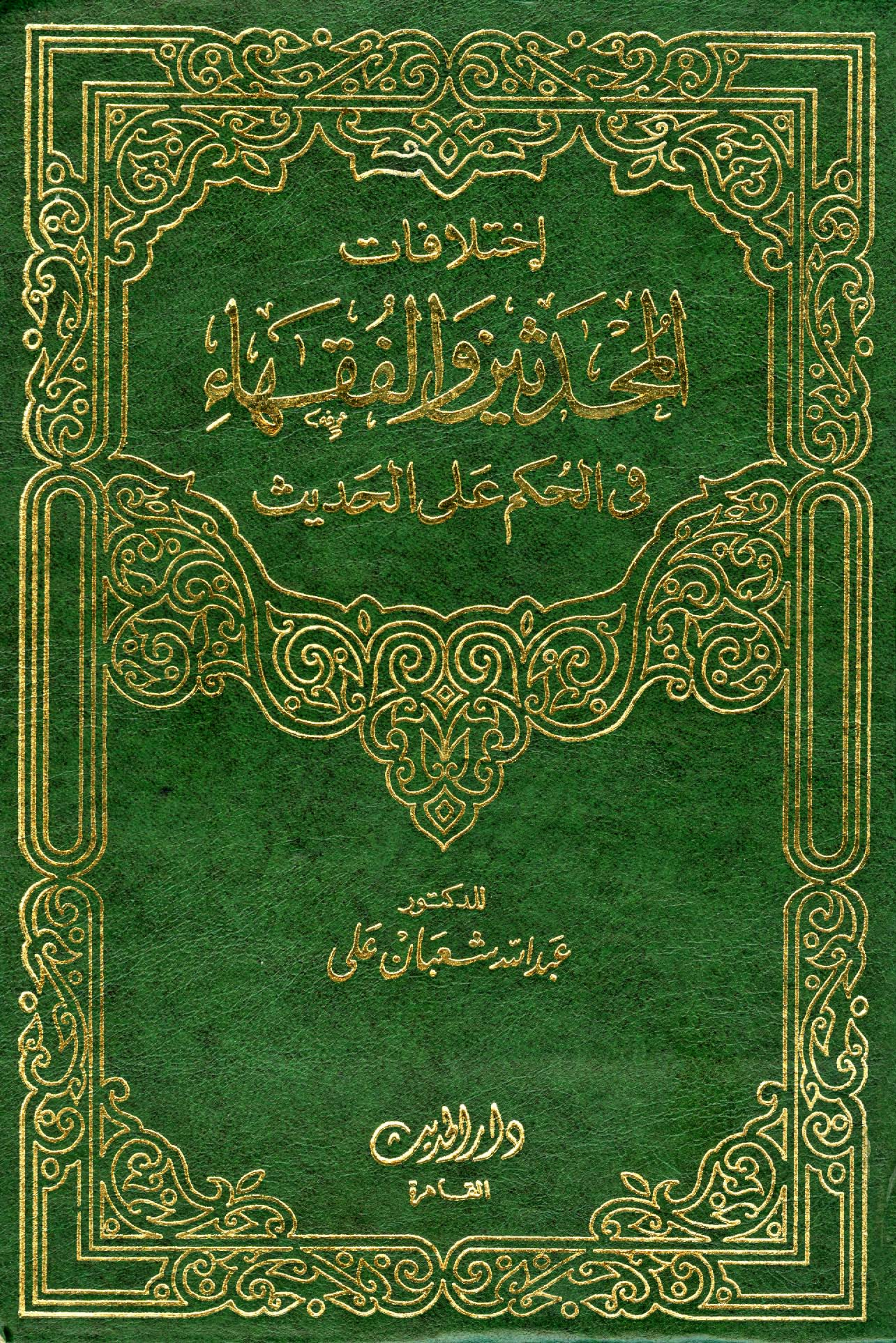
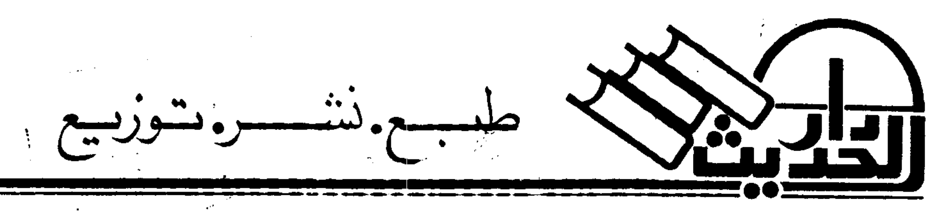


إختلافات
المحدثين والفقهاء
في الحكم على الحديث
للدكتور
عبد الله شعبان على
دار الحديث
القاهرة



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٥٩٠٩٠٩١ / ٥٩١٠٠٧ ، ٥١١٣٠٣٦ فاكس: ٥٩١٩٦٩٧

المقدمـة

وتشتمل على :

تمهـــــــــيد

بيان أسباب اختيار الموضوع

منهج البحث وخطته

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، شرع لنا دينا قويما ، وهدانا صراطا مستقيما ، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، وهو اللطيف الخبير .

اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، أنت رب العالمين ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، ولي الصالحين ، وخالق الخلق أجمعين ورازقهم ، ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[1] ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ؟﴾[2] .

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ، أرسله الله رحمة للعالمين . فشرح به الصدور ، وأنار به العقول ، وفتح به أعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا[3] فجزاه الله عنا أفضل ما جزي به نبينا عن أمته ، ورضي الله عن أصحابه الطيبين ، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـد :

فإن البحث في الحديث النبوي الشريف أمر له أهميته في بنية الفكر الإسلامي ، وتكوين العقلية المميزة للأمة الإسلامية ، خصوصا إذا ما تصورنا حجم الهجمة الشرسة وما ينصبه أعداء الأمة في الداخل والخارج من مكائد ، وما يراد للأمة من مسخ لشخصيتها ، ومحاولات لا تتوقف يراد بها صرف الناس وإعراضهم عن هدي النبوة ، وتشكيكهم فيما يصل إلى الأجيال المسلمة من الأحاديث النبوية ، ونسبة هذه الأحاديث إلى رسول الله ﷺ .

ولقد بذل العلماء جهودًا مشكورة فاقت كل تصور في صيانة الحديث الشريف ، وهو أمر قد عدم نظيره سواء ما يتصل بنسبة هذا العلم إلى غيره من علوم الإسلام ، أو ما يتصل بنسبة هذا العلم إلي غيره من سائر علوم الأمم ومعارفها ، يدفعهم إلى ذلك طاعة الله وطاعة رسوله ، ثم صيانة الأمة من الإنحراف والخلط ، ضمانا لرقيها وتقدمها ، وجعلها في مصاف الأمم المتقدمة ، مع هذا فإن حال الأمة لا يرهب عدوا ، ولا يفرح صديقًا ، ولا يطمئن المخلصون على مستقبلها . ولا يستريحون لحاضرها .

---

(١) سورة هود آية رقم : ٦.

(٢) سورة فاطر آية رقم : ٣.

(٣) غلفا : غلفت السيف جعلت له غلافًا ، أي غطاءً ، أو المعنى أن القلوب مغطاه لا تقبل علما ، المفردات للراغب الأصفهاني : ٣٦٤ط دار المعرفة ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٣ / ٣٧٩ ط دار إحياء التراث .

ولعل البحث عن أسباب ذلك ليس من مقصودنا ، مع الاعتراف بأن من وراء ذلك قصة طويلة ، بدأت منذ أمد بعيد ، وإن لم يعرف وقتها على وجه التحديد ، لماذا ؟

أمران لا يحدد لهما وقت بدقة :

النوم في حياة الفرد .

والانحطاط في حياة الأمة . فلا يشعر بهما إلا إذا غلبا واستوليا[٤] .

والأمم كالأفراد - إذاً - تتقلب ما بين مد وجزر ، وارتفاع وهبوط ، وتمر بها صنوف من الاختبارات والبلايا ، وأمتنا تطوف بها تلك الحادثات ، بل لعل حظها أوفر .

وقد حفلت السنوات الأخيرة بكثير من التناقضات العجيبة المؤسفة .

والذي يمكن أن أقرره هنا ... أن علل الأمة وأدواءها - لا تأتيها من الخارج بمقدار ما تأتيها من الداخل - ومن نفسها قبل غيرها .

ولله در من قال : ما أخشى على المسلمين إلا من المسلمين ، ما أخشى من الأجانب كما أخشى من المسلمين ، وهو كلام أصاب كبد الحقيقة[٥] .

ولك أن تنظر ....

تلك الضربات والهزات المتوالية والمتلاحقة التي أخضعت الأمة خضوع مذلة ومهانة لأعدائها .

فما بين إحياء للفرقة ونزعاتها - من خوارج[٦] ، ومعتزلة[٧] ورافضة[٨] ، رغم ما واجهه الإسلام من عنتهم ، وما كان لآرائهم في الصحابة وأئمة المسلمين من جموح[٩] ، وما نتج

---

(٤) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : ١٤٣ ط دار القلم .

(٥) لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم ؟ ٦٧ ط دار مكتبة الحياة .

(٦) الخوارج : ويقال لهم : الحرورية والنواصبة ، والشراة - وهم جمع خارج : وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه ، وقد أجمعوا على كفر الإمام عليّ لقبوله التحكيم وإن اختلفوا في كفره شرك أم لا ! أنظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/ ١٦٧ ط مكتبة النهضة بمصر . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

(٧) المعتزلة : ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، والذي يعم طائفتهم من الإعتقاد ؛ القول بأن الله قديم ، ونفي الصفات . فقالوا : عالم بذاته ، قادر بذاته . لا بعلم ولا بقدرة ، واتفقوا على أن كلامه حادث مخلوق في محل ، وعلى نفي رؤية الله بالأبصار في دار القرار ... إلخ . أنظر : الملل والنحل : ١/ ٦٣ ط الأزهر .

(٨) الرافضة : هم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي بن الحسين . وكان من أمره أن بايعه خمسة آلاف من أهل الكوفة ، فأخذ يقاتل بهم يوسف بن عمرو الثقفي ، عامل هشام بن عبد الملك ، فلما اشتد القتال قال الذين بايعوا عليًا : ما تقول في أبي بكر وعمر ؟ قال : أثنى عليهما جدي عليّ ، وقال فيهما حسنًا . وأما خروجي على بني أمية فإنهم قاتلوا جدي عليا ، وقتلوا جدي حسينا . فخرجوا عليه ورفضوه ، فسموا بذلك رافضة .

انظر : التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفراييني : ١٨ ط الأنوار بمصر .

(٩) جمح الفرس كمنع : جمحا وجموحا ، وهو جموح ؛ اعتز فارسه وغلبه بنشاطه في مروره وجريانه . ترتيب القاموس المحيط : ١/ ٥٢٤ . ط عيسى الحلبي . المفردات للراغب : ٩٦.

عن ذلك من تعدد للآراء ، وانقسام بشع حول الشيء الواحد .

ولماذا هذه الجهود المبذولة لإحياء هذه النزعة ؟ نزعة التعددية - والفرق ؟ لما لهذه الفرق من آراء فاسدة ، وخصومات جائرة في مختلف العصور . من ذلك :

أ - نظرة أصحاب هذه الفرق من متكلمين وغيرهم إلى الحديث والمحدثين ، ورميهم إياهم بحمل الكذب ورواية المتناقض ، وذمهم وإسهابهم ومبالغتهم في انتقاصهم(١٠) .

ب - عدم وضوح رأى المعتزلة في السنة وإن لم يكن قد اتفق عليه الناقلون .

هل يقولون بحجيتها مطلقا كجمهور المسلمين ؟ أم ينكرون حجيتها مطلقا ؟

أم يقولون بحجية المتواتر دون الآحاد ؟(١١) - (١٢) .

ولم يقف الأمر عند ذلك ، بل صحب تلك النزعة اتجاه آخر تركز حول الفقه والفقهاء ، كي يفقد الناس ضوابط أحكامهم الشرعية ، ويتحولوا إلى ضلالات شتى !

فكان من دواعي البحث :

١ - إنصاف المحدثين والفقهاء ، والإنتصار لهم ببيان شرفهم ورفعة شأنهم ، بالذب عنهم . وإبطال ما نسب إليهم من تهم ، ورد قول من يقول : إن المحدثين مجرد نقلة للأخبار ، جل همهم الإهتمام بالنقد الخارجي للحديث دون النقد الداخلي ، ولا خبرة لهم بما يحويه المتن ، فقد شغلتهم العنعنة(١٣) عن رحابة الفقه ، فلم يحسنوا تقرير الأحكام ، أو استنباط الأدلة ، حتى شاع في الأذهان أنهم لا يعرفون غير الحديث ، بل استبعد البعض أن يكون للمحدث أي نشاط فقهي !

وهنا لابد من توضيح أمرين :

الأول : الأسباب التي ساعدت على شيوع هذه الأفكار .

الثاني : الآثار المترتبة عليها .

ما الذي ساعد على شيوع هذه الأفكار وترسيخها ؟

الحق أن هذا الأمر لم يكن ليحدث تلقائيا ، بل هو نتيجة لمقدمة وأسباب ترتب عليها .

---

(١٠) أنظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : ١١ ط دار الكتب العلمية .

(١١) التواتر : التتابع من غير انقطاع ، وعند المحدثين ؛ ما رواه جمع عن جمع في كل طبقة من طبقاته بحيث يحيل العقل تواطؤهم على الكذب ، أو صدوره منهم اتفاقا ، واستندوا في ذلك إلى أمر محسوس ... والآحاد ؛ ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر ، فيشمل ما رواه واحد في طبقة ، وما رواه اثنان ، وما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يصل إلى حد التواتر .

نزهة النظر : ١٩، ٢٦، دراسات في علوم الحديث : ١/ ١٤، ٢٧.

(١٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، د . مصطفى السباعي : ١٣٤ ط المكتب الإسلامي .

(١٣) العنعنة : ما يقال في سنده فلان ، عن فلان من غير بيان للتحديث ، أو الإخبار . شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٦٢.

وإذا جاز لنا أن نقف من علماء الكلام المروجين لها موقف الحذر والشك فماذا يكون موقفنا من أنصاف المحدثين ؟ ، ولنترك واحداً من الأئمة أصحاب الغيرة على الحديث وأهله يعبرَ عن ذلك فيقول :

« فتري المحدث يكتب ويسمع خمسين سنة ، ويجمع الكتب ولا يدري ما فيها ، ولو وقعت له حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحداث المتفقهة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه .

وبهؤلاء تمكن الطاعنون على المحدثين ، فقالوا : زوامل[١٤] أسفار ، لا يدرون ما معهم ، فإن أفلح أحدهم ونظر في حديثه فربما عمل بحديث منسوخ ، أو ربما فهم من الحديث ما يفهم العامي الجاهل وعمل بذلك ، وليس المراد من الحديث »[١٥] .

وصاحب هذا الكلام - أيده بأدلة ساقها - ثم عقب عليها بقوله : « فانظر إلى هاتين الفضيحتين ؛ فضيحة الجهل ، وفضيحة الإقدام على الفتوى بمثل هذا التخليط »[١٦] .

إن شيوع الفصل بين الفقيه والمحدث ساعد عليه بعض الرواة ممن لم يكن لهم بصر بالمعاني ، أو قدرة على الاستنباط واستخلاص الأحكام .

هؤلاء : هم الذين عناهم ابن الجوزي[١٧] .

وقد سبقه غيره من الغيورين على شرف أصحاب الحديث ممن صنفوا في ذلك مصنفات تشهد بالغيرة على الحديث والمحدثين ، وكيف انبري أصحابها في الدفاع عنهم ، وكان منهم ابن قتيبة[١٨] .

فقد أورد نماذج من تلك الطعون والتي ربما كانت السبب في تصنيفه لـ « تأويل مختلف الحديث » .

ودونك شيئا مما كتبه :

« قالوا : وهم مع هذا أجهل الناس بما يحملون ، وأبخس الناس حظا فيما يطلبون وقالوا

---

(١٤) زوامل : الزاملة ؛ بعير يستظهر به الرجل يحمل عليه متاعه ، زمل : يدل على حمله ثقلا من الأثقال ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٣/ ٢٥١.

(١٥) تلبيس إبليس : ١١٤ ط دار الكتب العلمية .

(١٦) المصدر السابق : ١١٦.

(١٧) ابن الجوزي : الشيخ الإمام العلامة ، الحافظ المفسر ، شيخ الإسلام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، ينتهي نسبه إلى الصديق ، ولد سنة ٥٠٩ هـ ، أو سنة ٥١٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، التكملة لوفيات النقلة : ١/ ٣٩٤، وفيات الأعيان : ٣/ ١٤٠، سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ٣٦٥، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٣٤٢، ذيل طبقات الحنابلة : ١/ ٣٩٩، غاية النهاية في طبقات القراء : ١/ ٣٧٥.

(١٨) ابن قتيبة : فقيه الأدباء ، وأديب الفقهاء ، محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢١٣ - ٢٧١هـ وهو اختيار ابن خلكان ، تاريخ بغداد : ١٠/ ١٧٠، وفيات الأعيان : ٣/ ٤٢، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٣٣، ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٠٣، البداية والنهاية : ١١/ ٤٨، شذرات الذهب : ٢/ ١٦٩.

في ذلك :

زوامل للأشعار لا علم عندهم يجيدها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري البعير إذا غدا بأحماله أو راح ما في الغرائر[19]

قد قنعوا من العلم برسمه ، ومن الحديث باسمه ، ورضوا بأن يقولوا : فلان عارف بالطرق ورواية الحديث ، وزهدوا في أن يقال عالم بما كتب ، أو عامل بما علم ، قالوا : وما ظنكم برجل منهم يحمل العلم وتضرب إليه أعناق المطي خمسين سنة أو نحوها سئل في ملأ من الناس عن فأرة وقعت في بئر ، فقال : البئر جبار[20] . وآخر سئل عن قوله تعالى : ﴿ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ ﴾[21] . قال : هو هذا الصرصر ، يعني صراصير الليل ، وآخر حدثهم عن سبعة وسبعين ، يريد شعبة سفيٰن » إلى آخر كلام طويل أورده عمن حط على أهل الحديث ، ثم قال : « هذا ما حكيت في طعنهم على أصحاب الحديث ، وشكوت تطاول الأمر بهم على ذلك من غير أن ينضح عنهم ناضح ، ويحتج لهذه الأحاديث محتج ، أو يتأولها متأول ، حتى أنسوا بالعيب ، ورضوا بالقذف ، وصاروا بالإمساك عن الجواب كالمسلمين ، وبتلك الأمور معترفين »[22] .

وإذا كان ابن قتيبة - رحمه الله - لم يسلم لأصحاب هذه الطعون طعونهم في أهل الحديث ، بل دافع عنهم ، وحملهم المسئولية فقال متسائلا في باب « ذكر أصحاب الحديث » من كتابه :

« فهل أصحاب الحديث في سقطهم إلا كصنف من الناس ؟ » .

على أنا لا نخلي أكثرهم من العذل فى كتبنا في تركهم الاشتغال بعلم ما قد كتبوا ، والتفقه بما جمعوا ، وتهافتهم على طلب الحديث من عشرة أوجه ، وعشرين وجها ، وقد كان في الوجه الواحد الصحيح والوجهين مقنع لمن أراد الله عز وجل بعلمه حتى تنقضي أعماره ولم يخطوا من ذلك إلا بأسفار أتعبت الطالب ولم تنفع الوارث »[23] .

ومثل ابن قتيبه ، في عدم تبرئته لساحة المحدثين ، وأنهم هم الذين أعطوا غيرهم فرصة الطعن عليهم ، وفتحوا لهم بأيديهم باب الهجوم ؛ الخطيب البغدادي[24] . في كتابه « الفقيه والمتفقه » يقول رحمه الله :

---

(١٩) البيتان : لمروان بن سليمان بن يحيى ، هجا بهما قوما من رواة الشعر ، هامش تأويل مختلف الحديث : ١٧.

(٢٠) المعني والله أعلم : أنه توهم أن البئر لا ينجس بوقوع الفأر فيه ، إذ الجبار بالضم : البرئ من الشيء .

(٢١) سورة آل عمران آية رقم : ١١٧

(٢٢) تأويل مختلف الحديث : ١٧، ١٨، ١٩

(٢٣) المصدر السابق : ٧٦

(٢٤) الإمام العلامة الحافظ الناقد ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، صاحب التصانيف ٣٩٢ - ٤٦٣هـ - تبيين كذب المفتري ٢٦٨، اللباب ١/ ٤٥٣، وفيات الأعيان ١/ ٩٢، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٢٧٠، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٣٥، شذرات الذهب : ٣/ ٣١١

« قد يحمل الحديث من يكون له حافظا ، ولا يكون فيه فقيها ، وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد من حفظه ، خال من معرفة فقهه ، لا يفرقون بين معلل[٢٥] وصحيح ، ولا يميزون ما بين معدل من الرواة ومجروح ، ولا يسألون عن لفظ أشكل عليهم رسمه ، ولا يبحثون عن معنى خفى عليهم علمه ، مع أنهم قد أذهبوا في كتبه أعمارهم ، وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم ، فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين ولمن غلب عليه الرأي من المتفقهين طريقا إلى الطعن على أهل الآثار ، ومن شغل فيه بسماع الأحاديث والأخبار ، حتى وصفوهم بضروب الجهالات ونبذوهم بأسوأ المقالات ، وأطلقوا ألسنتهم بسبهم ، وتظاهروا بعيب المتقدمين وثلبهم ...» .

إلى أن يقول :

وحق لمن كانت حاله هذه أن يطلق فيه القول الفظيع ويشنع عليه بضروب التشنيع[٢٦] فإذا كان الحال على ما وصف الخطيب ومن قبله ابن قتيبة - فهل يعذر أهل الأهواء والبدع في حطهم على أهل الحديث ؟ !.

اكتفي هنا ببيان ما ذكرت لأقرر :

١ - هذه الطعون صدرت من أصحاب الأهواء والبدع وكفى . إذ لا قدم لهم راسخة في علوم الحديث ، وربما حمل عليها الحسد ودوافع شخصية من بغض للحديث وأهله .

٢ - إنها صدرت في حق جماعة من المنتسبين إلى أهل الحديث ، ولم تكن في حق المتبحرين فيه إذ لم يثبت في حقهم شيء من هذا .

٣ - ربما وجد من الأسباب والدوافع غير هذا - مما هو من طبائع النفوس التي لا يعلم مداها إلا الله ، ولعل ما ذكرته أهمها .

٤ - إن الفقه إنما يعتمد أساسا وبالدرجة الأولى على النص من الكتاب والسنة مع بصر تام بالمعاني والغايات ، وفقه بلا نص ، خط بلا وضوح ، وشبح بلا روح ، أو هو جهد باطل ومن ثمَّ وجب على الفقهاء التعمق في علم الحديث . كما على المحدثين أن يتقنوا الفقه ويتعمقوا في فهم المعاني .

٥ - الحديث من الفقه بمنزلة الروح من الجسد ، أو الأساس للبناء ، وكل بناء لا يقوم على

---

(٢٥) يقال : حديث معلل ومعلول وكلاهما غير مستقيم إذ لا يساعد على إستعمال المحدثين من حيث اللغة ، والأولى أن يقال « معل » من أعله وعلة الحديث في إصطلاح كثير من المحدثين ، أمر خفي غامض قادح في صحته ، مع أن ظاهر أمره السلامة منه ، وذلك كالانقطاع في ظاهر الاتصال ، والوقف في ظاهر الرفع .. وما فيه علة غير قادحة لا يقال له معل ، فإذا أرسل الثقة حديثًا في مكان ثم وصله في آخر لا يقدح ذلك فيه ، وهذا النوع من أجل علوم الحديث وسبيل معرفته ؛ الجمع بين طرق الحديث ، والنظر في اختلاف رواته ، أنظر : التقييد والإيضاح : ١١٥، تدريب الراوي : ١/ ٢٥١، دراسات في علوم الحديث : ٢/ ١١٦

(٢٦) الفقيه والمتفقه : ٢/ ٧١ - ٧٣ ط دار الكتب العلمية .

أساس لا يؤمن عواقبه ، وأساس بلا بناء ما قيمته ؟

٦ - ضرورة بذل الجهود لسد الخلل العلمى بين المشتغلين بالفقه والحديث لحاجة كل منهما الماسة إلى ما عند غيره .

على هذا نقول :

* إنهما معا يكملان إذا اجتمعا ، وينقصان إذا افترقا .

* الفقيه والمحدث لا ينفصلان ، ولا يستقل أحدهما عن الآخر ، لحاجة كل منهما إلى صاحبه ، وإن كان الواقع بخلافه حيث يثبت الواقع المشاهد وجود فجوات علمية بين أصحاب الإتجاهين .

وهذا ما قررة الخطابي(٢٧) ، وتأمل ما نص عليه بعد ذكره للمحدثين والفقهاء « ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين ، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض ، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه ، إخوانا متهاجرين ، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين »(٢٨) .

الآثار المترتبة على هذه الطعون :

الحق أن لهذه الطعون آثاراً إيجابية طيبة ، على غير المنتظر والمتوقع إذ المعهود أن تقعد بالمحدثين الهمم ، وأن تصرفهم الصوارف ، وتثبط عزائمهم ، شأن الاشاعات المفتراة إذا ما ألصقت بالأبرياء والشرفاء ، فكانت بحق بردا وسلاما وخيرا وبركة على الحديث وأهله . **ومن دلائل ذلك :**

١ - معرفة طرق الرد على مثل هذه المثالب وإبطالها وتفنيد مزاعم أصحابها ، فقد أبانت ولا شك للعلماء كيفية ذلك والتدريب عليه ، فإذا ما وقعت بعد هذه الانتقادات لم تزدهم علما بوقوعها ، فقد ألفوها ومرنوا على الرد عليها .

٢ - ما عاد بسبب ذلك من نفع عميم على أهل الحديث سواء في ذلك ، الناحية العلمية أو النظرية ، فظهرت الكتب المصنفة في هذا الأمر . أمر الدفاع عن السنة والأنتصار لأهل الحديث . وأدى ذلك إلى يقظة المحدثين ووعيهم ، وتمايزهم ، فسدوا الثغرات التي فتحت عليهم ، فعرف من يجمع المرويات لمجرد الجمع ، ومن يجمعها بخبرة ودراية ووعي ، وبالتالي من يسيء إلى سمعة المحدثين ممن لا يسيء ، ولعل من تمام الفائدة **أن نشير إلى بعض تلك الكتب وبواعث تأليفها ...**

---

(٢٧) هو الإمام العلم - المحدث ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب من ولد زيد بن الخطاب ، صاحب التصانيف المفيدة الكثيرة النافعة ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة ، وتوفي سنة (٣٨٨ هـ) رحمه الله . معجم البلدان : ١/ ٤١٥- اللباب : ١/ ١٥١، وفيات الأعيان : ٢/ ٢١٤. سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٢٣، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠١٨، البداية والنهاية : ١١/ ٢٣٦، شذرات الذهب: ٣/ ١٢٧

(٢٨) مقدمة معالم السنن : ٦ ط دار المعرفة .

١ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي[٢٩] - والكتاب واضح من عنوانه - فهو دعوة إلى التمايز ، وفضح الدخلاء بلطف وأدب ، وأهمية التخصص والتبحر من جانب أهل الصنعة بالوعي والفهم ، وإن كان القاضي لم يذكر ذلك صراحة أو يتحدث عن بواعث تأليفه ، بيد أن هذا أمر يدرك بالفحوي .

ولعل صرخات ابن قتيبة - قد وصلت إليه - فبدلا من أن يلوم غيره لام نفسه أولا ، وقبل أن يطالب الطاعنين والمتحاملين بوقف حملاتهم وجه نصائحه الغالية الحكيمة إلى بني جنسه ، مطالبا إياهم أن ينتفعوا بتلك اللطائف دون أن يستثير أحداً .

ولندع ابن خلاد يحدثنا في مقدمة كتابه فيقول : « اعترضت طائفة ممن يشنأ[٣٠] الحديث ويبغض أهله ، فقالوا بتنقص أصحاب الحديث والازدراء بهم ، وأسرفوا في ذمهم والتقول عليهم ، وقد شرف الله الحديث وفضل أهله وأعلى منزلته ، وحكمه على كل نحلة ، وقدمه على كل علم ...» ثم يوضح أسباب هذا التفضيل واستحقاق الرتبة الرفيعة ... وسر هذا العداء والحقد على المحدثين ، لما يرى من اجتماع الناس عليهم ، والتفاف القلوب حولهم .

فيقول : « ولأنه « أي الحاقد » عول في أكثر ما أودعه كتبه وأكثر الرواية عنه على طبقة لا يعرفون إلا الحديث ، ولا ينتحلون سواه ، وهم عيون رجاله ، ليس فيهم أحد يذكر بالدراية ، ولا يحسنون غير الرواية فألا تأدب بأدب العلم وخفض جناحه لمن تعلق بشيء منه ولم يبهرج[٣١] شيوخه الذين عنهم أخذ وبهم تصدر ، ووفى الفقهاء حقوقهم من الفضل ولم يبخس الرواة حظوظهم من النقل ، ورغب الرواة في التفقه ، والمتفقهة في الحديث وقال بفضل الفريقين وحض على سلوك الطريقين فإنهما يكملان إذا اجتمعا وينقصان إذا افترقا »[٣٢] .

٢ - ومنها كتاب أخلاق العلماء للآجري[٣٣] .

---

(٢٩) ضبطه في اللباب بفتح الراء والميم ، وضم الهاء والميم الثانية ، نسبة إلى رامهرمز ، إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان : ٢/ ١٠، إمام حافظ بارع ، عاش إلى قريب الستين وثلاث مئة ، ويعد كتابه هذا أول ما صنف في علوم الحديث ، وقد حققه الدكتور / محمد عجاج الخطيب ، ونال به درجة الدكتوراه ، وطبعته مؤسسة دار الفكر ، له ترجمة في : سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٧٣ تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٠٥، طبقات الحفاظ : ٣٧٠، شذرات الذهب : ٣/ ٣٠، الرسالة المستطرفة : ٤٢

(٣٠) يشنأ : يبغض ، انظر مادة شنأ ، ترتيب القاموس المحيط : ٢/ ٧٥٨

(٣١) البهرجة : العدول بالشيء عن الجادة ، والبهرج الباطل والرديء ، وبهرج الشيء ، أخذ به على غير الطريق ، معجم مقاييس اللغة : ١/ ٣٣٣

(٣٢) المحدث الفاصل : ص ١٥٩، ١٦١، ط دار الفكر .

(٣٣) بفتح الألف الممدودة ، وضم الجيم وتشديد الراء ، نسبة إلى عمل الآجر وبيعه ، اللباب : ١/ ١٨، وإليها ينسب الإمام المحدث القدوة ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، صاحب التواليف ، توفي سنة (٣٦٠ هـ) ، والكتاب طبعته رئاسة إدارات البحوث العلمية - بالسعودية - له ترجمة في : تاريخ بغداد : ٢/ ٢٤٣، وفيات الأعيان : ٤/ ٢٩٢، سير أعلام النبلاء : ١٦/ ١٣٣، البداية والنهاية : ١١/ ٢٧٠

وهو كتاب صغير الحجم لا يزيد عن ١٢٤ صفحة من الحجم الصغير ، إلا أنه صادر عن خبرة ودراية وتجربة ، وبصر بالفقه والسنن ، وكما هو ظاهر بعد قراءته أنه :

بيان لعلماء السوء ، ببيان صفاتهم ، ممن فتنهم حسن الثناء ولبسوا ثياب الخز على قلوب الذئاب ، وتجملوا بحلل الدنيا لا بحلل العلم والعمل .

وأنا أورد طرفا من كلامه ، فيقول :

« هذه الأخلاق وما يشبهها تغلب على قلب من لم ينتفع بالعلم ، فبينا هو مقارن لهذه الأخلاق إذ رغبت نفسه في حب الشرف والمنزلة ، وأحب مجالسة الملوك وأبناء الدنيا فأحب أن يشاركهم فيما هم فيه »[٣٤] .

ولم يتوقف إصدار هذه المؤلفات عند سنة ٣٦٠هـ ، بل ظهرت جملة من المؤلفات ذات الدلالة الخاصة - للخطيب البغدادي - والتي منها :

١ - شرف أصحاب الحديث[٣٥] .

٢ - الكفاية في علم الرواية[٣٦] .

٣ - الفقيه والمتفقه[٣٧] .

٤ - تقييد العلم[٣٨] .

٥ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع[٣٩] .

ولنبحث عند الخطيب في واحد من هذه الكتب عن سر تأليفه فنراه يقول في « شرف أصحاب الحديث » بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله : « أما بعد ، وفقكم الله لعمل الخيرات وعصمنا وإياكم من اقتحام البدع والشبهات » .

فقد وقفنا على ما ذكرتم من عيب المبتدعة أهل السنن والآثار ، وطعنهم على من شغل نفسه بسماع الأحاديث وحفظ الأخبار ، وتكذيبهم بصحيح ما نقله إلى الأمة الأئمة

---

(٣٤) أخلاق العلماء : ص ١٢١ ط رئاسة إدارات البحوث العلمية - بالسعودية .

(٣٥) طبع في أنقرة بتحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي سنة ١٩٧١

(٣٦) يعرض فيه الشروط الواجب توافرها في عالم الحديث ، وقد طبع في حيدر آباد الدكن عام ١٣٥٧ هـ ، وأعيد طبعه في القاهرة بعناية الأستاذ / عبد الحليم محمد عبد الحليم ، وعبد الرحمن حسن محمود ، مطبعة السعادة : ١٩٧٢

(٣٧) طبع بعناية وتعليق الشيخ / إسماعيل الأنصاري ، عضو دار الإفتاء بالسعودية ، في مطابع القصيم بالرياض سنة ١٣٨٩ هـ ، وقام بنشره دار الكتب العلمية ببيروت ، وفي مقدمته يحيل باللائمة على أهل الحديث ثم يرسم فيه لصاحب الحديث خاصة ، ولغيره عامة ما ينصحه به أن يتميز عمن رضي لنفسه بالجهل .

(٣٨) نشره المعهد الفرنسي بدمشق عام ١٩٤٩، بتحقيق الأستاذ / يوسف العشي ونشرته دار إحياء السنة النبوية .

(٣٩) طبع في الكويت في مطبعة الفلاح سنة ١٩٨١، وقام الأستاذ / محمد رأفت سعيد بتحقيقه وعنوان الكتاب يغني عن التعليق .

الصادقون ، واستهزائهم بأهل الحق فيما وضعه عليهم الملحدون ، ﴿ اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[40] ، وليس ذاك عجبا من مبتغي الهوى ، ومن أضلهم الله عن سلوك سبيل الهدي[41] .

ثم جاء بعد الخطيب ، أبو المظفر السمعاني[42] ، فتعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة ، وكان شوكا في أعين المخالفين ، وحجة لأهل السنة .

ومن آثاره الحديثية :

أ - الأمالي[43] .

ب - الإنتصار لأهل الأثر[44] .

جاء فيه « قد لهج بذم أصحاب الحديث صنفان :

أهل الكلام . وأهل الرأي .

فهم في كل وقت يقصدونهم بالثلب والعيب ، وينسبونهم إلى الجهل وقلة العلم ، واتباع السواد على البياض ، وقالوا : « غثاء وغثر[45] ، وزوامل أسفار ، وقالوا أقاصيص وحكايات وأخبار ، وربما قالوا : « كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً »[46] . وفي الحقيقة ما ثلموا إلا دينهم ، ولا سعوا إلا في هلاك أنفسهم ، وما للأساكفة وصوغ الحلي ، وصناعة البز ؟ .

وما للحدادين وتقليب العطر ، والنظر في الجواهر ؟ .

أما يكفيهم صدأ الحديد ونفخ الكير ، وشواظ الذيل والوجه ، وغبرة في الحدقة ، وما لأهل الكلام ونقد حملة الأخبار ...»[47] إلى آخره .

ومع اشتمال تلك الكتب لقواعد علوم الحديث ، وإرساء أصوله وآدابه ، ومقاومتها تلك المقاومة الجادة الهادئة الهادفة لكل منتسب إلى العلم من غير أهله .

---

(٤٠) سورة البقرة آية رقم : ١٥

(٤١) شرف أصحاب الحديث : ٣، ٤

(٤٢) بفتح السين وسكون الميم وفتح العين ، نسبة إلى سمعان جد المنتسب إليه ، اللباب : ٢/ ١٣٨، وهو : الإمام العلامة شيخ الشافعية ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ٤٢٦ - ٤٨٩ هـ ، طبقات السبكي : ٤/ ٢٤، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤، البداية والنهاية : ١٢/ ١٥٣ ، طبقات الداودي : ٢/ ٣٣٩ ، شذرات الذهب : ٣/ ٣٩٣ ، الرسالة المستطرفة : ١٠٣

(٤٣) قال حفيده في الأنساب : ٣/ ٢٩٩ ط دار الكتب العلمية ببيروت ، ونقله عنه السبكي ٤/ ٢٤ « وأملي المجالس في الحديث وتكلم على كل حديث بكلام مفيد ، وصنف التصانيف في الحديث مثل منهاج السنة ، والانتصار ، والرد على القدرية وغيرها » .

(٤٤) ذكره السبكي : ٤/ ٢٤ ، والذهبي : سير أعلام النبلاء : ١٩/ ١١٧ باسم الانتصار بالأثر .

(٤٥) الغثاء : ارتفاع شيء دنئ فوق شيء ، ويقال لسفلة الناس . والغثر : من الأغثر وهو الطحلب : معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٤١٢

(٤٦) اقتباس من الآية رقم ٥. من سورة الجمعة .

(٤٧) نقلا من كتاب « صون المنطق » للسيوطي : ١٤٧، ١٤٨ ط دار الكتب العلمية .

ومع أن الفقهاء أنفسهم قد اهتموا بالأسانيد وعلم الحديث ، فقد حفلت تلك المصنفات بإبراز ما تفرد به علماء السنة من مواهب وسمات خاصة بهم لم يشاركهم فيها غيرهم .

وأنهم على الحق لا يضرهم من خذلهم أو عاندهم ، فقد أخذوا أمرهم من الكتاب والسنة ، وقرنوا أسماءهم باسم رسول الله ﷺ ، منه استمدوا وعنه نقلوا ، فاتفقوا وأتلفوا . ذلك أن النقل عن المتقنين الأثبات قلما يختلف فيه أحد ، وإن وقع فيه اختلاف فإنه لا يضر إن شاء الله .

جاء عن شيخ الإسلام ابن تيميه[٤٨] أنه قال :

« من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم ، فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقا أخرى مثل المعقول والقياس والرأي والكلام والنظر والاستدلال والمحاجة والمجادلة والمكاشفة والمخاطبة والوجد والذوق ونحو ذلك .

وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها ، فهم أكمل الناس عقلا وأعدلهم قياسا ، وأصوبهم رأيا ، وأسدهم كلاما ، وأصحهم نظرا وأهداهم استدلالا ، وأقومهم جدلا وأتمهم فراسة وأصدقهم إلهاما وأحدهم بصرا ومكاشفة وأصوبهم سمعاً ومخاطبة وأعظمهم وأحسنهم وجداً وذوقاً .

وهذا هو للمسلمين دون سائر الأمم ، ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل[٤٩] فهم قد شاركوا غيرهم وزادوا عليهم » .

هم أمة واحدة ، ونسيج واحد ، لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، مهما نأت بهم البلاد ، وتباعدت الأقطار ، يجرون على طريقة واحدة لا يحيدون ولا يميلون .

حتى قال أبو المظفر : لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم نقلوه عن سلفهم ، وجدته كأنه جاء من قلب واحد ، وجري على لسان واحد ، وهل على الحق دليل أبين من هذا ؟[٥٠] .

أين من هذا - أهل الأهواء والبدع ومن جعلوا الدين غرضا للخصومات والفتن ؟ إنك لا تكاد تظفر باثنين منهم على طريقة واحدة ، هم أبدا في تنازع وتباغض ، يكفر بعضهم ببعض ، ويلعن بعضهم بعضا .

---

(٤٨) هو الإمام البارع الناقد الفقيه المجتهد ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، الحراني ٦٦١ - ٧٢٨ هـ ، البداية والنهاية : ١٤/ ١٦٣، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٩٦، ذيل طبقات الحنابلة : ٢/ ٣٨٧، شذرات الذهب : ٦/ ٨٠، طبقات الداودي : ١/ ٤٥، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٢٠، الدرر الكامنة : ١/ ٤٤ ط الجبل ، البدر الطالع : ١/ ٦٣ ط دار المعرفة .

(٤٩) نقض المنطق : ٧، ٨ ط مكتبة السنة المحمدية .

(٥٠) صون المنطق : ١٦٧ نقلا عن أبي المظفر السمعاني في كتابه الانتصار .

أو ما سمعت أن المعتزلة مع اجتماعهم في هذا اللقب يكفر البغداديون منهم البصريين ، والبصريون منهم البغداديين ، ويكفر أصحاب أبي علي الجبائي[٥١] إبنه أبا هاشم[٥٢] ، وأصحاب أبي هاشم يكفرون أباه أبا علي ، وكذلك سائر رؤوسهم وأرباب المقالات منهم[٥٣] ؟

فتأمل هذا وتدبر كيف أن الله صان أهل الحديث مما وقع فيه غيرهم ، وبهذا يظهر فضلهم وشرفهم ، وما هم عليه من حق لا يختلفون فيه ، لذا نرى غيرهم يفر إليهم ، ولا يفرون هم إليه ، بل يوصي غيرهم خاصته بما عليه أهل الأثر لأنه الحق .

ولم لا يرجع الناس إليهم وهم الممكن لهم ، بقبول الأخبار منهم ؟

وحسبك أن إمام الحرمين وهو من هو؟[٥٤] .

يقول : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بالكلام »[٥٥] .

وقوله : « يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به »[٥٦] .

« اشهدوا على أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة »[٥٧] .

وأخرج الخطيب إلى أحمد بن سنان[٥٨] .

قال : « كان الوليد الكرابيسي[٥٩] خالي ، فلما حضرته الوفاة قال لبنيه : تعلمون أحدًا أعلم بالكلام مني ..؟ قالوا : لا . قال : فتتهموني ..؟ قالوا : لا قال : فإني أوصيكم .

---

(٥١) أبو علي الجبائي : بضم الجيم وتشديد الياء ، قرية من قرى البصرة . ينسب إليها محمد بن عبد الوهاب صاحب مقالات المعتزلة ٢٣٥ - ٣٠٣ هـ اللباب ١/ ٢٥٥

(٥٢) أبو هاشم : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، شيخ المعتزلة ، وابن شيخهم ولد سنة ٢٧٧ - ٣٢١ هـ ، تاريخ بغداد : ١١/ ٥٥ شذرات الذهب : ٢/ ٢٨٩

(٥٣) صون المنطق للسيوطي ١٦٧ نقلا عن أبي المظفر في كتابه الانتصار ، وانظر : الاستقامة لابن تيمية : ٤٩ وما بعدها ، ترى كثيراً من هجوم علماء الكلام على الفقه والفقهاء .

(٥٤) إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ٤١٩ - ٤٧٨ هـ ، له ترجمة في : تبيين كذب المفتري : ٢٧٨، معجم البلدان لياقوت : ٢/ ١٩٣، وفيات الأعيان : ٣/ ١٦٧، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٦٨، طبقات السبكي : ٣/ ٢٦١

(٥٥) صون المنطق : ١٨٣ نقلًا عن أبي المظفر السمعاني .

(٥٦) طبقات السبكي : ٣/ ٢٦٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٧٤، ولم يرتض السبكي هذا الكلام ، وقال : « إنا نشتبه أن تكون هذه الحكاية مكذوبة » .

(٥٧) سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٧٤

(٥٨) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان ، ولد بعد السبعين ومئة ، وتوفي (سنة ٢٥٦هـ) ، كان إماماً بارعاً ، صنف المسند ، وكان يقول : « ليس في الدنيا مبتدع إلا ويبغض أصحاب الحديث ، وإذا ابتدع الرجل بدعة نزعت حلاوة الحديث من قلبه » له ترجمة في : الجرح والتعديل : ٢/ ٥٣، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٢١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٤٤ تهذيب التهذيب : ١/ ٣٤

(٥٩) هو الوليد بن أبان الكرابيسي ، بفتح أوله والراء ، نسبة إلى بيع الثياب ، اللباب : ٣/ ٨٨، أحد أئمة الكلام ، تاريخ بغداد : ١٣/ ٤٤١، سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٥٤٨

أتقبلون ..؟ قالوا : نعم . قال : عليكم بما عليه أصحاب الحديث فإني رأيت الحق معهم[٦٠] .

وكما كان لهذه الطعون من آثار إيجابية عادت بالخير والبركة على الحديث وأهله - كان لها أيضًا آثاراً طيبة على الفقه وأهله ، ومن مظاهر ذلك :

- ما قام به جمع من كبار المحدثين بتأليف كتب خاصة في تخريج الأحاديث التي يستشهد بها الفقهاء ، ومن هؤلاء :

ابن الجوزي في كتاب « التحقيق في تخريج التعاليق » .

- الزيلعي جمال الدين[٦١] في كتاب « نصب الراية لأحاديث الهداية » والكتاب أشهر ما صنف في هذا الفن وقد قام مؤلفه بتخريج الأحاديث التي استشهد بها العلامة على بن أبي بكر الرغيناني ت ٥٩٣ هـ في كتاب الهداية في الفقه الحنفي .

- ابن حجر العسقلاني[٦٢] ت ٨٥٢ هـ في كتابه « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » قام فيه بتلخيص « نصب الراية » .

ومن مؤلفات الحافظ ابن حجر في هذا الشأن أيضًا « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير » لخص فيه كتاب « البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير » لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ وكتاب « الشرح الكبير » للرافعي ت ٦٢٣ هـ الذي شرح فيه الوجيز للغزالي .

٢ - ومن الدواعي : خطورة الانتصار للرأي الواحد ، والانغلاق على الفكرة الواحدة ورفض ما عداها ، ولا سيما إذا ما صاحب ذلك نوع تعصب أو زعم أنها الحق ، وما سواها غير ذلك .

وطالما أن في الأمر سعة فلماذا التضييق ؟

إن الآثار المترتبة على الانغلاق على الفكرة الواحدة كثيرة ، وسلبياتها خطيرة .

يكفي أن يكون منها :

تفويت الخير على الناس ، عنتا وإحراجا ومشقة . وأين من هذا احترام الرأي ، والرأي الآخر ؟ . أين منه التماس الأعذار ، وأن نتعاون في المتفق عليه ؟ . والله إنما أثاب المجتهد على اجتهاده ، وحط عنه الإثم ، وقد نقل عن الصحابة من اختلافهم في الأحكام واستمرارهم على الاختلاف مع عدم صدور نكير أو تأثيم على أحد لا تصريحا ولا تلميحا ، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين .

---

(٦٠) الخطيب في شرف أصحاب الحديث : ٥٦، تاريخ بغداد : ١٣/ ٤٤١، والذهبي في سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٥٤٨

(٦١) جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) فقه أهل العراق ٧٢

(٦٢) أحمد بن حجر بن على العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ذيل تذكرة الحفاظ : ٣٨٠، طبقات الحفاظ : ٥٥٢، شذرات الذهب : ٧/ ٢٧٠

في حين أنهم حاربوا مانعي الزكاة .

فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل - العبادات - وتحريم الزنا والقتل - في كونها قطعية ومأثوما على المخالفة فيها لبالغوا في الإنكار والتأثيم حسب مبالغتهم في الإنكار على من خالف في وجوب العبادات الخمس وفي تأثيمه لاستحالة تواطئهم على الخطأ[٦٣] .

وقال سفيان الثوري[٦٤] : « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهي أحدًا من إخواني أن يأخذوا به » .

وقوله : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه عنه »[٦٥] .

ما أجمل أن تسود هذه النظرة التي تقبل من الناس أحسن ما عملوا وتتجاوز عن سيئاتهم ونقصهم ، وما لا يعجبك قد يعجب غيرك ، ولقد أسرف البعض في الابتعاد عنها ، فكانت نظرتهم للمسائل الخلافية بعين واحدة ، أو من جهة واحدة ، فجاءت عليلة .

فهل يزعم أحد أن الصواب حكر عليه ؟ وهل يقبل هذا الزعم ؟

إننا ننكر هذا ، وننكر الخلفية المتوترة لمثل هذا الزعم الذي يشبه الفتن .

ما الذي يترتب على هذا ؟.

يترتب عليه أمر يجب توضيحه هو :

أن الأخذ بقول من الأقوال المختلف فيها لا يرد الآخر ، ولا يوجب تبديعا أو تفسيقا . وأن ترجيح بعضها على بعض ليس هجراً لنص أو أثر ، كما أن اعتماد مذهب دون الآخر لا يوجب مدحا أو قدحا .

ذلك أن هذا ليس من مظاهر الخروج على النص من الكتاب أو السنة ، مما هو من باب رد الأمر الواحد من أوامر النبي ﷺ ، الموجب للفتنة أو العذاب الأليم .

قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٦٦] . فلا يرد أمر من أوامر الرسول ﷺ فذلك زيغ وفتنة .

جعل الإمام أحمد[٦٧] رضي الله عنه ، يردد هذه الآية ويقول : وما الفتنة ؟ الشرك . لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه[٦٨] . وكما لا يرد الشيء

(٦٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٤/ ٢٤٥ ط دار الكتب العلمية .

(٦٤) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري - بفتح الثاء نسبة إلى ثور تميم - اللباب ١/ ٢٤٤، أحد الأعلام (٩٧ - ١٦١ هـ) ، طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٧١ تاريخ بغداد : ٩/ ١٥١، تهذيب التهذيب : ٤/ ١١١

(٦٥) الفقيه والمتفقه للخطيب : ٢/ ٦٩ (٦٦) سورة النور آية رقم : ٦٣

(٦٧) هو الإمام العلم : أحمد بن محمد بن حنبل ١٦٤ - ٢٤١ هـ طبقات ابن سعد : ٧/ ٣٥٤، تاريخ بغداد : ٤/ ٤١٢، طبقات الحنابلة : ١/ ٤، سير أعلام النبلاء : ١١/ ١٧٧

(٦٨) الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لابن تيمية : ٥٦ ط دار الكتب العلمية تحقيق محمد محي الدين .

الواحد من كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ ، فكذلك لا يحمل الناس حملا على أخذ أو ترك لأمر مختلف فيه .

فهاهنا أمران :

الأول : عدم حمل الناس على الأخذ بقول مختلف فيه . فغايته اجتهاد بشر لا إجماع عليه وما كان كذلك فلا يؤمر أحد بالأخذ به ولا ينهي عنه .

الثاني : الحذر من أن يجرنا ذلك إلى رد أوامر الله ، وأوامر رسوله ﷺ . فننـدفع حين الانتصار للأمر الأول إلى رد الثاني .

إن حالات الترغيب أو الترهيب . وحالات استثارة العاطفة من شدة فرح أو غضب وغير ذلك لها مدخل كبير في التأثير على المرء والتحكم في قرارته قربًا أو بعدًا من الصواب .

من هنا يجب ألا تكون إصدارات المرء ردودًا فعلية لمواقف معينة . ولذلك رفض الإمام مالك(٦٩) أن يكون كتابه « الموطأ » قانونا قضائيًا للدولة العباسية . وقال : « إن أصحاب رسول الله ﷺ ، اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان وكل مصيب »(٧٠) وفي الحلية « وكل عند نفسه مصيب »(٧١) وفي هذا دليل على فقه الرجل ، وسعة علمه ، وقوة بصره ، ونفاذ بصيرته ، وهو أمر غير مستبعد على مثله كيف . وقد قال : « إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها »(٧٢) ؟

وقال « ليس أحد بعد النبي ﷺ ، إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ »(٧٣) .

ولقد رُوي عن الشافعي(٧٤) في هذا ما هو أعظم وأطيب ، من ذلك قوله : « كل ما قلت ، وكان عن رسول الله ﷺ ، خلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ ، أولى ولا تقلدوني » « كل حديث عن النبي ﷺ ، فهو قولي وإن لم تسمعوه مني ، إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة فاحكوها عني ، فإني قائل بها »(٧٥) .

---

(٦٩) إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو ٩٣ - ١٧٩ هـ طبقات الشيرازي : ٦٧، سير أعلام النبلاء : ٨/ ٤٨، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٠٧، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٥

(٧٠) القصة أوردها ابن كثير في اختصار علوم الحديث : ١٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٨٩، والذهبي في سير أعلام النبلاء : ٨/ ٧٨

(٧١) حلية الأولياء لأبي نعيم : ٦/ ٣٣٢ ط دار الكتاب العربي ، سير أعلام النبلاء : ٨/ ٩٨

(٧٢) اختصار علوم الحديث : ١٢، وعند الذهبي « فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سيق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم » سير أعلام النبلاء : ٨/ ٧٨

(٧٣) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٩١، وهذه العبارة تنسب أيضًا لغير الإمام مالك .

(٧٤) الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن شافع ١٥٠ - ٢٠٤ هـ طبقات الشيرازي ٧١، تاريخ بغداد : ٢/ ٥٦، سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٥، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٦١، تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٥

(٧٥) آداب الشافعي للرازي : ٩٢، ٩٤ ط دار الكتب العلمية .

ونقل ابن الجوزي في مناقب أحمد قال : « من رد حديث النبي ﷺ فهو على شفا هلكه »[٧٦] .

فهل بعد هذه الأقوال من وضوح أو بيان ؟ وكلها دلائل مؤكدة على أن من تمسك بالحق فهو متبع غير مبتدع ، ولا ينافي هذا تقديم بعض الأدلة أو ترجيح بعضها على بعض طالما خرج التقديم والترجيح عن دائرة التبني والتعصب ،... وتأثيم الآخرين ، وممن أخذوا بما لم نأخذ به . ولهذا جاء عن ابن تيمية قوله : « من قال إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منها يكفر كفرا ينقل عن الملة ، فهو قد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين »[٧٧] .

وهذا كلام ظاهر الدلالة في عدم تكفير الفرق ، فكيف بمن أخذ بقول دون قول مع التسليم بصحة الكل ؟..

وعند البخاري[٧٨] باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي ﷺ ، إنك امرؤ فيك جاهلية[٧٩] ، وقول الله : ﴿ **إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾[٨٠] .

فهذا قول صدر من النبي ﷺ ، في حق رجل عير رجلا بأمه ، وهما من خيار الصحابة ، ومع كونه فيه جاهلية فليس خارجا عن الملة .

قال ابن حجر : « إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية ، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه »[٨١] فما سوى الشرك وإن أطلق عليه أنه كفر أو معصية « كفر النعمة لا كفر الجحود » لا يخرج عن الملة ، وصاحبه ضمن دائرة الغفران .

ومن الأسباب :

٣- أن نعلم أن تشخيص الداء نصف العلاج . ونحن إذا ما حللنا عوامل اختلاف المحدثين والفقهاء - **ظهر لنا** :

أ - أن الاختلاف حقيقة واقعة من عهد النبوة ، ومن ثَمَّ لا يمكن تجاهل أسبابه ، أو

---

(٧٦) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي : ١٨٢ ط دار الآفاق الجديدة .

(٧٧) مجموع الفتاوي لابن تيمية : ٧/ ٢١٨

(٧٨) أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ترجمته في : تاريخ بغداد : ٢/ ٤، اللباب : ١/ ١٢٥، وفيات الأعيان : ٤/ ١٨٨، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٣٩١، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٥٥، تهذيب التهذيب : ٩/ ٤٧

(٧٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : المعاصي من أمر الجاهلية : ١/ ١٤، من طريق شعبة عن واصل الأحدب ، عن المعرور ، عن أبي ذر ، وفي كتاب الأدب ، باب : ما ينهي من السباب واللعن : ٨/ ١٩ من طريق عمر بن حفص ، عن الأعمش ، عن المعرور ، عن أبي ذر . وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان : باب : إطعام المملوك مما يأكل : ٣/ ١٢٨٢، وأبو داود ، في كتاب الأدب ، باب : حق المملوك : ٣/ ٢٤٠. وأحمد : ٥/ ١٦١

(٨٠) سورة النساء آية رقم : ١١٦

(٨١) فتح الباري : ١/ ٨٥، ط دار المعرفة .

إهمالها ، أو القضاء عليها .

ب – إن المختلف فيه يقل كثيرًا عن المتفق عليه .

ج – إن الاختلاف إنما وقع في الفروع لا الأصول ، وإن جملة مما وقع فيه الاختلاف عند المتأخرين خاصة نتج عن رغبة وهوى ، وكان يمكن ألا يكون ، لولا قدر الله تعالى وحكمته . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[٨٢] . لهذا يجب ألا نهرب أو نيأس أو نتشائم منه ، طالما أنه سنة ماضية باقية ما بقيت الشريعة .

هــذا :

وإني أرجو بعملي هذا أن أساهم في علاج جذور تلك الأزمة الفكرية التي كادت أن تقضي على الأمة بعد أن كاد يغيب عنها استحالة الاتفاق والاجتماع على شيء .

أرجو أن يتبصر المسلم بمناهج أئمة الحديث والفقه ، والعلماء عامة ، وبالأصول التي بنوا عليها اجتهادهم ، وأدى إليها بصرهم في أخذهم وتركهم .

أرجو أن تتضح بعض الحقائق التي يحتاج إليها المسلم بعد تعرفه على طبيعة الاختلاف واستبانة الصحيح ، ألا يبقي لديه نوع تردد أو تشكك في التنفيذ والتطبيق .

وأن نتغلب جميعا على تلك المشكلة التي برزت وما كانت لتخطر لعلمائنا قديمًا على بال .

مشكلة مسخ النصوص الحديثية وتعطيلها

إن العلماء – اهتموا بالنقد الداخلي والخارجي – اهتماما فاق كل تصور ، لكن ما لم يكن في حسبانهم هو إبطال مفعول النص ، تقييده وعدم العمل به النص صحيح من ناحيتيه الداخلية والخارجية ، متنه وسنده – مع هذا – تغلبنا نزعة القضاء عليه ، وإعدامه . من هنا يختل تماما الترابط العضوي والموضوعي ، الفكري والسلوكي ، وبالتالي يتكون لدينا كم هائل من الأحاديث المهدرة ، والمعطلة . ركام هائل من النصوص بعيدة عن الإستعمال ، وعندما يصبح أمر النصوص هكذا ، تختل العلاقة بين النص والواقع ، بين الفكرة والتطبيق ، فنفقد أعز ما لدينا من تراث نبوي كريم .

لذا لزم مع العناية بالنقد ، استعمال النص ما لم يكن ثمة مانع من التطبيق .

مصاعب ولا صمت لها ...

قضية الخلاف والاختلاف إنما وقعت بين علماء بلغو الدرجة العالية في الفهم والذكاء . فهم بحق جبال علم .

---

(٨٢) سورة هود آية رقم : ١١٨، ١١٩

والموضوع لا يتصل بجانب من جوانب النظر دون آخر ، فله صلته بالفقه وأصوله ، والحديث وعلومه ، واللغة وآدابها ... مما يترتب عليه صعوبة الفصل بين المتنازعين من ناحية ، وقبول نص أورده من ناحية أخرى . وما يترتب على ذلك من إعمال نص أو إهماله ، ووضوح الاستنباطات وتقديم بعضها على بعض ، إلى غير ذلك من قضايا للخلاف فيها مدخل كبير ، والتي ربما أدى طول النظر فيها إلى تحصيل حاصل ، أو غلو وتعنت من الموسوسين وذوي العقول المريضة ممن يلهيهم أمر الطهارة والنية عن تفويت وقت الصلاة .

الموضوع إذًا ليس من السهولة بمكان ، لتعدد جوانبه ، والمتعرض له بنحو مما قال عمر بن عبد العزيز(٨٣) : « إنني أعالج أمرًا لا يعين عليه إلا الله ، قد فنى عليه الكبير ، وكبر عليه الصغير ، وفصح عليه الأعجمي ، وهاجر عليه الأعرابي ، حتى حسبوه دينا لا يرون الحق غيره »(٨٤) ، وهذا كلام يفرض على مثلي الإحجام . غير أنه لا حيلة في تركه ولا مفر منه ، ولا سبيل إلى العدول عنه .

كل يداوي سقيما من مصائبه   فمن لي بصحيح ما به سقم(٨٥)

خطة البحث ومنهجه :

يمكن القول بأن هذا البحث ليس انتصاراً لمذهب على آخر قدر ما هو توضيح لأثر الحديث النبوي في اختلاف المحدثين من حيث ثبوت الحديث ورده ، والفقهاء من حيث الإحتجاج به وعدمه .

بعد هذا استطيع تحديد خطوات العمل في هذا البحث على النحو التالي :

(١) نظراً لتعدد جوانب الموضوع وتشعبها فقد تنوعت مصادره ولذا فقد لزم الأمر تجميع مادته العلمية من مظانها سواء في ذلك النصوص والآراء اللازمة له ، مما حتم عليّ العمل في أكثر من مجال .

(٢) وإتمامًا للفائدة فقد قسمت البحث رغم ترابط عناصره وتكامل أجزائه ، فجاء مشتملا على :

- مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

---

(٨٣) أمير المؤمنين : عمر بن عبد العزيز بن مروان توفي سنة ١٠١ هـ ، الجرح والتعديل : ٣/ ١٢٢، طبقات الشيرازي : ٦٤، طبقات ابن سعد : ٥/ ٣٣٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤، تذكرة الحفاظ : ١/ ١١٨، البداية والنهاية : ٩/ ١٩٢، تهذيب التهذيب : ٧/ ٤٧٥، شذرات الذهب : ١/ ١١٩، غاية النهاية في طبقات القراء : ١/ ٥٩٣

(٨٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم : ٣٧

(٨٥) إيثار الحق على الخلق : ٣٣ ط الدار اليمنية .

اشتملت المقدمة على :

* تمهيد .
* بيان أسباب اختيار الموضوع .
* منهج البحث وخطته .

الباب الأول : في حقيقة الخلاف والاختلاف .

وفيه فصول :

الأول : في حقيقة الخلاف والاختلاف وصلة كل منهما بالآخر.

الثاني : في أسباب الخلاف والاختلاف بين البشر .

الثالث : في الخلاف والاختلاف في ميزان الإسلام .

الرابع : في أدب الخلاف والاختلاف في الإسلام .

الباب الثاني : في أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث .

وفيه تمهيد وأربعة فصول .

التمهيد في نشأة الاختلاف بين المحدثين ، وطبيعة اختلافهم .

أما الفصل الأول : ففي بيان اختلافات المحدثين المتصلة بالسند ، (النقد الخارجي) الاتصال ، الانقطاع ، صيغ الآداء .

الفصل الثاني : في أسباب اختلافات المحدثين المتصلة بالمتن ، (النقد الداخلي) تحرير ألفاظ الرواية بالمعنى ، زيادة الثقة .

الفصل الثالث : في أسباب اختلافات المحدثين المتصلة بالمحدث نفسه . العدالة ، والضبط .

الفصل الرابع : في أسباب اختلافات المحدثين المتصلة بالظروف المحيطة بالحديث ، الشواهد ، المتابعات .

الباب الثالث : في اختلافات الفقهاء ، في الحكم على الحديث .

وفيه : تمهيد ، وأربعة فصول .

أما التمهيد فقد تضمن :

أ - الربط بين الباب الثالث والثاني .

ب - طبيعة الخلاف والاختلاف عند الفقهاء ، ولماذا اختلف حكم المحدثين والفقهاء على الحديث ؟

أما الفصل الأول : ففي أسباب اختلافات الفقهاء في الحكم على الحديث . وفيه تعريف

بالفقه ، والفقيه ، وأخلاقه . أسباب اختلافات الفقهاء المتصلة بالفقيه .

الفصل الثاني : في اختلافات الفقهاء المتصلة برواية الحديث ، أسباب الاختلاف العارض من جهة الرواية ، عدم صحة الإسناد ، انقطاعه .

الفصل الثالث : في اختلافات الفقهاء المتصلة بالمروي « المتن » خفاء الدلالة ، خلو الحديث منها ، تساوي الدلالات ، وتعادلها ، معارضة الحديث بعض القواعد الأصولية .

الفصل الرابع : في موقف المسلم من الاختلافات الفقهية ، هل المسلم ملزم باتباع إمام من الأئمة ؟ دور الأئمة في بناء مذاهبهم ، الأصول التي اعتمدوا عليها ، التقليد ومواقف العلماء منه ، والفرق بينه وبين الاتباع .

الخاتـمة : في ثمرة الموضوع - علاقة اختلاف المحدثين والفقهاء - نتائج الدراسة والبحث .

(٣) حاولت الجمع بين طريقة المحققين فخرجت النصوص من مصادرها الأصلية ، وعرفت بالأعلام ، وطريقة المؤلفين من جمع بين متفرق أو شرح لمختصر أو اختصار لمطول ، وهكذا .

(٤) إن كل جهد في هذه الرسالة إنما هو ثمرة الوقوف على أكتاف العلماء ونتاج المربين الذين ربونا صغارًا وحملونا كبارًا ، والمنة لله وحده وهو ولي الجزاء . وشكر الله للعلماء بذلهم .

(٥) عالجت الفكرة بالفكرة ، ووضحت قول الإمام بقول إمام آخر ، ولم تتجاوز مهمتي ذلك أحيانًا .

ولذا فقد كان من الممكن أن تخرج هذه الدراسة بصورة أشمل وأفضل وأوضح ، ربما لو كانت بيد غيري ممن وهبوا حسن الفهم وجودة العبارة ودقة الإسلوب ، أو ممن توفرت لهم من الأسباب والإمكانات ما يتيح لهم ذلك .

وأسأل الله أن يجبر قصوري .

(٦) رقمت الآيات القرآنية ووضعتها بين قوسين مع الضبط والإشارة إلى السورة .

(٧) عزوت الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة .

(٨) عرفت بالأعلام مع الإشارة إلى مصادر ذلك .

(٩) وضحت الكلمات الغريبة .

(١٠) عملت فهارس عنيت بالنصوص ، والأعلام ، وأبواب البحث . والمراجع .

والله من وراء القصد وهو سبحانه حسبي ونعم الوكيل .

الباحث

* * *

البابُ الأوّل

فى

حقيقة الخلاف والاختلاف

وفيه فصول :

الأول : في حقيقة الخلاف والاختلاف وصلة كل منهما بالآخر .

الـثـاني : في أسباب الخلاف والاختلاف بين البشر .

الثالث : في الخلاف والاختلاف في ميزان الإِسلام .

الرابـع : أدب الخلاف والاختلاف في الإِسلام .

الفصـــل الأول

في

حقيقة الخلاف والاختلاف
وصلة كل منهما بالآخر



الفصـل الأول

حقيقة الخلاف والاختلاف :

١ - في معاجم اللغة .

قال ابن فارس[١] « خلف : الخاء واللام ، والفاء أصول ثلاثة :

أحدها : أن يجيئ شيء بعد شيء يقوم مقامه .

الثاني : خلاف قدام . الثالث : التغيير .

ثم قال : اختلف الناس في كذا ، والناس خلفة أي مختلفون فمن الباب الأول ، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه »[٢] .

وقال الجوهري[٣] :

« الخَلْف الرديئ من القول ، والخِلْفة : نبت ينبت بعد النبات الذي تهشم .

وخِلْفة الشجر : ثمر يخرج بعد الثمر الكثير .

ورجل خالفة : كثير الخلاف . والخلاف : المخالفة ، وقوله تعالى :

﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾[٤] أي مخالفة رسول الله »[٥] .

وفي لسان العرب[٦] الخلاف المضادة[٧] ، وقد خالفه مخالفة وخلافا ، وخالفه إلى

---

(١) ابن فارس : إمام اللغة : أحمد بن زكريا ، صاحب المعجم ، المتوفي سنة ٣٩٥ هـ له ترجمة في : سير أعلام النبلاء : ١٧/ ١٠٣، وفيه الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين ، وفيات الأعيان : ١/ ١١٨، وأرخ وفاته سنة ٣٩٠ هـ ، طبقات الداودي : ١/ ٦٠، شذرات الذهب : ٣/ ١٣٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٢١٠ - ٢١٣، تحقيق د . عبد السلام هارون ، ط مصطفى الحلبي .

(٣) الجوهري : أحد أئمة اللسان . إسماعيل بن حماد اللغوي ، مختلف في وفاته فقيل : سنة ٣٩٣ هـ ، شذرات الذهب : ٣/ ١٤٢، وقال الذهبي في ترجمته : أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، ثم قال : وقيل : مات في حدود سنة ٤٠٠ هـ ، سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٨٠، لسان الميزان : ١/ ٤٠٠

(٤) سورة التوبة آية رقم : ٨١

(٥) الصحاح : ٤/ ١٣٥٣ - ١٣٥٨ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط دار العلم للملايين .

(٦) للعلامة جمال الدين بن منظور المصري ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ٦٣٠ - ٧١١ هـ الدرر الكامنة ٤/ ٢٦٢ ط دار الجبل شذرات الذهب لابن العماد : ٦/ ٢٦

(٧) الضدان : الشيئان اللذان تحت جنس واحد ، وينافي كل منهما الآخر في أوصافه الخاصة ، كالسواد والبياض ، وما لم يكونا تحت جنس واحد لا يقال لهما ضدان . وقيل : الضد ، أحد المتقابلات فإن الضدين هما الشيئان المختلفان وكل واحد قبالة الآخر ، ولا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد وذلك أربعة أشياء ؛ البياض والسواد ، ضدان . الضعف والنصف متناقضان ، الوجود والعدم ، والموجب والسالب ، وبعض علماء الكلام واللغة يجعلون كل =

الشيء ، عصاه إليه ، أو قصده بعد ما نهاه عنه .

وفي التنزيل « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْه »[8] .

وتخالف الأمران إذا اختلفا ولم يتفقا ، وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف - وقوله تعالى : ﴿ والنَّخْلَ والزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلَه ﴾[9] أي في حال اختلاف أكله . ويقال لكل شيئين اختلفا : هما خلفان وخلفتان ، أحدهما طويل والآخر قصير[10] .

فظهر إذًا أن من معاني الكلمة :

١ - مجيئ الشيء بعد الشيء وإقامته مقامه ، إذ يعمل كل واحد على إزاحة قول غيره ، وأن الشيئين والقولين على هذا لا يجتمعان . فبينهما نوع تضاد ، كما في الخلاف ، أو يجتمعان ولا يتساويان علي خط واحد ، أو طريقة واحدة ، كما في الاختلاف .

٢ - الخلاف عكس الاتفاق ، والاتحاد ، والاستواء ، يقال : وافق القوم إذا دنوا منه واجتمعت كلمتهم ، والإبل : اصطفت واستوت معا .

وتوافقوا في الأمر : تقاربوا ضد تخالفوا[11] .

وافقه إذًا : طابقه وواطأه وظاهره وضافره وواطنه ومالأه وساعده وشايعه ....[12] . في القول ، والفعل ، والترك ، وخالفه في كذا ، سلك طريقا آخر غير طريقه ، فبينهما تفاوت وتباين وتناف وتغاير ..

الخلاف إذاً عدم الموافقة إطلاقًا ولا يأتي عند المقارنة وإنما يكون عند المعيار غالباً .

٣ - الاختلاف عدم الاستواء ومنه الحديث « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي[13] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »[14] . أي إذا تقدم البعض على البعض في الصف تأثرت القلوب فينشأ عن ذلك الخلف .

= ذلك ضدًا ويقولون : « الضدان » كل ما لا يصلح اجتماعهما في محل واحد قال تعالى : ﴿ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ أي متناقضين ، المفردات : ٢٩٣، التعريفات للجرجاني : ١٣٧

(٨) سورة هود آية رقم : ٨٨ (٩) سورة الأنعام آية رقم : ١٤١

(١٠) لسان العرب : ٩/ ٩٠، ٩١، ط دار الفكر .

(١١) المرجع السابق : ١٠/ ٣٨٢، ٣٨٣، محيط المحيط : ٩٧٩ ط مكتبة لبنان .

(١٢) جوهر الألفاظ لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب : ٣٠٩ تحقيق محمد محي الدين ، ط دار الكتب .

(١٣) الأحلام والنهي - الألباب والعقول - أصحاب الأناه والتثبت في الأمور . النهاية في غريب الحديث : ١/ ٤٣٤

(١٤) الحديث : أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف : ١/ ٣٢٣ من حديث وكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن ابن مسعود ، وهذا لفظه ، وأبو داود ، كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف : ١/ ١٧٨ من حديث البراء بن عازب ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي : ١/ ٤٤٠ من حديث ابن مسعود ، وقال : حسن صحيح غريب .

ومنه حديث « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »[١٥] ، ومعنى تسوية الصفوف : اعتدال القائمين على سمت واحد ، أو يراد سد الخلل الذي في الصف . وحمله البعض على الحقيقة ، والمعنى : تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، وقيل المعنى : يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلاف القلوب . ذلك : أن مخالفة الظاهر عنوان مخالفة الباطن . وقيل : تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة[١٦] .

الاختلاف إذا عدم الموافقة بين شيئين ويستعمل عند المقارنة غالبا .

ب - في الاصطلاح :

١ - قال الراغب[١٧] : « والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير الآخر في حاله ، أو قوله ، والخلاف أعم من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين[١٨] ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة .

ثم قال : « وقوله تعالى : ﴿ وإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ ﴾[١٩] قيل معناه : خلفوا - نحو : كسب واكتسب ، وقيل : أتوا فيه بشيء خلاف ما أنزل الله »[٢٠] ، وهذا المعنى نقله الفيروز آبادي[٢١] .

ويلاحظ : أن الراغب عرف الاختلاف بمعنى الخلاف كما عند ابن منظور واتفقا معاً في حقيقة الخلاف وأنه الضد .

٢ - وعند الجرجاني[٢٢] الخلاف منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال

---

(١٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : إقبال الإمام على الناس : ١/ ١٨٤ من حديث حميد الطويل ، عن أنس ، ومسلم ، صلاة ، باب : تسوية الصفوف : ١٠/ ٣٢٤ من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير ، وهذا لفظه . وأبو داود ، صلاة باب : تسوية الصفوف : ١/ ١٧٨ من حديث سالم ، عن النعمان والترمذي ، صلاة ، باب : ما جاء في إقامة الصفوف : ١/ ٤٣٨ من حديث سماك بن حرب عن النعمان ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ، صلاة ، باب : إقامة الصفوف : ١/ ٣١٧ من حديث سماك بن حرب عن النعمان .

(١٦) فتح الباري : ٢/ ٢٠٧

(١٧) الراغب : الحسن بن محمد الأصفهاني ، صاحب المفردات في غريب القرآن ، توفي سنة ٥٢٠ هـ على خلاف في ذلك كبير ، الأعلام للزركلي : ٢/ ٢٥٥ ط دار العلم للملايين ، مقدمة الذريعة : ط دار الصحوة .

(١٨) الضد : المنافاة في الصفة ، وقد تقدم.

(١٩) سورة البقرة آية رقم : ١٧٦

(٢٠) المفردات للراغب : ١٥٦ ط دار المعرفة .

(٢١) بصائر ذوي التمييز : ٢/ ٥٦٢ ط دار الكتب العلمية .

مجد الدين محمد بن يعقوب ٧٢٩ - ٨١٧ هـ أحد أئمة الأدب واللغة ، البدر الطالع ٢/ ٢٨٠ ط دار المعرفة ، الأعلام ٧/ ١٤٦ .

(٢٢) هو الشريف علي بن محمد الجرجاني نسب إلى بلده ، له الكثير من المؤلفات ، توفي سنة ٨١٦ هـ مقدمة =

باطل[٢٣] .

٣ - وقال الغزالي[٢٤] : في معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[٢٥] . « الاختلاف لفظ مشترك بين معان وليس المراد نفي اختلاف الناس فيه ، بل نفي الاختلاف عن ذات القرآن ، يقال : هذا كلام مختلف ، أي لا يشبه أوله آخره في الفصاحة ، إذ هو مختلف . أي بعضه يدعو إلى الدين ، وبعضه يدعو إلى الدنيا ، أو هو مختلف النظم ، فبعضه على وزن الشعر ، وبعضه متزحف[٢٦] وبعضه على أسلوب مخصوص ، وبعضه على أسلوب يخالفه ، وكلام الله منزه عن هذه الاختلافات »[٢٧] .

٤ - وقال الآمدي[٢٨] : الموافقة مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول ، أو فعل ، أو ترك ، أو اعتقاد ، أو غير ذلك ، وسواء كان ذلك من أجل ذلك الآخر ، أو لا من أجله ، وأما المخالفة في القول ترك امتثال ما اقتضاه القول ، وأما المخالفة في الفعل فهو العدول عن فعل مثل ما فعله مع وجوبه[٢٩] .

٥ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض لا يراد به مجرد عدم التماثل كما هو اصطلاح كثير من النظار ، ومنه قوله : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[٣٠] ، وقوله : ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾[٣١] ، وقوله : ﴿ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَنْ كَفَرَ ﴾[٣٢] [٣٣].

= التعريفات : ٦-١٧، البدر الطالع : ١/ ٤٨٨ ط دار المعرفة .

(٢٣) التعريفات : ١٠١ ط دار الكتب العلمية .

(٢٤) أبو حامد : محمد الغزالي الطوسي ، المتوفي سنة ٥٠٥ هـ ترجم له الذهبي فقال : الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٣٢٢، تبيين كذب المفتري : ٢٩١، وفيات الأعيان : ٤/ ٢١٦، اللباب : ٢/ ٣٧٩، شذرات الذهب : ٤/ ١٠

(٢٥) النساء آية رقم : ٨٢

(٢٦) الزحاف : أن يسقط بين الحرفين حرف فيزحف أحدهما نحو الآخر ، والشعر مزاحف . ترتيب القاموس المحيط : ٢/ ٤٣٨

(٢٧) البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي : ٢/ ٤٦ ط دار الكتب العلمية .

(٢٨) هو : أبو الحسن : علي بن أبي علي بن محمد - الفقيه الأصولي ، الملقب سيف الدين - كانت ولادته سنة ٥٥١- ٦٣١ هـ - وفيات الأعيان : ٣/ ٢٩٣، شذرات الذهب : ٥/ ١٤٤

(٢٩) الإحكام في أصول الأحكام : ١/ ٢٤٦ ط دار الكتب العلمية .

(٣٠) سورة النساء آية رقم : ٨٢

(٣١) سورة الذاريات آية رقم : ٨، ٩

(٣٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٥٣

(٣٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان : ٤٣- ط دار إحياء العلوم . مجموع الفتاوي : ١٣/ ١٩

٦ – وعرفة ابن حزم[٣٤] قال : « الخلاف هو التنازع في أي شيء كان ، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول ، أو الفعل ، ويأخذ غيره في مسلك آخر ، وهو حرام في الديانة إذ لا يحل خلاف ما أثبته الله تعالى ، فيها »[٣٥] .

الخلاف والاختلاف إذًا :

الضد : وعدم مشاركة أحد الأمرين للآخر ، في القول أو الفعل أو الترك ، فهو بهذا أعم من عدم التماثل ، أو هو : منازعة تجري بين طرفين – في أي شيء – لإحقاق حق أو لإبطال باطل .

أما الاتفاق والموافقة :

فمشاركة أحد الشخصين للآخر وتقاربهما ، واتحادهما – في أي شيء – من القول ، أو الفعل ، أو الترك .

الصلة بين الخلاف والاختلاف :

دارت عبارات المتقدمين ممن ذكرت حول حقيقة الخلاف والاختلاف على معنى واحد ، وأن أحدهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر .

فالخلاف هو : الضد أو أعم من الضد ، كما عند الراغب ، وابن منظور .

والاختلاف : التضاد كما عند ابن تيمية .

وقد يقال أن أحدهما أخص والثاني أعم ، أو أحدهما قائم على دليل والآخر ليس كذلك ، أو يقال يترتب على أحدهما ما لا يترتب على الآخر .

وعند التحقيق نجد أن الخلاف كالاختلاف سواء وأنهما مترادفان . وأن السياق وحده هو الذي يفرق بين المقبول والمردود منهما .

آية ذلك :

١ – اتفاق المعاجم جميعها على جعل مادة خلف الثلاثية أصلا للمادة لمجردها ومزيدها . وأنها من المشترك اللفظي ، وزيادة المعاني فيها تابع لزيادة المباني .

٢ – أن البخاري في صحيحه « كتاب الاعتصام » عقد بابا بعنوان : كراهية الاختلاف ، قال الحافظ في الفتح : « ولبعضهم الخلاف »[٣٦] مما يدل على الترادف . ويمكن أن يكون الاختلاف حول شيء ولا يخرجه عن دائرة الأفضلية أو الجزاء كأن يختلف اثنان حول أمر يرى

---

(٣٤) ابن حزم الإمام الجليل علي بن أحمد بن سعيد الظاهري : ٣٨٤– ٤٥٦ هـ ، سير أعلام النبلاء : ٨/ ١٨٤، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٤٦، وفيات الأعيان : ٣/ ٣٢٥، لسان الميزان : ٤/ ١٩٨، شذرات الذهب : ٣/ ٢٩٩

(٣٥) الإحكام في أصول الأحكام : ١/ ٤٦

(٣٦) صحيح البخاري – كتاب الاعتصام : ٩/ ١٣٦، وانظر : فتح الباري : ١٣/ ٣٣٥، ٣٣٦

البعض أنه فرض بينما يرى آخرون أنه سنة ، وأمثال ذلك مما هو سائغ تقبله العقول .

أما الخلاف فيكون حول شيء ويذهب فيه العلماء مذاهب بعيدة بين أن يكون سنة يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، بينما يذهب آخرون إلى التحريم ومعاقبة فاعله .

من ذلك أيضًا تباين وجهات النظر حول النص الواحد ، وأن الجميع يقف أمام النص – لكن المستفاد منه يختلف – إذ المستنبط ليس قوالب تصب وتكرر . بل هي تختلف تبعاً للظرف والزمن والمكان ، ومن الناس من يزيف بتعمد .

ويرى البعض ضرورة الفصل بين الخلاف والاختلاف وعدم الخلط بينهما ، إذ من خواص الاختلاف التفاعل ومن خواص الخلاف التصارع[٣٧] فمثلا الماء يتكون من عنصرين مختلفين ، ومن خواص كل عنصر الاشتعال ، ومع هذا فلم يمنع الاختلاف بينهما من التفاعل وإيجاد عنصر ثالث مختلف بأوصافه عن كل عنصر على حدة ، وهو الماء .

* * *

---

(٣٧) القلق الإنساني / د . محمد الفيومي ط مكتبة الأنجلو المصرية .

الفصل الثانى

في

أسباب الخلاف والاختلاف

بين البشر



الفصل الثاني

أسباب الخلاف والاختلاف بين البشر :

إن الاختلاف الواقع في أحوال الناس وملكاتهم ، وطرائق تفكيرهم مظهر من مظاهر قدرة الله سبحانه ، وآية من آياته .

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ واخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾[1] . فما يتخيله الناس ويتصورونه يختلف ولا شك من فرد إلى آخر ، ومن مكان إلى مكان ، فما أسباب ذلك ؟

إذ ومعرفة السبب غاية في الأهمية ليمكن على أساس معرفته تحديد العلاج .

والحق فإن تتبع هذه الأسباب واستقصائها ، قد يصعب ولا يتيسر نظراً لتداخلها وكثرتها .

والحق أيضًا فإن ظاهرة الخلاف معقدة وأسبابها متنوعة ومتداخلة ، منها الغريب والبعيد ، المباشر وغير المباشر ، الواضح والغامض ... إلى آخره . فلنذكر ما به تتم الفائدة ، وما هو أهمها : ومن الأسباب :

١ - اختلاف الميزان : (ميزان الحكم على الأشياء) .

إن تبرير الأحداث ، وتفسير الظواهر ، وتسمية المقدمات الموصلة إلى النتائج أمر يختلف من فرد لآخر .

فمن هنا ربما اختلف الحكم على الظاهرة الواحدة ، واختلفت الاجتهادات حولها اختلافا بينا .

المؤمن صاحب العقيدة ينظر أشياء ويلمسها ، بخلاف غيره الذي لا يراها ، إن هذا مرده إلى اختلاف الميزان ، سئل عمر - رضى الله عنه - [2] أتوشك القرى أن تخرب وهي عامرة ؟ قال : « إذا علا فجارها على أبرارها »[3] . لعل السائل توهم أن الخراب لا يكون مع العمار المادي العالي ! بيد أن ميزان عمر لم يمنع من ذلك .

---

(١) سورة الروم آية رقم : ٢٢

(٢) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أحد أعيان الصحابة ، وأول من سن للمحدثين سنة التثبت في النقل ، توفي سنة ٢٣ هـ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٥، الإصابة : ٢/ ٥١٨، الاستيعاب بهامش الإصابة : ٢/ ٤٥٨، شذرات الذهب : ١/ ٣٣

(٣) الجواب الكافي لابن القيم : ٤٥، مكتبة الرياض الحديثة .

٢ - اتباع الهوى :

وإنما سمي هوى لأنه يهوي بصاحبه[٤] ، ففيه تخلف عن غيره ، قال تعالى : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾[٥] سقط ، فمن تمكن منه الهوى خالف وقاده إلى التنازع وتطوير أسباب الاختلاف ، والصد عن الحق ، فكما أن الهوى يوسع دائرة الاختلاف ، يصد عن الحق .

والهوى : محبة الإنسان للشيء وغلبته على قلبه أو الهوى : الإرادة ، والشهوة .

قال الراغب : « والهوي مشتق من الهوى - السقوط - من مكان مرتفع ، لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل واهية ، وفي الآخرة إلى الهاوية »[٦] .

وسواء كان المعنى السقوط أو إرادة النفس وشهوتها فكلا المعنيين متصل بالآخر اتصال السبب بالنتيجة .

ولذلك سمي أهل البدع ، أهل الأهواء ، لأنهم تبعوا أهواءهم ، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم[٧] .

وفيه دليل على التقارن بين الأهواء والبدع .

مضار الهوى :

أ - الصد عن الحق :

قال أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -[٨] : « أخوف ما أخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الأمل ، اتباع الهوى يصد عن الحق ، وطول الأمل ينسي الآخرة »[٩] .

ب - توسيع دائرة الاختلاف :

- « فما يتنازع الناس إلا حين تتعدد جهات القيادة والتوجيه ، وإلا حين يكون الشح المطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار ، فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الرئيسي للنزاع بينهم مهما اختلفت وجهات النظر ، فليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النظر ، إنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصر عليها مهما تبين له وجة الحق في

---

(٤) أدب الدنيا والدين ، للماوردي : ٣٦ ط دار الكتب العلمية .

(٥) سورة النجم آية رقم : ١

(٦) المفردات للراغب : ٥٤٨

(٧) الاعتصام للشاطبي : ٢/ ١٧٦

(٨) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أبو الحسن ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وقاضي الأمة ، استشهد في سابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ طبقات ابن سعد ٣/ ١٩، تاريخ بغداد ١/ ١٢٣، طبقات الشيرازي : ٤١، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٠، شذرات الذهب : ١/ ٤٩، غاية النهاية : ١/ ٥٤٦

(٩) الزهد لأحمد : ١٦٢ ط دار الكتب العلمية .

غيرها ، وإنما هو وضع الذات في كفة والحق في كفة وترجيح الذات على الحق ابتداء »[١٠] .

لذا وجب على العاقل مناقضة الهوى وقهره ومخالفته ، والعمل بضد ما ينادي به قال الله تعالى : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[١١] .

هذا أمر الله لنبيه ونحن له تبع ، وأما أمره لعباده ، فقوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ** ﴾[١٢] .

ولقد أجاد الشاطبي[١٣] حين قرر ذلك فقال : « وتأمل فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه » .

وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس - رضي الله عنه -[١٤] قال : « ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه »[١٥] ، أقول : وهو منقول عن غيره من الأئمة[١٦] ، فهذا كلام في غاية الوضوح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى ، فمن اتبع أهواء الناس بعد العلم الذي بعث الله به رسوله ، وبعد هدي الله الذي بينه لعباده فهو بهذه المثابة بعيد عن الحق ، موسع لدوائر الاختلاف .

ج - أسر وقيد :

مأسور ، فالهوى أسر وقيد[١٧] .

صاحب بدعة ، فأهل البدع والتفرق المخالفين للكتاب والسنة أهل الأهواء ، حيث قبلوا ما أحبوه ، وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدي من الله[١٨] .

٣ - تحكيم الرجال وإيثارهم على الحق ، والغلو في محبة المذهب والتعصب للجنس أو للوطن ..

إن سلطان الأفكار التي اكتسبت قداسة بمرور الوقت ، تسيطر على القلوب فتدفع العقول إلى وضع براهين لبيان حسنها وقبح غيرها ، ومن الطبيعي أن يدفع ذلك إلى الاختلاف

---

(١٠) في ظلال القرآن لسيد قطب : ١٠/ ١٥٢٨ ط دار الشروق .

(١١) سورة الجاثية آية رقم : ١٨ (١٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٠٨

(١٣) أبو إسحق : إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ت : ٧٩٠ هـ صاحب المصنفات في الأصول وغيرها ، معجم المؤلفين : ١/ ١١٨ ط دار إحياء التراث .

(١٤) حبر الأمة : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ ، له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٨، تاريخ بغداد : ١/ ١٧٣، تذكرة الحفاظ : ١/ ٤٠، تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٧٦، الإصابة : ٢/ ٣٣٠، شذرات الذهب : ١/ ٧٥، طبقات الحفاظ : ١٨

(١٥) الموافقات للشاطبي : ٢/ ١٧٠ ط دار المعرفة .

(١٦) الشريعة للآجري : ٥٨، والاعتصام للشاطبي : ٢/ ١٨٠

(١٧) ذيل طبقات الحنابلة : ٢/ ٤٠٢ ط دار المعرفة . (١٨) نقض المنطق : ٥٤ ط السنة المحمدية .

والمجادلة غير المنتجة ، لأن كل شخص يناقش وهو مصفد بقيود الأسلاف وهو لا يشعر[١٩] .

هذا الأمر ضل بسببه أفراده وزل به أقوام خرجوا عن حد الإعتدال والصواب بحكم الحفاظ على مخلفات الماضيين ، ولم يكن لهم من حجة سوى الإنكار لكل برهان اتكالا على الآباء ، فاستوجبوا الذم .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾[٢٠] .

لذا فقد بريء الإسلام من العصبية بأنواعها : العرقية والقبلية ، وبلغ في ذلك حدًا حضاريًا لم تصل إليه مدنيات العالم حتى اليوم .

وهل عادي الأنبياءَ أكثر من العادات الضارة الشاذة ؟

٤ - الإعجاب بالنفس :

بأن يعتقد المخالف أنه أرفع من غيره .

إما لمادة الخلقة ، كما قال الله تعالى : ﴿ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾[٢١] .

أو بظنه أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من نوع دماء العامة ، كما حكي القرآن ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾[٢٢] .

أو بحكم ما لديه من مواهب وإمكانات يحاول من خلالها تسخير الآخرين لمشيئته وقدرته ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾[٢٣] أو بسبب ما يحيط به من سلطان ومركز ، فيطلب لنفسه سعرًا يرتفع به ، ويزدري غيره ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾[٢٤] .

لهذا فإن الإسلام يتعقب كل مظاهر الإعجاب بالنفس ، ويقرر وحدة الأصل في المنشأ والمصير ، كيما يستقر في أذهان الناس أنهم جميعًا من تراب .

وبالتالي تتلاشى كل سمات التفاوت وملابساته .. يقول الله تعالى : ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[٢٥] .

ويكرم الإنسانية من أبناء آدم جميعًا ، روى أنه عليه السلام ، قام لجنازة يهودي مرت

---

(١٩) تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة : ١/ ٩ ط دار الفكر العربي .

(٢٠) سورة الزخرف آية رقم : ٢٢، ٢٣

(٢١) سورة الإسراء آية رقم : ٦١

(٢٢) سورة المائدة آية رقم : ١٨

(٢٣) سورة العلق آية رقم : ٦، ٧

(٢٤) سورة النجم آية رقم : ٣٢

(٢٥) سورة النساء آية رقم : ١

به[٢٦]، ولما كان عليه السلام، مظنة أن يتجه إليه الناس بلون من ألوان التعظيم، قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»[٢٧].

وقال: «من سره أن يتمثل له الرجال وقوفًا فليتبوأ مقعده من النار»[٢٨].

وأوضح حقيقة قومه فقال: «يا معشر قريش لا أغني عنكم من الله شيئا. يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس لا أغني عنك من الله شيئا»[٢٩].

هذه حقيقة الإسلام، أما حين تختل الموازين وتسود الفوضى وينقسم الناس إلى طبقات، ويصبح المجتمع ما بين سادة وعبيد، فإن الإسلام بحقيقته عدو لهذه القسمة الظالمة.

«وليت عليكم ولست بخيركم»[٣٠].

وقد نقل الشاطبي عن الغزالي قوله: «أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهل أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي والعناد والإدلال، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدرا، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة» ... إلى أن يقول: «ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء لما وجد هذا الاعتقاد مستقرا في قلب مجنون فضلا عن قلب عاقل»[٣١].

فانظر كيف ثارت المخالفة ونمت في قلوب بعض الناس؟ وتأمل كيف أن الاستكبار والنظر إلى الآخرين بعين الاحتقار والاستعلاء بالمادة أصل كل شبهة وخلاف، وإثارة دواعي المعاندة والشقاق، فالواجب تسكين الثائرة ما قدرنا على ذلك.

---

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي: ٢/ ١٠٧ من حديث جابر، وعنده أنه كلم في ذلك فقال: «أليست نفسا»: ٢/ ١٠٨

(٢٧) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: واذكر في الكتاب مريم ..... ٤/ ٢٠٤ والدارمي: كتاب الرقاق، باب: لا تطروني: ٢/ ٣٢٠ – وأحمد: ١/ ٢٣ من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس سمع عمر يقول: سمعت النبي ﷺ.

(٢٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: قيام الرجل للرجل تعظيمًا: ٤٣٢، وأبو داود في كتاب الأدب؛ باب: قيام الرجل للرجل: ٤/ ٣٥٥ والترمذي، وقال: حديث حسن، كتاب الأدب، باب: في كراهية قيام الرجل للرجل: ٥/ ٤٤، كلهم من حديث أبي مجلز عن معاوية.

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب: ٤/ ٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾: ١/ ١٩٢، والنسائي في كتاب الوصايا، باب: إذا أوصي لعشيرته الأقربين: ٦/ ٢٤٨، كلهم من حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

(٣٠) من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه، أخرجها ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٨٢، ٢١٢، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر: ١٣٢ عن قيس بن حازم، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٣٥٣، والسيوطي في مسند أبي بكر: ٩٠، وسنده ضعيف للانقطاع، فإنه من رواية الحسن البصري، وقد قال علي بن المديني: كان الحسن في عهد عثمان ابن أربع عشر شهرًا، العلل: ٥٤

(٣١) الاعتصام: ٢/ ٢٣٠

وفي بيان أول شبهة وقعت في الخليقة ومن مصدرها في الأول ومصدرها في الآخر قال الشهرستاني[٣٢] : « واعلم أن أول شبهة وقعت في الخليقة شبهة إبليس – لعنه الله – ومظهرها استبداده بالرأي في مقابلة النص ، واختياره الهوى في معارضة الأمر ، واستكباره بالمادة التي خلق منها – وهي النار – على مادة خلق آدم عليه السلام ، وهي الطين ، وانشعبت من هذه الشبهة سبع شبهات ، وسارت في الخليقة ، وسرت في أذهان الناس حتى صارت مذاهب بدعة وضلاله »[٣٣] .

٥ – غياب البعد الإيماني ، والإدراك السليم لما جاء به الرسل .

فاختلفت بذلك الأمم وافترق أهل الكتاب بعد أن كان الأمر مستقيما فدخلها الإنحراف ، وسديدًا فدخلها الإعوجاج ، وأخذ السواد في الانتشار فدخل عليها ما لا يعلمه إلا الله ، وسلطت على الأمم بسبب ذلك أنواع من التحريف والتبديل والكتمان ، وصرف للفظ عن ظاهره ، فكان الاختلاف .

اختلفوا في أصل العقيدة ، ومنهم من أقر بواجب الوجود الحق ، لكن على تأويلات وآراء مختلفة ، إلى أن بعث الله الأنبياء مبينين لأممهم حق ما اختلفوا فيه من باطله ، مع أن الأنبياء تركوهم على الجادة ، بيد أن .. فقدان الإدراك الحق حملهم على الاختلاف .

لقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد ﷺ ، في الكتب المتقدمة فما الذي جعلهم يقفون منه هذا الموقف المتعنت ..؟.

لقد سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها ، كما أخبر سبحانه وتعالى عنهم[٣٤] .

ولقد عدد الشاطبي صورًا من اختلافاتهم[٣٥] وكلها راجعة إلى غياب البعد الإيماني ، والالتزام الجاد بما جاء به الرسل ، مما جعل الوهم يسيطر ، والخيال يهيمن ، والشك يستبد بصاحبه فلا تظهر له صور الأشياء على حقائقها .

لذا فإن حضور التصور الإيماني الحق ، والفهم الصحيح لما جاء به الرسل والعمل بموجب ما جاءوا به يعد ضمانة أكيدة لتذويب أسباب الخلاف .

٦ – ومن الأسباب ولعله أهمها :

تحقيق مشيئة الله وقدره .. وقد أخبرنا بقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً

---

(٣٢) هو : محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، بفتح الشين وسكون الهاء ، وفتح الراء ، وسكون السين ، وفتح التاء ، نسبة إلى شهرستان ، بلدة عند نسا مما يلي خوارزم ، اللباب : ٢/ ٢١٧، شيخ أهل الكلام والحكمة ، وصاحب التصانيف ، توفي سنة ٥٤٨ هـ سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ٢٨٦، وفيات الأعيان : ٤/ ٢٧٣، معجم البلدان : ٣/ ٢٧٧، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٣١٣، لسان الميزان : ٥/ ٢٦٣، شذرات الذهب : ٤/ ١٤٩، طبقات السبكي : ٤/ ٧٨

(٣٣) الملل والنحل بهامش الفصل : ١/ ٩، ط دار المعرفة .

(٣٤) أعلام الموقعين لابن القيم : ٤/ ٢٥٠

(٣٥) الاعتصام للشاطبي : ٢/ ١٦٧

وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[٣٦] .

في بيان المراد من قوله سبحانه : ﴿ **وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾ ، ومرجع الضمير خلاف بين العلماء أهمه ، للاختلاف خلقهم ، وهو قول مالك وجماعة ، وقيل للرحمة خلقهم ، وهو اختيار ابن عباس وغيره ، واختار ابن العربي المالكي[٣٧] أنه خلقهم ليختلفوا فيرحم من يرحم ، ويعذب من يعذب .

وقال أشهب[٣٨] سمعت مالكًا يقول : في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾ .

للاختلاف فقال لي : « ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير »[٣٩] . المعنى لما يترتب على الاختلاف والله أعلم .

ويرى الشاطبي : « أن هذا الاختلاف لا مدخل للفرد فيه ولا كسب »[٤٠] ، وذهب القرطبي[٤١] إلى الأمرين معا ، الرحمة والاختلاف ، وعلل ذلك بأنه أحسن الأقوال إن شاء الله لعمومه ، أي لما ذكر خلقهم . ولأن ذلك بخلاف تلك ، والرحمة مؤنثة لأنه مصدر ، وأيضًا فإن تأنيث الرحمة غير حقيقي فحملت على معنى الفضل ، وقيل الإشارة بذلك للاختلاف والرحمة ، وقد يشار بذلك إلى شيئين متضادين ، كقوله تعالى : ﴿ **لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ** ﴾[٤٢] ، ولم يقل بين ذينك ولا تينك ، وقوله : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا انفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاما** ﴾[٤٣] . وهذا أحسن الأقوال[٤٤] .

وعلى هذا نفهم حكمة الله في عدم جعله الناس أمة واحدة ، وأن من مقتضى ذلك كونهم مختلفين ، وأن يبلغ الاختلاف حدًا كبيرًا بين الأمة والأمم الأخرى ، إلا الذين أدركتهم

---

(٣٦) سورة هود آية رقم : ١١٨، ١١٩

(٣٧) ابن العربي المالكي : الإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ ، انظر : وفيات الأعيان : ٤/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ١٩٧، طبقات المفسرين للداودي : ٢/ ١٦٢

(٣٨) مسكين بن عبد العزيز ، وأشهب لقبه ١٠٤-٢٠٤ هـ وفيات الأعيان : ١/ ٢٣٨، الكاشف : ١/ ١٣٥، سير أعلام النبلاء : ٩/ ٥٠٠، تهذيب التهذيب : ١/ ٣٥٩، شذرات الذهب : ٢/ ١٢

(٣٩) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي : ٣/ ١٠٧١، ١٠٧٢ بتصرف ، تفسير ابن كثير : ٢/ ٤٦٥، أحكام القرآن للقرطبي : ٩/ ١١٥ ط دار إحياء التراث .

(٤٠) الاعتصام : ٢/ ١٦٤

(٤١) المفسر الجليل : محمد بن أحمد الأنصاري ت ٦٧١ هـ انظر طبقات المفسرين للداودي : ٢/ ٦٩

(٤٢) سورة البقرة آية رقم : ٦٨

(٤٣) سورة الفرقان آية رقم : ٦٧

(٤٤) أحكام القرآن للقرطبي : ٩/ ١١٥

رحمة الله واهتدوا إلى الحق واتفقوا عليه ، وهذا لا ينفي أنهم مختلفون مع أهل الضلال ، ومن المقابل الذي ذكره النص تمامًا للآية ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ نفهم أن الذين التقوا على الحق وأدركتهم رحمة الله ، لهم مصير آخر هو الجنة تمتلئ بهم ، كما تمتلئ جهنم بالضالين المختلفين فيما بينهم على صنوف الباطل ومناهجه الكثيرة(٤٥) .

ومع كونه قدريًا حكيمًا . فلو أمكن مغالبة القدر بالقدر ، ودفع قدر الاختلاف بقدر الاتفاق لكان أجدي ، فنفر من قدر الله ، إلى قدر الله ولا نستسلم ، فالله الحكيم الخبير قدر علينا أشياء ، كالجوع والمرض ... وغير ذلك ، ومع هذا نفر من قدر الجوع إلى قدر الشبع ، ومن قدر المرض إلى قدر الصحة .

وما أجمل ما قاله الكيلاني(٤٦) : « إن الناس إذا ما وصلوا إلى القدر أمسكوا عن الكلام إلا أنا ، فقد انفتحت لي فيه روزنة ، فعالجت أقدار الحق بالحق للحق » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سئل عن كلام الشيخ هذا فأجاب معقبًا عليه بقوله : « فالذي ذكره الشيخ رحمه الله هو الذي أمر الله به ورسوله »(٤٧) .

٧ - الغفلة عن العواقب المترتبة على الاختلاف والفرقة :

أو الجهل بنتائج الاختلاف ، والتي منها : أنه يؤدي إلى التمزق والتحزب والفشل ، ويبعد صاحبه عن أي هدي سماوي ، أو أن ينتسب إلى دين ، إذ هو كفر بدلالة الآية : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾(٤٨) .

ولنا أن نتأمل أولا : هذا التخويف من الاختلاف والتفرق ، وأنه جاء بعد الأمر بالاعتصام بحبل الله والتآخي على كتابه لتحقيق منهجه .

ثم إن التفرق والاختلاف أديا معًا إلى نزع الراية ممن وقع منهم ، وتأمل ثانيًا مصير المختلفين والمتآلفين يوم القيامة ، وكيف عبر القرآن عن الفرقة بالكفر ؟

هذا ما حذر منه النبي ﷺ ، يوم قال لجرير(٤٩) في حجة الوداع « استنصت الناس » ،

---

(٤٥) في ظلال القرآن : ٤/ ١٩٣٣

(٤٦) الشيخ الإمام العالم الزاهد القدوة شيخ الإسلام ، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن عبد الله ، الجيلي الحنبلي ٤٧١- ٥٦١ هـ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ٤٣٩، البداية والنهاية : ١٢/ ٢٥٢، ذيل طبقات الحنابلة : ١/ ٢٩٠، شذرات الذهب : ٤/ ١٩٨

(٤٧) مجموع الفتاوي : ٨/ ٥٤٧ وما بعدها .

(٤٨) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٥، ١٠٦

(٤٩) جرير بن عبد الله بن جابر ، اختلف في وقت إسلامه ت : ٥١ هـ ، الإصابة ١/ ٢٣٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٧٣

ثم قال : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض »[٥٠] . المعنى : لا ترجعوا بعدي فرقًا متنافرة وشيعًا وأحزابًا متقاتلة يضرب بعضكم رقاب بعض ، فتكونوا بذلك مضاهين للكفار ، فإنهم متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض ، وقد بلغ من أهمية الأمر وتخوف النبي ﷺ ، وتحذيره منه شفقةً وحرصًا على الأمة أن طلب استنصات الناس ، أمرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة التي قررها .

وقد اختلف العلماء في فهم الحديث

قال البغوي[٥١] : « ويتأول الخوارج الحديث على الكفر الذي هو الخروج عن الدين ، ويكفرون مرتكب الكبائر ، وهو عند أهل العلم بمعنى الزجر ، أي لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا » . وقيل هؤلاء أهل الردة[٥٢] .

ولقد أورد الإمام النووي[٥٣] في الحديث سبعة أقوال رجح منها القول الرابع وهو : أنه فعل كفعل الكفار[٥٤] ، قال : « وهو اختيار القاضي عياض »[٥٥] .

ومن نتائجه أنه سبب هلاك الأمم . ففي الحديث : « إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »[٥٦] ، ولو لم يكن من عواقب الخلاف سوى هذين لكفى ، كيف وآثاره المترتبة عليه كثيرة ، أما والحالة هذه فإننا نحب أن نذكر ، بالارتباط بحبل الله ، فهو سبيل النجاة وطريق رباط الأمة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

---

(٥٠) أخرجه البخاري في كتاب العلم ؛ باب : الإنصات للعلماء : ١/ ٤١، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارًا » : ١/ ٨١، كلاهما من حديث جرير بن عبد الله ، وأبو داود في = كتاب السنة ، باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصه : ٤/ ٢٢١ من حديث ابن عمر . والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، كتاب الفتن : ٤/ ٤٨٦ من حديث ابن عباس ، والنسائي : ٧/ ١٢٦ من رواية ابن عمر وابن مسعود في كتاب التحريم ، باب : تحريم القتل . وابن ماجه : ٢/ ١٣٠٠، والدارمي : ٢/ ٦٩ كلاهما من رواية جرير ، وأحمد في مسنده : ١/ ٢٣٠ من حديث ابن عباس ، وابن حبان ، انظر الإحسان : ١/ ٢٠٥ من حديث ابن عمر ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/ ٢٢١ من حديث جرير بن عبد الله وقال : هذا حديث متفق على صحته .

(٥١) محي السنة قدوة الحافظ ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي صاحب التصانيف ، ٤٣٣- ٥١٦ هـ وفيات الأعيان : ٢/ ١٣٦، سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٤٣٩، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٢٥٧، طبقات الداودي ١/ ١٥٧، مقدمة شرح السنة : ١/ ١٩

(٥٢) شرح السنة : ١٠/ ٢٢٢، معالم السنن : ٧/ ٥٢

(٥٣) النووي : الفقيه البارع : محي الدين يحيى بن شرف النووي ، والنواوي الشافعي ٦٣١- ٦٧٦ هـ له ترجمة في البداية والنهاية : ١٣/ ٣٧٨، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٧٠، شذرات الذهب : ٥/ ٣٤٥، طبقات السبكي : ٥/ ١٦٥، طبقات الحفاظ : ٥١٣

(٥٤) مسلم بشرح النووي : ٢/ ٥٥ ط دار إحياء التراث .

(٥٥) القاضي عياض بن موسى اليحصبي : بفتح الياء وسكون الحاء وكسر الصاد ، وقيل بضمها وكسر الباء الموحدة نسبة إلى يحصب قبيلة من حمير ، اللباب : ٣/ ٤٠٧- ٤٧٦- ٥٤٤ هـ وفيات الأعيان : ٣/ ٤٨٣، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤، سيرأعلام النبلاء : ٢٠/ ٢١٢، شذرات الذهب : ٤/ ١٣٨

(٥٦) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام : ٩/ ١١٧، من حديث مالك ، عن =

بِكُمْ عَن سَبِيلِه ﴾[٥٧] .

٨ - حب الدنيا وطلب الرياسة :

مما هو سبب النيل من الآخرين ، وانتقاصهم ، والبغي والتحاسد عليهم .

قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾[٥٨] ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْد مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾[٥٩] .

هذا هو داء الأمم قبلنا ، حملهم على أن سفكوا الدماء وانتهكوا الحرمات ، والبغي مذموم في أكثره ، وهو مجاوزة الحد ، وطلب ما ليس لك ، وهو إما في القدر الذي هو الكمية ، أو في الوصف الذي هو الكيفية .

قال الراغب : « وهو نوع تكبر لتجاوزه منزلته إلى ما ليس له ، وهو على حزبين ، أحدهما محمود . وهو تجاوز العدل إلى الإحسان ، والفرض إلى التطوع ، والثاني مذموم وهو : تجاوز الحق إلى الباطل ، أو تجاوزه إلى الشبه ، ولأنه قد يكون محمودًا ومذمومًا قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[٦٠] ، فخص العقوبة ببغيه بغير الحق »[٦١] .

هذا : والحامل عليه حب الدنيا . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[٦٢] ، ومن هدي النبوة : « دب فيكم داء الأمم ؛ الحسد والبغضاء ، هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، وإنما هي الحالقة تحلق الدين »[٦٣] .

٩ - ومن الأسباب :

عدم التعقل ... كما قال ربنا : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُم شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

= أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومسلم في كتاب الحج : ٢/ ٩٧٥ من حديث الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة . والترمذي وقال : حسن صحيح : ٤/ ٤٧، من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(٥٧) سورة الأنعام آية رقم : ١٥٣

(٥٨)سورة آل عمران آية رقم : ١٩

(٥٩) سورة الشورى آية رقم : ١٤

(٦٠) سورة الشورى آية رقم : ٤٢

(٦١) المفردات : ٥٥

(٦٢) سورة يونس آية رقم : ٢٣

(٦٣) الحديث أخرجه الترمذي : ٤/ ٦٦٤، وأحمد : ١/ ١٦٤، من حديث الزبير . وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ٣٨٥، والبغوي في شرح السنة : ١٢/ ٢٥٩، وعندهما من حديث يعيش بن الوليد رفعه ، وفيه انقطاع . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨/ ٣٠، وعزاه إلى البزار وجود إسناده ، وعبارة البزار بعد إيراده الحديث ، هكذا رواه موسى بن خلف ، ورواه هشام صاحب الدستوائي عن يحيى عن يعيش عن مولى الزبير . كشف الأستار : ٢/ ٤١٩ ط الرسالة .

﴿ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[٦٤] ، والعقل : القوة المتهيئة لقبول العلم ، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة[٦٥] .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾[٦٦] ، ويرى الخطيب البغدادي أن العقل ضرب من العلوم الضرورية محله القلب ، قال : وقيل « إنه نور بصيرة منزلته من القلوب منزلة البصر من العيون . وقيل هو : قوة يصل بها بين حقائق المعلومات . وقيل هو : ما حسن معه التكليف »[٦٧] . والمعنى في هذه التعاريف متقارب . إذًا العقل ضابط لعواطف المرء وكابح لنزواته ، فلو عقلوا ما تفرقوا وتشتت قلوبهم ، ولكانوا جميعًا قلبًا واحدًا . فالذي أسلمهم إلى ما وصفوا به عدم استعمال آلة العلم وقوته ، فلم يميزوا بين خل وخمر ، وقبلوا المشتبهات مسلمات لا تقبل نقاشًا ، ووضعوا الأشياء في غير محلها ، وسموها بغير اسمها . وهكذا مما مرده إلى الجهل والظلم ، والجهل حالة منافية للعلم إذ هو خلو النفس من العلم ، أو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ، أو فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل . سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا[٦٨] .

وأخطر من الجهل نقصان العلم . فالجاهل إذا رزق عالمًا مرشدًا فأطاعه تحول جهله إلى علم . أما صاحب العلم الناقص فهو لا يدري ولا يقتنع بأنه لا يدري . وكما قيل : ابتلاؤكم بمجنون خير من ابتلائكم بنصف مجنون ، ومن ثمَّ قيل : ابتلاؤكم بجاهل خير من ابتلاؤكم بشبه عالم[٦٩] .

ويدخل ضمن هذا السبب : اختلاف المدارك والتصورات وتفاوتهما ، وليس هذا خاصًا بقبيل من الناس دون آخر أو ببلد دون غيره ، أو بعامة الناس دون خاصتهم ، بل إن العلماء أيضًا تختلف مداركهم ، وهذا حق ينتج عنه اختلاف ما تتوصل إليه العقول .

١٠ – وأخيرًا : إهمال نصوص الشرع :

قال تعالى : ﴿ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾[٧٠] فيه دليل على أن نسيان جزء يسير من دين الله يسبب الفرقة ويغري بالعداوة والبغضاء والاختلاف ، ولما كان هذا الحال ممن قبلنا كان التحذير لنا – قال الله تعالى : ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[٧١] .

---

(٦٤) سورة الحشر آية رقم : ١٤
(٦٥) المفردات للراغب : ١٣٢
(٦٦) سورة العنكبوت آية رقم : ٤٣
(٦٧) الفقيه والمتفقه : ٢/ ٢٠
(٦٨) المفردات للراغب : ١٠٢
(٦٩) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟ ٧٥
(٧٠) سورة المائدة آية رقم : ١٤
(٧١) سورة المائدة آية رقم : ٤٩

وأمرنا باتباع جميع شرعه دون التهاون في جزء ولو قليل منه .

بهذه الأسباب ودراستها ، والتعمق فيها وفيما جلبته على الأمم قبلنا ، يمكن أن نتداركها ونحذر الوقوع فيها ، فإن النظير يأخذ حكم نظيره ، قال ربنا سبحانه : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارَ** ﴾ (٧٢) .

* * *

---

(٧٢) سورة الحشر آية رقم : ٢

الفصـل الثالث

في

الخـلاف والاخـتلاف

في مـيزان الإِسـلام



الفصل الثالث

الخلاف والاختلاف في ميزان الإِسلام

تمهيد

ذكرت فيما تقدم بعض أسباب الاختلاف بين البشر ، وما ترتب عليه من نتائج عجلت بهلاكهم ، وبحكم مجاورة المسلمين لأمم رامت كيدهم بالمحاربة في أوقات كثيرة - وفي كل مرة يظهر الله الحق وينصر أهله - فإن هذه الأمم أظهر فريق منهم الإِسلام واستمالوا أهل التشيع[1] بإظهار محبة أهل البيت واستشناع ظلم علي ، ثم سلكوا بهم مسالك شتى أخرجوهم عن الإِسلام[2] .

ثم كان في مجيء العرب المسلمين عقيب بني إسرائيل ، وانتقال الزعامة الروحية إليهم أمر أهاج أهل الكتاب وطير عقولهم ، فعمدوا إلى إثارة الفتن ، وكل ما من شأنه أن يحقق فرقة أو يثمر خلافًا ، وكان منهم من أظهر الإِسلام وكاد له من الداخل نقلا للعدوي التي أصيبوا بها ، فلم يزل أمر بني إسرائيل مستقيمًا حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فأحدثوا فيهم القول بالرأي وأضلوا بني إسرائيل .

فأمرهم كان مستقيما فانحرف ، وكانوا جميعًا فافترقوا على اثنتين أو ثلاث وسبعين فرقة[3] ، وقد أخبر النبي ﷺ ، أن أمته سيجري عليها ما جرى على غيرها ، وأنها ستتبع المحدثات من الأمور والبدع .

قال ﷺ : « لتتبعن سنن[4] من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ؟ »[5] .

---

(١) هم الذين شايعو عليا وقالوا بإمامته وخلافته نصًا وأن الخلافة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ، وقالوا : إن الإمامة ليست قضية مصلحية تناط باختيار العامة ، بل هي قضية أصولية وهي ركن الدين ، الملل والنحل : ١/ ٢٧٨ ط الأزهر .

(٢) ابن حزم في : الفصل والملل والنحل : ٢/ ١١٥ ط دار الندوة الجديدة .

(٣) حديث افتراق الأمة ، أخرجه أبو داود في السنن : / ٤/ ١٩٧، والترمذي : في جامعه : ٥/ ٢٥، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢/ ١٣٢١، وأحمد ٢/ ٣٣٢ وابن حبان : ٨/ ٤٨- أنظر : الإحسان بترتيب ابن حبان جميعًا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة . وقد قال عنه المقبلي في العلم الشامخ ١٦٩ : رواياته كثيرة يشد بعضها بعضًا لا يبقي ريبة في حاصل معناها .....

(٤) المراد الطريقة والسيرة ، النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٤٠٩

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٤/ ٢٠٦، ٩/ ١٢٦، ومسلم : ٤/ ٢٠٥٤ وابن حيان : ٨/ ٢٤٨، انظر الإِحسان ، والبغوي في شرح السنة : ١٤/ ٣٩٢ وقال : متفق على صحته ، وابن ماجه : ٢/ ١٣٢٢، وقال البوصيري =

ما الذي ننتهي إليه هنا ...؟

إن مجاورة العرب لأمة الفرس والروم ، ومجيء الأمة الإسلامية عَقِب بني إسرائيل ، ودخول طوائف منهما معًا في الإسلام قصد النيل منه ، كل هذا مكن للعدوى أن تستشري وللداء أن يتأصل ، ومن ثَمَّ كانت نبوءة النبي ﷺ ، ولذا يقع التقرير بهم والحصر فيهم ؟ الفرس والروم . واليهود والنصارى .

قال ابن حجر في الفتح : « ووجهه أنه ﷺ : لما بعث كان ملك البلاد منحصرًا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أوكد شيء بالنسبة إليهم ، فصح الحصر بهذا الاعتبار ، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام ، فحيث قال فارس والروم ، كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها »(٦) .

بعد هذا التمهيد نقول :

تدور طبيعة الخلاف والاختلاف في الإسلام حول أمرين هما :

١ - الإذن به - (أو ما يقع في دائرة العفو عنه) .

٢ - النهي عنه ، والتحذير منه .

أولا : الأدلة على الإذن به ...

من أدلة كون الخلاف أمرًا واقعيًا في الشرع ، وليس في إلغائه ما يخدم المصلحة التي قام الشرع الذي يتعامل مع البشر على أساسها .

(١) ما جاء في القرآن والسنة من نصوص آمرة للمسلمين بضرورة مخالفة أهل الكتاب ، والنهي عن التشبه بهم ، لما يترتب على موافقتهم من تذويب لشخصية الأمة ، وتضييع لمعالمها وحدودها ، وهذه المخالفة فيها مصلحة لنا من جهة تنفيذ أمر الشارع ، وأخرى من جهة حسم مادة متابعتهم وقطع أطماعهم ، حتى لو كانت موافقتهم في أمر ما اتفاقيًا ليس مأخوذًا عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم .

قال ابن تيمية : « واعلم أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير »(٧) .

= في الزوائد : ٢/ ٢٩٦ إسناده : صحيح ورجاله ثقات ، كلهم من رواية أبي سعيد ، عدا ابن ماجه فمن رواية أبي هريرة .

(٦) فتح الباري : ١٣/ ٣٠١ **فائدة** : ألف الإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي ، في شرح حديث افتراق الأمة ، كتابا قال فيه : وقد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ ، لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه ، من أبواب الحلال والحرام ، وإنما قصد بالذم من خالف الحق في أصول التوحيد ... وما جري مجرى هذه الأبواب ، لأن المختلفين قد كفر بعضهم بعضا ، بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير للمخالف ، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف ، تحفة الأحوزي : ٧/ ٣٩٨. ط ٣

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم : ١٧ ط المجد التجارية .

من ذلك الأمر بتحويل القبلة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾(٨) .

ففي تحويل القبلة مخالفة ، قطعا لأطماعهم من حصول موافقة المسلمين لهم في غيرها أمام عنادهم وإصرارهم على عدم موافقة الرسول ﷺ ، ومن ثَمَّ فهم يفرحون ويودون أن لو بذلوا مالا عظيمًا ليحصل لهم ذلك ، وقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ والنُّبوة وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى العَالَمِينَ وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بينهم إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾(٩) .

فهما أمران لا ثالث لهما ، وهذا في القرآن كثير ، مما فيه نهي عن موافقتهم في القول أو الفعل .

وقد عده البعض من أدلة البعث بعد الموت ، قال تعالى : ﴿ **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ** ﴾(١٠) .

وجه البرهان : أن الاختلاف في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه إنما تختلف الطرق الموصلة إليه ، وقد ثبت أن هاهنا حقيقة ، ولا سبيل إلى الوقوف عليها وقوفًا يوجب الائتلاف ويرفع الاختلاف إلا بارتفاع هذه الخلقة ونقلنا إلى جبلة أخرى غير هذه الحياة ، فيها يرتفع العناد والاختلاف وهذا ما وعدنا الله به في الدار الآخرة (١١).

ومن ذلك أيضًا :

– وقوع الخلاف من الملائكة ﴿ **ما كان لي من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون** ﴾ .

– وقوع الخلاف من الأنبياء اختلف نبي الله موسى مع هارون ﴿ **قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا** ﴾ الآيات إلى قوله تعالى : ﴿ **فلا تشمت بي الأعداء** ﴾ .

واختلف موسى مع الخضر في مواقف حكاها القرآن في سورة الكهف ﴿ **هذا فراق بيني وبينك ....** ﴾ .

– واختلف داود مع ابنه سليمان في حكم الغنم إذا نفشت في الزرع واثنى القرآن على الإثنين معًا ﴿ **وكلا آتينا حكما وعلما** ﴾ . وغير ذلك

---

(٨) سورة البقرة آية رقم : ١٤٥

(٩) سورة الجاثية آية رقم : ١٦، ١٧، ١٨

(١٠) سورة النحل آية رقم : ٣٨، ٣٩

(١١) التنبيه للبطليوسي : ٣، ٤، ط دار الاعتصام .

(٢) ومن السنة :

الأحاديث الدالة على الاعتبار بمن كان قبلنا ، إذ النظير يأخذ حكم نظيره وأن ما يجري على الشئ يجرى على مثيله ، فهي أحاديث صدرت عن النبي ﷺ ، على سبيل الذم والنهي عن المشابهة .

من ذلك ... قوله عليه الصلاة والسلام : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم »[١٢] .

وهذا يقتضي أن يكون جنس المخالفة مقصودًا . لما جاء به الكتاب ، ودلت عليه السنة ، وعمل به الخلفاء ، فقد نهى عمر - رضي الله عنه - عماله عن الاستعانة بغير المسلم في ولاية أمور المسلمين . قال ابن تيمية : « روى الإمام أحمد بإسناد صحيح ، عن أبي موسى الأشعري[١٣] - رضي الله عنه -، قال : قلت لعمر رضي الله عنه : إن لي كاتبا نصرانيًا ، قال : مالك قاتلك الله . أما سمعت الله يقول : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[١٤] . ألا اتخذت حنيفا ؟

قال : قلت يا أمير المؤمنين . لي كتابته ، وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذا أهانهم الله ، ولا أعزهم إذا أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله »[١٥] .

هذا النوع من الاختلاف مأذون به - وقد تضافرت النصوص على ذلك .

كما ثبت في السنة اختصام الملائكة في مصير الرجل الذي قتل مائة نفس ، وكذا محاجة آدم وموسى حول سبب الخروج من الجنة .

واختلف نبي الله داود وسليمان في شأن المرأتين اللتين اختصمتا في طفل تدعى كل منهما أنه ابنها[١٦] .

(٣) ومنه نوع دل عليه الواقع :

إن كل واحد من المختلفين لا ينكر ما عليه غيره من الصواب والحق فكلاهما محق فيما

---

(١٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل : ٤/ ٢٠٧ وكتاب اللباس ، باب : الخضاب : ٧/ ٢٠٧، ومسلم في كتاب اللباس ، باب : مخالفة اليهود والنصارى في الصبغ : ٣/ ١٦٦٣، وأبو داود : ٤/ ٨٥، والنسائي ٨/ ١٣٧ وعنده « لا تصبغ » وأحمد : ٢/ ٢٤٠، وابن حبان : ٧/ ٤٠٦، أنظر الإحسان ، والبيهقي في السنن : ٧/ ٣٠٩، كلهم من حديث أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن أبي هريرة .

(١٣) أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل : عبد الله بن قيس بن سليم ، مشهور بكنيته كان حسن الصوت بالقرآن ت : (٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ) ، الإصابة ٢/ ٣٥٩- والأشعري : بفتح الألف وسكون الشين وفتح العين وكسر الراء نسبة إلى أشعر من قبائل اليمن ، اللباب : ١٠/ ٦٤

(١٤) سورة المائدة آية رقم : ٥١

(١٥) اقتضاء الصراط المستقيم : ٥٠

(١٦) اللؤلؤ والمرجان رقم : ١١٢١

ذهب إليه . من ذلك ... اختلاف أوجه القراءات ، والأذان ، والاختلاف في التفسير وإن كان قليلًا ، وفى الأحكام وفي فهم غرض المتكلم من كلامه ... إلى آخره ، وهو ما يعرف باختلاف التنوع . إذ : الاختلاف منه هذا ، ومنه نوع آخر يعرف باختلاف التضاد .

واختلاف التنوع على وجوه ؛ منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا كما في القراءات التي اختلفت فيها الصحابة ، حتى زجرهم رسول الله ﷺ ، وقال : « كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »[١٧] .

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح .. إلى غير ذلك مما شرع جميعه وإن كان بعض أنواعه أفضل .

قال ابن تيمية : « وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع ، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد ، لكن الذم واقع على من بغي على الآخر ، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل هذا إذا لم يحصل من أحدهما بغي كما في قوله تعالى : ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾[١٨] ، وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل ، فقطع قوم وترك آخرون[١٩] ... وكما في إقرار النبي ﷺ ، يوم بني قريظة ، وقد كان أمر المنادي ينادي « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »[٢٠] . من صلى العصر في وقتها ومن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة[٢١] .

---

(١٧) صحيح البخاري في كتاب الأنبياء ، باب : حدثنا أبو اليمان : ٤/ ٢١٣. من حديث ابن مسعود .

(١٨) سورة الحشر آية رقم : ٥

(١٩) ثبت في الصحيحين البخاري : ٦/ ١٨٤، ومسلم : ٣/ ١٣٦٥، وأبو داود : ٣/ ٣٨، وابن ماجه : ٢/ ٩٤٨، والدرامي : ٢/ ٢٢٢، كلهم من رواية الليث ، عدا الدرامي فمن رواية عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال ابن العربي المالكي : وروي أنه كان بعض الناس يقطع وبعضهم لا يقطع فصوب الله الفريقين وخلص الطائفتين فظن عند ذلك بعض الناس أن كل مجتهد مصيب يخرج من ذلك وهذا باطل ، لأن رسول الله ﷺ كان معهم ، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ ، أحكام القرآن : ٤/ ١٧٦٩

(٢٠) أخرجه البخاري في الصحيح ، مغازي : ٥/ ١٤٣، وصلاة الخوف : ٢/ ١٩١، ومسلم : ٣/ ١٣٩١، والبغوي في شرح السنة : ١٤/ ١٠، وقال متفق على صحته . كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لكن عند مسلم « لا يصلين أحد الظهر » قال الحافظ في الفتح : لا يصلين أحد العصر ، كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد ، بإسناد واحد ، وقد وافق مسلما أبو يعلي وآخرون . وكذلك أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٢/ ٧٦، عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل ، عن جويرية ، بلفظ « الظهر » وابن حبان من طريق أبي عتبان كذلك ، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ « الظهر » غير أن أبا نعيم في المستخرج ..... أخرجه من طريق أبي حفص السلمي ، عن جويرية فقال : « العصر » وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها « العصر » الفتح : ٧/ ٤٠٨

(٢١) اقتضاء الصراط المستقيم : ٣٩

وهذا باب طويل ، ونظائره كثيرة ، ويلاحظ على كلام ابن تيمية أنه جعل اختلاف التنوع منه ما هو محمود ، وصاحبه مصيب .

ومنه ما هو مذموم ، هذا الذي يتولد عن البغي والجهل وفساد النية ، وطلب العلو في الأرض بالفساد ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَـكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَن كَفَرَ ﴾[٢٢] .

ما الذي يترتب على اختلاف التنوع « المحمود » ؟

(١) ما خلفه العلماء من آثار وأحكام منها ما هو ثابت لا تختلف المصالح فيه باختلاف الأحوال والأزمان . ومنها أحكام روعيت فيها مصالح الناس وأعرافهم ، بل لقد بنيت على متطلبات عصرهم . هذا النوع لا يأخذ صفة الثبات بل إنه يتغير بتغير المصلحة .

(٢) كما يترتب عليه تحصيل الثواب عن طريق الاجتهاد والبحث وإعمال العقل والفكر ، ورفع الحرج ، وجلب اليسر بالتوسعة على المكلفين ، وتطويع آلة الفهم وتحريكها ، واستعمالها فيما خلقت له ، والرحمة بالناس عن طريق إيجاد الأيسر والأسهل لهم .

(٣) جواز الخطأ والنسيان ، فلا معصوم سوى النبي ﷺ .

على هذا : فلا ضرورة تفرض علينا رفض الاختلاف فلولاه ما كان للاجتهاد وجود أو قيمة ..

ما الذي ساعد على وجود الاختلاف المحمود ؟

(١) طبيعة النص الشرعي . فقد قضى الله أن يكون منه المحكم والمتشابه والصريح والمؤول والقطعي والظني ... ولو شاء الله لجعل النص واحد لا يحتمل الخلاف ولا يحتاج إلى اجتهاد ، واتفق الجميع على المستنبط منه لكنه سبحانه لم يشأ ، فوقع الاختلاف .

(٢) وكان من مقتضاه سعة الشريعة اتساعًا عظيمًا ، اتساعًا شمل الزمان والمكان ، ولا كذلك غيرها . وهذا من رحمة الله أن جعل شريعة الإسلام رافعة للحرج واضعة الإصر[٢٣] مكلفة الناس ما يطيقون .

(٣) اختلاف البشر في عقولهم ومداركهم وأحوالهم وملكاتهم واتساع وضيق قلوبهم وصدورهم .

لذا جاءت من حيث التكاليف « أمرًا ونهيًا » ما بين تخفيف وتشديد ، وحسب طاقات الناس « قوةً وضعفًا » ، وأهليتهم « علمًا وجهلًا » ، فليس خطاب العالم كالجاهل ، أو مؤاخذة العاقل كالمجنون .

هذا كله من طبيعته أن يترتب عليه اختلاف ، والأصل في هذا كله : كون النبي ﷺ ،

---

(٢٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٥٥

(٢٣) الأمور التي تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات وعن الوصول إلى الثوابات وقيل الإصر : الثقل – المفردات : ١٩

كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ، من ذلك سؤاله عن أفضل الأعمال[٢٤] ..

فيجيب أصحاب الرخص بما لا يجيب أصحاب العزائم[٢٥] ، ولا يعد هذ تناقضًا فهو مستحيل في حقه أصلًا ، بل نقول : مراعاة لحال السائلين وتخصيص بعض أعمال الخير بالحث عليها بحسب حال المخاطب وخاصة للتنبيه عليه أكثر من غيره ، ولكن البعض من المتعجلين يأخذ الأمر على عمومه وظاهره يظن أن به تناقضًا ، وكلام الشارع يجل عن التناقض ، وكلام الشارع يجل عن التناقض ولابد لكل من نظر إليه بعين العلم والإنصاف أن يجد له محملا - إذ كان ﷺ يجيب أكابر الصحابة بما لا يجيب به آحادهم . ونظير ذلك تقريره ﷺ ، أبا بكر على خروجه عن مال كله او قوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله « امسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .

ونظير ذلك « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » مع مدح الله تعالى للمؤثرين على أنفسهم .

ونظير ذلك ما روي من قبوله عندما بايعته ثقيف على أن لا صدقة ولا جهاد ، وأنه قال : « سيتصدقون ويجاهدون »[٢٦] ، وإن كان يقبل من كبار الصحابة ما يرده من أحادهم ، وقد هم النبي ﷺ ، أن يحصر الأمر في دائرة معينة فيجمع الناس على كتاب واحد ، وكان هذا عندما حضرته الوفاة ، وفي القوم عمر ، وابن عباس ، فقال عمر : « إن النبي ﷺ ، غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله ..

واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ ، كتابًا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول : كما قال عمر .

فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ - قال : قوموا عني[٢٧] .

فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ ، وبين أن يكتب

---

(٢٤) راجع صحيح الإمام مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال : ١/ ٨٨، ط دار إحياء التراث ، والبخاري : ١/ ١٤٠، ١٩٠/ ١٩١، والنسائي : ٥/ ٨٥، ١١٣

(٢٥) الرخصة : التيسير والتسهيل ، وفي الاصطلاح - الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر . والعزيمة : قصد الشيء قصدًا مؤكدًا وفي الاصطلاح . الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر ، أنظر : نظرات في أصول الفقه ص ١٢١- ١٢٥ ط دار الحديث . وقد يراد بالعزيمة والرخصة مطلق التشديد والتخفيف . والتخفيف إنما يكون رخصة باعتبار مقابله . أو الأفضل - وإلا فالعاجز لا يكلف فعل ما فوق طاقته شرعًا ، وإذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقى إلا أن يكون فعل الرخصة في حقه عزيمة لا يجوز له النزول عنها إلى مرتبة ترك الفعل. أنظر الميزان الكبرى : ١/ ١٤.

(٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج ، باب : ما جاء في خبر الطائف : ٣/ ١٦٣ قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسماعيل يعني بن عبد الكريم ، حدثني إبراهيم بن عقيل ، عن أبيه عن وهب بن منبه قال : سألت جابر عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة ولا جهاد وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول : « سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا » والحديث سكت عنه أبو داود ، والخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٤٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٤١ بسند فيه ابن لهيعة .

(٢٧) اختلف في المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الخلاف ، وقيل أراد =

لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم »[٢٨] .

فيه إشارة إلى ما عزم عليه النبي ﷺ ، وقصده « حمل الناس على كتاب لا اختلاف فيه ولا معه » لكن حيل بينه عليه السلام وبين ما عزم عليه ، لحكمة يعلمها الله الذي قال : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[٢٩] . وأن الاختلاف قد يكون سببا لحرمان الخير فإن الهمَّ قد حصل من النبي ﷺ وهو لا يهم إلا بخير وحق .

(٢) ثم واتساع اللغة أيضا وجمعها للمعاني المختلفة وكونها حمالة أوجه يجرى عليها ما يجرى على النص من حيث السعة والشمول .

(٣) اختلاف البشر في مداركهم وعقولهم وأهوالهم وملكاتهم واتساع وضيق قلوبهم وصدورهم على هذه الأمور وغيرها كان الاختلاف وبسببه كانت السعة والمرونة في الشرع الإسلامى فلو لم يكن الاختلاف وسلك الناس واديا واحدا لضاق الأمر عليهم ، ولا ينفك عن حرج .

لهذا .. فإن الاختلاف في الفروع - كالاتفاق فيها ، وهو توسعة ورحمة - حتى إنهم ليقولون : « توسع فلان وفلان في كذا » .

وكان سفيان الثوري يقول : « لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا »[٣٠] .

وقد كان عمر بن عبد العزيز ، يسره الاختلاف في الفروع ويقول : « ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ ، لا يختلفون ، لإنه لو كان قولًا واحدًا لكان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدي بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة »[٣١] .

وقالوا : « ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ، وكان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة »[٣٢] .

وقال القاسم بن محمد[٣٣] : « لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، في

= أن ينص على أسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف .

قال ابن عيينة ، قال ابن حجر : والأول أظهر لقول عمر : كتاب الله حسبنا مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده فتح الباري ١/ ٢٠٩

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب المرضي : ٧/ ١٥٥، والاعتصام : ٩/ ١٣٧، ومسلم في كتاب الوصية : ٣/ ١٢٥٩، وأحمد في مسنده : ١/ ٣٢٤ من حديث وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، ومعمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس .

(٢٩) سورة هود آية رقم : ١١٨، ١١٩

(٣٠) الميزان الكبرى : ١/ ٢٥، ٧١

(٣١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي : ٢/ ٥٩، مجموع الفتاوي لابن تيمية : ٣٠/ ٨٠

(٣٢) مجموع الفتاوي : ٣٠/ ٨٠

(٣٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، إمام قدوة حجة ، ولد في خلافة أمير المؤمنين علي ، وتربى في حجر =

العمل ، لا يعمل العالم بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة »[٣٤] .

هذا رأي جماعة من السلف جعلوا الاختلاف في الفروع وفيما لم يرد فيه نص قطعي توسعة ورحمة .

وقال الشاطبي : « ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس بابا من الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ...

فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون في قسم ﴿ مَن رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ ؟، فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها[٣٥] ، على أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع فقد أتى فيه بأصل يرجع إليه ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٣٦] .

فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى كتابه وإلى رسوله حال حياته ، أو إلى سنته بعد موته .

وفي قوله سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾ احتمال وقوع التنازع وصدوره منهم ومن غيرهم .

والأمر بالرد إلى الكتاب والسنة ، دليل على أن بهما إجابة شافية لكل ما يمكن أن يطرأ عن الذهن البشري من احتمالات .

وأخيراً :

فإن الاختلاف على ما قدمت – اختلاف التنوع – الاختلاف الفروعي – لا مندوحة عنه ، ولابد منه ، وأنه ليس شرا مطلقًا ، وهو والإتفاق سواء . بل لقد عده جماعة من السلف ضربا من ضروب الرحمة وصاحبه منتفع به ، وأنه قد وقع ممن حصل لهم محصن الرحمة وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان .

ونختم هذا بما أورده ابن عبد البر[٣٧] في جامع بيان العلم وفضله « باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف الفقهاء » .

= أم المؤمنين عائشة ، وتوفي بعد المائة بخمس أو ست ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٥٣، تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٢٣، تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٦، طبقات الشيرازي : ٥٩، وفيات الأعيان : ٤/ ٥٩، شذرات الذهب : ١/ ١٣٥

(٣٤) الفقيه والمتفقه : ٢/ ٥٩، الاعتصام للشاطبي : ٢/ ١٧٠، ١٧١

(٣٥) الاعتصام : ٢/ ١٧٠، ١٧١

(٣٦) سورة النساء آية رقم : ٥٩

(٣٧) أبو عمر حافظ المغرب ، يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ٣٦٨–٤٦٣ هـ ، وفيات الأعيان : ٧/ ٦٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ١٥٣، شذرات الذهب : ٣/ ٣١٤

أعرضه ملخصا ..

* « الاختلاف رحمة وتوسعة وجائز لمن نظر في مسائل الاختلاف أن يأخذ بقول من شاء فإن لم يتضح له وجه من الوجوه كان له أن يعمل بقوله « ولو لم يكن صوابًا ما لم يعلم أنه خطأ » .

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم ، وإليه يميل بعض المحدثين ، وقد سئل القاسم بن محمد ، عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ، فقال : « إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ إسوة » .

وضعف ابن عبد البر هذا ، ورفضه بعض العلماء .

ومذهب مالك والشافعي « أنه إذا تدافع الاختلاف فالواجب طلب الدليل ، لأنه إما خطأ أو صواب ، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة . فإن اضطر إلى استعمال شيء من ذلك في خاصته جاز ذلك ، وقد سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : خطأ وصواب فانظر في ذلك »[٣٨] ، والذي يمكن أن نلاحظه على كلامه . أن عنوان الباب يدل على صفة المختلفين ، وأنهم علماء فقهاء قد جمعوا بين صفات المجتهد وبصيرة الناقد .

* إن الرحمة والتوسعة في رفع الحرج عن المكلفين ، ولاشك أن الدائر مع رفع الحرج عنهم أولي من الدائر مع جعل الجرح عليهم . قالوا : لأن رفع الحرج هو الحال التي ينتهي أمر الخلائق إليه في الجنة فيتبوءون منها حيث شاؤا لا تحجير فيها على أحد »[٣٩] .

* إن الرحمة والتوسعة ، إنما هي في بحث هذه المسائل وتوفير الجهد ، والوقت على غيرهم ، وتعويد للغير أن يبحث مثل بحثهم .

* ليست المشكلة في الاختلاف ، بل المشكلة في اختلاف الناس حول مسائل الاختلاف ، وألا يعرفوا فيم يختلفون ولا كيف يختلفون !

يدلنا على أن التوسعة في معناها توسعة اجتهاد عليهم وعلى اتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة ، ما حكاه ابن عبد البر عن إسماعيل القاضي[٤٠] واستحسنه ، إذ قال : « إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، توسعة اجتهاد ورأي .

---

(٣٨) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٧٨- ٩٢- بتصرف . (٣٩) الميزان : ١/ ٧١

(٤٠) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، القاضي ١٨٢هـ فقيه مالكي ، كان المبرد عالم اللغة يقول : لولا أنه مشتغل برياسة العلم والقضاء لذهب برياستنا في النحو والأدب : طبقات الشيرازي : ١٦٤

فإما أن تكون توسعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا . قال أبو عمر : كلام إسماعيل هذا حسن جدًا »[٤١] .

وقال أبو المظفر بن السمعاني : « فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمودين ، وكان هذا النوع من الاختلاف رحمة من الله لهذه الأمة ، حيث أيدهم باليقين ثم وسع على العلماء النظر فيما لم يجدوا حكمه في التنزيل والسنة . فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح »[٤٢] .

وتأمل : ما برح ألو الفتوى يفتون ، فيحل هذا ويحرم هذا ، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه[٤٣] .

ثانيًا : التحذير من الخلاف :

ولم يكن شيء أشق على النبي ﷺ ، من التنازع والاختلاف ، ولذا عمل على إيصاده وسد الأبواب الموصلة إليه وتجفيف منابعه ، ولم يكتف النبي ﷺ ، بالمفاهيم الضمنية النظرية ، بل قرر ذلك عمليا أخذًا للأمر من جميع وجوهه .

ومن مظاهر ذلك :

١ - إلغاء كل مظاهر التفاوت لفظا ونصا ، وتحقيق مبدأ التراحم والتعاطف حقيقة وحكما . قال للذي عير أخاه بأمه السوداء « إنك امرؤ فيك جاهلية » [٤٤] .

٢ - التحذير من أسباب النزاع والاختلاف والفرقة ، وما اهتم النبي ﷺ ، بأمر اهتمامه بهذا الأمر . فحذر من المراء والجدال ... والبغضاء والحسد ... ونهي عن الهجر فوق ثلاث ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا[٤٥] . وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »[٤٦] .

٣ - اعتبر الخلاف شرا يجب تركه ، فلقد استعاذ منه ، وعده أحد أسباب هلاك الأمم ، وهو الذي حال بين النبي ﷺ ، وبين أن يكتب للأمة كتابًا لا ضلال معه ، حتى قال ابن

---

(٤١) جامع بيان العلم : ٢/ ٨٢

(٤٢) صون المنطق : ١٦٩ نقلا عن أبي المظفر .

(٤٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٠

(٤٤) تقدم تخريجه ص ٢٠ من المقدمة .

(٤٥) والتدابر معناه التهاجر والمعاداة والمقاطعة ، وأن يعطي كل واحد أخاه دبره . النهاية : ٢/ ٩٧

(٤٦) لفظ حديث أخرجه مسلم في كتاب البر : ٤/ ١٩٨٣، والبخاري في كتاب الأدب من صحيحه : ٨/ ٢٣، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب :٤/ ٢٧٨، والترمذي في كتاب البر : ٤/ ٣٢٩، وابن حبان : ٧/ ٤٦٨، انظر الإحسان ، والبغوي في شرح السنة : ١٣/ ١٠٠، كلهم من رواية ابن شهاب ، عن أنس بن مالك .

عباس : « إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ ، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم »[٤٧] .

قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾[٤٨] .

وقد روى الأئمة أن النبي ﷺ قال : « وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة[٤٩] ، وألا يسلط عليها عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم[٥٠] ، وإن ربي قال لي يا محمد : إني إذا قضيت قضاء لا يرد ، وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة ، وألا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم »[٥١] .

وقد أجاب الله دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب ، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعا « أي فرقًا مختلفين » وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض - أي بالحرب والقتل[٥٢] .

٤ - وقال ابن مسعود[٥٣] رضي الله عنه : (الخلاف شر)[٥٤] .

وقال عمر- رضي الله عنه : « لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا » ولما سمع أبي بن كعب ، وابن مسعود يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد ، أو الثوبين ، صعد المنبر ، وقال : « رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، اختلفا ، فعن أي فتياكم يصدر المسلمون ؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد معا في هذا إلا صنعت وصنعت »... وقال علي

---

(٤٧) تقدم تخريجه / ٥٨.

(٤٨) سورة الأنعام آية رقم : ٦٥

(٤٩) هي الجدب والقحط - أي لا نبات ولا مطر - النهاية ٢/ ٤١٣

(٥٠) المعنى يستبيح مجتمعهم ومستقرهم ، وبيضة الدار ، وسطها ومعظمها ، أراد عدوا يستأصلهم جميعا ، النهاية : ١/ ١٧٢

(٥١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن ، باب : هلاك الأمة بعضهم بعضا : ٤/ ٢٢١٥، وأبو داود : ٤/ ٩٧، والترمذي : ٤/ ٤٧٢ وقال حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/ ١٣٠٤، كلهم من حديث حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، وأخرجه ابن حبان : ٨/ ٢٥٢، ٩/ ١٠٨ انظر الإحسان ، والبغوي في شرح السنة : ١٤/ ٢١٥ من طرقهم ، وأخرجه أحمد : ٤/ ١٢٣، من حديث معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث .

(٥٢) فتح الباري : ١٣/ ٢٩٦

(٥٣) ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل - بمعجمة - ابن حبيب أحد السابقين الأولين . أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ ، فكان صاحب نعليه . مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ وله نحو ستين سنة . أنظر ترجمته في : طبقات الشيرازي : ٤٣، تاريخ بغداد : ١/ ١٤٧، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣١، الإصابة : ٢/ ٣٦٨، شذرات الذهب : ١/ ٣٨، غاية النهاية : ١/ ٤٥٨

(٥٤) أخرجه أبو داود في قصة خلاف ابن مسعود مع عثمان رضي الله عنهما ، حين الصلاة بمنى ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب قصر الصلاة : ٢/ ٥٣، وحج : ٢/ ١٩٧، ومسلم : ٤٨٣/١، والنسائي : ٣/ ١٢٠- مختصرًا ومطولًا - من حديث الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ « صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فياليت حظي من أربع ، ركعتان متقبلتان » . هذا القدر من الحديث محل اتفاق بين الجميع ، وعند أبي داود : ٢/ ١٩٩، =

لقضاته : « اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف ، وأرجوا أن أموت كما مات أصحابي »[٥٥] .

٥ - وبوب البخاري في صحيحه : باب : كراهية الخلاف[٥٦] وابن حزم باب : ذم الخلاف[٥٧] .

هذا وقد ذكر المقبلي[٥٨] في كتابه « العلم الشامخ » كثيرًا من مفاسد الخلاف ختمها بقوله : (واعلم أن الخلاف والتعصب والتحزب والذي حمل سيوف بعض المسلمين على بعض وحلل دماءهم وأموالهم وأعراضهم ، وحرف الكتاب والسنة ثم صيرهما كالعدم بسد باب الاجتهاد والنظر وسد باب الجهاد لأعداء الإسلام ، وسد باب التفقه في الدين ، وضيع الجمعة والجماعة إلى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفي ، فقل لي ما الذي بقي من معالم الدين بعد ذلك ؟)[٥٩] .

٦ - وقد عابه الله تعالى على الكفار ، وكل ما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه . على هذا : فالخلاف مناف لما بعث به سيدنا محمد ﷺ .

فإن قيل : فما تقولون فيما روي عن النبي ﷺ » .

(إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيهما أخذتم به أهتديتهم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة ...) ؟.

وورد : (اختلاف أمتي رحمة ..) فسمي الاختلاف رحمة .

وقد تقدم أن الاختلاف توسعة ، وأن الله إنما نفع الناس باختلاف الأصحاب ..

إلى غير ذلك مما يستأنس به من أدلة على الإذن به أو وقوعه في دائرة العفو عنه .

أجيب بأن ما تقدم إنما هو في نوع من الاختلاف المحمود - اختلاف التنوع ... أو أن لمراد الاختلاف في الفروع لا في الأصول .

وقال البعض : المراد به اختلافهم في أمر معاشهم ، أو أن السلف كانوا يقولون توسعة مع كراهتهم للاختلاف خوفًا على العوام من أن يفهموا من الاختلاف خلاف المراد .

= زيادة : « قال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه ، أن عبد الله صلى أربعا ، قال فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا ؟ - قال : الخلاف شر » .

(٥٥) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ١/ ٢٩٥- ٢٦٠ ط دار الجيل .

(٥٦) صحيح البخاري كتاب الاعتصام : ٩/ ١٣٦

(٥٧) الإحكام في أصول الأحكام : ٥/ ٦١، دار الكتب العلمية .

(٥٨) صالح بن مهدي المقبلي المتوفي سنة ١١٠٨ هـ معجم المؤلفين : ٥/ ١٤

(٥٩) العلم الشامخ : ٢٠٣، ٢٠٤ ط دار الحديث .

أو أن المذموم فيه ما كان سببه البغي والحسد واتباع الهوى وحب الدنيا وما لا سند من الشرع يقويه .

أو المؤدي إلى تفرق الكلمة وتمزيق الصف وتنازع الأمة .

تخريج الحديث ونقده ...

١ – أورده الخطيب في الكفاية ، باب (ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة)[٦٠] .

٢ – وابن عبد البر في جامع بيان العلم بسنده إلى جابر[٦١] ، وقال : (هذا إسناد لا تقوم به الحجة)[٦٢] .

٣ – وابن حزم في الإحكام قائلا : (وهذا من أفسد قول يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطًا ، وهذا ما لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخطًا)[٦٣] ، ثم دلل على بطلانه بكونه مخالفًا للنقل والعقل إذ كيف يأمر به النبي ﷺ ، وينهى عنه ، وعند ابن حزم أن الخلاف كله شر .

٤ – وقريب من هذا ما ذكره المقبلي في (العلم الشامخ)[٦٤] .

٥ – وأورده أيضًا الذهبي[٦٥] عند ترجمته ، لجعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، قائلا : (ومن بلاياه)[٦٦] .

٦ – وقال الحافظ شمس الدين السخاوي[٦٧] : حديث اختلاف أمتي رحمة ، وقد قرأت بخط شيخنا أنه – هذا الحديث – مشهور على الألسنة ، وقد أورده ابن الحاجب[٦٨] في المختصر ، في مباحث القياس بلفظ « اختلاف أمتي رحمة للناس » وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث ، مستطردًا وقال : « اعترض على هذا الحديث رجلان ، أحدهما ماجن والآخر ملحد ؛..... وقالا : لو كان الاختلاف رحمة لكان

---

(٦٠) الكفاية : ٩٥ ط دار الكتب الحديثة .

(٦١) جابر بن عبد الله الأنصاري من أهل بيعة الرضوان ت (٧٨ هـ) تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠، ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩، تهذيب التهذيب ٤٢١٢

(٦٢) جامع بيان العلم : ٢/ ٩١

(٦٣) الإحكام لابن حزم : ٥/ ٦١

(٦٤) العلم الشامخ : ٢٥٧

(٦٥) الإمام الأكبر الحافظ محدث العصر مؤرخ الإسلام : محمد بن أحمد بن عثمان ٦٧٣– ٧٤٠ هـ طبقات الحفاظ : ٥٢١، شذرات الذهب ٦/ ١٥٣

(٦٦) ميزان الاعتدال : ١/ ٤١٣

(٦٧) شمس الدين : محمد بن عبد الرحمن بن محمد. – ت : ٩٠٢ هـ صاحب المؤلفات الكثيرة ، الرسالة المستطرفة : ٦٣

(٦٨) ابن الحاجب : عمرو بن عثمان بن عمر ، المقرئ ، النحوي ، الأصولي الفقيه المالكي ٥٧١– ٦٤٦ هـ وفيات الأعيان : ٣/ ٢٤٨، سير أعلام النبلاء : ٢٣/ ٢٦٤، طبقات القراء للذهبي : ٢/ ٦٤٨، غاية النهاية : ١/ ٥٠٨، شذرات الذهب : ٥/ ٢٣٤

الاتفاق عذابًا ، ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث ، ولكنه أشعر بأن له أصلا عنده »[٦٩] .

٧ - وأورده الغزالي في الإحياء[٧٠] وقال العراقي[٧١] : « إسناده ضعيف »[٧٢] .

٨ - وقال السيوطي[٧٣] : « أخرجه نصر المقدسي[٧٤] في الحجة ، والبيهقي[٧٥] في الرسالة الأشعرية بغير سند ، وأورده الحليمي[٧٦] والقاضي حسين[٧٧] وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا »[٧٨] .

٩ - وقد تعقب بعض العلماء كلام السيوطي وقال : « لا معنى لذكر حديث لم يعرف سنده ، ولا للاعتماد على الحليمي ، والقاضي حسين ، وإمام الحرمين ، فإنهم فقهاء يوردون الأحاديث الموضوعة محتجين بها في الأحكام ، وربما عزاها بعضهم مع ذلك إلى الصحيحين كما يفعل إمام الحرمين »[٧٩] .

١٠ - وقال ملا على قاري[٨٠] : « وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في « غريب الحديث » مستطردًا ، وأشعر بأن له أصلا عنده ، ونقل كلام السيوطي المتقدم ثم زاد قائلا : وقال الزركشي[٨١] أخرجه نصر المقدسي في كتاب : الحجة مرفوعًا ،

---

(٦٩) المقاصد الحسنة : ٢٦، ٢٧، ط دار الكتب العلمية . (٧٠) إحياء علوم الدين : ١/ ٢٧

(٧١) العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين : ٧٢٥- ٨٠٦ هـ إمام كبير له تصانيف مفيدة ، ذيل تذكرة الحفاظ : ٣٧٠، طبقات الحفاظ : ٥٤٣، شذرات الذهب : ٧/ ٥٥

(٧٢) المغني عن حمل الأسفار فى الأسفار بهامش الإحياء : ١/ ٢٧

(٧٣) أبو الفضل جلال الدين : عبد الرحمن بن الكمال السيوطي : ٨٤٩- ٩١١ هـ .. صاحب التصانيف النافعة ، الرسالة المستطرفة ٦٣

(٧٤) أبو الفتح : نصر بن إبراهيم الشافعي ت : ٤٩٠ هـ له كتاب الحجة على تارك المحجة ، سير أعلام النبلاء : ١٩/ ١٣٦

(٧٥) أبو بكر : أحمد بن الحسين البيهقي الإمام العلم الحجة ، صاحب التصانيف المفيدة ٣٨٤- ٤٥٨ هـ تذكرة الحفاظ : ٢/ ١١٣٢، شذرات الذهب : ٣/ ٣٠٤

(٧٦) الحليمي : الحسين بن الحسن بن محمد الشافعي ، كانت له رئاسة الحديث في بلاد ما وراء النهر ت : ٤٠٣ هـ سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٢٣١، البداية والنهاية : ١١/ ٣٤٤

(٧٧) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، فقيه كبير من كبار الشافعية : ت : ٤٦٢ هـ سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٢٢٦، وفيات الأعيان : ٢/ ١٣٤، شذرات الذهب : ٣/ ٣١٠

(٧٨) الجامع الصغير : ١/ ٣

(٧٩) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ، للحافظ أحمد بن محمد بن الصيق الغماوي : ١٦، ١٧، ط دار الرائد العربي .

(٨٠) نور الدين : علي بن محمد بن سلطان ، فقيه ومحدث حنفي المذهب ت : ١٠١٤ هـ ، مقدمة الكتاب الأسرار المرفوعة : ٢١

(٨١) بدر الدين : محمد بن عبد الله الزركشي ٧٤٥- ٧٩٤ هـ طبقات الداوودي ٢/ ١٦٢

والبيهقي في المدخل »[٨٢] عن القاسم بن محمد ..

وفي مسند الفردوس[٨٣] من طريق جويبر[٨٤] ، عن الضحاك[٨٥] ، عن ابن عباس مرفوعًا « اختلاف أصحابي لكم رحمة » .

ومما يؤيده معنى وإن اختلف مبني حديث « لا تجتمع أمتي على ضلالة » رواه ابن أبي عاصم[٨٦] في السنة[٨٧] من حديث أنس[٨٨] ، ورواه الترمذي[٨٩] من حديث ابن عمر[٩٠] بلفظ « لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدًا »[٩١] وفي مستدرك الحاكم[٩٢] عن ابن عباس رفعه « لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة »[٩٣] ورواه أحمد في مسنده[٩٤] ، والطبراني[٩٥] في الكبير ، عن أبي بصرة الغفاري[٩٦] مرفوعًا[٩٧] .

١١ - أقول : وأخرجه أيضًا أبو داود[٩٨] بلفظ : « إن الله أجاركم من ثلاث ... وأن لا

---

(٨٢) المدخل إلى السنن في مجلد واحد للبيهقي ، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ١٦٦

(٨٣) مسند الفردوس لأبي منصور شهردار بن شيرويه ت : ٥٥٨ هـ رتب فيه أحاديث « فردوس الأخبار » لوالده المحدث الحافظ المؤرخ أبي شجاع شيرويه بن شهردار ٤٤٥- ٥٠٩ هـ على عشرين حرفًا من حروف المعجم . وجمع أسانيدها . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٩٤، ٢٠/ ٣٧٥، الرسالة المستطرفة ٥٦

(٨٤) جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم ت : ١٤٠ هـ ضعفه ابن معين ، تقريب التهذيب ١/ ١٣٦

(٨٥) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، لم يلق ابن عباس فروايته عنه منقطعة ت : ١٠٥ هـ تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٣

(٨٦) ابن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن النبيل ت : ٢٨٧ هـ كان إمامًا بارعًا فقيهًا شذرات الذهب : ٢/ ١٩٥، الرسالة المستطرفة: ٢٩

(٨٧) كتاب السنة ١/ ٤١ ط المكتب الإسلامي .

(٨٨) أنس بن مالك الصحابي الجليل روى عن النبي ﷺ . وعن عدد كبير من الصحابة ت : ٩٥ هـ في أحد الأقوال ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٦

(٨٩) الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ، الإمام الكبير الحافظ صاحب « الجامع » « والعلل » ت : ٢٧٩ هـ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٧

(٩٠) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الصحابي الجليل أحد الأعلام ت : ٧٤ هـ تاريخ بغداد : ١/ ١٧١، طبقات الشيرازي : ٤٩، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٧، شذرات الذهب ١/ ٦١

(٩١) جامع الترمذي ، كتاب الفتن : ٤/ ٤٦٦ وقال : غريب من هذا الوجه .

(٩٢) الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الإمام الحافظ صاحب المستدرك ٣٢١- ٤٠٥ تاريخ بغداد : ٥/ ٤٧٣، ميزان الأعتدال ٣/ ٣٠٨

(٩٣) المستدرك : ١/ ١١٦، ١١٧، ١٢٠ (٩٤) مسند الإمام أحمد : ٥/ ١٤٥

(٩٥) الطبراني : أحمد بن أيوب بن مطير ، حافظ عصره ٢٦٠- ٣٦٠ هـ تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩١٢، اللباب : ٢/ ٢٧٣، شذرات الذهب : ٣/ ٣٠

(٩٦) أبو بصرة الغفاري : مختلف في اسمه فقيل : حميل بن بصرة بن وقاص . صحابي جليل مات بمصر وبها دفن ، الإصابة : ٤/ ٢١، الاستيعاب بهامش الإصابة : ٤/ ٢٤، تهذيب التهذيب : ٣/ ٥٦

(٩٧) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : ١٠٨- ١١١، تحقيق الصباغ - ط المكتب الإسلامي .

(٩٨) أبو داود : سليمان بن الأشعث ٢٠٢ هـ الحافظ عديم النظير ، تاريخ بغداد : ٩/ ٥٥، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٩١، تهذيب التهذيب : ٤/ ١٦٩

تجتمعوا على ضلالة »[٩٩] قال الخطابي : ضعيف[١٠٠] . وضعفه الخطيب[١٠١] وابن ماجه[١٠٢] في السنن[١٠٣] . قال الشهاب البوصيري[١٠٤] إسناد ضعيف[١٠٥] والبغوي[١٠٦] ، وابن حزم ، وقال : « وهذا إسناد وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح »[١٠٧] .

الخلاصة مما تقدم ذكره :

إن إنكار الاختلاف مطلقًا أمر فيه تعسف ومخالفة للواقع ، كما أن تشجيعه والدعوة إليه مطلقًا تعسف ومكابرة « كلا طرفي قصد الأمور زميم »[١٠٨] .

منه ما يقبل ويمدح ، ومنه ما يرفض ويذم ، لكن بتفصيل ، فما كان منه بنية خالصة ، ولم يخرج عن قواعد الدين وجرى بطريقة موصلة إلى خير فهو مقبول ، أو يمكن أن نقول : كل خلاف أيده الحق ، ونهض به الدليل ، كالاختلاف مع أهل العقائد الباطلة . « كل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم ، لم يكن قد أعطى الإسلام حقه ، ولا وفى بموجب العلم والإيمان ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ، ولا أفاد كلامه العلم واليقين »[١٠٩].

– ومن صفة العالم العاقل الذي فقهه الله في الدين ونفعه بالعلم ألا يجادل ولا يماري ولا يغالب إلا من يستحق أن يغلبه بالعلم الشافي ، وذلك يحتاج في وقت من الأوقات إلى مناظرة أحد من أهل الزيغ ليدفع بحقه باطل من خالف الحق وخرج عن جماعة المسلمين فتكون غلبته لأهل الزيغ تعود بركة على المسلمين على جهة الاضطرار إلى المناظرة لا على الاختيار[١١٠] .

* إن الاختلاف حقيقة علمية ، وظاهرة صحية ، وعليه فلا غرابة طالما أنه قائم على ثوابت

---

(٩٩) سنن أبي داود : ٤/ ٩٨ عن أبي مالك . (١٠٠) معالم السنن : ٦/ ١٣٩

(١٠١) الفقيه والمتفقه : ١/ ١٦٠

(١٠٢) ابن ماجه : محمد بن يزيد ، الحافظ صاحب « السنن » تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٣٦، تهذيب التهذيب : ٩/ ٥٣٠

(١٠٣) سنن ابن ماجه : ٢/ ١٣٠٣

(١٠٤) الشهاب البوصيري : أحمد بن إسماعيل بن سليم ٧٦٢- ٨٤٠ هـ المحدث الحافظ صاحب « الزوائد » طبقات الحفاظ : ٥٥١، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٧٩

(١٠٥) مصباح الزجاجة : ٢/ ٢٨٩ ط مؤسسة الكتب الثقافية .

(١٠٦) شرح السنة : ١/ ٢١٥، ط المكتب الإسلامي . (١٠٧) الاحكام : ١/ ٥٤٠

(١٠٨) شطر بيت من الشعر بدايته :

تسامح ولا تستوف حقك كله وأبق فلم يستقص قط كريم
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي الأمور زميم

وهما للخطابي صاحب معالم السنن ، انظر : كتاب العزلة : ٢٣٧، وفيات الأعيان : ٢/ ٢١٥، شذرات الذهب : ٣/ ١٢٧

(١٠٩) درء تعارض العقل والنقل : ١/ ٣٥٧، ط جامعة الإمام محمد بن سعود .

(١١٠) أخلاق العلماء : ٥٦

وأصول ، فقط علينا ألا نسيء استعماله ، فإن الإساءة لن تحيل الباطل حقًا مهما كثر فاعلوها .

وليكن اختلاف الآراء من نوع كان عليه السلف ، اختلفوا وكل يحرص أن يكون ضمن المقدمة ، طاعة وجندية تصيب صفاء القلوب ونقاء الضمائر .

ذكر ابن عبد البر أن بعضهم كان يرجع إلى بعض ويرد بعضهم على بعض وكان الواحد منهم يقول : « جائز ما قلت أنت وجائز ما قلت أنا ، وكلانا نجم يهتدي به ، فلا علينا شيء من اختلافنا »(١١١) .

ألم يسع الإسلام تلك الخلافيات في الفروع ؟ فلماذا لا يسعنا ما وسعه ؟

واللغة حمالة أوجه ! فلماذا الإصرار على أحد وجوهها ؟

أما قول من يقول : إذا كان الحق واحدًا فلماذا التنوع ؟

فإن الحق قد يخفي ، وهو ما تنوع وقت نزوله - كلا - بل لتنوع مدارك الناس .

يدرك هذا سمعًا وعقلًا ما قد يعجز عنه ذاك ، إما لعدم سماعه ، أو لعدم فهمه ، وما يعجز الإنسان عن إدراكه فهو ساقط عنه . ولهذا يعذر من يخطئ ، لما صنف رجل كتابًا أسماه ... الاختلاف .. قال له أحمد : « سمه كتاب السعة »(١١٢) . أو كتاب السنة .

من هنا امتنع من امتنع من تسمية هذا خطأ ، لأن التكليف مشروط بالقدرة ، فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله في حقه ، فلا يقال : أخطأه ، أما الجمهور فيقولون : أخطأه كما دلت عليه السنة والإجماع لكنْ خطؤه معذور فيه(١١٣) وهو معنى قوله « عجز عن إدراكه وعلمه »(١١٤) .

فهل يعذر الإسلام الناس ، ونسفههم نحن ؟ إنه من الظلم أن نؤاخذ على ما لم يؤاخذ عليه الشرع . ومن أراد أن يجعل كلام المختلفين بمنزلة كلام المعصومين ، فقد أساء وظلم .

وأما ما كان من الاختلاف غير مستند إلى دليل ، أو كان غرضه نصرة أهل الأهواء أو البدع ، فهو مذموم ، ولك أن تتأمل معي ، ما قاله ابن حزم ، وهو من المتشددين في رفض الاختلاف بالكلية . يقول رحمه الله : (وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن ، وكلام النبي ﷺ ، بعد بلوغ النص إليه ، وقيام الحجة به عليه ، وتعلق بقول فلان مقلدًا عامدًا للاختلاف داعيًا إلى عصبية وحمية جاهلية ، قاصدًا

---

(١١١) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٨٧، ٨٨

(١١٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية : ١٤/ ١٥٩

(١١٣) الخطأ هنا بمعنى عدم اهتداء المجتهد للدليل وليس كما قد يتوهمه البعض من أن الخطأ في مخالفة الشريعة أبدًا ولذلك فالمجتهد مأجور على خطئه وهل يؤجر من خالف الشريعة ؟

(١١٤) مجموع الفتاوي : ١٩/١٢٤.

للفرقة متحريًا في دعواه برد القرآن والسنة إليهما ، فإن وافقهما النص أخذ به وإن خالفهما تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ . فهؤلاء هم المختلفون المذمومون)[١١٥] .

وأخيـرًا :

يقف المسلم من الاختلافات موقفين :

الأول : فهم طبيعتها والأسباب الداعية إليها .

الثاني : مدى الاستفادة منها قبولًا أو ردًا .

فمن الناحية الأولى : يسع المسلم ما وسع السلف الصالح رضوان الله عليهم ، اختلفوا وقلوبهم قلب واحد يعيشون ضمن دائرة واحدة .

ومن الناحية الثانية : فالناس ليسوا بدرجة واحدة فضعف وقوة ، وعجز وقدرة ، وخطأ ونسيان ، وبصر وإحساس ، ونظر وقياس ، ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ** ﴾[١١٦] ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[١١٧] ، وعند البخاري : باب : إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود[١١٨] .

* * *

---

(١١٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥/ ٦٥. وانظر الرسالة للشافعي ٥٦٠

(١١٦) سورة الأحزاب آية رقم : ٥ (١١٧) سورة البقرة آية رقم : ١٨٦

(١١٨) فتح الباري : ١٣/ ٣١٧، قال ابن حجر : ظاهر التركيب ينافي المقصود ، لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من أخطأ وفاقه ، وقد تم الكلام عند قوله فأخطأ ، متعلق باجتهد ، وخلاف الرسول أي فقال ؛ وحذف قال يقع كثيرًا .

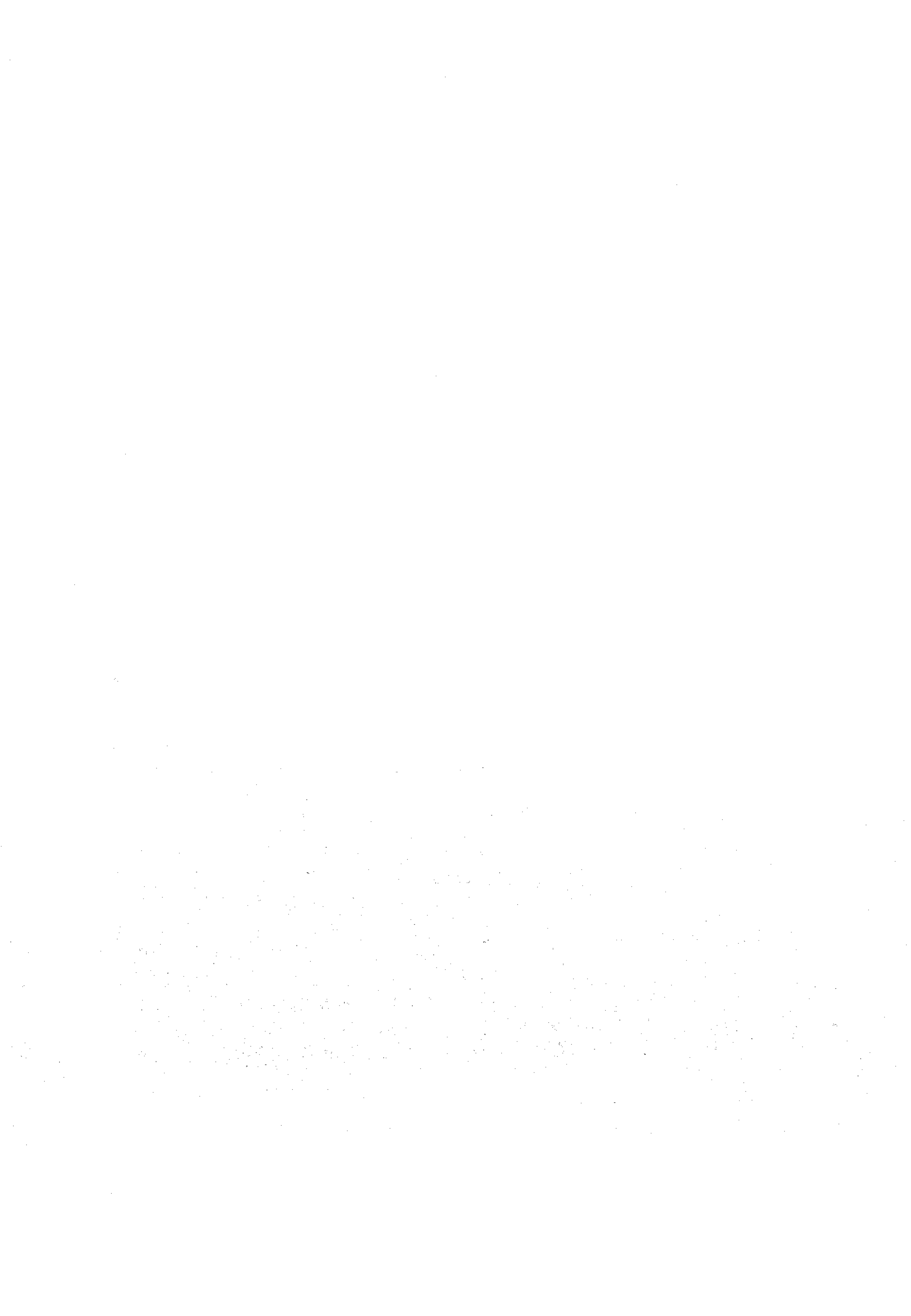


الفصـــل الـرابـع

في

أدب الخلاف والاختلاف

في الإِسلام



الفصــل الرابع

أدب الخلاف والاختلاف في الإسلام :

« لئن أكون ذنبا في الحق ، أحبُّ إلي من أن أكون رأسًا في الباطل »[1] ليس اختلاف المسلم كاختلاف غيره ، فللمسلم أدبه وخلقه ، وله من الوازع ما يقيه العثرات .

وإذا الأدب : اجتماع خصال الخير في العبد . فإن علم الأدب : هو علم إصلاح اللسان والخطاب ، وإصابة مواقعه وتحسين ألفاظه ، وصيانته عن الخطأ والخلل ، وهو شعبة من الأدب العام ، والأدب هو الدين كله . ففي كل وقت أدب ، ولكل حال أدب ، وأدب المرء عنوان سعادته ، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره ، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب ، ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب . قال ابن المبارك[2] : (نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا ألى كثير من العلم)[3] .

ومن أدب الاختلاف في الإسلام :

١ - البعد عن الأسباب الموصلة إلى الاختلاف - ما أمكن - فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والتخلية مقدمة على التحلية ، ونزن الأمور بميزان الخير والشر ، فإن كان ولابد من الاختلاف فإن الميزان الذي نرجع إليه ونتحاكم لديه ، ﴿ **فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[4] .

٢ - الإلتزام بأدب الإسلام في التقاط أحسن الكلام وأطيبه . قال تعالى : ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [5] .

وقال سبحانه : ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾ [6] .

وقال عمر رضي الله عنه : (لولا أني أجالس أقوامًا يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط أحدكم طيب الثمر ، لأحببت أن أكون لحقت بربي)[7] .

---

(١) الاعتصام للشاطبي : ١/ ١٤٨، وعزاه إلى عبيد الله بن الحسن العنبري البصري ، قاضي البصرة ، قال عنه الذهبي : صدوق مقبول ت : ١٦٨ هـ ميزان الاعتدال : ٣/ ٥، وهو منسوب إلى حماد بن أبي سليمان ، انظر سير أعلام النبلاء : ٥/ ٢٣٣

(٢) عبد الله بن المبارك - العالم الرباني - أحد الأئمة الأعلام ١٨١ هـ تاريخ بغداد : ١٠/ ١٥٢، طبقات الشيرازي : ٩٤، اللباب : ١/ ٣٣٤، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٧٤، طبقات الداودي : ١/ ٢٤٣

(٣) مدارج السالكين / منزلة الأدب : ٢/ ٣٩١- ٤١٢، ط دار الكتب العلمية .

(٤) سورة النساء آية رقم : ٥٩

(٥) سورة الإسراء آية رقم : ٥٣

(٦) سورة البقرة آية رقم : ٨٣

(٧) الزهد لابن المبارك : ٤١٦

والإحسان ضريبة مفروضة على كل شيء ..... قال عليه الصلاة والسلام ، فيما رواه عنه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)[٨] .

٣ - قبول الحق ممن جاء به ، مع الرضا والتسليم (فالكبر بطر الحق وغمط[٩] الناس)[١٠] . وقال الله تعالى : ﴿ **ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا** ﴾[١١] فنفى سبحانه الإيمان عمن وجد في نفسه ضيقًا وحرجًا بسبب حكم النبي ﷺ .

ومن هنا لابد من التسليم للعلماء فذلك سلامة في الدين ، لاسيما في المتفق عليه[١٢] .

٤ - المناصحة ومحبة ظهور الحق .

قال الشافعي : (ما ناظرت أحدًا إلا أحببت أن يظهر الله الحق على يديه دون حرص على مغالبته)[١٣] .

فمن الواجب أن يحب المخالف صواب مناظرة ويكره خطأه لما رواه الإمام البخاري وغيره عن أنس مرفوعًا : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[١٤] .

وقال مالك : (وكان القاسم قليل الحديث قليل الفتيا ، وكان يكون بينه وبين الرجل

---

(٨) جزء حديث أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/ ١٥٤٨، وأبو داود : ٣/ ١٠٠، والترمذي وهذا لفظه : ٤/ ٢٣، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٧/ ٢٢٩، وابن ماجه : ٢/ ١٠٥٨، والدارمي : ٢/ ٨٢، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ١١/ ٢١٩، كلهم من حديث شداد بن أوس .

(٩) غمط الناس : الاستهانة والاستحقار ، النهاية في غريب الحديث : ٣/ ٣٨٧

(١٠) أخرجه أبو داود : ٤/ ٥٩، من حديث أبي هريرة ، والترمذي : ٤/ ٣٦١ من حديث ابن مسعود ، قال الترمذي : حسن صحيح غريب .

(١١) آية رقم: ٦٥ من سورة النساء .

(١٢) **التسليم للأئمة المجتهدين دين يدان به .**

قال مالك : سلموا للأئمة ولا تجادلوهم ، فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام .

إن موجب تسليمنا للأئمة لا لذواتهم وأعيانهم ، ولا مزية معينة حاصلة في كل واحد منهم ، إنما التسليم بحكم فهمهم لشرع الله ، ومن باب انقياد الجاهل للعالم واقتداء العالم بالأعلم منه ، كما أن موجب اتباعنا وانقيادنا لرسول الله ﷺ ، بحكم أنه المبلغ عن ربه ما أوحى إليه .

قال الشاطبي : إن العالم بالشريعة إذا اتبع فى قوله وانقاد الناس في حكمه فإنما اتبع من حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاها لا من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ ، المبلغ عن الله عز وجل . الاعتصام ٢/ ٢٥٠ ومن هنا وجدنا الأئمة الكبار من عصر الصحابة الكرام يسلمون لبعضهم البعض وجرى الأئمة بعدهم على ذلك . انظر كتابنا ضوابط الاختلاف فى ميزان السنة ط دار الحديث .

(١٣) مناقب الشافعي للرازي : ٩١، سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٢٩ مع بعض الاختلاف .

(١٤) أخرجه البخاري : ١/ ١٠، ومسلم : ١/ ٦٧، وابن حيان : ١/ ٢٢٨، انظر الإحسان والبغوي في شرح السنة : ١٣/ ٥٩، جميعهم من حديث شعبة ، عن قتادة عن أنس .

المدارارة في الشيء فيقول له القاسم : هذا الذي تريد أن تخاصمني فيه هو لك ، فإن كان حقًا فهو لك فخذوه ولا تحمدني فيه ، وإن كان لي فأنت منه في حل وهو لك)[١٥] .

إنّ من كانت هذه حاله فإنه لا يكره أن يرد عليه قوله ويتبين له مخالفته للسنة ، لا في حياته ولا في مماته ، وكان الإمام أحمد يذكر من أمر إسحق بن راهوية[١٦] ويمدحه ، ويثني عليه ويقول : (وإن كان يخالف في أشياء فإن الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضًا ، وكثيرًا ما كان يعرض عليه أقوال مخالفيه فلا يوافقهم ولا ينكر عليهم أقوالهم .

وقد استحسن ما حكي له عن حاتم الأصم[١٧] أنه قيل له : أنت رجل أعجمي لا تفصح وما ناظرك أحد إلا قطعته فبأي شيء تغلب خصمك ؟

فقال : بثلاث أفرح إذا أصاب خصمي ، وأحزن إذا أخطأ ، وأحفظ لساني عنه أن أقل له ما يسوؤه ، فقال أحمد : ما أعقله من رجل)[١٨] .

وقال الآجري : (ويعلمه أيضًا إن كان مرادك في مناظرتي أن أخطيء الحق وتكون أنت المصيب ، ويكون مرادي أن تخطئ الحق وأكون أنا المصيب ، فإن هذا حرام علينا فعله ، لأن هذا خلق لا يرضاه الله منا ، وواجب علينا أن نتوب من هذا . فإن قال : فكيف تتناظر ؟ قيل له مناصحة ، فإن قال : كيف المناصحة ؟... أقول له : لما كانت مسئلة فيما بيننا أقول أنا إنها حلال وتقول أنت : إنها حرام ، فحكمنا جميعًا أن نتكلم فيها كلام من يطلب السلامة . مرادي أن ينكشف لي على لسانك الحق ، فأصير إلى قولك وينكشف لك على لساني الحق فتصير إلى قولي مما يوافق الكتاب والسنة والإجماع . فإن كان هذا مرادنا . رجوت أن تحمد عواقب هذه المناظرة ونوفق للصواب ولا يكون للشيطان فيما نحن فيه نصيب)[١٩] .

٥ - ألا تزيدنا الخلافيات إلا حبًا وودًا .

لما أورده البيهقي بسنده إلى أبي البختري[٢٠] قال : (سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل ، أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا قيل : أمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا

---

(١٥) سير أعلام النبلاء : ٥/ ٧٥

(١٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد - ابن راهويه : (١٦١- ٢٣٨ هـ) الإمام الكبير سيد الحفاظ ، الجرح والتعديل : ١/ ١/ ٢٠٩، تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٥، سير أعلام النبلاء : ١١/ ٣٥٨، ميزان الاعتدال : ١/ ١٨٢، تهذيب التهذيب : ١/ ٢١٦.

(١٧) حاتم الأصم : أحد من عرف بالزهد والتقلل من الدنيا ، مختلف في اسم أبيه . قدم بغداد زمن أحمد واجتمع به ، وكان يلقب بلقمان الأمة ، تاريخ بغداد : ٨/ ٢٤١، وفيات الأعيان : ٢/ ٢٦، شذرات الذهب : ٢/ ٨٧

(١٨) وفيات الأعيان : ٢/ ٢٦، الفرق بين النصيحة والتعبير : ١٠، دار عمار .

(١٩) أخلاق العلماء : ٦٠، ٦١.

(٢٠) أبو البختري : سعيد بن فيروز - الطائي - حدث عن جماعة من الصحابة ، وكان ثقة ، مات في الجماجم سنة (٨٣ هـ) تاريخ الثقات للعجلي : ١٨٧، تهذيب التهذيب : ٤/ ٧٢.

يذكرون الله إلا قليلا ، قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا)[٢١] .

وقال يونس الصدفي[٢٢] : (ما رأيت أعقل من الشافعي ؟، ناظرته يومًا في مسألة ثم افترقنا ، ولقيني فأخذ بيدي ، ثم قال : يا أبا موسى ، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة ؟)[٢٣] .

وهذا يدل على أن الإمام لم يكن له من قصد سوى ظهور الحق .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني ، فإنه وإن تعدى حدود الله فيّ بتكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية ، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه . بل أضبط ما أقوله وأنقله وأزنه بميزان العدل وأجعله مؤتما بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكمًا فيما اختلفوا فيه . وذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه)[٢٤] .

٦ - ألا تجرنا الخلافات إلى رد أمر من أوامر النبي ﷺ ، فإنه قد يندفع الإنسان في نصرة رأيه حتى ربما رد سنة ثابتة ، مخافة أن تبطل حجته .

قال محمد بن الحسين : وأعظم من هذا كله أنه ربما احتج أحدهما بسنة عن رسول الله ﷺ . على خصمه فيردها عليه بغير تمييز . كل ذلك يخشى أن تنكسر حجته ، حتى إنه لعله أن يقول بسنة عن رسول الله ﷺ ثابتة فيقول هذا باطل وهذا لا أقول به فيرد سنة رسول الله ﷺ برأيه بغير تمييز .

ومنهم من يحتج في مسألة بقول صحابي فيرد عليه خصمه ذلك ولا يلتفت إلى من يحتج عليه[٢٥] .

٧ - تغليب نفسية التغافر والتسامح والتصافح ، مع البعد عن التشفي وأساليب التعيير والانتقام والتوبيخ .

قيل لبعض السلف :

(أتحب أن يخبرك أحد بعيوبك ؟ فقال : إن كان يريد أن يوبخني فلا)[٢٦] ، وقد نهى النبي ﷺ ، أن تثرب[٢٧] الأمة الزانية ، مع أمره بجلدها[٢٨] . فتجلد حدا ولا تعير بالذنب

---

(٢١) السنن الكبرى : ٨/ ١٧٣

(٢٢) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة الصدفي المصري ، كان ثقه فقيهًا فاضلًا تفقه على الشافعي ت : ٢٦٤ هـ اللباب : ٢/ ٢٢٦ - تهذيب التهذيب : ١١/ ٤٤٠

(٢٣) سير أعلام النبلاء : ١٠/ ١٦

(٢٤) مجموع الفتاوي : ٣/ ٢٤٥

(٢٥) أخلاق العلماء : ٦٢.

(٢٦) الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب : ١٦ ط دار عمار .

(٢٧) التثريب : اللوم والأخذ على الذنب ، معجم مقاييس اللغة : ١/ ٣٧٥

(٢٨) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : ٣/ ١٠٩، ومسلم : ٣/ ١٣٢٨، والبغوي في شرح السنة : =

ولا توبخ به .

وهذا أبو معبد : عبد الله بن عكيم الجهني[٢٩] واحد من التابعين المخضرمين الثقات يبدي تحسرًا وندمًا على كلمات قالها زمن الخليفة الراشد عثمان ابن عفان[٣٠] رضي الله عنه ، ويقول : (لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان .

يا أبا معبد ، أو أعنت على دمه ؟ فيقول : إني لأرى ذكر مساوئ الرجل عونا على دمه)[٣١] .

٨ - ومن الآداب ولعله أهمها : إصلاح السريرة ، واستحضار النية الصالحة من الوفاء بعهد الله في تبيين الحق وعدم كتمانه وإحياء العمل به كما ينبغي له ، وأن يدفع النية الخبيثة ، من الإعجاب بالنفس ومحبة محمدة الناس له ، أو أن يكرمه الناس بعمله وأن يرو له به مكانة ومنزلة في نفوسهم .

قال أبو يوسف[٣٢] : (يا قوم أريدوا بعلمكم الله عز وجل ، فإني لم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى افتضح)[٣٣] .

وقال الشافعي : (ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطئ) .

وقال الخطيب : (وليرغب إلى الله في توفيقه لطلب الحق ، فإنه تعالى يقول : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[٣٤] ويستشعر في مجلسه الوقار ، ويستعمل الهدي وحسن السمت وطول الصمت إلا عند الحاجة إلى الكلام .

٩ - ترك المراء[٣٥] والجدل[٣٦] .

فإن المراء يغير القلوب ويورث الفرقة ، ويعرض صاحبه للقتل في أندية الرجال فمن صفة العالم العاقل المناصحة في مناظرته وطلب الفائدة لنفسه ولغيره . ومن صفة الجاهل الجدل

= ١٠/ ٢٩٧، كلهم من حديث أبي هريرة .

(٢٩) عبد الله بن عكيم الجهني ، مخضرم من الثانية ، مات في إمرة الحجاج ، الكاشف : ٢/ ٩٩، تقريب التهذيب : ١/ ٤٣٥

(٣٠) أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، كان من الصادقين المنفقين في سبيل الله ، توفي سنة ٣٥ هـ تذكرة الحفاظ : ١/ ٨ شذرات الذهب : ١/ ٤٠، طبقات الحفاظ : ١٣

(٣١) طبقات ابن سعد : ٨٠/٣ .

(٣٢) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم ، قاضي القضاة ، قال أحمد : صدوق ، توفي سنة : ١٨٢ هـ شذرات الذهب : ١/ ٢٩٨

(٣٣) الفقيه والمتفقه : ٢/ ٢٦

(٣٤) سورة العنكبوت آية رقم : ٦٩

(٣٥) المراء : والإمتراء ، والمماراة ، والمحاجة فيما فيه مرية ، المفردات : ٤٦٧

(٣٦) والجدل والجدال ، المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة ، المرجع السابق : ٨٩

والمراء والمغالبة .

قال الآجري : (وعند الحكماء أن المراء أكثره يغير قلوب الإخوان ويورث التفرقة بعد الألفة والوحشة بعد الأنس)[٣٧] .

وقال مسلم ابن يسار[٣٨] : (إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم ، وبها يبتغي الشيطان زلته)[٣٩] .

وقال عمر بن عبد العزيز : (من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل)[٤٠] .

وقال الشافعي : (المراء في الدين يقسِّ القلب ويورث الضغائن) وكان وهب[٤١] يقول : (دع المراء والجدال عن أمرك فإنك لا تعجز أحد رجلين :

رجل هو أعلم منك ، فكيف تماري وتجادل من هو أعلم منك ؟ ورجل أنت أعلم منه ، فكيف تماري وتجادل من أنت أعلم منه ؟ ولا يطيعك فاقطع ذلك عنه)[٤٢] .

ولنقنع بذكر الحجج والبراهين ، لا الشتم والتهويل فالرد بمجرد الشتم لا يعجز عنه أحد ، فلو أراد سفيه أن يرد على الرد بمثل رده لم يعجز عن ذلك . وما أجمل ما قاله سحنون[٤٣] (فتنة الجواب الصواب أشد من فتنة المال)[٤٤] .

١٠ - قال الشافعي : (ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقد من الصواب)[٤٥] .

١١ - وقال حجة الإسلام الغزالي : (يطلب من العلماء عند بحث مسألة أمورًا :

الأول : أن تكون المناظرة في المسائل التي يكثر حدوثها ، وتكون واقعة ، أو قريبة الوقوع ، كما كان يفعل كبار الصحابة ...

الثاني : أن تكون المناظرة في خلوة ، لأنها أجمع للفهم ، وأقرب لصفاء الذهن ، ولأن في

---

(٣٧) أخلاق العلماء : ٥٩

(٣٨) مسلم بين يسار أبو عبد الله البصري ، ثقه تابعي ، توفي سنة ١٠٠ هـ ، تاريخ الثقات : ٤٢٩، تهذيب التهذيب : ١٠/ ١٤٢

(٣٩) صون المنطق ، نقلًا عن الشريعة للآجري : ٥٥، وأخلاق العلماء : ٥٧

(٤٠) تأويل مختلف الحديث : ٦٣. جامع بيان العلم : ٢/ ٩٣. شرح السنة: ١/ ٢١٧

(٤١) هو وهب بن منبه بن كامل ، روى عن خلق من الصحابة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، تاريخ الثقات : ٤٦٧، تهذيب التهذيب : ١١/ ١٦٦

(٤٢) صون المنطق - نقلًا عن الشريعة للآجري : ١٢١. سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٤٩.

(٤٣) الفتيا ومناهج الإفتاء : ٦٢، ط مكتبة المنار الإسلامية .

(٤٤) أبو سعيد : عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب ، راية المذهب المالكي ومسنده ، وسحنون إسم طائر ، لقب به لحدة ذهنه توفي سنة ٢٤٠ هـ طبقات الشيرازي : ١٥٦.

(٤٥) الرسالة : ٥١٠.

حضور الجمع الكثير ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الغلبة بالحق أو الباطل .

الثالث : أن يكون كل طرف من طرفي المناظرة في طلب الحق كناشد ضالة ، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعارضه ، فهو يرى في رفيقه معينا ومساعدًا في الوصول للحق لا خصمًا . فلذلك يشكره إذا نبهه لموضع الخطأ وأظهر له الحق كما لو سلك طريقا خطأ في طلب ضالته ، فنبهه صاحبه إلى أن ضالته سلكت الطريق الآخر ، فإنه يسر به ويشكره . قال : وسأل رجل عليًا رضي الله عنه . عن مسألة فأجابه ، فقال الرجل : أظنها ليست كذلك يا أمير المؤمنين ، ولكني أظنها كذا وكذا ، فقال رضي الله عنه : أصبت وأخطأت أنا . وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم)[٤٦] .

هكذا كان احترام الحق بينهم ، فتأمل هذا وانظر اليوم إلى مناظري زمانك كيف يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان مناظره ! وكيف يجتهد في مكابرته بأقصى ما يستطيع ويبلغ به الغيظ أن يداوم على الطعن فيمن أفحمه طول عمره !

ثم قال : (واعلم أن المناظرة لقصد الغلبة والتظاهر بالعلم والفضل ، والتشدق عند الناس وقصد المباهاة . هي منشأ جميع الأخلاق المذمومة عند الله . المحمودة عند عدو الله إبليس . ونسبتها للفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد وحب الجاه ، وغير ذلك كنسبة شرب الخمر للفواحش الظاهرة من الزنا والقتل والسرقة وغير ذلك .

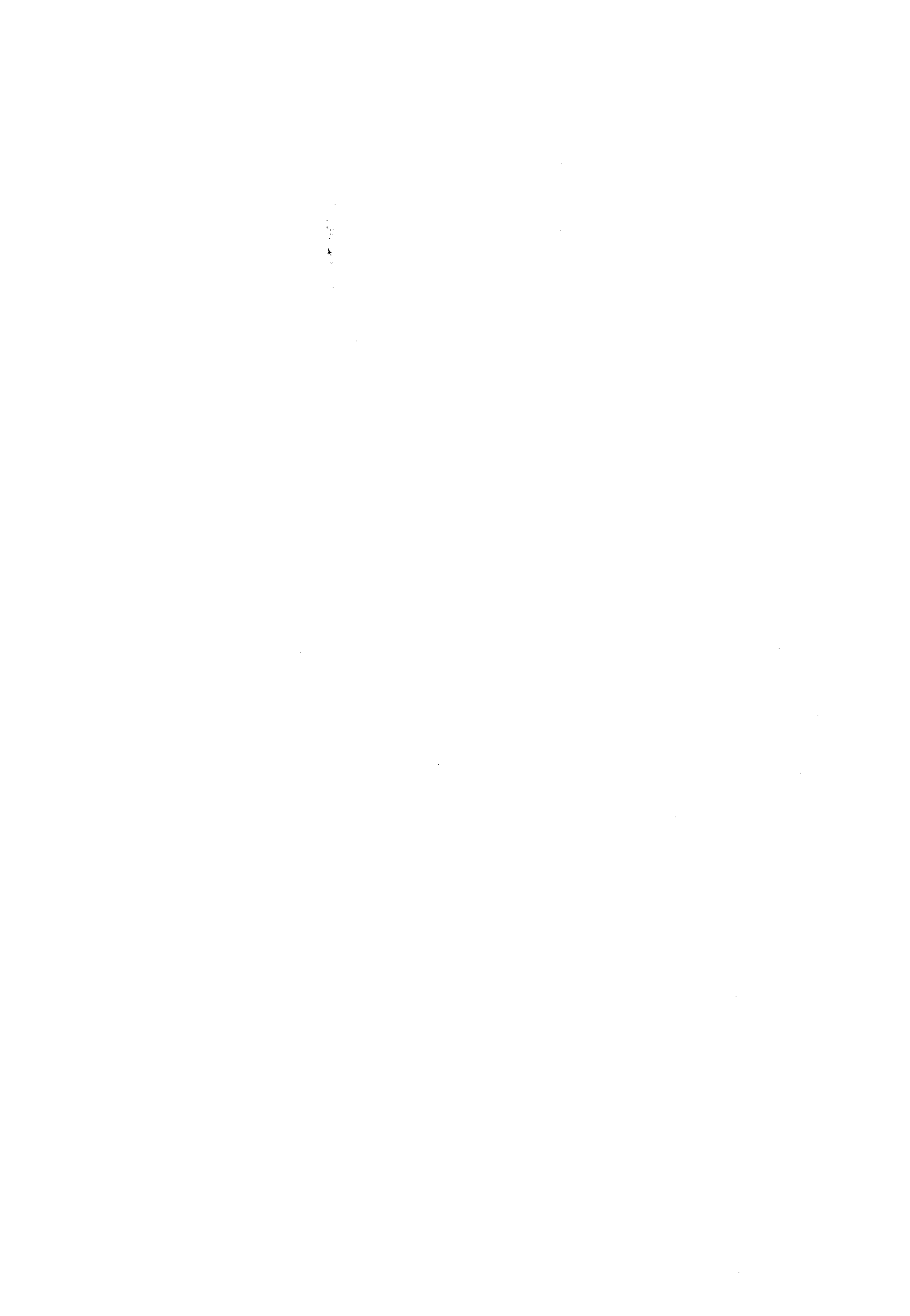
وقد جاء عن بعض السلف أنه قال : إذا تعلم الناس العلم وتركوا العمل وتحابوا بالألسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا في الأرحام لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم)[٤٧] .

* * *

---

(٤٦) سورة يوسف آية رقم : ٧٦

(٤٧) إحياء علوم الدين : ١/ ٤٣- ٤٤. قال العراقي : أخرجه الطبراني من حديث سليمان بإسناد ضعيف الإحياء ١/ ٤٧.



البابُ الثّاني

في

أسبَاب اختلاف المحدّثين

في الحكم على الحديث

وفيه تمهيد، وأربعة فصول :

التمهيد : في نشأة الخلاف بين المحدثين وطبيعة اختلافاتهم .

الأول : في بيان اختلافات المحدثين المتصلة بالسند « النقد الخارجى » .
« - الاتصال - الانقطاع - صيغ الأداء » .

الثـاني : في أسباب اختلافات المحدثين المتصلة بالمتن .
« - تحرير الفاظ الرواية بالمعنى -
زيادة الثقة » .

الثالث : في أسباب اختلافات المحدثين المتصلة بالمحدّث نفسه
« العدالة والضبط » .

الرابع : في أسباب اختلافات المحدثين المتصلة بالظروف
المحيطة بالحديث « الشواهد والمتابعات » .

التمهيد

في

نشأة الخلاف بين المحدّثين

وطبيعة اختلافاتهم



١ - تمهيد :

يرتبط اختلاف العلماء في الحكم على الحديث ارتباطًا وثيقًا بنشأة علم الجرح والتعديل ، ومعرفة الرجال وطرق التثبت من الأخبار .

ويعد هذا الاختلاف ظاهرة واقعية ، بل من آيات الإبداع قديمًا وحديثًا . فلقد أنتجت هذه الاختلافات ثمارًا طيبة أثرت في بناء صرح السنة ، ودفعت بأرباب الصنعة لاتخاذ تدابير أمنية لكل ما يمكن أن يطرأ على السنة من تقولات وأباطيل ، وصاحب هذا وضع القواعد الأصولية التي ساعدت على التعرف إلى حال الراوي والمروي قبولًا أو ردًا .

هذا - ولم تكن الخلافات حول الحديث في جانب دون جانب ، أو في وقت دون آخر ، أو من علماء الإسلام الغيورين دون غيرهم ، أبدًا ، فنصيب السنة من الاختلاف قائم دائم ، وهذا لا يضر ، فقد تكفل ربنا بحفظها ، وكما قيل : « فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل » [(١)] .

٢ - معنى هذا الاختلاف الذي نخصه بالبحث :-

اختلاف الحكم على الحديث قبولًا أو ردًا .

بهذا نكون قد حصرنا دائرة الخلاف وحددنا سماته وصلته القائمة على علم أصول الحديث ، وقوانينه ، هذا العلم المتشعب الأصول والفروع ، القائم على الفهم وطول الممارسة ، والحفظ .

ومما قاله الحاكم : « الحجة في هذا العلم عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير ، وذكر قول ابن مهدي [(٢)] : معرفة الحديث إلهام ، فلو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة » [(٣)] .

ومع هذا فلا مجال فيه لاستعمال حسن الظن في الحكم على الحديث .

خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن . الحكم والحديث : يعني لا يستعمل حسن الظن في قبول الرواية عمن ليس بمرض [(٤)] .

٣ - نشأة هذا الخلاف وتطوره :

الأسباب والدواعي :

يمكن أن نعتبر عصر الخلافة الراشدة بداية للتثبت والتحري في الحكم على الحديث ، وإن

---

(١) أورده السبكي في طبقاته : ١/ ١٨٩، وعزاه إلى الأعشى وتمامه : كناطح صخرة يوما ليفلعها - فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل ، وانظر : شرح المعلقات العشر : ١٩٥ ط دار القلم . جمع وتصحيح أحمد بن الأمين الشنقيطي .

(٢) الإمام الناقد الحجة : عبد الرحمن بن مهدي : ١٣٥- ١٩٨ هـ ترجمته في مقدمة الجرح : ١/ ٢٥١، تاريخ بغداد : ١٠/ ٢٤٠، سير أعلام النبلاء : ٩/ ١٩٢، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٧٩

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم : ١١٣

(٤) الجرح والتعديل : ٢/ ٣٥

كان هذا لا يمنع من وجود علامات تشير إلى بداية أخرى مبكرة إلا أنها حالات فردية ، ومع هذا فلها قيمتها من الناحيتين العلمية والعملية باعتبار أنها فتحت الباب وأعطت الضوء ، واعتبرت دليلًا على جواز النقد ، والقول في الرواة ، من يقبل ومن يرد ؟ .

من ذلك ما روى « أن ضمام بن ثعلبة[٥] جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد . أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : صدق ...» الحديث[٦] .

فضمام جاء مستثبتا ، وقصد اللقاء والتحري والتلقي والتحمل من المصدر « طلب العلو » .

قال الحافظ : « وفي هذا الحديث ، العمل بخبر الواحد ، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا ، لأنه قصد اللقاء والمشافهة » ..[٧]

* ومما له صلة بهذا الأمر : الكشف عن حال الضعفاء والمتروكين ، وفي السنة أدلة كثيرة على هذا ، منها ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه[٨] . ووجهه : أن الشاهد لا يتهيأ له البلاغ إلا بعد المعرفة بصحة ما يؤديه إلى الغائب ، وأنه متى أدى ما لم يصح عن رسول الله ﷺ ، فكأنه لم يؤد عنه شيئًا ، وإن لم يميز الثقات من الضعفاء ولا يتمكن من معرفة الصحيح من السقيم ، وإذا عرف أسماءهم وأحوالهم والأسباب المؤدية إلى رد كلامهم ، يكون داخلًا في جملة من أمر النبي ﷺ ، بأن يبلغ الشاهد الغائب[٩] .

* ومن ذلك : التغليط في الكذب في الرواية عنه ﷺ ، وقوله فيما رواه عنه الإمام البخاري بسنده إلى علي قال : « قال النبي ﷺ : لا تكذبوا علي . فإنه من كذب علي فليلج النار »[١٠] .

---

(٥) ضمام بن ثعلبة السعدي ، أخو بني سعد بن بكر ، تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٢٧٢ الإصابة : ٢/ ٢١٠

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم : ١/ ٢٤، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : السؤال عن أركان الإسلام : ١/ ٤٢، وأبو داود في كتاب الصلاة : ١/ ٧٩، والنسائي في كتاب الصيام ، باب : وجوب الصيام : ٤/ ٢٢٣، وابن ماجه في السنن ، إقامة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس : ١/ ١٩٤، والدارمي في سننه ، كتاب فرض الوضوء : ١/ ١٦٥، وأحمد في مسنده : ٣/ ١٦٨، وابن خزيمة في كتاب الزكاة ، باب : الرخصة في قسم المرء صدقته من غير دفعها إلى الوالي : ٤/ ٦٣، والحاكم : ٣/ ٥٤، والبيهقي : كتاب قسم الصدقات ، باب : ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه ، انظر السنن : ٧/ ٩، كلهم من حديث أنس بن مالك ، وهذا لفظ « مسلم » .

(٧) فتح الباري : ١/ ١٥٣

(٨) الحديث أخرجه البخاري : ١/ ٢٦، ومسلم : ٢/ ١٨٧، والترمذي : ٣/ ١٧٣، والنسائي : ٥/ ٢٠٤، وابن ماجه ١/ ٦٨، والدارمي ٢/ ٦٧، وأحمد : ٤/ ٣١، من حديث أبي بكرة .

(٩) أنظر المجروحين لابن حبان : ١/ ١٦، ط دار المعرفة .

(١٠) أنظر البخاري في الصحيح ، باب : إثم من كذب على النبي : ١/ ٣٨، وقول الحافظ في الفتح : ١/ ٢٠٣، =

*وأمره بالرد على من تقول عليه من الكفار ، بل ودعائه لمن أجاب بالتأييد[11] .

* وقد امتدح رجالًا وذم آخرين فقال كما روي ذلك البخاري وغيره : « إني لأعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدعه أحب إلي من الذي أعطيه ، أعطي أقوامًا لما في قلوبهم من الجزع والهلع[12] ، وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم : عمرو بن تغلب[13] ، فقال عمرو : والله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ ، حمر النعم »[14] .

* وقال : « نعم الرجل عبد الله ، وقال : إن عبد الله رجل صالح »[15] .

* وقال : « بئس أخو العشيرة »[16] « إنه أحمق مطاع »[17] .

ولا يعد هذا من الغيبة المذمومة شرعًا ، فإنه وإن كانت صورته صورة الغيبة . إلا أنه من حيث الحقيقة والشرع بخلافه[18] .

* كما أقر تعديل الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة ، بعبارات استعملها أئمة الشأن فيما بعد ، من ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الشهادات ، باب : إذا عدل رجل رجلًا فقال : « لا نعلم إلا خيرًا ، أو ما علمت إلا خيرًا » وساق فيه حديث الإفك ، فقال النبي ﷺ ، لأسامة[19] حين استشاره ، فقال : « أهلك ولا نعلم إلا خيرًا »[20] وفي باب تعديل

= (والحديث ورد بأسانيد ، وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر) .

(١١) أنظر أمره لحسان بن ثابت وقوله : (اللهم أيده بروح القدس) صحيح البخاري : ١/ ١٢٣، وصحيح مسلم : ٢/ ١٩٣٢، وأحمد في مسنده : ٥/ ٢٢٢

(١٢) الجزع : نقيض الصبر ، والهلع : السرعة والحدة ، وهو شبه الحرص ، معجم مقاييس اللغة : ١/ ٤٥٣، ٦/ ٦٢

(١٣) عمرو بن تغلب - بصري - له ترجمة في طبقات ابن سعد : ٧/ ٦٧، الإصابة : ٢/ ٥٢٦. قال الحافظ : كأنه تأخر إلى بعد الأربعين . تهذيب التهذيب : ٧/ ٨.

(١٤) أخرجه في الصحيح البخاري : ٢/ ١٣، ٩/ ١٩، وأحمد في مسنده : ٥/ ٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ١٨، واللفظ للبخاري .

(١٥) أنظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٩/ ١٠٣، ١٠٤، وأحمد : ١/ ٨، وعنده : (نعم الرجل عبد الله ، وأخو العشيرة خالد) .

(١٦) أخرجه في الصحيح البخاري : ٨/ ١٥، ومسلم ٤/ ٢٠٠٢، وأبو داود في السنن : ٤/ ٢٥١، ومالك : ٦٥٠ في الموطأ .

(١٧) وقد أوضح الأئمة المقصود بهذا القول ، وأنه عيينة ابن حصن ، وقيل مخرمة ، والحديث في عيينة « إنه أحمق مطاع » . أخرجه سعيد بن منصور ووصله الطبراني فتح الباري : ١٠/ ٤٥٥.

(١٨) ترجم البخاري في صحيحه ، باب : ما يجوز بين اغتياب أهل الفساد ، جاء فيه : أن ما وقع نصيحة ليحذر السامع ، وأن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعًا ، وقال العلماء : (تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعًا حيث يتعين طريقًا إلى الوصول إليه بها) فتح الباري : ١٠/ ٤٧١.

(١٩) أسامة بن زيد بن حارثة : حب النبي وابن حبه ، توفي سنة (٥٤ هـ) تهذيب التهذيب : ١/ ٢٠٨.

(٢٠) صحيح البخاري : ٣/ ٢١٩.

كم يجوز ؟ وساق حديث عمر في مرور الجنازة ، وقوله كما قال النبي : « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ، قلنا : واثنان ؟ ثم لم نسأله عن الواحد »[٢١] .

قال الحافظ : قال ابن بطال[٢٢] : فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل الواحد[٢٣] ، وعند البخاري أيضًا : باب تعديل النساء بعضهن[٢٤] .

٤ - سمات هذه المرحلة :

تعتبر مرحلة التثبت في عهد النبوة أساس البناء لما جاء بعدها . والذي يمكن أن نستخلصه منها هو :

أ - إن حالات النقد والتجريح منه ﷺ ، كانت قليلة وفردية ولعلها أشبه بالمشورة واستطلاع رأيه في بعض الأفراد .

ب - لم يسجل المؤرخون حالة واحدة تشكك فيها صحابي فيما نقل إليه ، أو سمعه عن رسول الله ﷺ ، مع أن الصحابة كانوا ينقلون أخباره ويتناوبون سماعه ، وقد بوب البخاري في كتاب العلم ، باب : التناوب في العلم ، أخرج فيه حديث عمر رضي الله عنه ، وقوله فيه :

« كان لي جار من الأنصار ، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ ، ينزل يومًا وأنزل يومًا ، فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك »[٢٥] .

ج - ثبت أن النبي ﷺ ، كان يتثبت مما يبلغه وينقل إليه ، وذلك مثل قوله : « ما حديث بلغني عنكم ؟[٢٦] ولعل في هذا تشجيعًا للصحابة على تيقن حقيقة ما ينقل إليهم وما ينقلوه .

د - رواية النبي ﷺ عن أحد أصحابه ، من باب التشجيع والإيناس لهم وقطعه بصدقهم . من ذلك ما صح عنه - أنه قال وقد صعد المنبر فضحك : « إن تميمًا الداري[٢٧]

---

(٢١) المرجع السابق : ٣/ ٢٢١.

(٢٢) ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك اللحام شارح البخاري ، المتوفي سنة (٤٤٩ هـ) ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٨٣

(٢٣) فتح الباري : ٥/ ٢٥٢.

(٢٤) صحيح البخاري : ٣/ ٢٢٧.

(٢٥) أخرجه البخاري في الصحيح في أماكن منه ، منها كتاب العلم : ١/ ٣٣، ومسلم : ٢/ ١١٠٨، والترمذي : ٥/ ٤٢٠، وأحمد : ١/ ٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٧، كلهم من رواية ابن عباس عن عمر .

(٢٦) أخرجه البخاري في المغازي ، باب : غزوة الطائف : ٥/ ٢٠٠، ومسلم : ٢/ ٧٣٣، وعبد الرزاق : ١١/ ٥٩ عن أنس .

(٢٧) تميم بن أوس الداري - أبو رقية - والدار بطن من لخم فخذ من العرب ت : سنة ٤٠ هـ - له ترجمة في سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٤٢، تهذيب التهذيب : ١/ ٥١١

حدثني بحديث ففرحت به فأحببت أن أحدثكم[٢٨] ...» إلى آخره ، وكان يمكن أن يرويه عن جبريل .

قال ابن القيم[٢٩] : « وقد كان النبي ﷺ يقطع بصدق أصحابه ، كما قطع بصدق تميم بن أوس الداري ، لما أخبره بقصة الدجال . وروى ذلك على المنبر ، ولم يقل أخبرني جبريل عن الله ، بل قال : « حدثني تميم الداري » إلى أن قال : ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به ، وأثنى الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣٠] . [٣١] .

هـ - كون النبي ﷺ قد شدد النكير على من يكذب عليه ، ليس لأن حالات من الكذب قد وقعت ، بل ما يمكن أن يقال - إنها إخبار بغيب ونظرة مستقبلية بعين النبوة لما يمكن أن يكون .

ومن قال : إن الوضع قد حدث في عهد الرسول ﷺ ، وحديث من كذب علي متعمدًا[٣٢] ، يغلب على الظن أنه إنما قيل لحادثة زور فيها على الرسول ، لا دليل عليه ، لا من التاريخ الثابت ، ولا في سبب الحديث كما جاء في الكتب المعتمدة[٣٣] .

قال شيخنا الشيخ أبو زهو : « وهذا التحذير إنما هو لظهور الوضع في الحديث وإلا فقد وجد الكذب على رسول الله ﷺ قبل ذلك أي قبل عام « ٤١ » حتى في زمنه ﷺ ومن أجل ذلك يقول ﷺ : « من كذب علي ، فما قال النبي عليه الصلاة والسلام ، ذلك إلا لحادثة وقعت في عصره كذب عليه فيها » ، ويستأنس لذلك بما أخرجه ابن عدي في الكامل ولكن كما قلنا : إن هذا كان قليلًا نادرًا في عهد النبوة[٣٤] .

فالشيخ يفرق بين الكذب والوضع ويجعل لكل منهما وقتًا ظهر فيه وإن الوضع ظهر بعد عام « ٤١ » والكذب قبله وحتى في حياته ﷺ .

أقول : « ما استأنس به شيخنا وعزاه لابن عدي ، هو كذلك في الكامل : ٤/ ١٣٧١،

---

(٢٨) الحديث أخرجه مسلم في الفتن : قصة الجساسة : ٤/ ٢٢٦١، وأبو داود في سننه ، كتاب الفتن : ٤/ ١١٨، والترمذي في كتاب الفتن : باب : رقم ٦٦. من رواية قتادة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث قتادة ، وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة وأخرجه أحمد في مسنده : ٦/ ٣٧٤

(٢٩) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، الدمشقي أبو عبد الله . ٦٩١- ٧٥١ هـ كان رحمه الله دائرة معارف كبرى ، وحسبك أن تقف على مؤلفاته . البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، طبقات الداودي : ٢/ ٩٣

(٣٠) سورة التوبة آية رقم : ٦١

(٣١) مختصر الصواعق المرسلة : ٢/ ٤٥٦

(٣٢) راجع تخريج الحديث وتعليق الحافظ ابن حجر عليه / ٨٤.

(٣٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ٢٣٨

(٣٤) الحديث والمحدثون : ٤٨٠

بسند فيه : صالح بن حيان [٣٥] . وقد ضعفه غير واحد ، وقال ابن عدي [٣٦] في هذه القصة : « لا أعرفها إلا من هذا الوجه [٣٧] وعامة ما يرويه غير محفوظ » .

فإيراد القصة في الكامل كاف في ردها ، ثم هي حادثة ، واحتمال صدورها من منافق غير مستبعد ، وعلى فرض صحتها فهي خاصة بالرجل المزور ، وهو مجهول لم يعرف . وفي متنها نكارة وفي سندها جهالة وضعف ثم هي - القصة - تزوير وكذب في أمر دنيوي برر فيه الرجل وصوله إلى غايته لا أنه أمر ديني يروى للمسلمين على أنه من كلام نبيهم . ومع هذا كله فلا يوجد غيرها وإلا لذكر القصة .

تلك كانت أهم ملامح التثبت في عهد النبوة .

فإذا ما جئنا إلى عصر الخلافة الراشدة ، وجدنا التشدد في قبول الرواية إلى حد الاستحلاف وطلب اليمين والشهود [٣٨] ، فقد آل الأمر إليهم وهم الأمناء الأوفياء فاستشعروا عظم المسؤلية ، وثقل التبعة ، ولم يكن ثَمَّ اتهام إنما مخافة أن يدخل في الحديث ما ليس منه .

قال زيد بن أرقم [٣٩] : « ولكن حديث رسول الله ﷺ ، شديد » [٤٠] .

وتفيض كتب السنة بدقة التحري وسلامة الضبط ، وتصوير ما كانوا عليه من تصويب خطأ ، أو استدراك أمر ، أو تعديل وهم .

وقد عرف هذا عن غير واحد وإن تفاوتت الأنصبة نظرًا لتفاوتهم في الحفظ [٤١] وبالرغم من ظهور حركة الردة ، وما كان يمكن أن تحدثه من تزوير في السنة ، فإن حالة واحدة لم تقع ، بل انقرض القرن الأول ولا يكاد يوجد فيه ضعيف إلا الواحد بعد الواحد [٤٢] .

كانت سمة عامة بين الجميع مما يدل على شيوع الأمر واستفاضته . فلم يترك أحدهم الحديث يؤتى من جهته . وفي هذا يقول الحافظ شمس الدين السخاوي رحمه الله : « وأما

---

(٣٥) له ترجمة في الضعفاء للعقيلي : ٢/ ٢٠٠، ميزان الاعتدال : ٢/ ٢٩٢، تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٨٦

(٣٦) الناقد صاحب الكامل في ضعفاء الرجال : عبد الله بن عدي الجرجاني ، الحافظ (٢٧٧- ٣٦٥ هـ) له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٠، سير أعلام النبلاء : ١٦/ ١٥٤، اللباب : ١/ ٢٧٠، شذرات الذهب : ٣/ ٥١

(٣٧) القصة كما فى الكامل أن رجلًا كان قد خطب في الجاهلية امرأة من بني ليث فلم يزوجوه فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلًا فقال : إن وجدته حيًا وما أراك تجده حيًا فاضرب عنقه وإن وجدته ميتًا فأحرقه بالنار ....

(٣٨) راجع مسند أحمد : ١/ ٢، والحميدي : ١/ ٢، ومسند أبي بكر المروزي، رقم الحديث : ٩، ١٠، ١١، وإسناده صحيح .

(٣٩) زيد بن أرقم بن زيد ، أبو عمرو صحابي جليل مشهور ، تجريد أسماء الصحابة : ١/ ١٩٦.

(٤٠) المجروحين لابن حبان : ١/ ٣٨، الكفاية للخطيب : ٢٦٥.

(٤١) لذا كانوا يقدمون رواية الصديق على غيره لمزيد عدالته ، إرشاد الفحول : ٢٧٦.

(٤٢) الإعلام بالتوبيخ : ١٦٣، ط دار الكتاب العربي .

المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم »[٤٣] .

وإن كان ابن عدي في « الكامل » قد ذكر جملة منهم ، وإعرابهم عن توهيم من لم يصدقهم[٤٤] .

واعتبر أبو عبد الله الحاكم ، زعماء الطبقة الأولى من طبقات علماء « الجرح والتعديل » أبا بكر[٤٥] وعمر ، وزيد بن ثابت ، وأبان أنهم جرحوا وعدلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها[٤٦] وأوضح شمس الدين الذهبي ، تفاوتهم في الضبط والتثبت وقال : « فأصحاب رسول الله ﷺ ، وإن كانوا عدولا فبعضهم أعدل من بعض وأثبت »[٤٧] .

ولنضيء هذا المقام بذكر أمثلة تجلّيه :

أ - أخرج الإمام مسلم[٤٨] . والنسائي[٤٩] بسندهما إلى عبيد بن عمير[٥٠] ، قال : « بلغ عائشة[٥١] أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رءوسهن ، فقالت : يا عجبا لابن عمر يأمر النساء أن ينفضن رءوسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » .

وعند النسائي : « وما أنفض لي شعرًا »[٥٢] .

ب - وأخرج ابن عدي وغيره ، عن عبادة بن الصامت[٥٣] أن رجلًا من بني كنانة لقي

---

(٤٣) الإعلان بالتوبيخ : ١٦٣، ط دار الكتاب العربي . (٤٤) الكامل في ضعفاء الرجال : ١/ ١٦.

(٤٥) أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبي قحافة ، مناقبه كثيرة وعظيمة ت : (١٣ هـ) له ترجمة في تذكرة الحفاظ : ١/ ٢، شذارت الذهب : ١/ ٢٤.

(٤٦) معرفة علوم الحديث : ٥٢ ط دار الآفاق .

(٤٧) سير أعلام النبلاء : ١/ ٧٣ في ترجمة عبد الرحمن بن عوف .

(٤٨) مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الإمام صاحب « الصحيح » ت : (٢٦١ هـ) تاريخ بغداد : ٣/ ١٠٠، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٨٨، شذرات الذهب : ٢/ ١٤٤.

(٤٩) النسائي أحمد بن شعيب بن علي ، الحافظ صاحب كتاب « السنن » ت : (٢٠٣ هـ) تهذيب التهذيب : ١/ ٣٧

(٥٠) عبيد بن عمير بن قتادة ، مجمع على ثقته ت : (٦٨ هـ) تهذيب التهذيب : ٧/ ٧١، تقريب التهذيب : ١/ ٥٤٤

(٥١) أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر . مرجع الفقهاء وبها تخرج جماعة من الصحابة ت : ٥٧ هـ ، الإصابة : ٤/ ٣٥٩، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٧، شذرات الذهب : ١/ ٦١، طبقات الحفاظ : ١٦

(٥٢) الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض ، باب : حكم ضفائر المغتسلة : ١/ ٢٦٠، والنسائي في سننه ، كتاب الغسل : ١/ ٢٠٣، وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ١٢٣، جميعًا عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة . وانظر : عين الإصابة للسيوطي : ٣٥ ط دار الإيمان .

(٥٣) عبادة بن الصامت بن قيس صحابي جليل من أعيان البدريين - ت : ٤٥ هـ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٥، تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٢٩٤، تهذيب التهذيب : ٥/ ١١١، شذرات الذهب : ١/ ٤٠

رجلًا من الأنصار يقال له أبو محمد[٥٤] فسأله عن التوتر ! فقال : إنه واجب ، فقال الكناني : « فلقيت عبادة بن الصامت فذكرت ذلك له ، فقال : كذب أبو محمد[٥٥] ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا ، استخفافًا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد . إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة »[٥٦] .

ج - وأخرج البخاري عن ابن عمر قال : « وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا ؟ إنهم يسمعون ما أقول ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : إنما قال النبي ﷺ ، إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم »[٥٧] .

د - وروى ابن حبان[٥٨] بسنده إلى داود بن[٥٩] عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه

---

(٥٤) أبو محمد : قيل اسمه مسعود بن أوس وقيل غير ذلك ، له صحبة ، مات في خلافة عمر ، الإصابة : ٤/ ١٧٦

(٥٥) قال الخطابي : وقوله : « كذب » أي أخطأ ، وسماه كذبًا ، لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب . كما أن الكذب ضد الصدق . وهذا الرجل ليس بمخبر وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب . والاجتهاد لا يدخله الكذب . وإنما يدخله الخطأ . وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير هذا الموضع ، معالم السنن : ٢/ ١٢٣، وقال ابن الأثير : (سماه كذبًا لأنه يشبهه وإن افترقا في النية والقصد ، لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب والمخطيء لا يعلم ثم قال : وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ) وقد دلل على ذلك بأدلة كثيرة ، انظر : النهاية : ٤/ ١٥٩

(٥٦) أورده ابن عدي : ١/ ٦٢ وأحمد بن علي المقريزي في مختصر قيام الليل : ٢٤٩، وأبو داود : ٢/ ٦٢، وهذا لفظه من روايته عن القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن محيريز .

(٥٧) رواه البخاري باب : شهود الملائكة بدرًا : ٥/ ١١١ وجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر . وأخرجه : مسلم ٢/ ٦٤٣، والنسائي : ٤/ ١١٠، وأحمد : ٢/ ٣١، ٣٨، ٦/ ٢٧٦ من طرق عن عائشة . التعليق : قال بعض العلماء : إن الميت يسمع عملًا بظاهر الحديث موافقًا بذلك ابن عمر ، ويرى آخرون أن الميت لا يسمع عملًا بظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾ الآية رقم : ٨٠ من سورة النحل ، وغيرها ، كما هو مذهب أم المؤمنين . وبما قالته : إنما قال : ليعلمون ، وأن ذلك أي سماع أهل بدر خصوصية للنبي ﷺ ، ومن معجزاته . وقيل : بل أحياهم الله له توبيخًا لهم ، فتبين أن في المسألة قولان واحتج من أجاز السماع ، بأن عائشة لم تكن موجودة في بدر ، وهذا لا يضر فإن ابن عمر كذلك لم يكن حاضرًا ، وقالوا إذا جاز أن يكونوا عالمين . جاز أن يكونوا سامعين . وأن الله هو الذي أسمعهم له ، وقد حمل البعض الآية على الحقيقة وقيل بل على المجاز ، وأن الموتى هم الكفار ، شبهو بالموتى وهم أحياء ، قال الحافظ : (وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة) . فتح الباري : ٧/ ٣٠٤، وقد استدل الجمهور بأدلة أخرى على صحة ما ذهب إليه ابن عمر منها : أنه لم ينفرد هو ولا ابنه بسماع القصة ، بل شاركه غيره من الصحابة وقالوا في آية : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾ أنها مقيدة بالاستقرار في النار ، أما حين الدفن فلا ، وعليه فلا تعارض بين الحديثين ، وقد قيل إنها رجعت عن الإنكار بعد ما ثبت عندها من رواية غير ابن عمر .

وذهب ابن حزم وغيره إلى أن السماع للأرواح ، وهو مخالف لما عليه الجمهور أيضًا ، وقد ثبتت أحاديث أخرى مؤدية لما عليه الجمهور مثل « يسمع خفق نعالهم » ، وغيره ، والله أعلم أنظر : فتح الباري : ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٧/ ٣٠٢، ٣٠٤، وانظر : الآيات البينات في عدم سماع الأموات ، الفصل الثاني : ٢٤- ٣٨، ط الثانية .

(٥٨) ابن حبان : الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ، ولد في بضع وسبعين ومائتين توفي سنة : (٣٥٤ هـ) - انظر : معجم البلدان : ١/ ٤١٥، ميزان الاعتدال : ٣/ ٥٠٦، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٩٢، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٢٠، لسان الميزان : ٥/ ١١٢، شذرات الذهب : ٣/ ١٦

(٥٩) داود بن عامر ، وثقه العجلي : تاريخ الثقات : ١٤٧، تهذيب التهذيب : ٣/ ١٩٠

كان قاعدًا مع ابن عمر ، فاطلع صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة[٦٠] .؟ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من تبع جنازة من بيتها حتى يصلي عليها ثم يتبعها حتى يدفنها كان له قيراطان ، كل قيراط مثل أحد ومن رجع عنها بعد ما يصلي ولم يتبعها كان له قيراط مثل أحد ، فقال ابن عمر : إذهب إلى عائشة فسلها عن قول أبي هريرة ثم ارجع إلي فأخبرني بما قالت . قال : وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء فجعل يقلبها بيده حتى رجع الرسول فقال : قالت : صدق أبو هريرة »[٦١] .

هـ - وأخيرًا :

فإن هذا باب[٦٢] يطول ولا حيلة في تتبعه ، وغاية الأمر إن يقظة الصحابة[٦٣] . كانت غير متناهية ، وحساسية نفوسهم المؤمنة كانت عالية . وأختتم هذه الأمثلة بما رواه البيهقي في سننه من حديث عمرو بن دينار[٦٤] عن أبي الشعثاء[٦٥] . عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ « نكح وهو محرم »[٦٦] .

---

(٦٠) أبو هريرة ، رواية الإسلام الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني - أحفظ الصحابة - بل أحفظ من روى الحديث في الدنيا ، ت: ٥٨ هـ تذكرة الحفاظ : ١/ ١٧، شذرات الذهب : ١/ ٦٣، طبقات القراء لابن الجزري : ١/ ٣٧٠

(٦١) الحديث أخرجه ابن حبان : ٥/ ٣٢، أنظر : الإحسان ، ومسلم : ٢/ ٦٥٣، وأبو داود : ٣/ ٢٠٢، والترمذي وقال : حسن صحيح قد روي عنه من غير وجه : ٣/ ٥١٠، والحاكم في المستدرك : ٣/ ٥١٠، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٦٢) الإستدراكات : أو التتبعات أو التعقبات ، فن من التأليف من شأنه إيراد ما وقع فيه المحدث من تساهل ، وبيان الصواب في ذلك ، والله أعلم ، وأول من اعتنى باستدراكات الصحابة بعضهم على بعض فيما أعلم ، أبو منصور عبد المحسن بن محمد البغدادي المولود في سنة (٤٢١ هـ - ٤٨٩ هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٥٢ (أورد فيه خمسة وعشرين حديثًا) ثم تلاه الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٤٥- ٧٩٤ هـ) وكتابه الإصابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة . ثم الجلال السيوطي (٨٤٩- ٩١١) هـ لخص الإجابة ، وزاد عليه في كتابه : عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة . حذف من الإصابة ما لا صلة له بالباب ثم زاد ما فاته ، انظر مقدمة عين الإصابة ط دار الإيمان .

(٦٣) الصحابي : من لقى النبي ﷺ ، مسلمًا ثم مات على الإسلام ، التقييد والإيضاح : ٢٩٢، تدريب الراوي : ٢/ ٢٠٩.

(٦٤) عمرو بن دينار المكي : ت : ١٢٦هـ طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٧٩، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣٠٠، تهذيب التهذيب : ٨/ ٢٨

(٦٥) أبو الشعثاء : جابر بن زيد البصري ، وثقه غير واحد . اختلف في سنة وفاته قيل ٩٣ هـ ، انظر : تاريخ الثقات للعجلي : ٩٣، تهذيب التهذيب : ٢/ ٣٨.

(٦٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب النكاح ، باب : نكاح المحرم : ٧/ ١٦ من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، وجابر بن زيد ، عن ابن عباس ، بلفظ : (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) ومسلم : ٢/ ١٠٣٠، وأبو داود : ١/ ١٦٩، والترمذي : ٣/ ٢٠١، وقال : حسن صحيح ، والعمل بهذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وابن ماجه : ٢/ ٦٣٢، والدارمي : ٢/ ٣٧، وأحمد : ١/ ٢٢، ٢٢٨، ٢٥٢، والحميدي في مسنده : ١/ ٢٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٢٦٩، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٢ وقال : صحيح =

قال عمرو : فحدثت ابن شهاب [٦٧] حديث أبي الشعثاء فقال : حدثني يزيد بن الأصم [٦٨] أن النبي ﷺ « نكح وهو غير محرم » [٦٩] .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي غسان [٧٠] عن سفيان [٧١] دون حديث ابن شهاب .

ورواه مسلم ، عن ابن نمير [٧٢] . عن سفيان وذكر الحديث . أي حديث ابن شهاب ، ويزيد بن الأصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث [٧٣] أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . فالرواية مختلفة في نكاحه ﷺ ، وهو محرم ، فإن صح أنه نكح وهو محرم ، وقد قال : « لَا يَنْكِحِ المحرم ولَا يُنْكِح » [٧٤] فحينئذن يتصور التخصيص انتهى كلام البيهقي [٧٥] .

= على شرطهما ، وأقره الذهبي ، والبغوي في شرح السنة : ٧/ ٢٥١، كلهم من رواية ابن عباس .

(٦٧) ابن شهاب : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٥٠- ١٢٤) هـ ، أنظر : طبقات الشيرازي : ٦٣، وفيات الأعيان : ٤/ ١٧٧، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٠٨، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣٢٦.

(٦٨) يزيد بن الأصم : من جلة التابعين ، كان إمامًا حافظًا ، حدث عن خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وابن خالته ابن عباس ، حدث عنه ابن شهاب ، وكان ثقه كثير الحديث توفي سنة ١٠١ وقيل ١٠٣ هـ - طبقات ابن سعد : ٧/ ٤٧٩، تاريخ العجلي : ٤٧٧، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥١٧، تهذيب التهذيب : ١١/ ٣١٣

(٦٩) حديث (نكح وهو غير محرم) . أخرجه مسلم ، باب : تحريم نكاح المحرم: ٢/ ١٠٣٢، من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، (تزوج ميمونة وهو محرم) زاد ابن نمير فحدثت به الزهري ، فقال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال ، وأبو داود : ٢/ ١٩٦، والترمذي : ٣/ ٢٠٠، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه : ١/ ٦٣٢، والدارمي : ٢/ ٣٨ والطحاوي : ٢/ ٢٦٩، والحاكم : ٤/ ٣١، وقال : صحيح وأقره الذهبي ، والبغوي في شرح السنة : ٧/ ٢٥٢.

(٧٠) أبو غسان : مالك بن إسماعيل بن درهم ، أبو غسان النهدي ، الحافظ ، روى عنه البخاري ، وكان ثقة صحيح الكتاب متقنا ، أنظر : تاريخ الثقات لابن شاهين : ٣٠١، تاريخ العجلي : ٤١٧

(٧١) سفيان هو ابن عيينة ، أحد الأئمة ت : (١٩٨ هـ) مجمع عليه ، طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٩٧، تاريخ بغداد : ٩/ ١٧٤، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٦٢، سير أعلام النبلاء : ٨/ ٤٥٤، تهذيب التهذيب : ٤/ ١١٧

(٧٢) ابن نمير : عبد الله بن نمير الحافظ الكبير ، ت : (١٩٩ هـ) كان مولده في ١١٥هـ أنظر : تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٢٧، تهذيب التهذيب : ٦/ ٥٨، شذرات الذهب ١/ ٣٥٧، طبقات الحفاظ : ١٤٣

(٧٣) أم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، أخت أم الفضل ، وخالة خالد وابن عباس ويزيد بن الأصم . لها عدة أحاديث ، كانت وفاتها في خلافة يزيد عام (٦٢هـ) طبقات ابن سعد : ٨/ ١٣٢، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢٣٨، الإصابة : ٤/ ٤١١، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٥٣، شذرات الذهب : ١٨/ ١٨٨

(٧٤) « لا ينكح المحرم ولا ينكح » . أخرجه جماعة من الأئمة منهم : الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم : ٢/ ١٠٣٠ من حديث عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » ، والترمذي . حج ، باب : كراهية تزويج المحرم : ٣/ ١٩٩، وابن ماجه : ١/ ٦٣٢، ومالك في الموطأ : ٢٣٩، والطحاوي : ٢/ ٢٦٨، والبغوي في شرح السنة : ٧/ ٢٥٠، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ٣٦٨، قائلًا : هو في الصحيح وغيره .

(٧٥) السنن الكبري كتاب النكاح ، باب : ما أبيح له من النكاح في الإحرام : ٧/ ٥٨

التعلـــيق :-

هذان النصان متعارضان ، أو متعادلان ولا شك فماذا يمكن أن نسلكه في الجمع ، والتوفيق ، أو الترجيح بينهما ؟ إن موضوع الترجيح صعب بل هو شاق ومجهد ، إذ يتطلب خبرة كبيرة بأمر الرواية والدراية ، مما يتوقف على سعة الإطلاع وجودة الفهم .

وقد سلك الحازمي [٧٦] «٥٤٨- ٥٨٤هـ» في « كتابه الإعتبار » ، طرقًا للجمع بين المتعارض من الأدلة بلغت خمسين وجهًا [٧٧] ، وعدها الشوكاني [٧٨] . المتوفي سنة « ١٢٥٥هـ» فبلغت مائة وستين وجهًا ، منها ما يرجع إلى الإسناد وحده وهو «٤٣» [٧٩] .

ولما لم يكن هذا مقصدنا فإني أنقل من كلام الحازمي ما يحل المشكلة بين الحدثين السابقين . قال في « الاعتبار » ص : ١٩، الوجه الثامن : أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه ، لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتمامًا .

هذا الكلام يريح النفس ولا داعي لتشكك البيهقي وتعليقه القول في صحة الحديث ؟

على أن من العلماء من قال بالخصوصية ، وقد أحجم البخاري عن رواية الحظر . مع أن رواية الحظر ، وكونه قد تزوج وهو حلال جاءت من طرق شتى .

ومن العلماء من نسب ابن عباس إلى الوهم ، كسعيد بن المسيب [٨٠] وغيره . وجنح البعض إلى تأويل كلمة « وهو محرم » . فقالوا : المعنى في البلد الحرام ، أو في الشهر الحرام .

قالوا : وهو استعمال شائع في اللغة .

ومن قائل : إن الخلاف إنما وقع لأن النبي ﷺ ، كان قد بعث إلى عمه العباس لينكحها إياه ، فأنكحه .

فقال بعضهم : أنكحه قبل أن يحرم .

وقال آخرون : بعد ما أحرم .

---

(٧٦) أبو بكر محمد بن موسى ، الحافظ الفقيه المحدث (٥٤٨- ٥٨٤ هـ) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٣، شذرات الذهب ٤/ ٢٨٢

(٧٧) قال العراقي : وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجهًا . ثَمَّ فيه وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر ...

وقد زاد الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازي ، والسيف الآمدي ، وأتباعها وجوهًا أخرى للترجيح ، إذا انضمت إلى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح ، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣٠٥، التقييد والإيضاح : ٢٧٦، ٢٧٧.

(٧٨) الشوكاني : العلامة محمد بن على المتوفي سنة (١٢٥٥ هـ) فقيه أصولي محدث مجتهد قاضي اليمن . الرسالة المستطرفة ١١٤

(٧٩) إرشاد الفحول : ٧٦ط

(٨٠) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد ، سيد التابعين علمًا وعملًا ، ولد في خلافة عمر وتوفي سنة (٩٤ هـ) - تذكرة الحفاظ : ١/ ٥٤ تهذيب التهذيب : ٤/ ٨ طبقات الحفاظ : ٢٥

هذا وقد أورد الحافظ في الفتح طرقًا تقوي حديث ابن عباس للرد على من يقول بتفرده [٨١] .

وأخيرًا :

فإن هذه التعقبات كانت شائعة بين الصحابة ، ولا حرج فإن الخطأ والنسيان ضريبة الوجود البشري ، ومن طبائعنا .

وقد قال ابن معين[٨٢] : « من لم يخطئ فهو كذاب » .

وقال ابن المبارك : « من سلم من الوهم ؟ وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في روايتهم للحديث » [٨٣] .

وقال الترمذي : « إنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع ، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كثير أحد من الأئمة مع حفظهم » [٨٤] .

سمات وملامح التثبت في عصر الصحابة

إن أهم ما يمكن ملاحظته في تلك المرحلة هو :

١ - المبالغة في التثبت ودقة التحري في الضبط .

٢ - استدراكات الصحابة ورد بعضهم أوهام بعض ، وقد كان لأمنا أم المؤمنين عائشة من ذلك النصيب الأوفر .

٣ - تفاوت الصحابة في الحفظ والضبط .

٤ - إمكان وقوع الخطأ ولا يقلل من أهميتهم ، أو يحط من قدرهم ، ولو كانوا كاتمين شيئًا من الشرع لكتموا أوهامهم .

٥ - ظهور بعض المصطلحات الخاصة بالتعديل واستعمالها ، كما روى الذهبي وغيره في ترجمة عبد الرحمن بن عوف ، وقولهم له : « فحدثنا فأنت العدل الرضا » [٨٥] .

٦ - تركزت اهتمامات الصحابة خاصة بالمتن « النقد الداخلي » دون السند « النقد الخارجي » ، وذلك لقلة الضعف فيهم .

٧ - وجوب تحسين الظن بالصحابة بأسرهم ، وعدم السؤال عن عدالتهم ، بل ذلك أمر

---

(٨١) فتح الباري : ٩/ ١٦٥

(٨٢) يحيى بن معين بن عون ، الإمام سيد الحفاظ وأعلم الناس بالرجال (١٥٨- ٢٣٣)هـ تاريخ بغداد : ١٤/ ١٧٧، تاريخ الثقات للعجلي : ٤٧٥، ميزان الاعتدال : ٤/ ٤١٠ تهذيب التهذيب : ١١/ ٢٨٠

(٨٣) تاريخ بغداد : ١٠/ ٥٢، تهذيب التهذيب : ٥/ ٣٨٢

(٨٤) علل الترمذي بآخر الصحيح : ٥/ ٧٤٧

(٨٥) الحاكم في المستدرك : ١/ ٣٢٥، الذهبي في سير أعلام النبلاء : ١/ ٧٢، الكفاية للخطيب البغدادي : ٢٦٨

مقطوع به مفروغ منه .

ومن ثَمَّ عدم التوقف في قبول روايتهم فهم حملة الشريعة والمؤدون عن رسول الله ﷺ أحكامه لشرف الصحبة ، وإلا انحصرت الشريعة على عصره ﷺ [٨٦] .

* ثم سلك جيل التابعين [٨٧] مسلك الصحابة ، وقد اشتهر منهم خلق كثير ، على أن ظهور حركة الوضع وجهودهم في مقاومتها قد ضاعفت من مهمتهم ، فأضيف إلى أعباء التثبت من المتن ، أعباء التثبت من السند .

وهكذا أضيف إلى النقد الداخلي ، النقد الخارجي .

ومرة ثانية يزداد أمر الاحتياط بالمتن من خلال السند ، وتعتبر أحكام العلماء هذه المادة الأساسية لكل من صنف في علم الرجال قديمًا وحديثًا .

ولم لا وقد رزقت هذه الأحكام القبول ؟ وتناقلها الناس كما يتناقلون القرآن والسنة مشافهة .

وتأتي أهميتها أيضًا باعتبارها قانون القبول أو الرد للحديث وهنا لابد من توضيح أمر .... هو :

أن هذه الأحكام اجتهادية ، يختلف حكم الإمام فيها عن غيره في الراوي الواحد ، وفي الوقت الواحد إذ هو أمر ليس مبنيًا على القطع إذا ما صدرت العبارة من أحدهم وكم من راو ضعفه إمام ، ووثقه آخر ، بل ربما ضعف ووثق من قبل أحدهم إذ لا يلزم من كونه مجروحًا عند أحدهم أن يكون مجروحًا عند الجميع والعكس [٨٨] .

من هنا دار الأمر في النقد على الاجتهاد كما وَصف يحيى بن معين « ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال كما اختلفت اجتهادات الفقهاء ، وصارت لهم الأقوال والوجوه ، فاجتهدوا كما اجتهد ابن معين في بعض الرجال . كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين

---

(٨٦) تدريب الراوي : ٢/ ٢١٤

(٨٧) اختلف العلماء في تعريف التابعي – فقيل من لقي صحابيًا فأكثر . فكل من لقي صحابيًا فوصف التابعي – ثابت له ، وإن لم توجد صحبة عرفية ، وقيل من صحب صحابيًا ، ولا يكفي في الصحبة مجرد اللقاء – بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ – التقييد والإيضاح : ٣١٧ – دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٢٠٩

(٨٨) معنى كونها أحكاما اجتهادية :

أن المحدث بذل غاية وسعه في الوقوف على حقيقة أمر الراوي رغم ما هو ظاهر لديه وما هو ثابت من أمور قد انبنى الحكم عليها « المحسات – المسموعات – المشاهدات – التجارب – الامارات – الدلائل – العلامات ... وهو ما يعرفه الحاضر والغائب عن طريق الاختبارات وشهادة الشهود واستفاضتها وهي مسائل تغني عن الاجتهاد من حيث الشكل والمنظر » . وإن كان الواقع أن المحدث لم يكتف بها ولم يستغن عنها ، وليس معنى الاجتهاد هنا استعمال الظن والتخمين أو الرأي والتجويز ، ذلك أن الثقة منعدمة والحالة هذه إذ ليس في المسئلة يقين ما ذهب إليه المجوز أو صاحب الظن .

وصارت لهم في المسألة أقوالا »[٨٩] .

ومن هنا أيضًا تأتي أهمية المتأخرين منهم[٩٠] من أمثال الذهبي وغيره في غربلة هذه الأحكام ووزنها بميزانه الدقيق .

وما نستطيعه الآن أن نقول :

١ - لما تعذر الإتفاق بين الأئمة في كثير من الحكم على الرواة ، باعتبارها أحكامًا اجتهادية ، وجب أن نقف أولًا على المصطلحات الخاصة بكل وكيفية استخدامها عند كل إمام من جهة ثانية .

٢ - إنه بحكم هذه الاجتهادات نشأ الاختلاف في الحكم على الحديث[٩١] .

إذ هو أمر اجتهادي أيضًا ، وإن كان الاختلاف في الحكم على الرجال هو الأساس الذي بنى الأئمة اختلافهم في قبول الحديث أورده عليه .

والفيصل فيه ما ذكره السخاوي . إذ قال : « ومن ثَمَّ قال الذهبي : وهو من أهل الإستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان أي من طبقة واحدة من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ، ولهذا كان مذهب النسائي وهو من المتشددين في نقد الرجال . لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه »[٩٢] . إذا ليس لنا ترك كل

---

(٨٩) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : ١٧٢- للحافظ الذهبي والمطبوعة ضمن رسائل أخرى تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده . وانظر الإعلان بالتوبيخ : ١٦٤

(٩٠) جعل الحافظ الذهبي الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر ، هو رأس سنة ثلاثمائة ، مقدمة ميزان الإعتدال : ١/ ٤

(٩١) مما يجب أن يعلم : الفرق بين اجتهاد الفقيه في المسائل الفقيه الخلافية ، واجتهاد علماء النقد في اختلافهم في التعديل والتجريح ، إن علم الإسناد لا دخل للظن أو لتخمين فيه ، فهو قائم على مشاهدات أو مسموعات ، من اتصال ولقي ومعايشة واختبار وتجريب ، إلي غير ذلك مما يعرفه الحاضر بالمشاهدة ، والغائب بالسماع وشهادة الشهود والشهرة والاستفاضة ، وكل ما سجله الأئمة من ألفاظ أمرها مبني قائم على الحس والمشاهدة والرأي ، وأغلبها تجارب ، وبهذا يثبت كون الراوي ثقة عدلًا بما يظهر من هذه الأمارات ، على أن إدراك هذه المحسات أمر نسبي يختلف من فرد لآخر ، بل عند الفرد نفسه من حالة إلى حالة أخرى ، وعلى هذا يجزم بالقبول أو الرد ، وهذا الأمر محل اتفاق بين الأمم ، وقد يقال : إذا ثبت أن مدار تصحيح الحديث وتضعيفه على الأمور الحسية ، ولا دخل للاجتهاد فلماذا اختلف المحدثون في تصحيح هذه الأحاديث وتضعيفها ؟ لأنه كما هو الواقع قد اختلفوا في توثيق بعض الرواة وتضعيفهم ، لكن عليهم أن يذكروا أن هناك أسبابًا لهذا الخلاف ، أنظر : رسالة في الجرح والتعديل للحافظ المنذري ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار : ٤٧- ٥١، نقلًا عن الأستاذ الشيخ/ عبد السلام المباركفوري في كتابه سيرة البخاري . ملخصًا ، وانظر قول الشوكاني : وإذا قد تقرر لك أن العدالة شرط فلابد من معرفة الطريقة التي تثبت بها وأقوي الطرق المفيدة لثبوتها الاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعاشرة والمعاملة .... إرشاد الفحول : ٦٦

- ومن الفروق أيضًا أن المحدث لا يستعمل الظن أو الرأي والتجويز ، ولا يكون منه هذا بخلاف الفقيه .

- اجتهاد المحدث يوجب العمل بما صح من الأحاديث ، فإنهم قد أتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٤، ٢٥. الباعث الحثيث : ٣٥، ولا كذلك العمل بما بلغه المجتهد باجتهاده ما لم يكن إجماعًا .

(٩٢) الإعلان بالتوبيخ ١٦٨. والعبارة أصلًا لابن حجر « وصف الذهبي بالاستقراء التام » لا كما يتصور البعض =

حديث تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام ما لم يجتمع الناس على تركه وإلا لذهب معظم أحكام الشريعة بذهاب الأحاديث المردودة .

على هذا ، فالكلام في الرجال يحتاج إلى ورع تام . وبراءة من الهوى ، وخبرة بالحديث وعلله ثم ضرورة تحرير العبارة .

ثم وكما قال الذهبي : « أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عرف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة (٩٣) .

ولقد قسم الذهبي علماء الشأن إلى متساهل ، ومتوسط ، ومتعنت ، وأن منهم من نفسه حاد في الجرح ، ومنهم من هو معتدل ، ومنهم من هو متساهل ولا تخلو طبقة من وجودهم جميعًا (٩٤) .

*** ولننور هذا المقام بذكر بعض المصطلحات واستعمالاتها عند بعض الأئمة ثم نثني بذكر رجال تجاذبتهم العبارات واختلفت فيهم الاجتهادات .**

الإمام البخاري ، عف اللسان لديه تَوقٍ شديد وتحرٍ زائد يظهر لكل من تأمل عباراته في الجرح .

قال الذهبي : « وأما قول البخاري : سكتوا عنه فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل وعلمنا مقصده بها بالاستقراء ، أنها بمعنى « تركوه » وكذا عبارته إذا قال « فيه نظر » بمعنى أنه متهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسوأ حالًا من الضعيف » (٩٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : « إن أكثر ما يقول سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ، ونحو ذلك ، وقل أن يقول كذاب ، أو وضاع ، وإنما يقول : كذبه فلان ورماه ، يعني بالكذب » (٩٦) .

وقد سئل البخاري عن خبر حديث ، فقال : « يا أبا فلان تراني أدلس وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر ، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر » (٩٧) .

وقال بكر بن منير : « سمعت أبا عبد الله يقول أرجوا أن ألقى الله ولا يحاسبني أني قد اغتبت أحدًا » .

قال الذهبي : « صدق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في

= أنها للسخاوي أو لغيره ، نزهة النظر ٧٣، وقد استعملها السيوطي أيضًا دون أن ينسبها إلى صاحبها ، الحاوي للفتاوي : ٢/ ٧٣.

وما قاله النسائي لا يترك حديث الرجل ... الخ قد أورده الخطيب في الكفاية ١٨٨ معزوًا إلى مسلمة بن علي وبقيته ، قد يقال فلان ضعيف ، فأما أن يقال فلان متروك فلا . إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه .

(٩٣) الموقظة في علم مصطلح الحديث : ٨٢ ط دار البشائر الإسلامية .

(٩٤) الإعلان بالتوبيخ : ١٦٧

(٩٥) الموقظة في علم مصطلح الحديث : ٨٣

(٩٦) هدي الساري : ٤٨٠

(٩٧) هدي الساري : ٤٨٠

الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه ... حتى إنه قال إذا قلت فلان في حديثه نظر ، فهو مهتم واهٍ ، وهذا معنى لا يحاسبني الله أني قد اغتبت أحدًا ، وهذا والله أعلم في غاية الورع »(٩٨) .

وقد أوضح البخاري مصطلحه هذا بقوله : « كل من قلت فيه : منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظ لا تحل الرواية عنه »(٩٩) .

وقال السخاوي : « فلان فيه نظر ، سكتوا عنه ، وكثيرًا ما يعبر البخاري بهاتين فيمن تركوا حديثه بل قال ابن كثير(١٠٠) إنها أدنى المنازل عنده وأردأها »(١٠١) .

وقال يحيى القطان(١٠٢) : « إن البخاري قال : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه »(١٠٣) .

هذا اصطلاح البخاري ، وقد أوضح معناه بما صرح به ونقل عنه ... على أن غيره قد لا يعبأ به ، وربما احتج بمن قيل فيه : سكتوا عنه ... بل ربما خرج البخاري نفسه حديث من أطلق عليه ذات الصفة(١٠٤) . إذًا ... هذه الصيغ ونحوها مشعرة عند غير البخاري بصلاحية المتصف بها ويعتبر بحديثه أي يخرج للاعتبار ، وهو البحث عن روايات تقويه ليصير بها حجة .

قال السيوطي : « وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به أيضًا ، وهذه مرتبة ثالثة ، ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط ، منكر الحديث ، حديثه منكر ، واه ، ضعفوه »(١٠٥) .

وقال الحافظ : « المرتبة الثانية ضعيف ، أو منكر الحديث ، أو ضعفوه ، وهو ممن يكتب حديثه للاعتبار »(١٠٦) .

---

(٩٨) سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٤٣٩

(٩٩) فتح المغيث : ١/ ٣٤٦، تدريب الراوي : ١/ ٣٤٩

(١٠٠) ابن كثير الإمام المحدث إسماعيل بن عمر (٧٠٠- ٧٧٤ هـ) طبقات الداودي : ١/ ١١٠، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٣٣

(١٠١) فتح المغيث : ١/ ٣٤٤، اختصار علوم الحديث : ٥٥

(١٠٢) يحيى بن سعيد أبو سعيد القطان ت (١٩٨ هـ) - لم يكن في زمانه مثله ، تاريخ بغداد : ١٤/ ١٣٥، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٩٨، ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٨٠، تهذيب التهذيب : ١١/ ٢١٦، شذرات الذهب : ١/ ٣٥٥

(١٠٣) ميزان الاعتدال : ١/ ٦

(١٠٤) مع أن البخاري لا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالبًا كما صرح هو به ونقل عنه الأئمة كالذهبي والعراقي والسخاوي وغيرهم - ومع أن غيره من الأئمة لا يعبأون بمثل هذه العبارات فيوثقون من قال فيه البخاري فيه نظر وليس هذا بعجب منهم فلكل إمام اصطلاحه وله مقصده - بل العجب أن يروي البخاري نفسه في صحيحه عمن اطلق عليه نفس الصفة مثل تمام بن نجيح - فمع أنه قال عنه فيه نظر فقد روى له أثرًا معلقًا موقوفًا - انظر تهذيب التهذيب : ١/ ٥١١- فلم لم يتركه البخاري إذًا ؟.

(١٠٥) تدريب الراوي : ١/ ٣٤٦

(١٠٦) نزهة النظر : ٧١.

وقال السخاوي : « في شرح ألفية العراقي : وما عدا الأربع بحديثه اعتبر . أي يخرج حديثه للاعتبار[١٠٧] لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها له »[١٠٨] .

وقال الذهبي : بعد ذكره لمراتب التجريح ، مترقيًا من الأدنى إلى الأعلى : « ليس بذلك ، يعرف وينكر ، فيه مقال ، تكلم فيه ، لين ، سيء الحفظ ، لا يحتج به ، اختلف فيه ، صدوق لكنه مبتدع ، ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على إطراح الراوي بالأصالة أو على تضعيفه ، أو على التوقف فيه ، أو على جواز أن يحتج به ، مع لين ما فيه »[١٠٩] .

وعلى هذا فقد يقول إمام كابن أبي حاتم[١١٠] والنسائي ، في راو : ليس بالقوي - ويخرج له النسائي - فالعبارة عنده ليست مسقطة للراوي أو كما قال هو : ليس بجرح مفسد .

أو أن الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت ، كما هو مذهب ابن أبي حاتم بينما يريد بها البخاري . أنه ضعيف ، هذا ما علم مقصده بالاستقراء أو أنها بمعنى « تركوه »[١١١] .

فهذا الاختلاف :

على أي شيء يحمل ؟ وعلى قول من نعتمد ؟ وهل لهذه العبارات من معنى سوى ما يظهر منها ؟

لنذكر راويًا ممن تجاذبته العبارة ، واختلفت فيه الأقوال ، فلربما كان في ذكره إجابة .

* أبان بن يزيد العطار[١١٢] . رمز الذهبي له «صح ، ح ، م ، د» وقال : « حافظ صدوق ... إمام ... ولولا أن ابن الجوزي ، وابن عدي ، ذكرا أبان لما أوردته أصلًا » .

وقال ابن المديني[١١٣] :: ثقة .

---

(١٠٧) معنى الاعتبار لغة ، التجاوز من شيء إلى شيء أو ما يتوصل به من معرفة المشاهد بما ليس بمشاهد ، واصطلاحًا : تتبع الطرق من الجوامع ، والمسانيد ، والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ، ليعلم هل له متابع ، أم لا ؟ إذًا هو هيئة التوصل إلى المتابع والشاهد ، علوم الحديث : ٨٢، شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢٠٣، المفردات : ٣٢٠.

(١٠٨) فتح المغيث : ١/ ٣٤٦.

(١٠٩) ميزان الاعتدال : ١/ ٤

(١١٠) ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس . الحافظ العلم الثقة ت : ٣٢٧ هـ - شذرات الذهب : ٢/ ٣٠٨

(١١١) أنظر الموقظة للذهبي : ٨٢، ٨٣ بتصرف .

(١١٢) ترجمته في الكامل لابن عدي : ١/ ٣٨١، الجرح والتعديل : ٢/ ١٩٩، تاريخ الثقات للعجلي : ٥١، ميزان الاعتدال : ١/ ١٦، الكاشف : ١/ ٣٢ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد : ٥٤، تهذيب التهذيب : ١/ ١٠١، تقريب التهذيب : ١/ ٢٧

(١١٣) علي بن المديني : ١٦١- ٢٣٤ هـ - شيخ البخاري ، تهذيب التهذيب : ٧/ ٣٤٩ طبقات الحنابلة : ١/ ٢٢٦، مقدمة كتابه العلل .

وقال الإمام أحمد : « كان ثبتًا في كل الشايخ »[114] .

ووثقه ابن معين والنسائي[115] والعجلي[116] وأبو حاتم[117] .

وقال الحافظ : « ثقه له أفراد من السابعة »[118] .

وقال ابن عدي : « حسن الحديث متماسك يكتب حديثه[119] وله أحاديث صالحة عن قتادة[120] ، وغيره ، وعامتها مستقيمة ، وأرجو أنه من أهل الصدق »[121] .

وقال الكريمي[122] : « ليس بمعتمد » .

وأورده ابن الجوزي في الضعفاء ، ولم يذكر أقوال من وثقه وهذا من عيوبه[123] .

وقال يحيى بن معين : « كان يحيى بن سعيد يروي عنه ، ومات وهو يروي عنه » .

قال الحافظ : وهو المعتمد»[124] .

وقال يحيى بن سعيد : « لا أروي عن أبان العطار ، ليس هو بشيء »[125] .

هنا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد فما الذي يقبل من أقوالهم وما الذي يرد ؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال :

أولًا : تقديم الجرح على التعديل مطلقًا دون نظر إلى العدد ، أو التفسير ، لأن الجارح لديه مزيد علم بالباطن ، فاطلع على أمر خفي لم يطلع عليه المعدل ، ولأجل هذه الزيادة قدم قوله .

وعدم التفسير قال به الآمدي إلا أن يكون الجارح قد عين سبب جرحه ، لأنه متى عينه جاء المعدل فنفاه فلا يقدم قوله آنئذ[126] .

فلكون المفسر معرض للنفي ، ومتى انتفى تعارض ، وعند التعارض يترجح أحدهما بكثرة العدد ، وشدة الورع ، والتحفظ وزيادة البصيرة إلى غير ذلك .

فلو قال الجارح مثلًا رأيته « أي الراوي » قتل فلانًا ، فأثبت المعدل أنه رأى فلانًا المقتول

---

(114) الجرح والتعديل : ٢/ ٢٩٩، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد : ٥٤

(115) تهذيب التهذيب : ١/ ١٠١، انظر تاريخ الثقات للعجلي : ٥١

(116) العجلي : أحمد بن عبد الله ١٨٢- ٢٦١هـ تاريخ بغداد : ٤/ ٢١٤، مقدمة كتابه تاريخ الثقات .

(117) أبو حاتم الرازي : محمد بن إدريس ١٩٥- ٢٧٧هـ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٦٧

(118) تقريب التهذيب : ١/ ٢٧

(119) أي ، للاحتجاج . والقرائن تشير إلى ذلك .

(120) ابن دعامة السدوسي المفسر . ٦١- ١١٧ هـ تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٥١

(121) الكامل لابن عدي : ١/ ٣٨٢

(122) محمد بن يوسف متهم بالوضع ت : ٢٨٦ هـ - تذكرة الحفاظ : ١٢/ ٦١٨

(123) ميزان الاعتدال : ١/ ١٧

(124) تهذيب التهذيب : ١/ ١٠٢

(125) الجرح والتعديل : ٢/ ٢٩٩

(126) الإحكام : ٢/ ١٢٤

يمشي على الأرض .

ولا شك أن الآمدي بقوله هذا قد خالف ما عليه الأئمة ، حيث قالوا : « لا يقبل الجرح إلا مبين السبب ، لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره ، وقد نص على ذلك السيوطي : أن الجرح المفسر مقدم في الاعتبار ، ولو زاد عدد المعدلين على الأصح عند الفقهاء ، والأصوليين ، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء »(١٢٧) .

قلت : وعبارة الخطيب وهذا القول هو الصواب عندنا ، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج ، وغيرهما(١٢٨) .

وهذا والله أعلم الصواب خشية أن يجترأ البعض ممن لا دين عندهم ولا ورع على المجازفة في تجريح الأئمة ، وقد يكون السبب غير قادح لا يوجب ردًا ومع هذا فما كل جرح إذا فسر قدم وقبل ، فمن ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة ، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم التجريح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون(١٢٩) .

وهذا الذي اعتمده التاج السبكي(١٣٠) قد سبقه إلى تقريره الإمام أحمد . كل رجل ثبتت عدالته ، لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه(١٣١) .

وعلى هذا يقبل كلام السيوطي مقيدًا ، لا على إطلاقه ، فالجرح لا يفسر إلا في حق من ثبتت عدالته ، أو كان غير معروف الحال .

أما من ثبت أنه مجروح ، فما فائدة التفسير ؟ على أنه لا يطلب التفسير من كل أحد ، فإن كان الجارح حبرًا من أحبار الأمة مبرأ من التهم فلا نحتاج معه إلى تفسير(١٣٢) .

قال الذهبي في يحيي بن معين : « وإنما ذكرته ليعلم أن ليس كل كلام وقع في حافظ كبير بمؤثر فيه بوجه »(١٣٣) .

ثانيًا : يترجح أحدهما بالنسبة إلى زيادة العدد ، فأيهما كان الأكثر عددًا ، اعتبر قوله وأخذ به ، ولم يرتض الخطيب هذا . لما عرف من مذهبه تقديم الجرح المفسر على التعديل ، ولو كثر المعدلون .

وقال : « إن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى ، وقالت طائفة : بل الحكم للعدالة ، وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه . من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم

---

(١٢٧) تدريب الراوي : ١/ ٣٠٩

(١٢٨) الكفاية للخطيب : ١٧٩

(١٢٩) قاعدة في الجرح والتعديل : ١٤

(١٣٠) شيخ الإسلام : عبد الوهاب بن تقي الدين ت : ٧٧١ هـ الرسالة المستطرفة : ١٠٥

(١٣١) تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧/ ٢٧٣

(١٣٢) قاعدة في الجرح والتعديل : ٥٢ بتصرف .

(١٣٣) ميزان الاعتدال : ٤/ ٤١٠

بالظاهر ، ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره .

وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم ، وهذا بعد ممن توهمه »[١٣٤] .

أقول والله أعلم ، ليس في هذا بعدًا ، بل الأولى أن نقول : يقدم الجرح المفسر ولو كثر المعدلون ، وسواء كان التعديل مفسرًا أم لا . يقدم الجرح عند التساوي في العدد أيضًا من باب أولى ، فإذا كان عدد المعدلين أكثر ، وفندوا السبب الذي ذكره الجارح أو كان المعدلون من الأئمة وأحبار الأمة ، والجارحون متكلم فيهم ، فلماذا لا يقدم التعديل باعتبار أنه الأصل ؟. وقد مر معنا « أبان بن يزيد العطار » ، لم يجرحه سوى الكديمي ، وهو متهم بالوضع ، وابن الجوزي ، وعبارة ابن عدي فيه هي إلى التعديل أقرب ، فهل نأخذ بقولهم ، وندع أقوال من عدله وهم . من هم ؟

إن الكثرة وحدها لا تكفي بل لابد معها من اعتبارات أخرى ، ورب قول يسبق ألف قول !

ثالثًا : يترجح أحدهما بالنظر إلى السبب ، فإن كان سبب الجرح قادحًا في العدالة قدم ، وإن كان مما يختلف باختلاف الأنظار ، فهاهنا أمور :

أحدها : أن يكون واهمًا ، ومن ذا الذي لا يهم ؟

الثاني : أن يكون مؤلًا ، قد جرح بشيء ظنه جارحًا ولا يراه المجروح كذلك .

الثالث : أن يكون نقله إليه من يراه هو صادقًا ونراه نحن كاذبًا .

وهذا لاختلافنا في الجرح والتعديل ، فرب مجروح عند عالم معدل عند غيره[١٣٥] ، فالترجيح إذًا قد يكون ببيان السبب ، أو بكثرة العدد أو كون الجرح قادحًا ... وهي في الواقع بمعنى واحد .

ولما كان هذا المقام خطيرًا قد زلت فيه أقدام ، وأخطأ فيه كثيرون فإننا نخشى على أنفسنا الفتنة ، وأي فتنة ؟

فتنة رد الأمر الواحد من كلام الرسول ﷺ ، فنجرح سليمًا أو نسمه بسمة سوء يبقي عليه الدهر عارهًا .

وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل ، فإنه إن عدل أحدًا بغير تثبت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا ، وهو يظن أنه كذب ، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم

---

(١٣٤) الكفاية : ١٧٧

(١٣٥) قاعدة في الجرح والتعديل : ٤٨

سوء يبقي عليه عاره أبدًا [١٣٦] .

وأخيرًا :

ما الذي ننتهي إليه هنا ؟

من خلال ما تقدم نستطيع أن نقف بالقاريء الكريم على جملة من الحقائق .

* إن أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - كأبي عبد الله الذهبي - يقررون أنه لم يجتمع اثنان - أي من طبقة واحدة - من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة [١٣٧] .

* إن العدالة لا تسقط إلا ببيان وحجة - لأنها الأصل - ومن هذا الباب ينظر النقاد بدقة إلى اعتبار أمور أدت إلى الاختلاف والتجاذب في تعديل الرواة وجرحهم .

ولما لهذا الأمر من أهمية أحب أن أبسط القول فيه ، فقد يكون في ذلك فائدة .

* * *

---

(١٣٦) نزهة النظر : ٧٣

(١٣٧) هذه العبارة من الذهبي مما اختلفت الاجتهادات في بيانها ، واضطربت في تحديد مرماها ، ولعل ما قاله الدكتور/ محمد شوقي خضر . من أن لفظ « اثنان » المراد به الجميع - كقولهم هذا أمر لا يختلف فيه اثنان - أي يتفق عليه الجميع ولا ينازع فيه أحد - هو أولاها - دراسات في علوم الحديث : ٢٧٠

مجمل لأسباب اختلاف العلماء
في صدور العبارة عنهم جرحًا وتعديلًا

١ - المعاصرة - والأصل فيها - ما جرت به عادة الناس أنهم لا يحبون من ينافسهم في أمر من الأمور ، ولنا قول النبي ﷺ : « وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس »[١٣٨] .

ومما يعكر صفو المعاصرة ، الحسد والبغضاء ، والأصل فيه :

« دب إليكم داء الأمم قبلكم ، الحسد والبغضاء » - الحديث[١٣٩] .

وساق الخطيب بسنده إلى شعبة بن الحجاج قوله : « إحذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض ، فلهم أشد غيرة من التيوس »[١٤٠] .

من هنا ردوا كلام القرين في قرينه ، والنظير في نظيره ، لاسيما مع وجود القرائن التي يشهد العقل بأن مثلها حامل على الحسد والوقيعة .

وإلا فهذا الكلام ليس على إطلاقه وضابطه : أن من ثبتت عدالته لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بتحامله وتعصبه .

قال ابن عبد البر : لقد تكلم في أئمة عظام لم يقبل العلماء كلامهم ... ثم ذكر كلام ابن معين في عبد الملك بن مروان ، والزهري والشافعي ... إلخ . ثم قال : « فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعضهم في بعض ، فإن فعل ذلك ضل ضلالًا بعيدًا وخسر خسرانًا مبينًا ... فإن لم يفعل ولن يفعل إلا إن هداه الله وألهمه رشده فليقف عند ما شرطنا في أنه لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالبًا وشره أقل عمله ، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به فهذا هو الحق الذي لا

---

(١٣٨) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه : ٢/ ١٣٧٣، والحاكم : ٤/ ٣١٣، وصححه ولم يقره الذهبي ، والبغوي في شرح السنة : ١٤/ ٢٣٧، وابن رجب في شرح الأربعين . جامع العلوم والحكم : ٢٧٢ وقال : رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة ، وقال البوصيري : إسناده ضعيف ، مصباح الزجاجة : ٢/ ٣١٩، وحسنه النووي كما نقله عنه في جامع العلوم والحكم ، والعراقي وقال ونازع في تحسينه ابن حجر ، والحديث ضعيف ، في سنده خالد بن عمرو القرشي ، عن الثوري ، مجمع على تركه ، بل هو منسوب إلى الوضع ، لكن رواه غير خالد عن الثوري ، قال الحافظ السخاوي : « بل أخرجه أبو نعيم في الحلية أيضًا من حديث منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أنس رفعه ، نحوه ، ورجاله ثقات ، لكن في سماع مجاهد عن أنس نظر ، وقد رواه الأثبات فلم يجاوز رواية مجاهد » . المقاصد الحسنة : ٥٢ ط دار الكتب ، كشف الخفا : ١/ ١٢٨

(١٣٩) الحديث تقدم تخريجه : ٤٦.

(١٤٠) الكفاية ١٧٩، وقارن جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٥١

يصح غيره إن شاء الله تعالى .....

ثم نبه إلى أهمية الاهتمام بفضائلهم وحفظ مناقبهم ، وإلا فمن لم يقف إلا على مثالبهم ولم يحفظ إلا ما بدر من أخبار بعضهم في بعض فقد حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الحق [(١٤١)] .

وقال التاج السبكي [(١٤٢)] : ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك وإلا فاضرب صفحًا عما جرى بينهم فإنك لم تخلق بهذا فاشتغل بما يعنيك ودع عنك ما لا يعنيك .

ولا يزال طالب العلم نبيلًا حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضيين ويقضى لبعضهم على بعض فإياك ثم إياك أن تصغى إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وأبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائي أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا إلى العز بن عبد السلام والتقى ابن الصلاح فإنك إن اشتغلت بذلك ضعف عليك الهلاك فالقوم أعلام ولأقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم [(١٤٣)] .

٢ - المذاهب واختلافها :

فربما خالف الجارح المجروح في المذهب فجرحه لذلك .

قال الإمام المحدث الفقيه تاج الدين السبكي : « ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح ، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك » [(١٤٤)] . قاعده في الجرح والتعديل ١٢.

- من ذلك ما وقع بين البخاري وأبي حنيفة النعمان بسبب القول بزيادة الإيمان ونقصه كما يذهب إلى ذلك البخاري .

بينما يرى أبو حنيفة أن الإيمان عقيدة يمتلئ بها القلب فلا يتصور فيه زيادة ، لأن الزيادة فوق اليقين ولا نقصان لأنه إذا نقص فلا يبقي يقينا .

- كان من مذهب البخاري أيضًا أن الأعمال جزء من الإيمان بخلاف أبي حنيفة إذ كان مذهبه أن الأعمال ليست جزءًا من الإيمان .

---

(١٤١) جامع بيان العلم ٢/ ١٦٢

(١٤٢) الطبقات : ١/ ٣٩-٤٠ - قاعدة في الجرح والتعديل : ٥٣- ٥٨.

(١٤٣) الطبقات : ٣٩/١، ٤٠- قاعدة فى الجرح والتعديل: ٥٣، ٥٨،

(١٤٤) قاعدة فى الجرح والتعديل: ١٢.

- كان من مذهب البخاري أن تارك العمل يعذب في الآخرة ، على حين ذهب أبو حنيفة أن من آمن وسلم له إيمانه وفعل المعاصي فإن أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ... من هنا أتهم أبو حنيفة بالإرجاء الذاهب إلى أنه لا تضر مع الإيمان معصيه - وهذا مردود - إذ الثابت أن الإرجاء يتنوع إلى مذموم ومحمود ، فما كان منه بمعنى تفويض الأمر إلى الله وإرجاء أمر المؤمن إليه سبحانه يقضي فيه بما شاء فذلك عقيدة أهل السنة والجماعة (١٤٥) .

ومن ذلك ما وقع بين المحدثين والصوفية (١٤٦) وبين المحدثين أنفسهم بسبب مسألة خلق القرآن ، وما كان لها من محن في صفوف المحدثين أثرت تأثيرًا بالغًا في الجرح والتعديل ، فقد اتخذت طابع العداوة وأصبحت مدعاة للتنابز والشقاق ، والإيذاء أو الانتقام .

وناهيك أن الإمام البخاري ، وشيوخه الذين أكثر من التخريج لهم في صحيحه قد ابتلوا بها ، وتواصى الأئمة بتركهم ، وسامح الله الإمام الذهبي إيراده الإمام في الضعفاء ، وإن قال : « أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مولى الجعفيين فحجة إمام ، ولا عبرة بترك أبي زرعة ، وأبي حاتم ، له من أجل اللفظ ، لأنه مجتهد في المسألة بل ومصيب (١٤٧) .

مع أنه غضب على العقيلي إيراده لعلي بن المديني في الضعفاء قائلًا : « بئس ما صنع ، ويقول : أما لك عقل يا عقيلي ؟ » (١٤٨) .

كانت المحنة حدًا فاصلًا بين التسامح والإعتدال في النقد من جهة والتشدد من جهة أخرى ، حتى قال أحمد : « أكره الكتابة عمن أجاب في المحنة (١٤٩) ، وكان بين الإمام أحمد ، والحسين بن علي الكرابيسي (١٥٠) صداقة - ففرقت بينهما المحنة - وتوارث هذا الحنابلة ، فلم يأخذوا عنه شيئًا ، فهجروه وطعنوا فيه » (١٥١) .

ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الإمام أحمد ، يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظيًا ، وعلى تقدير عدة حقيقيًا ، يكون المغمز في جانبهم حتمًا في نظر البرهان الصحيح ، فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيهم واشتغلوا بما

---

(١٤٥) « ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٣» .

(١٤٦) راجع مقدمة كتاب العقل وفهم القرآن للمحاسبي . ط دار الكندي ، تاريخ بغداد : ٨/ ٢١١- ٢١٥، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ١١٠- ١١٢

(١٤٧) المغني في الضعفاء : ٢/ ٥٥٧

(١٤٨) ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٣

(١٤٩) ميزان الاعتدال : ٤/ ٤١٠

(١٥٠) الحسين بن علي الكرابيسي الفقيه البغدادي ، صحب الشافعي وحمل عنه العلم ، قال الخطيب : « يعز وجود حديثه جدًا لأن الإمام أحمد كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ ، وكان هو يتكلم في أحمد أيضًا فهجره الناس » . ت ٢٤٥ هـ تاريخ بغداد : ٨/ ٦٤، تهذيب التهذيب : ٢/ ٣٥٩

(١٥١) ميزان الاعتدال : ١/ ٥٤٤، تهذيب التهذيب : ٢/ ٣٥٩

يحسنونه من الرواية[١٥٢] .

٣ - ما قد يتصوره البعض مجافاة ، فيحط بذلك على غيره :

من ذلك أن النسائي ، كان سيء الرأي في أحمد بن صالح المصري ، وذلك أنه كما حكى العقيلي : « كان أحمد بن صالح ، لا يحدث أحدًا حتى يسأل عنه فلما أن قدم النسائي مصر ، جاء إليه وقد صحب قومًا من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد فأبى أن يحدثه فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد وشرع يشنع عليه ، وما ضره ذلك شيئًا ، وأحمد بن صالح إمام ثقه » .

وذكر ابن حبان أن ما رواه النسائي عن يحيى بن معين في حق أحمد بن صالح ، فهو وهم ، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري ، وكان يقال له الأشموني ، وكان مشهورًا بوضع الحديث ، وأما ابن الطبري ، فكان يقارب ابن معين في الضبط والإتقان[١٥٣] .

ولست بحاجة إلى ذكر أقوال أئمة الشأن فيه ، فقط أحيل القارئ الكريم إلى أماكن ترجمته ليقف بنفسه على مدى ثناء العلماء على أحمد بن صالح الطبري المصري[١٥٤] .

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح[١٥٥] .: « ثم إن علي الأخذ في ذلك « الجرح » أن يتقي الله تبارك وتعالى ، ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليمًا ويسم بريئًا بسمة سوء يبقي عليها الدهر عارهًا ، وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد ، فجرحوهم بما لا صحة له ، ومن ذلك جرح النسائي لأحمد بن صالح المصري الطبري ، وهو إمام حافظ ثقة لا يعلق به جرح ، أخرج عنه البخاري في صحيحه ، وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاء أفسد قلبه عليه[١٥٦] ومن ذلك ما أخرجه الخطيب أن شعبة[١٥٧] كان يقول : لم يكن شيء أحب إلي من أن أرى رجلًا يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس المكي[١٥٨] حتى قدمت مكة فسمعت منه ، فبينما أنا عنده إذ جاء رجل فسأله عن شيء ،

---

(١٥٢) التعليق على شروط الأئمة الخمسة للكوثري : ٣٣

(١٥٣) هدي الساري : ٣٨٦

(١٥٤) راجع ترجمته في : ميزان الاعتدال : ١/ ١٠٢، تاريخ بغداد : ٤/ ١٩٥، طبقات الحنابلة : ١/ ٤٨، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٩٥، تهذيب التهذيب : ١/ ٣٩، شذرات الذهب : ٢/ ١١٧، غاية النهاية في طبقات القراء : ١/ ٦٢

(١٥٥) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، صاحب علوم الحديث المشتهر بمقدمة ابن الصلاح ، جمع فيه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب وغيره) - ت : (٦٤٣ هـ) تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٣. طبقات السبكي : ٥/ ١٣٧- طبقات الحفاظ : ٥٠٣، شذرات الذهب : ١/ ١٤٧، طبقات الحفاظ : ٨٩.

(١٥٦) المقدمة لابن الصلاح : النوع الحادي والستون : ٣٩٠

(١٥٧) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الحافظ ٨٢- ١٦٠ هـ - تاريخ بغداد : ٩/ ٢٥٥، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٩٣

(١٥٨) محمد بن مسلم بن تدرس، حدث عن جمع من الصحابة ت : ١٢٨ هـ تهذيب التهذيب : ٩/ ٤٤٠ ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٧

فافترى عليه ، فقلت تفتري على رجل مسلم ، قال : إنه غاظني »[١٥٩] .

٤ - عدم الخبرة بالأحكام الفقهية ، فرب جاهل ظن الحلال حرامًا فجرح به ، وكثيرًا ما جرح أئمة - فلما استفسر من الجارح إذا بها لا تسقط عدالتهم ، وقد عقد الخطيب لذلك بابًا ، هو « ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر مالًا يسقط العدالة » .

ساق فيه بسنده إلى جرير[١٦٠] قال : « رأيت سماك بن حرب[١٦١] يبول قائمًا فلم أكتب عنه »[١٦٢] . صحيح إن من تمام المروءة ترك كثير من المباحات .

قال الخطيب : « والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعل المباحات إلى العالم ، والعمل في ذلك بما يقوي في نفسه ، فإن غلب على ظنه من أفعال من ارتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به ، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره »[١٦٣] .

٥ - التأويل واختلاف الاجتهاد . وقد حمل بعضهم على بعض بسببه ولا يلزم المقول فيه ما قاله القائل ما لم يأت ببينة عادلة[١٦٤] .

٦ - ومنه الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلف ، قال ﷺ : « الظن أكذب الحديث »[١٦٥] . فلابد من العلم والتقوى في الجرح . فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط عظم خطر الجرح والتعديل[١٦٦] .

وما أجمل ما قيل : « أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس ؛ المحدثون والحكام »[١٦٧] .

---

(١٥٩) الكفاية : ١٨٧

(١٦٠) هو جرير بن عبد الحميد . صدوق يحتج به ت : ١٨٨ هـ ميزان الاعتدال : ١/ ٣٩٤

(١٦١) سماك بن حرب بن أوس بن خارجة ، وثقه ابن معين ت : ١٣٣ هـ تهذيب التهذيب : ٤/ ٢٣٢

(١٦٢) الكفاية ص ١٨٢، تهذيب التهذيب : ٤/ ٢٣٤

(١٦٣) الكفاية : ١٨٢.

(١٦٤) من ذلك ما كان بين الإمام أحمد والحسين بن علي الكرابيسي إذا تكلم فيه أحمد لأنه كان يقول القرآن غير مخلوق ولفظي به مخلوق . حتى إنه لما بلغ الكرابيسي كلام أحمد فيه قال : ما ندري إيش نعمل بهذا الفتى ، إن قلنا مخلوق قال بدعة وإن قلنا غير مخلوق قال بدعة .

ومنه ما كان بين ابن أبي ذئب والإمام مالك ، رحمه الله بسبب الاختلاف في تحديد معنى « التفرق » في حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، حتى قال عبد الرحمن بن أبي ذئب : يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

(١٦٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه : ٧/ ٢٤، ومسلم في كتاب البر ، باب : تحريم الظن والتجسس: ٤/ ١٩٨٥ كلاهما من رواية أبي هريرة مرفوعًا .

(١٦٦) الموقظة : ٩١

(١٦٧) قاعدة في الجرح والتعديل: ٢٩ من كلام ابن دقيق ، في الاقتراح : ٦١

« إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة »[١٦٨] .

... ومن الحقائق التي وضحت إذًا بيان معنى قولهم الجرح المفسر ، وهل هو عام من كل جارح في كل مجروح ؟

وهل لا فرق بين أن يكون الجارح إمامًا كبيرًا ، والمجروح ساقطًا عند الجميع ؟ وهل يستوي قول ابن معين في الشافعي والحارث الأعور[١٦٩] ؟

إن الحارث يقبل فيه من هو أقل من ابن معين ، ولا يقبل في الشافعي من هو فوق ابن معين ولو أتى فيه بكل دليل[١٧٠] .

*** وأخيرًا فما معنى التعارض والترجيح ؟**

قال التاج السبكي : « وتعارضهما هو استواء الظن عندهما لأن هذا شأن المتعارضين ، أما إذا لم يقع استواء الظن عندهما فلا تعارض بل يعمل بأقوى الظنين من جرح وتعديل »[١٧١] .

وعند الأصوليين هو : تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه .

والترجيح : هو تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[١٧٢] .

ومن الحقائق الهامة أيضًا :

وزن المسلم بحسناته وسيئاته ، ما له وما عليه .

فنذكر لمن أساء صوابه ، وللمجتهد بذله وسابقاته ، وبالتالي يترجح الميزان إلى إحدى الكفتين ، والشريعة كلها مبينة على اعتبار التكافؤ ، ورب الناس يزن بهذا الميزان يوم القيامة ، ولكن البعض قد ينسى .

فمن أراد أن يتقن أدب الإسلام في الجرح والتعديل فليعلم ، أن من قواعد الشرع والحكمة أيضًا ، أن من كثرت حسناته وعظمت ، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر ، فإنه يحتمل منه ما لا يحتمل لغيره ، ويعفى عنه ما لا يعفى عن غيره . فإن المعصية خبث ، والماء إذا بلغ قلتين[١٧٣] لم يحمل الخبث بخلاف الماء القليل ، فإنه لا يحتمل أدنى خبث .

---

(١٦٨) المقدمة : لابن الصلاح : ٣٩٠

(١٦٩) هو : الحارث بن عبد الله الكوفي . صاحب سيدنا علي رضي الله عنه ، مات سنة ٦٥ هـ ميزان الاعتدال : ١/ ٤٣٥، متهم كذاب ، تهذيب التهذيب : ٢/ ١٤٥

(١٧٠) قاعدة في الجرح والتعديل : ٥١- ٥٣

(١٧١) المصدر السابق : ٥٠

(١٧٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين د/ محمد الحفناوي ط دار الوفاء .

(١٧٣) مقدار القلتين : وزنًا بالرطل المصري أربعمائة وستة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع الرطل ، ومقدارها مساحة في مكان مربع ذراع وربع ذراع طولًا وعرضًا وعمقًا بذراع الآدمي المتوسط وفي المكان المدور كالبئر ذراع عرضًا وذراعان ونصف ذراع عمقًا وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطًا ، وفي مكان مثلث ذراع ونصف عرضًا ومثل ذلك طولًا وذراعان=

ومن هذا قول النبي ﷺ ، لعمر : « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »(١٧٤) وهذا هو المانع له عليه السلام ، من قتل من جس عليه وارتكب مثل ذلك الذنب فدل على أن مقتضى عقوبته قائم ، لكن منع من ترتب أثره عليه ما له من صفات حميدة فوقعت تلك السقطة مغتفرة في جنب ما له من حسنات ومكرمات .

ولما حض النبي ﷺ على الصدقة ، فأخرج عثمان تلك الصدقة العظيمة قال : « ما ضر عثمان ما عمل بعدها »(١٧٥) ، (١٧٦) .

* * *

= عمقًا .. الفقه على المذاهب الأربعة : ٥، ٦. مطبعة وزارة الأوقاف المصرية ط٨

فالماء إذا كان دون القلتين ولاقته نجاسة تدرك بالبصر ، سواء تغير أو لم يتغير فهو نجس ، فإن كان أكثر من قلتين وتغير بسبب النجاسة خرج عن طهوريته أيضًا ، ولو كان التغير يسيرًا حسيًا أو تقديريًا بأن كانت النجاسة مائعة توافق الماء في الصفات ، فإن لم يتغير الماء فطاهر لم يحمل خبثًا ، أي يدفع النجس ولا يقبله . انظر : الإقناع : ١/ ٣٠

(١٧٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل من الصحيح ، باب : فضائل أهل بدر : ٤/ ١٩٤، والبخاري في كتاب المغازي ، باب : فضل من شهد بدرًا : ٥/ ٩٩، وأحمد في مسنده : ١/ ٧٩، ٨٠، وأبو يعلي في مسنده : ١/ ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، جميعًا عن علي رضي الله عنه .

(١٧٥) أخرجه الترمذي في جامعه مناقب عثمان : ٥/ ٦٢٦، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وأحمد في مسنده : ٥/ ٦٣. والحاكم في المستدرك : كتاب معرفة الصحابة : ٣/ ١٠٢، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وعندهم من رواية ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن سمرة .

(١٧٦) مفتاح دار السعادة : ١/ ١٧٦، بتصرف .

الفصل الأول

في

بيان اختلافات المحدثين المتصلة بالسند

النقد الخارجي

الاتصال - الانقطاع - صيغ الأداء

الفصـــل الأول

اختلافات المحدثين المتصلة بالسند « النقد الخارجي »

الاتصال ، الانقطاع ، صيغ الأداء .

تمهـــيد :

في بيان معنى السند ، والاتصال وكيفية ثبوته ، والانقطاع وبيان وجوهه والخلاف في ذلك بين المحدثين والفقهاء .

* **تعريف السند** : السين ، والنون ، والدال ، أصل واحد يدل على انضمام شيء يقال : سندت إلي الشيء أسند سنودًا . وأسندت استنادًا ، وأسندت غيري إسنادًا [(١)] .

ويراد به اصطلاحًا : الطريق الذي يوصل إلى متن الحديث ، وهو سلسلة الرواة الناقلين عن الرسول ﷺ ، الذين استند إليهم الراوي في حديثه .

وسمي السند طريقًا لأنه يوصلنا إلى غايتنا من الحديث ، كما يوصلنا الطريق إلى غايتنا ، وسمي سندًا لاعتماد الحفاظ عليه واستنادهم إليه في تصحيح الحديث أو تضعيفه[(٢)] .

* **تعريف الاتصال** : هو : ضم الشيء إلى الشيء .

والوصل ضد الهجران ، والواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زورًا .

والاتصال : اتحاد الأشياء بعضها ببعض كاتحاد طرف الدائرة .

وهو ضد الانفصال ، ويستعمل في الأعيان والمعاني[(٣)] .

ويراد به هنا : أن يكون كل راو من رواة الإسناد قد أخذه ممن قبله ، وبلغه لمن بعده مع المعرفة بحال كل راو .

والحديث المتصل ويقال له الموصول ، ومطلقه يقع على المرفوع إلى النبي ﷺ ، والموقوف على غيره ، وهو الذي اتصل إسناده ، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه[(٤)] .

وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٣/ ١٠٥

(٢) دراسات في علوم الحديث ، أ . د . محمد شوقي خضر ١/ ٢١

(٣) المفردات للراغب : ٥٢٥

(٤) مقدمة ابن الصلاح ، علوم الحديث : ٤٤

قال العراقي : « وإنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق وأما التقييد فجائز واقع في كلامهم »[٥] .

قال السيوطي : « قيل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة[٦] .

أما الإمام النووي فجوز إطلاق المتصل على المقطوع بدون قيد[٧] . على هذا فلا خلاف في تسمية المرفوع والموقوف متصلًا .

وإنما الخلاف في المقطوع فمنع من ذلك العراقي إلا بقيد النسبة .... وأجازه النووي بإطلاق أسوة بهما .

ولعل ما ذهب إليه العراقي أولى ، للتنافر بين لفظ القطع والوصل[٨] . هذا وإن اتصال السند من الأهمية ، ولا سيما مع توافر الشروط المعتبرة في الراوي والمروي .

وهل يشترط في المقطوع أن يكون متصل السند ؟ فيطلق على المضاف إلى التابعي مقطوعًا اتصل سنده أم لا !

الواقع أنه لا يشترط فيه ذلك ، فيكون معلقًا أو متصلًا أو مرسلًا إذ المقطوع ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول أو فعل وخلا عن قرينة تدل على رفعه أو وقفه . فالعبرة فيه بعدم رفعه أو وقفه ... فإذا اتصل الإسناد إليه ، فهل يسمى متصلًا ؟ خلاف بين العلماء ، فمنهم من منع ذلك إلا بقيد النسبة للمنافاة بين لفظ المقطوع والموصول ..

فهاهنا أمران :

الأول : هل يشترط في المقطوع اتصال السند ؟ لا يشترط فيه ذلك .

الثاني : إذا اتصل سنده هل يسمى متصلًا ؟ خلاف بين العلماء ، فمنهم من جوز إطلاق المتصل عليه بلا قيد ، ومنهم من منع إلا بقيد .

ومما ينبغي أن يعلم الفرق بين المقطوع والمنقطع

المقطوع : ما أضيف إلى التابعي أو من دونه وتجرد من قرينة تدل على رفعه أو وقفه .

الانقطاع : صفة من صفات الإسناد .

أما المنقطع : ما سقط من وسط إسناده راو واحد فأكثر قبل الصحابي ولو تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في الموضع الواحد على واحد ..

كيفية ثبوت الاتصال :

اختلف علماء الحديث في كيفية ثبوت الاتصال ، وتحققه ، وهو ما يعبرون عنه « باللقاء

---

(٥) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٢٢

(٦) تدريب الراوي : ١/ ١٨٣

(٧) تدريب الراوي : ١/ ١٨٣

(٨) فتح المغيث : ١/ ١٠٢

أو المعاصرة » .

وإلى القارئ الكريم مجمل ما فيها من أقوال :

١ - إن الاتصال يثبت باللقاء وتحققه ولو مرة ، وهو مذهب البخاري (٩) .

٢ - إن الاتصال يثبت بإمكان اللقاء - ولو لم يتحقق - متى كان ممكنًا من حيث السن والبلد ، وهو مذهب الإمام مسلم (١٠) .

٣ - الاتصال إنما يثبت بالسماع - لا مجرد اللقاء - بل لابد وأن يكون الراوي قد سمع من شيخه ، وهو مذهب الشافعي .

قال : « قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانًا ، وقوله حدثني فلان عن فلان ، سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذا الطريق . قبلنا منه ، حدثني فلان ، عن فلان (١١) . إذا لم يكن مدلسًا » (١٢) . ولهذا - حكى العلائي (١٣) . عن بعض الأئمة من أهل الأندلس أنه ينبغي أن يكون مراد هؤلاء - من قال بثبوت اللقاء - تحقيق السماع في الجملة لا مجرد اللقاء ، فكم من تابعي لقي صحابيًا ولم يسمع منه ، وكذلك من بعدهم . وفي كلام الحاكم على الحديث المسند (١٤) . ما يشعر بذلك ، أي أن المعتبر ثبوت السماع في الجملة لا مجرد اللقاء ، ويحتمل أن يكتفي بثبوت اللقاء فقط لما يلزم منه غالبًا من السماع (١٥) .

الانقطاع وبيان وجوهه :

لابد قبل الكلام عن الانقطاع وبيان صوره وحكم كل صورة منه من حيث القبول والرد ، أن أشير إلى الفرق بين اصطلاح الفقهاء والمحدثين في بيان المعنى الخاص بكل وجه من أوجه الانقطاع من جهة ، والصفة الجامعة بين الفقهاء والمحدثين من جهة أخرى ...

ففي الأمر الأول :

نجد دقة المحدثين في تحديد ملامح كل نوع وإعطائه مصطلحه الخاص به مما يساعد على تمييز المسميات وعدم خلطها أو تداخلها .

---

(٩) هدي الساري : ١٢

(١٠) مقدمة الصحيح : ١/ ٣٢، ١٢٨، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(١١) الرسالة : ٣٧٨- ٣٧٩

(١٢) هذه الزيادة أثبتها الخطيب عند إيراده لكلام الشافعي ، الكفاية : ٤٤٢

(١٣) هو الحافظ : صلاح الدين أبي سعيد بن خليل - العلائي ٦٩٤- ٧٦١هـ له ترجمة في ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٤٣، ٣٦٠، طبقات الحفاظ : ٥٣٢، طبقات الداودي : ١/ ١٦٥

(١٤) معرفة علوم الحديث ، النوع الرابع : ٢٢

(١٥) جامع التحصيل في أخبار المراسيل : ٢/ ١١٧، عالم الكتب .

في حين نجد الفقهاء قد اعتبروا كل ما لم يتصل سنده على أي وجه كان « منقطعًا » دون تفريق بين مكان القطع أو عدده . يستوي عندهم أن يكون القطع في أول السند أو آخره أو في وسطه ، كما يستوي أيضًا أن يكون الساقط واحدًا أو أكثر على جهة التوالي أولا ... وهذا مما اختلف فيه المحدثون مع الفقهاء .

وبيانه - أن الساقط إن كان من آخر السند بأن رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ ، فهو « المرسل » .

فإن كان الساقط قبل الصحابي واحدًا أو أكثر بدون تتابع فهو « المنقطع » أما إذا كان الساقط من مبتدأ السند اثنان فأكثر على التوالي فهو « المعلق » فإن كان الساقط اثنان في الموضع الواحد ، أول السند ، أو وسطه ، أو آخره فهو « المعضل » . بهذا يكون المحدث قد التقى مع الفقيه في اعتبار القطع ، وافترقا في تحديد المصطلح الخاص بكل جهة ...

*** تعريف الانقطاع :**

القطع : القاف ، والطاء ، والعين : أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء . والقطيعة الهجران [١٦] .

قال الراغب : « القطع فصل الشيء مدركًا بالبصر أو بالبصيرة ، كالمعقولات » [١٧] . والمنقطع ضد الموصول والمتصل يراد به : وقوع فصل في الإِسناد « سقوط راو » وعدم اتصاله ، صورة أو معنى [١٨] .

ويدخل تحت الانقطاع بنوعيه : أنواع يضمها هذان **المبحثان** :

المبحث الأول

أنواع الانقطاع : صورة - الظاهر .

ويشمل : أ - المرسل : وتفصيل القول فيه يتطلب :

١ - تعريفه .　　　　٢ - مذاهب العلماء في قبوله أو رده .

---

(١٦) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ١٠١

(١٧) المفردات : ٤٠٨

(١٨) أصول السرخسي : ١/ ٣٥٩- ٣٧٤ قال : « النوع الثاني وهو الانقطاع معنى ينقسم إلى قسمين ؛ إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض أو نقصان في حال الراوي يثبت به الانقطاع ، فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه ؛ إما أن يكون مخالفًا لكتاب الله . أو لسنة مشهورة عن رسول الله ﷺ . أو يكون حديثًا شاذًا لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص إلى معرفته . أو يكون حديثًا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول ، وقد ساق لكل نوع أمثلة تدل عليه . وأما النوع الثاني : وهو ما يبني على نقصان حال الراوي كالمستور ، والفاسق ، وأصحاب البدع. الخ.

٣ - أدلة كل مذهب .   ٤ - مسائل تتعلق بالمرسل .

الأولى : إذا لم يسمع الصحابي من النبي ﷺ ، شيئًا وأرسله فبماذا يحكم له ؟

الثانية : الحديث « المعنعن والمؤنن » ، هل له حكم الوصل أو القطع ؟

*** تعـريفه :**

المرسل : ويجمع على مراسيل ، والإرسال الإطلاق ، عكس الإمساك . يدل على الانبعاث والامتداد على تؤده . قال تعالى : ﴿ **مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ** ﴾ (١٩) .

والمرسل من أطلق الإسناد ولم يقيده ثقة واطمأنانًا إلى من أرسله عنه (٢٠) . وفيه نظر . ذلك أن خلقا من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة برواية الذي أرسلوا عنه (٢١) .

وأما معناه اصطلاحًا :

فقد وقع فيه خلاف كبير بين المتقدمين والمتأخرين . ومدار ذلك على أقوال :

الأول : أن المرسل هو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه (٢٢) .

فكل ما انقطع إسناده - على أي وجه كان - سمى مرسلًا ، وهو كما قال النووي : « المرسل عند الفقهاء ، والأصوليين ، والخطيب ، وجماعة من المحدثين : ما انقطع إسناده على أي وجه كان ، فهو عندهم بمعنى المنقطع » (٢٣) .

قال السخاوي : « قوله على أي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاء وما بينهما . الواحد فأكثر » (٢٤) .

وقال ابن الصلاح : « والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك - المنقطع والمعضل - يسمى مرسلًا ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب . وبه قطع (٢٥) .

وهو ظاهر كلام الشافعي كما في الرسالة (٢٦) . حتى قال العلائي : والذي يظهر من كلام الشافعي أن المنقطع والمرسل واحد (٢٧) .

---

(١٩) سورة فاطر آية رقم : .

(٢٠) هذا القول على مذهب من يرى قبول المرسل مطلقًا وهم الفقهاء شريطة أن يكون المرسل ثقة ، وفيه مبالغة إذ يقدمون المرسل على المسند .

(٢١) أنظر جامع التحصيل : ٢٤

(٢٢) الكفاية للخطيب : ٥٨، هذا التعريف للفقهاء جريًا على قاعدتهم . اعتبار كل ما لم يتصل إسناده مرسلا ، وإن شاركهم جماعة من المحدثين فالعبرة بالأعم الأغلب .

(٢٣) مقدمة شرحه لصحيح مسلم : ١/ ٣٠، مقدمة المجموع : ١/ ٦٠، ط دار الفكر .

(٢٤) فتح المغيث : ١/ ٣١

(٢٥) علوم الحديث : ٥٢

(٢٦) الرسالة من ص : ٤٦١- ٤٦٥

(٢٧) جامع التحصيل : ٢٥

وقال السخاوي : « أطلق أبو نعيم [٢٨] . في مستخرجه على التعليق مرسلا وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة [٢٩] .، وأبو حاتم ، ثم الدارقطني [٣٠] .، والبيهقي » [٣١] ..

هذا ولا فرق بين كون الساقط واحدًا - تابعيًا أو غيره - أو أكثر كما يدل عليه كلام النووي والسخاوي .

المرسل إذًا عند أصحاب هذا القول : ما انقطع إسناده على أي وجه كان .

سواء قيد الساقط بواحد كما عند الشافعي والخطيب أو لم يقيد كما عند النووي والسخاوي .

الثاني : أن المرسل ما سقط منه الصحابي ، بأن يرفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ وهذا هو المشهور عند أهل الحديث .

ومن العلماء من خص ذلك بالتابعي الكبير فقط [٣٢] . دون الصغير [٣٣] .

قال الحافظ السخاوي : « قال شيخنا - ابن حجر - ولم أر التقييد بالكبير صريحًا عن أحد ، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي بأن يكون من رواته التابعي الكبير ، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا . بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة ، وذلك في قوله :

« ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة » [٣٤] .

وهذا الحد في المرسل ، هو المشهور بين أئمة الحديث ومن وافقهم من الأصوليين .

قال الحاكم : « أما المرسل فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن .. الحديث المرسل هو

---

(٢٨) أبو نعيم : الحافظ الكبير ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٣٣٦- ٤٣٠هـ البداية والنهاية : ١٢/ ٤٥، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٩٢، ميزان الاعتدال : ١/ ١١١، شذرات الذهب : ٣/ ٢٤٥

(٢٩) أبو زرعة الإمام سيد الحفاظ : عبيد الله بن عبد الكريم ، محدث كبير الشأن مولده بعد المائتين وتوفي سنة ٢٦٤ هـ - الجرح والتعديل ١/ ٣٢٨، تاريخ بغداد : ١/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٦٥، تهذيب التهذيب : ٧/ ٣٠

(٣٠) الدارقطني : الإمام شيخ الإسلام : علي بن عمر بن أحمد البغدادي ٣٠٦- ٣٨٥ هـ تاريخ بغداد : ١٢/ ٣٤، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٩١، اللباب : ١/ ٤٠٤، طبقات الحفاظ : ٣٩٤

(٣١) فتح المغيث : ١/ ١٣١. ولعل صحة العبارة « على المعلق مرسلا » أو على التعليق إرسالا .

(٣٢) العبرة في ذلك كثرة الرواية وقلتها ولا مدخل للسن في ذلك ، فكبار التابعين من أكثروا الرواية عن الصحابة ولو كانوا صغار السن . كسعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وصغارهم من أكثروا الرواية عن غير الصحابة ولو كانوا كبار السن . كيحيى بن سعيد ، وغيره ، دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٩٢

(٣٣) ممن قال بأن مرفوع التابعي الصغير لا يسمى مرسلا ، وإنما منقطعًا ، ابن عبد البر ، وأضافه إلى أصحابه ولم يسهم . جامع التحصيل : ٢٧، شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٤٥

(٣٤) فتح المغيث : ١/ ١٣٠

الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ » (٣٥) ..

فأفاد كلام الحاكم عدم التفريق بين تابعي وآخر - لذا قال العلائي : بعد إيراده لكلام الحاكم ، « فهذا القول من الحاكم رحمه الله ، يقتضي أن إرسال صغار التابعين ومتأخريهم يلحق بالمرسل » (٣٦) .

ومقتضى كلام ابن عبد البر التسوية بينهما أيضًا .....(٣٧) .

قال ابن الصلاح : « والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم » (٣٨) ..

وقال الحافظ مقررًا ومرجحًا : « المرسل ، وصورته ؛ أن يقول التابعي سواء كان كبيرًا أو صغيرًا ، قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك » (٣٩) ..

الثالث : قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ ، سواء في ذلك العصور المتقدمة والمتأخرة .

ومن المحققين من خص ذلك بأهل الأعصار الأول (٤٠) .

قال إمام الحرمين : « من صور المرسل أن يقول الشافعي قال رسول الله ﷺ ، فهذه إضافة إلى الرسول مع السكوت عن ذكر الناقل عنه . وهذا يجري في الرواة بعضهم عن بعض في الأعصار المتأخرة عن عصر النبي ﷺ ، فإذا قال واحد من أهل عصر قال فلان وما لقيه ولا سمى مَنْ أخبره عنه فهو ملحق بما ذكرناه » (٤١) .

وقد تبع إمام الحرمين على ذلك جماعة ، كالغزالي وغيره .

قال العلائي : « ومقتضاه أن ما سقط من إسناده رجلان فأكثر يسمى مرسلًا لأنه - أي إمام الحرمين - مثل ذلك بقول الشافعي ، قال رسول الله ﷺ ، وأقل ما بين الشافعي وبينه ﷺ ، ثلاثة رجال » (٤٢) . وهذا القول . هو أكثر الأقوال اتساعًا - قول الواحد من أهل هذه الأعصار وما قبلها - قال رسول الله ﷺ ، كما يقوله الغلاة من متأخري الحنفية وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه (٤٣) .

---

(٣٥) معرفة علوم الحديث : ٣٢

(٣٦) جامع التحصيل : ٢٨

(٣٧) المرجع السابق : ٢٧، ٢٩

(٣٨) علوم الحديث : ٥١

(٣٩) نزهة النظر : ٤١

(٤٠) جامع التحصيل : ٢٩، وهم أهل القرون الثلاثة المتقدمة ، إذ الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر رأس الثلاثمائة كما أفاده الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال .

(٤١) البرهان في أصول الفقه : ١/ ٦٣٢، والنص المثبت فيه : أن يقول التابعي لا الشافعي كما نقله العلائي عنه : ٣٠، واحتمال التصحيف من الناسخ وارد للتشابه . والله أعلم .

(٤٢) جامع التحصيل : ٣٠

(٤٣) المصدر السابق : ٣٠

القول الرابع :

وعزاه العراقي إلى ابن القطان [٤٤] .، المرسل هو : روايته ععمن لم يسمع منه .

قال العراقي : « فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ، بل بينه وبينه فيه واسطة ، ليس بإرسال ، بل هو تدليس ، وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعًا في حد المرسل » [٤٥] .

٢ – مذاهب العلماء في قبول الحديث المرسل أو رده :

تنازع العلماء في المسألة ، وسبب ذلك راجع إلى قواعد لأئمة الأصول والفقه في أصول الرواية .

أحدها : قبول رواية مجهول العدالة والاحتجاج به .

ثانيها : أن مجرد رواية العدل عن غيره – هل هي تعديل له – أم لا ؟

ثالثها : أن قول الراوي حدثني ثقة أو من لا أتهم – ونحو ذلك – هل يحتج به إذا لم يسمه أم لا ؟

رابعها : أن التعديل هل يقبل مطلقًا . أم لابد من ذكر سببه ؟

خامسها : أن العدد هل يشترط في التعديل أم يقضي به من واحد [٤٦] .؟

وقد أرجع الحافظ العلائي ، حاصل أقوال العلماء في قبول المرسل أو رده ، إلى ثلاثة أقوال رئيسية :

- القبول مطلقًا
- الرد مطلقًا
- التفصيل [٤٧] .

ويتفرع عنها أقوال أخر بلغت في مجموعها عشرة أقوال : وإلى القارئ الكريم بيانها :

القابلون للمرسل مطلقًا ، مالك وأبو حنيفة [٤٨] . وطائفة من أصحابهما ، وأحمد في إحدى روايتين له [٤٩] . وأكثر المعتزلة [٥٠] . وابن القيم . وابن كثير . وغيرهم [٥١] .

---

(٤٤) هو : أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد – البغدادي – أحد أئمة الشافعية . تتلمذ على يد ابن سريج ت : ٣٥٩ هـ – وفيات الأعيان : ١/ ٧٠، تاريخ بغداد : ٤/ ٣٦٥، طبقات الشيرازي : ١١٣

(٤٥) شرحه لألفيته : ١/ ١٤٦

(٤٦) جامع التحصيل : ٥١، وقد تقدم الكلام عن رابعة وخامسة هذه القواعد ، في التمهيد الخاص بالباب الثاني : ٩٩

(٤٧) المصدر السابق : ٣٣

(٤٨) هو الإمام العلم : النعمان بن ثابت بن زوطا ٨٠– ١٥٠ هـ ترجمته في : الجرح والتعديل : ٨/ ٤٤٩، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٢٣، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٣٩٠، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٤٩

(٤٩) جامع الحصيل : ٣٣

(٥٠) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٧٨

(٥١) فتح المغيث : ١/ ١٣٣

قال ابن جرير [٥٢] .: « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المأتين » [٥٣] .

ومثله قول أبي داود : « وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي [٥٤] . حتى جاء الشافعي رحمه الله - فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد » [٥٥] .

ولو اقتصر الأمر في قبول المرسل عند هذا الحد لهان الأمر . فغايته رأس المأتين ، بيد أنا وجدنا من القائلين بقبوله توسعًا غير مرض .

فأبو الحسين الكرخي [٥٦] . من الأحناف - فيما حكاه عنه السرخسي [٥٧] .، لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار ، وكان يقول : « من يقبل روايته مسندًا تقبل روايته مرسلًا » .

وحكى عن عيسى بن أبان [٥٨] . قوله : « من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلًا ومسندًا » [٥٩] ..

ومن هؤلاء من يبالغ أكثر ، فيجعلوا المرسل أقوى من السند ، ويقولوا : « من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك » [٦٠] ..

قال ابن عبد البر : « وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة يجب به الحجة . ويلزم العمل كما يجب بالمسند سواء ، وقال طائفة من أصحابنا : مراسيل الثقات مقبولة بطريق أولى ، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثًا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته . قال : والمشهور أنهما سواء في الحجة ، لأن السلف فعلوا الأمرين » [٦١] ..

ويلاحظ : أن محل القبول للمرسل أخذ يقيد بأوصاف فيمن أرسله كالشهرة بين الناس بالحمل عنه ، وكونه ثقة ، « مراسيل الثقات مقبولة » فإذا ما أخذنا بعامل الزمن قيد أكثر وهو

---

(٥٢) ابن جرير : محمد بن جرير بن جعفر الطبري ، العالم المجتهد صاحب التصانيف ٢٢٤- ٣١٠ هـ تاريخ بغداد : ٢/ ١٦٢، سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٢٦٧، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧١٠، لسان الميزان : ٥/ ١٠٠

(٥٣) تدريب الراوي : ١/ ١٩٨، إرشاد الفحول : ٦٥

(٥٤) أبو عمرو : عبد الرحمن الأوزاعي ، ولد في حياة الصحابة ت : ١٥٧ هـ - ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٨٠، سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٠٧

(٥٥) فتح المغيث : ١/ ١٣٣

(٥٦) عبيد الله بن الحسين : ٢٦٠- ٣٤٠هـ كان ورعا انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي، طبقات الشيرازي : ١٤٢

(٥٧) السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد ت : ٤٩٠ هـ - كان إمامًا فاضلًا ، صاحب « المبسوط » ، معجم المؤلفين : ٨/ ٢٣٩

(٥٨) عيسى بن أبان فقيه العراق ت : ٢٢١ هـ - تاريخ بغداد : ١١/ ١٥٧، سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٤٤٠

(٥٩) أصول السرخسي : ١/ ٣٦٣ (٦٠) تدريب الراوي : ١/ ١٩٨، المغني في أصول الفقه : ١٩٠

(٦١) إرشاد الفحول : ٦٥

رأس المأتين ، بهذا يكون في المسألة نوع حفاظ على خصيصة هذه الأمة باعتبار الأسانيد والنظر في حال الرواة ، وإلا فلو أطلق القول بقبول كل مرسل في كل عصر ، لبطلت خصيصة السنة وسقط الاستدلال بها (٦٢) ..

وممن قال بقبول مرسل القرون الثلاثة الأولى - عيسى بن أبان وغيره من الأحناف ، قال الآمدي : « وفصل عيسى بن أبان ، فقبل مراسيل الصحابة ، والتابعين ، ومن هو من أئمة النقل مطلقًا دون من عدا هؤلاء » (٦٣) ..

قال العلائي : « وهو اختيار الرازي (٦٤) .، والبزدوي (٦٥) . ، وأكثر المتأخرين من الحنفية » .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٦٦) .: « هذا هو الظاهر من المذهب عندي » (٦٧) .. لكن هل قبول مرسل أهل الأعصار المتقدمة على إطلاقه ؟ في المسألة قولان .

هذا وفيما قاله عيسى ابن أبان نظر ، فإنه بمقتضاه يقبل مرسل ما بعد القرون الثلاثة الفاضلة إذا كان من أئمة النقل وإلا فلا .

فاشتراط عيسى بن أبان هذا ، وقد توسع الرازي فأتى بما هو أعم منه إذ قال : « مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقًا عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأن لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة » .

فلم يكتف بالشهرة في الحمل عنه ، بل زاد كونه عدلًا ثقة ، وعده السرخسي أصح الأقاويل (٦٨) . فلم يتفق مع قول العلائي إنه اختيار الرازي لقول عيسى بن أبان ، حيث زاد الرازي اشتراط العدالة والثقة في المرسل . فعمم ولم يقيد (٦٩) ..

*** فالظاهر من مذهب الأحناف :**

١ - قبول مرسل القرون الثلاثة الأولى ، فهي عندهم حجة فإن كان من غيرها فلا .

٢ - قبول كل مرسل في كل عصر ، على خلاف فيه ، فقبله - الكرخي بشرط عدالة

---

(٦٢) جامع التحصيل : ٣٣

(٦٣) الإحكام : ٢/ ١٧٨

(٦٤) أبو بكر : أحمد بن علي صاحب أبي الحسن الكرخي ٣٠٥- ٣٧٠هـ ويعرف بالجصاص ، إليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ، طبقات الشيرازي : ١٤٤

(٦٥) البزدوي : علي بن محمد بن الحسين ، الفقيه الأصولي الحنفي المكي ، أحد أعيان المذهب صاحب التصنيف المشهور « أصول البزودي » ت : ٤٨٢ هـ سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٠٢، اللباب : ١/ ١٤٦

(٦٦) الإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢) هـ ، تاريخ بغداد : ١١/ ٣١، سير أعلام النبلاء : ١٧/ ١٢٩

(٦٧) جامع التحصيل : ٣٣

(٦٨) أصول السرخسي : ١/ ٣٦٣

(٦٩) جامع التحصيل : ٨٣

الراوي ، وهو باطل مردود وتوسع غير مقبول .

قال الجويني : وأبو حنيفة قائل بجميعيها قابل لها عامل بها [(٧٠)] .. ولا يصح هذا ، فهو لا يقبل المرسلات بإطلاق بل مع كون المرسل من أهل القرون الأولى فقد أشترط الأحناف :

١ - ألا يكون الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات [(٧١)] .

٢ - كون الراوي من أئمة النقل ، المعروفين بالحمل عنهم .

٣ - أن يكون الراوي ناقلًا عن أهل العلم مع الثقة والعدالة [(٧٢)] .

*** فأما المالكية فالذي يظهر من مذهبهم :**

١ - قبول مرسل التابعين على اختلافهم [(٧٣)] .

٢ - قبول مرسل اتباع التابعين ومن بعدهم ، وقد نصره أبو الفرج القاضي [(٧٤)] .

٣ - قبول مرسل الثقة - تابعيًا كان أم غير تابعي - كما هو ظاهر كلام ابن عبد البر المتقدم .

وقد ذكر السخاوي أنه مذهب جمع من المحدثين ، ونحوه قول الشافعي فيما يتقوى به المرسل : أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه » .

هذا وقد سمى السخاوي من كان لا يروي إلا عن ثقة - إلا في النادر جماعة منهم : مالك[(٧٥)] فمالك إذًا ضمن الأئمة الذين إذا أرسلوا لا يرسلون إلا عن ثقة .

*** الحنابلة** في أشهر الروايتين قبول المرسل .

وقد تقدم كلام أبي داود - فيمن احتج بالمرسل - وأن منهم أحمد رحمه الله ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد .

فالظاهر أن رأس المائتين يعتبر حدًا فاصلًا بالنسبة للإمام أحمد في تغير موقفه وممن رجح موقف أحمد في قبول المرسل والاحتجاج به وأنه الأقوى والأشهر ابن القيم ، والآمدي ، والسيوطي ، والنووي ، والأنصاري [(٧٦)] . وغيرهم ، قال ابن القيم : « الأصل الرابع الأخذ

---

(٧٠) البرهان : ١/ ٦٣٤

(٧١) أصول السرخسي : ١/ ٣٦٣

(٧٢) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٧٨، أصول السرخسي : ١/ ٣٦٣

(٧٣) جامع التحصيل : ٣٤

(٧٤) أبو الفرج القاضي : عمرو بن محمد المالكي صاحب الحاوي ، فقيه أصولي ت : ٣٥٦ هـ - طبقات الشيرازي : ١٦٦، ١٧٩، وفيها أنه تحول إلى مذهب أهل الظاهر .

(٧٥) فتح المغيث : ١/ ٢٩٣ بتصرف .

(٧٦) هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، الفقيه الشافعي صاحب المؤلفات : ت : (٨٢٦- ٩٢٦ هـ) - معجم المؤلفين : ٤/ ١٨٢

بالمرسل ، والحديث الضعيف [٧٧] . إذا لم يكن في الباب غيره وهو الذي رجحه على القياس » . « وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة » [٧٨] .
فهو إذًا يقبله ما لم يكن في الباب ما يدفعه ، فإن وجد ما يدفعه رده ولم يقبله ، وهذه هي الرواية الثانية عنه . قال السخاوي : « وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل ، فذاك إذا لم يجد في الباب غيره [٧٩] ... ومشى عليه في « العلل » حيث يعل الطريق المسندة بالطرق المرسلة ، ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لما أعل به . ويكفينا نقل صاحبه أبي داود أنه تبع فيه كما تقدم » [٨٠] .

والمذهب الوسط في ذلك ، ما فصله الحافظ ابن رجب [٨١] . « ولم يصحح أحمد المرسل مطلقًا ، ولا ضعفه مطلقًا ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقه » [٨٢] .

وسمى ابن رجب جماعة ممن رد أحمد مراسيلهم لكونهم يأخذون عن كلٍ ، فهذا يفيد أن الإمام أحمد يأخذ بمراسيل الثقات ما لم يجيء عن النبي ﷺ ، خلافها مع إدخاله لها في نوع الضعيف .

٢ - القائلون برد المرسل مطلقًا ، الرافضون له وهم جمهور المحدثين ، وكثير من الفقهاء ، والأصوليين .

قال النووي : « المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول » [٨٣] .

وقال الإمام مسلم : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » .

قال النووي : « هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء » [٨٤] .، وهذا هو المروي عن الترمذي إذ يقول رحمه الله : « والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث ، قد ضعفه غير واحد منهم » [٨٥] . وقال ابن عبد البر : « وقال سائر أهل الفقه وجماعات أهل الحديث فيما علمت الانقطاع في الأثر علة تمنع

---

(٧٧) المراد بالضعيف قسيم الصحيح وهو من أقسام الحسن ، فقد كان يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف مراتب عنده ، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعًا على خلافة كان العمل به أولى من القياس ، أعلام الموقعين : ١/ ٣١

(٧٨) المصدر السابق : ١/ ٣١ (٧٩) فتح المغيث : ١/ ١٣٣

(٨٠) المصدر السابق : ١/ ١٣٦

(٨١) هو الإمام الحافظ زين الدين : عبد الرحمن بن أحمد ٧٣٦- ٧٩٥ هـ طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٤٠

(٨٢) شرح علل الترمذي : ١/ ٣١٠، ط دار الملامح للطباعة والنشر .

(٨٣) تدريب الراوي : ١/ ١٩٨، المجموع: ١/ ٦٠ (٨٤) مقدمة الصحيح : ١/ ١٣٢

(٨٥) كتاب العلل الملحق بالجزء الخامس من الجامع : ٧٥٣

من إيجاب العمل به » .

قال العلائي : « يفيد أن الذي أراد بالانقطاع في قوله هو الإِرسال ، أو أراد الأعم بكل اصطلاح » [٨٦] .

وقد عدد العلائي أسماء جماعة ممن رفضوا الاحتجاج بالمرسل وقبوله ، كابن مهدي . ويحيى بن سعيد القطان ، وعامة أصحابهما ... ومن يطول الكلام بذكرهم ممن صنف في الأحكام فقل من يدخل منهم في كتابة المراسيل إذا كان مقصورًا على إخراج الحديث المرفوع .

نعم من يذكر منهم في مصنفه أقوال الصحابة والتابعين فإنه يجيء بالحديث المرسل أحيانًا - كعبد الرزاق [٨٧] . وسعيد بن منصور [٨٨] . وابن أبي شيبة [٨٩] . ألا ترى أبا داود السجستاني رحمه الله ، أفرد للمراسيل خارج السنن كتابًا ولم يخرجها فيه ؟

وكلام الإِمام أحمد في « العلل » يدل على ترجيح هذا القول ..

وهذا هو قول جمهور الشافعية ، واختيار إسماعيل القاضي ، وابن عبد البر . وغيرهما من المالكية ، والقاضي أبي بكر الباقلاني [٩٠] ، وجماعة كثيرون من أئمة الأصول [٩١] .

ورده أيضًا ابن حزم قال : « وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة » [٩٢] . وقال الشوكاني : « والحق عدم القبول » [٩٣] .

ومن قبل هؤلاء الخطيب البغدادي ، قال : « والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل وأن المرسل غير مقبول » [٩٤] .

ثم من القائلين برده من توسع كالقائلين بقبوله ، وبالغ في الرد حتى لم يقبل مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ، الذين كثرت رواياتهم عن الصحابة . من غير فرق بين صحابي

---

(٨٦) جامع التحصيل : ٣٥

(٨٧) عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، أحد الأعلام ت : ٢١١ هـ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٣١٠، طبقات الداودي : ١/ ١٩٦، ميزان الاعتدال : ٢/ ٦٠٩، شذرات الذهب : ٢/ ٢٧

(٨٨) سعيد بن منصور بن شعبة ، الحافظ صاحب كتاب « السنن والزهد » مات بمكة سنة ٢٢٧ هـ - تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤١٦، ميزان الاعتدال : ٢/ ١٥٩، طبقات الحفاظ للسيوطي : ١٨٢

(٨٩) ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، الحافظ الكبير ت : ٢٣٥ هـ - تاريخ بغداد : ١٠/ ٦٦، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٣٢، شذرات الذهب : ٢/ ٨٥، ميزان الاعتدال : ٢/ ٤٩٠، طبقات الداودي : ١/ ٢٤٦، طبقات الحفاظ للسيوطي : ١٩٢

(٩٠) أبو بكر : محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف ، حامل راية المذهب المالكي صاحب التصانيف كان ثقة بارعًا ت : ٤٠٣ هـ تاريخ بغداد : ٥/ ٣٧٩. سير أعلام النبلاء : ١٧/ ١٩٠

(٩١) جامع التحصيل : ٣٥

(٩٢) الإِحكام لابن حزم : ١/ ١٤٥

(٩٣) إرشاد الفحول : ٦٤

(٩٤) الكفاية : ٥٥٠

وآخر ، وهم بذلك مخالفون لجمهور أهل الحديث ، إذ الصحابة عدول ، وأن الصحابي إذا لم يسمع من النبي ﷺ ، فقد سمع من صحابي مثله .

٣ - المتوسطون القائلون بالتفصيل ، ولهم في القبول والرد ثلاثة أقوال :

الأول : وهو اختيار جماعة من أئمة الجرح والتعديل ، كيحيى بن سعيد القطان ، وابن المديني [٩٥] ، التفريق بين من عرف من شأنه أنه إذا أرسل لا يرسل إلا عن ثقة ، فيقبل .

وبين من عرف من حاله أنه لا يحترز فيرسل عن كل أحد فلا يقبل . قال ابن أبي حاتم : « ثنا أحمد بن سنان قال كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا ، ويقول : هو بمنزلة الريح ، ويقول : هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشي علقوه » [٩٦] . وقال الشافعي : « وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب » [٩٧] .

الثاني : وقد تقدم أن هذا مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه . وهو اختيار جماعة من الأصوليين منهم ، إمام الحرمين [٩٨] ، وابن الحاجب ، وغيرهما ، قبوله إذا كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل ، متى جزم به ، وإن لم يكن كذلك فلا .

والذي يظهر من كلام - ابن الحاجب وهو مالكي - قبول مرسل الثقة مطلقًا تابعيًا أو غيره ، كما هو ظاهر كلام ابن عبد البر المتقدم . وعبارة ابن الحاجب في المرسل : « إن كان من أئمة النقل قبل ، وإلا فلا ، وهو المختار ... ثم أورد أدلته ... ومنها ، قال : إن العدل من أئمة النقل إذا قال ﷺ ، جاز ما فالظاهر أنه لم يقله إلا بعد ثبوته ، وذلك يستلزم تعديل الواسطة ، وقد تقدم قبوله ، وأيضًا لو لم يكن عنده لكان مدلسًا ، قالوا : لو قبل لقبل مع الشك لأن المرسل لو سئل لجاز أن يعدل وأن لا يعدل . قلنا : ذلك في غير أئمة النقل ، قالوا : لو قبل لقبل في عصرنا ، قلنا : إن كان من أئمة النقل قبل القائل مطلقًا » [٩٩] .

والظاهر من مذهب إمام الحرمين ، أن الإمام من أئمة الجرح إذا أرسل عن مجهول - بأن قال : حدثني رجل . فإنه لا يقبل - إذ ليس في اللفظ ما يشعر بالتعديل .

بخلاف ما إذا قال : حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك ، وكان ممن يقبل تعديله - فمقبول - لغلبة الظن أنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق ذلك في الراوي [١٠٠] .

الثالث : وهو اختيار الإمام الشافعي رضي الله عنه ، اعتبار المرسل بما يعضده من مرسل آخر ، أو مسند من وجه آخر . أو قول بعض الصحابة أو غير ذلك .

---

(٩٥) جامع التحصيل : ٣٧، على أنه قد صرح الحافظ العلائي فيما تقدم النقل عنه ، أن ابن المديني والقطان وغيرهم من أهل طبقتهم ، ممن يردون المرسل .

(٩٦) جامع التحصيل : ٣٧، وفي الجرح والتعديل : ٨/ ٧٣، الزهري حافظ ، كان إذا سمع الشيء علقه .

(٩٧) جامع التحصيل : ٣٨ (٩٨) أنظر البرهان : ١/ ٦٣٨

(٩٩) أنظر منتهى الوصول والأمل : ٨٨ ط دار الكتب العلمية .

(١٠٠) البرهان : ١/ ٦٣٨

قال الإمام الشافعي : المنقطع مختلف ؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ ، من التابعين ، فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ ، اعتبر عليه بأمور .

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ ، بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قَبِل عنه وحِفْظِه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر بأن ينظر ، هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي له مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، قولًا له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ ، كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه ، بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه ، ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص ، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله ، وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل .

وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدًا من حيث لو سمى لم يقبل وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ ، إذا قال برأيه لو وافقه ، يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط من حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ ، يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء .

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا أعلم منهم أحدًا يقبل مرسله لأمور .

أحدها : أنهم أشد تجوزًا فيمن يرون عنه .

والآخر : أنهم يوجد عليهم دلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة كان أمكن للوهم ، وضعف من يقبل عنه (١٠١) .

---

(١٠١) الرسالة للإمام الشافعي : ٤٦١- ٤٦٥، وأنظر الكفاية للخطيب : ٥٧٢- ٥٧٣ وجامع التحصيل للعلائي : ٤٠- ٤١، فتح المغيث : ١/ ١٤١، ١٤٢

هذا نص الشافعي أوردته بتمامه ليعلم مذهبه في المسألة بوضوح . فالشافعي لا يقبل المرسل ولا يرده مطلقًا . بل أمر القبول والرد قائم على اعتبارات معينة :

منها ما استنبطه الحافظ العلائي ، قال : « وقد تضمن هذا الفصل البديع من كلامه - الشافعي - أمورًا (١٠٢) . منها ما هو شرط في المرسل وما هو شرط في المرسَل ، المروي » .

فالشافعي يرى الاحتجاج بالمرسل وذلك إذا تقوى بأمور :

١ - أن يروي عن ثقة ، لا مجهول ولا مرغوب عن الرواية عنه ، ولا يكفي قوله إنه لم يأخذ إلا عن الثقات ، فالتوثيق مع الإبهام لا يكفي وهذا معنى قوله :

« ثم يعتبر عليه ، بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه » ، وهذا الشرط كاف في قبول المرسل كما تقدم عند المالكية وكما هو مذهب الشافعي في ابن المسيب وكبار التابعين .

لكن في قول الشافعي وإطلاق ذلك وعدم تقييده بزمن نظر وإلا لو كان المرسل خاصًا بكبار التابعين لم يحتج إلى هذا الشرط ، وهو ما يشكل عليه في آخر كلامه « فأما من بعد كبار التابعين ، فلا أعلم منهم أحدًا يقبل مرسله » وأراد بذلك رد مراسيل صغار التابعين فمن بعدهم بطريق الأولى .

قال العلائي : « ويمكن الجمع بين الكلامين بأن الإمام الشافعي رحمه الله ، لم يقل برد مراسيل صغار التابعين مطلقًا بالنسبة إليه وإلى غيره - بل أشار إلى علمه وما يترتب على سبرة (١٠٣) أحوالهم .

ومقتضى ذلك أن من سبر أحوال الراوي وعرف منه أنه لا يرسل إلا عن عدل ثقة ، يحتج بمرسله ، لكن الإمام الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين (١٠٤) .

وقد ذكر الإمام الشافعي أسباب ذلك :

أنهم أشد تجوزًا فيمن يرون عنه .

والآخر ، أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

٢ - أن يكون إذا شاركه غيره من أهل الحفظ لا يخالفهم ، فإنه إن وافقهم دل ذلك على حفظه .

---

(١٠٢) راجعها في جامع التحصيل ، ففيها نفع عظيم : ٤٠- ٤٩ وانظر شرح علل الترمذي لابن رحب : ١/ ٣٠١ ط دار الملاح دمشق .

(١٠٣) معرفة قدر الشيء - يقال خبرت ما عند فلان وسبرته ، ويقال للحديدة التي يعرف بها قدر الجراحة مسبار - معجم مقاييس اللغة : ٣/ ١٢٧

(١٠٤) جامع التحصيل : ٤٣

وإن خالفهم ، فإن كانت المخالفة بالنقصان في المتن أو بنقصان رفعه أو بإرساله ، كان في هذا دليل على حفظه وتحريه .

وإن كانت المخالفة للحفاظ بالزيادة عليهم ، فإنها تقتضي التوقف في حديثه ، ومع أن هذا المعنى غير خاص بالمرسل ، بل هو معتبر في كل راو لكن ذكره هنا لئلا يظن أن الأمور المتقدمة وحدها كافية في قبول المرسل إذا انضم بعضها إليه فبين الإمام الشافعي رحمه الله ، أنه لابد مع ذلك من هذا الشرط في الراوي (١٠٥) .

٣ - أن يكون الراوي من كبار التابعين .... وقد تقدم الكلام عليه ضمنًا - في الشرط الأول .

هذه هي الشروط المعتبرة في الراوي « المرسل » بالكسر في السين .

أما الشروط المعتبرة في المروي « المرسَل » بالفتح في السين .

فهـي :

أ - أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ ، فإنه متى جاء المرسل مسندًا ، دل ذلك على صحته .

وقد حكى ابن الحاجب اعتراض البعض على الشافعي في اشتراطه هذا فقال : « أما اشتراط إسناد غيره ، فالعمل بالمسند . إذا كان المسند مما تقوم به الحجة ، وعليه لا اعتبار بالمرسل إذًا ؟

وإن كان المسند مما لا تقوم به الحجة لضعف رواته فلا اعتبار به أيضًا (١٠٦) .

وأجاب العلائي عن هذا الإشكال قائلًا : « إن مراده - أي الشافعي - ما إذا كان طريق السند مما تقوم به الحجة ، وقولهم : لا معنى للمرسل حينئذ ولا اعتبار به ، قلنا ليس كذلك من وجهين :

أحدهما : أن المرسل يقوى بالسند ويتبين به صحته ويكون فائدتهما حينئذ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم يضم إليه مرسل ، ولاشك أن هذه فائدة مطلوبة .

وثانيهما : أن المسند قد يكون في درجة الحسن ، وبانضمام المرسل إليه يقوي كل منهما الآخر ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة ، وهذا أمر جليل أيضًا ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن (١٠٧) .

وهذه ولاشك أمور لا تتم إلا بالانضمام .

---

(١٠٥) جامع التحصيل : ٤٠ بتصرف .

(١٠٦) منتهى الوصول : ٨٨ بتصرف .

(١٠٧) جامع التحصيل : ٤١

ب – فإذا لم يوجد مسندًا من وجه آخر يقويه ، ووجد مرسلًا من وجه آخر ، فمجيئه مرسلًا بسند غير سند الأول – دليل على صحته ، وقد اعترض الحنفية أيضًا على هذا ، وقالوا : « هذا ليس فيه إلا انضمام غير مقبول إلى مثله ، فلا يفيد شيئًا » .

ويجاب عن هذا الإشكال بما تقدم :

أن انضمام أحدهما للآخر يقوي الظن أن له أصلًا ، وإن كان كل منهما لا يفيد ذلك بمجرده ، وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطه ، لا من جهة اتهامه بالكذب إذا روي مثله بسند آخر ، فإنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن (١٠٨) .

قال ابن الحاجب : « وأجيب بأن الظن قد يحصل أو يقوي بالانضمام بخلاف الانفراد » (١٠٩) .

ج – فإذا لم يأت من طريق آخر لا مسندًا ولا مرسلًا ، ولا قول صحابي أو عمله موافقًا لهذا المرسل ، فإنه يدل على أن له أصلًا فيعتبر به ، وإن كان الاعتبار حينئذ أضعف مما قبله لاحتمال غلط الراوي ، ولاحتمال أن الصحابي قال برأيه فظنه الراوي مرفوعًا .

وفي هذا نظر . لأنه متى تطرق هذا الاحتمال إلى الراوي لم يكن أهلا لقبول المسند منه ، فكيف بالمرسل ....!

وإن لم يكن كذلك وكان من أهل الثقة والضبط ، فلا قيمة لهذا الاحتمال .....

والمرسل يقوي بما روي عن الصحابي من موافقته ، وخصوصًا إذا كان ذلك الصحابي مما يرجع إليه عند التوقف .

فإن الظاهر أنه لم يقبل به إلا وقد سمعه من النبي ﷺ ، أو عمن سمعه منه (١١٠) .

د – إذا لم يتقو المرسل بشيء مما تقدم ووجد من كلام عامة أهل العلم ما يوافقه ، دل ذلك على أن له أصلا ، ولا يخفي ضعف هذا الاعتبار عما قبله .

معنى هذا ؛ أنه لابد للخبر من تقوية ، خلافًا لمن قال : إن الشافعي يقبل المرسل ولو لم يوجد سواه ..

ومع هذا ... فإنه إذا توافرت هذه الشروط المعتبرة في المرسل والمرسِل – فإنه وإن قبله فهو دون المتصل في الحجة ، وذلك للجهات التي أشار إليها الشافعي ، وأن المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، فإنه يحتمل أن يكون الأصل مأخوذًا عن غير من يحتج به ، ولو عضده حديث متصل صحيح ، لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحًا ، وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحد وأن يكون متلقي عن غير

---

(١٠٨) جامع التحصيل : ٤١

(١٠٩) منتهى الوصول : ٨٨

(١١٠) جامع التحصيل : ٤٢ بتصرف .

مقبول الرواية . وقول بعض الأصحاب لو وافقه لا يدل على صحة مخرجه دلالة قوية . لاحتمال الغلط [١١١] .

وقد أورد العلائي مثالا لذلك الذي روى من وجوه متعددة مرسلة والتابعون فيها متباينون - فيظن أن مخارجها مختلفة يقوي كل منها الآخر ، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحدًا ويرجع كلها إلى مرسل واحد [١١٢] مثال ذلك :

حديث القهقهة ...« أن أعمى وقع في بئر فضحك طوائف ممن كان مع النبي ﷺ ، فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة » [١١٣] .

هذا الحديث رواه الدارقطني ، في سننه مرسلًا من طريق الحسن [١١٤] ، وأبي العالية [١١٥] ، وإبراهيم [١١٦] والزهري ، بأسانيد متعددة .

قال العلائي : « وعند التحقيق مدار الجميع على أبي العالية » [١١٧] .

وقال الدارقطني بعد أن أورد هذا الحديث في سننه من طرق عديدة بلغت أربعًا وأربعين سندًا رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ، ولم يسم بينه وبينه رجلًا سمعه منه عنه . وقد روى عاصم الأحول [١١٨] ، عن محمد بن سيرين [١١٩] ، وكان عالمًا بأبي العالية وبالحسن ، فقال : « لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عن من أخذا » [١٢٠] .

وقال البيهقي : « فإذا سمع السامع هذا الحديث يجده قد أرسله الحسن ، وإبراهيم النخعي والزهري ، وأبو العالية ، فيظنه متعدد الأسانيد ، وإذا كشف عنه . ظهر مداره على أبي العالية » [١٢١] .

---

(١١١) فتح المغيث : ١/ ١٤٢ (١١٢) جامع التحصيل : ٤٥

(١١٣) سنن الدارقطني : ١/ ١٧٤

(١١٤) الحسن بن يسار البصري ، أدرك جماعة من الصحابة ت ١١٠ هـ - تذكرة الحفاظ : ١/ ٧١، تهذيب التهذيب : ٢/ ٢٦٣، طبقات الداودي : ١/ ١٤٧، غاية النهاية : ١/ ٢٣٥، شذرات الذهب : ١/ ١٣٦

(١١٥) أبو العالية : رفيع بن مهران البصري - ت (٩٢ هـ) على قول : في وفاته ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٦١، طبقات الشيرازي ٨٨، تهذيب التهذيب : ٣/ ٢٨٤، طبقات الحفاظ : ٢٩

(١١٦) إبراهيم النخعي ابن يزيد ت (٩٦ هـ) - فقيه أهل الكوفة ، وفيات الأعيان : ١/ ٣٥. ميزان الاعتدال : ١/ ٧٤، تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٣، تهذيب التهذيب : ١/ ١٧٧

(١١٧) جامع التحصيل : ٤٥

(١١٨) عاصم الأحول ، أبو عبد الرحمن ، ثقة ت (١٤٢ هـ) - تذكرة الحفاظ : ١/ ١٤٩، تهذيب التهذيب : ٥/ ٤٢، تقريب التهذيب : ١/ ٣٨٤، شذرات الذهب : ١/ ٢١٠، طبقات الحفاظ : ٧١

(١١٩) محمد بن سيرين ، العالم الرباني القدوة ، كاتب أنس وخادمه ت (١١٠ هـ) ، تاريخ بغداد : ٥/ ٣٣١، طبقات الشيرازي : ٨٨، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٦٠٦، تهذيب التهذيب : ٩/ ٢١٤

(١٢٠) السنن : ١/ ١٧١، الكفاية : ٥٥٦ (١٢١) جامع التحصيل : ٤٥

لهذا لم يأخذ الشافعي به لأنه لم يثبت عنده ، وقد أوضح سر إعراضه عن هذا الحديث مع أنه قال : « أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب (١٢٢) ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ ، أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة » .

فلم نقبل هذا ، لأنه مرسل ، ثم أخبرنا الثقة عن معمر (١٢٣) ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم (١٢٤) ، عن الحسن ، عن النبي ، بهذا الحديث (١٢٥) .

وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخير ، وثقه الرجال إنما يسمى بعض أصحاب النبي ﷺ ، ثم خيار التابعين ، ولا نعلم محدثًا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب ...

قال : « فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان ، مع ما وصفت به ابن شهاب ، لم يؤمن مثل هذا على غيره » (١٢٦) .

وقال : « إرسال الزهري عندنا ليس بشيء ، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان ابن أرقم » (١٢٧) .

قال أحمد : « كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قلده ، وخير خصلة كانت فيه ، لم يكن يشتهي الكلام ، وإنما همته الفقه » .

وقال الشافعي : « يقولون نحابي فلو حابينا لحابينا الزهري وإرسال الزهري ليس بشيء وذلك أنا نجده روى عن سليمان بن أرقم (١٢٨) .

* فالشافعي يرى أن الضحك في الصلاة يبطلها ولا يبطل الوضوء جريًا على قاعدته في رد المرسل وتبعه عليه جماهير العلماء وإن كان قد جاء من طرق أخرى تقوى بها فإنها طرق ضعيفة .

وأخذ بالحديث أبو حنيفة جريًا على عادته في قبول المرسل وقال : إن القهقهة تبطل الصلاة والوضوء معًا .

---

(١٢٢) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن ، ثقة ت (١٥٨ هـ) وفيات الأعيان : ٤/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٣٩، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٩١، تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٠٣، شذرات الذهب : ١/ ٢٤٥

(١٢٣) معمر هو : ابن راشد شيخ الإسلام (٩٥- ١٥٣) ، الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٥، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٥، ميزان الاعتدال : ٤/ ١٥٤، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٩٠، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٤٣

(١٢٤) سليمان بن أرقم، قال البخاري : تركوه ، وقال السعدي : ساقط ، الكامل : ٣/ ١١٠٠، الضعفاء للعقيلي : ٢/ ١٢١، ميزان الاعتدال : ٢/ ١٩٦

(١٢٥) في بيان المراد بالثقة عند الإمام الشافعي – رحمه الله – خلاف تبعًا لاختلاف من حدث عنه الثقة ، وقد أورد السيوطي نقلا عن ابن حجر أقوال العلماء في ذلك ، تدريب الراوي : ١/ ٣١٣، ٣١٤، وقال الشوكاني نقلا عن ابن أبي حاتم : إذا قال الشافعي حدثنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك ، إرشاد الفحول : ٦٧

(١٢٦) الرسالة : ٤٦٩، ٤٧٠، مع حذف فقرة ١٣٠٣، ١٣٠٤

(١٢٧) الكفاية : ٥٤٩، جامع التحصيل : ٤٣

(١٢٨) آداب الشافعي لابن أبي حاتم : ٨٢

وقد ترك الإِمام مالك الحديث وما عابه إلا بالإِرسال وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضي الله عنهم ، مع أنهم يقبلون مرسل التابعين على اختلافهم . أ هـ .

تتمـة :

بقي مما يتعلق من أمر المرسل عند الإِمام الشافعي - رحمه الله - مرسل سعيد بن المسيب ، رضي الله عنه .

قال ابن برهان رحمه الله في « الوجيز » (١٢٩) إن مذهب الشافعي : أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ، ومراسيل سعيد بن المسيب ، وما اتفق الاجماع على العمل به (١٣٠) ونص ما قاله - مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، ومراسيل الصحابة ، وما انعقد الإِجماع على العمل به خلافًا لأصحاب أبي حنيفة أ هـ (١٣١) .

وقد عقد الخطيب في الكفاية بابًا خاصًا بمراسيل سعيد بن المسيب ومن يلحق به من كبار التابعين ، ساق فيه إلى أحمد بن حنبل قوله : « مرسلات سعيد بن المسيب أصح المراسيل » .

وإلى الشافعي قال : « وإرسال ابن المسيب عندنا حسن » (١٣٢) .

وقال السيوطي : « اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب » (١٣٣) .

وقد حكى الخطيب إثر قوله السابق عن الشافعي ، اختلاف الفقهاء من أصحابه فمنهم من قال : أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان (١٣٤) .

وأتبعه بهذا الكلام ، وجعل الحديث أصلا إذ لم يذكر غيره فيجعل ترجيحًا له .

---

(١٢٩) هو : أحمد بن علي بن محمد - فقيه شافعي : (٤٧٩- ٥١٨ هـ) - وفيات الأعيان : ١/ ٩٩، طبقات السبكي : ٤/ ٤٢، شذرات الذهب ٤/ ٦١

(١٣٠) فتح المغيث : ١/ ١٤٧

(١٣١) انظر كتاب الوصول إلى الأصول : ٢/ ١٧٧

(١٣٢) الكفاية : ٥٧١

(١٣٣) تدريب الراوي : ١/ ١٩٩

(١٣٤) الحديث أورده الإِمام مالك في الموطأ : ٤٥٤، عن سعيد بن المسيب (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم) . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : نهي عن بيع الحيوان باللحم . والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٢٩٦، وقال : (هذا هو الصحيح) والبغوي في شرح السنة : ٨/ ٧٦، وقال : حديث ابن المسيب وإن كان مرسلا ، لكنه يتقوى بعمل الصحابة) واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب ، واختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان ، فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه . وقال أبو بكر : لا يصلح ، وحرمه جمع من التابعين آجلا وعاجلا ، وأباحه أخرون وهو اختيار المزني إذا لم يثبت الحديث ، ولأن الحيوان ليس بربا ، بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فيجوز ذلك في القياس ، إلا إن ثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس ، شرح السنة : ٨/ ٧٧. مختصرًا .

وإنما فعل ذلك ، لأن مراسيل سعيد تتبعت ، فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره .

قال العلائي : « وقد تقدم النقل عن الإمام الشافعي بقبول مراسيل سعيد بن المسيب ، وبعض أصحابنا عزا ذلك إلى القديم ، وليس كما ذكر ...

وتأول الخطيب وغيره من أصحابنا ذلك على أنه أراد إذا اعتضدت بشيء مما ذكره من هذه الوجوه ، لا أنها تقبل بانفرادها ، لأنه وجد لسعيد بن المسيب عدة مراسيل لم تعرف مسنده ، ولم يقل بها الشافعي ... وكذلك قال البيهقي أيضًا في بعض كتبه واختاره النووي أيضًا ...

وفي كل ذلك نظر ، لما تقدم من قول الشافعي رحمه الله ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب » (١٣٥) .

فإن هذا ظاهر في استثناء مراسيله من بين جميع المراسيل ، وأنها تقبل بمجردها ، ويعتضد ذلك بنصه الذي نقله المزني (١٣٦) عنه في « المختصر » أيضًا ولو كان أراد بذلك ما اعتضدت بشيء من هذه الوجوه لم يكن الاستثناء بمراسيل سعيد وحده فائدة ، بل مراسيل غيره كذلك إذا اعتضدت .

ونقل العلائي ، عن حنبل بن إسحق (١٣٧) قال : « سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : مرسلات ابن المسيب صحاح ، لا نرى أصح منها » .

وقال يحيى بن معين : « أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب (١٣٨) على أن الشافعي سئل : كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا ولم تقبلوه عن غيره ؟ قلنا : لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعًا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا ثقة معروف . فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمي المجهول ، ويسمي من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبي ﷺ ، وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نحاب أحدًا ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته (١٣٩)

ومنهم من قال : لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين ، وإنما

---

(١٣٥) الفقيه والمتفقه للخطيب : ١/ ٢٢٧، سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٢١

(١٣٦) المزني صاحب الإمام الشافعي : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري ، ناصر المذهب ، كان زاهدًا ورعًا مجتهدًا ، توفي سنة : (٢٦٤ هـ) – طبقات الشيرازي : ٩٧، وفيات الأعيان : ١/ ١٩٦، طبقات السبكي : ١/ ٢٣٨

(١٣٧) حنبل بن إسحاق بن حنبل ، الإمام الحافظ المحدث ، ولد قبل المائتين . ومات في (٢٧٣ هـ) – تاريخ بغداد : ٨/ ٢٨٦، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٠٠، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٥١

(١٣٨) الكفاية : ٥٧١، جامع التحصيل : ٤٧

(١٣٩) الأم للإمام الشافعي : ٣/ ١٨٨

رجح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح ، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم ، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم ، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه (١٤٠) .

وممن قال بمساواة مرسل سعيد بغيره ؛ الإمام النووي إذ يقول رحمه الله : ...« والإطلاق في النفي والإثبات غلط ، بل هو يحتج بالمراسيل بالشروط المذكورة ، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضًا » (١٤١) .

والبيهقي إذ يقول : « وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي ، حيث لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها » (١٤٢) .

ولعل مستند من قال بالمساواة أن الشافعي قال : بحسنها ، وهؤلاء أئمة في الفقه والأصول ، أصحاب خبرة تامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ومن قال إنها حجة فعلى هذا التفصيل ...

وقال البلقيني (١٤٣) ذكر الماوردى (١٤٤) في « الحاوي » أن الشافعي اختلف قوله في مرسل سعيد ، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها ، لأنه لا يرسل حديثًا إلا يوجد مسندًا ، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أو من كبار الصحابة ، أو عضده قولهم ، أو رآه منتشرًا عند الكافة ، أو وافقه فعل أهل العصر .

وأيضًا فإن مراسليه سبرت ، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ، لما بينهما من الوصلة والصهارة ، فصار إرساله كإسناده عنه .

ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره (١٤٥) .

ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لأقسام المرسل

---

(١٤٠) الكفاية : ٥٧١، ٥٧٢ (١٤١) تدريب الراوي : ١/ ١٩٩

(١٤٢) فتح المغيث : ١/ ١٤٢

(١٤٣) البلقيني : بضم الباء وكسر القاف . علامة الدنيا سراج الدين : عمر بن رسلان بن نصر الشافعي (٧٢٤- ٨٠٥ هـ) - طبقات الحفاظ : ٥٤٢، ترتيب القاموس المحيط : ١/ ٣١٨

(١٤٤) الماوردي القاضي أبو الحسن : علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي كان من أئمة الفقه والتفسير والعربية ، مات سنة (٤٥٠ هـ) - تاريخ بغداد : ١٢/ ١٠٢، طبقات الشيرازي : ١٣١، اللباب : ٣/ ١٥٦، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٤، ميزان الاعتدال : ٣/ ١٥٥

(١٤٥) إذا ذكر الشافعي في القديم قولًا وفي الجديد خلافه فالقديم مرجوع عنه والجديد مذهبه . لأنهما متضادان ، هذا ما ذهب إليه الشيرازي أبو إسحاق . ومن الشافعية من قال : لا يكون قوله في الجديد رجوعًا عن القديم إلا إذا صرح بذلك ، لجواز الجمع بين القولين ، والله أعلم ، التبصرة في أصول الفقه : ٥١٤ ط دار الفكر .

المقبول[١٤٦] عند « الشافعي » .

وكون الشافعي لم يقل ببعضها ، لا يرد ذلك إلا إذا صرح برده ، لكونه مرسلا ، إذ يحتمل أنه تركه لما هو أرجح منه .

وقول الخطيب : « من مراسيل سعيد ما لم يوجد متصلا من وجه بتة [١٤٧] لا يرد أيضًا ، لأن الحكم إنما ترتب في قبول ما أرسله على اعتبار غالب مراسيله والبحث عنها وعلى ما عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور أو من هو من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو الغالب ، وحسبك أن ابن عمر رضي الله عنه ، كان يسأله عن قضايا أبيه مع طول صحبته له وملازمته إياه وابن المسيب لم يسمع منه [١٤٨] .

والذي يظهر من مجموع ما تقدم ؛ أن الخطيب ومن وافقه ، يسوون بين مرسل سعيد وغيره ، غاية الأمر أن الشافعي جعل لها ميزة على غيرها في الترجيح ، لما أن أكثرها وجد متصلا من غير حديثه .

ففي ذلك نوع تحفظ .

والعلائي ، يتوسع فيجعل مضمون كلام الشافعي رحمه الله ، استثناء مراسيل سعيد وقبولها مطلقًا ولو لم يعضدها شيء ..

وهذا حق - حملا لكلام الإمام على ظاهره ... وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل .

ولو كان سعيد كغيره ، لصرح بذلك الشافعي ، ولو كان لنقل .. والله أعلم ...

مجمل ما في المرسل من أقوال :

تحصل من جميع ما تقدم نقله في الحديث المرسل مذاهب متعددة :

١ - رده مطلقًا حتى مراسيل الصحابة ، وهذا قول الأستاذ أبي أسحاق .

٢ - قبول مراسيل الصحابة ورد ما عداها مطلقًا .

٣ - قبول مراسيل كبار التابعين مطلقًا ورد ما عداها .

٤ - قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم .

٥ - قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم ، وهذا اختيار أكثر الحنفية .

٦ - قبول المرسل مطلقًا وإن كان من أهل هذه الأعصار ، وهو توسع بعيد جدًا غير مرض .

---

(١٤٦) تدريب الراوي : ١/ ٢٠٠

(١٤٧) الفقيه والمتفقه : ١/ ٢٢٧

(١٤٨) الفقيه والمتفقه : ١/ ٢٢٧، جامع التحصيل : ٤٨

٧ - إن كان المرسل عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبل ، وإلا فلا وهو المختار .

٨ - إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسله ، وإلا فلا .

٩ - إن اعتضد المرسل بشيء من تلك الوجوه التي ذكرها الشافعي قبل ، وإلا فلا ، وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخريهم .

١٠ - إنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم ، فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولا ، وهو محتمل أن يكون مراد الشافعي بقوله - كما تقدم في الجمع بين كلاميه - ويحتمل أنه أراد الوجه الذي قبله .

فهذه الأقوال في المرسل من حيث هو :

ويجيء أيضا من قول من قال : إن كل « منقطع ومعضل » يقال له « مرسل » وقول من فرق بينهما زيادة على ذلك ، ومن قول من جعل المرسل والمسند سواء ، أو جعل المرسل أرجح من المسند (١٤٩) . وبالعكس ، وأقوال أخرى مما لا يخفي على المتأمل « والله أعلم » (١٥٠) .

٣ - الأدلة الدالة للأقوال المتقدمة :

أ - القابلون للمرسل مطلقًا - دليلهم من النقل :

«١» قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٥١) .

وجه الدليل ، أن الآية دلت على أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها ، وأنذرتهم بما قال النبي ﷺ ، ألزم قبول خبرهم ، ولم تفرق الآية بين خبر مسند أو مرسل ، ولا بين صحابي أو تابعي أو غيره . والآيات الدالة على وجوب التبليغ - يدخل فيها المسلمون جميعا .

وآيات التحذير من كتمان العلم ، دالة على وجوب النهوض بأمر التبليغ عن الرسول ﷺ ، وقبول ذلك منهم . والتثبت إنما يكون في خبر الفاسق ، أما العدل الثقة فلا تثبت في خبره . والمرسل عندنا عدل ثقة فيجب قبول خبره (١٥٢) .

«٢» ومن السنة قول النبي ﷺ : « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا

---

(١٤٩) بالغ بعض العلماء فذهب إلى أن المرسل أقوى من المتصل من جهة أن الراوي إذا ذكر من أخذ عنه كان محيلا سامعه على ما يعرفه عنه من صفات القبول أو أضدادها . وإذا أسقطه والغرض أنه عدل كان ملتزمًا له أن الساقط عدل . وعلى هذا قيل : « من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك بالصحة » دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٩٤

(١٥٠) جامع التحصيل : ٤٨، ٤٩- مع حذف قليل .

(١٥١) سورة التوبة آية رقم : ١٢٢

(١٥٢) جامع التحصيل : ٦٥، ٦٦ بتصرف .

حرج ، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » [١٥٣] .

وقوله : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » [١٥٤] .

شامل للمرسل والمسند - بدون فرق - لأنه أمر بالتبليغ عنه .

والأمر لابد له من فائدة ، وليست سوى العمل بما يبلغه الراوي إلى من بعده [١٥٥] .

ب - أما دليل الإجماع ، فقد قال به ابن جرير ، وقد تقدم قوله : « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ...» .

وقال الآمدي : « أما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل .

أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس ، مع كثرة روايته ، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه ...» [١٥٦] .

وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار [١٥٧] .

وقال العلائي : « وأما التابعون ، فإرسالهم للأحاديث التي لا تدخل تحت الحصر مشهور شائع بينهم .... ولم يكن روايتهم لها إلا للعمل بها ، وإلا فلو كانت لغوا لا تفيد شيئا ولا يحتج بها لأنكرها عليهم العلماء وبينوا أن إرسال الحديث يقتضي التوهين له وعدم الاحتجاج به ، فما أنكر ذلك عليهم نظراؤهم ولا من فوقهم ، وإنما أنكره من جاء بعدهم [١٥٨] .

وابن الحاجب من المتأخرين على أن إرسال الأئمة من التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره أحد .... قال : « لا يقال لا إجماع في مسائل الاجتهاد لأنا نقول لا إجماع قطعي بخلاف الظني » [١٥٩] .

---

(١٥٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل : ٤/ ٢٠٧، والترمذي ، كتاب العلم ، باب : ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل : ٥/ ٤٠، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١٥٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي وأحمد ، وقد تقدم ذلك ٨٤.

(١٥٥) جامع التحصيل : ٦٦ بتصرف .

(١٥٦) وقد قال الذهبي : مسنده ألف وستون حديثًا ، وله من ذلك في الصحيحين خمسة وسبعون ، وتفرد البخاري بمائة وعشرين حديثًا ، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث . سير أعلام النبلاء : ٣/ ٣٥٩، لذا قال الحافظ في الفتح : وأغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة ممن تأخروا عنه ، فقال : لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ ، إلا أربعة أحاديث ، وقال بعض شيوخنا شيوخنا سمع من النبي ، دون العشرين ، من وجوه صاح ، قلت : ابن حجر : وقد اعتنيت بجميعها ما بين صحيح وحسن خارجًا عن الضعيف وزائدًا أيضًا على ما هو في حكم السماع . فتح الباري : ١١/ ٣٨٣، فتح المغيث : ١/ ١٤٧

(١٥٧) الأحكام للآمدي : ٢/ ١٧٨، ١٧٩- بتصرف .

(١٥٨) جامع التحصيل : ٦٧

(١٥٩) منتهى الوصول والأمل : ٨٨

ج - أما دليل المعقول ، فقد ذكروا فيه سبعة أوجه[١٦٠] .

١ - إن الراوي إذا روى الحديث مرسلا ، فقد قطع بشهادته على النبي ﷺ ، بالخبر ، وكفى من بعده مؤنة البحث عن الراوي .

وإذا وصل السند ، فقد أحال على الواسطة وبرئ من عهدته فالجزم من الراوي بصحة ما أرسله أظهر منه فيما أسنده .

والأول أقوى - أو هما سواء ، أو أن المرسل أقل - لكن يحتج به ، وهذا معتمد من قال : بقبول مرسل أئمة الجرح المرجوع إليهم فيه ... لأنه إن أرسل فقد جزم ، ولا يجزم حتى يثبت عنده عدالة الراوي .

٢ - إن عدالة الراوي وثقته وأمانته يمنعانه أن يشهد بخبر يكون راويه غير ثقة ، ثم هو لا يقبل أن يجزم بالحديث إلا بعد صحته عنده ، وليس بالضرورة أن يكون فاسقًا مردود الرواية لأنه روى شيئا بصيغة الجزم وهو لا يعلم ثبوته عن النبي ﷺ . فإنه متى أظهر الجزم لم يكن شاكا فيه - ولو شك لما استجاز في دينه النقل لما فيه من الكذب ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه . وإلا لزم القدح في الراوي - وهو باطل - لأن الأئمة قبلوا من الراوي ما أسنده ، وقد اتفقت الأمة على قبول خلق من الرواة مع كثرة ما أرسلوه ، وذلك يستلزم قبول ما أرسلوه[١٦١] .

ومن الدليل على أن الراوي إذا أرسل لا يرسل إلا بعد التأكد من صحة الخبر . ما جاء عن الأعمش[١٦٢] قال : قلت لأبراهيم النخعي - إذا حدثتني فأسند - فقال - إذا قلت لك عبد الله ، فقد حدثني جماعة عنه ، وإذا قلت لك : حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني .

٣ - الواسطة الذي بين التابعي وبين النبي ﷺ ، لا يخلو من أن يكون صحابيًا ، أو تابعيًا ثقة ، أو مجروحًا متهمًا ، أو مجهولًا لا يعرف حاله ، ولا يخرج عن أحد هذه الاحتمالات .

فعلى التقديرين الأول والثاني - يجب قبول خبره .

وعلى التقديرين الأخيرين لا يقبل خبره ، لكنا نقول إنه بعيد جدًا في التابعين ، أن يكون ذلك الواسطة متهمًا بكذب . لأن النبي ﷺ ، شهد لهم بالخيرية .

فالمتهم بالكذب فيهم قليل نادر ، ولا كذلك من بعدهم .

وأيضًا يستحيل أن يكون التابعي الذي هذا حاله - أن يكون شيخه الذي تلقي منه الحديث

---

(١٦٠) هذه الأوجه مأخوذة بتصرف من جامع التحصيل : ٧١- ٧٣، وما كان زائدًا سأنبه عليه إن شاء الله تعالى .

(١٦١) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٨٠، بتصرف ، الكفاية : ٥٥٥

(١٦٢) هو سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام ، كان ثقة ثبتا في الحديث . ت : ١٤٨ هـ - له ترجمة في : تاريخ بغداد : ٩/ ٣، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٥٤، وميزان الاعتدال : ٢/ ٢٢٤، طبقات الحفاظ : ٧٤

متهمًا - ثم يرسله جازما بذلك عن النبي ﷺ .

فإن هذا بعيد ، كما يبعد أن يكون من روى عنه التابعي مجهولًا قد خفي أمره عليه ، ويقطع بروايته عن النبي ﷺ ، قبل أن يطلع على ثقته وعدالته .

فإذا تبين أن هذين الاحتمالين مرجوحان بالنسبة إلى ما فوقهما تعين العمل بالراجح لأنه أغلب على الظن .

٤ - لو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن كذلك ، لأن الراوي أرسله بالعنعنة ولم يصرح فيه بالسماع ممن فوقه .

والاحتمال الذي ذكرتموه في الخبر المرسل قائم بعينه في المعنعن ، واحتمال لقاء المعنعن شيخه وسماعه منه ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوف وعدالته .

٥ - إذا وجب على المستفتي قبول قول المفتي فيما يرويه عن النبي ﷺ ، معنى بناءً على ظاهر عدالته وعلمه ، فيجب قبول ما يرسله الراوي عن النبي ﷺ ، لفظًا بناءً على ظاهر عدالته وصدقه وأمانته .

٦ - إن الحاكم إذا حكم بشهادة عدلين وأسجل[١٦٣] بينهما ولم يسمهما لم يجز لأحد الإعتراض على حكمه لأجل تسمية الشهود . فكذا لك هنا الاعتراض على الراوي في تركه تسمية شيخه[١٦٤] .

٧ - إن عمر رضي الله عنه قال : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد ، أو مجربًا عليه شهادة زور ، أو ظنيا في ولاء أو قرابة »[١٦٥] فاكتفى عمر بظاهر الإسلام في القبول ، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ، ولا ريب أن هذه الواسطة بهذه المنزلة ، وإلا لم يرسل عنه التابعي ، والأصل قبول خبره حتى يظهر ما يوجب رده .

وهذا أمر ظاهر في جيل التابعين - إذ لم يكن فيهم معروف بالكذب إلا من أمره مشهور - ولم يكن من أئمة التابعين من يروي عمن هذا حاله .

هذا خلاصة ما احتجوا به بعبارات مختلفة وألفاظ متباينة يرجع حاصلها إلى هذه الأوجه

---

(١٦٣) أسجل : من المساجلة وهي المفاخرة - تساجلا الرجلان تنازعا - يريد كل منهما غلبة صاحبه - والسجل كتاب يجمع كتبًا ومعاني ، وفيه أيضًا كالمساجلة لأنه عن منازعة ومداعاة ، ومنه الحرب سجال ، معجم مقاييس اللغة : ٣/ ١٣٦

(١٦٤) أصول السرخسي : ١/ ٣٦٢

(١٦٥) فتح المغيث : ١/ ١٣٥ ، وإلى هذا أشار عروة بن الزبير رضي الله عنه ، حين روي لعمر بن عبد العزيز ، رحمه الله حديث « من أحيا أرضًا ميتة فهي له ، فقال عمر : أتشهد به على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فما يمنعني من ذلك ، وقد أخبرني به العدل الرضا ، فقبل عمر روايته » أصول السرخسي : ١/ ٣٦٣

السبعة - وبالله التوفيق[166] .

القائلون برده الرافضون له . لهم على ذلك أدلة :

١ - من النقـل :

روى أبو داود بسنده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . قال : « قال رسول الله ﷺ ، تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم »[167] .

وحديث : « نضر الله أمرءا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه ... »[168] .

فإن قيل : دلالتهما إنما هي على أن هذا الطريق في التحمل لا في الأداء . وكذلك يقول من يحتج بالمرسل : لا يجوز للراوي أن يرسل حديثًا لم يسمعه ، بل إنما يجوز إرساله بعد اتصاله إليه وجزمه بعدالة الرواة ، وأما في حالة الأداء فلا إشعار للمحدثين بالمنع من الإرسال .

قلنا : والكلام - للعلائي - كما تضمن الحديثان ذلك في كيفية وصول الحديث إلى الراوي فكذلك دلا أيضًا على مثله في الرواية ، ففيهما إشارة إلى أن الراوي لا يحتمل إلا ما سمعه شيخه ممن يروي عنه ، ويكون ذلك إلى منتهاه[169] ...

العقـل :

إن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل يعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وأيضًا لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته . وإذا سئل العدل عمن أرسل ، فلم يعد له لم يجب العمل بخبره ، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة أخرى . وكذلك حاله إذا ابتدأنا الإمساك عن ذكره وتعديله ، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له[170] .

وقد تقدم قول الشافعي : « فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان بن أرقم وهو مجمع على ضعفه مع ما وصفت به ابن شعاب لم يؤمن مثل هذا على غيره »[171] .

---

(١٦٦) جامع التحصيل : ٧١- ٧٣

(١٦٧) رواه أبو داود في كتاب العلم ، باب : فضل نشر العلم ٣٠/ ٣٢١، وأحمد في مسنده : ٤/ ٣٤٠، والحاكم في مستدركه ١/ ٩٥، وصححه وأقره الذهبي ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ١/ ٤٣، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٢٧- ٦٠، والقاضي عياض في الإلماع ١٠، والخطيب في شرف أصحاب الحديث : ٣٨، وابن حبان في صحيحه : ١/ ١٤٠، والرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٢٠٧، من طرق عن ابن عباس ، وثابت بن قيس .

وقال العلائي : في كلام إسحاق بن راهويه ما يقتضي تصحيحه أيضًا بعد أن قال : والحديث حسن ... جامع التحصيل : ٥٢

(١٦٨) أخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ١٠٩، وقال : حسن صحيح ، وأحمد في مسنده : ٥/ ١٨٣، وأبو داود في سننه ٣/ ٣٢٢، والدارمي في سننه : ١/ ٧٥، وابن ماجه في سننه : ١/ ٨٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ١/ ٣٩، والقاضي عياض في الإلماع : ١٣، وابن حبان في صحيحه : ١/ ١٤٣، أنظر الإحسان ، هذا وللحديث طرق كثيرة عن عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم .أنظر هذه الطرق في جامع التحصيل : ٥٢- ٥٦

(١٦٩) جامع التحصيل : ٥٧ (١٧٠) الكفاية : ٥٥١- بتصرف .

(١٧١) الرسالة للشافعي : ٤٧٠

الجهل إذًا بالساقط من الإسناد ، لاحتمال كونه غير صحابي .

وإذا كان كذلك جاز أن يكون ضعيفًا .

وقال السرخسي : « إن الخبر لا يكون حجة إلا باعتبار شروط في الراوي ، ولا سبيل إلى معرفتها إذا كان مجهولًا ، وإذا كان مجهولًا سقطت الحجة بخبره ، لأن الخبر في حكم المنقطع ، ولأن الناس قد تكلفوا حفظ الإسناد في الأخبار ، فلو قامت الحجة بالمرسل لتكلف الناس ما لا يفيد ويبعد أن يقال : اجتمع الناس على ما لا يفيد »(١٧٢) .

فإن قيل إن الواسطة - صحابي - ولا يضر الجهل به .

قلنا : يحتمل أن يكون التابعي سمعه من تابعي فلم يتعين كونه صحابيًا ، وأيضًا يحتمل أن يكون سمعه من مدع يدعي أن له صحبة ولم تصح صحبته(١٧٣) .

وقد يظن من ليس بثقة ثقة عملا بالظاهر .

ومن الأدلة - ما حكاه الترمذي وهو شبيه بكلام الشافعي .

« ومن ضعف المرسل فإنه ضعف من قبل أن هؤلاء الأئمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثًا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة . قد تكلم الحسن البصري ، عن معبد الجهني(١٧٤) وروى عنه »(١٧٥) .

ومن العلماء - من قاس رفضه للمرسل بشهادة رجل على آخر لم يدركه ، أنه تصدق بداره أو أعتق عبده ، لا تقبل شهادته .

قال الآمدي : « الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة ، وقد ثبت أن الإرسال في الشهادة مانع من قبولها ، فكذلك الخبر »(١٧٦) .

وقال ابن الصلاح : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم »(١٧٧) .

ذلك أن الإضراب عن ذكر الراوي يخرم الثقة ويطرق إلى القلوب التردد(١٧٨) وقال الخطيب : « وجميع ما ذكرناه يدل على فساد قول المخالف أن رواية العدل عمن أرسل عنه تعديل له ، لو كان الأمر على ما ذكر لوجب على المحدث ترك الرواية عمن يعلم أنه منه مع

---

(١٧٢) أصول السرخسي : ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، بتصرف .

(١٧٣) إرشاد الفحول : ٦٤ بتصرف .

(١٧٤) معبد الجهني ، تابعي صدوق في نفسه لكنه سن سنة سيئة فكان أول من تكلم في القدر ، ونهى الحسن الناس عن مجالسته ، وقال : هو ضال مضل ت : ٧٢ هـ - ميزان الاعتدال : ٤/ ١٤١، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٢٢

(١٧٥) كتابه العلل بنهاية الجزء الخامس من الصحيح : ٧٥٥، شرح علل الترمذي لابن رجب : ١/ ٢٧٥

(١٧٦) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٨٣، وانظر الكفاية : ٥٥٥

(١٧٧) علوم الحديث : ٥٤، ٥٥، الباعث الحثيث : ٢٦ (١٧٨) البرهان : ١/ ٦٣٥

علمه بثقته وذكره سماعه أن يكون ذلك جرحًا وعلى فرض كونه عدلًا عنده إذا أمسك عن تسميته ، فلا يجب علينا أن نقلده في ذلك لأنه يجوز أن يكون معروفًا بالفسق ، أما أن نقبل تعديل من لا تعرف عينه فذلك باطل »[179] .

وقال السيوطي : « والنظر للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي . وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفًا ، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف ، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل ، فالمجهول المسمى عينا وحالا أولى »[180] .

* وقد رد الآمدي - على من قال : « إن المرسل إذا أرسل فإنه لا يرسل إلا عن ثقة ، ويكون جازمًا بأن النبي ﷺ قاله ، قال : بأنه كلام مردود - بإمكان - بل وقوع الرواية عن الكاذب والجزم بروايته عن النبي ﷺ . مع تجويز كذب الراوي » .

وإذا تعذر الجزم بذلك - كونه كاذبًا - فليس حمل قوله - قال : على معنى أظن أنه قال - أولى من حمله على أني سمعت أنه قال ولو حمل على أني سمعت أنه قال ، لم يكن تعديلا .

ولو سلمنا أن الإرسال تعديل للمروي عنه ، لا نسلم أن مطلق الإرسال تعديل بغض النظر عن ذكر الأسباب .

إن مطلق التعديل كاف إذا عين المروي عنه ولم يعرف بفسق ، وأما إذا لم يعين فما تعتقده عدلًا ، قد يعتقده غيرك بخلاف ذلك ..

ثم استدل على عدم عدالة الراوي إذا جهل بأدلة ستة[181] .

* وقد رد الخطيب على من قال بقبول المرسل ، لإخراج الأئمة له في كتبهم . بأن استعمال المرسل على ضروب ، منها :

استعماله لما تضمنه من أحكام مع إجماعهم على أنها تفترق عن المسندات صحة وثبوتًا .

ومنهم من يكتبها على معنى المعرفة للعلل المسندات .

ومنهم من يكتبها مسندة ويرويها مرسلة على معنى التنبيه ليطلب إسناد المتصل ويسأل عنه .

أو اقتصارًا وتسهيلًا للمتعلم .

فإن أريد الاستعمال احتيج إلى بيان الإسناد .

قال : « وقول المخالف إن المنقطع أبين حجة وأظهر قوة من المتصل دعوى باطلة . لأن أهل

---

(179) الكفاية : 552

(180) تدريب الراوي : 1/ 198

(181) الإحكام للآمدي : 2/ 180- 187. بتصرف .

العلم لم يختلفوا في صحة الاحتجاج بالمسانيد ، واختلفوا في المراسيل ولو صح هذا القول لكان العكس »[١٨٢] .

٣ – **واستدل القائلون برده الرافضون له** ؛ برد دعوى الإجماع مطلقًا ، وقد ادعاه ابن جرير – في قوله المتقدم – والآمدي وابن الحاجب ، فقالوا : « إجماع الصحابة مقبول – لعدالتهم ، ولأن الجهل بهم لا يضر » .

أما إجماع التابعين فمردود ، وقد أجاب السخاوي – بقوله : « وبسعيد يرد على ابن جرير من المتقدمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم مع أنه لم ينفرد مرة بينهم بذلك ، بل قال به منهم ابن سيرين والزهري »[١٨٣] .

معنى هذا أن دعوى الإجماع مردودة .

فقد نقل عدم الاحتجاج بمراسيل بعض كبار التابعين ، والاختلاف فيها .

قال الشوكاني : « ويجاب عن قول الطبري إنه لم ينكره أحد إلى رأس المائتين بما رواه مسلم في مقدمة صحيحه ، عن ابن عباس ، أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين ، مع كون التابعي ثقة محتجًا به في الصحيحين »[١٨٤].

وبما نقله مسلم ، عن ابن سيرين أنه قال : « كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم ، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم »[١٨٥] ، [١٨٦] .

وقال العلائي : « والحاصل أن إنكار أهل ذلك العصر – التابعين – للإرسال وردهم للمرسل ، موجود في صور كثيرة ، فلا إجماع حينئذ ، ولا يمكن طرد اتفاق الصدر الأول من الصحابة بعد ذلك ، لما أشار إليه ابن عباس وابن سيرين ، وغيرهما من الفرق بينهم وبين من بعدهم لوجود الأهواء والكذب بعد الصدر الأول ، ثم إن هذا القول من ادعاء الاتفاق معارض بما نقله مسلم في مقدمة صحيحه عن غيره مقررًا لكلامه – المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة[١٨٧]

وقول محمد بن جرير : لم يزل العمل بالإرسال وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول

---

(١٨٢) الكفاية : ٥٦٠- ٥٦٢- بتصرف .

(١٨٣) فتح المغيث : ١/ ١٣٦

(١٨٤) روى مسلم في مقدمة صحيحه : ١/ ٨٠ بسنده إلى مجاهد قال : « جاء بشير العدوي إلى ابن عباس ، فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال يا ابن عباس ، مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؛ فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول قال رسول الله ﷺ ، ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف » وأنظر جامع التحصيل : ٥٨

(١٨٥) مقدمة الصحيح : ١/ ٨٤

(١٨٦) إرشاد الفحول : ٦٥

(١٨٧) مقدمة الصحيح : ١/ ١٣٢

برده ، مردود بقول من رده قبل المائتين ، كالأوزاعي وشعبة ، والليث[١٨٨] ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم »[١٨٩] .

وقال السخاوي : « وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد كاختلاف من بعدهم ، ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره ، بل هو قول ابن مهدي ويحيى القطان ، وغير واحد ممن قبل الشافعي ، ويمكن أن اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه ...»[١٩٠] .

هذا - ولا يعترض بكون ابن المسيب ومن ذكر من الأئمة بقبول بقول المرسل ، فإن روايتهم يمكن أن تحمل على وجه من الأوجه التي ذكرها الخطيب عن أضرب استعمال المرسل .

كما يمكن إرسالهم على جهة الإفتاء أو المذاكرة ، أو إرساله ثقة عدل ، وكما قال الخطيب : « فإن أريد الاستعمال احتيج إلى بيان الإسناد »[١٩١] .

٣ - **المتوسطون القائلون بالتفصيل** : وقد تقدم أن لهم في قبول المرسل ورده - ثلاثة أقوال :

أ - من قالوا نقبل مرسل من عرف أن من عادته وشأنه أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وما لا ، فلا .

من أدلتهم : أن قبول الصدر الأول للكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره ، وقد صدر من جماعة منهم كثيرين رد الكثير من المراسيل أيضًا ، فيحمل قبولهم عن الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به ، وردهم عند عدم ذلك .

وإلى هذا أشار ابن عباس رضي الله عنهما ، بقوله المتقدم ، كنا إذا سمعنا أحدًا يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ....[١٩٢]

ومثله قول ابن سيرين[١٩٣] : « وهذا ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يسأل سعيد بن المسيب عن قضايا أبيه أمير المؤمنين » .

ب - دليل من قال بقبول المرسل - إذا كان مرسله من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل ، ومن هؤلاء من يعمم - ومنهم من يجعل ذلك خاصًا بما إذا قيد الراوي بكونه : عدلًا ثقة .

---

(١٨٨) الليث هو : ابن سعد الإمام عالم الديار المصرية الحافظ : ١٢٤- ١٧٥ هـ - تاريخ الثقات للعجلي : ٣٩٩، تهذيب التهذيب : ٨/ ٤٥٩، سير أعلام النبلاء : ٨/ ١٣٦، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣، ميزان الاعتدال : ٣/ ٤٢٣

(١٨٩) جامع التحصيل : ٧٠

(١٩٠) فتح المغيث : ١/ ١٣٦

(١٩١) الكفاية : ٥٦٢

(١٩٢) مقدمة صحيح مسلم : ١/ ٨١، ٨٢

(١٩٣) جامع التحصيل : ٨٦، ٨٧

وقد نقل العلائي دليلهم عن إمام الحرمين وهو من دعاة هذا المذهب . قال رحمه الله :

« إذا قال أحد الأئمة المرجوع إليهم في الجرح والتعديل حدثني رجل فإنه يكون ذلك مرسلًا مردودًا ، إذ ليس في هذا اللفظ تعديل له ، فإذا قال : حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك وكان ممن يقبل تعديله ، ويرجع إليه فهو مقبول محتج به وإن كان مرسلًا ، لأن الظن غالب بأنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق ثقة ذلك الراوي وصدقه والقول عليه إنما هو غلبة الظن ، وهذا يورث الثقة بذلك الراوي لا محالة »(١٩٤) .

ج – ولا يخفى أن مذهب الشافعي عدم إطلاق القول بالقبول أو الرد ودليله قد تقدم بما يغني عن إعادته(١٩٥) .

وأخيــرًا :

ما الذي ننتهي إليه هنا من أمر المرسل ...؟

إن أمر المرسل على ما قدمت من تنازع الأقوال فيه وتجاذبها والاختلاف القائم بين القابلين له ، والرافضين من فقهاء ومحدثين . وتوسط آخرين بينهم ... يجعلنا نبحث للمشكلة عن حل وهذا يقتضينا أن نعمل على معرفة حقيقة هذا التنازع وأسبابه ، ثم نبني عليه أمرًا آخر .

قال ابن رجب : « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا . وهو ليس بصحيح على طريقهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلًا قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف به من القرائن .

وهذا هو التحقيق في الاحتياج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما »(١٩٦) .

معنى هذا – أن أهل الحديث نظروا إلى القطع – فوقفوا – لأن من شروط قبول النص اتصال سنده ، والمرسل ليس كذلك فأسقطوه ، والفقهاء نظروا إلى الحكم المستفاد من النص فقالوا به وقبلوه فعاد الخلاف بينهما لفظيًا شكليًا .

إذًا من يقبل المرسل لا يشترط أن يكون مسندًا ، فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء لا يشترطون هذا لا يفسده عند من يشترطه وهم المحدثون(١٩٧) .

هذا من ناحية الشكل واللفظ .

---

(١٩٤) البرهان لإمام الحرمين ١/ ٦٣٨– جامع التحصيل : ٨٥

(١٩٥) راجع : ١١٩– ١٢٦ من البحث .

(١٩٦) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٩٧، التعليق على شروط الأئمة الستة للشيخ محمد زاهدالكوثري : ٦٥

(١٩٧) التقييد والإيضاح : ٢٠

فأما من ناحية الحقيقة ، فإن الأحاديث المرسلة ، ليست بالعدد القليل . فقد قال العلامة البخاري[١٩٨] رحمه الله : « وفيه - أي في رد المرسل - تعطيل كثير من السنن ، فإن المراسيل جمعت فبلغت قريبًا من خمسين جزءًا »[١٩٩] .

« ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل ولا سيما مرسل كبار التابعين ترك لشطر السنة »[٢٠٠] .

إذًا فرده مطلقًا إهدار لقدر كبير من السنة ولأنه موجود لا ينكر وجوده .

كما أن التوسع في قبوله كدعوى من يحتج به في كل عصر ، خرم لقواعد أصول الحديث وضياع لخصيصة هذه الأمة وهي الحفاظ على الإسناد .

فالأولى التفصيل بأن نقول :

مرسلات الصحابة حجة ، وهو الأشبه بالصواب عندنا[٢٠١] . وكبار التابعين والقرون الفاضلة .

وما كان مرسله ثقة وكان من شأنه أنه لا يرسل إلا عن ثقة واحتف بقرائن تقويه .

ولا ضرورة داعية إلى التوسع إبقاء على خصيصة هذه الأمة وميزتها .

فإذا كان المرسل غير ثقة فلا يقبل ، أو كان ثقة عدلًا ولا يحترز ويروي عن كلٍ فكذلك ، أو خالف من هو أوثق منه أو ما هو مقطوع به فلا يقبل .

ونختتم الكلام بكلام لإمام الحرمين :

« فإذا وضح اعتبار - ما تمسك به النفاة ، والمثبتون - فقد جاز أن نوضح المختار قائلين : قد ثبت أن المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب ، فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول ، وهذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواترًا ، فإذا سبرنا ما رووه وقبلوه يحصل لنا من طريق السبر أنهم لم يراعوا صفات تعبدية كالعدد والحرية . وإنما اعتمدوا الثقة المحضة فلتعتبر هذه قاعدة في الباب ، ومساقها يقتضي رد بعض وجوه الإرسال وقبول بعضها ، فإذا قال الراوي : سمعت رجلًا يقول قال فلان ، فليس في هذا المسلك من الرواية ما يقتضي الثقة ، فالوجه القطع بردها ، وإن قال سمعت رجلًا موثوقًا به عدلًا رضا يقول سمعت فلانا وكان الراوي ممن يقبل تعديله لعدالته واستقامة حالته وعلمه بالجرح والتعديل ، ودرايته ، فهذا يورث الثقة لا محالة »[٢٠٢] .

---

(١٩٨) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت : ٧٣٠ هـ شارح أصول البزدوي ، أحد فقهاء الأحناف معجم المؤلفين ٥/ ٢٤٢

(١٩٩) شرح أصول البزدوي : ٣/ ٥، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء : ٢٣

(٢٠٠) فقه أهل العراق : ٣٢

(٢٠١) الكفاية : ٥٤٨

(٢٠٢) البرهان : ١/ ٦٣٧- ٦٣٨

وقال السخاوي : « وأما مراسيل صغار التابعين - كقتادة والزهري - وحميد الطويل[٢٠٣] - فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين ، وهل يجوز تعمده ؟

قال شيخنا - ابن حجر - إن كان شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف ، أو لا فممنوع بلا خلاف ، أو عدلا عنده فقط أو عند غيره فقط فالجواز منهما بحسب الأسباب الحاملة عليه »[٢٠٤] .

مثال الحديث المرسل :

ما رواه مسلم في صحيحه قال : حدثني محمد بن رافع[٢٠٥] ، حدثنا حجين[٢٠٦] ، حدثنا الليث ، عن عقيل[٢٠٧] ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة[٢٠٨] .

هذا وقد ذكرت فيما تقدم حديث القهقهة في الصلاة[٢٠٩] وحديث بيع اللحم بالحيوان[٢١٠] - والخلاف الواقع بسبب ذلك ومن أخذ به من الأئمة ومن رده حتى من القائلين بقبول المرسل .

٤ - مسائل تتعلق بالمرسل :

الأولى : إذا لم يسمع الصحابي من النبي ﷺ شيئًا وأسنده إليه ، إما لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه ، أو غيابه عن شهود الواقعة .

فهل يعد مرسلا ..؟

مثاله : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، المتقدم في نكاح النبي ﷺ ، السيدة ميمونة بنت الحارث ، والنبي محرم .

---

(٢٠٣) حميد الطويل - تابعي ثقة - ت : ١٤٢ هـ - تاريخ الثقات للعجلي : ١٣٦، تهذيب التهذيب : ٣/ ٣٩

(٢٠٤) فتح المغيث : ١/ ١٤٨

(٢٠٥) محمد بن رافع بن سابور ، ثقة مأمون ت : ٢٤٥ هـ - تهذيب التهذيب : ٩/ ١٦٠، شذرات الذهب : ٢/ ١٠٩

(٢٠٦) حجين بن المثنى اليمامي ، ثقة ، مات سنة : ٢٥٠ هـ - الكاشف : ١/ ١٥١، تهذيب التهذيب : ٢/ ٢١٦

(٢٠٧) عقيل بالتصغير ابن خالد الأيلي ، متفق على توثيقه ، ت : ١٤٤ هـ تاريخ الثقات : ٣٣٨، الكاشف : ٢/ ٢٤٠، شذرات الذهب : ٧/ ٢٥٥

(٢٠٨) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا : ٣/ ١١٦٨، ولفظه : « نهي عن المزابنة والمحاقلة » والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر ، والمحاقلة : أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح . وأخرجه موصولًا من طريق نافع عن ابن عمر رفعه : ١٧١ وأخرجه البخاري : بيوع ، باب : بيع الزبيب : ٣/ ٩٦، ٩٨- ١٠٢، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأبو داود : ٣/ ٢٦٢، والترمذي : ٣/ ٥٢٧، ومالك في الموطأ، مسندًا من طريقه عن نافع ، عن ابن عمر، ومرسلًا عن سعيد بن المسيب : ٤٢٩، ٤٣٠

(٢٠٩) راجع هامش : ١٣٢

(٢١٠) راجع هامش : ١٣٣

فابن عباس لم يحضر الواقعة[٢١١] .

ومثال هذا كثير ، ودلالته ما رواه الخطيب بسنده إلى البراء بن عازب[٢١٢] رضي الله عنه قال : « ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب » .

وروى أيضًا عن أنس قال : « ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، ولكن حدثنا أصحابنا ، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضًا »[٢١٣]

وقد وقع خلاف بين المحدثين وغيرهم ، هل يأخذ حكم المرفوع المسند ..؟ وهل يقبل . أم لا ...؟

فابن الصلاح يقول : « إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ، ولم يسمعوه منه ، لأن ذلك في حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول »[٢١٤] .

فابن الصلاح لم يسمه مرسلًا وهو يتكلم بلسان المحدثين . مخالفًا بذلك الأصوليين ، إلا أن قول ابن الصلاح : « لأن روايتهم عن الصحابة - تفيد العموم - وقد قال العراقي : ليس بجيد بل الصواب أن يقال : لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة . إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين »[٢١٥] .

أقول : ما ذكره العراقي من أن جماعة من الصحابة قد سمعوا من بعض التابعين وإن كان قد أجاب عنه بكونه في الغالب ، ليست أحاديث مرفوعة ، وإنما حكايات أو موقوفات ... ثم إن ما ذكره هو حجة من أسقط العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابة كما حكاه الخطيب عن بعضهم . إذ قالوا : لا تقبل مراسيل الصحابة لا للشك في عدالتهم ، ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه . ولكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي ، وعن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته ، فلذلك يجب العمل بترك مرسله[٢١٦] .

وممن رد مرسل الصحابي الأستاذ أبو إسحاق الإِسفراييني[٢١٧] وغيره من أئمة الأصول .

---

(٢١١) تقدم تخريجه : ٩١

(٢١٢) البراء بن عازب أبو عمارة ، صحابي جليل شهد أحدًا ، توفى سنة ٧٢ هـ ، الكاشف : ١/ ٩٨، تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٤٦، تقريب التهذيب : ١/ ٩٤، والأثر أورده العلائي : ٣٧، والخطيب في الكفاية : ٥٤٨

(٢١٣) الكفاية للخطيب : ٥٤٨، ورواية أنس رواها الحاكم : ٣/ ٥٧٥، والهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ١٥٣، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال : ورجاله رجال الصحيح . ورواية البراء عزاها لأحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم تناوب الصحابة للسماع من النبي ﷺ .

(٢١٤) علوم الحديث : ٥٦

(٢١٥) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٥٦

(٢١٦) الكفاية : ٥٤٧

(٢١٧) الأستاذ أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد ، فقيه أصولي متكلم ت : ٤١٧ هـ - طبقات الشيرازي : ١٢٦، =

قال السخاوي : « وإن قال ابن برهان في « الأوسط » إنه الصحيح . أي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم » .

وقال القاضي عبد الجبار[٢١٨] : « إن مذهب الشافعي أن الصحابي إذا قال : قال رسول الله ﷺ كذا قبل إلا إن علم أنه أرسله ، وكذا نقله ابن بطال ، في أوائل شرحه للبخاري عن الشافعي ، فالنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه ، وقد صرح ابن برهان في « الوجيز » أن مذهبه – أي الشافعي – أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ، ومراسيل سعيد بن المسيب ، وما اتفق الإجماع على العمل به »[٢١٩] .

وقد أورد الخطيب الخلاف مرجحًا ما ذهب إليه الجمهور من المحدثين القاضي بقبول مرسل الصحابي والاحتجاج به ، من غير فرق بين صحابي وآخر كبيرًا أو صغيرًا ، وسواء قال الصحابي : لا أروي لكم إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ ، أو غيره . لكون جميعهم عدولًا مرضيين ، وأن الظاهر فيما أرسله الصحابي ، ولم يبين السماع فيه أنه سمعه عن النبي ﷺ .

وأما من روى منهم عن غير الصحابة ، فقد بين في روايته ممن سمعه وهو أيضًا قليل نادر ، فلا اعتبار به ، وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا[٢٢٠] .

قال السخاوي : « أما من أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز كعبيد الله بن عدي بن الخيار[٢٢١] ، فإن أباه قتل يوم بدر كافرًا على ما قال الأمير ابن مأكولا[٢٢٢]، [٢٢٣] ... فهذا مرسل ، لكن لا يقال إنه مقبول كمراسيل الصحابة ، لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي آخر ، والكل مقبول ، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جدًا ، بخلاف مراسيل هؤلاء فإنهما عن التابعين بكثرة ، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير صحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة »[٢٢٤] .

الثانية : المعنعن والمؤنن : هل لهما حكم الاتصال إذا ما استعملهما الرواة في النقل عمن فوقهم ، أم أنهما من قبيل المرسل والمنقطع ؟

= طبقات السبكي : ٣/ ١١

(٢١٨) القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسداباذي ، متكلم من شيوخ المعتزلة ومن فقهاء الشافعية : ٤١٥ هـ – تاريخ بغداد : ١١/ ١١٣، سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٢٤٤، ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٣٣، طبقات الداودي : ١/ ٢٥٦

(٢١٩) فتح المغيث : ١/ ١٤٦. وكتاب الوصول إلى الأصول : ٢/ ١٧٧

(٢٢٠) الكفاية : ٥٤٧– ٥٤٨، بتصرف .

(٢٢١) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل القرشي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، توفي سنة : ٩٥ هـ الكاشف : ٢/ ٢٠٢، تهذيب التهذيب : ٧/ ٣٦

(٢٢٢) ابن مأكولا الأمير الحافظ : علي بن هبة الله بن علي بن جعفر ٤٢٢– ٤٨٦ هـ على خلاف في وفاته ، وفيات الأعيان : ٣/ ٣٠٥، سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٥٦٩. شذرات الذهب : ٣/ ٣٨١

(٢٢٣) الإكمال : ٢/ ٤٣– ط الناشر محمد أمين دمج : بيروت .

(٢٢٤) فتح المغيث : ١/ ١٤٧

اختلف العلماء في ذلك ، وترتب عليه اختلاف في قبول المروي بهما أو رده ، وإلى القارئ الكريم التفصيل .

تعريف المعنعن :

هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان ، من غير بيان للتحديث أو الإخبار(٢٢٥) .

حكمـــه :

١ - البعض من العلماء المتأخرين ، فيما حكاه الرامهرمزي ، أن كل من روى من أخبار النبي ﷺ ، خبرًا فلم يقل فيه سمعته ، ولا حدثنا ، ولا أنبأنا ولا أخبرنا ، ولا لفظة توجب صحة الرواية ... فغير واجب أن يحكم بخبره .

وإذا قال : حدثنا ، أو أخبرنا فلان عن فلان ، ولم يقل حدثنا فلان أو فلانا حدثه ، ولا ما يقوم مقام هذا من الألفاظ ، احتمل أن يكون بين فلان الذي حدثه ، وبين فلان الثاني رجل آخر لم يسمعه(٢٢٦) . فلكون اللفظة لا تشعر بتحمل ، وجائز جدًا أن يقول قائل حدثنا عن النبي ﷺ ، بكذا ... فإن مذهب هؤلاء أن الرواية بها من قبيل المرسل والمنقطع ، حتى يتبين اتصاله من وجه آخر(٢٢٧) .

وقد ساق الخطيب بسنده إلى شعبة قال : كل حديث ليس فيه ثنا وأنا ، فهو خل وبقل(٢٢٨) .

٢ - إنها تقتضي الاتصال وتدل عليه إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه ولو مرة واحدة ، وكان الراوي بريئا من تهمة التدليس .

وهذا هو الذي عليه رأي الحذاق - كابن المديني والإمام البخاري وأكثر الأئمة(٢٢٩) .

زاد ابن عبد البر شرطًا آخر هو : العدالة(٢٣٠) .

وقال الخطيب : « وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان ، عن فلان ، صحيح معمول به ، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذى حدث عنه ، ولقيه ، وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس . ولا يعلم أن يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثًا نازلًا فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به ، أن يسقط ذلك

---

(٢٢٥) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٦٢

(٢٢٦) المحدث الفاصل : ١١٦ بتصرف .

(٢٢٧) علوم الحديث : ٦١، جامع التحصيل : ١١٦، فتح المغيث : ١/ ١٥٨

(٢٢٨) الكفاية : ٤١٢، وأنظر كلام شعبة في فتح المغيث : ١/ ١٥٨

(٢٢٩) جامع التحصيل : ١١٦٧، أنظر : شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٦٣=

(٢٣٠) جامع التحصيل : ١١٦

المسمى ويروي الحديث عاليًا[٢٣١] . فيقول : حدثنا فلان ، عن فلان - أعني الذي لم يسمعه منه ، لأن الظاهر من الحديث السالم رواية ما وصفنا ، الاتصال وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده »[٢٣٢] .

فهؤلاء الأئمة يقبلون العنعنة بتلك الشروط .

على أن الإمام مسلمًا يكتفي منها بإمكان اللقاء ، ولو لم يتحقق ، متى كان الراوي بريئًا من وصمة التدليس .

وقال : إنه القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا . وبوب في مقدمة صحيحه : باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن[٢٣٣] .

وطول الأدلة وبالغ في الرد على منكريه .

لكن قال ابن الصلاح : « وفيما قاله مسلم ، نظر وقد قيل إن القول الذي رده مسلم ، هو الذي عليه أئمة هذا العلم »[٢٣٤] .

أقول : إن مسلمًا لم ينفرد بهذا القول ، بل هو قول غيره من الأئمة المعتبرين كالحاكم أبي عبد الله ، والقاضي أبي بكر ابن الباقلاني ، والإمام أبي بكر الصيرفي[٢٣٥] كما حكاه عنهم العلائي[٢٣٦] ، وابن حزم[٢٣٧] ، وابن حجر[٢٣٨] ، والطيبي[٢٣٩] ، إلا أن للإمام مسلم أسبقية في ذلك وهؤلاء له تبع .

قال الحاكم : « هذا النوع من هذه العلوم ، هو معرفة الأحاديث المعنعنة ، وليس فيها تدليس ، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها من أنواع التدليس »[٢٤٠] .

---

(٢٣١) العالي والنازل من صفات الإسناد : فالعلو قلة عدد رجاله ، والحديث العالي ما قل عدد دوراته مطلقًا بالنسبة إلى النبي ﷺ ، أو بالنسبة إلى إمام له صفات عالية من الضبط والحفظ والفقه ، أو إلى واحد من أصحاب الكتب الستة . والنازل : كثرة العدد بالنسبة إلى إسناد آخر ، مطلقًا بأن كثر عدد رجاله إلى النبي ﷺ ، أو بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث ذي الصفات العلية ، أو إلى واحد من أصحاب الكتب الستة وإن قل العدد بعدهم . والعلو في الإسناد أمر محمود لأنه يبعد الإسناد من الخلل ، أنظر : دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٦٨، ٦٩

(٢٣٢) الكفاية : ٤٢١

(٢٣٣) مقدمة صحيحة : ١/ ١٢٩

(٢٣٤) علوم الحديث : ٦٦

(٢٣٥) محمد بن عبد الله الصيرفي ، فقيه شافعي له مصنفات عدة ، توفي سنة : ٣٣٠ هـ ، طبقات الشيرازي : ١١١، طبقات السبكي : ٢/ ١٦٩

(٢٣٦) جامع التحصيل : ١١٧

(٢٣٧) الإحكام للآمدي : ١/ ١٦١

(٢٣٨) نزهة النظر : ٦٤، « قال : وهو المختار » .

(٢٣٩) الخلاصة في أصول الحديث : ٥٠ والطيبي هو : الحسين بن عبد الله ابن محمد - ت : ٧٤٣ هـ - مقدمة الخلاصة : ٢٢، وقد ورد في مقدمة تدريب الراوي أنه : شرف الدين حسن بن محمد الطيبي ، صاحب الخلاصة : المتوفي سنة ٨١٦ هـ ولعل الأول أصح له ترجمة في البدر الطالع ١/ ٢٢٩، شذرات الذهب : ٦/ ١٣٧، طبقات الداودي : ١/ ١٤٦

(٢٤٠) علوم الحديث : ٣٤

ومع عدم انفراد مسلم ، ودعوى الحاكم الإجماع ، ومثله أبو عمرو الداني[٢٤١] ، فإن من العلماء عند الموازنة والترجيح بين الصحيحين من قد فضلوا البخاري على مسلم .

قال الحافظ : « وبقى ما يتعلق بالاتصال ، وهو الوجه السادس ، وذلك أن مسلمًا كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما ، إلا إن كان المعنعن مدلسًا ، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حيث يثبت اجتماعهما ولو مرة »[٢٤٢] .

وقال ابن كثير : « والبخاري أرجح لأنه اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ولم يشترط مسلم الثاني ، بل اكتفى بمجرد المعاصرة »[٢٤٣] .

٣ - اشترط أبو المظفر السمعاني ، طول الصحبة للذي عنعن عنه الراوي مع البراءة من التدليس . قال العلائي : « ووجه أن طول الصحبة يتضمن غالبًا السماع ، لحمله ما عند المحدث أو أكثره فتحمل على الغالب وإن كانت محتملة للإرسال »[٢٤٤].

٤ - واشترط أبو عمرو الداني ، أن يكون الراوي معروفًا بالرواية عمن عنعن عنه ، أو أن يدرك الراوي من عنعن عنه إدراكًا بينا كما هو شرط القابسي[٢٤٥] .

كل هذا مع السلامة من تهمة التدليس[٢٤٦] . ولا يخفي ما في بعض هذه الشروط من تشدد وما في بعضها من تساهل ، والمذهب الوسط ، ما عبر عنه الحافظ : من حكم بالانقطاع مطلقًا شدد ، ويليه من شرط طول الصحبة ، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل ، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه [٢٤٧] .

حكمة الاقتصار على العنعنة :

قال الخطيب : « وإنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة ، لكثرة تكرارها ، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد واحد ، فتكرار القول من المحدث ثنا فلان ، عن

---

(٢٤١) أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ ، عثمان بن سعيد ٣٧١- ٤٤٤هـ أحد الأئمة ، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٢٠، شذرات الذهب : ٣/ ٢٧٢، طبقات القراء لابن الجزري : ١/ ٥٠٣

(٢٤٢) هدي الساري / مقدمة صحيح البخاري : ١٢

(٢٤٣) اختصار علوم الحديث : ٧

(٢٤٤) جامع التحصيل : ١١٦، فتح المغيث : ١/ ١٥٨

(٢٤٥) أبو الحسن القابسي الإمام الحافظ الحجة ، علي بن محمد بن خلف ، شيخ أبي عمرو الداني ، كان عارفًا مميزًا ٣٢٤- ٤٠٣هـ له ترجمة في: وفيات الأعيان : ٣/ ٣٢٠، سير أعلام النبلاء : ١٧/ ١٥٨، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٧٩، شذرات الذهب : ٣/ ١٦٨

(٢٤٦) علوم الحديث : ٦٦، فتح المغيث : ١/ ١٥٨، تدريب الراوي : ١/ ٢١٤- ١١٦

(٢٤٧) تدريب الرواي : ١/ ١١٦

سماعه من فلان يشق ويصعب »[٢٤٨] . هذا - ولابد من التنبيه إلى أمر هو : أن « عن » قد ترد ، ولا يقصد بها الرواية ، بل يكون المراد سياق قصة ، سواء أدركها أم لا ، ويكون هناك شيء محذوف تقديره عن قصة فلان . لذلك ذكر السيوطي أن السماع إنما يكون معتبرًا في القول ، وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة ، فجائز أن يقول عن ولا يقصد الرواية .

وقد روى النسائي في « الكنى »[٢٤٩] من طريق يحيى بن آدم[٢٥٠] عن أبي بكر ابن عياش[٢٥١] ، سمعت أبا إسحاق[٢٥٢] يقول : خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه [٢٥٣] .

فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من أبي الأحوص ، لأنه مقتول لذا قال الحافظ : « فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره به وإن كان قد لقيه وسمع منه ، لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله ، وإنما المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة أبي الأحوص »[٢٥٤] .

فإن قلت : ما سر مبالغة مسلم في الرد على منكريه بعبارات قاسية ، حتى وصفهم بالانتحال في الحديث ، وأن قولهم مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه . ومن هو هذا الصاحب ؟ وكيف يعتذر للإمام مسلم عنه ؟

أقول وبالله التوفيق : تقدم مجمل قول مسلم وأنه يحتج بالمعنعن ويراه صحيحًا يجب العمل به ، ولا كذلك مخالفوه إذ يرون التوقف في الحديث ، فلا تقوم به حجة يثبت اللقي أو السماع لشيء من حديث من روي عنه .

قال الإمام مسلم : « ولو ذهبنا نعدد الأخبار الصحاح عند أهل العلم ، ما يهن - يضعف - بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها ، ولكنا أحببنا أن ننصب منها عددًا يكون سمة لما سكتنا عنه »[٢٥٥] .

معنى هذا أنه لو أخذ برأي من خالفه لرد جزءًا كبيرًا من السنة . « فمن هنا اشتدت غضبة

---

(٢٤٨) الكفاية : ٥٥٣

(٢٤٩) ذكره الذهبي ضمن مؤلفاته ووصفه بأنه كتاب حافل ، سير أعلام النبلاء : ١٤/ ١٣٣

(٢٥٠) يحيى بن آدم بن سليمان ، إمام ثقة ت : ٢٠٣ هـ تاريخ الثقات للعجلي : ٤٦٨، تهذيب التهذيب : ١١/ ١٧٥

(٢٥١) أبو بكر بن عياش ، قيل اسمه كنيته ، ثقة ت : ١٩٣ هـ - تاريخ الثقات : ٤٩٢، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٣٤

(٢٥٢) أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله ، روي عن ثمانية وثلاثين صحابيًا ت : ١١٧ هـ - تاريخ الثقات : ٣٦٦، ميزان الاعتدال : ٢/ ٢٧٠

(٢٥٣) أبو الأحوص : عوف بن مالك بن فضلة ، روى عن جملة من الصحابة ، الكاشف : ٢/ ٣٠٦، تهذيب التهذيب : ٨/ ١٦٩

(٢٥٤) فتح المغيث : ١/ ١٥٩، تدريب الراوي : ١/ ٢١٦، فتح الباقي شرح ألفية العراقي : ١/ ١٦٦

(٢٥٥) مقدمة الصحيح : ١/ ١٣٨

مسلم وقست لهجته وتكرر تهجينه وتوبيخه ، وتلون تقريعه ، لأن هذا المذهب من منظور « مسلم » حقًا خطير ووقدة عضبة المحدثين معروفة ، وشددتهم المنكرة في حملتهم على مخالفيهم مألوفة » .

ومع هذا فغضبة مسلم ، إذا ما قيست بغيره ، فيها تلطف في حكمه على من يلغي شطر السنة بتشدده واشتراطه ذاك الشرط الذي لم يكن له فيه سلف(٢٥٦) .

وقال الذهبي : « إن مسلمًا لحدة في خلقه انحرف أيضًا عن البخاري ، ولم يذكر حديثًا ولا سماه في صحيحه ، بل افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة « عن » ، وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية ، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما ، ووبخ من اشترط ذلك ، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري ، وشيخه علي بن المديني ، وهو الأصوب الأقوى »(٢٥٧) .

ومن كلام الذهبي ندرك أن المعنى بالنقد في كلام مسلم هو الإمام البخاري وقد استبعد الشيخ « عبد الفتاح أبو غدة » ذلك - لا سيما من الإمام مسلم في جنب شيخه الإمام البخاري . وأخبر عن عدول من ناقشه ، وقناعته بما اختاره ، ورجح أنه علي بن المديني ، مؤيدًا ذلك بأقوال أهل التحقيق والتنقيب . من ذلك الحافظ ابن كثير - إذ يقول : « قيل إنه يريد البخاري والظاهر أنه يريد علي بن المديني »(٢٥٨) .

ونقل الشيخ عبد الفتاح أن : البلقيني سراج الدين عمر بن رسلان - شيخ الحافظ ابن حجر - قد وافق ابن كثير ، وللشيخ في ذلك أدلة أخرى(٢٥٩) .

وأقول من الأدلة - ما ذكره الذهبي - إن مسلمًا لم يذكر البخاري في صحيحه ولا سماه فيه . هو كالدليل على صحة قول من يقول إن المعنى بالنقد ابن المديني .

ذلك أن مسلمًا - كان قد فرغ من تصنيفه - قبل وصول البخاري إلى نيسابور ، وأن مسلمًا قد نافح ودافع عنه ، واختلف إليه مدة بقاء البخاري فيها . ولا يتصور أن يحط عليه هذا الحط قبل وصوله نيسابور ، ثم يختلف إليه بعد دخولها ، إن خلق الرجل تأبى عليه التلون ، والله أعلم .

مجمل ما اشترطه الأئمة في الحديث المعنعن :

١ - ما اشترطه الإمام الشافعي .

البراءة من التدليس . قال : « من عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه حدثني فلان ، عن فلان إذا

---

(٢٥٦) التتمة الثالثة على الموقظة ، للشيخ عبد الفتاح « أبو غدة » : ١٢٢، ١٢٣

(٢٥٧) سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٥٧٣

(٢٥٨) مختصر علوم الحديث : ٣٠

(٢٥٩) التتمة الثالثة على الموقظة : ١٣٤- ١٤٠

لم يكن تدليسًا » . وهذا قريب من قول من قال : « إنه - الشافعي - لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه . وثبوت السماع فلا يحدث إلا بما سمعه »(٢٦٠) .

٢ - شروط الإمام مسلم .

قول العنعنة من الثقة غير المدلس عمن عاصره ، مع إمكان اللقاء . وقد تابعه على ذلك كثير من المتأخرين .

أما المتقدمون فيذهبون مذهب الإمامين البخاري وابن المديني ، وقد اشترطوا :

تحقق الاتصال « اللقاء » وإنه متى ثبت فلا عبرة بالألفاظ وهذا هو الأحوط .

قال الخطيب : « أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث « ثنا فلان عن فلان » صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس »(٢٦١) .

وثمة شروط أخرى أعرب عنها ابن عبد البر ، وابن السمعاني .

تعريف المؤنن :

هو : الحديث الذي يقال في سنده : حدثنا فلان ، أن فلانا قال ، من غير بيان للتحديث ، أو السماع ، أو الإخبار .

حكمـــه :

مذهب الجمهور من أهل العلم إلحاقه بالمعنعن في الحمل على الاتصال متى ثبت اللقى ، إلا إذا ظهر خلافه ، وعليه فهما سواء لا فرق بينهما .

وممن سوى بينهما مالك(٢٦٢) رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر : « جمهور أهل العلم أن « عن وأن » سواء ، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، يعني مع السلامة من التدليس ، فإذا كان سماع بعضهم عن بعض صحيحًا كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولًا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع »(٢٦٣) .

قال السخاوي : « ولكن ينبغي تقييده لمن لم يعلم له استعمال خلافه ، كالبخاري ... وقال شيخنا - ابن حجر - إن ما وجد في عبارات المتقدمين يعني من ذلك فهو محمول على السماع بشرط إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث »(٢٦٤) .

---

(٢٦٠) الرسالة : ٣٧٩، وما بين القوسين زيادة أثبتها ابن رجب في شرح علل الترمذي : ١/ ٣٥٩

(٢٦١) الكفاية : ٤٢١

(٢٦٢) الكفاية : ٥٧٥، علوم الحديث : ٦٢، جامع التحصيل : ١٢١

(٢٦٣) علوم الحديث : ٦٢، جامع التحصيل : ١٢٢ (٢٦٤) فتح المغيث : ١/ ١٦١

وعن الإمام أحمد ، أنهما ليسا سواء .

قال : كيف هذا سواء ؟ ليس هذا بسواء[٢٦٥] .

فالرواية بها منقطعة إذًا حتى يظهر السماع من طريق آخر ، ولم ينفرد الإمام أحمد بذلك فقد ذكر العلائي وابن الصلاح أن أبا بكر البرديجي[٢٦٦] ، ويعقوب بن أبي شيبة[٢٦٧] وأبا الحسن الحصار[٢٦٨] فيما حكاه السخاوي ، أن مذهبهم التفريق بين « عن » و « أن » وأن في « أن » اختلافًا ، والأولى أن تحمل على الانقطاع ، إذ لم يتفقوا على عدها في المسند ولولا إجماعهم في « عن » لكان فيه نظر .

قال الذهبي : « إنه قوي . أي حمل « أن » عن الانقطاع قوي .

ومن العلماء من سوا بينهما إذا صدرتا من صحابي - ولا يلزم من كونها في أحاديث الصحابة سواء - اطراد ذلك فيمن بعدهم »[٢٦٩] .

والخـلاصة :

إن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن « أن وعن » سواء في الحمل على الاتصال بالشروط المتقدمة . وأنه لا عبرة عندهم بالحروف والألفاظ ، إنما هو اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، ولا معنى لاشتراط تبين السماع ، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن ، أو بأن ، أو بقال ، أو بسمعت فكله متصل .

فإن كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا ، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على اتصال حتى يتبين فيه الانقطاع .

وقد فصل ابن رجب المسألة تفصيلًا حسنًا إذ قال : «إن الرواية بأن على قسمين :

الأول : أن يكون المحكى بها فيما يمكن أن يكون الراوي قد شاهده وسمعه منه فهذا حكمه حكم المتصل .

الثاني : أن يكون القول مما لا يمكن للراوي مشاهدته كأن لا يكون قد أدرك زمن المروي عنه . فهذا فيه خلاف من العلماء من حمله على الاتصال ، وإن « أن وعن » سواء .

---

(٢٦٥) الكفاية : ٥٧٥، علوم الحديث : ٦٢، جامع التحصيل : ١٢٢

(٢٦٦) أبو بكر البرديجي : أحمد بن هارون بن روح الحافظ الحجة « ولد بعد الثلاثين ومائتين وتوفي سنة ٣٠١» هـ - تاريخ بغداد : ٥/ ١٩٤، معجم البلدان : ١/ ٣٧٨، اللباب : ١/ ١٣٥، سير أعلام النبلاء : ١٤/ ١٢٢، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٧٧

(٢٦٧) يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت ، صاحب المسند الكبير ، حافظ حجة - ت : ٢٦٢هـ تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٧٧

(٢٦٨) أبو الحسن الحصار : علي بن محمد بن محمد الحصار ، ولد بفاس ، ومن آثاره المدارك في وصل مقطوع حديث مالك ت : ٦١١هـ معجم المؤلفين ٧/ ٢٢٨

(٢٦٩) فتح المغيث : ١/ ١٦٠، وقارن بالكفاية : ٥٧٥، ٥٧٦

ومنهم من سوا بينهما في رواية القصة والحكاية خاصة . ومنهم من منع من التسوية بينهما ، كأحمد وتابعه البرديجي عليه ، زاد الأخير إلا أن يعلم الاتصال من وجه آخر »[٢٧٠] .

(٢٧٠) شرح علل الترمذي : ١/ ٣٧٧، ٣٨٢ بتصرف .

ب – المنقطع : تعريفه ، والعلاقة بينه ، وبين المرسل :

تقدم بيان معنى القطع لغة ، وأنه فصل الشيء عن الشيء مدركًا بالبصر أو البصيرة ، وهو كما يكون في الشكل والصورة ، يكون أيضًا في المعاني والمنقطع ضد المتصل .

وعند الفقهاء ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان سواء كان الساقط صحابيًا أو غيره ، واحدًا أو أكثر ، على جهة التوالي أم لا ، والمرسل داخل فيه .

وهو كما قال النووي : « المرسل عند الفقهاء والأصوليين ، والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان »(٢٧١) . فاسم الإرسال شامل له .

قال ابن الصلاح : « والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك ؛ المنقطع والمعضل يسمى مرسلا »(٢٧٢) .

٢ – وعند الحاكم : المنقطع ما في سنده مجهول ، أو رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال ، ولا يقال له مرسل إنما يقال له منقطع .

وقال : « النوع التاسع من هذا العلم معرفة المنقطع من الحديث ، وهو غير المرسل ، وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما »(٢٧٣) .

ويلاحـظ :

أن الحاكم فرق بين المرسل والمنقطع .

فقيد المنقطع بما قبل التابعي الذي هو موضع الإرسال ، وقوله : « أو رواية راو لم يسمع من الذي روي عنه ...» يدخل فيه المرسل ، كما عرفه ابن القطان أبو الحسن أحمد بن محمد(٢٧٤) ت : (٣٥٩ هـ) ، وعلى هذا فمن روى عمن سمع ما لم يسمع لا يسمى منقطعًا بل مدلسًا ، كذا من روى عن مبهم(٢٧٥) يسمى منقطعًا ، وليس كذلك بل هو متصل في سنده مجهول .

وقوله : « وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما » .

وقال السخاوي : « الذي حققه شيخنا – ابن حجر – أن أكثر المحدثين على التغاير يعني كما قررناه ، لكن عند إطلاق الإسم ، أما عند استعمال الفعل المشتق ، فإنهم يقتصرون على الإرسال ، فيقولون : أرسله فلان ، سواء كان مرسلًا أو منقطعًا »(٢٧٦) .

---

(٢٧١) تدريب الراوي : ١/ ٢٠٧

(٢٧٢) علوم الحديث : ٥٢

(٢٧٣) معرفة علوم الحديث : ٢٧

(٢٧٤) راجع القول الرابع في تعريف المرسل .

(٢٧٥) المبهم الذي لم يسم ، أو من سمي ولم تعرف عينه ، وقد اختلف العلماء في قبول روايته ، والذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنها لا تقبل ، اختصار علوم الحديث : ٤٨، شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٢٤

(٢٧٦) فتح المغيث : ١/ ١٤٩

٣ – وعرفه الخطيب بقوله : « والمنقطع مثل المرسل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالبًا في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، مثل رواية مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عمر »(٢٧٧) .

فالخطيب وإن اعتبر المرسل شاملًا للمنقطع ، إذ المرسل عنده ما انقطع إسناده مطلقًا على أي وجه كان ، إلا أنه غاير بينهما جاعلًا المنقطع خاصًا برواية من دون التابعي عن الصحابي ، فقوله : « من دون التابعي » أعم من أن يكون من اتباع التابعين أو غيرهم في أي عصر كان ، فعاد وجه المغايرة بين « المرسل والمنقطع » لفظيًا شكليًا . والله أعلم .

٤ – وقال بعض أهل العلم بالحديث : « المنقطع ما روى عن التابعي ومن دونه موقوفًا عليه من قوله أو فعله »(٢٧٨) .

قال ابن كثير : « وهو بعيد غريب »(٢٧٩) .

ووجهه أن ذلك من صفات المتن « المقطوع » والمنقطع خاص بالسند .

لذا قال السيوطي : « المعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع »(٢٨٠) .

٥ – وأبعد منه قول الكيا الهراسي(٢٨١) : « إنه قول الرجل قال رسول الله ﷺ »(٢٨٢) .

وهو توسع غير مقبول .

٦ – وقال ابن عبد البر : « المنقطع كل ما لا يتصل إسناده ، سواء كان يعزي إلى النبي ﷺ ، أو إلى غيره »(٢٨٣) .

٧ – وقال العلائي : « المنقطع ويقال له المقطوع ما حذف من إسناده رجل في أثنائه »(٢٨٤) .

٨ – هو الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد ، أو مواضع متعددة ، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد ، وألا يكون الساقط في أول السند(٢٨٥) .

---

(٢٧٧) الكفاية : ٥٨

(٢٧٨) المرجع السابق : ٥٩، الباعث الحثيث : ٢٩

(٢٧٩) المرجع السابق : ٢٩

(٢٨٠) تدريب الراوي : ١/ ٢٠٨

(٢٨١) شيخ الشافعية أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري ، أحد الفصحاء ومن ذوي الثروة والحشمة ، له تصانيف حسنة ، وفيات الأعيان : ٣/ ٢٨٦، سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٣٥٠

(٢٨٢) فتح المغيث : ١/ ١٥٠

(٢٨٣) فتح المغيث : ١/ ١٥٠، تدريب الراوي : ١/ ٢٠٧

(٢٨٤) جامع التحصيل : ٢٤

(٢٨٥) منهج النقد : ٢٦٧، قال : وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها كما يوحي سياقه ، وانظر الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٢٨٨

هذا التعريف جعل المنقطع مباينًا لسائر أنواع الانقطاع وهو غني عن التوضيح ، فحدد عدد الساقط ، وجهته . ومن خلال ما تقدم نجد :

أن العلماء نظروا إلى أن الانقطاع - مغاير لمعنى الاتصال ومناقض له - وهو كما يكون في المحسوسات يكون في المعنويات ، وطالما هو انقطاع فهو يصدق على أي انقطاع كان في أي جهة ، لكن القول بتمايز الحدود ، وجعل كل حد مستقلًا عن سابقه ولا حقه ، أولى .

العلاقة بين المرسل والمنقطع :

يعتبر المنقطع أصلًا عامًا يندرج تحته سائر أنواع الانقطاع ، إذ هما سواء في فقد الاتصال فيشتركان معًا فيه .

وأيضًا يجري على المنقطع ما يجري على المرسل من خلاف بين العلماء في قبوله أو رده .

قال العلائي : « ويظهر الفرق بينهما أن بعض من أجاز العمل بالمرسل منع ذلك في المنقطع وفي المعضل بطريق أولى .

وأشار الإمام أبو المظفر ابن السمعاني إلى شيء آخر وهو : أن إرسال الحديث من أئمة التابعين كان معتادًا بينهم متعارفًا . وأما انقطاع السند في أثنائه بإسقاط رجل أو أكثر ، ثم يذكر باقيه فإنه يدل على ضعف الساقط دلالة قوية ، وتقوي الريبة حينئذ به »[٢٨٦] .

وقال أيضًا : « من منع قبول المرسل فهو أشد منعًا لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا »[٢٨٧] .

مثال السند المنقطع :

ما رواه مسلم ، باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف . قال : وحدثني أبو الطاهر[٢٨٨] ، أخبرنا ابن وهب[٢٨٩] قال عمرو[٢٩٠] وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك ، عن السائب بن يزيد[٢٩١] ، عن عبد الله بن السعدي[٢٩٢] ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول

---

(٢٨٦) جامع التحصيل : ٩٦

(٢٨٧) فتح المغيث : ١/ ١٥١

(٢٨٨) أبو الطاهر : أحمد بن عمربن عبد الله - المصري ، كان ثقة صالحاً ، ت : ٢٥٥ هـ تهذيب التهذيب : ١/ ٦٤

(٢٨٩) عبد الله بن وهب المصري القرشي - أحد الأعلام - ولد سنة ١٢٥- ١٩٧هـ - طبقات ابن سعد : ٧/ ١٨هـ ، الجرح والتعديل : ٢/ ٢/ ١٨٩، سير أعلام النبلاء : ٩/ ٢٢٣، ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٢١، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٠٤، الكاشف : ٢/ ١٢٦، تهذيب التهذيب : ٦/ ٧١

(٢٩٠) عمرو هو : ابن الحارث بن يعقوب المصري - كان فقيهًا دينًا ثقة - ت : ١٤٩ هـ تهذيب التهذيب : ٨/ ١٦

(٢٩١) السائب بن يزيد بن سعيد ، صحابي استعمله عمر على سوق المدينة ت : ٨٢هـ - الكاشف : ١/ ١٧٣، تهذيب التهذيب : ٤/ ٤٥٠، الإصابة : ٢/ ١٢، الاستيعاب بهامش الإصابة : ٢/ ١٠٥

(٢٩٢) عبد الله بن السعدي العامري - صحابي توفى سنة ٥٧ هـ - الكاشف : ٢/ ٨٢، تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٣١٤، تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٣٥

الله ﷺ[293] .

في هذا السند انقطاع ؛ فإن السائب بن يزيد لم يسمع من ابن السعدي ، إنما سمع من حويطب بن عبد العزي[294] ، عن ابن السعدي[295] .

ومن هذا الطريق السائب عن حويطب عن ابن السعدي . أخرجه البخاري ، وأحمد ، وغيرهما .

قال الحافظ : « ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه أو من شيخه ، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره »[296] .

وسئل عن الحديث الدارقطني فأبان علله من طرقه كلها ثم قال : « وأحسنها إسنادًا حديث شعيب بن أبي حمزة[297] ومن تابعه ، عن الزهري ، عن السائب ، عن حويطب بن عبد العزي ، عن ابن الساعدي ، عن عمر[298] ، [299] .

* * *

(٢٩٣) صحيح مسلم ٢/ ٢٧٣، والبخاري في الصحيح ، أحكام ، باب : رزق الحكام : ٩/ ٨٤، والحميدي =١/ ١٢، وأحمد في مسنده ١/ ١٧، ٤٠، ٢/ ٩٩، كلهم من طريق شعيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد ، أن حويطب بن عبد العزي أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره ، أنه قدم على عمر في خلافته ... فذكر الحديث وهو طويل .

(٢٩٤) حويطب بن عبد العزي العامري - من الطلقاء - أسلم عام الفتح وشهد حنينًا . توفي سنة : ٥٤ هـ - الكاشف : ١/ ١٩٧، الإصابة : ١/ ٣٦٤، تهذيب التهذيب : ٣/ ٦٦

(٢٩٥) قال النووي : « واعلم أن هذا الحديث - مما استدرك على مسلم - قال القاضي عياض قال أبو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل هو « حويطب بن عبد العزي » قال النسائي : لم يسمعه السائب من بن السعدي بل إنما رواه عن حويطب عنه ، النووي على مسلم » : ٧/ ١٣٥ ط دار الفكر .

(٢٩٦) فتح الباري : ٣/ ١٥٣، تدريب الراوي : ١/ ٢٠٨

(٢٩٧) شعيب بن أبي حمزة دينار أبو بشر الحمصي - ثقة ثبت - توفي سنة ١٦٢ هـ - تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٢١، شذرات الذهب : ١/ ٢٥٧، تاريخ الثقات : ٢٢١، تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٥١

(٢٩٨) العلل للدارقطني : ٢/ ١٧٣، ط دار طيبة ١

(٢٩٩) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب : من آتاه الله عز وجل من غير مسألة : ٥/ ١٠٣، والطحاوي في كتاب الزكاة ، باب : ذي المرة السوي الفقير : ٢/ ٢١، وابن خزيمة في كتاب الزكاة ، باب : إعطاء العامل على الصدقة : ٤/ ٦٧، والبغوي في شرح السنة : ٦/ ١٢٨، والدارمي في كتاب الزكاة ، باب : النهي عن رد الهدية : ١/ ٣٨٨

ج - المعضـــل :

تعريفه ، والفرق بينه وبين المرسل ، والمنقطع .

عضل - العين - والضاد - واللام . أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر .

ومن الباب : الداء العضال ، والأمر المعضل - وهو : الشديد يعني إصلاحه وتداركه .

والمعضلات : الشدائد ، وعضلت عليه ضيقت في أمره ، وعضلت المرأة حبست ومنعت من التزويج ظلمًا .

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾[٣٠٠] ، [٣٠١] .

وفي الإصطلاح ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ[٣٠٢] .

وهو أخفض مرتبة من المرسل .

وعرفه ابن المديني بقوله : « أن يكون بين الراوي المرسل إلى رسول الله ﷺ ، أكثر من رجل ، وأنه غير المرسل فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم »[٣٠٣] .

قال الحاكم : « وليس كل ما يشبه هذا بمعضل ، فربما أعضل أتباع التابعين الحديث ، وأتباعهم في قفت . ثم وصلاه أو أرسلاه ... » .

فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضل الذي لا يوصل وبين ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت »[٣٠٤] .

وجعل الحاكم من المعضل .

٣ - إذا روي تابع التابع عن التابع حديثًا موقوفًا ، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ ، متصلًا مسندًا إلى رسول الله ﷺ .

مثاله ما رواه الحاكم بسنده إلى الأعمش عن الشعبي[٣٠٥] ، قال : يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا ، فيقول : « ما عملته ، فيختم على فيه فينطق جوارحه أو قال : ينطق لسانه فيقول لجوارحه أبعدكن الله ، ما خاصمت إلا فيكن »[٣٠٦] .

---

(٣٠٠) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٣

(٣٠١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٤/ ٣٤٥- ٣٤٦

(٣٠٢) الكفاية ٥٨، ولم ينسبه لأحد إنما قال « فيسمونه المعضل » .

(٣٠٣) معرفة علوم الحديث : ٣٦

(٣٠٤) المرجع السابق : ٣٧

(٣٠٥) الشعبي عامر بن شراحيل علامة عصره ت : ١٠٤ هـ طبقات ابن سعد : ٦/ ٢٤٦، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٩٤

(٣٠٦) المرجع السابق : ٣٨

قال الحاكم : « قد أعضله الأعمش[٣٠٧] ، وهو عن الشعبي متصل مسند مخرج في الصحيح لمسلم »[٣٠٨] .

وقال ابن الصلاح : « قلت : هذا جيد حسن ، لأن هذا الانقطاع بواحد مضمومًا إلى الوقت يشتمل على الانقطاع باثنين ، الصحابي ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى ، والله أعلم »[٣٠٩] .

وقال الحافظ : « إن لما ذكره ابن الصلاح شرطين :

أحدهما : أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ ، وإلا فهو مرسل .

الثاني : أن يروي مسندًا من طريق ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل ، لاحتمال أنه قاله من طريق عنده ، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين »[٣١٠] .

٤ - قال ابن الصلاح : « وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم ، قال رسول الله ﷺ ، كذا وكذا ، ونحو ذلك كله من قبيل المعضل »[٣١١] .

٥ - وقيل إن قول الراوي : « بلغني ، كقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال - كذا - معضل »[٣١٢] .

٦ - وقال الحافظ السخاوي : « واعلم أنه قد وقع كما أفاده شيخنا التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث ، فيما لم يسقط منه شيء البتة ، بل لإشكال في معناه »[٣١٣] .

مثاله : ما رواه الدولابي[٣١٤] في « الكنى » من طريق خليد بن دعلج[٣١٥] ، عن معاوية بن قرة[٣١٦] ، عن أبيه[٣١٧] رضي الله عنه ، رفعه - من كانت وصيته على كتاب الله كانت

---

(٣٠٧) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٤/ ٢٢٨٠ بسنده إلى سفيان ، عن عبيد المكتِّب ، عن فضيل ، عن الشعبي ، عن أنس بن مالك .

(٣٠٨) علوم الحديث : ٦١

(٣٠٩) تدريب الراوي : ١/ ٢١٤

(٣١٠) علوم الحديث : ٦٠

(٣١١) تدريب الراوي : ١/ ٢١٤

(٣١٢) فتح المغيث : ١/ ١٥٤

(٣١٣) الدولابي : محمد بن أحمد بن حماد (٢٢٤- ٣١٠)هـ صاحب الكنى والأسماء - تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٥٩- ميزان الاعتدال : ٣/ ٤٥٩

(٣١٤) خليد بن دعلج السدوسي - أبو حلبس - قال ابن عدي : عامة حديثه تابعه عليه غيره . وفي حديثه بعض إنكار - وليس بالمنكر الحديث جدًا - وقال أبو حاتم : صالح ليس بالمتين ، الكامل : ٣/ ٩١٧- تهذيب التهذيب : ٣/ ١٥٨

(٣١٥) معاوية بن قرة بن إياس ، وثقه ابن معين وغيره - ت ١١٣هـ - تاريخ الثقات للعجلي : ٤٣٢- تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢١٦

(٣١٦) قرة بن إياس : صحابي جليل ت : ٦٤هـ - تاريخ الثقات : ٣٩٠. الإصابة : ٣/ ٢٣٢.

(٣١٧) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ٩٠٢- وقال البوصيري في الزوائد : ٢/ ٩٧: وإسناده =

كفارة لما ترك من زكاته[٣١٨] .

قال أبو بشر : « هذا حديث معضل يكاد أن يكون باطلًا »[٣١٩] .

قال الحافظ : « فإما أن يطلق - أي الإِعضال - على كل من المعنيين - الفتح والكسر - أو يكون المعرف به » ، وهو المتعلق بالإِسناد - بفتح الضاد « معضل »[٣٢٠] .

وهي لغة أصحاب الحديث يقولون : أعضله فهو معضل - بفتح الضاد - أي مستغلق شديد ، والواقع في كلام من أشير إليه بكسرها .

قال ابن الصلاح : « ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى »[٣٢١] .

٧ - المعضل : ما سقط من إسناده رجلان فأكثر في موضع واحد ، على التوالي ، وهذا هو المعتبر عند المحدثين[٣٢٢] .

وبذلك يتميز عن المرسل الذي سقط منه الصحابي عند جمهور المحدثين ، والمنقطع الذي سقط منه راو واحد في موضع أو أكثر .

ومن العلماء كالأحناف ، وإمام الحرمين ، والخطيب ، من يسميه مرسلًا . ومنهم من يجعله نوعًا من أنواع القطع ويقولون كل معضل منقطع ، ولا عكس ، وهذا إنما يتمشى على مذهب من يرى أن المرسل والمنقطع يطلقان على كل ما لم يتصل إسناده ، أي على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل إسناده مرسلًا ، وهم الفقهاء ومن وافقهم .

أما من قصر المرسل على ما سقط منه الصحابي فقط دون ما إذا سقط ذكر الصحابي والتابعي ، فهما عنده متباينان لا ينطلق أحدهما على الآخر .

قال الحافظ العلائي : « واسم الإِرسال شامل لكل ذلك عند أئمة الأصول ، وكذلك بعض أهل الحديث ، ويظهر الفرق بينهما أن بعض من أجاز العمل بالمرسل منع ذلك في المنقطع وفي المعضل بطريق الأولى »[٣٢٣] .

وهذا كلام طيب ، فإنه إذا كان العلماء يردون الحديث بسقوط رجل واحد ، فكيف إذا سقط منه أكثر ؟

فكأن المحدث الذي حدث به ضيق المجال على من يوفيه إليه وحال بينه وبين معرفة راويه

= « ضعيف » والدارقطني في السنن : ٤/ ١٤٩

(٣١٨) الكنى : ١٥٦ ط دار الكتب العلمية .

(٣١٩) فتح المغيث : ١/ ١٥٤

(٣٢٠) علوم الحديث : ٥٩

(٣٢١) علوم الحديث : ٥٩، تدريب الراوي : ١/ ٢١١، الباعث الحثيث : ٢٩. الموقظة : ٤٠

(٣٢٢) جامع التحصيل : ٩٦

(٣٢٣) فتح المغيث : ١/ ١٥١

بالتعديل أو التخريج وشدد عليه الحال[٣٢٤] .

لذا قال الجوزجاني[٣٢٥] : « المعضل أسوأ حالًا من المنقطع وهو أسوأ حالًا من المرسل ولا تقوم به الحجة »[٣٢٦] .

خلاصة القول في هذه الأنواع :

أن المحدثين يردونها للجهل بحال الراوي المحذوف من جهة ، ولفقد الاتصال من جهة أخرى .

ومن باب الاحتياط للأحاديث والصيانة لها عن التزيد والاختلاق ، وحفاظًا على خصية هذه الأمة .

ولا يخفي دقة المحدثين في تحديد كل نوع من هذه الأنواع ووصفه بما يختص به ، وأن بعضها ألزم في رده من الآخر .

ولا كذلك الفقهاء الذين نظروا إلى سلامة المعنى فقبلوا ما رده المحدثون إذ لم يشترطوا سلامة السند من القطع ، على أن الفقهاء لم يفرقوا بين مكان القطع أو عدده ، فكل قطع عندهم يسمى مرسلًا .

* * *

(٣٢٤) الجوزجاني : إبراهيم بن يعقوب - الثقة الحافظ - نزيل دمشق - ت : (٢٥٦ هـ) ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٤٩، ميزان الاعتدال : ١/ ٧

(٣٢٥) فتح المغيث : ١/ ١٥٤

(٣٢٦) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ١٢٥

د - المعلـق :

تعريفه ... والفرق بينه وبين الأطراف ، والباعث على التعليق عند المحدثين .

علق : العين ، واللام ، والقاف - أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد هو : أن يناط الشيء بالشيء العالي .

ثم يتسع الكلام فيه ، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه[٣٢٧] .

وفي الحديث « ورجل قلبه معلق في المساجد »[٣٢٨] .

قال الحافظ : « من التعلق ، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المساجد كالقنديل مثلًا ، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجًا عنه »[٣٢٩]

وتسمية هذا النوع بالمعلق مأخوذ من تعليق الجدار ، وتعليق الطلاق ، ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال[٣٣٠] .

واستبعد الحافظ أخذه من تعليق الجدار ، قال : « أخذه من تعليق الجدار فيه بعد ، وأما أخذه من تعليق الطلاق وغيره فهو أقرب للسببية ، لأنهما معنويان »[٣٣١] .

قال السخاوي : « وشيخه البلقيني على خلافة »[٣٣٢] .

أي أن البلقيني يذهب مذهب ابن الصلاح في اعتبار التعليق في الأمر الحسي والمعنوي سواء .

أما معناه اصطلاحًا :

ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند[٣٣٣] .

فقولهم : واحد أو أكثر وبعضهم استعمله في حذف كل الإسناد ، مثال ذلك قولهم : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ...[٣٣٤]

وحذف واحد فأكثر يدخل فيه « المنقطع » فإن كان الحذف على التوالي فهو « المعضل » ، لأن بينهما « المعضل والمعلق » عموم وخصوص من جهة ، فيشتركان معًا في

---

(٣٢٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الآذان ، باب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة : ١/ ١٦٨، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : فضل إخفاء الصدقة : ٢/ ٧١٥، كلاهما من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(٣٢٨) فتح الباري : ٢/ ١٤٥

(٣٢٩) علوم الحديث : ٧٠، شرح العراقي لألفيته : ١/ ٧٤

(٣٣٠) تغليق التعليق لابن حجر - تحقيق الدكتور/ سعيد القزقي : ط١- ٢/ ٧، ١/ ٢٨٣

(٣٣١) فتح المغيث : ١/ ٥٣

(٣٣٢) منهج النقد في علوم الحديث : ٤/ ٣٧، وانظر شرح العراقي لألفيته : ١/ ٧٤، تغليق التعليق : ١/ ٢٨٣

(٣٣٣) علوم الحديث : ٦٩

(٣٣٤) تدريب الراوي : ١/ ٢١٩

عموم الحذف ، ويختص المعلق بحذف واحد ، وفي اختصاصه بأول السند[٣٣٥] .

على أن الحافظ يعتبر حذف الإِسناد كله صورة من صور المعلق . فقد قال : « ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ، ويقال مثلًا قال رسول الله ﷺ ومنها : أن يحذف إلا الصحابي ، أو إلا الصحابي والتابعي معًا » .

ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه[٣٣٦] . قال في هدي الساري : « ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر السند »[٣٣٧] . وقولهم في التعريف : « على سبيل التوالي » ليخرج « المنقطع » . إذ الحذف فيه وإن كان في غير موضع لكن لا على جهة التتابع ، ثم وهل يدخل في المعلق حذف جميع الإِسناد ، مع عدم إضافته لقائل ؟ الظاهر نعم كما أفاده السخاوي[٣٣٨] . والله أعلم .

* أول من استعمل هذا الاصطلاح من الأئمة :

أول من وجد في كلامه كما قال السخاوي هو الحافظ أبو الحسن الدارقطني ، ثم الحميدي[٣٣٩] في كتابه « الجمع بين الصحيحين »[٣٤٠] ... وغيره من المغاربة[٣٤١] ،[٣٤٢] .

* الفرق بين المعلقات والأطراف :

ظهر معنى المعلق وأنه ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على سبيل التتابع .

وأما أحاديث الأطراف فهي :

ما يقتصر منه على جزء من الحديث الدال على بقيته ، مع الجمع لأسانيده التي ورد من طريقها ذلك الحديث ، ثم إن بعض من اعتنى بهذا الأمر ذكر أسانيد ذلك الحديث بتمامها ،

---

(٣٣٥) نزهة النظر : ٤٠
(٣٣٦) هدي الساري : ١٧

(٣٣٧) فتح المغيث : ١/ ٥٥، ومثل له بقوله : كقول البخاري في صحيحه « وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل » .

(٣٣٨) الحميدي : أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح ، الإمام الشيخ الحافظ المتقن . ٤٢٠- ٤٨٨هـ له ترجمة في : سير أعلام النبلاء : ١٩/ ١٢٠، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٢١٨، شذرات الذهب : ٣/ ٣٩٢

(٣٣٩) ذكره الذهبي عند ترجمته له قال : وعمل « الجمع بين الصحيحين » ورتبه أحسن ترتيب ، سير أعلام النبلاء : ١٩/ ١٢١

(٣٤٠) فتح المغيث : ١/ ٥٥، شرح العراقي لألفيته : ١/ ٧٤

(٣٤١) لا يمنع من كون الدارقطني والحميدي أنهما أول من استعملا هذا الاصطلاح ألا يكون موجودًا في كلام غيرهما ، وأنه لم يظهر قبلهما ، ويمكن أن يكون الدارقطني والحميدي أول من أكثرا استعمال هذا الاصطلاح ، وعملا على ذيوعه واشتهاره . إذًا المعلق كان موجودًا في كلام الأئمة قبلهما ، ولكن في عصر الدارقطني ظهر كاصطلاح مستقل . ويمكن أن يقال : إن أولية غير الدارقطني بمعنى أولية الاصطلاح اللغوي ، ثم رأيت ابن الصلاح يقول ... ويسمى هذا النوع تعليقًا سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي ... مقدمة مسلم : ١٦

(٣٤٢) الرسالة المستطرفة : ١٢٥، أصول التخريج للطحان : ٤٧

وبعضهم اقتصر على ذكر شيخ المؤلف فقط[٣٤٣] .

الباعث على التعليق عند المحدثين ، وبيان ذلك بالنسبة للإمامين البخاري ومسلم .

يبعث على التعليق عند المحدثين عامة قصد الاختصار في إيراد الحديث وتقوية الاستدلال على موضوع الباب بما لا يدخل في شرط الكتاب[٣٤٤] .

المعلق في صحيح البخاري :

وهو كثير جدًا ، ففيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون ، وأكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرجه مائة وستون حديثًا قد وصلها الحافظ ابن حجر في تأليف مستقل سماه « التوفيق »[٣٤٥] وفيه من التنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون[٣٤٦] .

وقال ابن الصلاح : « وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري ، وهو في كتاب مسلم قليل جدًا ففي بعضه نظر »[٣٤٧] .

وهذا العدد الكثير يمكن تقسيمه إلى أقسام .

١ - ما يلتحق بشرطه .　　　　٢ - ما يتقاعد عن شرطه .

وفي كل - إما أن يوجد في كتابه موصولا في موضع آخر . أو لا يوجد إلا معلقًا .

ويختلف الباعث على التعليق اختلافًا بينًا في كل قسم مما ذكر .

*** بواعث التعليق فيما يلتحق بشرطه :**

أبان الحافظ ابن حجر عن سبب ذلك ، فقال : « السبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه ، فاستغنى عن إيراد هذا مستوفي السياق ولم يهمله ، بل نبه عليه فأورده بصيغة التعليق طلبًا للإختصار وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعًا ، أو سمعه وشك في سماعه . أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أن يسوقه مساق الأصل . وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه » .

فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة[٣٤٨] وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو[٣٤٩] : ثنا

---

(٣٤٣) منهج النقد : ٣٧٤

(٣٤٤) كتاب « التوفيق لوصل المبهم من التعليق » اقتصر فيه الحافظ على الأحاديث التي لم يوصل البخاري أسانيدها في مكان آخر من الصحيح ، وعدتها مائة وستون حديثًا ، سار فيه الحافظ على ترتيب البخاري .
أنظر : تغليق التعليق : ١/ ٢١٥ ط المكتب الإسلامي .

(٣٤٥) تغليق التعليق : ١/ ٢٨٥

(٣٤٦) علوم الحديث : ٢٤

(٣٤٧) أنظر الصحيح في كتاب الوكالة ، باب : إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئًا : ٣/ ١٣٢

(٣٤٨) عثمان بن الهيثم أبو عمرو ، شيخ البخاري ، ت سنة : ٢١٨هـ - الكاشف : ٢/ ٢٢٥

(٣٤٩) عوف بن أبي جميلة . ثقة ثبت . ت (١٤٧هـ) - الكاشف : ٢/ ٣٠٦، تهذيب التهذيب : ٨/ ١٦٦

عوف[٣٥٠] ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ...» الحديث .

وأورده في مواضع أخرى ، منها في « فضائل القرآن »[٣٥١] وفي « ذكر إبليس »[٣٥٢] ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان ، فالظاهر أنه لم يسمعه منه[٣٥٣] .

وقال الحافظ : « والأسباب في تعليق ما هو ملتحق بشرطة : إما التكرار : أو أنه أسند معناه في الباب ، ولو من طريق آخر فنبه عليه بالتعليق اختصارًا ، أو أنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو ، أو مطلقًا ، وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه .

أو سمعه لكن في حالة المذاكرة ، فقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة التحديث أو المذاكرة احتياطًا »[٣٥٤] .

*** ما لا يلتحق بشرطه :**

منه ما قد يكون صحيحًا على شرط غيره[٣٥٥] .

وقد يكون حسنًا صالحًا للحجة[٣٥٦] .

وقد يكون ضعيفًا لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده .

قال الإسماعيلي فيما نقله عنه ابن حجر[٣٥٧] : « قد يصنع البخاري ذلك ، إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على جهة التحديث به عنه » .

قال الحافظ : « والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل »[٣٥٨] .

---

(٣٥٠) أنظر الصحيح ، كتاب فضائل القرآن ، باب : فضل سورة البقرة : ٦/ ٢٣٢ قائلا : وقال عثمان .

(٣٥١) الصحيح في كتاب بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده : ٤/ ١٤٩. قائلا : وقال رعثمان بن الهيثم ، ولم يصرح بالسماع .

(٣٥٢) هدي الساري الفصل الرابع: ١٧ تغليق التعليق : ٣/ ٢٩٥، قال الحافظ : وقد وصله أبو ذر ...

(٣٥٣) فتح المغيث : ١/ ٥٤

(٣٥٤) مثال ذلك قوله في كتاب الطهارة باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف : ١/ ٨٣، قالت عائشة : « وكان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » وأورده الحافظ في هدي الساري : ١٧، وقال : صحيح على شرط غيره ... وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في صحيحه ، في كتاب الحيض : ١/ ٢٨٢، موصولًا . وأنظر طرق تخريجه عند مسلم وغيره ، في تغليق التعليق : ٢/ ١٧١

(٣٥٥) مثاله قوله : « قال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ الله أحق أن يستحي منه من الناس » كتاب الغسل : ١/ ٧٨، قال الحافظ : حسن صالح للحجة ... وهو حديث حسن مشهور عن بهز ، أخرجه أصحاب السنن ، هدي الساري : ١٨، وأنظر : طرق الحديث عند أصحاب السنن في تغليق التعليق : ٢/ ١٦٠، ١٦١

(٣٥٦) أبو بكر الإسماعيلي : أحمد بن إسماعيل ، الإمام الحافظ الحجة ٢٧٧- ٣٧١هـ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٤٧

(٣٥٧) هدي الساري : ١٨

(٣٥٨) فتح المغيث : ١/ ٥٤

وقال السخاوي : « وفي المتقاعد عن شرطه إما كونه في معرض المتابعة . أو الاستشهاد المتسامح في إيراده مطلقًا ، فضلًا عن التعليق ، أو أنه نبه به على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه ، أو غير ذلك في الطرفين »(٣٥٩) .

هـذا : ومما ينبغي أن يعلم : أن أكثر التعاليق عند البخاري مخرج في أصول متونه ، وما لم يكن كذلك فقد وصله الحافظ ابن حجر في تأليف مستقل سماه « التوفيق » الذي اقتصر فيه على ذكرها موصولة أيضًا في مواطنها من الصحيح عند شرحه لها في كتابه « فتح الباري » سواء ما كان وصله في مواطن أخرى أو لم يصله ، وكذلك ذكرها جميعًا في مقدمة شرح فتح الباري « هدي الساري » مرتبة على الأبواب موصولة(٣٦٠) .

المعلق في صحيح مسلم :

قال ابن الصلاح : « وهو في كتاب مسلم قليل جدًا »(٣٦١) .

وقال السيوطي : « وفي مسلم في موضع واحد في التيمم . حيث قال : وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهم بن الحرث بن الصمة(٣٦٢) أقبل رسول الله ﷺ ، من نحو بئر جمل » . الحديث(٣٦٣) .

وفيه أيضًا موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال .

وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعًا ، كل حديث منها رواه متصلا ثم عقبه بقوله : ورواه فلان ...»(٣٦٤) .

وقال الحافظ العراقي : « في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم قال فيه مسلم ، وروى الليث بن سعد ، ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث ، وقد أسنده البخاري(٣٦٥) عن يحيى بن بكير(٣٦٦) عن الليث ، ولا أعلم في مسلم بعد مقدمات الكتاب حديثًا لم يذكره إلا تعليقًا غير هذا الحديث ، وفيه مواضع أخرى يسيرة رواها بإسناده المتصل

---

(٣٥٩) تدريب الراوي : ١/ ١١٧، وأنظر تغليق التعليق : ١/ ٢١٥، ٢١٦

(٣٦٠) علوم الحديث : ٢٤

(٣٦١) أبو الجهم : والصحيح أبو الجهيم بالتصغير ، عبد الله كما أفاده في التقريب . أخرج له الستة ، تقريب التهذيب : ٢/ ٤٠٧، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٦١

(٣٦٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : التيمم : ١/ ٢٨١

(٣٦٣) تدريب الراوي : ١/ ١١٧

(٣٦٤) في الصحيح في كتاب التيمم ، باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة : ١/ ٩٢، قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج ، قال سمعت عميرًا مولي ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث ، فذكره .

(٣٦٥) يحيى بن بكير أبو زكريا الحافظ ، أثبت الناس في الليث ت : ٢٣١هـ - تهذيب التهذيب : ١١/ ٢٣٧

(٣٦٦) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، قال الحافظ صدوق من السابعة ، اشتهر به مسلم في حديث واحد ، وقال العجلي ثقة ، تاريخ الثقات : ٢٩٢، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٦٦، تقريب التهذيب : ١/ ٤٧٨

ثم قال : ورواه فلان ، وهذا ليس من باب التعليق ، وإنما أراد ذكر من تابع رواية الذي أسنده من طريقه عليه أو أراد بيان اختلاف في السند كما يفعل أهل الحديث ، ويدل على أنه ليس مقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم ، كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر »(٣٦٧) ، (٣٦٨) .

وما أشار إليه الحافظ العراقي جملة بقوله : « وفيه مواضع أخرى يسيرة » هو ما أفصح عنه الحافظ السيوطي عدًا بقوله « وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعًا »(٣٦٩) .

* حكم الحديث المعلق :

لاشك أن الحديث المعلق قد فقد شرط الاتصال مما يجعله مردودًا ساقط الحجة والعمل به ، للجهل بحال الراوي المحذوف ، ولجواز أن يكون غير ثقة .

« فلما كان هذا الاحتمال لا يقبل الحديث المعلق ، احتياطًا للأحاديث ، وصيانة لها عن التزيد والاختلاق ، أو الخطأ والغلط »(٣٧٠) .

وقد يحكم لها بالصحة أو الحسن ، إن عرف المحذوف ، بأن يجيء مسمى من وجه آخر . أو أن يكون في كتاب التزم شرط الصحة كصحيح البخاري ومسلم . فإن للمعلق فيها حكمًا خاصًا .

هذا ... وقد بحثت المعلقات في صحيح مسلم وفرغ منها وتحققت صحتها ، وقد أوردها الحافظ أبو علي الغساني(٣٧١) في كتابه « تقييد المهمل وتمييز المشكل »(٣٧٢) وبلغ بها أربعة عشر حديثًا(٣٧٣) ، ثم تبعه في ذكرها ابن الصلاح في مطلع شرحه لصحيح مسلم ، وحقق أنها إثنا عشر حديثًا فقط .

وقد نقل النووي رحمه الله كلام ابن الصلاح بتمامه ، ومنه قوله : « ولا شيء من هذا - والحمد لله - مخرج لما وجد ذلك فيه من حيز الصحيح ، وهي موصولة من جهات صحيحة ،

---

(٣٦٧) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٧١، ٧٢

(٣٦٨) تدريب الراوي : ١/ ١١٧، أنظر : مقدمة صحيح مسلم : ١/ ١٦، تقييد الإيضاح : ٣٢، ٣٣، دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٨٩

(٣٦٩) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٢٩٥

(٣٧٠) أبو علي : الحسين بن محمد بن أحمد ، الحافظ المجود الحجة الناقد ٤٢٧- ٤٩٨هـ، وفيات الأعيان : ٢/ ١٨٠، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٢٣٣، سير أعلام النبلاء : ١٩/ ١٤٨، الرسالة المستطرفة : ٨٨

(٣٧١) نقل الذهبي عن ابن بشكوال ، أن أبا علي ، جمع كتابًا في رجال الصحيحين سماه « تقييد المهمل وتمييز المشكل » وهو كتاب حسن مفيد أخذه الناس عنه ، سير أعلام النبلاء : ١٩/ ١٥٠

(٣٧٢) قال الإمام الشيخ ابن الصلاح : « وأخذ هذا عن أبي علي . أبو عبد الله المازري ، صاحب « المعلم بشرح صحيح مسلم » فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا ، وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك » ، مقدمة شرح مسلم : ١/ ١٨

(٣٧٣) مقدمة شرح مسلم : ١/ ١٨

لا سيما ما كان منها مذكورًا على وجه المتابعة ، ففي نفس الكتاب وصلها ، فاكتفى بكون ذلك معروفًا عند أهل الحديث »[٣٧٤] .

فأمر المتعلقات إذًا عند الإمام مسلم سهل يسير ، نظرًا لقلتها وندرتها ، ومع هذا فقد اعتنى العلماء بها وبحثوها وتأكدوا من صحتها .

* **حكم الحديث المعلق عند البخاري :**

أوضحت فيما سبق بواعث التعليق عند الإمام البخاري ، سواء منها ما يلتحق بشرطه وما لا يلتحق بشرطه ، ما يوجد منها موصولًا في مكان آخر من الكتاب ، وما لا يوجد إلا معلقًا ، وهذا الأخير له صورتان :

الأولى : أن يورده بصيغة الجزم .. مثل : قال ، أمر ، فعل ، ذكر .

الثانية : أن يورده بصيغة التمريض كيروي ، ويحكي ، ويذكر .

فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه[٣٧٥] .

قال العراقي : « فإن يجزم فصحح ، أي إن أتى بصيغة الجزم فاحكم بصحته عمن علقه عنه ، لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه »[٣٧٦] .

وقال السخاوي : « ولا التفات لمن نقض هذه القاعدة ، بل هي صحيحة مطردة لكن مع عدم التزام كونه على شرطه »[٣٧٧] .

فإذا جزم به عن النبي ﷺ ، أو عن الصحابي عنه ، فهو صحيح .

أما إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة ، فلا يحكم بصحة الحديث مطلقًا ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، فمنه ما يلتحق بشرطه ، ومنه ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره ، ومنه حسن صالح للحجة ومنه ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده[٣٧٨] .

قال السيوطي : « ثم قولنا في هذا التقسيم ما يلتحق بشرطه ، ولم يقل إنه على شرطه .

---

(٣٧٤) هدي الساري : ١٧

(٣٧٥) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٧٣، وأنظر علوم الحديث : ٢٤، ٢٥

(٣٧٦) فتح المغيث : ١/ ٥٣

(٣٧٧) تدريب الراوي : ١/ ١١٧- ١١٩، وقد تقدم التمثيل لما هو صحيح على شرط غيره وما هو حسن ، أما الضعيف ، فقد أورد له الحافظ مثالًا ، قوله في باب العرض في الزكاة : وقال طاووس : « قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير ...» قال الحافظ : فإسناده إلى طاووس صحيح ، إلا أن طاووسًا لم يسمع من معاذ . فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده في معرض الاحتجاج به ، يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب - فتح الباري : ٣/ ٣١٢، وأنظر : تغليق التعليق : ٣/ ١٢، تدريب الراوي : ١/ ١١٨

(٣٧٨) تدريب الراوي : ١/ ١١٨

لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، نبه عليه ابن كثير »[٣٧٩] .

إذًا المعلق بصيغة الجزم ، حكمه دائر بين التصحيح ، والتحسين ، والتضعيف .

فإذا كان معلقًا لغير النبي ﷺ ، ولغير الصحابي ، فينبغي النظر فيمن أبرز من رجاله .

فأما إذا علق إليهما ، فالحكم فيه على الاتصال والتصحيح ، وهذا هو الصحيح المطرد عند الجمهور من المحدثين .

*** ونازع فيه بعض المتأخرين :**

قال الحافظ : « فأما ما اعترض به بعض المتأخرين بنقض البخاري هذا الحكم في صيغة الجزم ، وأنها لا تفيد الصحة إلى من علق عنه ، بأن المصنف أخرج حديثًا قال فيه » قال عبد الله بن الفضل[٣٨٠] ، عن أبي سلمة[٣٨١] ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « لا تفاضلوا بين الأنبياء ...» الحديث[٣٨٢] .

فإن أبن مسعود الدمشقي[٣٨٣] جزم بأن هذا ليس بصحيح ، لأن عبد الله بن الفضل ، إنما رواه عن الأعرج[٣٨٤] عن أبي هريرة ، لا عن أبي سلمة ، ثم قوي ذلك بأن المصنف أخرجه في موضع آخر موصولًا ، فقال عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

قال الحافظ : « فهذا اعتراض مردود ، والقاعدة صحيحة ، لا تنتقض بهذا الإيراد الواهي . وقد روى الحديث المذكور أبو داود الطيالسي[٣٨٥] في مسنده عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة[٣٨٦] ، كما علقه البخاري سواء فبطل ما ادعاه أبو مسعود الدمشقي ، من أن عبد الله بن الفضل لم يرو إلا عن الأعرج »[٣٨٧] .

وقال : « وكل هؤلاء لم يعلموا أن لعبد الله بن الفضل فيه شيخين ، رواه تارة عن هذا وتارة عن هذا بدليل رواية أبي داود الطيالسي التي أسلفناها ، والله الموفق للصواب ، وكأن

---

(٣٧٩) عبد الله بن الفضل : روي عن الأعرج وأبي سلمة ، وكان ثقة متفقًا عليه ، تاريخ الثقات : ٢٧٢- تهذيب التهذيب : ٥/ ٣٥٧

(٣٨٠) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كان ثقة فقيهًا مات سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ١١٥، تاريخ الثقات : ٤٩٩

(٣٨١) الحديث وصله البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وإنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ٤/ ١٩٣، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب : فضائل موسى عليه السلام : ٤/ ١٨٤٣، وأنظر : تغليق التعليق : ٥/ ٣٤٦، فتح الباري : ٦/ ٤٥١، ١٣/ ٤١٤

(٣٨٢) أبو مسعود : إبراهيم بن محمد بن عبيد الله ، الحافظ المجود البارع ، مصنف كتاب أطراف الصحيحين ، ت (٤٠١هـ) - سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٢٢٧، تاريخ بغداد : ٦/ ١٧٢

(٣٨٣) عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة تابعي ، ت : ١١٠هـ تاريخ الثقات : ٣٠٠، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٩٠

(٣٨٤) أبو داود : سليمان بن داود ، الحافظ الثقة ، تاريخ الثقات : ٢٠١، تاريخ بغداد : ٩/ ٤٢، ميزان الاعتدال : ٢/ ٢٠٣

(٣٨٥) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : ٢/ ٨٣ للشيخ عبد الرحمن البنا ط أ المنيرية .

(٣٨٦) هدي الساري : ١٨، فتح الباري : ١٣/ ٤١٤ (٣٨٧) تغليق التعليق : ٥/ ٣٤٦

الروايتين ثابتتان إلا أن رواية الأعرج أقوى »[٣٨٨] .

وبهذا يظهر خطأ ابن حزم الظاهري في رده لحديث المعازف عند البخاري[٣٨٩] . قال : « وقال هشام بن عمار[٣٩٠] ، حدثنا صدقة بن خالد[٣٩١] ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر[٣٩٢] ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي[٣٩٣] ، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري[٣٩٤] ، أو أبو مالك الأشعري[٣٩٥] ، والله ما كذبني ، سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر[٣٩٦] ، والحرير ، والخمر ، والمعازف ...» .

هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدًا ، وكل ما فيه فموضوع ، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ ، لما ترددنا في الأخذ به ...»[٣٩٧] .

ومع أن ابن حزم - رضي الله عنه - قد صرح في كتابه - الإحكام - بقبول رواية العدل الثقة متى أدرك من فوقه وروى عنه ، وأن ذلك محمول منه على صحة السماع ، واللقاء ، والقبول ، وأن ذلك ينافي التكذيب ، وأنه لا فرق بين أن يقول - حدثنا - أو قال - فكل ذلك يفيد السماع ولا عبرة بالألفاظ[٣٩٨]...

نراه يرد حديث المعازف معللًا ذلك بكونه منقطعًا ، لذا قال ابن الصلاح : « ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري ، الحافظ ، في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر ، أو أبي مالك الأشعري .. من جهة أن البخاري أورده قائلًا فيه : قال هشام بن عمار ... فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وجعله جوابًا عن الاحتجاج به

---

(٣٨٨) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأشربة ، باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر : ٧/ ١٣٨، قال الحافظ : في هدي الساري : ٥٩، رواية هشام بن عمار ، وصلها الحسن بن سفيان في مسنده ، والإسماعيلي ، والطبراني ، في الكبير . وأبو نعيم من أربعة طرق ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم ، وأنظر تغليق التعليق : ٥/ ٢١، ٢٢، فتح الباري : ١٠/ ٥١- ٥٦

(٣٨٩) هشام بن عمار ، صدوق ، وثقة ابن معين ، روي عنه البخاري ، قيل مات سنة ٢٥٤هـ - تاريخ الثقات : ٤٥٩، تهذيب التهذيب : ١١/ ٥١

(٣٩٠) صدقة بن خالد ، شامي ثقة ، تاريخ الثقات : ٢٢٧، تهذيب التهذيب : ٤/ ٤١٤

(٣٩١) عبد الرحمن بن زيد ، والصحيح ابن يزيد بن جابر كما أفاده في تهذيب التهذيب : وقال : ثقة : ٦/ ٢٩٧

(٣٩٢) عطية بن قيس الكلابي ، ويقال : الكلاعي ، ت ١٢١هـ - تابعي ثقة ، الكاشف : ٢/ ٢٣٥، تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٢٨

(٣٩٣) عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، مختلف في صحبته ، كان من الفقهاء ت : ٧٠هـ - الكاشف : ٢/ ١٦٠، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٥٠

(٣٩٤) أبو مالك الأشعري : الحارث بن الحارث ، صحابي ، الكاشف : ١/ ١٣٧

(٣٩٥) الفرج ، وقيل الخز ، نوع من الثياب ، النهاية : ١/ ٣٦٦

(٣٩٦) المحلي لابن حزم : ٩/ ٥٩

(٣٩٧) الإحكام لابن حزم : ١/ ١٦١

(٣٩٨) علوم الحديث : ٦٧

على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح »[399] .

ونراه ينفي عنه الصواب في الحكم على الحديث بالانقطاع فيقول : « ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري ، حيث جعل مثل ذلك إنقطاعًا قادحًا في الصحة ، واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث ..» .

ثم ذكر شبهة ابن حزم في رد الحديث موضحًا خطأه من وجوه :

١ - أنه لا انقطاع في هذا أصلًا من جهة أن البخاري لقي هشامًا وسمع منه .

٢ - أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري .

٣ - أنه وإن كان فيه انقطاع فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح ، لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة ، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرها »[400] .

هذا - وقد عقد ابن القيم فصلًا في بيان تحريم رسول الله ﷺ ، الصريح لآلات اللهو والمعازف ، ساق فيه الحديث ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه محتجًا به ، وعلقه تعليقًا مجزومًا به ... ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئًا - كابن حزم - نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به ، ثم قال :

وجواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال : قال هشام ، فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به ، وهذا كثيرًا ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخاري أبعد خلق الله عن التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجًا به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه ، يقول « ويروي » ... فإذا قال قال رسول الله ﷺ ، فقد جزم وقطع بإضافته

---

(٣٩٩) مقدمة شرح مسلم للنووي : ١/ ١٨

(٤٠٠) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : ١/ ٢٥٨- ٢٦٠، مع حذف يسير .

إليه .

الخامس : أنا لو ضربنا عن هذا كله صفحًا ، فالحديث صحيح متصل عند غيره[(٤٠١)] ...

هذا - وقد أخرج الحافظ الحديث من طرق كثيرة صحيحة ثم قال : « وهذا حديث صحيح لا علة له ، ولا مطعن ، وقد أعله ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد ، وبالاختلاف في اسم أبي مالك ، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلًا ... وأما الاختلاف في كنية الصحابي ، فالصحابة كلهم عدول ، لا سيما وقد روينا من طريق ابن حبان المتقدمة[(٤٠٢)] فقال فيه إنه سمع أبا عامر ، وأبا مالك الأشعريين يقولان فذكره عنهما معًا ، ثم إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار ولا صدقة كما ترى »[(٤٠٣)] .

* **وممن نازع في ذلك أبو عبد الله بن منده**[(٤٠٤)] .

حيث نقل العراقي عنه ، أن البخاري حيث قال : « قال لي فلان » ، فهو إجازة ، وحيث قال : « قال فلان » ، فهو تدليس .

قال العراقي : « لم يقبل العلماء كلامه هذا »[(٤٠٥)] .

والدليل على بطلان كلامه أنه ضم مع البخاري مسلمًا في ذلك ، ولم يقل مسلم في صحيحه بعد المقدمة عن أحد من شيوخه ، قال فلان ، وإنما روي عنهم بالتصريح وهذا يدل على توهين كلام ابن منده[(٤٠٦)] .

وقال الحافظ : « قد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة « قال فلان » ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم .. ولكن ليس ذلك مطردًا في كل ما أورده بهذه الصيغة ، لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسًا عنهم ، فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ « قال » لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال والله تعالى أعلم »[(٤٠٧)] .

وابن الصلاح على أن « قال » لها حكم « عن » وأن ذلك محمول على السماع

---

(٤٠١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٨/ ٢٦٥، رقم ٦٧١٩، مصرحًا فيه بالسماع من أبي عامر ، وأبي مالك ، قال ابن حبان : (قال أبو حاتم اسم أبي مالك الأشعري الحارث بن مالك ، وقد قيل إن أبا مالك الأشعري اسمه كعب بن عاصم) .

(٤٠٢) أنظر تغليق التعليق : ٥/ ٢٢

(٤٠٣) أبو عبد الله بن منده - الإمام الحافظ محدث العصر محمد بن أبي زكريا يحيى بن منده ٣١٠- ٣٩٥هـ - تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٣١، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٤٠٨

(٤٠٤) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٢٨

(٤٠٥) تغليق التعليق : ١/ ٢٨٨

(٤٠٦) هدي الساري : ١٧

(٤٠٧) علوم الحديث : ٦٥

والاتصال ، فيمن لم يعرف بالتدليس(٤٠٨) .

وكذا النووي ، يقول : وأما « قال لنا فلان » « وذكر لنا » ، فكحدثنا ، غير أنه لائق بسماع المذاكرة ، وهو أشبه من « حدثنا » ، وأوضح العبارات ، « قال أو ذكر من غير - لي أو لنا » وهو أيضًا محمول على السماع إذا عرف اللقاء(٤٠٩) .

والقاضي عياض ، قد سوغ التعبير عن التحمل سماعًا بكل ألفاظ الأداء ... وقال : لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين(٤١٠) والأصوليين بجواز إطلاق حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، ونبأنا ، وخبرنا ، فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه ، وكذلك « سمعته يقول » أو « قال لنا ، وذكر لنا ، وحكي لنا » وغير ذلك من(٤١١) العبارة عن التبليغ إلا ما حكى عن إسحاق بن راهويه أنه اختار « أخبرنا في السماع والقراءة على حدثنا وأنها أعم من حدثنا » ، وتابعه على ذلك طائفة من أصحاب الحديث .

وهذا ما درج عليه معظم رواة الحديث من المتقدمين ، فلما خيف اللبس وأن يظن ما ليس بسماع سماعا خرجت هذه الصيغ عن دائرة الأداء ومعرض الإخبار ، في مقام الرواية وصار استعمالها مرجوحًا في مقام الأداء ، ومتأخرًا عن صيغتي « أنبأني ونبأني »(٤١٢) وفي المذاكرة ، وبطبيعة الحال فأمر المذاكرة مبني على التساهل والتسامح .

وأخيــرًا :

فقد قال الحافظ : « إذا قال البخاري : « قال لنا ، أو قال لي ، أو زادنا ، أو زادني ، أو ذكر لنا ، أو ذكر لي » ، فهو وإن ألحقه بعض من صنف في الأطراف بالتعاليق فليس منها ، بل هو متصل صريح في الإتصال ، وإن كان أبو جعفر بن حمدان(٤١٣) قد قال : إن ذلك عرض ومناولة وكذا قال ابن منده إن قال لنا إجازة » .

فإن صح ما قالاه فحكمه الاتصال أيضًا على رأي الجمهور(٤١٤) .

والحاصل أن كل ما يجيىء بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه ، بل والسماع محتمل لأن يكون في حال المذاكرة أو غيرها ، ولا يصح مع الاحتمال الجزم بالإتصال أو عدمه .

---

(٤٠٨) تدريب الراوي : ٢/ ١١

(٤٠٩) الواقع أنه قد خالف في ذلك بعض الأئمة من المحدثين كإسحاق بن راهويه والخراساني كما نقله القاضي نفسه .

(٤١٠) الإلماع : ١٢٢

(٤١١) دراسات في علوم الحديث : ١/ ٢٠٣

(٤١٢) أبو جعفر بن حمدان : الإمام الحافظ المتقن محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق ، كان حافظًا فاضلًا عارفًا ثقة ، مات سنة ٢٧٢هـ - تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٩٠، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٦٨

(٤١٣) تغليق التعليق : ٢/ ١٠

(٤١٤) تدريب الراوي : ١/ ٢٢١

قال السيوطي : نقلا عن غيره « المتعمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن « قال » ليست « كعن » ، فإن الإِصطلاح فيها مختلف ، فبعضهم يستعملها في السماع دائمًا ... وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائمًا ، وبعضهم تارة كذا ، وتارة كذا كالبخاري ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد »(٤١٥) .

وتوسط آخرون ، فأطلقوا على ما يرد « بقال » ، على التعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى(٤١٦) .

الثانيـة :

أن يورده بصيغة التمريض ، فلا يستفاد منها الصحة فيما علق عن المضاف إليه ، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الصحيح وغيره .

قال ابن الصلاح : « ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه »(٤١٧) .

وقال النووي : « وما ليس فيه جزم ... فليس فيه حكم مشعر بصحته عن المضاف إليه ، وليس بواه لإِدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح »(٤١٨) .

إذًا كما لا يستفاد من صيغ التمريض الصحة ، فإنها أيضًا لا تنافيها ، لوقوعها في الكتاب الموسوم بالصحة ، ولأنه وقع ذلك فيه ، وربما رواه مسلم(٤١٩) .

والتعاليق التي ذكرها البخاري بهذه الصيغة منها ما هو ملتحق بشرطه ، ومنها ما لا يلتحق بشرطه .

وقد تقدم أسباب إيراده لها ، ثَمَّ ومنها كذلك الموصول في مكان آخر من صحيحه ، ومنها ما ليس كذلك ، ولم يورده إلا معلقًا .

فما أورده في مكان آخر من صحيحه - صحيح على شرطه - إلا أنه بهذه الصيغة قليل يسير(٤٢٠) .

قال الحافظ : « ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى ، كقوله في الطب(٤٢١) ، ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب ، فإنه

---

(٤١٥) مقدمة ابن الصلاح : ٦٩، تدريب الراوي : ١/ ٢٢٠

(٤١٦) علوم الحديث : ٢٥

(٤١٧) تدريب الراوي : ١/ ١٢٠

(٤١٨) الباعث الحثيث : ١٥

(٤١٩) هدي الساري : ١٨

(٤٢٠) باب الرقي بفاتحة الكتاب : ٧/ ١٧٠

(٤٢١) أسنده في الباب الذي بعده ، باب : الشرطة في الرقية بقطيع الغنم : ٧/ ١٧٠ أنظر تغليق التعليق : ٥/ ٤٦، ففيه فوائد جمة .

أسنده في موضع آخر[٤٢٢] من طريق عبيد الله بن الأخنس[٤٢٣] عن ابن أبي مليكة[٤٢٤] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ ، مروا بحي فيهم لديغ - فذكر الحديث ، في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه قول النبي ﷺ لما أخبروه بذلك ... إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله »[٤٢٥] .

فهذا كما ترى لما أورده بالمعنى لم يجزم به ، إذ ليس في الموصول أنه ذكر الرقية بفاتحة الكتاب ، إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم[٤٢٦] ، فاستفيد ذلك من تقريره[٤٢٧] .

وقال : « أسنده في الباب الذي بعده من حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في قصة ، وفيه قوله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » وقد علق منه المصنف هذه الجملة في « الإِجارة » بصيغة الجزم ، وإنما علق هذه الجملة بصيغة التمريض لروايته لها بالمعنى نبه على ذلك شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ ، فيما قرأته عليه فيما جمعه على كتاب أبي عمرو بن الصلاح ، رحمه الله[٤٢٨] .

إذًا فما كل ما ورد بغير صيغة الجزم محكوم بضعفه ، فقد يكون صحيحًا والعلة فيه مجيئه في مكان آخر من الكتاب فيرويه ممرضًا بالمعنى . كذا الاقتصار على بعضه ، لوجود الخلاف في جوازه وإن كان البخاري ممن يرى الجواز[٤٢٩] .

فأما ما لم يورده في مكان آخر منه مما رواه بهذه الصيغة ، فأنواع منها : الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

وهذا الأخير منه ضعيف فرد ، إلا أن العمل على موافقته ، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له[٤٣٠] .

---

(٤٢٢) عبيد الله بن الأخنس أبو مالك النخعي ، ثقة ، الكاشف : ٢/ ١٩٦، تهذيب التهذيب : ٧/ ٢

(٤٢٣) ابن أبي مليكة : عبد الله بن عبيد الله أبو بكر التميمي ، تابعي ثقة ، مات سنة ١١٨هـ تاريخ الثقات : ٢٦٨، الكاشف : ٢/ ٩٥، تهذيب التهذيب : ٥/ ٣٠٦

(٤٢٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإِجارة ، باب : ما يعطي في الرقية .. ٣/ ١٢١، وكتاب الطب ، وقد تقدم . وأنظر : فتح الباري : ١٠/ ١٩٨- ١٩٩، ٤/ ٤٥٢

(٤٢٥) قال ابن حجر : ولاشك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح على النبي ﷺ ، بالرقية بفاتحة الكتاب ، وإنما فيه تقريره على ذلك ، فنسبة ذلك إليه صريحًا تكون نسبة معنوية ، فتح الباري : ١٠/ ١٩٨

(٤٢٦) هدي الساري : ٥/ ٤٦

(٤٢٧) تغليق التعليق : ٥/ ٤٦، فتح الباري: ١٠/ ١٩٨

(٤٢٨) فتح الباري : ٢/ ٤٦

(٤٢٩) هدي الساري : ١٨

(٤٣٠) عبد الله بن السائب ، له ولأبيه صحبة ، توفي قبل ابن الزبير ، تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٣١٣، تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٢٩، الكاشف : ٢/ ٨٠

* وقد أورد الحافظ أمثلة لكل نوع :

١ - فمثال الأول : وهو الصحيح ، ما رواه في كتاب الصلاة أنه قال : « ويذكر عن عبد الله بن السائب(٤٣١)، قال قرأ النبي ﷺ ﴿ المؤمنون ﴾ في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى ، أخذته سعلة(٤٣٢) فركع »(٤٣٣) .

قال الحافظ : « وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، أخرجه في صحيحه(٤٣٤) إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته »(٤٣٥) .

وقال : « هذا الحديث ، وصله مسلم ، والنسائي(٤٣٦) ، والبخاري في التاريخ(٤٣٧) ووقع لنا بعلو في مسند الحارث بن أبي أسامة »(٤٣٨) .

وقد أورد الحافظ طرقه ، ثم عقب بقوله : « وفيه من الاختلاف غير ما ذكرنا ، ولهذا والله أعلم ، علقه البخاري بصيغة التمريض »(٤٣٩).

وقال : « وكأن البخاري علقه بصيغة « ويذكر » ، لهذا الاختلاف ، مع أن .. إسناده مما تقوم به الحجة »(٤٤٠) .

٢ - **ومثال الثاني** : وهو حسن . قوله في كتاب البيوع ، ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له : « إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل »(٤٤١) .

وهذا الحديث قد وصله الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة(٤٤٢) وهو صدوق ، عن

---

(٤٣١) سعلة - بفتح السين ، وفي الحديث جواز قطع القراءة ، والقراءة ببعض السورة ، وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة ، وإن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضًا . مسلم بشرح النووي : ٤/ ١٧٧

(٤٣٢) كتاب الصلاة ، باب : الجمع بين السورتين في الركعة : ١/ ١٩٦

(٤٣٣) أنظر صحيح مسلم في كتاب الصلاة ، باب : القراءة في صلاة الصبح : ١/ ٣٣٦، موصولاً من طريق ابن جريج قال : « سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن المسيب العابدي ، عن عبد الله بن السائب » .

(٤٣٤) هدي الساري : ١٨

(٤٣٥) سنن النسائي في كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بعض السورة : ٢/ ١٧٦ موصولاً من طريق ابن جريج كما عند مسلم .

(٤٣٦) أنظر تغليق التعليق : ٢/ ٣١٢، وفيه إيراد طرقه كلها .

(٤٣٧) الحارث بن أبي أسامة هو : الحارث بن محمد البغدادي ، الحافظ ، المتوفي سنة ٢٨٢هـ وكان مولده سنة ١٨٦هـ - أنظر تاريخ بغداد : ٨/ ٢١٨، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦١٩، طبقات الحفاظ : ٢٧٦، الرسالة المستطرفة : ٥٠

(٤٣٨) تغليق التعليق : ٢/ ٣١٢

(٤٣٩) فتح الباري : ٢/ ٢٥٦

(٤٤٠) كتاب البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي : ٣/ ٨٧

(٤٤١) عبد الله بن المغيرة هو : عبيد الله بن المغيرة ، كما أفاده ابن حجر ، صدوق ، ووثقه العجلي ت : ١٣١هـ - تاريخ الثقات : ٣١٩، تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٩

(٤٤٢) منقذ بن قيس المصري ، اختلف فيه قول ابن حجر كما ترى . فقال مرة مولي عثمان ، ومرة مولي سراقة ، وأورد القولين في التهذيب وزاد وقيل : مولي ابن عمر ، وثقه ابن حبان ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣١٧، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٧

منقذ مولى عثمان(٤٤٣) ، وقد وثق ، عن عثمان به ، وتابعه عليه سعيد بن المسيب(٤٤٤) ، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند(٤٤٥) إلا أن في إسناده ابن لهيعة(٤٤٦) .

وقال الحافظ : « وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري ، عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا »(٤٤٧) .

ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد ، وابن ماجه(٤٤٨) . والبزار(٤٤٩) من طريق موسى بن وردان(٤٥٠) ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان به .

وفيه ابن لهيعة ، ولكنه من قديم حديثه لأن ابن عبد الحكم(٤٥١) أورده في فتوح مصر - من طريق الليث عنه(٤٥٢) .

وبمجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلًا(٤٥٣) .

قال الحافظ : « الحديث حسن لما عضده من ذلك »(٤٥٤) .

٣ - ومثال الثالث : وهو ضعيف لا عاضد له إلا أنه موافق للعمل ، قوله في كتاب الوصايا : « ويذكر أن النبي ﷺ قضي بالدين قبل الوصية »(٤٥٥) .

---

(٤٤٣) السنن للدارقطني : ٣/ ٨

(٤٤٤) ١/ ٧٥، قال ثنا أبو سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، أخبرنا موسى بن وردان قال سمعت ابن المسيب يقول : سمعت عثمان يخطب .

(٤٤٥) لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء أبو عبد الرحمن المصري ، عبد الله ٩٧- ١٧٤هـ قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، وقال مرة : ليس بقوي وقال أبو داود : وقال أحمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة أحاديثه وضبطها واتقانها؟ . وقال الليث : ما خلف مثله ، له ترجمة في الضعفاء للبخاري : ٦٩ والنسائي : ٢٠٣، وللعقيلي : ٢/ ٢٩٣، ولابن حبان : ٢/ ٤٧٦، تهذيب التهذيب : ٥/ ٣٧٣، تقريب التهذيب : ١/ ٤٤٤

(٤٤٦) هدي الساري : ١٨، ١٩

(٤٤٧) السنن : ٢/ ٧٥٠، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، مصباح الزجاجة : ٢/ ١٦

(٤٤٨) لم أجده بهذا اللفظ في كشف الأستار ، في كتاب البيوع ، وما فيه « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفى » - ونحو هذا : ٢/ ٨٦ من حديث ابن عمر وأبي هريرة ، وفي مجمع الزوائد : ٤/ ٨٦، من رواية سعيد بن المسيب عن عثمان ، وقال الهيثمي : « رواه ابن ماجه باختصار ، وأحمد ، وإسناده حسن » .

(٤٤٩) موسى بن وردان القرشي - مصري تابعي ثقة ت : ١١٧هـ - تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٧٦، تاريخ الثقات للعجلي . ٤٤٥

(٤٥٠) ابن عبد الحكم فقيه مصر : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٨٢- ٢١٤هـ كان ثقة صدوقًا ، أنظر الجرح والتعديل : ٨/ ٣٠٠، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٤٦، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٤٩٧، ميزان الاعتدال : ٣/ ٦١١

(٤٥١) أشار الحافظ إلى رواية ابن عبد الحكم ، في الفتح : ٤/ ٣٤٥

(٤٥٢) تغليق التعليق : ٣/ ٢٤٠

(٤٥٣) هدي الساري : ١٩، وانظر طرق هذا الحديث وتخريجه في تغليق التعليق : ٣/ ٢٣٨- ٢٤٠

(٤٥٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب : تأويل قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ : ٤/ ٦، وهو مما علقه ترجمة للباب .

(٤٥٥) أنظر أحمد في مسنده : ١/ ٧٩، وقد وصله من طريق سفيان عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي - قال الحافظ : « إسناده ضعيف » - الفتح : ٥/ ٣٧٧

قال الحافظ في الفتح : « أخرجه أحمد(٤٥٦) ، والترمذي(٤٥٧) ، وغيرهما من طريق الحارث ، وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين ، لفظ أحمد ، وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا »(٤٥٨) .

٤ – **ومثال الرابع** : وهو الضعيف الذي لا عاضد له ، وهو في الكتاب قليل جدًا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله فمن أمثلته ، قوله في كتاب الصلاة : « ويذكر عن أبي هريرة رفعه ألا يتطوع الإمام في مكانه » ولم يصح(٤٥٩) ، وهو حديث أخرجه أبو داود(٤٦٠) من طريق ليث بن أبي سليم(٤٦١) .

عن الحجاج بن عبيد(٤٦٢)، عن إبراهيم بن إسماعيل(٤٦٣) ، عن أبي هريرة ، وليث بن أبي سليم ، ضعيف ، وشيخ شيخه لا يعرف ، وقد اختلف عليه فيه(٤٦٤) .

وقد أورد الحافظ طرقه ثم عقب عليها بقوله « قال أبو حاتم إبراهيم مجهول قلت : وليث بن أبي سليم ، ضعيف الحفظ ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا ، وذكر البخاري بعض الاختلاف فيه ، وعقبه بأن قال لم يثبت هذا الحديث – والله أعلم ، وقال في

---

(٤٥٦) أنظر جامع الترمذي في كتاب الوصايا ، باب : ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية : ٤/ ٤٣٥، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال أبو عيسى : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية » .

(٤٥٧) فتح الباري : ٥/ ٣٧٧، تغليق التعليق : ٣/ ٤١٩، هدي الساري : ١٩

التعليق : قال الحافظ في الفتح : ٥/ ٣٧٧، ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة ، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينًا يستغرق موجوده ، وصدقة الوارث ففي وجه للشافعية تقدم على الدين في هذه الصورة الخاصة ، وفي المسألة كلام طويل .

(٤٥٨) كتاب الآذان ، باب : مكث الإمام في مصلاه بعد السلام : ١/ ٢١٥

(٤٥٩) أنظر السنن كتاب الصلاة ، باب : الرجل يتطوع في مكانه ... ١/ ٢٦٤، بسنده المشار إليه .

(٤٦٠) ليث بن أبي سليم ، ضعيف ، الضعفاء للنسائي : ٢٣٠، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، ميزان الاعتدال : ٣/ ٤٢٠، تهذيب التهذيب : ٨/ ٤٦٥

(٤٦١) الحجاج بن عبيد ، ويقال بن يسار ، قال أبو حاتم وغيره : مجهول ، وقال البخاري : لم يصح إسناده : الجرح والتعديل: ٣/ ١٦٣، ميزان الاعتدال : ١/ ٤٦٣

(٤٦٢) إبراهيم بن إسماعيل ، ويقال إسماعيل بن إبراهيم السلمي حجازي ، عن أبي هريرة ، وعنه حجاج بن عبيد ، قال أبو حاتم : مجهول . وقال الذهبي : لا يدري من ذا ، ومن العلماء من جمع بينهما ، ومنهم من فرق أنظر : الجرح والتعديل ١/ ٨٣، ميزان الاعتدال : ١/ ٢١٤، تهذيب التهذيب : ١/ ١٠٧

(٤٦٣) هدي الساري : ١٩

(٤٦٤) تغليق التعليق : ٢/ ٣٣٦

التعليق : قال الحافظ : « فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض ، =

موضع آخر إسماعيل بن إبراهيم ، أصح ، وليث يضطرب فيه »[٤٦٥] .

المبحث الثاني أنواع الانقطاع معنى « الخفي » ويشمل :

(١) التدليس ، الإرسال الخفي ، الضعيف ، خبر الآحاد .

التدلـيس : تعريفه ، أنواعه ، تعريف كل نوع ، تدليس الإسناد ، ما يلحق بتدليس الإسناد ، تدليس القطع ، تدليس العطف ، حكم تدليس الإسناد ، التدليس في الصحيحين ، تدليس الشيوخ - الباعث على التدليس - مثاله - حكمه .

(٢) الإرسال الخفي : تعريفه ، الفرق بينه وبين الإرسال الجلي ، والتدليس ، مثال الإرسال الخفي ، طرق معرفته .

(٣) الضعيف : وخبر الآحاد ، والاختلاف في قبولهما ، وردهما . تعريف الضعيف ، أنواعه ، والاختلاف فيه ، الباعث على رواية الضعيف ، شروط العمل بالضعيف .

(٤) خبر الآحاد : تعريفه ، حكمه من حيث القبول والرد .

المبحث الثالث : صيغ الآداء وأثرها في الحكم على الحديث .

أهمية هذا المبحث وأثره ، متى يصح تحمل الحديث وأداؤه ، طرق التحمل وصيغ الأداء .

١ - السماع من لفظ الشيخ ، ألفاظ الأداء الدالة على السماع .

٢ - القراءة والعرض على الشيخ ، أنواع القراءة ، حكمها ومنزلتها ، والمقارنة بينها وبين السماع ، صيغ الأداء الدالة على القراءة .

٣ - الإجازة ، نشأة الإجازة كطريق للتحمل ، حكمها ، أنواعها .

٤ - المناولة : تعريفها ، أنواعها ، منزلتها بالنسبة للسماع ، صيغ الأداء الدالة على المناولة .

٥ - المكاتبة : تعريفها ، صيغ الأداء عن المكاتبة .

٦ - الإعلام : تعريفه ، الخلاف فيه .

٧ - الوصية : تعريفها .

٨ - الوجادة : تعريفها ، أنواعها ، حكم العمل بها .

= وهاتان الصيغتان قد نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما ، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح ، قال : وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم ». هدي الساري : ١٩

(٤٦٥) معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٢٩٦

المبحث الثاني

أنواع الانقطاع معنى « الخفي » ويشمل : التدليس

المدلس لغة :

دلس : الدال ، واللام ، والسين . أصل يدل على ستر وظلمة ، فالدلس دلس الظلام ، ومنه التدليس في البيع ، ومعناه أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه ، فكأنه خادعة[1] .

التدليس إذًا إخفاء العيب ، كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره[2] . أما معناه عند أهل الاصطلاح فمختلف فيه ، لتعدد أقسام المدلسين ، فقد أوصلها الحاكم أبو عبد الله - إلى ستة أنواع . قال : « النوع السادس والعشرين ، معرفة المدلسين ، الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعوه . فمن المدلسين ، من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه ، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم » .

الجنس الثاني : قوم يدلسون الحديث فيقولون قال فلان ، فإذا وقع إليهم من ينقر عن سماعاتهم ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم .

الجنس الثالث : قوم دلسوا على أقوام مجهولين لا يدري من هم ؟ ومن أين هم ؟

الجنس الرابع : قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا .

الجنس الخامس : قوم دلسوا على قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه .

الجنس السادس : قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم إنما قالوا قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على السماع ، وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل[3] .

وقد مثل الحاكم لكل جنس من هذه الأجناس بأمثلة .

ومن العلماء كالبلقيني ، من رد الأجناس الخمسة الأول عند الحاكم إلى جنس واحد ، وقال : « كلها داخلة تحت « تدليس الإسناد » ، وذكر السادس وهو - تدليس الشيوخ - أن يسمي شيخه أو يكنيه أو يصفه بما لا يعرف .

---

(١) فتح المغيث : ١/ ١٦٩

(٢) معرفة علوم الحديث : ١٠٣، ١١٢، بتصرف .

(٣) تدريب الراوي : ١/ ٢٢٨

قال الحافظ : ويدخل أيضًا في هذا القسم ، التسوية ، بأن يصف شيخ شيخه بذلك »[٤] .

فعادت الأجناس الستة جنسين عند البلقيني ، ومن العلماء كالعراقي ، من قسم التدليس إلى أقسام ثلاثة :

١ - تدليس الإِسناد . ٢ - تدليس الشيوخ .

٣ - تدليس التسوية[٥] .

ومنهم من قسمه إلى قسمين :

١ - تدليس إسناد . ٢ - تدليس شيوخ .

وهذا الأخير هو الذي اعتمده ابن الصلاح ، والنووي ، وابن كثير ، وابن حجر والسخاوي ، وغيرهم[٦] .

وذلك لأن جميع تلك الأجناس الستة عند الحاكم ، والثلاثة عند العراقي يمكن دمجها في هذين القسمين .

قال الحافظ : « وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإِسناد ، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه لها قسمين فقط »[٧] ...

إذ تدليس التسوية نوع من تدليس الإِسناد ، فعادت القسمة ثنائية أصلا . باعتبار إسقاط الراوي ، أو تعمية وصفه ، وإلا فقد يتفرع عن كل نوع أنواعًا تبلغ أكثر مما ذكر .

وما جرى عليه الأئمة الذين قسموه إلى قسمين ، سوف أسلك مسلكهم في هذا المبحث الخاص بالتدليس ..

*** القسم الأول . تدليس الإِسناد .**

تعريفه :

١ - ما يرويه الراوي عمن سمع منه ، ما لم يسمعه منه ، من غير ذكر أنه سمعه منه[٨] .

قال الحافظ : « ويلتحق به من رآه ولم يجالسه »[٩] .

٢ - وعبارة ابن الصلاح : « أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه ،

---

(٤) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٧٩

(٥) علوم الحديث : ٧٣، تدريب الراوي : ١/ ٢٢٣، الباعث الحثيث : ٣٢، تعريف أهل التقديس لابن حجر : ٢٥، فتح المغيث : ١/ ١٦٩

(٦) تدريب الراوي : ١/ ٢٢٧

(٧) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨٠، فتح المغيث : ١/ ١٧٠

(٨) تعريف أهل التقديس : ٢٥ (٩) علوم الحديث : ٧٣

أو عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه لقيه وسمعه منه »[١٠] .

وبهذا عرفه النووي في « التقريب » ، وابن كثير ، والعراقي[١١] .

فالتدليس هنا معتبر بأمرين ، برواية الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه ، أو عمن عاصره ، ولم يلقه بلفظ غير مشعر بالسماع ، فلا يقول أخبرنا ولا حدثنا ، إنما يقول : « قال فلان ، أو عن فلان » ، وهو على هذا فيه تداخل مع المرسل[١٢] كما ترى عند من عرف « المرسل » بأنه روايته عمن لم يسمع منه .

قال العراقي : « فعلى هذا من روي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ، بل بينه وبينه واسطة ليس بإرسال ، بل هو تدليس »[١٣] .

لهذا لم يرتض ابن حجر تعريف ابن الصلاح ، وإن قال العراقي عنه : « إنه المشهور بين أهل الحديث »[١٤] .

ذلك أن ابن الصلاح جعل حد التدليس معتبرًا بأمرين :

اللقاء - والمعاصرة .

ويعنون باللقاء السماع ، لا مجرد اللقاء . لتصريح غير واحد من الأئمة بذلك[١٥] ، فأكتفى الحافظ باللقاء ، وجعل المعاصرة حدًا في المرسل الخفي ، والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق ، حصل تحريره بما ذكر هنا ، وهو أن التدليس يختص بمن روي عمن عرف لقاؤه إياه ، فأما من عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي .

ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما[١٦] .

ثم علل كلامه هذا - **بأمور** :

الأول : إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين[١٧] كأبي عثمان

---

(١٠) تدريب الراوي : ١/ ٢٢٣، مختصر علوم الحديث : ٣٢. شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨٠ ط الجديدة فاس ١٣٥٤هـ .

(١١) الرواية من المعاصر أعم من أن يكون لم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه غير هذا الحديث ، والرواية عمن عاصره ولم يلقه تسمى ، الإرسال الخفي عند ابن حجر ، وجرى ابن الصلاح والنووي على تسمية تدليس الإسناد بالإرسال الخفي ، وأما الرواية عمن لم يعاصره بلفظ « عن » فهو الإرسال الظاهر - دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٩٦

(١٢) شرحه لألفيته : ١/ ١٤٦

(١٣) تدريب الراوي : ١/ ٢٢٤

(١٤) فتح المغيث : ١/ ١٦٩

(١٥) نزهة النظر : ٤٣

(١٦) الخضرمة : هي القطع ، وأصلها أن يجعل الشيء بين بين ، ومنه قليل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرم ، لأنه أدرك الخضرمتين ، النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٤٢

(١٧) أبو عثمان المهدي : هكذا كما في النخبة ، والصواب النهدي : عبد الرحمن بن مل - بلام ثقيلة - أدرك الجاهلية وأسلم على عهد الرسول ، ولم يلقه ، مات سنة ٩٥هـ - وقيل غير ذلك ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٧٧

النهدي[18] ، وقيس بن أبي حازم[19] ، عن النبي ﷺ ، من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس .

ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين ، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا ، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ؟

الثاني : أن القول باشتراط اللقاء في التدليس ، قد قال به غير واحد من أهل العلم .

فهو قول الإمام الشافعي[20] ، وأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار[21] ، وأبي الحسن بن القطان[22] .

أقول وهذا هو المعتمد ، كي لا تتداخل المصطلحات فيما بينها ويصعب التمييز ، لذا لزم أن يضبط كل حد بما يناسبه ، لما يترتب على ذلك من قبول أو رد[23] .

إذًا التدليس يراد به هنا ، رواية الراوي « غير المتهم بتدليس » عمن لقيه من غير بيان هل سمع منه أم لا ، ففيه إيهام ، هذا الإيهام هو الحد الفاصل بين التدليس والإرسال الخفي ، فلو عدل الراوي عن الإيهام إلى البيان ، وكشف ذلك ، لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه ، وملاقيًا لمن لم يلقه .

قال الخطيب : « التدليس متضمن للإرسال لا محالة ، من حيث كان المدلس ممسكًا عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه ، وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط ، وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمنًا للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه »[24] .

وقال الحافظ العراقي : « وإنما يكون تدليسًا إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه ، « وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالًا . وإنما يقع الإيهام مع المعاصرة »[25] .

فإنه وإن فرق بين نوعين من اللقي ، المجرد عن السماع ، والمصحوب به ، فإن الأمر على ما ذهب إليه ابن حجر ، من أن المراد باللقاء السماع .

لذا قال السخاوي : « وكني شيخنا – ابن حجر – باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد

---

(18) قيس بن أبي حازم ، حصين بن عوف ممن أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي ﷺ ، ليبايعه فقبض وهو في الطريق إليه ، قيل مات سنة : ٩٨هـ – تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٨٦

(19) أنظر الرسالة : ٣٧٩، ٣٨٠

(20) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، الحافظ الشهير ، ت : ٢٩٢هـ صاحب المسند ، تاريخ بغداد : ٤/ ٣٣٤، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٥٣، شذرات الذهب : ٢/ ٢٠٩

(21) تدريب الراوي : ١/ ٢٢٤، شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨٠، فتح المغيث : ١/ ١٧٠

(22) من العلماء من يقبل المرسل ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث ، وذموا من دلسه ، الكفاية : ٥١٠

(23) الكفاية : ٥١٠ (24) شرحه لألفيته : ١/ ١٨٠ (25) فتح المغيث : ١/ ١٦٩

من الأئمة في تعريفه بالسماع كما أشار إليه الناظم العراقي في تقييده[٢٦] .

الثالث : تعريف آخر للتدليس عزاه ابن عبد البر إلى جماعة ولم يسمهم ، قال : « هو حديث الرجل همن لم يلقه ، كمالك ، عن سعيد بن المسيب ، والثوري ، عن إبراهيم النخعي »[٢٧] .

وفيه خلاف حكاه العلائي وغيره ، فقالت فرقة : هذا تدليس ، لأنهما لو شاء لسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما قالوا وسكوت المحدث عمن حدثه مع علمه به دلسه .

وهو كما ترى فيه توسع غير مرض والأخذ به يرد جملة كبيرة من الحديث والمحدثين ، والأمر فيه كما عبر ابن عبد البر إذ قال رحمه الله : « فإن كان هذا تدليسًا فما أعلم أحدًا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا حديثه ، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فإنهما ليس يوجد لهما شيء من هذا ، لا سيما شعبة »[٢٨] .

وقال العلائي : « ضعيف – أي القول به – لأن التدليس أصله التغطية والتلبيس وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال وهو لم يسمعه منه ، فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلا فلا تدليس في هذا يوهم الإتصال ، وذلك ظاهر ، وعليه جمهور العلماء »[٢٩] ...

ثم إن الأخذ بهذا القول زيادة على ما تقدم ، يجعل المصطلحات متداخلة ، وإلا فكيف نفرق بين هذا وبين الإرسال[٣٠] .

وابن عبد البر وإن كان ممن كشف عن هذا الاصطلاح ، وعنه أخذ الأئمة يتشكك فيه كما ترى ، فيقول : « فإن كان تدليسًا ...» . فهو بقوله هذا ، يذهب إلى ضعفه ... والله أعلم .

وقالت طائفة ليس هذا بتدليس ، وإنما هو إرسال ، وكما جاز أن يرسل سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وهو لم يسمع منهما ، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسًا ، كذلك مالك في سعيد .

والتعريف الأول أولى ، وهو المعتمد للفصل والتمييز بين المصطلحات ، وحتى لا يلتبس

---

(٢٦) جامع التحصيل : ٩٧، شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨٠، فتح المغيث : ١/ ١٧١

(٢٧) جامع التحصيل : ٩٧، فتح المغيث : ١/ ١٧١، التقييد والإيضاح : ٩٨

(٢٨) جامع التحصيل : ٩٧

(٢٩) التدليس متضمن للإرسال لا محالة ، من حيث كان المدلس ممسكًا عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه ، إذ هو حديث الرجل عمن لم يلقه ، على أن بعض العلماء سموا هذا إرسالًا وليس بتدليس ، وإذا كان الإرسال في أصح الأقوال قول التابعي الذي لم يلق رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ فالجمع بينهما ؛ فقد الاتصال إذًا .

(٣٠) تعريف أهل التقديس : ٢٥

أمر التدليس مع الإرسال الخفي فالتسوية بينهما تعني قبوله عند من يقبل المرسل .

ما يلتحق بتدليس الإسناد :

قال الحافظ : « ويلتحق بتدليس الإسناد :

١ - تدليس القطع ، وهو : أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلًا الزهري عن أنس .

٢ - تدليس العطف ، وهو : أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخًا آخر به ، ولا يكون سمع ذلك من الثاني .

٣ - تدليس التسوية ، وهو : أن يصنع ذلك لشيخه ، فإن أطلعه على أنه دلسه حكم به ، وإن لم يطلعه طرقه الاحتمال فيقبل من الثقة ما صرح فيه بالتحديث ويتوقف عما عداه »(٣١) .

توضيح ذلك ...

أن تدليس القطع أن يحذف الراوي صيغة الأداء ، أداء الرواية مثل « قال - عن - أن » . ويقتصر على اسم الشيخ ، بأن يقول « فلان » ، أو يأتي بالصيغة ، ويسكت بعدها ناويًا القطع ، بأن يقول قال . ثم يذكر الشيخ .

قال السخاوي : « وحيئنذ فهو نوعان »(٣٢) .

أ - قطع الصيغة عن الراوي مع الاقتصار على اسمه .

ب - ذكر الأداة مع السكوت بعدها بنية القطع ، ثم يأتي بعدها بالإسم .

مثال ذلك ..... ما ذكره السخاوي ، وعزاه للحاكم ... مثالا للنوع الأول ، قال علي بن خشرم(٣٣) ، كنا عند ابن عيينة ، فقال الزهري . فقيل له : حدثكم الزهري ؟. فسكت ، ثم قال : الزهري . فقيل له : سمعته من الزهري ، فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري(٣٤) .

قال الحافظ السخاوي : « وكذا من أسقط أداه الرواية أصلًا مقتصرًا على اسم شيخه ، ويفعله أهل الحديث كثيرًا ، ومن أمثلته وعليه اقتصر ابن الصلاح في التمثيل لتدليس الإسناد ، ثم ذكر المثال السابق معقبًا بقوله : أخرجه الحاكم(٣٥) .

أقول : نعم هو عند الحاكم في معرفة علوم الحديث ، وقد نبه « الدكتور نور الدين عتر » إلى أن الحاكم أورده قائلًا « عن الزهري » ، أي بذكر الأداة . وعليه يكون من تدليس

---

(٣١) فتح المغيث : ١/ ١٧٣

(٣٢) علي بن خشرم بن عبد الرحمن ، الحافظ ، عم بشر بن الحارث الحافي ، وقيل ابن أخته ، حدث عنه مسلم ، والنسائي وأحمد ، وخلق - توفي سنة ٢٥٧هـ - تهذيب التهذيب : ٧/ ٣١٦، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٠٢

(٣٣) فتح المغيث : ١/ ١٧٢، شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨١، تدريب الراوي : ١/ ٢٢٤، علوم الحديث : ٧٤

(٣٤) معرفة علوم الحديث : ١٠٥

(٣٥) منهج النقد في علوم الحديث : ٣٨٢

الإسقاط[٣٦] ، إسقاط أداة الرواية فلا يصلح مثالًا لتدليس القطع .

ولعل ذكر « عن » خطأ من الطبع ، وإلا فقد عزاه غير واحد إلى الحاكم بدون ذكرها ، ومنهم الخطيب في الكفاية[٣٧] ، وهو أقرب الناس عهدًا بأصول الحاكم ، مما يرجح كون ذكرها في الكتاب المطبوع زيادة من الطابع . والله أعلم .

ثم إني رأيت الحاكم قد ذكر هذا المثال للجنس الثاني عنده ، وهو « قوم يدلسون الحديث فيقولون قال فلان ، فإذا وقع إليهم من ينقر عن سماعاتهم ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم »[٣٨] .

وهذا كما هو واضح من طبيعة من راجع ابن عيينة ... حتى ذكر الإسناد كاملًا وعلى هذا فإن الحاكم في ذكره « للأداة » أو عدم ذكره لها سواء .

ومثال الثاني : ما مثل به ابن حجر بما في الكامل لابن عدي ، عن عمر بن عبيد الطنافسي[٣٩] أنه كان يقول : حدثنا ، ثم يسكت[٤٠] .

ثم يقول : هشام بن عروة[٤١] ، عن أبيه[٤٢] ، عن عائشة[٤٣] .

نخلص إلى أن تدليس القطع أو الحذف يندرج تحته نوعان حذف صيغة الآداء مع الاقتصار على اسم الشيخ ، أو ذكر الصيغة فقط والسكوت بعدها بنية القطع ثم يذكر الشيخ .

هما إذا نوعان لهذا القسم وهذا أحكم وأفضل من اعتبار كل نوع قسمًا مستقلًا .

الثاني : تدليس العطف ، ومعناه على ما وضحه الحافظ السخاوي .

« أن يصرح بالتحديث عن شيخ سمع منه ، ويعطف عليه شيخًا آخر لم يسمع منه ذلك الذي يرويه ، موهمًا أنه قد سمعه منه ، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد كما قيده ابن حجر ، أم لا »[٤٤] .

وسواء في ذلك أن يعطف عليه شيخًا ، أو أكثر ، فربما كان العطف بأكثر من واحد من شيوخه[٤٥] .

---

(٣٦) الكفاية : ٥١٢ (٣٧) معرفة علوم الحديث : ١٠٤

(٣٨) عمر بن عبيد الطنافسي أبو حفص الحنفي ، وثقه ابن معين والدارقطني ، وقال العجلي : كان صدوقًا ، توفي سنة ١٨٥هـ - تاريخ الثقات : ٣٥٩، تهذيب التهذيب : ٧/ ٤٨٠

(٣٩) قال الشيخ زكريا الأنصاري : ثم يسكت وينوي القطع ، ثم يقول هشام. فتح الباقي : ١/ ١٨٢

(٤٠) هشام بن عروة ابن الزبير ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، يقال إنه توفي سنة ١٤٥هـ - تاريخ الثقات: ٤٥٩، تهذيب التهذيب : ١١/ ٤٨

(٤١) عروة بن الزبير بن العوام ، تابعي ثقة ، تاريخ الثقات : ٢٣١، تهذيب التهذيب : ٧/ ١٨٠

(٤٢) أنظر الكامل لابن عدي : ٥/ ١٧١٨، فتح المغيث : ١/ ١٧٣، فتح الباقي ، شرح ألفية العراقي : ١/ ١٨١

(٤٣) فتح المغيث : ١/ ١٧٣

(٤٤) توضيح الأفكار شرح تنقيح الأزهار : ١/ ٣٧٥، محمد بن إسماعيل الصنعاني ط السعادة بمصر .

(٤٥) أنظر : الموقظة في علم مصطلح الحديث : ٤٨، وإن قال الذهبي : هذا محتمل ، والورع تركه .

مثاله :

ما حكاه السخاوي وعزاه إلى الحاكم[٤٦] ، أن جماعة من أصحاب هشيم[٤٧] اجتمعوا يومًا على أن لا يأخذوا منه شيئًا يدلسه ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره ، حدثنا حصين[٤٨] ، ومغيرة[٤٩] ، عن إبراهيم فلما فرغ قال لهم : دلست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفًا مما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي[٥٠] . فهو إنما سمع من حصين ، ولم يسمع من مغيرة شيئًا ، وهذا محمول على أنه نوي القطع .

ومحمول أيضًا على ما يجده بعض المحدثين من متع نفسية لا تخلو من دعابة وإيهام يخوض فيه المحدثون متساهلين ، ثم يعلنون ندمهم بعد ذلك[٥١] .

وإن قال الدكتور عتر ، وهذا الضرب نادر ولم نعثر له إلا على مثال واحد فعله الراوي من باب المداعبة[٥٢] .

فقد أورد الخطيب في الكفاية ، أن هشيمًا سئل ما يحملك على هذا ؟ يعني التدليس ، قال : إنه أشهي شيء[٥٣] ...

الثالث : تدليس التسوية ، وإليه الإشارة بقول الخطيب :

« وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه ، لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلًا يكون ضعيفًا في الرواية ، أو صغير السن ، ويحسن الحديث بذلك »[٥٤] .

فالمحدث إذًا لم يكشف من بينه وبين من روى عنه ، لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضيًا مقبولًا عند أهل الحديث ، لهذا عدل عن ذكره ، وطلبًا لتوهيم علو الإسناد ، والأنفة من الرواية عمن حدثه .

وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم ، وترك الحمية في الأخبار بأخذ العلم عمن أخذه ، والمرسل المبين بريء من جميع ذلك[٥٥] .

وقول الخطيب : « ويحسن الحديث بذلك » .

---

(٤٦) هشيم بن بشير ، واسطي ثقة ، كان يدلس ، وكان يعد من حفاظ الحديث ت : ١٨٣هـ - تاريخ الثقات : ٤٥٩، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٤٨، تهذيب التهذيب : ١١/ ٥٩، ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٠٧

(٤٧) حصين بن عبد الرحمن - ثقة - ت : ١٣٦هـ - تهذيب التهذيب : ٣/ ٣٨١

(٤٨) مغيرة بن مقسم الضبي : ت : ١٣٦هـ - كان ضريرًا ، وكان ثقة من الفقهاء ، أخرج له الجماعة ، تاريخ الثقات : ٤٣٧، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٦٩

(٤٩) معرفة علوم الحديث : ١٠٥، فتح المغيث : ١/ ١٧٣، فتح الباقي : ١/ ١٨٣

(٥٠) علوم الحديث : ومصطلحه د : صبحي الصالح : ١٧٤

(٥١) علوم الحديث : لابن الصلاح، تحقيق د : نور الدين عتر : ٧٣- هامش .

(٥٢) الكفاية : ١٥٤ (٥٣) الكفاية : ٥١٨ (٥٤) الكفاية : ٥١١

(٥٥) تدريب الراوي : ١/ ٢٢٤

اعتبره النووي من بواعث تدليس التسوية ، حين قال : « تحسينًا للحديث »[٥٦] .

قال السخاوي : « وأما القدماء فسموه « تجويدًا » حيث قالوا : جوده فلان ، وصورته : أن يروي المدلس حديثًا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذين لقي أحدهما الآخر ، ولم يذكر أولهما بالتدليس ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإِسناد كله ثقات »[٥٧] .

والمعنى فيه إذًا ، أن الراوي لما أسقط الصغير ، أو الضعيف ، فكأنه جود أو حسن إسناده أي ذكر ما في السند من الأجواد .

* **تنبيـــه :**

في كلام الخطيب المتقدم : « ... يسقط ممن بعده في الإِسناد رجلًا ضعيفًا في الرواية ، أو صغير السن » .

وقول السخاوي : « على أن بعضهم أدرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة »[٥٨] فكون الساقط ضعيفًا ، « غير ثقة » . نظرًا للفرق بين تدليس التسوية ، والمنقطع . إذ لا يشترط كون الساقط « ضعيفًا » في المنقطع ، بينما يشترط ذلك في تدليس التسوية ، فإن كان الساقط ضعيفًا في المنقطع فهو منقطع خاص ...

مثاله : ما رواه الخطيب وغيره ، أن مالكًا سمع من ثور بن يزيد[٥٩] أحاديث عن عكرمة[٦٠] ، عن ابن عباس ، ثم حدث بها بحذف عكرمة ، لأنه كان يكره الرواية عنه ، فمالك أسقط عكرمة ، وأرسل عن ابن عباس[٦١] .

لأن عكرمة ليس بحجة عنده ، ومالك لا يحتج إلا بمرسل الحجة ، فاعتبره الخطيب إرسالًا ، وهو مخالف لمذهب مالك في الإِرسال[٦٢] ، فكيف احتج به ؟ **فهل نطلق على التدليس إرسالًا ؟**

لو كان ذلك كذلك لعد مالك مدلسًا ، وقد أنكروا على من عده منهم .

قال السخاوي : « وهو محمول على أن مالكًا ثبت عنده الحديث عن ابن عباس »[٦٣] .

---

(٥٦) فتح المغيث : ١/ ١٨٢ (٥٧) فتح المغيث : ١/ ١٨٣

(٥٨) ثور بن يزيد ، شامي ثقة ، الجرح والتعديل : ٢/ ٤٦٨، تاريخ الثقات : ٩٢

(٥٩) عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله المدني ، كان غزير العلم ، ومن أهل التفسير ت : ١٠٥هـ تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٥، تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٦٣، شذرات الذهب : ١/ ١٣٠، طبقات الحفاظ : ٤٣

(٦٠) الكفاية : ٥٢٠، فتح المغيث : ١/ ١٨٣

(٦١) مذهب المالكية قبول مرسل الثقة تابعيًا كان أو غيره كما تقدم .

(٦٢) فتح المغيث : ١/ ١٨٣

(٦٣) إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس ، والبعض كما تقدم يسمونه تجويدًا وتحسينًا ، لكونهم حذفوا غير الأجواد منه ، قال العراقي : « والتحقيق أن يقال متى قبل تدليس التسوية فلابد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم =

وسمى الحافظ ابن حجر صنيع مالك هذا تسوية ، بدون تدليس .

وذلك أن الإمام مالكًا يروي عن ثور ، عن ابن عباس ، وثور لم يلق ابن عباس ، إنما لقي عكرمة وروي عنه ، فلو كان ثور قد لقي شيخ شيخه ، وهو ابن عباس ، لسمي هذا تدليس التسوية ، فابن حجر إذًا يفرق بين تسوية(٦٤) وتدليس التسوية ، بمسألة اجتماع الراوي بشيخ شيخه ، فإن كان الساقط غير ثقة فهو تدليس تسوية ، وإن كان ثقة فهو منقطع خاص(٦٥) .

ويمكن أيضًا أن نقول : إن كان المحذوف ثقة ، فيكون ذلك طلبًا للإسناد العالي والعلماء على أن هذا النوع من التدليس هو شر أنواعه ، وذلك لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس ويجده الواقف على السند ، كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة(٦٦) .

هذا وإن الثقتين قد لقيا أحدهما الآخر ، واجتمعا في هذا الحديث ولم يعرف أولهما بالتدليس ، ويأتي الراوي بلفظ محتمل ، ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر في الإسناد ما يوجب رده إلا لأهل المعرفة بالعلل .

قال السخاوي نقلًا عن ابن حزم : « صح قوم إسقاط المجروحين ، وضم القوي إلى القوي ، تلبيسًا على من يحدث ، وغرورًا لمن يأخذ عنه ، فهو مجروح ، وفسقه ظاهر ، وخبره مردود لأنه ساقط العدالة »(٦٧) .

وقال الحافظ العلائي : « وهو مذموم جدًا من وجوه كثيرة ، منها : أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبيس على من أراد الاحتجاج به . ومنها : أن يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه ، لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف ولم يروه شيخه بدونه » .

ومنها : أن يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيها ، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه دلس الحديث وليس كذلك(٦٨) .

وقد عد الذهبي هذا النوع جناية على ألسنة ، ومن يعاني ذلك جرح به فإن الدين النصيحة(٦٩) .

= الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث ، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه كما فعل مالك ، فإنه لم يقع في التدليس أصلًا ووقع في هذا ، وذكر حديث ثور بن يزيد » ، تدريب الراوي : ١/ ٢٢٦. شرح العراقي لألفيته ١/ ١٩١

(٦٤) تدريب الراوي : ١/ ٢٢٦- بتصرف .

(٦٥) تدريب الراوي : ١/ ٢٢٤، دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٩٧

(٦٦) فتح المغيث : ١/ ١٨٣

(٦٧) جامع التحصيل : ١٠٢، ١٠٣

(٦٨) الموقظة في علم مصطلح الحديث : ٤٧

(٦٩) ابن دقيق العيد ، الإمام الفقيه ، الحافظ : محمد بن علي بن وهب بن مطيع - ٦٢٥- ٧٠٢هـ ، كان من أذكياء أهل زمانه ، حافظًا ورعًا متقنًا قل أن ترى العيون مثله ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٨١، طبقات =

وقال التقى بن الدقيق العيد[٧٠] : « وإنما قلنا إنه قادح ، لما فيه من عدم النصح ، وترويج الباطل »[٤٦٦] . هذا وقد ألحق ابن حجر بتدليس الإسناد ؛ من رآه ولم يجالسه[٧١] ...

وإن قال السخاوي : « وصف غير واحد بالتدليس من روى عمن رآه ولم يجالسه وبالصيغة الموهمة ، بل وصف به من صرح بالأخبار في الإجازة ، أو بالتحديث في الوجادة ، وكذا فيما لم يسمعه ...»[٧٢] .

* حكـم تدليس الإسناد :

استبان أن التدليس شر وأن شر أنواعه ، تدليس التسوية ، وأنه مذموم وجناية على السنة ، لما فيه من غش وتزيين ، ومنافاة للإخلاص ذمه أكثر أهل العلم وعدوه أخو الكذب وأن من يعاني ذلك جرح به .

وقد عقد الخطيب بابا - للكلام في التدليس وأحكامه - جاء فيه : « التدليس للحديث مكروه عند أكثر أهل العلم ، وقد عظم بعضهم الشأن في ذمه » . وتبجج[٧٣] بعضهم بالبراءة منه ، فمما حفظنا عمن كان يكرهه .. شعبة بن الحجاج إذ قال : التدليس أخو الكذب ، التدليس في الحديث أشد من الزنا ، ولأن أسقط من السماء أحب إلي من أن أدلس .

وكان ابن الشاذكوني[٧٤] يقول عندما حضرته الوفاة : « اللهم ما اعتذرت ، فإني لا أعتذر أني قذفت محصنة ، ولا دلست حديثًا »[٧٥] .

وقد اختلف العلماء في قبول رواية من كان صفته التدليس على أقوال.

وإلى القارئ الكريم التفصيل والبيان :

الأول : وهو مذهب جماعة من المحدثين والفقهاء ، أن التدليس قدح وجرح ، وأن المدلس مردود لا تقبل روايته بإطلاق وهؤلاء يعرضون عن رواية المدلس ولو بين السماع ، ويستوي عندهم التدليس قليلًا أو كثيرًا ، فيردونه ولو بمرة واحدة ... وذلك لأن المدلس أوهم السماع ولم يسمع ، وعدل عن الكشف إلى الاحتمال مما ينافي الأمانة ، ولم ينصح عمن دلس عنه لعلمه أنه غير مرض . فمذهب هؤلاء - إنهم لم يعتبروا تكرار التدليس أو غلبة ذلك على

= الحفاظ للسيوطي : ٥١٦

(٧٠) الاقتراح : ٢٠ (٧١) تعريف أهل التقديس : ٢٥

(٧٢) فتح المغيث : مع حذف يسير : ١/ ١٧٢، وهو من كلام ابن حجر في كتابه تعريف أهل التقديس : ٢٥، ومن هذه الأمور ما قد تم بحثه والكلام فيه ، ومنه ما الكلام عنه في الجزء الخاص بصيغ الأداء أنسب وأفضل .

(٧٣) بجج بالشيء - فرح به - وبجج بكذا - وبجحني - فرحني - معجم مقاييس اللغة : ١/ ١٩٧

(٧٤) ابن الشاذكوني : بفتح الشين والذال - نسبة إلى شاذكونة ، نوع من المضروبات الكبار ، والمشهور بها - أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر ، الحافظ ، اللباب : ٢/ ١٧٢ ت : ٢٣٤هـ تاريخ بغداد : ٩/ ٤٠، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٨٨، شذرات الذهب : ٢/ ٨٠، ميزان الاعتدال : ٢/ ٢٠٥

(٧٥) الكفاية : ٥٠٨، ٥٠٩، علوم الحديث : ٧٤، وهذا الكلام من شعبة محمول على المبالغة في التشديد والتنفير =

الراوي ، بل ثبوت ذلك ولو بمرة واحدة .

قال الخطيب : « وقال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث : إن خبر المدلس غير مقبول »[٧٦] . وقال السخاوي : « فالرد لهم مطلقًا ، سواء تبينوا السماع أم لا . دلسوا عن الثقات أم لا ، كما قال ابن الصلاح تبعًا للخطيب وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء حتى بعض من احتج بالمرسل »[٧٧] .

وقالوا : التدليس جرح ، فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقًا . وقيد ابن السمعاني - هذا الإِطلاق - بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه[٧٨] .

الثاني : وبه قال خلق من أهل العلم ، وهو مذهب أهل الكوفة والأحناف القبول مطلقًا . وهؤلاء جعلوا التدليس كالإِرسال ، وعليه فهو غير جارح ، أو ناقض للعدالة ، والمدلس عندهم ليس كذابًا ، وبالتالي فمن قبل الإِرسال قبل التدليس . قال الخطيب : « وقال خلق كثير من أهل العلم ، خبر المدلس مقبول ، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذب ، ولم يروا التدليس ناقضًا للعدالة ، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث ، وزعموا أن نهاية أمره - أن يكون التدليس بمعنى الإِرسال ، ويستوي عند هؤلاء - التصريح وعدم [٧٩] ، [٨٠] .

التدليس إذًا ليس كذبًا صريحًا بل هو ضرب من الإِيهام بلفظ محتمل . فأمره على هذا هين ، قال السيوطي : « واستدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي ، عن البراء قال : لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد »[٨١] .

قال ابن عساكر[٨٢] : « قوله فينا يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرًا »[٨٣] .

الثالث : وهو مذهب أكثر الأئمة ؛ التفصيل .

فيقبل خبر المدلس إذا عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فمن كان شأنه هذا ، استغنى عن توقيفه ، ولم يسأل عن تدليسه .

فأما إذا لم يكن ثقة في نفسه ودلس على غير ثقة ، فمردود مطلقًا وكذا إن كان المدلس ضعيفًا ودلس على ثقة ، فيجب أن لا يقبل إلا إذا كان ضعفه يسيرًا محتملًا ، أو حدث

= من أمر التدليس .

(٧٦) الكفاية : ٥١٥

(٧٧) علوم الحديث : ٧٤، ٧٥، شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨٤، فتح المغيث : ١/ ١٧٣، ١٧٤

(٧٨) فتح المغيث : ١/ ١٧٤

(٧٩) الكفاية : ٥١٥

(٨٠) في إلحاق التدليس بالإِرسال ومساواته به نظر ، ذلك أن الإِرسال معروف فيه القطع فأمره ظاهر بين ، ولا كذلك التدليس فالأمر فيه على الإِيهام ، ولهذا فهو مذموم .

(٨١) هو الصحابي الجليل المقداد بن عمرو ، ممن شهد بدرا ، ويقال المقداد بن الأسود ، أنظر سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٨٥، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٨٥، شذرات الذهب : ١/ ٣٩

(٨٢) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، صاحب تاريخ دمشق ، الحافظ محدث الشام ، الفقيه الشافعي (ت ٥٧١هـ) تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٣٢٨، الرسالة المستطرفة : ٤٣

(٨٣) تدريب الراوي : ١/ ٢٣٢

بصيغة مشعرة بالسماع .

وقد نقل السيوطي عن الحافظ ابن عبد البر أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج[٨٤] ، ومعمر ، ونظرائهما ، ورجحه ابن حبان ، قال : وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة مثل ثقته ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي ، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار ، وأبو الفتح الأزدي[٨٥] وعبارة البزار « من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولًا »[٨٦] .

ونقل العراقي عن أبي بكر الصيرفي من الشافعية قوله : « كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت »[٨٧] .

وقال الحاكم : « فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث ، أو فوقه ، أو دونه ، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم ...

ثم ذكر أسماء عقب عليها بقوله : ففي هذه[٨٨] الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة ، وأتباعهم غير أني لم أذكرهم ، فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعوا إلى الله عز وجل ، فكانوا يقولون قال فلان لبعض الصحابة ، فأما غير التابعين فأغراضهم فيه مختلفة »[٨٩] .

قال الحافظ العلائي : بعد إيراده لكلام الحاكم ، مقتصرًا على بعض ألفاظه : « وهذا لا يتم إلا بعد ثبوت أن من دلس من التابعين لم يكن يدلس إلا عن ثقة ، وفيه عسر .

أي في إثبات كون التابعي لا يدلس ، وهذا الأعمش من التابعين وتراه يدلس عن الحسن بن عمارة[٩٠] ، وهو يعرف ضعفه ، وقد تقدم أن من التابعين من كان يرسل عن كل أحد ...

---

(٨٤) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، الفقيه الثقة ، كثير الحديث ت : ١٥٠هـ – تاريخ الثقات : ٣١٠، ميزان الاعتدال : ٢/ ٦٥٩، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٦٩، تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٠٢

(٨٥) أبو الفتح الأزدي محمد بن الحسين بن أحمد ، الحافظ ، قال الذهبي : له مصنف كبير في الضعفاء – ت (٣٧٤هـ) – تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٦٦، الرسالة المستطرفة : ١٠٨

(٨٦) تدريب الراوي : ١/ ٢٢٩، أنظر : شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨٢

(٨٧) المصدر السابق : ١/ ١٨٤

(٨٨) هكذا في الأصل ، ولعله – هؤلاء .

(٨٩) معرفة علوم الحديث : ١٠٣، ١٠٤

(٩٠) الحسن بن عمارة ، أبو محمد الفقيه الكوفي – ت (١٥٣هـ) – كان الأعمش يقع فيه فبعث إليه بكسوة ، فلما كان بعد ذلك مدحه الأعمش .! وقال جماعة : ساقط متروك . قال ابن حبان : كان ابن عيينة إذا سمعه يحدث عن الزهري ، وعمرو بن دينار ، جعل إصبعه في أذنيه ، وقال أبو حاتم : كان بلية الحسن أنه كان يدلس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء ، تاريخ بغداد : ٧/ ٣٤٥، الجرح والتعديل : ١/ ٢/ ٢٧، ميزان الاعتدال : ١/ ٥١٣، تهذيب التهذيب : ٢/ ٢٠٤، المغني : ١/ ١٦٥، المجروحين : ١/ ٢٢٩، شذرات الذهب : ١/ ٢٣٤

والحاكم معترف بذلك ، فكيف يرسلون عن كل أحد ولا يدلسون إلا عن ثقة - هذا فيه نظر ...»[٩١] .

ومقتضى النظر أن نقول : إن إطلاق الحاكم القول وتعميمه بقبول تدليس التابعين استنادًا إلى قبول إرسالهم ، ينبغي أن يقيد بما إذا كان التابعي لا يدلس إلا عن ثقة .

وقد اشترط القائلون بالتفصيل ..

أن يورد الثقة خبره على وجه قاطع مبين غير محتمل للإيهام . قال الخطيب : « وهذا هو الصحيح عندنا ، وسنذكر كيفية اللفظ الذي يزيل الإيهام »[٩٢] .

فالشرط أن يكون ثقة ، يدلس عن ثقة ، بلفظ مبين للسماع ، أو التحديث . « واللفظ الذي يرتفع به للإيهام ويزول به الإشكال في رواية المدلس أن يقول : سمعت فلانًا يقول ، ويحدث ، ويخبر ، أو قال لي فلان ...[٩٣] » .

قال العلائي : الذي استقر عليه عمل الأكثرين الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة بلفظ صريح في السماع[٩٤] .

على هذا : فما رواه المدلس بلفظ محتمل عمن لم يعاصره ، ولم يبين فيه السماع ، فهو مطلق إرسال ، فإن كان المدلس تابعيًا ، سمي مرسلًا ، وإن كان دونه سمي منقطعًا ، أو معضلًا ، وإذا روى عمن عاصره بالصيغة المحتملة مثل « قال - عن - أن »[٩٥] لم يحمل على السماع في الصحيح[٩٦] . قال العلائي : « والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل ، لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا ، وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم ولم يقدح التدليس فيهم[٩٧] وهذا هو الذي استقر عليه عمل الأكثرين ... وأيضًا فإن التدليس ليس كذبًا صريحًا بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل كما قال الشافعي رحمه الله : « ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته وليست تلك العورة بكذب فيرد حديثه ولا على النصيحة في الصدق فيقبل منه ما قبلناه من أهل الصدق فلذلك قلنا إنه لا يقبل من المدلس حديثًا حتى يقول حدثنا

---

(٩١) جامع التحصيل : - مع حذف يسير : ١٠٢
(٩٢) الكفاية : ٥١٥
(٩٣) المصدر السابق : ٥١٧
(٩٤) جامع التحصيل : ١٠٠.
(٩٥) هذا على مذهب من يرى أن المرسل ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، فليس ثمة معاصرة ، والرواية عن المعاصر أعم من أن يكون لقيه أو لم يلقه ، سمع منه أو لم يسمع منه هذا الحديث أو غيره ، فإن روى عمن عاصره ولم يلقه - فإرسال خفي عن ابن حجر ، وأما الرواية عمن لم يعاصره بلفظ محتمل (كعن) فإرسال ظاهر ، دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٩٦، إذًا الصيغة المحتملة ، لا تحمل على السماع إذا كان الراوي مدلسًا ، وهذا ما عليه الجمهور .
(٩٦) تعريف أهل التقديس : ٢٦ بتصرف .
(٩٧) جامع التحصيل : ٩٨، الرسالة : ٣٧٩، ٣٨٠

وسمعت »[٩٨] .

ومن الشروط :

أن يكون مع ثقته ، وتدليسه عن الثقة ، أن يكون وقوع التدليس منه نادرًا . وعلى هذا قبل الأئمة تدليس سفيان الثوري ، وأمثاله . قال الحافظ : « الثانية من المراتب من احتمل من الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روي ، كالثوري إذ كان يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة[٩٩]، وعدتهم ثلاثة وثلاثون نفسًا ... »[١٠٠] .

حكم التدليس في الصحيحين :

مما ينبغي أن يعلم أن في الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب ، الكثير . وقد تقدم الكلام عنه في المبحث الخاص بكيفية ثبوت الاتصال والعنعنة والأنأنة .

وباختصار نقول ما وقع منه في الصحيحين بلفظ السماع ، فهو مقبول محتج به ، لأن التدليس والحالة هذه ليس كذبًا ، إنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل[١٠١] .

وما وقع بلفظ لا يحتمل السماع ، فمحمول على ثبوته عندهم فيه من جهة أخرى إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات تحسينًا للظن بالصحيحين[١٠٢] .

وتوقف ابن دقيق العيد في ذلك حيث قال : « الراوي بالعنعنة عن شيخه ، إما أن يكون مدلسًا أولا ، فإن لم يكن ، حملنا الرواية على الاتصال والسماع ، وإن كان مدلسًا فالمشهور أنه لا يحمل على السماع حتى يبين الراوي ذلك ، وما لم يبين فهو كالمنقطع فلا يقبل .

وهذا جار على القياس ، إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير يوجب اطراح كثير من الأحاديث التي صححوها ، إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه ، اللهم إلا أن يدعي مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك ، ولم نطلع نحن عليه ، وفي ذلك نظر »[١٠٣] .

قال السخاوي : « وأحسن من هذا كله ، قول القطب الحلبي[١٠٤] في كتابه « القدح المعلي » . أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع ، يعني إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح ، أو لكونه المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة ، أو عن بعض شيوخه ، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها » . ولهذا استثنى من هذا الخلاف

---

(٩٨) ٧ - الرسالة ٣٧٩.

(٩٩) تعريف أهل التقديس : ٢٣

(١٠٠) المصدر السابق : ٤٩- ٨٠

(١٠١) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨٦

(١٠٢) فتح المغيث : ١/ ١٧٦

(١٠٣) الإقتراح : ١٩

(١٠٤) الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي ٦٦٤- ٧٣٥هـ ، أحد من جرد العناية بالرواية ، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٥٠٢، طبقات القراء لابن الجزري : ١/ ٤٠٢، طبقات الحفاظ : ٥٢٣

« الأعمش ، وأبو إسحاق ، وقتادة » بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم ، فإنه قال : « كفيتكم تدليسهم » . فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزمًا(١٠٥) .

وقال السيوطي : « وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير (١٠٥) . أي من التدليس المبين بلفظ لا يحتمل الإيهام .

* القسم الثاني : تدليس الشيوخ :

ومعناه : أن يروى عن شيخ حديثًا سمعه منه ، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف(١٠٧) .

مقتضى هذا ، أنه لو وصفه بما هو معروف به لم يكن تدليسًا . ما لم يكن مشهورًا به .

فإن كان معروفًا بالكنية أو النسبة أو الصفة عند قوم دون قوم ، فهو بها معروف لم يبلغ حد الشهرة ، كان ذلك تدليسًا أيضًا .

وعرفه العراقي بقوله : « أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به ، من اسم ، أو كنية ، أو نسبه إلى قبيلة ، أو بلد ، أو صنعة ، أو نحو ذلك كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له »(١٠٨) .

وفي توعير الطريق عن من أراد معرفة الشيخ ، تضييع لحقه ، وإهمال لمن أراد التعرف عليه ، وصد لمن يريد الوقوف على حاله وأهليته .

وفي ذلك تضييع للمروى أيضًا بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولًا .

وقال الخطيب : « والعلة في فعله ذلك ، كون شيخه غير ثقة في اعتقاده أو في أمانته ، أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه ، أو يكون أصغر من الراوي عنه سنا ، أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لبعض هذه الأمور »(١٠٩) .

ومنها : الخوف من عدم أخذه عنه ، وانتشاره مع الاحتياج إليه ، أو يكون المدلس عنه حيًا وعدم التصريح به أبعد عن المحذور الذي نهي عنه الشافعي لأجله(١١٠) .

ومنها : أنه يوهم الاستكثار من تنويع الشيوخ ، وقد كان الخطيب كما وصف مولعًا

---

(١٠٥) فتح المغيث : ١/ ١٧٦

(١٠٦) تدريب الراوي : ١/ ٢٣٠

(١٠٧) علوم الحديث : ٧٤

(١٠٨) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨٧

(١٠٩) الكفاية : ٥٢٠

(١١٠) فتح المغيث : ١/ ١٧٩، ولعل مراد السخاوي بقوله هذا ؛ أن من مذهب الشافعي ، من دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بالكذب فنرد حديثه ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق الرسالة : ٣٧٩، حكاه البيهقي ، وأن من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت ، فتح المغيث : ١/ ١٨٢ .

بهذا .

ومنها : عدم التواضع في طلب العلم ، استصغارًا لسن الذي حدثه به أو استكبارًا[١١١] .

ومنها : خشية تثبيت ما اتهم به من قبل شيخه ، كما حدث مع البخاري والذهلي ، فإن البخاري كان يصفه ولا يسميه خشية أن يظن الناس أن ما ادعاه الذهلي حقًا[١١٢] .

ومنها : الاختبار لليقظة والإلفات لحسن النظر في الرواة وأحوالهم وأنسابهم وقبائلهم .

قال الشيخ التقي بن دقيق العيد : « والتدليس مفسدة ، وفيه مصلحة ، وأما مصلحته ، فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات ، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته للرجال »[١١٣] .

وقال العلائي : « وأما القسم الثاني ، وهو تدليس الشيوخ ، فهو يختلف باختلاف الأغراض فمنهم من يدلس شيخه لكونه ضعيفًا أو متروكًا حتى لا يعرف ضعفه إذا صرح باسمه ، ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيرًا ، أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلسه للإغراب ، أو لكونه أصغر منه ، أو لشيء بينهما ، كما حدث للبخاري مع الذهلي »[١١٤] .

على هذا - يمكن أن نفهم كلام العراقي المتقدم في قضية التوعير والوصف للراوي بما لا يعرف .. إن الحذاق من أرباب الصنعة قد لا يخفي عليهم هذا . وأورد الذهبي في « الموقظة » تبعًا لابن دقيق العيد في « الاقتراح » أنواعًا من تدليس الشيوخ بقصد إيهام اللقي ، بأن يسمى الشيخ مرة ويكنيه أخرى ، وبنسبة إلى صنعة ، أو بلد ، لا يكاد يعرف به ، وأمثال ذلك .

كما تقول : حدثنا البخاري ، وتقصد من يبخر الناس . أو حدثنا « على » بما وراء النهر ، وتعني نهرًا ما .... الخ

قال ابن دقيق : « فهذا كله إذا كان صحيحًا في نفس الأمر ، فليس بكذب وإنما المقصود منه الإغراب » .

وقال الذهبي : « فهذا محتمل ، والورع تركه »[١١٥] .

ومن ذلك ، إعطاء الشخص إسما آخر مشهورا تشبيها ، ذكره ابن السبكي في « جمع الجوامع » قال : كقولنا حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني الذهبي ، تشبيهًا بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به « الحاكم » . قال السيوطي : « في هذا النوع والذي ذكره ابن دقيق ، والذهبي

---

(١١١) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨٨، فتح المغيث : ١/ ١٨٠

(١١٢) فتح المغيث : ١/ ١٨٠ (١١٣) الإقتراح : ٢١

(١١٤) جامع التحصيل : ١٠٤، وانظر : علوم الحديث : ٧٦

(١١٥) الإقتراح : ٢٠، الموقظة : ٤٨، ٤٩

ليس هذا بجرح قطعًا لأن في ذلك المعاريض لا من الكذب »[١١٦] .

مثال تدليس الشيوخ :

ذكر الخطيب لهذا النوع أمثلة كثيرة – منها :

ما رواه بسنده إلى أحمد بن حنبل قال : بلغني أن عطية[١١٧] كان يأتي الكلبي[١١٨] فيأخذ عنه التفسير ، فكان يكنيه بأبي سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد[١١٩] . وكان هشيم يضعف حديث عطية ، قلت : الكلبي يكني أبا النضر ، وإنما غير عطية كنيته ، ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه .

حكم تدليس الشيوخ :

يختلف حكمه باختلاف الدوافع . قال النووي تبعا لابن الصلاح : « ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه »[١٢٠] .

يفهم من هذا الحكم بكراهته ، فشره ما كان القصد منه تغطية الراوي الضعيف[١٢١] ، والتلبيس على من يتنكب الاحتجاج به[١٢٢] . لكن هل يعد هذا جرحا ؟

الظاهر لا ، وهو الأصح .

وقيل : جرح يرد روايته لما في ذلك من الغش ، ويرى الخطيب أن كل من غير اسم شيخه بما يخفي على السامع لا يصح الاحتجاج به ، لكون من حدث عنه مجهولًا ، معدوم العدالة ، ثم قال رحمه الله ومن كان هذا صفته فحديثه ساقط والعمل به غير لازم[١٢٣] .

وعلى هذا الآمدي ، إذ يقول : « إن فعله لضعفه فجرح ، أو لضعف نسبة أو لاختلافهم في قبول روايته . فلا ».

وقال ابن السمعاني : « إن كان بحيث لو سئل لم يبينه فجرح ، وإلا فلا »[١٢٤] .

---

(١١٦) المعنى : أنها وإن كانت من أنواع التدليس صورة ، إلا أنها غير قادحة في الراوي ، لأنه قد يكون صادقًا ، كما كان « ابن السبكي » يفعله مشبهًا شيخه الذهبي بشيخ البيهقي ، الحاكم ، ففيه مطابقة للواقع ، فإن الورع كما قال الذهبي تركه ، انظر : دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٩٧، تدريب الراوي : ١/ ٢٣

(١١٧) عطية بن سعد العوفي : بفتح العين وسكون الواو نسبة إلى عوف بن سعد ، وقيل عوف بن عدوان ، اللباب : ٢/ ٣٦٤، ضعيف ، كان هشيم يتكلم فيه ، قال أحمد : هو ضعيف الحديث ت : ١١١هـ أنظر المجروحين لابن حبان : ٢/ ١٧٦. ميزان الاعتدال : ٣/ ٧٩، تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٢٤

(١١٨) محمد بن السائب ، أبو النضر الكوفي المفسر الإخباري ، متروك ، أنظر المجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٥٣، ميزان الاعتدال : ٣/ ٥٥٦

(١١٩) الكفاية : ٥٢١، شرح علل الترمذي : ٢/ ٦٩٠- ٦٩١

(١٢٠) علوم الحديث : ٧٦، تدريب الراوي : ١/ ٢٣٠

(١٢١) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨٨، فتح المغيث : ١/ ١٧٩

(١٢٢) جامع التحصيل : ١٠٤

(١٢٣) الكفاية : ٥٢٧ بتصرف .

(١٢٤) تدريب الراوي : ١/ ٢٣١

والسخاوي يذهب إلى حرمته . لتضمنه الخيانة ، والغش والغرور ، ثم استثنى من ذلك أن يكون الراوي ثقة عند فاعله ، إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له »[١٢٥] .

وبهذا جزم ابن الصباغ[١٢٦] في « العدة » بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد منه الثقة ، فقد غلط لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو .

فإن كان الدافع أي العدول عن تسميته استصغار الشيخ ، فقد قيل إنه رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه ، ذكره العراقي عن ابن الصباغ[١٢٧] .

وقد روى الحارث بن أبي أسامة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، الحافظ الشهير[١٢٨] ، فلكون الحارث أكبر منه قال فيه مرة : عبد الله بن عبيد ، ومرة عبيد الله بن سفيان ، ومرة أبو بكر بن سفيان ، ومرة أبو بكر الأموي[١٢٩] .

قال الخطيب : « وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الأخبار بأخذ العلم عمن أخذه »[١٣٠] .

لكن في الحكم بجهالته كما نقل العراقي نظر ، أفاده الحافظ السخاوي ، لأنه يصير مجهولًا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم ، فالحذاق لا يخفي ذلك عنهم غالبًا ، ثم قال : ولكن الحق أن هذا قل أن يخفى على النقاد[١٣١] .

فإن كان التدليس لإيهام كثرة الشيوخ ، فأمره مختلف لاختلاف الباعث فقد يكون خشية التكرار ، وبالتالي يغير حاله لذلك .

وقد يكون ذلك من باب التفنن في العبارة ، كما فعل الخطيب البغدادي ، لكثرة شيوخه ومروياته . وبكل حال فقد اعتبر الأئمة هذا أسهل من غيره من حيث الكراهة[١٣٢] .

---

(١٢٥) فتح المغيث : ١/ ١٧٩

(١٢٦) أبو نصر بن الصباغ : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي ، كان ثبتا حجة دينا خيرا فاضلًا ، ت ٤٧٧هـ - أنظر وفيات الأعيان : ٣/ ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٦٤، شذرات الذهب : ٣/ ٣٥٥

(١٢٧) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٨٨

(١٢٨) أبو بكر : عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، الحافظ المتوفي سنة ٢٨١هـ - تاريخ بغداد : ١٠/ ٨٩، طبقات الحنابلة : ١/ ١٩٢، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٧٧، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٣٩٧، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٢، الرسالة المستطرفة : ٣٤

(١٢٩) الكفاية : ٥٢٥، فتح المغيث : ١/ ١٧٩

(١٣٠) الكفاية : ٥١١، فتح المغيث : ١/ ١٧٩

(١٣١) المصدر السابق : ١/ ١٨١

(١٣٢) تدريب الراوي : ١/ ١٣١

فإن كان الباعث على عدم التسمية اختبار يقظة الطالب ، ففيه من المصلحة ما لا يخفى[١٣٣] والله أعلم .

* * *

(١٣٣) الاقتراح : ٢١

* المرسل الخفي :

تقدم الكلام عن المرسل ، وحكمه ، ومذاهب العلماء فيه . من حيث القبول وعدمه .

وهذا النوع من الإرسال مهم ، كما أن الوصول إليه صعب ، لخفائه ودقته التي تدق على المبتدئين . والخفي - من الخفاء - بمعنى الستر ، ويطلق على الإظهار .

فالأول - خفى الشيء وأخفيته ، سترته . وخفا خفوا ، إذا ظهر ويكون ذلك في أدنى ضعف . قال تعالى : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾[١٣٤] « أظهرها »[١٣٥] .

ويطلقه العلماء على نوع من الانقطاع الذي في السند ، في أي موضع كان بين متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع . وعدم السماع واللقاء : يبدو به الإرسال ذو الخفاء[١٣٦]

قال العراقي : « والخفي هو أن يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه ، أو عمن لقيه ولم يسمع منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه »[١٣٧] .

ويلاحظ - مدى تداخل التعريف مع غيره من المنقطع ، إذا ظهر الانقطاع في السند ، فيكون حكمه حكم المنقطع لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه[١٣٨] ، وبما أن القطع وقع بين متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يكن ثَمَّ سماع ، فهو قطع خفي .

ويتداخل مع المرسل - عند من يراه - مطلق انقطاع ، لا على المعنى المعروف له ، وهو رواية التابعي عن رسول الله ﷺ ، وتقييد الرواية عن المعاصر ، ليفترق عن الإرسال الجلي[١٣٩] الذي هو فى أحد معانيه روايته عمن لم يعاصره . ويكون أمر القطع فيه ظاهر ، ولا كذلك الخفي ، فهو مبني على الإيهام في السماع واللقي .

ويتداخل مع المدلس من حيث المعاصرة للشيخ وعدم السماع منه وإن افترقا في أمر الإيهام والبيان .

ففي التدليس إيهام السماع ممن لم يسمع منه ، وهو الموهن لأمره فلو بين لخرج عن حد التدليس إلى الإرسال ، ويفرق بينهما أيضا بالصيغة ، فصيغة الأداء في التدليس لا تقتضي التصريح بالسماع ، وإلا فلو كان فيها تصريح بالسماع لعد ذلك كذبا .

---

(١٣٤) سورة طه آية رقم : ١٥

(١٣٥) معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٢٠٢

(١٣٦) فتح المغيث : ٣/ ٧٩ بتصرف .

(١٣٧) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣٠٦

(١٣٨) اختصار علوم الحديث : ٩٤

(١٣٩) في الفرق بين هذا النوع من الإرسال وبين النوع السابق ، ذكر العلماء أن هنا معاصرة الراوي لشيخه وربما لقائه وسماعه منه إلا أن هذا الحديث بعينه لم يسمعه ، ويوهم سماعه منه . أما الجلي فليست بينهما معاصرة فأمر القطع فيه ظاهر ، ويفرق بين ما هنا وبين المدلس أن المدلس عرفت فيه المعاصرة واللقاء ، وثبت عدم أخذ الراوي عمن روي عنه ، والمرسل الخفي فيه معاصرة ، ولم يثبت أخذ الراوي عمن فوقه والله أعلم .

والصحيح الفارق الأول بينهما[١٤٠] .

وقد تقدم بيان هذا عند الحديث عن التدليس .

* **مثال المرسل الخفي :**

ما رواه غير واحد من الأئمة في الحديث المروي عن العوام بن حوشب[١٤١] ، عن عبد الله بن أبي أوفى[١٤٢] ، قال : « كان النبي ﷺ ، إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر »[١٤٣] .

قال ابن الصلاح : « روى فيه عن أحمد بن حنبل أنه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفى[١٤٤] .

هذا المثال الذي ذكره ابن الصلاح وغيره يصلح إذا ثبتت معاصرة العوام لعبد الله بن أبي أوفى حيث إن وفاة عبد الله كانت سنة ٨٨هـ أو ٨٩هـ بينما وفاة العوام سنة : ١٤٨هـ فيفترض أن تكون ولادة العوام قبل عام ٨٨هـ بسن يسمح بالمعاصرة أو اللقاء مع عدم السماع ، وهو أمر محتمل جدًا . والله أعلم .

* **طرق معرفة الإرسال الخفي :**

هذا النوع من الغموض والأهمية بمكان لعمق مسلكه ، وكثرة فوائدة ، وهو يدرك بسعة الاطلاع ، وكثرة الرواية ، والجمع لطرق الأحاديث ، مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق[١٤٥] ، لذا لا يقف عليه إلا الأئمة الكبار ، وقد وضع العلماء قواعد وضوابط يمكن من خلالها كيفية التوصل إلى معرفة المرسل الخفي .

وقد توسع الحافظ العلائي في بحثها واستقصائها .

وإلى القارئ الكريم إيرادها موجزة :

١ - يعرف عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه - أو عدم السماع منه تارة بتاريخ بفحص السن ، أو بنص أحد الأئمة على ذلك .

---

(١٤٠) علوم الحديث : ٢٨٩، وتعليق الدكتور عتر عليها .

(١٤١) العوام بن حوشب بن يزيد الإمام المحدث ، ذكره أحمد فقال : ثقة ت : ١٤٨هـ تاريخ الثقات : ٣٧٦، الجرح والتعديل : ٧/ ٢٢، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٣٥٤

(١٤٢) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد ، الصحابي الفقيه ، له عدة أحاديث ت : ٨٧هـ الجرح والتعديل : ٥/ ١٢٠، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٤٢٨، تهذيب التهذيب : ٥/ ١٥١، شذرات الذهب : ١/ ٩٦

(١٤٣) الحديث أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/ ٥، قائلا : رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدًا ، كما أورده ابن عدي في الكامل : ٢/ ٦٥٠، والذهبي في ميزان الاعتدال : ١/ ٤٦٤ كلاهما عند ترجمة حجاج بن فروخ .

(١٤٤) علوم الحديث : ٢٩٠، اختصار علوم الحديث : ٩٤

(١٤٥) علوم الحديث : ٢٨٨ بتصرف .

فإذا أخبر إمام مطلع على أنهما تعاصرا ولم يلتقيا[١٤٦] ، أو عرف ذلك من وجه صحيح كإخباره عن نفسه فالأمر كما قال العلائي : « فالحكم بالإرسال هنا إنما هو على اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة ، وهو الراجح كما تقدم ، دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة »[١٤٧] .

٢ - يعرف ذلك بمجيئ الحديث من طريق آخر ، بزيادة شخص فأكثر بينهما ، فيحكم على الأول - الناقص - بالإرسال ، دون الثاني[١٤٨] ، وفائدة جعله مرسلًا أنه متى كان الواسطة الذي زيد في الرواية الأخرى ضعيفًا لم يحتج بالحديث ، بخلاف ما إذا كان ثقة[١٤٩] .

وقد يعترض على هذا إذ يمكن أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد ، لا من المرسل الخفي .

لذا قال لنووي : « وهذا القسم مع النوع السابق - قال السيوطي وهو المزيد في متصل الأسانيد - يعترض بكل منهما على الآخر ، لأنه ربما كان الحكم للزائد ، وربما للناقص ، والزائد وهم »[١٥٠] .

مثاله :

ما رواه عبد الرزاق قال : ذكر الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يثيع[١٥١] ، عن حذيفة[١٥٢] قال : « قال رسول الله ﷺ إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، وإن وليتموها عليا ، فهاد مهدي يقيمكم على طريق مستقيم »[١٥٣] .

قال الحاكم : « هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا علم اتصاله وسنده ، وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري واشتهاره به معروف ، وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق واشتهاره به معروف .

---

(١٤٦) شرح العراقي لألفيته ٢/ ٣٠٧، تدريب الراوي : ٢/ ٢٠٥

(١٤٧) جامع التحصيل : ١٢٥، وقد تقدم الكلام عن الخلاف الواقع بين الأئمة في كيفية ثبوت الاتصال .

(١٤٨) شرح العراقي لألفيته : ٣/ ٣٠٧، تدريب الراوي : ٢/ ٢٠٥

(١٤٩) جامع التحصيل : ١٢٦

(١٥٠) تدريب الراوي : ٢/ ٢٠٦

(١٥١) زيد يثيع بالتصغير ، قاله ابن ماكولا : الإكمال : ١/ ١٣، وقد تبدل الياء همزة ، أثيع ، ثقة مخضرم ، تقريب التهذيب : ١/ ٢٧٧

(١٥٢) حذيفة بن اليمان ، الصحابي الجليل ، صاحب السر توفي سنة ٣٦هـ الكاشف : ١/ ١٥٢

(١٥٣) معرفة علوم الحديث : ٢٨، علوم الحديث : ٥٧، ٢٩١، جامع التحصيل : ١٣٣، والحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥/ ١٧٦، «أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن علي ، ورجال البزار ثقات» وأنظر : كشف الأستار : ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥ من طريقين أحدهما عن حذيفة ، وفيه عثمان بن عمير ، وهو ضعيف منكر الحديث غال في التشيع ، ميزان الاعتدال : ٣/ ٥٠. والثاني عن علي وفيه فضيل بن مرزوق ، يهم كثيرًا ، ضعفه النسائي ، المجروحين : ٢/ ٢٠٩، ميزان الاعتدال : ٣/ ٣٦٢

وفيه انقطاع في موضعين ، فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق »[١٥٤] .

فالحكم بالانقطاع إنما جاء بإحالته على وجه آخر بزيادة شخص واحد ، أو أكثر في الموضع المدعي فيه الإرسال ، لأنه روي عن عبد الرزاق ، قال : « حدثني النعمان بن أبي شيبة الجندي[١٥٥] ، عن الثوري ، عن شريك[١٥٦] ، عن أبي إسحاق »[١٥٧] .

فهل يكون الحكم للناقص أم الزائد ؟

إن الإسناد الأول إن كان بلفظ محتمل للاتصال ، فينبغي أن يكون مرسلًا ، ويكون معللًا بمجيئه من الإسناد الثاني ، الزائد .

قال العراقي بعد إيراده للحديث المذكور : « إن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة « عن » في ذلك . وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معللًا بالإرسال الذي ذكر فيه الراوي الزائد ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وإن كان بلفظ يقتضي الاتصال « كحدثنا ، وأخبرنا ، وسمعت » ، فالحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد ، لأن معه الزيادة وهي إثبات سماعه منه »[١٥٨] .

وقال العلائي : « جائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ، ثم لقي الأعلى فسمعه منه بعد ذلك كما جاء مصرحًا به في غير موضع ، يعني ويكون روايته بزيادة الواسطة قبل أن يلقي الأعلى ، اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهمًا »[١٥٩] .

وعلى هذا مذهب ابن الصلاح إذ قال رحمه الله : « فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين ، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة »[١٦٠] .

وذكر العلائي احتمالًا آخر أنه حالة روايته للحديث نازلًا بذكر المزيد لم يكن ذاكرًا لسماعه له عاليًا بدونه ثم تذكر ذلك فرواه على الأعلى[١٦١] .

قال الدكتور عتر : « ويمكن حل هذا الإشكال بمنهج دقيق نتبعه هو : أن نلاحظ في المزيد ثبوت السماع تاريخيًا بين الراويين المتواليين في الإسناد المحذوف ، أما في المرسل الخفي فليس لدينا ما يثبت وقوع السماع بين الراويين اللذين حكمنا على رواية أحدهما عن الآخر

---

(١٥٤) معرفة علوم الحديث : ٢٩، علوم الحديث : ٥٧، ٢٩١، تدريب الراوي : ٢/ ٢٠٦، جامع التحصيل : ١٣٣

(١٥٥) النعمان بن أبي شيبة الجندي ، هكذا عند الحاكم ، وكذا عند ابن الصلاح ، وعند العلائي الحبذي ، والصواب والله أعلم - الجندي نسبة إلى بلدة باليمن - اللباب : ١/ ٢٩٧ ثقة ، تقريب التهذيب : ٢/ ٣٠٤

(١٥٦) هو : شريك بن عبد الله النخعي ، ثقة ثبت ت : ١٨٨هـ - تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٣٣

(١٥٧) علوم الحديث : ٥٧، ٢٩١

(١٥٨) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣٠٨

(١٥٩) جامع التحصيل : ١٢٦

(١٦٠) علوم الحديث : ٢٨٨

(١٦١) جامع التحصيل : ١٢٧

بالإِرسال ، وأمر آخر يتعلق بصيغة الأداء ، ففي المزيد ثبت سماع الراوي ممن فوقه في الإِسناد الناقص صراحة أو بالقرينة ، أما صيغة المرسل الخفي فإنها لا تثبت سماعه في الناقص ، فإذا جاءت رواية بزيادة واسطة بينهما كان الحكم لها »(١٦٢) .

والحاصل أن في كيفية إزالة ما بين المرسل الخفي ، والمزيد في متصل الأسانيد ، وما يمكن أن يعترض بكلٍ منهما على الآخر صعوبة إذ الحكم على أفراد هذين النوعين مختلف اختلافًا كثيرًا .

حاصل ذلك على أقسام :

١ - ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيدًا فيه ، وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد .

٢ - ما ترجح فيه الحكم على الإِرسال إذا روي بدون الراوي المزيد .

٣ - ما يظهر فيه كونه بالوجهين ، أي أنه سمعه من شيخه الأدنى وشيخ شيخه أيضًا ، وكيف ما رواه متصلًا .

٤ - ما يتوقف فيه لكونه محتملًا لكل واحد من الأمرين(١٦٣) .

---

(١٦٢) منهج النقد : ٣٩٠- بتصرف .

(١٦٣) جامع التحصيل : ١٢٧ وما بعدها وقد أفاض العلائي في ذكر أمثلة لكلٍ مع مناقشتها علميًا ...

الضعيف وخبر الآحاد والاختلاف في قبولهما أو ردهما :

١ - الضعيف ، تعريفه :

ضعف : الضاد ، والعين ، والفاء - أصلان متباينان ، يدل أحدهما على القوة ، ويدل الآخر على أن يزاد الشيء مثله .

فالأول : الضَّعف والضُّعف ، خلاف القوة . يقال : ضعف يضعف ورجل ضعيف[١٦٤] . قال تعالى : ﴿ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوب ﴾[١٦٥] .

والضعف كما يكون في النفس يكون في البدن ، وفي الحال ، ويجمع على ضعاف وضعفاء[١٦٦] ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ﴾[١٦٧] .

وعند علماء الاصطلاح :

كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن ... فهو حديث ضعيف[١٦٨] ..

وقد اعترض على ابن الصلاح - بأن ذكر الصحيح غير محتاج إليه ، لأن من قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر ، ولذلك فإن الاقتصار على الثاني أولى .

وقال النووي : « هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن »[١٦٩] . جمعهما تبعًا لابن الصلاح ، والاعتراض عليه بمثل الأول .

لذا قال ابن دقيق : « هو ما نقص عن درجة الحسن »[١٧٠] .

قال الذهبي : « قليلًا »[١٧١] أي كان النقص قليلا بأن لم يكن قادحًا . وتبعهما العراقي

---

(١٦٤) معجم مقاييس اللغة : ٣/ ١٣٦

(١٦٥) سورة الحج آية رقم : ٧٣

(١٦٦) المفردات للراغب : ٢٩٦

(١٦٧) سورة التوبة آية رقم : ٩١

(١٦٨) علوم الحديث : ٤١، اختصار علوم الحديث : ٢٢، الخلاصة للطيبي : ٤٨

شروط القبول هي : اتصال السند ، عدالة الرواة ، الضبط ، عدم الشذوذ ، عدم العلة ، وهذه الشروط على مقتضى نظر المحدثين ، وفي بعضها نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء ، فكل حديث عدمت فيه هذه الشروط أو بعضها فهو ضعيف ، ويتنوع الضعيف بحسب انتفاء شرط أو أكثر إلى أنواع عدة ، ولنأخذ الآن في بيانها : فما فقد شروط الاتصال حقيقة أو حكما يدخل فيه المرسل والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق ، كذا المدلس ، والإرسال الخفي . وما فقد العدالة ، ما نقله الفاسق ، أو المجهول عينا ، أو حالا ، وأصحاب البدع والأهواء ، وما فقد الضبط مثل المغفل ، وكثير الغلط والنسيان ، ومن يقبل التلقين ، أو الإهمال ، وعدم صيانة الكتاب . أما الشاذ : ويعنون به مخالفة الثقة من هو أوثق منه ، أو ما رواه .. الراجح مخالفًا للأرجح ، أما المعلل ، فعلة الحديث أمر خفي غامض قادح في صحته ، مع أن الظاهر من أمره السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رواته ثقات ، الجامع لشروط الصحة من حيث الظاهر ، فما فيه علة فهو ضعيف ، وذلك كالانقطاع في ظاهر الاتصال والوقف في ظاهر الرفع .

(١٦٩) تدريب الراوي : ١/ ١٧٩

(١٧٠) الإقتراح : ١١

(١٧١) الموقظة : ٣٣

فقال : « ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف »[١٧٢] .

ولو قيل : الضعيف ما فقد شرطًا من شروط القبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن . كان أولى .

ومعنى كونه أعم ، أنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون[١٧٣] .

إذًا فكل حديث فقد صفة من صفات المقبول أو كلها فهو ضعيف .

ومما ينبغي أن يعلم ، أن جهات الضعف متباينة متعددة ، وأهل العلم مختلفون في أسبابها .

أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة ، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع .

وعند أئمة النقل أسباب أخرى مرعية عندهم ، وهي عند الفقهاء غير معتبرة . ثم أئمة النقل أيضًا على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها[١٧٤] .

على هذا فقد يقبل الفقيه ما لا يقبله المحدث ، بل قد يقبل محدث حديث راو لا يقبله غيره ، إما لأنه لا يعلم جهة الضعف فيه عند ما قبله ، أو لأن ضعف الراوي لم يبلغ حدًا يرد حديثه .

وعلى هذا نفهم تخريج البخاري ومسلم ، أحاديث جماعة تكلم الأئمة فيهم إما من ناحية الضبط ، أو من ناحية العدالة .

وأجاب من شرح الصحيح - بأن هؤلاء في غير الأصول - أو أن الرواية عنهم قبل أن يطرأ الضعف عليهم ، أو أنه لم يثبت عندهم الضعف .

قال الحافظ ابن حجر : « ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو مقتض لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته ، فإذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا ، فذاك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مبين السبب ، مفسرًا بقادح في عدالة هذا الراوي ، وفي ضبطه مطلقًا ، أو في ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح »[١٧٥] .

أنواع الضعيف :

يتنوع الضعيف بالنظر إلى القسمة العقلية والنظرية إلى أنواع عدة ، فقد بلغت ثلاثمائة

---

(١٧٢) شرحه لألفيته : ١/ ١١١، فتح المغيث : ١/ ٩٣

(١٧٣) التحفة المرضية : ١٧٨، بذيل المعجم الصغير للطبراني ، ط دار الكتب العلمية .

(١٧٤) شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٧١، ٨٢

(١٧٥) هدي الساري : ٣٧٤

وواحد وثلاثين نوعًا[176] ، والمحاولات لم تتوقف فقد أوصلها شيخنا « السماحي » إلى خمسمائة وعشر مع إمكان الزيادة إذا اعتبرنا تفاصيل الشروط وفروعها[177] .

وإذا كان ابن الصلاح قد اعتبر ابن حبان مبالغًا في تقسيمه إذ قال : « وأطنب[178] أبو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحد »[179] .

قال الحافظ : « ولم نقف عليها »[180] .

فماذا يكون رأيه الآن ؟

وقال السيوطي : « بلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسمًا ، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين ، وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف[181] الدين المناوي كراسة . ونوع ما فقد الأتصال .. وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود ، وإن لم يتحقق وقوعها ، وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح ، ثم رأيت شيخ الإسلام قال : إن ذلك تعب ليس وراءه أرب »[182] .

وهذا حق ، فأكثرها غير واقعي والعبرة بالواقع لا بالمفترض وما لا يحمل عنوانًا معينًا ، ولا يؤمن معها من التداخل وكثرة التكرار ، ولذلك فقد صرح شيخ الإسلام بأن ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة .

قال السخاوي : « وحينئذ فالاشتغال بغيره من مهمات الفن الذي لا يتسع العمر الطويل لاستقصائه آكد ، وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشأن فتعبوا في ذلك وأتبعوا ولو قيل لأطولهم وأعرضهم أوجدنا[183] مثالاً لما يلقب منها بلقب خاص لبقي ووراء هذا كله أن في بعض الأقسام نزاعًا ...»[184] .

ومع هذا فلا يمكن التقليل من أهمية هذا المجهود الطيب الذي يبين مدى عناية علماء الأمة قديمًا وحديثًا بالسنة ، وتمييز أنواعها ، لاسيما الضعيف منها ، ليكون الناس من ذلك على حذر يجنبهم الخطر . لما لبعض أنواع الضعيف من ضرر وأثر سيء على الأمة ، فلا شك أن

---

(١٧٦) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٢٧٦

(١٧٧) منهج النقد : ٣٨٧

(١٧٨) أطنب في الشيء إذا بالغ فيه ، معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٤٢٦

(١٧٩) علوم الحديث : ٤١

(١٨٠) تدريب الراوي : ١/ ١٧٩

(١٨١) شرف الدين المناوي : يحيى بن محمد بن محمد المناوي بضم الميم المتوفي سنة : ٨٧١هـ - الرسالة المستطرفة : ٨٠

(١٨٢) تدريب الراوي : ١/ ١٧٩، وقارن شرح العراقي لألفيته : ١/ ١١١- ١١٥

(١٨٣) هكذا في فتح المغيث : ١/ ٩٥، ولعل الصواب : أوجد لنا .

(١٨٤) المرجع السابق : ١/ ٩٥

الضعيف مراتب ، وأن الضعف يتفاوت ، فمنه ما هو محتمل صالح للقبول والعمل[185] . ومنه ضعف لا يزول بحال ، وهو ما عدمت فيه جميع الصفات ، وهو القسم الآخر الأرذل[467] .

* **الاختلاف في قبول الضعيف ورده :**

طالما أن أسباب الضعف كثيرة ومتباينة ، والعلماء فيها مختلفون . فإنه تبعًا لهذه القاعدة قد اختلفوا في قبوله ورده ، فإذا أخذنا في الاعتبار أن الضعيف أنواع ، أمكن أن نقول :

إن الضعيف الذي لا يزول ضعفه ، وهو ما عدمت فيه جميع صفات القبول ، فإنه لا خلاف في رده وعدم قبوله .

وأما رواية من رواه فإن العلماء قد أجابوا عن الغرض من تخريج ما لا يصح سنده ، ولا يعدل روايته . ومنها : أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، والمنفرد به عدل ، أو مجروح . ومنها : ما روي عن ابن معين كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور ، وأخرجنا به خبزًا نضجًا . إذًا فلا اغترار برواية الأئمة عن المتروكين[186] ، [187] .

وأما الضعف الذي لا يصل إلى هذه الدرجة ، وهو المحتمل الذي يزول ضعفه بمجيئه من طريق آخر يتقوى به ، فإن الأمر فيه على ما بينه العلماء .

أما روايته فقد قال ابن الصلاح : « يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفهما ، فيما سوى صفات الله تعالى ، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما ، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما »[188] .

وقد ذكر الحاكم من جوز الرواية عن الضعفاء كمالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وغيرهم ، وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرنًا بعد قرن ، وعصرًا بعد عصر ، إلى عصرنا هذا لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين[189] .

وبمقتضى هذا ، العمل به مطلقًا إذا لم يكن في الباب غيره .

---

(185) علوم الحديث : 34

(186) المرجع السابق : 42

(187) المدخل إلى كتاب الإكليل : 31، 32

(188) لا يخفي أن العلماء وإن جوزوا الرواية عن الضعفاء ، والمجروحين ، فلا يعني هذا قبولهم لهم ، فقد تكون الرواية عنهم على جهة الإنكار والتعجب أما على جهة التدين فما كانوا يروون إلا ما يعرفون صدقه ، جاء الخبر عن الثوري قال : (إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه ؛ أسمع الحديث من الرجل اتخذه دينًا ، وأسمع الحديث من الرجل أوقف عليه ، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه ، وأحب معرفته . شرح علل الترمذي : 1/ 87

(188) علوم الحديث : 103

(189) المدخل إلى كتاب الإكليل : 3، شرح علل الترمذي : 1/ 88

قال ابن القيم حكاية عن أصول أحمد : « إنه يأخذ بالمرسل والضعيف إذا لم يكن بالباب غيره »[١٩٠] .

وقال السيوطي : « وقد كان هذا مسلك الأئمة ، تخريج الإسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ، لأنه أقوى من رأي الرجال »[١٩١] .

وقال : « ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد الضعيفة ، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى ، وما يجوز ويستحيل عليه »[١٩٢] .

* ومنها كما يفهم من كلام ابن الصلاح السابق ، وكلام العراقي[١٩٣] ، والسيوطي .
أن يكون الحديث في القصص ، والمواعظ ، وفضائل الأعمال ، ونحوها[١٩٤] .
لا ما يتعلق بالعقائد ، والحلال والحرام وتفسير القرآن .

وليعلم ، أن الأحكام وغير الأحكام ، وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتياج إلى السند ، وما خلا عن السند فهو غير معتمد ، إلا أن بينهما فرقًا من حيث إنه يشدد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام ، وفي غيرها يقبل الإسناد الضعيف بشروط صرح الأعلام بها[١٩٥] .

ولذلك كان ابن مهدي يقول : « إذا روينا الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال ، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال »[١٩٦] .

وقد ترجم الخطيب لذلك بابًا هو : التشديد في أحاديث الأحكام ، والتجوز في فضائل الأعمال قال فيه رحمه الله : قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئًا من التهمة ، بعيدًا من الظن .

وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك ، فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ .

وقال سفيان : « لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ » .

وقال أحمد : « إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه

---

(١٩٠) أعلام الموقعين : ١/ ٣١
(١٩١) تدريب الراوي : ١/ ١٦٧
(١٩٢) تدريب الراوي : ١/ ٢٩٨
(١٩٣) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢٩١
(١٩٤) يقصد بفضائل الأعمال : الأعمال الفاضلة الثابتة قبل بالأحاديث الصحيحة ، الوسيط في علوم الحديث : ٢٧٧
(١٩٥) الأجوبة الفاضلة : ٣٦
(١٩٦) المستدرك للحاكم ١/ ٤٩٠ ، المدخل إلى كتاب الإكليل : ٣٩ ، فتح المغيث : ١/ ٢٦٧

تساهلنا في الأسانيد »[197] .

وقال السيوطي : « ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين[198] بدعة ، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وإنما استحبه ابن الصلاح ، وتبعه النووي ، نظرًا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال »[199] .

وقال ابن عبد البر : « أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به »[200] .

لكن إلى أي حد يكون التسامح والتساهل ؟

قال ابن رجب بعد أن أورد كثيرًا من أقوال الأئمة في جواز الاحتجاج بالضعيف في غير الأصول .

إنما يروي في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم [201] .

وقال النووي : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل ، والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا ، وأما الأحكام كالحلال والحرام ، والبيع والنكاح والطلاق ، وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ، ولكن لا يجب ، وإنما ذكرت هذا الفصل لأنه يجئ في هذا الكتاب « الأذكار » أحاديث أنص على صحتها ، أو حسنها ، أو ضعفها ، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره . فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب »[202] .

وهذا مبني على أن الضعف أنواع ، فمنه ما يمكن أن ينجبر ويعمل به ما لم يكن في الباب غيره ، ولم يعارضه أصل أقوى منه ، وكان فيما هو ثابت بنص صحيح على ما تبين في معنى الفضائل .

فإن نازع فيه منازع - بأن ما ثبت بأصل صحيح - لا حاجة فيه إلى نص ضعيف .

بمعنى أنه إذا كانت الفضائل إنما تتلقي من الشرع ، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة ... وعلى هؤلاء أن يفرقوا بين جواز رواية الضعيف بشروطه وإثبات العمل به .

ثم والعلماء متفقون على استحباب العمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، والاستحباب يثبت بغير الموضوع ؟ إذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع ، وإنما هو ابتغاء فضيلة

---

(197) الكفاية : 212، 213، وانظر شرح علل الترمذي : 1/ 73

(198) يراد به هنا تلقين الميت كلمة التوحيد .

(199) الحاوي للفتاوي : 2/ 408

(200) فتح المغيث : 1/ 267

(201) شرح علل الترمذي 1/ 74

(202) الأذكار : 5، 6 ط دار الملاح .

ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير ترتيب مفسدة عليه كما تقرر[٢٠٣] .

قال شيخ الإسلام :

ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي ، فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن خبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

* شروط العمل بالحديث الضعيف :

قال السيوطي : «لم يذكر ابن الصلاح ، والمصنف - النووي - هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سببًا سوى هذا الشرط ، وهو كونه في الفضائل ونحوها . وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط : **أحدها** : أن يكون الضعف غير شديد[٢٠٤] فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه ، نقل العلائي : الاتفاق عليه .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به[٢٠٥] .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام[٢٠٦] ، وابن دقيق العيد[٢٠٧] ، وهذا حتى لا ينسب إلى الرسول ﷺ ما لم يقله .

ووجه الشرط الثاني زيادة على ما تقدم ؛ أنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به ، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ، ولا تحريم ، ولا ضياع حق للغير»[٢٠٨] . وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح ، حتى إنه ينزل منزلة لمتواتر في أنه ينسخ المقطوع به . ولهذا قال الشافع رحمه الله في حديث : «لا وصية

---

(٢٠٣) الأجوبة الفاضلة : ٤٣

(٢٠٤) مجموع الفتاوي ١٨/ ٦٥

(٢٠٥) بأن يكون راويه سيء الحفظ ولم ينفرد بروايته ، بل يأتي من طريق آخر ينجبر به ، وذلك مثل الحسن لغيره ، فإنه بذاته ضعيف إلا أن تعدد طرقه رفعه إلى درجة الحسن لذاته .

(٢٠٦) بمعنى أن يكون العمل ثابتًا بأصل من كتاب أو سنة ، ويأتي حديث ضعيف يدل على ثواب مخصوص من الأعمال الثابتة ، فإن أصل العمل ثابت استحبابًا بدليل آخر ، ولم يثبت بالحديث الضعيف ، ويدخل في هذا فضائل الأعمال - القصص والمواعظ - الترغيب والترهيب

(٢٠٧) عز الدين : عبد العزيز بن عبد السلام ، سلطان العلماء ٥٧٨- ٦٦٠هـ - طبقات السبكي : ٥/ ٨٠، البداية والنهاية ١٣/ ٣٣٥، طبقات الداودي ١/ ٣١٥

(٢٠٨) تدريب الراوي : ١/ ٢٩٨

لوارث »[٢٠٩] إنه لا يثبته أهل الحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية »[٢١٠] .

فتلقى الأمة للحديث بالقبول ، أو اشتهاره عند علمائها بغير نكير منهم ، أو موافقته آية من كتاب الله تعالى ، أو بعض أجزاء الشريعة ما لم يكن في سنده كذاب . بل قال السيوطي : « إن الحديث إذا اعتضد بقول أهل العلم ، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله »[٢١١] .

وقد أخرج الترمذي حديث ابن عباس « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر »[٢١٢] . قال الترمذي : « حسين بن قيس ، يلقب حنشًا[٢١٣] ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره ، والعمل على هذا عند أهل العلم »[٢١٤] . مع أنه قال في العلل - فكل من روى عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته أو لكثرة خطئه ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به .

قال ابن رجب - مراده أن لا يحتج به في الأحكام الشرعية والأمور العملية وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب ، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء ، منهم ابن مهدي وابن حنبل [٢١٥]

وقد اعتبر العلماء بحديث البحر ، « هو الطهور ماؤه »[٢١٦] مثالًا لما تلقته الأمة بالقبول وإن كان أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده[٢١٧] .

ومما ينبغي أن يعلم ؛ الفرق بين تلقي الأمة للحديث بالقبول ، وبين ذيوعه وشهرته ، خاصة إن أريد بالشهرة جريان الحديث على الألسنة ، فإن هذا لا يغني من الحق شيئًا ؟ فكم من حديث جرى على ألسنة الفقهاء واللغويين ، بل وعوام الناس ، ولا عبرة به ، بل ربما كان مختلقًا مكذوبًا .

---

(٢٠٩) الأجوبة الفاضلة : ٤٢ من كلام الحافظ الهيثمي .

(٢١٠) الحديث أورده الشافعي في الرسالة ١٤٠، عن مجاهد ، عن رسول الله ﷺ ، والدارقطني في السنن : ٤/ ٩٧، عن جابر به ، والبيهقي في السنن : ٦/ ٢٦٣، والبغوي في مصابيح السنة : ٢/ ٣٩٦، بلفظ « لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » .

(٢١١) فتح المغيث : ١/ ٢٦٨

(٢١٢) تعقبات السيوطي على ابن الجوزي : ١٤ ط حجر .

(٢١٣) جامع الترمذي : ١/ ٣٥٦

(٢١٤) حسين بن قيس ، قال أحمد وغيره : متروك وضعفه ابن معين وأبو زرعة ، واعتبر الذهبي حديثه هذا من جملة مناكيره ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، ولا أصل له ، التاريخ الصغير : ٢/ ٥١، الضعفاء للعقيلي : ١/ ٢٤٧، ميزان الاعتدال : ١/ ٥٤٦

(٢١٥) شرح علل الترمذي ١/ ٧٢

(٢١٦) جامع الترمذي : ١/ ٣٥٦

(٢١٧) أخرجه الترمذي في جامعه : ١/ ١٠١، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : في سننه : ١/ ١٣٦، كلاهما من حديث أبي هريرة . قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، مصباح الزجاجة : ١/ ١٠٧، والدارقطني في سننه =

قال الحافظ السخاوي : « المشهور يقع على ما يروى بأكثر من اثنين ، وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ما له إسناد واحدٌ فصاعدًا ، بل ما لا يوجد له إسناد أصلًا . وقد يشتهر بين الناس أحاديث موضوعة بالكلية ، وذلك كثير جدًا ، ولا اعتبار إلا بما هو مشهور عند أهل الحديث »[218] .

يبقى أن نتوجه إلى أصحاب هذ المذهب بهذا السؤال .

الحديث الضعيف عندكم مقبول بما ذكرتم من شروط فهل يثبت به حكمًا شرعيًا ؟

إن العلماء الذين جوزوا العمل به فرقوا بين الأعمال وفضائل الأعمال وقالوا : ليس معنى جواز العمل به في فضائل الأعمال ثبوت الحكم ، لأن العمل بتلك الفضيلة قائم بدونه ثابت قبل وروده ، فليس إذًا تشريع جديد ، والأولى أن يقال : إن جواز العمل واستحبابه من الأحكام الخمسة الشرعية فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة[219] والله أعلم » .

وتأول جماعة ما ذهب إليه القابلون للحديث الضعيف بحمل الضعيف على ما يقابل الصحيح ، إذ عرف المتقدمين هكذا ، فليس عندهم إلا صحيح وضعيف ، أي القاصر عن درجة الصحيح ، وهو الحسن في عرف المتأخرين ، وبهذا ردوه ، ولم يجوزوا العمل به مطلقًا .

قاله أبو بكر بن العربي المالكي[220] ، وقال أبو حنيفة : « الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ ، أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده »[221] .

وقال ابن القيم : « وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، مجمعون على أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي ، وعلى ذلك بنى مذهبه ... فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد ، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا قد يسميه المتقدمون ضعيفًا[222] كما تقدم بيانه[223] . على هذا فالضعيف قسيم الصحيح ، وقسم من

= : ١/ ٣٤، والنسائي في سننه : ١/ ١٧٦، والحاكم في المستدرك : ١/ ٣٥، ٣٦، وصححه وأقره الذهبي .

(٢١٨) تدريب الراوي : ١/ ٦٧

(٢١٩) فتح المغيث : ٣/ ٣٤

(٢٢٠) الأجوبة الفاضلة : ٥٣ – ٥٨، وفي ٢٣٧ ورد فيها ، وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقي من حال الضعف إلي مرتبة القبول وهو الأوجه عندي ، وإن كبر على المشغوفين بالإسناد ... واعتبار الواقع عندي أولى على القواعد ، وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه فاتباع الواقع أولى والتمسك به أحرى ... وليس مراده هدر الإسناد ، بل يريد أن الحديث متى ظهر العمل به فتركه بمجرد راو ضعيف ليس بسديد .

(٢٢١) تدريب الراوي : ١/ ٢٩٩

(٢٢٢) الإحكام لابن حزم : ٢/ ٣٨٥

(٢٢٣) أعلام الموقعين : ١/ ٧٧

أقسام الحسن ، فاحتجاج من احتج به وقبله لأنه نوع من الحسن » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما قسمة الحديث إلى صحيح ، وحسن ، وضعيف ، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله . وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى : صحيح وضعيف .

والضعيف عندهم نوعان : ضعيف ضعفًا لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفًا يوجب تركه وهو الواهي »(٢٢٤) .

وقولنا : إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن ، كحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده(٢٢٥) ... وهذا التأويل ممن ذهب إليه مقبول(٢٢٦) .

أن يكون الضعيف قسيمًا للصحيح ، وهو الحسن ، فمن قبله إنما قبل الحسن ، وإذا كان في الحسن كفاية فضلًا عن الصحيح ، فلماذا العدول عنه إذًا ؟

لكن ألا يزول الإشكال بمجموع الشروط التي اشترطها من يقبل الضعيف ، أما يكفي القول بأن يندرج تحت أصل معمول به ؟

أما يكفي تقسيم الأئمة للضعيف وأنه يتنوع إلى أنواع ، كما قال ابن تيمية « والضعيف عندهم نوعان :

ضعيف ضعفًا لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفًا يوجب تركه وهو الواهي »(٢٢٧) .

إن اعتماد من اعتمد الضعيف لا يمكن أن يتخطى النوع الأول بحال ، وهو ما لم يحكم بكذب راويه ، ويمكن أن يتقوى بتعدد طرقه .

---

(٢٢٤) المرجع السابق : ١/ ٣١، ٣٢

(٢٢٥) مجموع الفتاوي : ١٨/ ٢٣- ٢٥

(٢٢٦) منهاج السنة النبوية : ٢/ ١٩١، ط الأميرية بولاق سنة ١٣٢١هـ .

(٢٢٧) قد يعترض على أصحاب هذا التأويل القائل : بأن المتقدمين لم يعرفوا سوى الصحيح والضعيف ، وأن الحسن اصطلاح المتأخرين - كالترمذي - بأن استعمال الحسن وارد في كلام الأئمة قبل الترمذي ، كما لك حين قال : إن هذا الحديث حسن ، انظر : الجرح والتعديل : ١/ ٣١، وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٢٣٣ ، وابن المديني يحكم على حديث الوضوء من مس الذكر بأنه أحسن إسنادًا . شرح معاني الآثار : ١/ ٧٦، وهو شيخ البخاري ، والبخاري شيخ الترمذي ، المهم أن الاستعمال كان موجودًا ، فما معناه إذًا وكيف نفهم كلام ابن تيمية ؟ الظاهر والله أعلم أنه لا تناف ، وإنما المراد أن الترمذي أول من أظهر هذا الاستعمال كاصطلاح لأهل الفن ، وأن الأولية ممن نسبها إليه ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بكونه أول من أبرز الاستعمال ، وإلا فما أظن أن ابن تيمية على سعة علمه قد غاب عنه استعمال من استعمل الحسن قبل الترمذي ، ويمكن التفريق بأن نقول : إن أولية غير الترمذي بمعنى أولية الاصطلاح اللغوي ، أما هو فأولية الاستعمال الاصطلاحي . والله أعلم .

وأخـيرًا :

فإن قبول الضعيف مطلقًا في كل شيء توسع غير مرض ، كما أن رده مطلقًا هدر لجملة كبيرة من السنة ، والمنهج الأقوم . أن نقبله بالشروط التي أوردها الأئمة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

٢ - خبر الآحاد :

لغة ، خبر : الخاء ، والباء ، والراء ، أصلان :

الأول : العلم ، والثاني ، يدل على لين ورخاوة وغزر(٢٢٨) .

فالأول : الخبر ، العلم بالشيء ، تقول : لي بفلان خبرة .

والثاني : « الخبراء ، وهي الأرض اللينة(٢٢٩) لما فيها من الشجر ، والمخابرة ، المزارعة ، وخبرته خبرًا ، وخبرًا ، وأخبرت ، أعلمت بما حصل لي من الخبر ، فالخبر إذًا : العلم بالشيء المعلوم من جهة الخبر »(٢٣٠) .

وأما عند علماء الحديث فيطلق على ما يرادف الحديث ، وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثَمَّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها « الإِخباري » ولمن يشتغل بالسنة « المحدث » وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس(٢٣١) .

الخبر إذًا مساوي للحديث ، وذلك بالنظر إلى المعنى اللغوي للكلمة ، وثانيًا باعتبار أن جهة النقل لما روي عن النبي ﷺ وما روي عن الصحابة والتابعين واحدة ، وهي الرواية .

معنى خبر الواحد في اللغة ، وهو : ما يرويه شخص واحد . وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط التواتر(٢٣٢) ، (٢٣٣) . وعند علماء الأصول : ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر(٢٣٤) ، وقيل : ما أفاد الظن(٢٣٥) . وقال الخبازي(٢٣٦) : « الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعدًا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر » فخبر الآحاد عند الأصوليين ما لم يبلغ حد المشهور ، والمتواتر ، فلا فرق إذًا بينهم وبين المحدثين ، إلا أن الأصوليين من الأحناف يعتبرون أن المشهور من أقسام المتواتر أو ما كان في الأصل آحادًا ثم انتشر في القرن الثاني والثالث ، وصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وهم قوم ثقات أئمة لا يتهمون .

---

(٢٢٨) من الغزارة ، والغزير الكثير ، معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٤٢٣

(٢٢٩) المرجع السابق : ٢/ ٢٣٩

(٢٣٠) المفردات للراغب : ١٤١

(٢٣١) نزهة النظر : ١٨

(٢٣٢) تواتر : تتابع ومعناه ما رواه جمع عن جمع ، وهذه الكثرة أحد شروطه ، بلا حصر عدد معين ، بل تكون العادة قد أحالت تواطأهم على الكذب ، وكذا وقوعه منهم اتفاقًا من غير قصد ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ، ومنهم من عينه ، نزهة النظر : ١٩ واضطربت عبارتهم في ذلك .

(٢٣٣) نزهة النظر : ٢٦

(٢٣٤) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٦٠

(٢٣٥) منتهى الوصول والأمل : ٧١

(٢٣٦) الخبازي جلال الدين : عمر بن محمد بن عمر - ٦٢٩- ٦٩١هـ - فقيه أصولي أحد مشايخ الأحناف ، شذرات الذهب : ٥/ ٤١٩، وانظر مقدمة المغني في أصول الفقه : ٧

فصار المشهور بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر ، حتى قال الجصاص أحمد بن علي الرازي ٣٠٥- ٣٧٠هـ إنه أحد قسمي المتواتر(٢٣٧) .

أما عند غير الأحناف من الأصوليين فيرون أن المشهور من أقسام الآحاد .

والمشهور عند المحدثين له إطلاقات عدة نختار منها تعريف ابن حجر ، ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، وهو أول أقسام الآحاد .

والثاني : العزيز ، وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين .

والثالث : الغريب وهو ، ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند(٢٣٨) .

حكم الآحاد من حيث قبوله أو رده :

كثر الخلاف حول قبول خبر الآحاد ، واشتد ، ولم تتفق كلمة العلماء بشأنه ، لا سيما الغريب منه ، ولعل السبب في ذلك اعتبار عدد الرواة ، فمن اعتبر عددهم في كل خبر توقف في قبوله ، وذلك ظاهر عند المعتزلة الذين يقيسون الرواية على الشهادة ، ويشترطون في الرواية ما يشترطون في الشهادة(٢٣٩) .

قال الحازمي : « وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الأحكام ، كما قال أبو حاتم ابن حبان ، فإن قيل : فإن كان الأمر على ما ذكرت فإن الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والإفراد ، وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير » .

وقال في بيان شروط البخاري في صحيحه : « وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو إما أن يسمى صحيحًا أو لا يطلق عليه إسم الصحة ، فإن كان يسمى صحيحًا ، فهو شرطه على ما صرح به ، ولا عبرة بالعدد ، وإن لم يطلق عليه إسم الصحة فلا تأثير للعدد ، لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة »(٢٤٠) .

فمن اعتبر العدد في الرواية توقف في قبوله . ذلك أن طريق الواحد ظني لا يوجب علما ،

---

(٢٣٧) المغني في أصول الفقه : ١٩٢- ١٩٤ (٢٣٨) نزهة النظر : ٢٣، ٢٤، ٢٥

(٢٣٩) من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة ، وقد ذكر الحافظ السيوطي جملة منها فأجاد وأفاد ، وإن كان قد تبع في ذلك القرافي أحمد بن إدريس ٦٢٩- ٦٨٤هـ ، والمازري محمد بن علي بن عمر ، ت : ٥٣٦هـ - من ذلك : أن الرواية إخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام بخلاف الشهادة ، ومنها : العدد لا يشترط في الرواية ، بخلاف الشهادة ، ولا تشترط الذكورة في الرواية مطلقًا ، بخلاف الشهادة ، ولا تشترط الحرية فيها مطلقًا ، ولا يشترط البلوغ في الرواية في قول ، تقبل شهادة المبتدع ، إلا الخطابية . تقبل شهادة التائب من الكذب ، بخلاف الرواية ، من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق ، بخلاف من تبين شهادته للزور مرة لا تنقض ما شهد به قبل ذلك . ولا تقبل شهادة الإنسان لنفسه ، ولا أصله أو فرعه. إلى غير ذلك من الفروق ، تدريب الراوي : ١/ ٣٣١- ٣٣٤

(٢٤٠) شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٦١، ٦٥

لاحتمال الخطأ والنسيان عليه ، وما كان كذلك فليس قطعيًا فلا ينهض دليلًا لقبوله[241] .

ومن العلماء من فصل القول في خبر الواحد حسب أقسامه السابقة ، وإن من أقسامه ما يفيد القطع ولا مدخل للظن فيه ، ومنه ما يفيد الظن في النفس من غير قطع ، ومن العلماء من فصل القول فيه بحسب أحكام الشرع ، وتنوعها إلى ما هو حق لله ، وما هو حق للعباد ، فيقبل فيما كان من حقوق الله لا سيما ما لا يندرئ منها بالشبهات[242] .

والجمهور من العلماء على أن أخبار الآحاد منها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها ، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن .

* * *

(٢٤١) الذين رفضوا خبر الواحد أفراد من طوائف مختلفة منهم : إسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بابن علية ، والنظام ، والجبائي من المعتزلة والقاساني من أهل الظاهر ، وابن داود ، والرافضة . انظر : الإحكام للآمدي : ٢/ ٧٥، منتهى الوصول لابن الحاجب : ٧٤ ، تدريب الراوي : ١/ ٧٢، ٧٣، إرشاد الفحول : ٤٨

(٢٤٢) الإحكام للآمدي : ٢/ ٤٩، أصول السرخسي : ١/ ٣٣٣

المبحث الثالث
صيغ الأداء وأثرها في الحكم على الحديث

* بيان المراد بصيغ الأداء :

الهمزة ، والدال ، والياء ، أصل واحد ، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه[1] .

ويراد به : رواية الحديث لطالبه ونقله إليه .

أما التحمل فهو : أخذ الحديث من الشيخ ونقله عنه[2] ولأهمية هذا الأمر ، وما يترتب عليه من قبول أو رد ، فقد استفاض العلماء فيه آخذين إياه من جميع وجوهه ، ما بين بيان لكيفية الأخذ والأداء ، والسن التي يستحب الأخذ عندها ، ومتى يصح تحمل الصغير ؟ وآداب الطالب وأوصافه وما يجب أن يتخلق به ، والصيغ المعتبرة في الأخذ والأداء ، واستعمال صيغة مكان أخرى ، والاختلاف حول بعض تلك الصيغ .

إلى غير ذلك مما له علاقة وثيقة بالحكم على الحديث .

* **أهمية هذا المبحث وأثره :**

لوجوه التحمل والأداء صلة قوية بقبول الحديث أو رده ، فربما كان طريق التحمل مما يعتبره العلماء فيقبل ، أو لا يعتبرونه فيرد .

كما أن الراوي إذا تحمل بطريقة دنيا من طرق التحمل ، ثم استعمل عند الأداء عبارة أعلى ، كأن يستعمل فيما تحمله إجازة « حدثنا » ، كان مدلسًا ذلك أن من العلماء من لا يستجيز ذلك[3] وربما وصفوه بالكذب بسبب ذلك .

ومن هنا يتضح لنا مدى الأهمية البالغة ، والمنهجية الدقيقة التي اتبعها أئمة الحديث النبوي في تلقيه وتبليغه ، وكيفية تخصيص صيغ للأداء معبرة عن طريقة التحمل . فلكل طريقة ألفاظها الخاصة بها فالصيغة مشعرة بكيفية التحمل ، كما أن منها ما يشعر بالاتصال دون غيره .

كما يتضح لنا جليًا أن الأحاديث حملت عن الرواة من لدن النبي ﷺ ، بأقوم طرق الرواية مع التحقيق والتدقيق البالغين .

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ١/ ٧٤

(٢) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ١٩٥

(٣) منهج النقد في علوم الحديث : ٢٢٦

وأن الأحاديث والسنن قامت على أصل ثابت قويم متين وهو الرواية ، وأن الرواية في الإسلام ولا سيما في الحديث تعتبر بدعًا في بابها ..

وأن على الأمة أن تحافظ على هذه الخصائص[٤] ...

*** متى يصح تحمل الحديث وأداؤه ...؟**

أهلية التحمل ثابتة للجميع ، وإن اشترط العلماء في الأهلية الكاملة ؛ التمييز الذي يعقل به الطالب ما حمله وأداه ، وضبط العلماء ذلك بقولهم « أن يفهم الخطاب ويرد الجواب » ، وضبطوه من ناحية السن كما نسبه القاضي عياض إلى أهل الصنعة ، بخمس سنين .

قال ابن الصلاح : « وهو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين »[٥] .

وقد بوب البخاري في الصحيح بابًا : « متى يصح سماع الصغير ؟ »[٦] .

قال الحافظ : « ومقصود الباب ، الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل »[٧] والخطيب في الكفاية : « باب ما جاء في صحة سماع الصغير »[٨] موضحًا فيه الاختلاف الواقع بين الأئمة في التحمل قبل البلوغ ، ومن صحح منهم ذلك ومن دفع صحته . ويلاحظ ما في الترجمة من تقييد ذلك بصحة السماع ، فهو إذًا صحيح مقبول من الجميع وإن كان أقل من خمس سنين .

وإن قال الكرماني[٩] في الفتح : إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعاته .

قال الحافظ : « وهذا تفسير لثمرة الصحة ، لا لنفس الصحة »[١٠] .

ولا خلاف في جواز إحضار الصغار مجالس العلم ، وقد ذكر الرامهرمزي في المحدث الفاصل ، أن المعتبر في كتب الحديث إنما هو « اللقاء وتحصيل السماع » لا البلوغ ولا غيره ، بل تعتبر فيه الحركة والنضاجة والتيقظ والضبط[١١] .

قال : « ولو كان السماع لا يصح إلا بعد العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم ، سوى من هو في عداد الصحابة ممن حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير ...

ولد الحسن بن علي[١٢] سنة اثنتين من الهجرة ، وقد حفظ عن النبي ﷺ ، وهو أول

---

(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ١١٩

(٥) الإلماع للقاضي عياض : ٦٥، علوم الحديث : ١٣٠

(٦) كتاب العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير : ١/ ٢٩

(٧) فتح الباري : ١/ ١٧١ (٨) الكفاية : ١٠٣

(٩) الكرماني ، شمس الدين : محمد بن يوسف بن علي بن محمد ، البغدادي ، إمام في الفقه والحديث والتفسير (٧١٧- ٧٨٦)هـ طبقات المفسرين للداودي : ٢/ ٢٨٥ (١٠) فتح الباري : ١/ ١٧١

(١١) المحدث الفاصل ، باب : القول في أوصاف الطالب والحد الذي إذا بلغه صلح يطلب فيه : ١٨٦

(١٢) الحسن بن علي بن أبي طالب - السبط - الإمام السيد ، حفظ عن جده ، وحدث عن أبيه وأمه ، كانت وفاته سنة خمسين ، أنظر : تاريخ بغداد : ١/ ١٣٨، وفيات الأعيان : ٢/ ٦٥، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٢٤٥، تهذيب التهذيب : ٢/ ٢٩٥

مولود ولد في الإسلام من المهاجرين وساق بإسناده إلى الحسن قال : « قدموا إلينا أحداثكم ، فإنهم أفرغ قلوبًا وأحفظ لما سمعوا ، فمن أراد الله عز وجل أن يتم ذلك له أتمه »[١٣] .

وقال القاضي عياض : « وأما صحة السماع فمتى ضبط ما سمعه، صح سماعه ولا خلاف في هذا ، وصح الأخذ عنه بعد بلوغه إذ لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ ، وساق أدلته على ذلك ، معقبًا بقوله :

ولعلهم رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه وإلا فمرجوع ذلك للعادة ، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئًا فوق هذا السن « خمس أو أربع » ، ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن »[١٤] .

مقتضى هذا - أنه ينظر لكل إنسان على حدة ، وأن ما يجري على إنسان قد لا يجري على غيره ، وما يتصور من أهل بلد ما قد لا يتصور من غيرهم ، أما مرتبة الكمال في ذلك فمن حين يتأهل الطالب للضبط ، وذلك يحتاج غالبًا إلى سن من فوق البلوغ .

ولمشايخ المحدثين اختبار في وقت إسماع الشباب وأمرهم بذلك[١٥] .

من ذلك تعبد الطالب ، ونبوغه فقهًا واستفادة ، وحفظًا للقرآن وتيقظًا ، وقد روي غير واحد عن سفيان الثوري ، وغيره قال : « كان الرجل يتعبد عشر سنين ثم يكتب الحديث » .

وقال أبو عبد الله الزبيري[١٦] : « يستحب كتب الحديث من العشرين لأنه مجتمع العقل ، قال : وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض »[١٧] ولهم في ذلك نصوص كثيرة .

من هذا نعلم جواز التحمل لكل إنسان ، وأن للتحمل حدين ؛ أدنى وأعلى . أما الأداء ، فلابد معه من شروط معينة ، من العدالة ، والضبط ، والإسلام ، والبلوغ ، والسلامة ، من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة ، إلى غير ذلك من الشروط المعتبرة فيمن تقبل روايته[١٨] .

* طرق التحمل وصيغ الأداء ...

لقد حصرها العلماء في ثماني طرق ، هي :

السماع ، العرض ، الإجازة ، المناولة ، المكاتبة ، الإعلام ، الوصية ، الوجادة .

---

(١٣) المحدث الفاصل : ١٨٩- ١٩٢ (١٤) الإلماع : ٦٢- ٦٤

(١٥) الالماع للقاضي عياض : ٦٤

(١٦) أبو عبد الله الزبيري : الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، الفقيه الشافعي ، كان حافظًا للمذهب وكان ثقة صحيح الرواية ، ت : ٣١٧هـ تاريخ بغداد : ٨/ ٤٧١- وفيات الأعيان : ٢/ ٣١٣

(١٧) هذه النصوص وغيرها في المحدث الفاصل : ١٨٥ - ٢٠٠
الكفاية : ١٠٣- ١١٨، الإلماع للقاضي عياض : ٦٢- ٦٧

(١٨) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ١٩٦

وبهذه الطرق يتحقق الاتصال بين الطالب في المروي ، وهي تتفاوت قوة وضعفًا تبعًا لقوة هذا الاتصال وضعفه لأنه مدار التحمل[١٩] .

وإلى القارئ الكريم التوضيح والبيان :

١ - السماع من لفظ الشيخ :

سمع : السين ، والميم ، والعين : أصل واحد ، وهو إيناس الشيء بالأذن من الناس وكل ذي أذن .

تقول : سمعت بالشيء سمعًا ، والسمع الذكر الجميل ، وسمعت بالشيء إذا أشعته ليتكلم به[٢٠] ...

والسماع من الشيخ يتنوع إلى : إملاء ، أو تحديث ، وسواء كان الشيخ يحدث من حفظه ، أو من كتاب . ويستوي في ذلك ظهور الشيخ لمن يروي عنه وعدم ظهوره ، كما هو مذهب الجمهور لقوة أدلته ، وإلا فقد ذهب شعبة إلى ضرورة رؤية وجه الشيخ ، وذلك لأن المدار في صحة السماع على تحققه للطالب من الشيخ ، وعليه صححوا سماع الأعمى ، ولا يصح سماع المتشاغل عنه[٢١] . لعدم تحقق السماع ، وكذا من بعد عن الشيخ ، أو من لم يسمع منه ...

مكانة السماع :

القاضي عياض على أن السماع أرفع درجات الرواية عند الأكثرين . وإلا فقد ذهب البعض إلى أن القراءة أعلى منه ، ومن قائل هما سواء[٢٢] .

ألفاظ الأداء الدالة على السماع :

إما صريحة ، أو قريبة من الصريحة ، وبالتالي فهي متنوعة ومتفاوتة في الأفضلية .

فمنها ما هو نص في السماع ، ومنها ما السماع فيه ظاهر ظهورًا متفاوتًا . ومنها ما دلالة قصد الشيخ للطالب بالرواية وحده ، أو مع غيره .

ومنها : ما دلالته على التحديث دون الإملاء ، أو التحديث مع الإملاء .

فهي إذًا مراتب :

المرتبة الأولى : أملى على ، أملى علينا ، الثانية : سمعت ، سمعنا

الثالثة : حدثني ، حدثنا الرابعة : أخبرني ، أخبرنا

---

(١٩) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ١٩٧

(٢٠) معجم مقاييس اللغة : ٣/ ١٠٢، بتصرف يسير .

(٢١) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ١٩٨

(٢٢) الإلماع : ٦٩

الخامسة : أنبأني ، أنبأنا　　　　نبأني ، نبأنا

السادسة : قال لي ، قال لنا　　　　ذكر لي ، ذكر لنا[٢٣]

وقد ذكر الخطيب : أن أعلى الدرجات وأرفع العبارات ، سمعت ، ثم حدثنا ، وحدثني ، وعلل ذلك بعدم إطلاقها على الإجازة ، والمكاتبة ، والتدليس ، بخلاف حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا[٢٤] ، وخالفه في ذلك ابن الصلاح .

فعنده ، أن حدثنا ، وأخبرنا أرفع من جهة أخرى ، إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ روَّاه الحديث[٢٥] ومنع البعض من استعمال الإِخبار والإِنباء ، لأن غالب استعمالهما في الإِجازة .

وفي هذ نظر :

ذلك أن المدلس الثقة متى قال حدثنا ، أو أخبرنا ، فهو لا يطلقهما إلا فيما تحمله من شيخه ، والعلماء على قبول قوله متى قال حدثنا ، أو أخبرنا ، فإذا تطرق وهم التدليس إلى هاتين الصيغتين أدى ذلك إلى أنه لا يقبل من مدلس خبر أبدًا ، والإِجماع على خلافه .

وأيضًا : إذا لم يقصد الشيخ إسماع الراوي عنه فلا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، بل يقول سمعت كما كان البرقاني[٢٦] يقول : « سمعت أبا القاسم الأبندوني[٢٧] يقول » .

وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن ذلك ، فذكر أن أبا القاسم ، كان عراقي الرواية ، وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ولا يعلم بحضوره ويتسمع ما يحدث به الداخل إليه ، فلذلك كان يقول سمعت ، ولا يقول حدثنا ، لأنه لم يقصده بحديثه[٢٨] .

فظهر بهذا أن حدثنا ، أو أخبرنا أرفع من سمعت ، وقد تقدم الخلاف في لفظ قال ، وذكر ، وهل دالان على الاتصال أم يحملان على الانقطاع ؟

قال ابن الصلاح : « وأوضح العبارات في ذلك أن يقول قال فلان ، أو ذكر فلان ، من غير قوله لي ولنا »[٢٩] .

٢ - القـراءة على الشيخ :

---

(٢٣) دراسات في علوم الحديث : ٢/١٩٩- ٢٠٣　　(٢٤) الكفاية : ٤١٣، علوم الحديث : ١٣٣

(٢٥) علوم الحديث : ١٣٥

(٢٦) البرقاني : هو الإِمام أبو بكر : أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب شيخ الفقهاء والمحدثين كان ثقه ثبتا ، ٣٣٠-٤٢٥هـ أحد أئمة الجرح والتعديل ، تاريخ بغداد : ٤/ ٣٧٣، سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٤٦٤

(٢٧) أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم الأبندوني الجرجاني ، إمام حافظ ، أحد أركان الحديث ت : ٣٦٨هـ - تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٤٣، تاريخ بغداد : ٩/ ٤٠٧، شذرات الذهب : ٣/ ٦٦

(٢٨) الكفاية : ٤١٦، علوم الحديث : ١٣٥، جامع التحصيل : ١١٥

(٢٩) علوم الحديث : ١٣٦

وأكثر المحدثين يسمونها «عرضًا» من المعارضة، المقابلة ، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ(٣٠) . ومنه الحديث «إن جبريل كان يعارضه القرآن بالقرآن في كل عام مرة ، وأنه عارضه في العام مرتين»(٣١) أي الذي توفى فيه ، وعند البخاري «فيدارسه القرآن»(٣٢) . ومن العلماء من غاير بينهما ، ففي البخاري : «باب القراءة والعرض على المحدث»(٣٣) .

قال الحافظ : «إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص(٣٤)، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة .

قال : وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه ، فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه عليه والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا بالإطلاق»(٣٥) .

أنواع القـراءة :

تتنوع القراءة إلى :

ما يتصل بالطالب ، وإلى ما يتصل بالشيخ .

فما يتصل بالطالب ، إما أن يقرأ من حفظه ، أو من كتابه ، أو يسمع من يقرأ على شيخه من حفظه ، أو من كتابه .

وما يتصل بالشيخ ، إما أن يكون حافظًا لما يقرأ عليه ، أو غير حافظ .

ممسكًا بكتابه ، أو غير ممسك .

أي الأنواع أرجح من غيرها ؟

رجح القاضي عياض وابن حجر صور الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوان ، ولئلا يغفل ، ويذهب الوهم فيذكر الكتاب(٣٦) .

---

(٣٠) الإلماع : ٧١، علوم الحديث : ١٣٧، الخلاصة : ١٠١

(٣١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق : ٤/ ١٣٧، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة : ٤/ ١٩٠٥ من رواية فاطمة ، وأبي هريرة .

(٣٢) صحيح البخاري : ٤/ ١٣٧، من حديث ابن عباس .

(٣٣) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب : القراءة والعرض على المحدث : ١/ ٢٤

(٣٤) هو عموم وخصوص وجهي . إذ القراءة أعم من العرض ، ولا يكون عرضًا إلا بقراءة ،فالعرض أخص منها ، لأنها مقيدة بسماع الشيخ من الطالب بحضرته ، أما العرض فيمكن أن يكون بمقابلة النسخ - أصل الشيخ - بحضرته - أم لا . وفي القراءة على الشيخ اعتماد على أذنه وحفظه ، وفي العرض اعتماد على بصره أو أصله والله أعلم .

(٣٥) فتح الباري : ١/ ١٤٩ (٣٦) الإلماع : ٧٥، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٩٦

وهل يشترط إقرار الشيخ لما قرئ عليه نطقًا ؟

رأيان . والصحيح لا يشترط[٣٧] ...

حكمها ، ومنزلتها :

لا خلاف أنها رواية صحيحة[٣٨] إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه[٣٩] وقد كرهها جماعة من أهل العلم[٤٠] لكن قال الحافظ : « وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا يجزئ ، وإنما كان يقوله المتشددون من أهل العراق »[٤١] .

واختلفوا :

هل هي بمنزلة السماع من لفظ الشيخ ؟ أو دونه ، أو فوقه ؟ على أقوال ثلاثة .

وقد قال بكل قول طائفة من العلماء .

وإلى القارئ الكريم التفصيل :

من قال بمساواتها بالسماع في الحكم ، الجمهور من الفقهاء ، والمحدثين ، والكافة من أئمة العلم بالأثر ، حكاه الخطيب[٤٢] ، والرامهرمزي عن جمع من الصحابة[٤٣] ، والقاضي عياض عن معظم علماء الحجاز ، ومالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة ، والبخاري ، وغيرهم[٤٤] .

ولعل مستند هؤلاء ، أنها طريق صحيح لتحمل القرآن وهو مقدم على الحديث ، ولأنها ترجع إلى تقرير الشيخ ولو ضمنا ، ونقل عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : « قراءتك على العالم كقراءته عليك » .

وقال ابن عباس لعكرمة : « اقرأ على فإن قراءتك على كقراءتي عليك » والمروي عن الزهري وغيره « عرض الكتاب والحديث سواء »[٤٥] .

---

(٣٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٩٦ (٣٨) الإلماع : ٧٠

(٣٩) علوم الحديث : ١٣٧

(٤٠) المحدث الفاصل وما فيه من قصص لمن كرهها ٤٢٣، والكفاية للخطيب ، وقد أورد أسامي من كرهها ، باب : ذكر الرواية عمن كان يختار السماع من لفظ المحدث على القراءة عليه : ٣٩٥

(٤١) فتح الباري : ١/ ١٥٠

(٤٢) الكفاية : ٣٨٠ (٤٣) المحدث الفاصل : ٤٢٨، ٤٢٩

(٤٤) الإلماع : ٧١، علوم الحديث : ١٣٧، ذكر أبو عيسى الترمذي أن العرض وجه صحيح عند أهل الحديث مثل السماع من لفظ العالم ، وهذا يشعر بحكاية الإجماع على ذلك . شرح علل الترمذي : ١/ ٢٣٦

(٤٥) هذه الأخبار في المحدث الفاصل : ٤٢٩، والكفاية : ٣٨٥، وقد رد ابن رجب هذه الآثار وغيرها ، فأثر ابن عباس فيه ، أبو عصمة نوح بن أبي مريم ، مشهور بالكذب ووضع الحديث ، والأثر المروي عن علي فيه ، أبو مقاتل حفص بن سليمات السمرقندي ، يروي المناكير ، ت : ٢٠٨هـ وقد تتبع ابن رجب طرق هذين الأثرين وغيرهما ، ثم قال : « ولا يصح هذا عن علي ولا عن ابن عباس » شرح علل الترمذي : ١/ ٢٣٧- ٢٣٩

واستدل البخاري بحديث ضمام بن ثعلبة وقوله للنبي ﷺ ، « الله آمرك بكذا وكذا ؟ فيقول : نعم » .

قال البخاري : « فهذه قراءة على النبي ﷺ ، أخبر بها ضمام قومه فأجازوه »[٤٦] .

واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون ، أشهدنا فلان ، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان[٤٧] .

من قال إن القراءة على الشيخ دون السماع في الحكم :

جمهور أهل المشرق ، وخراسان ذهبوا إلى أن القراءة درجة ثانية وأبوا من تسميتها سماعًا وسموها عرضا ، وأبوا من إطلاق حدثنا فيها ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه والشافعي ، وهو مذهب مسلم بن حجاج ، و يحيى بن يحيى التميمي[٤٨] وطائفة من أهل العلم ذكرهم الرامهرمزي[٤٩] والخطيب[٥٠] .

وقد أورد الخطيب بسنده إلى إسحاق بن عيسى الطباع[٥١] قال : « لا أعد القراءة شيئًا بعد ما رأيت مالكًا يقرأ عليه وينعس »[٥٢] .

من قال : إن القراءة أرفع من السماع في الحكم .

علي بن أبي طالب ، إذ قال : « القراءة على العالم أصح من قراءة العالم بعد ما أقر أنه حديثه » . وأبو هريرة ، وابن عباس[٥٣] ، ومن الأئمة ، أبو حنيفة ، وابن أبي ذئب[٥٤] ، ومالك في رواية له ، إنها أرفع من السماع وأصح[٥٥] .

وسئل مالك عن أصح السماع فقال : « قراءتك على العالم ، أو قال : على المحدث ، ثم قراءة المحدث عليك »[٥٦] .

---

(٤٦) الحديث تقدم تخريجه ، وأنظر فتح الباري : ١/ ١٤٨، ١٤٩، وقول الحافظ : (فأجازوه ، أي قبلوه منه) ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث .

(٤٧) من تتمة كلام البخاري السابق ، وقد أورده القاضي عياض في الإلماع : ٧٢، قال الحافظ في الفتح : ١/ ١٤٩، والصك : الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك ، والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر لأنه إذا قرئ عليه فقال نعم ، ساغت الشهادة عليه به ، وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروي عنه هذا .

(٤٨) الإلماع : ٧٣ (٤٩) المحدث الفاصل : ٤٣١ (٥٠) الكفاية : ٣٩٥

(٥١) إسحاق بن عيسى الطباع ، صدوق ، روي عن مالك وحماد بن سلمة ، ت : ٢١٤هـ . له ترجمة فى : الجرح والتعديل : ٢/ ٢٣٠، الكاشف : ١/ ٦٤، تهذيب التهذيب : ١/ ٢٤٥ .

(٥٢) الكفاية : ٣٩٥ (٥٣) أنظر الكفاية : ٣٩٩

(٥٤) المصدر السابق : ٤٠٠ (٥٥) الإلماع : ٦٩، ٧٣

(٥٦) الكفاية : ٤٠١

وسئل فقيل له العرض أحب إليك أم السماع ؟ فقال : بل العرض ، قيل : فنقول في العرض حدثنا ؟ قال : نعم .

وقال للقعنبي[٥٧] : « قراءتك على أصح من قراءتي عليك »[٥٨] وقال يحيى بن سعيد القطان : « القراءة أشد على من الإملاء ، لأنني إذا قرئ على جعلت ذهني كله فيه »[٥٩] .

وكان شعبة يبالغ فيقول : « القراءة عندي أثبت من السماع » ، ووافقه على ذلك يحيى القطان ، وابن مهدي[٦٠] .

وقال موسى بن داود[٦١] : « القراءة أثبت من الحديث ، وذلك أنك إذا قرأت على شغلت نفسي بالإنصات لك وإذا حدثتك غفلت عنك »[٦٢] .

ولعل مستندهم في ذلك ؛ أن الراوي ربما سها ، أو غفل ، وأخطأ فيما يقرؤه بنفسه ، فلا يرد عليه السامع ، إما جهلا ، أو حياء ، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم ، فيتوهم أن ذلك مذهبه فينقل عنه أنه وجه الصواب[٦٣] .

وإذا قرأ الطالب فسهى أو أخطأ رد عليه الشيخ لعلمه مع فراغ ذهنه أو يقوم بالرد من حضر ، لأنه لا هيبة له ، ولا يعد للطالب مذهبًا في الخلاف .

ولهذا كان مالك رحمه الله يقول لنافع[٦٤] القارئ وقد شاوره ليتقدم إمامًا في مسجد النبي ﷺ : « المحراب موضع محنة فإن زللت في حرف وأنت إمام حسبت قراءة حملت عنك »[٦٥] .

ولعل من الأدلة أيضًا أن النبي ﷺ ، إنما أخذ القرآن عن جبريل عرضًا .

هـذا : وقد اعتبر الحافظ ذلك كله مبالغة من أصحابه ومخالفة منهم[٦٦] . وقال ابن الصلاح : « والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة

---

(٥٧) القعنبي : عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن ، ثقة رجل صالح ، قرأ عليه مالك نصف الموطأ ، وقرأ هو على مالك الباقي ، ت : (٢٢١هـ) تاريخ الثقات : ٢٧٩، تهذيب التهذيب : ٦/ ٣١

(٥٨) الإلماع : ٧٠، ٧٣

(٥٩) الكفاية : ٤٠٠

(٦٠) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٤٢

(٦١) موسى بن داود الضبي ، الفقيه كان صاحب حديث ثقة ، تاريخ الثقات : ٤٤٤، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٤٢، تقريب التهذيب : ٢/ ٢٨٢

(٦٢) المحدث الفاصل : ٤٢٩، الكفاية : ٤٠٣، الإلماع : ٧٠، فتح المغيث : ٢/ ٢٧

(٦٣) الكفاية : ٤٠٢ بتصرف ، فتح المغيث : ٢/ ٢٧، الإلماع : ٧٤

(٦٤) نافع بن عبد الرحمن المدني القارئ ، كان يؤخذ عنه القرآن ، وليس الحديث ، ووثقه ابن معين ، ت : ١٦٩هـ - تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٠٧

(٦٥) الإلماع : ٧٤، فتح المغيث : ٢/ ٢٧

(٦٦) فتح الباري : ١/ ١٥٠

ثانية »[٦٧] .

والحق أن القراءة دون السماع ، لأن السماع لم يخالف في صحته أحد ، وهو طريقة الرسول ﷺ[٦٨] ، وطريقة جمهور الأمة إلى عصر التدوين ، ولأن الملحوظ فيه حال المؤدي وهو أكمل من حال المحتمل ، ولأن الشيخ في السماع له مزيد إقبال على التحديث بحيث لا يتهيأ له التشاغل عنه . وهذا لا ينافي أن يطرأ لبعض صور القراءة ما تصير به أولى ، كأن يكون الطالب أعلم ، أو أضبط ، والشيخ في حال القراءة أوعى منه في حال السماع[٦٩] . أي أن العرض لابد وأن يحقق مزيدًا من الضبط والتثبت .

بهذا فقد أزيل الخلاف برجحان القراءة إذا كان الطالب يقظًا فهمًا يمكنه إدراك الخطأ ، والشيخ كذلك حافظ غاية الحفظ . فإذا لم يبلغ الطالب تلك الرتبة فالسماع أفضل[٧٠] .

صيغ الأداء عن طريق القراءة :

ألفاظ الأداء عند القراءة إما أن تكون نصًا قاطعًا فيها ، أو ظاهرًا ، أو محتملًا للدلالة عليها وعلى غيرهما ، أو ظاهرًا في غيرها .

فما كان محتملًا للدلالة عليها وعلى غيرها ، أو ظاهرًا في غيرها فهو إلى المنع أقرب .

حيث إن الأحوط لمن تحمل قراءة أن يؤدي بها فيقول قرأت على الشيخ أو قرئ عليه وأنا أسمع ، وهذه الصيغة هي المرتبة الأولى ، وهي مجمع عليها لدلالتها على القراءة نصًا وقطعًا .

المرتبة الثانية :

صيغ السماع من لفظ الشيخ عدا الإملاء ، لما كانت دلالتها على القراءة وعلى غيرها ، فقد اختلفوا فيها .

فمنع منها خلق كثير من أصحاب الحديث ، كابن المبارك ، وأحمد ، ومسلم ، ويحيى ابن يحيى ، والنسائي ، فيما ذكره الخطيب .

قال الباقلاني : « وهو الصحيح »[٧١] وأجازها آخرون ولو لم تقيد ، فإن قيدت بما يفيد القراءة فهو أولى .

وممن أجازها ؛ الزهري ، والبخاري ، ومالك ، وابن عيينة ، وابن القطان[٧٢] أورد الرامهرمزي

---

(٦٧) علوم الحديث : ١٣٨

(٦٨) معنى هذا أن الصحابة أخذوا علمهم عن الرسول ﷺ ، سماعًا ثم نقلوا ما حملوه عنه إلى الأمة به أيضًا .

(٦٩) فتح المغيث : ٢/ ٨٢، دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٢٠٥

(٧٠) منهج النقد في علوم الحديث : ٢١٤، بتصرف .

(٧١) الكفاية : ٤٢٧، ٤٢٨، باب : القول في العبارة بالرواية عما سمع من المحدث قراءة عليه .

(٧٢) فتح المغيث : ٢/ ٣٠، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣١، تدريب الراوي : ٢/ ١٦، وانظر الكفاية ، باب : ذكر الرواية عمن أجاز أن يقال في أحاديث العرض حدثنا ولا يفرق بين سمعت وحدثنا وأخبرنا : ٤٣٨

بسنده إلى عبد الله بن وهب قال لمالك ما قرئ على العالم يقول فيه حدثنا ؟ قال : نعم .

وبسنده إلى شعبة أنه سأل منصور[73] إذا قرأت عليك ماذا أقول ؟ قال : قل حدثنا[74] .

واختلف أهل العلم في مسائل :

منها : إذا كان الشيخ غير حافظ لما يقرأ عليه وكتابه ليس بيده ، بل بيد غيره ، فلا يخلو الحال من أن يكون الممسك بالأصل ثقة فهمًا ، أو لا ...

فإن كان الشيخ غير حافظ وليس كتابه بيده ، بل موثوق به مراع لما يقرأ عليه ، أهل لذلك ، فقد منع منه أبو عيسى الترمذي ، وإمام الحرمين الجويني ، وتردد فيه القاضي الباقلاني وإن كان أكثر ميله إلى المنع ، لأنه لا يؤمن عليه اللباس والتدليس ، ولأن التحمل مرتب على التحميل ، فإذا لم يحمل الشيخ فكيف يحمل ؟ والغرض المطلوب هو الفهم والإفهام[75] .

والمختار أنه سماع صحيح وبه عمل معظم الشيوخ[76] .

قال أحمد رضي الله عنه : « لا بأس بالقراءة إذا كان رجلًا يعرف ويفهم ويبين ذلك »[77] .

فإن كان الشيخ حافظًا لما يقرأ عليه ، والكتاب بيد ثقة ، فهو كما لو كان كتابه بيده ، بل أقوى لتعاضد ذهني شخصين عليه ، وبه عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث .

ذلك أن : القراءة صحيحة ، كإمساك الشيخ نسخته .

إذ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ وأذنه[78] .

هذا كله في حالة كون الأصل عند القراءة بيد ثقة ... فإن لم يكن بيد ثقة ... فإن كان الشيخ حافظًا لحديثه فلا بأس ، وإن كان غير حافظ ، فلا يحل السماع ولا يعتد به[79] ...

ما يقول من عرض الحديث إذا حدث به :

أورد الخطيب عن يحيى بن معين قال : « سمعت عبد الرزاق يقول سمعنا ، وعرضنا ، وكل سماع »[80] .

ومن العلماء من أجاز أن يقول المحدث . ثنا ، وأنا ، ومنهم من منع[81] . وفصلت طائفة

---

(٧٣) هو : منصور بن المعتمر ، الحافظ القدوة الثبت أحد الأعلام ، ت : ١٣٢هـ - الجرح والتعديل : ٨/ ١٧٧، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٤٠٢، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣١٢

(٧٤) المحدث الفاصل : ٤٢١، الكفاية : ٤٣٨- ٤٤٥

(٧٥) البرهان في أصول الفقه : ١/ ٦٤٣- ٦٤٤، بتصرف ، الالماع : ٧٥، ٧٦ شرح علل الترمذي : ١/ ٢٤٥.

(٧٦) علوم الحديث : ١٤١

(٧٧) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٤٦

(٧٨) الإلماع : ٧٦، علوم الحديث : ١٤١، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣٧

(٧٩) علوم الحديث : ١٤١

(٨٠) الكفاية : ٣٩٤

(٨١) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٥٤- ٢٥٦

فأجازت إطلاق أخبرنا ، ومنعت إطلاق سمعت .

وهو مذهب الشافعي ، ومسلم ، وجمهور أهل المشرق .

قال النووي : « وهو الشائع الغالب »[٨٢] وعللوا ذلك بأن أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه ، لا أنه لفظ به . وقالوا : إذا قرأ العالم على العالم فقال : حدثني فهي كذبيه[٨٣] .

قال ابن الصلاح : « وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ، والاحتجاج لذلك عناء وتكلف »[٨٤] .

قثال أحمد : « وأحب إلى أن يبين كما كان »[٨٥] .

وقال الخطيب : « اختلف الناس في قارئ الحديث على الشيخ ... هل يجوز أن يقول سمعت فلانا يحدث بكذا ، أو حدثني فلان بكذا ، أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال بعضهم : يجوز له بغير تقييد ، وقال آخرون : لا يجوز ... وهذا هو الصحيح . لأن ظاهر قوله سمعت يفيد أن المحدث نطق به وأن القائل - وسمعته - يحكي لفظه ، وذلك باطل ، وإخبار بالكذب وكذلك ظاهر قوله حدثنا ، وأخبرنا لأن ذلك يفيد أنه نطق وتحدث بما أخبر به وذلك مالا أصل .. ومع ما صرح به الخطيب هذا - فلم يستبعد جوازه لمن علم من حاله أنه لا يقصد إيهام السماع من لفظ المحدث .

وإنه إنما يستعمل ذلك على معنى أنه قرئ عليه وهو يسمع ، وأنه أقر به ، وأن يكون ثقة عدلًا ، لا يقصد التمويه والإلباس ، وإلا لم يسغ له ذلك »[٨٦] .

قال الخطيب : « وبالجملة فإن النية هي الفارقة بين ذلك على الحقيقة ، وقد قال أهل العلم بالعربية هذه الألفاظ حدثنا ، وأنبأنا ، وأخبرنا بمنزلة واحدة »[٨٧] .

أول من أحدث الفرق بين سمعت وأخبرنا :

ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز - توفى سنة ١٥٠ هجرية - والأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو توفي سنة ١٥٨ هجرية وقيل إن أول من أحدث الفرق ، ابن وهب : عبد الله بن وهب المصري ، المتوفي سنة ١٩٧ هجرية[٨٨] .

ودفع ذلك ابن الصلاح ، إلا أن يكون هو أول من أحدث ذلك بمصر[٨٩] ...

ومع أن القول بالتمييز بين « سمعت وأخبرنا » ، صار هو المذهب الشائع بين أهل

---

(٨٢) تدريب الراوي : ٢/ ١٧
(٨٣) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٥٦
(٨٤) علوم الحديث : ١٣٩- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣٥
(٨٥) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٥٦
(٨٦) الكفاية : ٤٢٧، ٤٢٨- بتصرف .
(٨٧) الكفاية : ٤١٦
(٨٨) الكفاية : ٤٣٤
(٨٩) علوم الحديث : ١٣٩

الحديث ، فإن الاحتجاج لذلك فيه عناء وتكلف كما ذكر ذلك ابن الصلاح .

قال الذهبي : « والأمر في ذلك واسع »(٩٠)

إذًا ادعاء الفرق بينهما من حيث اللغة تكلف شديد ، إلا أنه لما تقرر ذلك في الاصطلاح صار حقيقة عرفية ، فتقدم على الحقيقة اللغوية(٩١) ، ولما ترجم البخاري ، بابًا هو : قول المحدث حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا(٩٢) .

قال الحافظ : « مراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا ؟ » .

ثم قال : « ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة ، وأن ذلك يستفاد من جمع طرق الحديث ، فمرة حدثوني ، أخبروني ، أنبئوني ، ما هي ؟ وقال فيها : فقالوا أخبرنا بها ، فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ، ومن أصرح الأدلة فيه ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾(٩٣) . ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾(٩٤) .

ففي هذا دليل على أن الخبر والحديث والإنباء واحد .

أما بالنسبة للإصطلاح ، ففيه خلاف ، فمنهم من استقر على أصل اللغة ، ومنهم من رأى التفرقة ، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ على الشيخ من لفظه ، وتقييده حيث يقرأ عليه ، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل ، فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يقرأ عليه ... وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته .

نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده ، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد ، بخلاف المتأخرين(٩٥) .

وقال أبو جعفر(٩٦) : « ولما اختلفوا نظرنا فيما اختلفوا فيه ، فلم نجد بين الحديث وبين الخبر في هذا في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ﷺ « أي لم نجد فرقًا » »(٩٧) .

---

(٩٠) الموقظة : ٥٦

(٩١) الإقتراح وقول ابن دقيق العيد : « وهو بعيد من الوضع اللغوي ، إلا أن يوضع اصطلاحًا » : ٢٤- وانظر للتوسعة في ذلك : جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٧٦

(٩٢) صحيح البخاري كتاب العلم : ١/ ٢٣

(٩٣) سورة الزلزلة آية رقم : ٤

(٩٤) سورة فاطر آية رقم : ١٤

(٩٥) فتح الباري : ١/ ١٤٤، ١٤٥، بتصرف .

(٩٦) أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي « ٢٢٩- ٣٢١هـ » صاحب التصانيف في الحديث والفقه ، سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٢٧، لسان الميزان : ١/ ٢٧٤ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٨٨

(٩٧) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٧٦

ثم دلل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة على أن التحديث ، والإخبار ، والإنباء واحد ... إلى أن قال : « هذا كله يدل على أن لا فرق » .

٣ - الإجازة :

في اللغة : الجيم ، والواو ، والزاء ، أصلان أحدهما : قطع الشيء ، والآخر وسط الشيء . فأما الأول فالأصل فيه جزت الموضع : سرت فيه ، وأجزته ، خلفته وقطعته ، وأجزته : نفذته .

والجواز : الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه استجزت فلانًا فأجازني ، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك أو ، وكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه(٩٨) .

وفي الاصطلاح : إذن الشيخ للطالب بحظه أو بخطه أو بلفظه أو بهما معا أن يؤدي عنه مروياته كلها ، أو بعضها من غير أن يسمع ذلك منه ، أو يقرأه عليه ، فيروي عنه بموجب ذلك الإذن(٩٩) .

ويستفاد من التعريف :

أن الإجازة مجرد إذن - لا سماع فيه ولا قراءة - من الشيخ أو الطالب ، لذا فإن الخلاف حول اعتمادها طريقًا للتحمل كبير .

كيف نشأت الإجازة كطريق للتحمل ؟

إن العلماء قد اعتمدوا عليها بعد ما دونت المصنفات الحديثية ، وكتبت في الصحف وجمعت ، ونقلت تلك المؤلفات بالسند عن أصحابها الذي ينتهي إما بالسماع ، أو القراءة ، فأصبح من العسير على العالم كلما جاءه طالب أن يقرأ عليه ، أو يسمع منه لضيق الوقت وكثرة الطلبة ، فكانت الإجازة التي هي إخبار على سبيل الإجمال بما في الكتاب أو الكتب(١٠٠) .

وإن كان هذا لا يمنع من ظهور الإجازة كطريق للتحمل قبل عصر التدوين إذ أن الخلاف حولها يرجع إلى أبعد من ذلك .

حكمها :

في بيان حكمها والعمل بها خلاف كبير بين العلماء ، وفي الاحتجاج لذلك

---

(٩٨) معجم مقاييس اللغة : ١/ ٤٩٤، والكفاية : ٤٤٦

(٩٩) فتح المغيث : ٢/ ٥٩، دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٢٠٨

(١٠٠) منهج النقد في علوم الحديث : ٢١٥

(١٠١) علوم الحديث : ١٥٣

غموض[١٠١] .

وإلى القارئ الكريم توضيحه :

١ – ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الرواية بها مطلقًا ، ونقل القاضي عياض ، عن أبي الوليد الباجي[١٠٢] أنه لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها ، وادعى الإجماع ، ولم يفصل ، وذكر الخلاف في العمل بها[١٠٣] .

وقد غلط في دعواه الاتفاق ، بل قال ابن الصلاح : « هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء ، والأصوليين ، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه ... وقد قال بإبطالها جماعة ... ذكرهم »[١٠٤] ، وقد عدد الخطيب أسماء من ينكر الإجازة ولا يعدها شيئا ، منهم : عطاء الخراساني[١٠٥] ، وأبو زرعة الرازي ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي[١٠٦] ، وشعبة ، وغيرهم ، وممن كرهها الشافعي قال الحاكم : « كذا أكثر أئمة الشأن »[١٠٧] .

ومما روي عن أبي زرعة وقد سئل عن إجازة الحديث والكتب ، فقال : « ما رأيت أحدًا يفعله – فإن تساهلنا في هذا يذهب العلم ، ولم يكن للطلب معنى ، وليس هذا من مذهب أهل العلم » .

وقال شعبة : « كل حديث ليس فيه سمعت ، قال سمعت فهو خل وبقل »[١٠٨] .

وسئل مالك عن الرجل يقول له العالم : هذا كتابي فاحمله عني ، وحدث بما فيه ... قال : لا أرى هذا يجوز ، ولا يعجبني ناس يفعلون ذلك ، وإنما يريد بذلك الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة وما يعجبني ذلك[١٠٩] .

وقد ثبت عن مالك أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة ، فلما سئل عن أصح السماع قال : « قراءتك على العالم ، وقراءته عليك » .

والثالث : أن يدفع إليك كتابا قد عرفه فيقول : اروه عني[١١٠] .

---

(١٠٢) أبو الوليد : سليمان بن خلف بن سعد – أندلسي – رحل إلى المشرق فلقى الخطيب ببغداد وأخذ عنه ، ت : (٤٧٤هـ) الإكمال : ١/ ٤٦٨، اللباب : ١/ ١٠٣، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٥٣٥

(١٠٣) الإلماع : ٨٩

(١٠٤) علوم الحديث : ١٥١

(١٠٥) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، وثقه ابن معين والدارقطني ت : ١٣٥هـ وكان مولده سنة ٥٠هـ تهذيب التهذيب : ٧/ ٢١٢

(١٠٦) إبراهيم بن إسحاق الحربي الإمام الحافظ شيخ الإسلام ١٩٨– ٢٨٨هـ ، إمام بارع في كل فن ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٨٤

(١٠٧) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٧٠

(١٠٨) الكفاية : ٤٥٢– ٤٥٥

(١٠٩) جامع بيان العلم : ٢/ ١٧٩، الكفاية : ٤٥٤

(١١٠) المحدث الفاصل : ٤٣٧، الكفاية : ٤٠١، ٤٥٤، الإلماع : ٧٤

فهاهنا أشكال وقد أزال الخطيب هذا الإشكال بأن مالكًا أجاز ذلك على سبيل الكراهة ، أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه .

وهو معنى قول مالك : إنما يريد بذلك الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة ... فمن كانت هذه صفته امتنع من إعطاء الإجازة له .

يحب أحدهم أن يدعي قسًا ولم يخدم الكنيسة ، فضرب ذلك مثلًا للرجل يحب أن يكون فقيه بلده ومحدث عصره من غير أن يقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة ، وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله : « أتحب أن تتزبب قبل أن تتحصرم » ؟

وأجازها لمن كان من أهل العلم وعليه سمته[١١١].

وهذا هو الرأي الثاني في حكم الإجازة إبطالها وعدم جوازها ، وأنها ليست بشيء ، ولهم على ذلك أدلة :

منهـا :

* أنها جارية مجرى المراسيل ، والرواية عن المجاهيل .
* العلم الذي يجب قبوله ويلزم العمل بحكمه هو المسموع دون غيره .
* القول بها يذهب العلم ولم يجعل للرحلة في طلبه فائدة .
* قول المحدث أجزت لك أن تروى عني ما لم تسمع مني ، فكأنه قال له : أجزت لك أن تكذب على ، ولا يجوز أن يجيز بالكذب[١١٢] .

وقال ابن حزم : « وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب ، ومن قال لآخر ارو عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديوانًا ديوانًا ، وإسنادًا إسنادًا ، فقد أباح له الكذب لأنه إذا قال حدثني فلان ، أو عن فلان فهو كاذب أو مدلس بلا شك »[١١٣] .

وهو مذهب أهل الظاهر أنها تجري مجرى المراسيل ، وقالوا : لا يعمل بها ، مع جواز التحديث بها[١١٤] .

ولهذا – فقد ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقي بالإجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملًا ورواية[١١٥] .

---

(١١١) الكفاية : ٤٥٥، فتح المغيث : ٢/ ٦٥، وبمثل هذا قال ابن عبد البر : تلخيص هذا الباب : أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها يعرف كيف يتناولها ، ويكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده – جامع : ٢/ ١٨٠

(١١٢) الكفاية : ٤٤٦، ٤٥٤، فتح المغيث : ٢/ ٦٠، ٦١

(١١٣) الإحكام لابن حزم : ١/ ٢٧٣، تدريب الراوي : ٢/ ٣٠، فتح المغيث : ٢/ ٦١

(١١٤) الكفاية : ٤٤٦، تدريب الراوي : ٢/ ٣٠ (١١٥) البرهان للجويني : ١/ ٦٤٥

أدلة المجوزين لها المصححين لقبول الرواية بها :

لهم على ذلك أدلة ، منها ما اشتهر نقله أن النبي ﷺ ، كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق ، ثم بعث علي بن أبي طالب ، فأخذها منه ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضًا قرأها حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس ، فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به(١١٦) .

ودفع الخطيب اعتلال من لم يقبلها بأنها تجري مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل ، بأنه غير صحيح ، لأنه يعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته فكيف يكون بمنزلة من لا يعرفه(١١٧) .

وسئل أبو نعيم عن الإجازة فقال : « صحيحة يحتج بها ما أدركت أحدًا من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ، ويستعملها سوى أبي الشيخ(١١٨) فإنه كان لا يعدها شيئًا »(١١٩) .

وقال ابن الصلاح : « وفي الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن نقول : إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة ، فهو كما أخبره بها تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقًا كما في القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة »(١٢٠) .

وكان الليث يجيز كتب العلم لكل من سأله ذلك ولا يمتنع ، ويراها جائزة واسعة لمن أخذه وحدث به(١٢١) .

ونقل القاضي عياض عن عيسى بن مسكين(١٢٢) قال : « الإجازة رأس مال كبير ، وجائز أن يقول حدثني فلان ، وأخبرني فلان »(١٢٣) . واستدلوا أيضًا بأن الله أحيا بها كثيرًا من دواوين الحديث ، مبوبها ومسندها ، مطولها ، ومختصرها وألوفًا من الأجزاء النثرية ، مع جملة من المشيخات والمعاجم ، والفوائد ، انقطع اتصالها بالسماع ، واقتديت بشيخ فمن قبله فوصلت بها جملة . ورحم الله الحافظ علم الدين البرزالي(١٢٤) حيث بالغ في الاعتناء بطلب الاستجازات من المسندين للصغار ونحوهم .

---

(١١٦) الكفاية : ٤٤٨، والقصة أخرجها الترمذي في جامعه : ٥/ ٢٧٥، ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(١١٧) الكفاية : ٤٥٦، فتح المغيث : ٢/ ٦٦

(١١٨) أبو الشيخ الأصبهاني : عبد الله بن محمد بن حبان ، الإمام الحافظ الصادق ٢٧٤- ٣٦٩هـ ، سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٢٧٦، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٤٥، غاية النهاية : ١/ ٤٤٧، طبقات الداودي : ١/ ٢٤٠

(١١٩) الكفاية : ٤٤٩

(١٢٠) علوم الحديث : ١٥٣، فتح المغيث : ٢/ ٦٣

(١٢١) الكفاية : ٤٦١

(١٢٢) عيسى بن مسكين بن منظور الأفريقي ، كان إمامًا ورعًا ، خاشعًا متمكنًا ٢١٤- ٢٩٥هـ ، شذرات الذهب: ٢/ ٢٢٠

(١٢٣) الإلماع : ٩١، فتح المغيث : ٢/ ٦٢

(١٢٤) البرزالي : الإمام الحافظ المؤرخ القاسم بن البهاء محمد بن يوسف ٦٦٥- ٧٣٩هـ طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٢٦

وما أحسن قول أحمد : « لو بطلت لضاع العلم » .

وقال السلفي[١٢٥] : « هي ضرورة لأنه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ والوعاة فيحتاج إلى بقاء الإسناد ولا طريق إلا الإجازة ، فالإجازة فيها نفع عظيم ووفر جسيم ، إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية والأخبار ، والآثار ، وسواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة »[١٢٦] .

ومن منافعها أنه ليس كل طالب يقدر على الرحلة والسفر ، إما لعلة توجب عدم الرحلة ، أو بعد الشيخ الذي يقصده . فالكتابة حينئذ أرفق وفي حقه أوفق ، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق ويأذن له في رواية ما يصح عنه .

لهذا وغيره فإن العلماء من قديم الزمان يستعملون الإجازة ويرونها من أنفس الطلبات ، ويعتقدونها رأس مال الطالب ، وأن من عدمها فهو المغلوب لا الغالب[١٢٧] .

لكن هل القول بتجويز الإجازة وصحتها على إطلاقه ؟

لم يجز العلماء الإجازة هكذا دون تقييد ، بل شرطوا لها شروطًا في المجيز ، والمجاز ، والمجاز له .

أوجزها ابن عبد البر حيث قال : « تلخيص هذا الباب ، أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة ، حاذق بها ، يعرف كيف يتناولها ، ويكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده ، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك »[١٢٨] فقيدوا ذلك وشرطوه ، بمعرفة الشيخ ما يجيز به .

وشرط مالك أن يكون فرع الطالب معارضًا بأصل الشيخ حتى كأنه هو ، وأن يكون المجيز عالمًا بما يجيز به ، عارفًا بذلك ثقة في دينه وروايته ، وأن يكون المستجيز من أهل العلم ، وعليه سمته حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله[١٢٩] .

له عذره من قصور نفقة أو بعد مسافة أو صعوبة مسلك[١٣٠] .

وقد أورد الرامهرمزي بسنده إلى مالك قال : « جاءني يحيى بن سعيد الأنصاري[١٣١] فقال : يا أبا عبد الله ، أكتب لي غرر حديث الزهري ابن شهاب ، فكتب له ثلاثة قراطيس ، ثم بعث إليه ، فقيل لمالك : يا أبا عبد الله ، قرأتها عليه ، قال : هو كان أفقه من ذلك ، بل

---

(١٢٥) أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر السلفي ت : ٥٧٦هـ، الحافظ شيخ الإسلام ، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٢٩٨، الرسالة المستطرفة : ٦١

(١٢٦) فتح المغيث : ٢/ ٦١، ٦٢

(١٢٧) فتح المغيث : ٢/ ٦٣

(١٢٨) جامع بيان العلم وفضله : ١٨٠

(١٢٩) الكفاية : ٤٥٥، الإلماع : ٩٥

(١٣٠) فتح المغيث : ٢/ ٦٥

(١٣١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أحد أعلام الحديث ت : ١٤٣هـ تاريخ بغداد : ١٤/ ١٠١، تهذيب التهذيب : ١١/ ٢٢١

أخذها عني وحدث بها»[١٣٢] .

وأورد الخطيب عن ابن شهاب ، أنه كان يؤتي بالكتاب من كتبه فيتصفحه وينظر فيه ، ثم يقول : هذا حديثي أعرفه ، خذه عني ، والمروي عن الأوزاعي ومالك أيضًا النظر في الكتاب والتأكد منه قبل إجازته»[١٣٣] .

وما روي عن ابن شهاب مخالفًا لذلك ، فقد أجاب عنه الخطيب ، باحتمال تقدم نظره فى الصحيفة ، ومعرفته صحتها وأنها من حديثه وجاء بها بعد إليه من يثق به .

على هذا : يمكن الجمع بين ما يظهر من تعارض لدى من كرهها ومن قال بجوازها فالكراهة لخشية الاسترواح ، بحيث يترك السماع والرحلة ، أو عند التوسع في الإذن بها لمن لم يتأهل للحديث ، كما دل عليه امتناع مالك إجازة من هذه صفته ، ولم يحصل المقصود منها ، وهو حصول الفهم والإفهام الذي هو الإعلام بأن هذا مرويه[١٣٤] والجواز بالشروط المذكورة .

والذي نختاره جواز التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة[١٣٥] والمختار جواز الرواية بالإجازة وذلك لأن المجيز عدل ثقة ، والظاهر أنه لم يجز إلا ما علم صحته ، وإلا كان بإجازته راويًا لما لم يروه ، فاسقًا وهو بعيد عن العدل[١٣٦] .

وهذا هو الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم ، القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها[١٣٧] .

حكم العمل بها :

وقع خلاف بين العلماء في العمل بالمروي بها ، فمن قال بصحتها أوجب العمل ، إذ لا ضرورة داعية إلى التفريق بين اعتمادها كطريق من طرق التحمل ، وبين العمل بمقتضاها ، فمتى قبلت كوجه من أوجه التحمل والأداء ، وتوافرت الشروط المعتبرة في المروي بها ، وجب العمل به ، وهذا هو الراجح عند الجمهور .

إن الإجازة طريق صحيح يجوز لمن تحمل به أن يروي ما تحمله ، وأن يعمل بمقتضاه ، ضرورة أن كل طالب لا يتيسر له الأخذ سماعًا أو قراءة ، وكما أن الصحيح في الإجازة أنها طريق صحيح ، وأنها دون السماع والقراءة ، فكذلك يجب العمل بالمروي بها ، لأنه خبر

---

(١٣٢) المحدث الفاصل : ٤٣٨، معرفة علوم الحديث : ٢٥٩

(١٣٣) الكفاية : ٤٦١، ٤٦٢، ٤٥٦

(١٣٤) فتح المغيث : ٢/ ٤٦

(١٣٥) البرهان : ١/ ٦٤٥

(١٣٦) الإحكام للآمدي : ١/ ١٤٣

(١٣٧) علوم الحديث : ١٥٣

متصل الرواية كالمسموع ، وكذلك يجوز لمن تحمل بها أن يؤدي بها ، ضرورة أنها طريق ثابت وأخذ صحيح[١٣٨] .

منزلة الإجازة مما قبلها :

المعتمد المشهور أنها تلي السماع والقراءة ، وقد تقدم قول مالك إجابة عن أصح السماع ... فذكر القراءة على المحدث ، وقراءة المحدث على الطالب ، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول : أرو هذا عني[١٣٩] .

فهي إذًا دون العرض والسماع ، مع قوله بصحتها .

قال السيوطي : « إذا قلنا بصحة الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق »[١٤٠] .

وقيل : بل هي أقوى منه ، لأنها أبعد من الكذب وأنفي للتهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب .

قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده[١٤١] . بل كان يقول : « ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة ، حتى لا أوبق فأدخل في كتاب أهل البدعة »[١٤٢] .

ونحو هذا قول أحمد بن ميسرة[١٤٣] ، الإجازة عندي على وجهها خير من السماع الرديء »[١٤٤] وبعضهم شرط ذلك بما إذا تعذر السماع[١٤٥]، وأطلق بعض المحققين القول بأفضليتها[١٤٦] ، وقيل هما سواء ، وهو مذهب بقى بن مخلد[١٤٧] إذ يقول : « الإجازة عندي كالسماع »[١٤٨] ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه[١٤٩] ، سألت

---

(١٣٨) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٢١٣، ٢١٤ (١٣٩) المحدث الفاصل : ٤٣٨

(١٤٠) تدريب الراوي : ٢/ ٣١

(١٤١) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ٣٨١- ٤٧٠هـ إمام محدث مفيد مصنف . له ترجمة في : طبقات الحنابلة : ٢/ ٢٤٢، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٦٥، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٣٤٩

(١٤٢) أنظر : الخبر في تذكرة الحفاظ ، وسير أعلام النبلاء ، وفتح المغيث : ٢/ ٥٨

(١٤٣) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسرة المصري ، انتهت إليه رياسة المذهب بمصر بعد شيخه ابن المواز ت : ٣٣٧هـ - طبقات الشيرازي : ١٥٤

(١٤٤) فتح المغيث : ٢/ ٥٨، تدريب الراوي : ٢/ ٣١

(١٤٥) فتح المغيث : ٢/ ٥٨

(١٤٦) تدريب الراوي : ٢/ ٣١

(١٤٧) بقى بن مخلد الحافظ شيخ الإسلام ، صاحب المسند ٢٠١- ٢٧٦هـ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٢٩، طبقات الداودي : ١/ ١١٦، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٨١، شذرات الذهب : ٢/ ١٦٩، الرسالة المستطرفة : ٥٦

(١٤٨) تدريب الراوي : ٢/ ٣١

(١٤٩) أبو طلحة : منصور بن محمد المروزي « الصحيح البزدوي » شيخ كبير محدث ، ت : ٣٢٩هـ الإكمال : ٧/ ٢٤٣، سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٢٧٩، لسان الميزان : ٦/ ١٠٠

أبا بكر بن خزيمة[150] الإجازة لما بقى على تصانيفه ، فأجازها لي ، وقال : « الإِجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح » .

وقال السخاوي : « وهو محتمل في الإجازة المجردة ، وإلا ظهر أنه أراد المقرونة بالمناولة »[151] ، وخص بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل فيها التسامح في السماع بالنسبة للمتقدمين .

أما في عصر السلف فالسماع أولى . أما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما ... وقد حدد العلماء عصر الرواية وعصر السلف بما قبل القرن الرابع الهجري ، نهاية سنة : ٣٠٠هـ [152] . والحق أنها مرتبة ثالثة ، لما يتحصل بالسماع والعرض من فوائد ، لا بمجرد قوة الرواية بهما .

أنـواع الإِجـازة :

للإِجازة أنواع ، اعتني العلماء بذكرها وبيان أحكامها ، وقد نوعها الخطيب في الكفاية إلى خمسة أنواع ، والقاضي عياض إلى ستة ، فأحسن عرضها وبيانها ، ثم كان أبو عمرو بن الصلاح ، فزاد نوعًا سابعًا ، ومن بعده زين الدين العراقي فزاد نوعين آخرين ، فبلغت تسعة أنواع »[153] .

ومما تجدر الإِشارة إليه أن بعض هذه الأنواع يمكن إدخاله في بعض وأن ما ذكره إمام على سبيل الإِجمال قد فصله غيره ، والله المستعان .

قال القاضي : « والحكم في جميعها واحد إلا أنه يحتاج مع المغيب لإِثبات النقل أو الخط »[154] .

الأول : وهو أعلاها ، الإِجازة لمعين ، من معين ، في معين ، لتوافر الشروط فيه فقد عين المجاز له ، والمجيز ، والمجاز . مثل أن يقول الشيخ لشخص معين ، أو أشخاص بأعيانهم : أجزت لكم أن ترووا عني هذا الكتاب ، وهم عارفون به ، فهذه عند بعضهم لم يختلف في جوازها ، ولا خالف فيه أهل الظاهر .

قال الطبني[155] : إنما تصح الإِجازة عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له ، فله أن يقول فيه حدثني .

---

(١٥٠) محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الحافظ الكبير ٢٢٣- ٣١١هـ إمام الأئمة ، الجرح والتعديل : ١٨/ ١٩٦، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٢٠ سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٣٦٥ (١٥١) فتح المغيث : ٢/ ٥٨

(١٥٢) ميزان الاعتدال : ١/ ٤، دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٢١٤

(١٥٣) أنظر الكفاية : ٤٦٦- ٤٩٥، الإلماع : ٨٨- ١١٥، علوم الحديث : ١٥١، ١٦٢، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٦٠

(١٥٤) الإلماع : ٨٨

(١٥٥) عبد الملك بن زياد الله بن على بن حسين بن محمد ، من أهل قرطبة ٣٩٦- ٤٥٧هـ كانت له عناية تامة =

قال القاضي عياض : «وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق ، وما رأيت مخالفًا له»[١٥٦] ونحوه قول ابن الصلاح : «إنما تستحسن الإِجازة إذا كان المجيز عالمًا بما يجيز ، والمجاز له من أهل العلم ، وهذا أعلى أنواع الإِجازة المجردة عن المناولة»[١٥٧] .

وقال ابن كثير : «ولا خلاف في هذا النوع حتى الظاهرية جوزوا الرواية بها ، إنما الخلاف عندهم في العمل»[١٥٨] . هذا النوع من الإِجازة قبله العلماء واستحسنوه .

الثاني : أن يجيز لمعين على العموم والإِبهام ، فهي من معين لمعين فى غير معين ، مثل أن يقول الشيخ أجزت لك جميع روايتي ، أو أجزت لك أن تروي عني ما أرويه من غير تخصيص ولا تعيين لكتاب أو جزء ، فلكون المجاز به مبهمًا فقد وقع خلاف بين العلماء ، والجمهور على جوازه وصحة الرواية والعمل به بعد شيئين : تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها ، وصحة مطابقة كتب الراوي لها[١٥٩] .

وقال الخطيب : «يجب على الطالب الذي أطلقت له الإِجازة أن يتفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات ، فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به ، ويكون مثال ما ذكرناه من قول الرجل قد وكلتك في جميع ما صح عندك ، أنه ملك لي أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفروضة فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من أئمة المدينة صحيح ، ومتى صح عنده وجوب الملك للموكل كان له التصرف فيه ، وكذلك هذه الإِجازة المطلقة متى صح عنده في الشيء أنه من حديثه جاز له أن يحدث به عنه»[١٦٠] .

وهذا هو قول الأكثرين من أئمة السلف ، والمحدثين والفقهاء ، وهو الذي استمر عليه عمل الشيوخ وقووه[١٦١] .

ووجهه ، أنه متى أحاله على مروياته ، وأحاله على تراجمها ، كان ذلك بمثابة ما لو أحاله على أعيان مسماة مشاهدة ، وهو عالم بما فيها ، وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته بمثابة ما لو قال رجل لآخر : تصدقت عليك بما في هذه الصرة ، والقائل صحيح عالم بجميع ما ذكره جملة وتفصيلا ، فقبل ذلك منه ، جاز ولا شبهة فيه[١٦٢] .

وممن ضعف الإِجازة المطلقة أبو بكر البرقاني ، وعلل الخطيب ذلك بقوله : «لما في تصحيح أحاديث الراوي من المشقة وعدم أمان الخطر في ذلك»[١٦٣] .

= في تقييد العلم والحديث ، أنظر : معجم البلدان : ٤/ ٢١، الإِكمال : ٥/ ٣٦٣، بالهامش .

(١٥٦) الإلماع : ٨٩، ٩٠ (١٥٧) علوم الحديث : ١٦٤، ١٥١، الخلاصة في أصول الحديث : ١٠٥

(١٥٨) مختصر علوم الحديث : ٦٢ (١٥٩) الإلماع : ٩١، ٩٢ (١٦٠) الكفاية : ٤٧٧

(١٦١) الإلماع : ٩٢، علوم الحديث : ١٥٤، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٦٤ فتح المغيث : ٢/ ٦٦، تدريب الراوي : ٢/ ٣٢، إختصار علوم الحديث : ٦٣

(١٦٢) الكفاية : ٤٧٠

(١٦٣) المصدر السابق : ٤٧٨

الثالث : الإِجازة العامة :

أن يجيز لغير معين ، سواء عاين المجاز به أو أطلقه[١٦٤] ، وهي على ضربين :- معلقة بوصف ومخصوصة بوقت ، أو مطلقة[١٦٥] .

مثال ذلك : أجزت لمن لقيني - أجزت لكل أحد .

فهذه مما اختلف فيها ، بل الخلاف هنا أقوى وأشد ، وقد تكلم في هذا النوع من جوزوا أصل الإِجازة[١٦٦] فأجازها خلق كثير ، وهم لكثرتهم فقد أفردهم غير واحد بتأليف خاص[١٦٧] ، وأورد المصنفون جملة ممن اعتمدها منهم أبو الطيب الطبري[١٦٨] ، وأبو عبد الله بن منده ، والخطيب ، والباقلاني ، والحافظ أبو العلاء العطارد[١٦٩] ، وغيرهم .

ومن العلماء من اعتبر هذا النوع توسعًا غير محمود ، وأنه متى أمكن العدول عنه إلى غيره ، أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعًا ، أو إجازة خاصة كان ذلك أحرى[١٧٠] .

لذا فكلما كان الوصف مقيدًا مشعرًا بالحصر فهي إلى الجواز أقرب ، بل قال القاضي عياض : « ما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن عنده تصح الإِجازة ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف - كقوله : لأولاد فلان أو إخوة فلان » [١٧١] .

وأبطلها أبو الحسن الماوردي ، على بن محمد المتوفي سنة ٤٥٠ هجرية وابن الصلاح إذ قال : « ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدي به أنه استعمل هذه الإِجازة فروي بها ، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها ، والإِجازة في أصلها ضعف ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينغبي احتماله »[١٧٢] .

وقد أنصف في قصره النفي على روايته وسماعه ، لأنه قد استعملها جماعات ممن تقدمه من الأئمة المقتدى بهم[١٧٣] .

---

(١٦٤) فتح المغيث : ٢/ ٦٧

(١٦٥) الإلماع : ٩٨ (١٦٦) علوم الحديث : ١٥٤، فتح المغيث : ٢/ ٦٧

(١٦٧) شرح العراقي لألفيته ، وقد ذكر أن الحافظ محمد بن الحسين بن أبي البدر ، ممن فعل ذلك ورتبهم على حروف المعجم . وانظر : فتح المغيث : ٢/ ٧١، وقد نسب أيضًا إلى أبي رشيد بن الغزالي الحافظ في كتابه المسمى « الجمع المبارك » .

(١٦٨) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت : ٤٥٠هـ كان إمامًا جليلًا ، تاريخ بغداد : ٩/ ٣٥٨، شذرات الذهب: ٣/ ٢٨٤

(١٦٩) أبو العلاء : الحسن بن أحمد العطار شيخ الإِسلام ٤٨٨- ٥٦٩هـ تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٣٢٤، غاية النهاية : ١/ ٢٠٤، طبقات الداودي : ١/ ١٢٨، شذرات الذهب : ٤/ ٢٣١

(١٧٠) فتح المغيث ، ونسبة ذلك إلى الحازمي : ٢/ ٦٩، وهو اختيار الحافظ عبد الغني بن سرور .

(١٧١) الإلماع : ١٠١، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٦٦ (١٧٢) علوم الحديث : ١٥٥

(١٧٣) فتح المغيث : ٢/ ٦٩

وقال العراقي : « وفي النفس من ذلك شيء ، وأنا أتوقف عن الرواية بها »[١٧٤] والحافظ عبد الغني بن سرور[١٧٥] إذ قال : « والإتقان تركها »[١٧٦] . وابن حجر ، على أنه يرى أن الرواية بها أولى ن إيراد الحديث معضلا . هذا في الإجازة العامة المطلقة .

أما المقيدة بوصف خاص ، أو بنوع حصر ، فهي إلى الجواز أقرب[١٧٧] وحينئذ فكلما قل العموم بالقرب من الخصوص الحقيقي لوجود الخصوص الإضافي فيه يكون أقرب إلى الجواز من غيره[١٧٨] ، ويفهم من كلام النووي في رده على ابن الصلاح أن في المسألة قولا آخر هو ، جواز التحمل بها دون الأداء .

قال النووي : « الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها »[١٧٩] ، وعلة ذلك أنه يغتفر في الطلب والتحمل ما لا يغتفر في الأداء بحيث إن أهل الحديث يقولون : « إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش ، أي اجمع ما وجدت وتثبت عند الرواية »[١٨٠] .

الرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول :

أي الجهل بمن أجيز له ، أو بما أجيز به من المروي ، ويتشبث بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط[١٨١] .

وهي أنواع : فالإجازة للمجهول ، إما أن يكون مجهولا في حق المجيز لا يعرفه بعينه ، وهو معين معروف عند غيره ، فهذه جهالة لا تضره بعد ، كما لا يضره عدم معرفة شخصه إذا حضر مجلسه للسماع منه ، بل قال ابن الصلاح : « وليس من هذا القبيل إذا أجاز لجماعة مسمّيين معينين بأنسابهم ، والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم ، فهذا غير قادح ، كما لا يقدح عدم معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه »[١٨٢] . فهذه إجازة صحيحة .

فأما المجهول المبهم على الجملة ، كقوله أجزت لبعض الناس ، فهذه لا تصح الرواية بها ، ولا تفيد هذه الإجازة ، إذ لا سبيل إلى معرفة المبهم أو تعيينه[١٨٣] .

فأما المجاز به المجهول : مثل أجزت لفلان أن يروي بعض مسموعاتي أو كتاب السنن ، وقد

---

(١٧٤) شرحه لألفيته : ٢/ ٦٦، فتح المغيث : ٢/ ٧٣

(١٧٥) الحافظ عبد الغني بن سرور هو : عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور ، محدث الإسلام وصاحب التصانيف ٥٤١- ٦٠٠هـ بمصر ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٣٧٢، ذيل طبقات الحنابلة : ٢/ ٥، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٤٨٧، شذرات الذهب : ٤/ ٣٤٥.

(١٧٦) فتح المغيث : ٢/ ٦٩

(١٧٧) تدريب الراوي : ٢/ ٣٣

(١٧٨) فتح المغيث : ٢/ ٧٣

(١٧٩) تدريب الراوي : ٢/ ٣٣، فتح المغيث : ٢/ ٧١

(١٨٠) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٦٦، فتح المغيث : ٢/ ٧٣

(١٨١) علوم الحديث : ١٥٦

(١٨٢) الإلماع : ١٠١، علوم الحديث : ١٥٦

(١٨٣) الإلماع : ١٠١

يكون المجاز له والمجاز به مجهولين ، مثل ؛ أجزت لجماعة من الناس كتاب السنن ، فهذه إجازة فاسدة لا فائدة منها ، لأنه لم يتضح مراد المجيز بقرينة تدل عليه ، وللجهل في هذه الصور عند السماع ، وعدم التمييز فيه ، وكونه مما لا سبيل إلى معرفته وتمييزه .

نعم إذا اتضح مراده بقرينة تدل عليه ، كأن يقول : أجزت لمحمد بن عبد الله بن أحمد ، مما لا يلتبس مع غيره . فالظاهر صحة هذه الإجازة(١٨٤) .

الإجازة المعلقة :

هذا النوع ألحقه القاضي عياض ، وابن الصلاح ، بالإجازة للمجهول ، أو بالمجهول ، إذ فيه جهالة وتعليق بشرط .

وأفرده العراقي وغيره بنوع مستقل ، واستحسن ذلك السخاوي حيث قال : « وإفراده حسن »(١٨٥) لأن بعض أنواعه لا جهالة فيها .

فهاهنا أمران ؛ تعليق وجهالة ، والجهالة إما معلقة بشرط مميزة بصفة أو تعيين ، كقولك : أجزت لأهل بلد كذا إن أرادوا ، أو لمن شاء أن يحدث عني ، أو لمن شاء فلان ..

فهذا النوع مما اختلف فيه ، فمنعه القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو الحسن الماوردي من الشافعية ، محتجين لذلك ، بكونه تحملا يحتاج إلى تعيين المتحمل(١٨٦) .

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح : « وقد يعلل ذلك - المنع - أيضًا بما فيها من التعليق بالشرط ، فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم »(١٨٧) .

والتعليق منه ما يكون مع إبهام المجاز أو مع تعيينه ، وقد يعلق بمشيئة المجاز أو بمشيئة غيره معينًا ، كقولك : أجزت لمن شاء أن أجيز له ، أو أجزت لمن يشاء فلان .

وقد يكون التعليق لنفس الإجازة أو للرواية بالإجازة .

وجميع هذه الصور مردودة غير جائزة ، للجهالة ، وتعليقها بمشيئة من لا يحصر عددهم ، كما في إبهام المجاز له فإن كان المعلق بمشيئة مبهما فهي باطلة قطعًا ، إذ لا سبيل إلى معرفة المبهم ولا تعيينه(١٨٨) .

وجوز ابن الصلاح من هذه الأنواع ، تعليق الرواية بالإجازة ، من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية إلى مشيئة المجاز له ، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقًا في الحقيقة ، وقاس ذلك على جواز البيع بالمشيئة مثل : بعتك هذا وإن شئت ، فهذا كما لو قال : أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي

---

(١٨٤) علوم الحديث : ١٥٦، فتح المغيث : ٢/ ٧٥ — (١٨٥) فتح المغيث : ٢/ ٧٧

(١٨٦) الإلماع : ١٠٢ — (١٨٧) علوم الحديث : ١٥٧

(١٨٨) الإلماع : ١٠١

ذلك عني[١٨٩] .

وفرق العراقي بين الأمرين ، ففي الأول تعيين المبتاع ، بخلافه في الإِجازة فإن الشخص مبهم ، نعم مثاله في الإِجازة أن يقول : أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني ، فتعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه ، الأظهر الأقوى إن ذلك جائز[١٩٠] .

هذا وكما رد جميع هذه الصور أبو الطيب الطبري ، والماوردي ، فقد قال بها وبصحتها جمع من العلماء ، كالخطيب ، وأبي يعلي الفراء[١٩١] ، وابن عمروس[١٩٢] والقاضي محمد ابن علي الدامغاني[١٩٣] . كذلك فقد أجازها واستعملها من المتقدمين جماعة ذكرهم العراقي[١٩٤] .

الخامس : الإِجازة للمعدوم :

وهو ما لم يوجد بعد وينقسم إلى :

معدوم تابع لموجود عطف عليه ، أو أدرج فيه .

أو معدوم ابتداءً لم يعطف على موجود[١٩٥] .

فمن الأول : أجزت لك ولمن يولد لك ، فهذا النوع أجازه جماعة منهم ؛ الخطيب ، وابن عمروس ، وأبو يعلي ، والدامغاني ، ومعظم الشيوخ المتأخرين ، وبها استمر عملهم شرقًا وغربًا[١٩٦] ، وإلى الجواز ذهب ابن الصلاح وقال : « ذلك أقرب إلى الجواز »[١٩٧] ، وفعله من المحدثين أبو بكر عبد الله بن أبي داود[١٩٨] فإنه لما سئل عن الإِجازة قال : « أجزت لك ولمن يولد لك ولحبل الحبلة ، أي الذين لم يولدوا بعد »[١٩٩] .

قال الخطيب : « ولم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولًا ، ولا بلغني عن المتقدمين فيه رواية سواه » .

---

(١٨٩) علوم الحديث : ١٥٧

(١٩٠) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٧٠، ٧١

(١٩١) أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد الفراء رئيس الحنابلة ، كان إمامًا في الفقه لا يجاري ٣٨٠- ٤٥٨هـ تاريخ بغداد : ٢/ ٢٥٢، طبقات الحنابلة : ٢/ ١٩٣، شذرات الذهب : ٣/ ٣٠٦

(١٩٢) أبو الفضل : محمد بن عبد الله ، انتهت إليه رياسة المذهب الماكي ببغداد ت : ٤٥٢هـ - تاريخ بغداد : ٢/ ٣٣٩، اللباب : ٣/ ٢٨٨، شذرات الذهب : ٣/ ٢٩٠

(١٩٣) أبو عبد الله : محمد بن علي بن محمد الدامغاني ، برع في العلم وولى القضاء وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفي ٣٩٨- ٤٧٨هـ تاريخ بغداد : ٣/ ١٠٩، اللباب : ١/ ٤٠٦

(١٩٤) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٧٠، فتح المغيث : ٢/ ٧٨

(١٩٥) علوم الحديث : ١٥٨، ١٥٩- فتح المغيث : ٢/ ٨١

(١٩٦) الإِلماع : ١٠٤

(١٩٧) علوم الحديث : ١٥٨

(١٩٨) الحافظ عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٣٠- ٣١٠هـ له ترجمة في : تاريخ بغداد : ٩/ ٤٦٤، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٦٧، طبقات الحنابلة : ٢/ ٥١، غاية النهاية : ١/ ٤٢٠

(١٩٩) علوم الحديث : ١٥٩، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٧٤

وعد ذلك الحافظ البلقيني نوعًا من المبالغة وتأكيد الإجازة[٢٠٠] وممن صرح بتصحيحه القسطلاني[٢٠١] .

أما حجة من أجازه ، فهي القياس على الوقف على المعدوم ، وقد قال به جماعة ، حيث صح فيما كان معطوفًا على موجود ، ولأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار ، فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفريق الأعصار[٢٠٢] .

وخالف في جوازها أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفي سنة : ٤٥٠هـ وأبو الحسن الماوردي ، وأبو نصر بن الصباغ[٢٠٣] .

الثاني : الإجازة لمعدوم ابتداءً من غير عطف على موجود ، وهو أضعف من الأول مثل أن يقول : أجزت لمن يولد لفلان ، فمنعه من منع الأول .

قال ابن الصلاح : « وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة ، وأنها في حكم الإخبار جملة بالمجاز ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له ، ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضًا للمعدوم ، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم في حالة لا يصح المأذون فيها من المأذون له »[٢٠٤] .

وأيضًا فقد قال بعض المتأخرين : يلزم من الجواز أن تتصل الرواية في بعض صور هذا النوع بين شخصين في السند من غير واسطة ولا لقاء ولا إدراك عصر ، ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار ، وممن بين بطلانها أبو نصر ابن الصباغ ، وقال : « إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة يعني فلا يشترط فيه الوجود »[٢٠٥] ولم يفرق الخطيب بينهما ، من حيث الجواز[٢٠٦] .

هذا وقد ذكر ابن الصلاح مع هذا النوع ، الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه .

والمعتبر في الطفل هل هو سنه أو تمييزه ؟ أو لا يعتبر فيه سن ولا تمييز ؟

فمن رأى الطفل أهلًا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدى به بعد كمال أهليته ، ومن رأى جواز الإجازة للغائب عنه ، أجازها ، وحكى الخطيب عن البعض إبطالها[٢٠٧] .

---

(٢٠٠) فتح المغيث : ٢/ ٨١، تدريب الراوي : ٢/ ٣٧، دون كلام الخطيب .

(٢٠١) القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبي بكر عبد الملك بن الزين ، شارح البخاري ٨٥١- ٩٢٣هـ البدر الطالع: ١/ ١٠٢، ١٠٣، ط دار المعرفة .

(٢٠٢) الإلماع : ١٠٥، فتح المغيث : ٢/ ٨١

(٢٠٣) الإلماع : ١٠٥- فتح المغيث : ٢/ ٨٢

(٢٠٤) علوم الحديث : ١٥٩

(٢٠٥) فتح المغيث : ٢/ ٨٢

(٢٠٦) المصدر السابق : ٢/ ٨٣

(٢٠٧) علوم الحديث : ١٥٩، ١٦٠، الكفاية : ٤٦٦، تدريب الراوي : ٢/ ٣٨، فتح المغيث : ٢/ ٨٤

السادس : الإجازة لمن لم يروه المجيز بعد

وهو : ما لم يتحمله ، كقوله : أجزتك أن تروي عني ما سأتحمله .

قال القاضي : « فهذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه » ، ومنع منه ابن مغيث(٢٠٨) قال القاضي وغيره : « هذا هو الصحيح »(٢٠٩) .

وقال السخاوي : « بل الصواب - كما قاله النوواي أن نبطله ، ولم يفصلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفًا على موجود ، أو لا »(٢١٠) . والحجة في منعه ، أنه إجازة بما لا خبرة عنده ، وإذن بالتحديث بما لم يحدث به بعد ، ويبيح له ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه فمنعه الصواب(٢١١) .

والفرق بينه وبين إذنه رواية ما تحمله ، أن ما تحمله محصور داخل في دائرة حصر العلم بأصله ، ولا كذلك ما لم يروه فإنه لم ينحصر(٢١٢) .

وعند ابن الصلاح أن الصحة وعدمها ينبغي أن تبني على أن الإجازة هل هي في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو هي إذن ؟ فعلى الأول لم يصح ، وعلى الثاني انبني الخلاف في تصحيح الإذن في الوكالة فيما لم يملكه الإذن بعده(٢١٣) ، فإنه بالنظر إلى هذا صحة وإبطالاً حصل التردد في هذه المسألة ، بل قال البعض : إذا جاز التوكيل فيما سيملكه فإن جواز الإجازة أولى ، واستدلوا بصحة إجازة الطفل دون توكيله(٢١٤) . قال ابن الصلاح : « والصحيح بطلان هذه الإجازة »(٢١٥) .

السابع : إجازة المجاز :

مثل أن يقول الشيخ : أجزت لك رواية ما أجيز لي .

فمنع منه أبو البركات الأنماطي(٢١٦) ، وحكى المنع الحافظ أحمد بن محمد البرداني(٢١٧) ، عن بعض منتحلي الحديث ، ولم يسمه(٢١٨) . واحتجوا لذلك بأن الإجازة

---

(٢٠٨) ابن مغيث أبو الوليد : يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، كان من أهل الحديث والفقه والأدب واللغة ٣٣٨- ٤٢٩هـ شذرات الذهب : ٣/ ٢٤٤

(٢٠٩) الإلماع : ١٠٦

(٢١٠) فتح المغيث : ٢/ ٨٦، تدريب الراوي : ٢/ ٤٠

(٢١١) الإلماع : ١٠٦

(٢١٢) فتح المغيث : ٢/ ٨٧

(٢١٣) علوم الحديث : ١٦١

(٢١٤) فتح المغيث : ٢/ ٨٨

(٢١٥) علوم الحديث : ١٦١

(٢١٦) الحافظ العالم الإمام المتقن محدث بغداد عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي ٤٦٢- ٥٣٨هـ كان واسع الرواية منقطعًا للحديث متفرغًا له ، أنظر : مشيخة ابن الجوزي : ٩٢، ط الشركة التونسية ، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٢٨٢، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٤٦٤

(٢١٧) الإمام الحافظ المتقن : أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ٤٢٦- ٤٩٨هـ له ترجمة في تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٢٣٢، ذيل طبقات الحنابلة : ١/ ٩٤، شذرات الذهب : ٣/ ٤٠٨

(٢١٨) يبعد أن يكون قصد البرداني هو الأنماطي ، فبينهما ما يزيد عن الأربعين سنة .

في ذاتها ضعيفة ، ويقوى ضعفها إذا اجتمعت إجازة على إجازة[٢١٩] .

وردّ ذلك ابن الصلاح إذ يقول : « منع ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين »[٢٢٠] والصحيح والذي عليه العمل أن ذلك جائز[٢٢١] ، وعقد الخطيب لذلك بابًا ، ذهب فيه إلى الجواز كما يجوز ذلك فيما كان سماعًا للمحدث فأجاز له ، ونقل عن البعض جوازها وفعلها ، منهم الحافظ ابن عقدة[٢٢٢] والدارقطني[٢٢٣] .

قال ابن طاهر[٢٢٤] : « ولا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في العمل بإجازة الإجازة »[٢٢٥].

قال أبو نعيم رضي الله عنه : « الإجازة على الإجازة قوية جائزة ، وبهذا قطع الحفاظ ، بل ربما والي بعضهم بين ثلاث إجازات وأكثر »[٢٢٦] .

واحتجوا لذلك بأن موضع الإجازة التوصل إلى إبقاء سلسلة الإسناد مع الإلمام بالغرض من الرواية ، وهو الإذن فيها ، أو التحدث بها ، وهو حاصل تعددت الوسائط أم لا .

بل إنما يتحقق غالبًا مع التعدد ، فلذلك لم يحتج إلى إذن المجيز الأول في الإجازة .

وقال البلقيني : « إن القرينة الحالية من إرادة بقاء السلسلة قاضية بأن كل مجيز ، بمقتض ذلك أذن لمن أجازه أن يجيزه »[٢٢٧] على أن المجيزين لتوالي الإجازة ، قد نبهوا إلى أمر هام هو :

ضرورة أن يتأمل من يروي بها كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها ، حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها ، فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز ، أو بما سمعه المجيز فقط ، أو بما حدث به من مسموعاته ، أو غير ذلك[٢٢٨] .

ونازع بعضهم في هذا ، وقالوا : ينبغي أن تسوغ الرواية بمجرد صحة ذلك عنه ، وإن لم يتبين له صحتها عند شيخه ، لأن الصحة في ذلك قد وجدت ، فلا فرق بين صحته عند

---

(٢١٩) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٨٢، فتح المغيث : ٢/ ٨٨، تدريب الراوي : ٢/ ٤٠

(٢٢٠) هذا الذي أبهمه ابن الصلاح قد نفى السخاوي أن يكون هو الأنماطي . ومعه الحق في ذلك ، فإن الأنماطي على ما وصف علما وعملًا وورعًا وحفظًا وإتقانًا ، ومن كانت هذه درجته ورتبته لا يوصف بعدم الاعتداد به .

(٢٢١) علوم الحديث : ١٦٢

(٢٢٢) ابن عقدة : أحمد بن سعيد الحافظ ، كان آية في الحفظ ت : ٣٣٢هـ تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٣٩

(٢٢٣) الكفاية : ٥٠٠

(٢٢٤) محمد بن طاهر بن علي ، الحافظ المكثر الجوال ٤٤٨- ٥٠٧هـ تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٢٤٢، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٤٥٢

(٢٢٥) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٨٣

(٢٢٦) علوم الحديث : ١٦٢، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٨٣، فتح المغيث : ٢/ ٩٠

(٢٢٧) فتح المغيث : ٢/ ٨٩

(٢٢٨) علوم الحديث : ١٦٣، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٨٤، تدريب الراوي : ٢/ ٤١

شيخه وغيره[229] .

* صيغ الأداء الدالة على الإجازة :

يجوز لمن تحمل بالإجازة أن يؤدي بها أو بغيرها ، شريطة أن يدل اللفظ على أن المروى كان متحملًا بطريقها ، وكل ما يدل على الإجازة يصح الأداء به .

وهذا على ما ذكرته سابقًا فيه الراجح والمرجوح ، وفيه ما دلالته ظاهرة أو غامضة ، ما هو خاص بالإجازة ، وما هو مشترك بينهما وبين غيرها .

مثال ذلك :

١ - أجازني فلان ، وأذن لي .

٢ - صيغ السماع إذا قيدت بما يشعر بالإجازة

حدثني إجازة أخبرني إجازة

أنبأني فلان فيما أذن لي في روايته ......

٣ - صيغ السماع إذا لم تقيد بما يدل الإجازة[230]

فهذا مما اختلف فيه : فقد منع منها الجمهور : قال ابن الصلاح : « والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور ، وإياه اختار أهل التحري والورع ، المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا ... ونحوهما من العبارات ، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به ، بأن يقيد هذه العبارات »[231] .

وذهب جماعة إلى إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة . منهم : ابن جريج ، وأبو نعيم ، ومن أرباب الأصول الجويني[232] ، وعن مالك قال : « قل في ذلك ما شئت من حدثنا أو أخبرنا »[233] . وهذا هو الثابت عن الحسن[234] وعيسى بن مسكين[235] ، وحجتهم في ذلك ، أن الإفصاح بالنطق ليس شرطًا ، فإن الغرض حصول الإفهام وترتيب الفهم عليه ، وهذا يحصل بالإجازة المفهمة ..... فإن قال حدثني فلان ، أو أخبرني مطلقًا فلست أرى ذلك خلفًا محضًا لتحقق الثقة ... وليس قوله في الإجازة حدثني عبارة مرضية لائقة بالتحفظ والتصون ، فالوجه البوح بالإجازة[236] .

هذا ، ومما يجب التنبيه عليه أن الخطيب قد انتقد أبا نعيم لتصريحه بالإخبار في الإجازة ، واعتبره متساهلا وشدد نكيره عليه ، إذ قال : « رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها ، منها ؛

---

(٢٢٩) فتح المغيث : ٢/ ٩٢

(٢٣٠) دراسات في علوم الحديث : ٢١٥

(٢٣١) علوم الحديث : ١٧٠

(٢٣٢) الإلماع : ١٢٨

(٢٣٣) الكفاية : ٤٧٤

(٢٣٤) المحدث الفاصل : ٤٣٥

(٢٣٥) الإلماع : ٩١

(٢٣٦) البرهان : ١/ ٦٤٦ مع حذف يسير .

أنه يطلق في الإجازة أخبرنا ولا يبين »[٢٣٧] - ولهذا فقد ضعفه البعض وأدخلوه في عداد الضعفاء[٢٣٨] . قال الحافظ : « كانت له إجازة من أناس أدركهم ولم يلقهم ، فكان يروي عنهم بصيغة أخبرنا ولا يبين كونها إجازة ، لكنه إذا حدث عمن سمع منه يقول : حدثنا . سواء ذلك قراءة أو سماعاً ، وهو اصطلاح له ، تبعه عليه بعضهم وفيه نوع تدليس بالنسبة لمن لا يعرف ذلك »[٢٣٩] .

وقال الذهبي : « هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره وهو ضرب من التدليس »[٢٤٠] .

وقال السخاوي : « بعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلسًا » ونقل عن الحافظ أنهم وإن عابوه بذلك فيجاب عنه بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور ، فإنه كان يرى أن يقول في السماع مطلقًا في السماع سواء قرأ بنفسه ، أو سمع من لفظ شيخه ، أو بقراءة غيره على شيخه حدثنا بلفظ التحديث في الجميع ، ويخص الإخبار بالإجازة يعني كما صرح هو باصطلاحه .

ونقل السخاوي عن غير واحد الاعتذار لأبي نعيم[٢٤١] .

الرابع : المنـاولة :

نول : النون ، والواو ، واللام ، أصل صحيح يدل على إعطاء . ونولته : أعطيته ، والنوال : العطاء[٢٤٢] .

والنيل : ما يناله الإنسان بيده ، نلته أناله نيلا ، قال تعالى : ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[٢٤٣] ، والنوال : التناول يقال : نلت كذا أنول نولًا .

وحقيقة النوال ؛ ما يناله الإنسان من الصلة[٢٤٤] .

ومعناها إصطلاحًا :

إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ، ويقول : هذا من حدثني أو من روايتي ، فاروه عني[٢٤٥] .

---

(٢٣٧) فتح المغيث : ٢/ ١١٤، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٩٦

(٢٣٨) من ذلك ابن الجوزي والذهبي ، فتح المغيث : ٢/ ١١٤

(٢٣٩) تعريف أهل التقديس : ٢٧

(٢٤٠) ميزان الاعتدال : ١/ ١١١

(٢٤١) ممن اعتذر لأبي نعيم ، ابن النجار ، بأنه إنما يفعل ذلك نادرًا . كذلك المنذري ، وزاد بأن هذا لا ينقصه شيئًا ، فتح المغيث : ٢/ ١١٥، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٩٦

(٢٤٢) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٣٧٢

(٢٤٣) سورة آل عمران . آية رقم : ٩٢

(٢٤٤) أنظر المفردات للراغب : ٥٠٩

(٢٤٥) فتح المغيث : ٢/ ٩٩، فتح الباقي : ٢/ ٨٩، شرح علل الترمذي : ١/ ٢٦١

والأصل في المناولة ، ما علقه البخاري في كتاب العلم(٢٤٦) ووصله غيره(٢٤٧) . أن رسول الله ﷺ ، كتب لأمير السرية كتابا(٢٤٨) وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر رسول الله ﷺ ... وصله البيهقي ، والطبراني بسند حسن(٢٤٩) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فإنه عليه السلام ناوله الكتاب وأمره أن يقرأ على أصحابه ليعلموا بما فيه ؛ ففيه المناولة ومعنى المكاتبة(٢٥٠) .

قال السهيلي(٢٥١) : «احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه» . قال السيوطي : «وهو فقه صحيح»(٢٥٢) .

أنواع المناولة :

(١) إما أن تكون مقرونة بالإِجازة . (٢) أو مجردة عنها .

الأولى :

أ - إما أن تكون مقرونة بالتملك والتمكين .

ب - أو تكون مجردة عن التملك والتمكين .

وأرفع هذه الأنواع على الإِطلاق ، المناولة المقرونة بالإِجازة ، ولها صور :

مثال ذلك :

أن يدفع الشيخ إلى الطالب شيئًا من مروياته أو مسموعاته بيده ، وقد حققها وصححها قائلًا : هذه روايتي فاروها عني ، أو أجزت لك روايتها عني . ثم يملكه إياها ، فإنه يجوز

---

(٢٤٦) صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : ما يذكر في المناولة : ١/ ٢٥

(٢٤٧) الكفاية : ٤٤٧، والسنن الكبري للبيهقي : ٩/ ٥٨، وقارن بتغليق التعليق : ٢/ ٧٤- ٧٧، قال الحافظ : والحديث الذي أشار إليه «أي الإمام البخاري» لم يورده موصولا في هذا الكتاب ، وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين إحداهما مرسله ذكرها ابن إسحاق في المغازي ... والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن ، ثم وجدت له شاهدًا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير ، فبجموع هذه الطرق يكون صحيحًا ، أنظر : فتح الباري : ١/ ١٥٥

(٢٤٨) السرية : الطائفة من الجيش تخرج سرًا ، والجمع : سرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونوا خلاصة العسكر وخيارهم ، وقيل : لأنهم ينفذون سرًا وخفية ، وليس بالوجه ، لأن لام السرّاء وهذه ياء ، النهاية : ٢/ ٣٦٣، وكان أمير السرية : عبد الله بن جحش الأسدي ، أخو أم المؤمنين زينب ، وكان تأميره قبل بدر في السنة الثانية ، فتح الباري : ١/ ١٥٥

(٢٤٩) تدريب الراوي : ٢/ ٤٤

(٢٥٠) فتح الباري : ١/ ١٥٥

(٢٥١) السهيلي أبو القاسم : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، نسبة إلى قرية سهيل قرب مالقه ، صاحب التصانيف المتوفي بمراكش سنة ٥٨١هـ - الرسالة المستطرفة : ٨٠

(٢٥٢) تدريب الراوي : ٢/ ٤٤

للطالب روايته عنه ، وتحل تلك المناولة محل السماع عند جماعة من أئمة الحديث .

ومثل ذلك ، ما لو قال الشيخ : خذ هذا الجزء فانسخه وقابل به ، ثم رده إلي ، وقد أجزت لك أن تحدث به عني ، أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ ، أو بجزء من حديثه ، فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه وصحته ويجيزه له(٢٥٣) .

قال القاضي عياض : « هذا كله عند مالك ، وجماعة من العلماء بمنزلة السماع .. وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة »(٢٥٤) .

وقال الحاكم : قال جماعة من أهل أئمة الحديث إنه سماع . وعدد أسماء من قال بذلك من أهل المدينة ومن أهل مكة ، ومن أهل الكوفة ومن أهل البصرة . ومن أهل مصر - ثم قال : وكذلك جماعة من أهل الشام وخراسان(٢٥٥) .

وقال الخطيب : « هي أرفع ضروب الإجازة وأعلاها - وتحل تلك الإجازة محل السماع عند جماعة من أئمة أصحاب الحديث »(٢٥٦) .

وقال ابن رجب : « والمناولة نوع من أنواع الإجازة إلا أنها أرفع أنواعها »(٢٥٧) . وقال ابن الصلاح : « وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالّة محل السماع عند مالك وجماعة من أصحاب الحديث ، وحكى أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع » .

وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة(٢٥٨) .

* المناولة المقرونة بالإجازة مع عدم التملك والتمكين :

وهذا هو النوع الثاني : مثال ذلك :

أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويأذن له في الحديث به عنه ، مع إمساكه عنده وعدم تمكينه منه . قال ابن الصلاح : فهذا يتقاعد عما سبق ، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه . وجائز له رواية ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب ، أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة ، على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة « ثم إن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة » .

وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة ... غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حكى ذلك عنه يرون لذلك مزية معتبرة(٢٥٩) ..

---

(٢٥٣) في الخلاصة للطيبي : وسمى غير واحد من أئمة الحديث هذا عرضًا ، وقد تقدم أن القراءة على الشيخ تسمى عرضًا أيضًا ، فليسم هذا عرض مناولة وذلك عرض القراءة : ١٠٨ ، وأنظر دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٢١٧

(٢٥٤) الإلماع : ٧٩، ٨٠

(٢٥٥) معرفة علوم الحديث : ٢٥٧- ٢٥٨

(٢٥٦) الكفاية : ٤٦٦

(٢٥٧) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٦١

(٢٥٨) علوم الحديث : ١٦٦

(٢٥٩) علوم الحديث : ١٦٧، ١٦٨

والقاضي عياض على أنها صحيحة أيضًا ، تصح الرواية بها والعمل على ما تقدم . لكن بعد وقوع كتاب الشيخ نفسه للطالب بعينه ، أو انتساخه منه نسخة . أو تصحيح كتابه متى أمكنه .

ثم قال رحمه الله : وعلى التحقيق فليس فيها شيء ، زائد على الإجازة المعينة ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث به وهو غائب أو حاضر . إذ المقصود تعيين ما أجاز له لكن قديمًا وحديثًا شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق[٢٦٠] . على كل - فهي مناولة صحيحة ولها مزيه وإن كانت دون ما قبلها ..

منزلة هذا النوع من المناولة بالنسبة للسماع :

ذهب جماعة منهم الزهري وغيره - إلى أنها كالسماع في القوة[٢٦١] . ونقل ابن الأثير[٢٦٢] في مقدمة « جامع الأصول » أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع . لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع[٢٦٣] . والصحيح ، أن المناولة دون السماع والقراءة . وإلى هذا ذهب جماعة - منهم الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم[٢٦٤] .

النوع الثاني من المناولة :

المناولة المجردة عن الإجازة ، وصورتها : أن يناول الشيخ الطالب كتابه مقتصرا على قوله : هذا من مروياتي أو مسموعاتي ، ولا يقول : اروه عني . وألحق الخطيب بهذه الصورة : أن يأتي الطالب إلى الراوي بخبر يدفعه إليه ، ويقول له : «أهذا من حديثك ؟ فيتصفح الراوي أوراقه ، وينظر فيما تضمن ، ثم يقول له : نعم هو من حديثي ، ويرده إليه من غير أن يستجيز منه »[٢٦٥] . ومن غير أن يقول له الراوي : حدث به عني ..

هذا النوع مما اختلف فيه العلماء :

وقد حكى الخطيب صحته عن طائفة من أهل العلم لو فعل - غير أنا لم نر أحدًا

---

(٢٦٠) الإلماع : ٨٢، ٨٣ مع حذف يسير .

(٢٦١) الخلاصة : ١٠٨، تدريب الراوي : ٢/ ٤٦، فتح المغيث : ٢/ ١٠٤

(٢٦٢) ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ٥٤٤- ٦٠٦هـ صاحب جامع الأصول ، والنهاية في غريب الحديث له ترجمة في التكملة للمنذري : ٢/ ١٩١- وفيات الأعيان : ٤/ ١٤١- سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٤٨٨

(٢٦٣) تدريب الراوي : ٢/ ٤٧- فتح المغيث : ٢/ ١٠٤، فتح الباقي : ٢/ ٩١

(٢٦٤) علوم الحديث : ١٦٧، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٩١- الخلاصة : ١٠٨- تدريب الراوي : ٢/ ٤٧- فتح المغيث : ٢/ ١٠٤

(٢٦٥) الكفاية : ٤٩٣

فعله[٢٦٦] . ونسب الرامهرمزي ذلك إلى المتأخرين من أهل الظاهر[٢٦٧] .

وقال ابن الصلاح : « هذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها ، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين ، على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها »[٢٦٨] .

وقال النووي : « لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين[٢٦٩] ، ونازع العراقي النووي - في إطلاقه القول - وتعميمه ذلك بالنسبة للفقهاء وأصحاب الأصول ، لأنه قد خالف بذلك ابن الصلاح - كما هو ظاهر كلامه ، ثم مخالفته لما قال جماعة من أهل الأصول « كالرازي » صاحب المحصول ، فإنه لم يشترط الإِذن ولا المناولة بل إذا أشار الشيخ إلى كتاب وقال : هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله ، أم لا »[٢٧٠] .

وليس هذا مختصًا بالرازي - بل هو مذهب كل من يجيز الرواية لمجرد إعلام الشيخ الطالب بأن هذا مرويه ، أو يجيز الرواية ، أو يجيز الرواية بمجرد إرسال الكتاب من بلد إلى بلد - بل هو هنا أولى لترجحه بزيادة المناولة بالنسبة لمسألة الإِعلام وبالمواجهة بالنسبة إلى الإِرسال[٢٧١] .

وكلام ابن الصلاح - مما يستأنس به لمن أجازها ، فإنه قال : وسنذكر إن شاء الله - سبحانه وتعالى - قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان ، وهذا يزيد على ذلك ، ويترجح بما فيه من المناولة ، فإنها لا تخلو من إشعار بالإِذن في الرواية[٢٧٢] فحصل الاكتفاء في هذه الصورة بالقرينه . وبالغ بعضهم فقال : إنها قريبة من السماع على الشيخ إذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في المروي[٢٧٣] .

وفصل السيوطي ، فقال : إن كانت المناولة جوابًا لسؤال كأن قال له : ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالإِذن ، صحت وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإِجازة بالخط - بل هذا أبلغ .

وكذا إذا قال له : حدثني بما سمعت من فلان ، فقال : هذا سماعي من فلان كما وقع من أنس[٢٧٤] . فتصح أيضًا وما عدا ذلك فلا . فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم

---

(٢٦٦) المصدر السابق : ٤٩٣ — (٢٦٧) المحدث الفاصل : ٤٥١

(٢٦٨) علوم الحديث : ١٦٩- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٩٦

(٢٦٩) تدريب الراوي : ٢/ ٥٠

(٢٧٠) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٩٦- فتح المغيث : ٢/ ١١٠- تدريب الراوي : ٢/ ٥٠

(٢٧١) فتح المغيث : ٢/ ١١٠- بتصرف .

(٢٧٢) علوم الحديث : ١٦٩- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٩٧- تدريب الراوي : ٢/ ٥١

(٢٧٣) فتح المغيث : ٢/ ١١٠

(٢٧٤) يشير إلى ما رواه يزيد الرقاشي ، قال : كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له فألقاها إلينا وقال : =

تجز الرواية به بالاتفاق – قاله الزركشي[٢٧٥] .

وروي عن الأوزاعي أنه أجاز المناولة ، وفعل ذلك . وروى عنه ، أنه يعمل بها ولا يحدث بها[٢٧٦] .

إذا قال القاضي : ولعل قوله هذا فيما لم يأذن في الحديث به عنه[٢٧٧] ، فصحح العمل بها دون التحديث ، ونقله السخاوي عن بعضهم وقال : ويشبه أن يكون الأوزاعي قائلا به ، لأنه روي عنه أنه أجاز المناولة وفعلها[٢٧٨] .

أقــوال :

المروي عن الأوزاعي – أنه سئل عن المناولة – أقول فيها حدثنا .؟

قال : إن كنت حدثتك فقل . فقلت : أقول فيها أخبرنا ؟ قال : لا . قلت : فكيف أقول ؟ قال : قل قال : أبو عمرو ... وعن أبي عمرو[٢٧٩] .

وقال في كتب الأمانة : يعني المناولة : يعمل به ولا يحدث به[٢٨٠] .

فمن خلال هذا نفهم معنى ما نقله عن القاضي عياض « أنه يعمل بها ولا يحدث » . أن المعنى لا يطلق في المناولة – حدثني لاختصاصها بالسماع من لفظ الشيخ .

وجوابه أولا يفيد ذلك ، ولعل هذا مراد السخاوي إذ قال : وقيل : يصح العمل بها دون الرواية[٢٨١] ، لأنه لا معنى للفصل بين العمل والرواية – والله أعلم .

وأخــيرًا :

فإنه يتحصل من مجموع ما تقدم حول هذا النوع – بعض الشروط : أن ينظر العالم في الكتاب . ويصححه إن كان يحفظ ما فيه . أو أن يقابل به أصله إن كان لا يحفظه .

قال أحمد : « المناولة لا أدري ما هي ؟ حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه ما في الكتاب ؟ قال وأهل مصر يذهبون إلى هذا – أي إلى المناولة من غير أن يعلم الراوي هل ما في

= هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ ، وكتبتها وعرضتها – تدريب الراوي : ٢/ ٤٥– والمجال : جمع مجلة : وهي الصحف – النهاية : ١/ ٣٨٩

(٢٧٥) تدريب الراوي : ٢/ ٥١– نقل شيخنا الكبير المرحوم الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه الوسيط كلام السيوطي هذا على أنه من كلام العراقي ثم أحال إلى علوم الحديث لابن الصلاح : ص ١٦٣– التدريب : ٢/ ١٤٥– الباعث الحثيث : ١٤٣– ط أولى – أنظر الوسيط : ١١١، ١١٢ ط عالم المعرفة بجدة ط الأولى .

(٢٧٦) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٦٢

(٢٧٧) الإلماع : ٨٢

(٢٧٨) فتح المغيث : ٢/ ١١٠

(٢٧٩) المحدث الفاصل : ٤٣٦– جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٧٨– الكفاية : ٤٧٢

(٢٨٠) المحدث الفاصل : ٤٣٧

(٢٨١) فتح المغيث : ٢/ ١١٠

الجزء حديثه أم لا – وأنا لا يعجبني »[٢٨٢] .

صيغ الأداء الدالة على المناولة :

اختلف الأئمة فيما يقوله من روي بالمناولة ، فأطلق مالك ، والزهري ، والحسن ، وغيرهم القول – بل سوغوا التعبير عنها بصيغ السماع والقراءة[٢٨٣] .

وهذا مبني عند من يحلها محل السماع ، والجمهور على المنع من ذلك ، وقالوا : بتخصيصها بعبارة مشعرة بكون الحديث محمولا بطريق المناولة[٢٨٤] .

فيقال في المناولة المقرونة بالإجازة « ناولني فيما أجازني ، ناولنا فلان وأجازنا » ونحو ذلك من العبارات ، والصيغ التي تدل دلالة قاطعة على المناولة المقرونة بالإجازة[٢٨٥] .

وجوز الجمهور صيغ السماع والقراءة شريطة أن تكون مقيدة بما يدل على المناولة .

فيقال : حدثني فلان بالمناولة والإجازة ، والإذن .

أخبرني فلان بالإجازة والمناولة .

أما إذا كانت المناولة مجردة عن الإجازة فينبغي أن تكون كذلك ، كي يتعين المقصود بالقيد ، وبعدًا عن الإيهام والتدليس . فيقال : ناولني فلان – وناولنا . حدثني فلان مناولة . أخبرني فلان مناولة . حدثنا وأخبرنا – بدون تقييد وهذه أدنى المراتب لما فيها من الإيهام ، والتدليس ، ولذلك منع منها الجمهور[٢٨٦] .

الخامس : المكاتبة :

أن يكتب الشيخ مسموعاته ، أو شيئًا منها لحاضر عنده ، أو غائب عنه بخطه أو بأمره[٢٨٧] .

قال الحافظ : « والمكاتبة من أقسام التحمل ، وهي : أن يكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق به بكتبه ، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ، ويأذن له في روايته عنه[٢٨٨] . وبوب على ذلك البخارى في الصحيح . باب : ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان قال : وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها »[٢٨٩] .

قال الحافظ : « ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح ، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها ، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت

(٢٨٢) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٦٢

(٢٨٣) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٩٧- الإلماع : ٨٠

(٢٨٤) تدريب الراوي : ٢/ ٥٢

(٢٨٥) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٢١٩

(٢٨٦) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٢٢٠

(٢٨٧) تدريب الراوي : ٢/ ٥٥

(٢٨٨) فتح الباري : ١/ ١٥٤

(٢٨٩) كتاب العلم : ١/ ٢٥- وقد وصله في فضائل القرآن : ٦/ ٢٢٦- وأنظر : تغليق التعليق : ٢/ ٧١

إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم »[٢٩٠] .

أنــواع المكاتبة :

مكاتبة مقرونة بالإجازة . مكاتبة مجردة عن الإجازة .

مثال الأول : أن يقول الشيخ لمن كتب له : أجزتك ما في هذا الكتاب . وهذا النوع من الصحة والقوة في حكم المناولة المقرونة بالإجازة[٢٩١] .

قال القاضي : « وقد استمر عمل السلف ، عمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم : كتب إلى فلان قال : أخبرنا فلان ، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك ، وهو موجود في الأسانيد كثير »[٢٩٢] .

وقال الحافظ السخاوي : « فإن جاز الشيخ بخطه أو بإذنه معها - أي الكتابة بقوله : أجزت لك ما كتبته لك ... كان هذا النوع - المسمى بالكتابة المقترنة بالإجازة والرواية به صحيحة بلا خلاف[٢٩٣] .

مثال الثاني :

المكاتبة المجردة عن الإجازة ، أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئًا من حديثه أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيدًا للطالب بحضرته أو من بلد آخر ، وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسؤال إذن ولا طلب للحديث بها عنه[٢٩٤] .

هذا النوع مما اختلف فيه العلماء فمنع من الرواية به جماعة من العلماء منهم الماوردي والآمدي وابن قطان[٢٩٥] .

والجمهور على جواز الرواية به .

قال ابن الصلاح : أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين ، والمتأخرين . منهم : أيوب السختياني[٢٩٦] ومنصور ، والليث بن سعد ، وقاله غير واحد من الشافعيين . وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة ، وإليه صار غير واحد من الأصوليين[٢٩٧] وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، وكثيرًا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم « كتب إلى فلان : قال ثنا فلان ، والمراد به هذا ، وذلك معمول به عندهم ، معدود في السند

---

(٢٩٠) فتح الباري : ١/ ١٥٤

(٢٩١) تدريب الراوي : ٢/ ٥٥- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٠٤- الخلاصة : ١٠٩، علوم الحديث : ١٧٤

(٢٩٢) الإلماع : ٨٦- فتح المغيث : ٢/ ١٢٣ (٢٩٣) فتح المغيث : ٢/ ١٢٢- مع حذف يسير .

(٢٩٤) الإلماع : ٨٣، ٨٤

(٢٩٥) علوم الحديث : ١٧٣- فتح المغيث : ٢/ ١٢٥- الإحكام للآمدي : ٢/ ١٤٤، تدريب الراوي : ٢/ ٥٥

(٢٩٦) أيوب بن أبي تميمة السختياني - الإمام العلم - ت ١٣١هـ- حدث عنه الإمام مالك وشعبة ، الكاشف : تهذيب التهذيب : ١/ ٣٩٧

(٢٩٧) علوم الحديث : ١٧٣- فتح المغيث : ٢/ ١٢٤- الخلاصة : ١٠٩

الموصول ، وفيها إشعار قوي بمعنى الإِجازة ، فهي وإن لم يقترن بالإِجازة لفظًا فقد تضمنت الإِجازة معنى »(٢٩٨) .

وقال السخاوي : « والحاصل أن الإِرسال إلى المكتوب إليه قرينة في أنه سلطه عليه ، فكأنه لفظ له به ، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى التلفظ بالإِذن(٢٩٩) .

قال السيوطي : « وهو المختار - بل وأقوى من أكثر صور المناولة ، وفي صحيح البخاري في « الأيمان والنذور » : وكتب إلى محمد بن بشار(٣٠٠) وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره(٣٠١) . وفيه وفي صحيح مسلم ، أحاديث كثيرة بالمكاتبة ، في أثناء السند » . ثم أوردها(٣٠٢) .

وقال السخاوي : « وفي الصحيحين إجتماعًا وإنفرادًا أحاديث من هذا النوع من رواية التابعي ، عن الصحابي ، أو رواية غير التابعي ، عن التابعي ، ونحو ذلك »(٣٠٣) ...

وقال أستاذنا الدكتور / شوقي : « ولقوة الكتابة كانت في غنى عن ضم الإِجازة إليها ، ولكنها قرنت أحيانًا بها فازدادت قوة حتى أصبحت طريقًا متفقًا على صحة التحمل به يفوق طريق المناولة بنوعيها ويقرب من طريق القراءة ، ولكنه لا يساوي لخلوه من المشافهة المفيدة لليقين والمخاطبة المبعدة للوهم(٣٠٤) .

لكن ماذا لو شك الطالب في الخط ، ووقع في نفسه أنه ليس بخط شيخه ؟ إن الطالب لا يخلو من أن يكون على يقين من أن المحدث كتب إليه أو يكون شاكًا فيه . فإن كان شاكًا فيه ، لم تجز له روايته عنه . وإن كان متيقنًا ، فهو وسماعه الإِقرار منه سواء(٣٠٥) . وقد قيد القاضي عياض الصحة - متى صح عنده أنه خطه وكتابه(٣٠٦) ، ونازع ابن الصلاح قول من قال : الخط يشبه الخط ، بأن ذلك غير مرض - لأن ذلك نادر ، والظاهر أن الخط لا يشبه غيره(٣٠٨) .

---

(٢٩٨) علوم الحديث : ١٧٤- وأنظر شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٠٤

(٢٩٩) فتح المغيث : ٢/ ١٢٤

(٣٠٠) محمد بن بشار : بندار - الحافظ الكبير المتقن المجود ت ٢٥٢هـ تاريخ الثقات : ٤٠١- تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥١١- تهذيب التهذيب : ٧٠١٩- طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٢٦

(٣٠١) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان : ٨/ ١٦٨- وانظر : فتح الباري: ١١/ ٥٥٤

(٣٠٢) تدريب الراوي : ٢/ ٥٦- وقارن بشرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٠٤- فتح المغيث : ٢/ ١٢٣

(٣٠٣) فتح المغيث : ٢/ ١٢٩

(٣٠٤) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٢٢١ (٣٠٥) المحدث الفاصل : ٤٥٢- الكفاية : ٤٩٢

(٣٠٦) الإلماع : ٨٤

(٣٠٧) علوم الحديث : ١٧٤- وقارن بفتح المغيث : ٢/ ١٢٧

صيغ الأداء عن المكاتبة :

واختلف العلماء في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة . فذهب غير واحد من أهل العلم ، منهم الليث بن سعد ، ومنصور بن المعتمر ، إلى جواز إطلاق « حدثنا وأخبرنا » في الرواية بالمكاتبة(٣٠٨) . وقال ابن وهب : كان يحيى بن سعيد يكتب إلى الليث بن سعد . فيقول الليث : حدثني يحيى بن سعيد ، وكان هشام يكتب إليه فيقول : حدثني هشام »(٣٠٩) . وحجتهم أن كتب إلي وحدثني سواء . وقالا : أليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك(٣١٠) ؟

قال الخطيب : وذهب غير واحد من لعلماء المحدثين إلى أن قول : « ثنا » في الرواية عن المكاتبة جائز(٣١١) . والمختار الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والورع والنزاهة أن يقيد ذلك بالكتابة(٣١٢) فيقول : حدثنا وأخبرنا كتابة أو نحو ذلك ، مما يدل على المراد من غير إيهام أو تلبيس . قال الحاكم : « الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ... أن يقول فيما كتب إليه المحدث من حديثه ولم يشافهه ، بالإجازة : كتب إلى فلان(٣١٣) .

السادس : الإعلام :

إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان ، أو روايته من غير أن يأذن له في روايته عنه ، أو يأمره بذلك ، أو يقول له الطالب : هو روايتك أحمله عنك فيقول له : نعم . أو يقره على ذلك ولا يمنعه »(٣١٤) .

هذا الوجه مما اختلف العلماء فيه :

والكثير من المحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين ، والمحققين ، وأهل الظاهر ، وعبيد الله العمري(٣١٥) وأصحابه المدنيين ، وابن خلاد ، والوليد بن بكر المالكي(٣١٦) ، وعبد الملك بن حبيب(٣١٧) وابن الصباغ . من الشافعية ، وغيرهم على أنه وجه ، وطريق صحيح للنقل

---

(٣٠٨) علوم الحديث : ١٧٤- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٠٦- فتح المغيث : ٢/ ١٢٨- تدريب الراوي : ٢/ ٥٨

(٣٠٩) شرح علل الترمذي : ١/ ٢٦٧

(٣١٠) المحدث الفاصل : ٤٣٩- معرفة علوم الحديث : ٢٦١- الكفاية : ٤٩٠

(٣١١) الكفاية : ٤٨٩

(٣١٢) أنظر الكفاية : ٤٨٨- علوم الحديث : ١٧٤- تدريب الراوي : ٢/ ٥٧- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٠٦

(٣١٣) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠- مع حذف طويل ، فتح المغيث : ٢/ ١٢٨

(٣١٤) أنظر : الإلماع : ١٠٧- علوم الحديث : ١٧٥- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٠٩

(٣١٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - أحد الفقهاء السبعة - ثقة ثبت (ت ١٤٧هـ)- تهذيب التهذيب : ٧/ ٣٨

(٣١٦) الوليد بن بكر المالكي : أبو العباس العمري - كان ثقة أمينًا ت(٣٩٢ هـ) تاريخ بغداد : ١٣/ ٤٥٠

(٣١٧) عبد الملك بن حبيب بن سليمان ١٧٤- ٢٣٨ فقيه عالم كبير - تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٣٧- ميزان الاعتدال : ٢/ ٦٥٢- لسان الميزان : ٤/ ٥٩

والعمل[٣١٨] لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه كتحديثه له بلفظه ، وقراءته عليه إياه وإن لم يجزه له - بل قال ابن خلاد : لو قال له هذه روايتي ، ولكن لا تروها عني ولا أجيزه لك . لم يضره ذلك[٣١٩] .

قال القاضي عياض : «وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه ، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعلة ، ولا ريبة في الحديث لا تؤثر ، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه»[٣٢٠] .

وقال بعض المتأخرين من أهل الظاهر : إذا دفع المحدث إلى الذي يسأله أن يحدثه كتابًا ثم قال له : قد قرأته ووقفت على ما فيه ، وقد حدثني بجميعه فلان ابن فلان على ما في هذا الكتاب سواء حرفًا بحرف فإن للمقول له على ما وصفنا أن يرويه عنه ... فيقول : حدثني وأخبرني فلان أن فلانا حدثه ...

وسواء إذا اعترف له ، بما وصفنا أن يقول له : قد أجزت لك أن ترويه أو لا يقول له ذلك - لأن الغرض هو سماع المخبر الإقرار من المخبر ، فهو إذا سمعه لم يحتج إلى أن يأذن له في أن يرويه عنه[٣٢١] .

وحجة هؤلاء ...

اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ ، من حيث إن القراءة ليس فيها سماع من لفظ الشيخ ، ولم يقل له أذنت لك أن تروي عني[٣٢٢] .

وأن المنع من أن يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر ، لأنه قد حدثه فهو شيء لا مرجع فيه[٣٢٣] .

أي أن المنع من روايته عنه بعد إعلامه أنه مرويه صريحًا بقوله : لا تروه عني أو لا أجيز لك . لم يمتنع بذلك عن روايته ، فإن الإعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد عليه في الرواية به عنه ، ومنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر»[٣٢٤] .

وذهب جمع من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، أيضًا إلى عدم الجواز . والمنع من ذلك ، وبه قطع الغزالي ، فيما نقله ابن الصلاح عنه ، وهو مقتضى كلام السيف الآمدي كما في

---

(٣١٨) أنظر : الإلماع : ١٠٨- علوم الحديث : ١٧٥- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٠٨- تدريب الراوي : ٢/ ٥٨- فتح المغيث : ٢/ ١٣٠

(٣١٩) هذه العبارة نقلها القاضي عياض وغيره عن ابن خلاد وليست بلفظها عنده - أنظر المحدث الفاصل : ١٥٢- وقارن بالإلماع : ١١٠- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٠٩

(٣٢٠) الإلماع : ١١٠- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٠٩

(٣٢١) المحدث الفاصل : ٤٥١، ٤٥٢- بتصرف الكفاية : ٤٩٨

(٣٢٢) علوم الحديث : ١٧٥

(٣٢٣) تدريب الراوي : ٢/ ٥٩

(٣٢٤) فتح المغيث : ٢/ ١٣١

الإِحكام اشتراط الإِذن في الرواية[٣٢٥] وصححه ابن الصلاح وتبعه عليه النووي[٣٢٦] .

وحجة هؤلاء ...

أن الرواية إنما تتوقف على الإِذن بها[٣٢٧] فإذا اقتصر على قوله : هذا مسموعي من فلان ، فلا يجوز له الرواية عنه ، لأنه لم يأذن له .

ولأنه قد يكون الكتاب سماعه ولا يأذن في روايته لخلل يعرفه فيه ، ولم يوجد منه التلفظ به ، ولا ما يتنزل منزلة التلفظ به[٣٢٨] .

وجعل المانعون ذلك كالشاهد إذا لم يشهد على شهادته ، وسمع بذكرها فلا يشهد عليها ، وليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته ما لم يأذن له ولم يشهده عليها .

إذ لعله لو استؤذن في ذلك لمنع لتشكك أو ارتياب يداخله عند التحقيق والأداء أو النقل عنه[٣٢٩] .

قال ابن الصلاح : « وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية ، لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك ، وإن افترقا في غيره[٣٣٠] .

ونازع القاضي عياض في هذا القياس ، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإِشهاد والإِذن في كل حال ، إلا إذا سمع آداؤها عند الحاكم ففيه اختلاف ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق .

وأيضًا فإن الشهادة مفترقة عن الرواية في أكثر الوجوه ويشترط في الشاهد أوصاف لا تشترط في الراوي ، ويضر الرجوع عنها ، بخلاف الخبر ... الخ[٣٣١] .

والظاهر والله أعلم ...

أن المنع من الرواية أولى متى ظهر للشيخ ما يوجب ذلك وسببه من علل ، وأسباب بعيدة عن الهوى والأغراض الشخصية .

وقد أورد القاضي عياض عن بعض الشيوخ رجوعهم عما حدثوا به تأديبًا للطالب أو لأمور ظهرت فيه لم يكن الشيخ قد وقف عليها[٣٣٢] .

---

(٣٢٥) الإلماع : ١٠٩- علوم الحديث : ١٧٦- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٠٧، فتح المغيث : ٢/ ١٢٩- الإِحكام : ٢/ ١٤٤

(٣٢٦) تدريب الراوي : ٢/ ٥٩

(٣٢٧) أورد الذهبي في سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٥٧١- وما بعدها عن الإمام مسلم في ذلك ما يشبه العجب وكيف أن شيخه محمد بن يحيى الذهلي حين رجع عما حدثه به جمعه وبعث به إليه - على ظهر جمال .

(٣٢٨) علوم الحديث : ١٧٦- الخلاصة : ١١٠- فتح المغيث : ٢/ ١٣٠

(٣٢٩) علوم الحديث : ١٧٦- الإلماع : ١١٠- تدريب الراوي : ٢/ ٥٩

(٣٣٠) علوم الحديث : ١٧٦

(٣٣١) الإلماع : ١١١

(٣٣٢) الإلماع : ١١١

ومما يجب التنبيه عليه ... أن هذا الخلاف إنما هو في جواز الرواية بها لا العمل ... بل يجب العمل بها متى صح إسناده - كما جزم بذلك ابن الصلاح[٣٣٣] وحكاه عياض عن المحققين من أصحاب الأصول[٣٣٤] ...

أما صيغ الأداء عن هذا الوجه فهي : اعلمني فلان وحدثني فلان بالإعلام وأخبرني ومثل ذلك ...

السابع : الوصية ...

أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لرجل[٣٣٥] . فهل له أن يرويه عنه بتلك الوصية ؟

إن هذا مما اختلف فيه العلماء ، فأجاز الرواية بعض السلف واحتجوا بأن في دفع الكتاب له نوعًا من الإذن وشبهًا من العرض والمناولة .. وأنه قريب من الإعلام[٣٣٦] .

والقول بجواز الرواية بها مروي عن ابن سيرين ، فإن أيوب قال له : إن فلانًا أوصى لي بكتبه أفأحدث بها عنه ؟

قال : نعم - ثم قال لي بعد ذلك : لا آمرك ولا أنهاك ، وعن أيوب قال : أوصى إلي أبو قلابة[٣٣٧] في كتبه ، فبعث فجيء بها إلي ، وأنفقت بضعة عشر درهمًا[٣٣٨] .

وقال ابن أبي الدم الحموي[٣٣٩] : إن الرواية بالوصية مذهب الكثيرين[٣٤٠] ، وقال القاضي عياض : وهذا باب أيضًا قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك[٣٤١] .

وعند الخطيب أنه لا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه ، وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته ، في أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة . قال : وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم - أو أن تتقدم الوصية بالكتب إجازة لهذا الذي صارت الكتب له بأن يروي عنه ما يصح عنده من سماعاته[٣٤٢] . على هذا - فإن الخطيب يميل إلى رد الوصية - ما لم تسبق بإجازة وأن هذا مذهب الكافة من أهل العلم .

وقد أورد الخطيب كلام ابن سيرين وأبي قلابة ، وذهب فيه ، إلى أن أيوب كان قد سمع

---

(٣٣٣) علوم الحديث : ١٧٦- تدريب الراوي : ٢/ ٥٩- فتح المغيث : ٢/ ١٣٢
(٣٣٤) الإلماع : ١٠٨- فتح المغيث : ٢/ ١٣٢
(٣٣٥) الإلماع : ١١٥- علوم الحديث : ١٧٧
(٣٣٦) أنظر : الإلماع : ١١٥- فتح المغيث : ٢/ ١٣٣
(٣٣٧) أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد أحد الأعلام ممن ابتلى فصبر - مات بعريش مصر سنة ١٠٤هـ - تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٤- تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٢٤- شذرات الذهب : ١/ ١٢٦
(٣٣٨) أنظر : المحدث الفاصل : ٤٥٩- الكفاية : ٥٠٣- الإلماع : ١١٥
(٣٣٩) ابن أبي الدم أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله - العلامة الشافعي ت ٦٤٢هـ سير أعلام النبلاء : ٢٣/ ١٢٥
(٣٤٠) فتح المغيث : ٢/ ١٣٣
(٣٤١) الإلماع : ١١٥
(٣٤٢) الكفاية : ٥٠٤

تلك الكتب ، غير أنه لم يحفظها ، فلذلك استفتى ابن سيرين عن التحديث منها[٣٤٣] ، هذا منزع طيب . ومن يتأمل كلام ابن سيرين لا يستطيع أن يجزم بأنه يجوز الرواية بالوصية . فإن التردد واضح ظاهر ، بحيث يميل إلى المنع ، وليس فيما قاله أبو قلابة ما يصلح دليلًا على الجواز ، لأنه قال : وإلا فاحرقوها[٣٤٤] .

لأن السلف كانوا يخافون أن تقع الكتب في أيدي من لا يصونها[٣٤٥] ولما كان أيوب تلميذه - فقد أوصي له بها ، وإلا فاحرقوها - لهذا - فإن ابن الصلاح - قد رد جوازها وقال : وهذا بعيد جدًا ، وهو إما زلة عالم أو متأول . وفرق بين الوصية وبين الإعلام والمناولة . بأن للإعلام والمناولة مستندًا لا يتقرر مثله ولا قريب منه في الوصية[٣٤٦] .

لعل هذا المستند أند في المناولة إذنًا ومشافهة في رواية لشيء معين . وفي الإعلام معنى الإجازة حيث أعلمه بكتاب معين ... أما الوصية فهي أشبه بالتمليك .

ولهذا قال النووي : والصواب أنه لا يجوز[٣٤٧] .

بقي مما يتصل بالوصية :

١ - أن الخطيب ومثله ابن الصلاح - جوزا الرواية بها « وجادة » ، وفي هذا نظر ، لأن الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة ، والرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها أحد - فالقول بحمل الوصية على الوجادة غلط ظاهر ، فالوصية أرفع من الوجادة .

وفيه نظر : فإن الوجادة قد عمل بها من المتقدمين جماعة - كما سيأتي .

٢ - الخلاف الواقع في الوصية خلاف في جواز الرواية دون العمل متى صح الإسناد[٣٤٨] .

والمجوزون للوصية كطريق من طرق التحمل لهم أن يؤدوا عنها بنحو : أوصى إلى فلان بكتاب فيه كذا وحدثني وأخبرني فيما أوصى به إلي بكذا ...

الثامن : الوجــادة :

وجد : الواو والجيم والدال - أصل واحد ، وهو : الشيء يلقاه . وجدت الضالة وجدانا[٣٤٩] ...

---

(٣٤٣) الكفاية : ٥٠٤

(٣٤٤) المحدث الفاصل : ٤٦٠

(٣٤٥) أصول الحديث علومه ومصطلحه : ٢٤٣. د . عجاج الخطيب ط دار الفكر .

(٣٤٦) علوم الحديث : ١٧٧ (٣٤٧) تدريب الراوي : ٢/ ٦٠

(٣٤٨) فتح المغيث : ٢/ ١٣٤- قال السخاوي : وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين ، لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالًا ولا تفصيلًا ولا يتضمن الإعلام لا صريحًا ، ولا كناية .

(٣٤٩) معجم مقاييس اللغة : ٦/ ٨٦

وفي الاصطلاح : أن يجد المرء حديثًا أو كتابًا بخط شخص بإسناده ، فيحدث به ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه ذلك الذي وجده(٣٥٠) ...

فيقول على سبيل الحكاية : وجدت بخط فلان ، حدثنا فلان أو قرأت بخط فلان - أو في كتابه أخبرنا فلان - ويذكر شيخه ، والذي حدثه ممن فوقه من الإسناد والمتن هذا التحديث على سبيل الحكاية وعند الوثوق بالخط والمعرفة التامة به - إنما يكون بصيغ لا تشعر بالسماع أو الإجازة - ولا ما شابه ذلك مما هو مشعر بالإسناد .

ومن تجاسر فأتى فيها بلفظ « عن ، أو قال » فهو متساهل موصوف بالتدليس القبيح ، وقد بالغ البعض فأتى بلفظ « حدثنا أو أخبرنا » فعد ذلك من ضروب المجازفة .

فأما إذا لم يثق بالخط - فليحترز عن جزم العبارة ، وليفصح بالمستند فيه ، بأن يقول : وجدت عن فلان - أو بخط قيل إنه فلان ، أو وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان ، ونحو ذلك(٣٥١) .

قال القاضي عياض : « لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا ، ولا من يعده معد المسند .

والذي استمر عليه عمل الأشياخ قديمًا وحديثًا في هذا قولهم : وجدت بخط فلان ، وقرأت في كتاب فلان بخطه ، إلا من يدلس فيقول : عن فلان ، أو قال فلان ، وربما قال بعضهم : أخبرنا - وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس »(٣٥٢) .

أنواع الوجادة :

تتنوع الوجادة إلى :

١ - وجادة خالية من الإجازة . ٢ - وجادة مستندة إلى الإجازة .

أما بالنسبة للنوع الثاني - فقد استعمله غير واحد من المحدثين ، وربما لا يصرح بذلك ، كما هو صنيع عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل(٣٥٣) .

وقد عقد الخطيب لذلك بابًا في الكفاية ساق فيه عن غير واحد ممن استعملها ، مما ليس بسماع لهم ولا إجازة(٣٥٤) وقد خرج ذلك الحافظ السخاوي : بأنهم إنما سمعوا ذلك من

(٣٥٠) علوم الحديث : ١٧٨- الخلاصة : ١١٠- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١١٢- فتح المغيث : ٢/ ١٣٦

(٣٥١) علوم الحديث : ١٧٩- الخلاصة : ١١٠- فتح المغيث : ٢/ ١٣٧- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١١٤

(٣٥٢) الإلماع : ١١٧- وقارن بعلوم الحديث : ١٧٨- ١٧٩- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١١٣- فتح المغيث : ٢/ ١٣٦. ممن عرفوا بالتساهل من المحدثين : بهز بن حكيم ، والحسن البصري ، والحكم بن مقسم ، وأبو سفيان ، وطلحة بن نافع ، وعمرو بن شعيب ، ومخرمة بن بكير ، ووائل بن داود ، أنظر : الكفاية : ٥٠٦، ٦٠٦- فتح المغيث : ٢/ ١٣٧- الإلماع : ١١٧، ١١٨

(٣٥٣) فتح المغيث : ٢/ ١٣٦

(٣٥٤) الكفاية : ٥٠٥

شيوخهم في الجملة ، وعرفوا أحاديثها مع إيرادهم لها بوجدت أو رأيت ونحوهما[٣٥٥] ...

وقد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة جماعة من السلف ، من ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه قال : « إذا وجد أحدكم كتابًا فيه علم لم يسمعه من عالم ، فليدع بإناء وماء فلينقعه فيه حتى يختلط سواده مع بياضه »[٣٥٦] ... وبهذا انعقد الاتفاق بعد الصدر الأول ، كما ذكره القاضي عياض[٣٥٧] وكل ما روى بالوجادة المجردة عن الإجازة - سواء تيقن بأنها خطة - أو لم يتيقن ، فلها حكم القطع ، والإرسال ، أو التعليق . إلا أن الموثوق به المتيقن أنها خطة - قد أخذت لونًا من الاتصال ، لما فيه من الارتباط في الجملة ، وزيادة قوة للخبر[٣٥٨] .

قال الرشيد العطار[٣٥٩] : الوجادة داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية ، بل قد يقال : إن عده من التعليق أولى من المنقطع ومن المرسل[٣٦٠] . وصرح ابن كثير بأن الوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب[٣٦١] .

وبهذا قال ابن الصلاح : وتبعه النووي ، والعراقي : « الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا ، وهو من باب المنقطع والمرسل ، غير أنه أخذ شوبا من الإتصال[٣٦٢] .

قال العراقي : « سواء وثق بأنه خط من وجده عنده أم لا[٣٦٣] .

على هذا - فإن الوجادة في حكم القطع والإرسال ، لكونها غير متصلة لا يجوز النقل فيها بما يوهم السماع .

ومن هنا منع النقل والرواية بها إذا جردت عن الإجازة الإمام النووي ، وأنها حكاية عما وجد في الكتب .

حكم العمل بالوجادة :

اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وجد بالخط المحقق لإمام أو أصل من أصول ثقة مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به[٣٦٤] .

---

(٣٥٥) فتح المغيث : ٢/ ١٣٧
(٣٥٦) الكفاية : ٥٠٤
(٣٥٧) الإلماع : ١٢٠
(٣٥٨) المصدر السابق : ٢/ ١٣٧
(٣٥٩) الرشيد العطار : الإمام الحافظ الثقة - يحيى بن علي بن عبد الله - المصري المالكي ٥٨٤- ٦٦٢هـ تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٤٢- طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٠٥- شذرات الذهب : ٥/ ٣١١
(٣٦٠) فتح المغيث : ٢/ ١٣٦
(٣٦١) اختصار علوم الحديث : ٦٨
(٣٦٢) علوم الحديث : ١٧٨- تدريب الراوي : ٢/ ٦١- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١١٢
(٣٦٣) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١١٣
(٣٦٤) الإلماع : ١٢٠

والمشهور أن للأئمة في ذلك أقوالًا ثلاثة :

* المنع من العمل : وهو المنقول عن معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم . وحجتهم في ذلك القياس على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم يتصل ، لكن المعروف من مذهب المالكية الاحتجاج بالمرسل - لذا فمن رد العمل بالوجادة من المالكية وهم من القابلين للمرسل فقياسهم غلط لذا قد فرقوا بين مرسل أهل القرون الفاضلة وغيره مما لا يحتج به عندهم[٣٦٥] .

ثم إن القول بالعمل بالوجادة قول معظمهم جواز العمل بها ، وهو محكى عن الإمام الشافعي ، ونظار أصحابه ، وهو الذي نصره إمام الحرمين الجويني ، واختاره غيره من أرباب التحقيق[٣٦٦] . بل إن الجويني قد قطع بوجوب العمل عند حصول الثقة .

قال : مسألة .. إن وجد الناظر حديثًا مسندًا في كتاب مصحح ولم يسترب في ثبوته ، واستبان انتفاء اللبس والريب عنه ، ولم يسمع الكتاب من شيخ .

فهذا رجل لا يروي ما رآه ، ولكن الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به ... والمعتمد في ذلك إن روجعنا فيه ، الثقة والشاهد له الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسوا الله ﷺ ، على أيدي نقلة ثقات كان يتعين عليهم الانتهاء إليها والعمل بموجبها[٣٦٧] ...

وما ذهب إليه الجويني ونصره - هو ما قطع به ابن الصلاح - بل قال : هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية[٣٦٨] . وصححه النووي[٣٦٩] . لقصور الهمم في هذه الأعصار وحصول التوسع فيها .

قال السخاوي : « فاجتمع في العمل ثلاثة أقوال :

- المنع - الوجوب - الجواز[٣٧٠]

والوجوب هو الأصوب لما ذكرنا - بل لو قلنا إن غير الوجادة من طرق التحمل ليس لها الآن شأن يذكر لما كنا بعيدين عن تقرير الحقيقة ، وعن الإخبار بما يطابق الواقع[٣٧١] .

تتمـه :

١ - ذكر الذهبي : أن أعلى مراتب الحسن : بهز بن حكيم[٣٧٢] عن أبيه ، عن جده .

---

(٣٦٥) فتح المغيث : ٢/ ١٣٩

(٣٦٦) انظر في حكم العمل بالوجادة : الإلماع : ١٢٠- معرفة علوم الحديث : ١٨٠- الخلاصة : ١١١- شرح العراقي لألفيته : ١٤٨- فتح المغيث : ٢/ ١٣٩- تدريب الراوي : ٢/ ٦٣

(٣٦٧) البرهان : ٢/ ٦٤٧- ٦٤٨

(٣٦٨) علوم الحديث : ١٨٠

(٣٦٩) تدريب الراوي : ٢/ ٦٣

(٣٧٠) فتح المغيث : ٢/ ١٣٩

(٣٧١) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٢٢٦

(٣٧٢) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة - وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثًا منكرًا ولم أر أحدًا من الثقات يختلف في الرواية عنه ، انظر : الكامل : ٢/ ٤٩٩- المجروحين : ١/ ١٩٤- ميزان الاعتدال : ١/ ٣٥٣

وعمرو بن شعيب[٣٧٣] عن أبيه ، عن جده[٣٧٤] ، ونقله السيوطي ، ثم قال : وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح[٣٧٥] . وحدّ الحسن معروف موصوف بالإتصال . على أن الذهبي في ترجمته لعمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . ذكر رد البعض لها ، متعللا بأنها صحيفة رواها وجادة ، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح ، لأن التصحيف يدخل على الرواية من الصحف - بخلاف المشافهة[٣٧٦] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه : « وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص ، نسخة كتبها عن النبي ﷺ وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقالوا : هي نسخة »[٣٧٧] .

وقال ابن الصلاح : « وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه « عن فلان أو قال فلان » وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه ، وجازف بعضهم فأطلق فيه « حدثنا ، وأخبرنا » وانتقد ذلك على فاعله[٣٧٨] .

وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من الموصوفين بالتدليس ، موردًا أقوال بعض العلماء فيه ، وما نقموا عليه - إلا كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ودعامة المناكير في حديثه من رواية الضعفاء عنه وهو ثقة في نفسه وإنما تكلم فيه بسبب كتاب كان عنده . قلت : « أي الحافظ » فعلى مقتضى هؤلاء يكون مدلسًا ، لأنه ثبت سماعه من أبيه ، وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه عن الصحيفة بصيغة « عن » وهذه إحدى صور التدليس[٣٧٩] .

فالأمر إذًا محل خلاف كبير ، وقد كثر الكلام ما بين محتج به ، وما بين موهن له ، ومن العلل في رد روايته - كونه روى الكثيرمما لم يسمعه من أبيه - بل أخذه وجادة بصيغة « عن » المحتملة . وقد عالج الأمر شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إذا صح النقل إليه .

قالوا : وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها ، وأدل على صحتها ، ولهذا كان في نسخه عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام[٣٨٠] .

معنى هذا : أنه متى ثبت أن ما في الصحيفة هو كلام رسول الله ﷺ ، قبلت واعتبرت

---

(٣٧٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو - أحد علماء زمانه وثقه غير واحد - الكامل : ٥/ ١٧٦٦- الضعفاء للعقيلي : ٣/ ٢٧٣- ميزان الاعتدال : ٣/ ٢٦٣

(٣٧٤) الموقظة .

(٣٧٥) تدريب الراوي : ١/ ١٦٠

(٣٧٦) ميزان الاعتدال : ٣/ ٢٦٦

(٣٧٧) مجموع الفتاوي : ١٨/ ٨

(٣٧٨) علوم الحديث : ١٧٩

(٣٧٩) تعريف أهل التقديس : ٧١- ٧٢ مع حذف كثير .

(٣٨٠) مجموع الفتاوي : ١٨/ ٨- بتصرف .

وكان هذا دليلًا على صحتها . ولهذا - قبل الشافعي ما وجده في صحيفة آل عمرو بن حزم[٣٨١] وقال بها ، وصار إليها[٣٨٢] . وقد تكلم العلماء طويلًا في اتصال إسناده ، وانقطاعه ، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح[٣٨٣] .

٢ - وقع في صحيح الإمام مسلم أحاديث مروية بالوجادة :

قال الحافظ السيوطي : وانتقدت بأنها من باب المقطوع - كقوله في كتاب الفضائل : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : وجدت في كتابي عن أبي أسامة[٣٨٤] ، عن هشام ... عن أبيه ... عن عائشة ، أن كان رسول الله ﷺ ليتفقد ، يقول : أين أنا اليوم - الحديث[٣٨٥] .

وروى أيضًا بهذا السند حديث : قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت عني راضية[٣٨٦] . وحديث : تزوجني لست سنين[٣٨٧] .

وقد أجاب الإمام الحافظ يحيى بن علي بن عبد الله المصري - الملقب بالرشيد العطار بأن مسلمًا روى هذه الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام ، وإلى أبي أسامة .

قال السيوطي : وجواب آخر وهو : أن الوجادة المنقطعة : أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه ، فتأمل[٣٨٨] .

وهذا هو الجواب الصحيح المتعين هنا ، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثًا عن شيخه ، كان على ثقة من أنه أخذه عنه ، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاط - تورعًا - ويذكر أنه وجده في كتاب كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة[٣٨٩] .

* * *

---

(٣٨١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة ، روي عن النبي ﷺ استعمله النبي ﷺ على أهل نجران وعنده (١٧) سنة - تهذيب التهذيب : ٨/ ٢٠

(٣٨٢) أنظر : الرسالة : ٤٢٣

(٣٨٣) من كلام المحقق صاحب الفضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر ، بهامش الصفحة وانظر نص الصحيفة . بالمستدرك للحاكم : ١/ ٣٩٥- ٣٩٨- وصححها ابن حزم في المحلي : ١/ ٨٢

قال المحقق : وهو كتاب جليل كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن ، وأرسل إليهم معه ثم وجد عند بعض آله رووه عنه ، وأخذه الناس عنهم - الرسالة : ص ٤٢٣

(٣٨٤) أبو أسامة : حماد بن أسامة الكوفي - ثقة ت ٢٠١هـ- تهذيب التهذيب : ٢١٣.

(٣٨٥) صحيح مسلم في كتاب الفضائل : باب فضل عائشة : ٤/ ١٨٩٣

(٣٨٦) المصدر السابق : ٤/ ١٨٩٠

(٣٨٧) المصدر السابق كتاب النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة : ٢/ ١٠٣٨

(٣٨٨) تدريب الراوي : ٢/ ٦١، ٦٢

(٣٨٩) دراسات في علوم الحديث : د . محمد شوقي خضر : ٢/ ٢٢٧

الفصـل الثـاني

في

أسباب اختلافات المحدّثين المتصلة بالمتن

النقد الداخلي

«تحرير ألفاظ الرواية بالمعنى، زيادة الثقة»



الفصل الثاني

اختلافات المحدثين المتصلة بالمتن

« النقد الداخلي »

وفيه مباحث :

١ – تحرير ألفاظ الرواية باللفظ . تعريف الرواية ، أهميتها .
مميزات رواية المحدث .

أنواع الرواية :

أ – رواية باللفظ . ب – رواية بالمعنى .

تعريف اللفظ :

الرواية باللفظ بين الإفراط والتفريط .
أدلة المتشددين في ذلك .
الخلاف في جواز اختصار الحديث ،
أو تقطيعه ، أو الزيادة عليه والنقص منه .

٢ – تحرير ألفاظ الرواية بالمعنى ، تعريف « المعنى » .
حكم الرواية بالمعنى ، مذاهب العلماء في ذلك ،
أدلتهم ، مناقشة الأدلة .

٣ – زيادة الثقة ،
تعريف الثقة – الزيادة ،
صعوبة البحث في هذا الفن وأهميته ، ومن اعتنى به من الحفاظ .

أنواع الزيادة :

أ – زيادة في السند . ب – زيادة في المتن .

تعريف زيادة السند :

حكمها . مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم .

زيادة المتن – تعريفها – حكمها .

مذاهب العلماء وأدلتهم ، مناقشة الأدلة .

أنواع زيادة المتن :

خاتمة – فيما اختص به الإمام مسلم واعتنائه بهذا الأمر .

تعريف المتن :

متن : الميم ، والتاء ، والنون : أصل واحد صحيح يدل على صلابة في الشيء . على امتداد وطول ، ومنه « المتن » ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد والجمع « متون »[1] .

ومتن الشيء : قوى واشتد متنه .

ومنه « حبل متين » والمتانة : الشدة والقوة .

ومن أسماء الله سبحانه : « المتين » القوي الشديد ، الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة ولا تعب[2] .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾[3] .

وأما معناه اصطلاحًا :

فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ، ومتن الحديث : ألفاظه التي تتقوم بها المعاني .

واختلف في متن الحديث : أهو قول الصحابي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ؟ أو هو مقول الرسول ﷺ ، فحسب ؟ والأول : أظهر ، لما تقرر من أن السنة ، إما قول أو فعل أو تقرير ، والسلف أطلقوا الحديث على قول الصحابة والتابعين لهم بإحسان وآثارهم وفتاواهم[4] .

وقال البدر بن جماعة[5] : المتن ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام[6] فهو إذًا أعم - ولا شك أنه يشمل أيضًا الأفعال والتقريرات .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة ، فسواء كان مأخوذًا من المماتنة - المباعدة في الغاية - فهو غاية السند ، أو من الارتفاع - فالراوي إنما يرفعه إلى قائله . أو من التمتين ، الذي هو القوة والشدة ، لأن الراوي بإسناده إياه قد قواه .

* * *

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٢٩٤

(٢) النهاية في غريب الحديث : ٤/ ٢٩٣

(٣) سورة الذاريات : آية رقم : ٥٨

(٤) الخلاصة في علوم الحديث : ٣٣

(٥) البدر بن جماعة : محمد بن إبراهيم بن سعد الله ٦٣٩- ٧٣٣ محدث فقيه بارع - طبقات السبكي : ٥/ ٢٣٠

(٦) تدريب الراوي : ١/ ٤٢- بمعنى أن المتن غير قاصر على قول النبي ﷺ وفعله وتقريره بل يدخل فيه أقوال الصحابة والتابعين .

المبحث الأول

تحرير ألفاظ الرواية باللفظ

تعريف الرواية :

روى : الراء والواو والياء - أصل واحد ثم يشتق منه . فالأصل : رويت من الماء ريا .

قال الأصمعي[1] : رويت على أهلي أروي ريا . وهو راو من قوم رواة ، وهم الذين يأتون بالماء . فالأصل هذا : ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو بخبر فيرويه ، وكأنه أتاهم بريهم من ذلك[2] .

ومنه الحديث : الذي رواه البخاري بسنده إلى ابن المسيب ، عن أبي هريرة . قال : سمعت النبي ﷺ يقول .... فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريًا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن[3] .

وعند مسلم من رواية ابن عمر : حتى روى الناس وضربوا بعطن[4] .

والروايا من الإبل : الحوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها ، ومنه سميت المزادة راوية ، وقيل العكس ...

وفي الحديث : « شر الروايا روايا الكذب »[5] جمع روية ، وهي : ما يروي الإنسان في نفسه من القبول والفعل - أي يزور ويفكر ، وأصلها الهمز يقال : روأت في الأمر ، وقيل : جمع رواية ، للرجل الكثير الرواية - والهاء للمبالغة ، وقيل : جمع راوية - أي الذين يروون الكذب ، أي تكثر رواياتهم فيه ، والرواء : الماء الكثير . وقيل : العذب الذي فيه للواردين ري[6] .

وفي الإصطلاح :

حمل الحديث وإسناده إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء[7] .

---

(١) الأصمعي : عالم اللغة / عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع ت : ٢١٥هـ . روى عن حميد الطويل والكبار - شذرات الذهب : ٢/ ٣٤- اللباب : ١/ ٧٠

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٤٥٣

(٣) العطن : مبرك الإبل حول الماء - فهي تشرب وتترك عند الحياض لتعاد إلى الشرب - النهاية : ٣/ ٢٥٨

(٤) جزء حديث أخرجاه في الصحيح : البخاري : ٥/ ٧ ومسلم : ٤/ ١٨٦٢ من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن - رقائق : باب في الكذب : ٢/ ٢٩٩- وعنده « شرار » .

(٦) النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٢٧٩

(٧) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ١٤

ومن دراسة هذا التعريف يمكن أن نخرج بالنتائج التالية :

١ - وضوح العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي .

٢ - الراوي من حمل الحديث وأداه بصيغة من صيغ الأداء .

٣ - الرواية تقوم على ركنين أساسيين هما :

أ - ركن التحمل . ب - ركن الأداء .

والأداء فرع التحمل ، لا يتصور للأداء وجود بدونه ، وأداء الحديث روايته وتبليغه إنما يتحقق بصيغة تومىء إلى كيفية تحمله .

وجميع ما اصطلح عليه الأئمة من صور لبيان التحمل مبينة لكيفية أدائه . وعلى هذا - يمكن أن يكون الراوي متحملا ومؤديًا في ذات الوقت .

هذا : وقد احتاط الأئمة لذلك ، واشترطوا فيمن يقوم بالرواية بركنيها شروطًا لابد منها .

٤ - الرواية بركنيها وتحقق الشروط المعتبرة في كل ركن ... يمكن أن نقول : هي علم مصطلح الحديث كله - الرواية على ما ذكرنا ، والدراية التي هي : « العلم الذي يعرف منه حقيقة الرواية ، وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها »[٨] .

وهل علم الحديث إلا رواية ودراية ؟

٥ - قيام أحد العلمين وإستناده إلى الآخر وعدم استغناء أحدهما عن صاحبه ، بل إن علم الرواية لا يجدي بدون علم الدراية[٩] .

أهمية الرواية :

١ - هي طريق الوصول إلى علم النبي ﷺ وأحواله وسننه وأيامه مما هو الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية .

٢ - الرواية بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ خصيصة هذه الأمة . وقد ورد في فضلها أثار كثيرة[١٠] .

من ذلك : ما ساقه الخطيب بسنده إلى الإمام مالك ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ

---

(٨) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ١٨

(٩) الدراية أصل للرواية ، ولولا الدراية ما علمنا الصحة أو الحسن أو الضعف أو الشذوذ ، أو العلل إلى غير ذلك من مسائل المتن ، والحق أن الدراية أعم من مجرد معرفة القواعد المعرفة بأحوال الرجال قبولًا أو ردًا إذ هي بجانب هذا قائمة على الفهم واستخراج المعاني والأحكام ، الدراية إذًا حاكمة وقاضية على الرواية . وما كان كذلك كان أصلًا يقوم عليه غيره .

(١٠) أنظر في ذلك : شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي .

﴿لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[11] ، قال : قول الرجل حدثني أبي عن جدي[12] .

وقال الخطيب : طلب الحديث في هذا الزمان أفضل من سائر أنواع التطوع لأجل دروس السنن وخمولها ، وظهور البدع واستعلاء أهلها .

وعن المعافي بن عمران[13] . وقد سئل . أي شيء أحب إليك . أصلي أو أكتب الحديث ؟ قال : كتاب حديث واحد أحب إلي من صلاة ليلة .

ولا يخفى على القارئ الكريم أن السؤال عن صلاة التطوع كما يشير إلى ذلك عنوان الباب « من قال : إن التحديث أفضل من صلاة النافلة »[14] .

ولأهمية الرواية ، فقد تمناها الخلفاء ، وغير المحدثين من العلماء . وكفى أهل الرواية قدرًا أن اسمهم مقترن باسم رسول الله ﷺ ، وأنهم وإن كانوا في سلسلة هم في آخرها ، فإن في مقدمتها رسول الله عليه الصلاة والسلام[15] .

مميزات رواية المحدث :

ليست رواية المحدث كرواية غيره ، ولم تكن رواية السنة النبوية في الإسلام كغيرها من رواية التاريخ ، والقصة ، والأشعار لدى العرب ، أو غيرهم من الأمم الأخرى - بل تميزت رواية المحدث بأمور منها :

- الشروط المعتبرة في الراوي : وهي شروط بالغة الدلالة على مدى الاحتياط والحذر من أن يزاد في الحديث ما ليس منه .

ومن هنا ... كان التساهل فيها يعني التقول على الله ورسوله ، بما لم يقولا : وقد رأينا مدى احتياط الصحابة وغيرهم ممن جاء بعدهم - وتثبتهم وردهم للوهم - وطريق ذلك إنما هو بالتفتيش في حال الرواة وبيان مراتبهم وأحوالهم .

وعلى كل حال : فإن العلماء لم يجيزوا للراوي أن يؤدي إلا ما تحقق من صوابه ، وأنه متى غفل أو وقع في نفسه ريب فيما سمعه ، فمن العلماء من يرد حديثه ويرفض قبوله .

وهذا هو الثابت المروي عن أبي حنيفة ، ومالك رضي الله عنهما .

فعن أبي حنيفة قال : لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث

---

(١١) سورة الزخرف : آية رقم : ٤٤

(١٢) ريحانة العلماء : المعافي عمران بن نفيل - الفقيه الزاهد - شيخ له قدر وحال - كان أحمد يعظم أمره ت : ٢٠٤هـ تهذيب التهذيب : ١٠/ ١٩٩

(١٣) شرف أصحاب الحديث : ٣٩

(١٤) شرف أصحاب الحديث : ٨٥، ٨٦

(١٥) المصدر السابق : باب من تمنى رواية الحديث من الخلفاء ، ورأى أن المحدثين أفضل العلماء : ٩٨- ١٠٢

فيحفظه ، ثم يحدث به[١٦] .

وقال مالك : لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به[١٧] .

على هذا - فإن الرجل قد يكون عالمًا بالأخبار - أو السِيَر ، والمغازي ، والأنساب لا يجاري في علمه هذا . بيد أنه لا يثبت أمام نقد المحدثين .

قال شيخنا الشيخ أبو شبهة : وليس أدل على هذا من أن بعض من ارتضى هؤلاء روايتهم قد ضعفهم المحدثون ، وردوا رواياتهم ، فأبو مخنف : لوط بن يحيى بن سعيد[١٨] وهو الذي ينقل عن ابن جرير كثيرًا في « تاريخه »[١٩] . قال فيه أبو حاتم[٢٠] : « متروك الحديث » وقال الدارقطني[٢١] « إخباري متروك الحديث » .

بل إن محمد بن إسحاق[٢٢] نفسه وهو إمام أهل المغازي غير مدافع ، مضعف في الحديث ، والواقدي[٢٣] مع كونه بصيرًا بالمغازي ، ويلي ابن إسحاق في سعة العلم : قال فيه البخاري : « إنه منكر الحديث »[٢٤]

ومن ثمّ يتبين لنا : أن منهج المحدثين في نقد الروايات ، ونقد الرواة . هو أعلى المناهج وأدقها . وأن الذين جاروهم من المؤرخين ، وكتاب السير . وأمثالهم ، لم يبلغوا شأوهم ، وذلك لأن المؤلفين في الحديث ينظرون إليه على أنه دين وتشريع ، فالتساهل في روايته تساهل في الدين ، أما المؤلفون في التاريخ ، والأدب ، واللغة ، فلم ينظروا إليها هذه النظرة وإنا لنلمس هذا أيضًا في صنيع ابن جرير فهو في كتابه « التفسير » يدقق ويتحرى في الرواية أكثر مما يصنع في كتابه « التاريخ » وهذا يرجع إلى تغاير الفنين ، واختلاف الاعتبارين .

وبعد هذه المقارنة والموازنة في البحث لا أرى حرجًا من أن أقول :

إن رواية العلماء لما يتعلق بالقرآن والأحاديث تعتبر بدعًا في بابها ولا يبلغ شأوها أية رواية قبل الإسلام ولا بعده[٢٥] .

---

(١٦) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٤٨

(١٧) فتح المغيث : ٢/ ٢١٣

(١٨) أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد - إخباري تالف لا يوثق به تركه أبو حاتم وغيره ، وقال الدارقطني : ضعيف: ميزان الاعتدال : ٣/ ٤١٩

(١٩) هو التاريخ الكبير المشهور بتاريخ الأمم - تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧١١

(٢٠) الجرح والتعديل : ٧/ ١٨٢

(٢١) الضعفاء والمتروكين : ١٤٦

(٢٢) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي صاحب السيرة - ت ١٥١هـ - شذرات الذهب : ١/ ٢٣٠

(٢٣) الواقدي : محمد بن عمر بن واقد - كان إمامًا عالمًا بالمغازي ١٣٠- ٢٠٧هـ - اللباب : ٣/ ٣٥٠- شذرات الذهب : ٢/ ١٨

(٢٤) الضعفاء الصغير للبخاري : ٢٣٣. ط دار المعرفة .

(٢٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٧٨، ٧٩

أنواع الرواية :

تنقسم الرواية إلى :

أ - متصلة . ب - منقطعة .

وقد تقدم الكلام عن حقيقة الاتصال وكيفية ثبوته .

وعن الانقطاع وأنواعه - في الفصل الأول من هذا الباب .

تقسيم آخر للرواية :

تنقسم إلى :

أ - رواية باللفظ . ب - رواية بالمعنى .

تحقيق معنى اللفظ ، وكيفية الرواية به :

تعريف اللفظ :

لفظ : اللام ، والفاء ، والظاء : كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء ، وغالب ذلك أن يكون من الفم[٢٦] .

قول : لفظ بالكلام يلفظ لفظًا - ولفظت الشيء من فمي .

إذًا : اللفظ بالكلام مستعار من لفظ الشيء من الفم[٢٧] . قال الله تعالى : ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ** ﴾ الآية[٢٨] .

ومنه حديث : «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل»[٢٩] . أظهر ونطق به .

وقد يراد به اصطلاحًا : أداء لفظ الحديث النبوي - من غير تغيير أو تبديل ، زيادة أو نقصان ، تقديم أو تأخير .

معنى هذا : أن يتقيد الراوي بما سمع ، وأن يضبطه إلى حين أدائه على وجهه . وهذا ما ذهب إليه أهل التحقيق ، وأئمة الأصول والنظار . بل قال القاضي عياض : « إنه لا يجب أن يحدث إلا بما حفظه في قلبه ، أو قيده في كتابه ، وصانه في خزانته ، فيكون صونه فيه كصونه في قلبه ، حتى لا يدخله ريب ولا شك في أنه كما سمعه ... فمتى كان بخلاف هذا أو دخله ريب ، أو شك . لم يجز له الحديث بذلك إذ الكل مجمعون على أن لا يحدث إلا بما حقق ، وإذا ارتاب في شيء فقد حدث بما لم يحقق أنه من قول النبي ﷺ ويخشى أن

---

(٢٦) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٢٥٩

(٢٧) المفردات للراغب : ٤٥٢

(٢٨) سورة ق ، آية رقم : ١٨

(٢٩) جزء من حديث أخرجاه في الصحيحين ، من رواية حذيفة بن اليمان . انظر : صحيح البخاري كتاب الجهاد : ٤/ ٨٧ وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان : ١/ ١٣١- وهذا لفظ البخاري .

يكون مغيرًا ، فيدخل في وعيد من حدث عنه بالكذب ، وصار حديثه بالظن ، والظن أكذب الحديث »[٣٠] .

لذا . كره بعض أئمة السلف التحديث من الكتاب[٣١] خشية أن يزاد فيه بليل ، وهابوا بالمحدث أن يحدث بما حفظه بقلبه وسمعه بأذنه[٣٢] وهذا هو الثابت عن أبي حنيفة . بل من القواعد المرضية عنده استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء ، وعدم الاعتداد بالخط إذا لم يكن الراوي ذاكرًا لمرويه[٣٣] .

ولا بأس من الاعتداد بالخط لمن سمع الحديث وكتبه ، وأتقن كتابته ، ثم حفظ من كتابه ، وكره مالك أن يكون الحفظ مأخوذًا عن الصحف ، لا عن العلماء . وقال ابن مهدي : الحفظ هو الإتقان ، ويجب أن يتثبت في الرواية حال الأداء ، ويروي مالا يرتاب في حفظه « كآية من القرآن وكاسم الرجل » ، والمستحب له أن يورد الأحاديث بألفاظها ، لأن ذلك أسلم له[٣٤] ، واعتبر أبو عمرو بن الصلاح ، هذا من باب الإفراط والتشدد في الرواية ، وإن من مذاهب المتشددين مذهب من قال : لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره .

ومذهب من أجاز الرواية على كتابه ، غير أنه لو أعاره ، وأخرجه من يده ، لم ير الرواية منه لغيبته عنه »[٣٥] .

وممن ذهب إلى اتباع اللفظ ، جماعة - منهم ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، ومالك بن أنس ، وأحمد ، ويحيى ، وغيرهم[٣٦] .

ومن أدلتهم :

١ - الخوف من أن يحيل إلى معنى يتغير به الحكم ، وقد ساق ابن خلاد بسنده إلى إسماعيل بن علية[٣٧] قال : أنا عبد العزيز بن صهيب[٣٨] عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل[٣٩] .

---

(٣٠) الإلماع : ١٣٥ مع حذف يسير .
(٣١) ليس هذا على إطلاقه - لذا فقد قيدت الكراهة بما إذا خشى أن يزاد في الكتاب - فإن أمن هذا فلا كراهة إذًا .
(٣٢) الإلماع : ١٣٦- فتح المغيث : ٢/ ٢٠٢ (٣٣) فقه أهل العراق وحديثهم : ٣٥
(٣٤) الكفاية : ٢٥٨
(٣٥) علوم الحديث : ٢٠٨- الخلاصة للطيبي : ١١٢
(٣٦) شرح السنة للبغوي : ١/ ٢٣٨- الخلاصة : ١١٣- شرح علل الترمذي : ١/ ١٥٠
(٣٧) إسماعيل بن علية : « علية » بضم العين وفتح الياء - ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الحجة روى عنه الكبار - ت: ٢٣٦هـ - الكاشف : ١/ ٦٩- تهذيب التهذيب : ١/ ٢٧٥
(٣٨) عبد العزيز بن صهيب : تابعي ثقة ، سمع من أنس: تاريخ الثقات : ٣٠٥- تهذيب التهذيب : ٦/ ٣٤٦
(٣٩) أخرجه بهذا اللفظ والسند ، والنسائي في الزينة : ٨/ ١٨٩- والبخاري في اللباس : ٧/ ١٩٧، ومسلم في اللباس والزينة : ٣/ ١٦٦٣

وبسنده إلى شعبة ، عن إسماعيل . عن عبد العزيز ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر[٤٠] .

وبسنده إلى إسماعيل قال : « روي عني شعبة ، حدثنا واحدًا فأوهم فيه ، حديثه عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر »[٤١] .

قال القاضي ابن خلاد : وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث عن إسماعيل أيضًا . فقال شعبة : نهي عن التزعفر .

وروى أكثر أصحابه عنه ، نهي أن يتزعفر الرجل[٤٢] .

وقال الخطيب : أفلا ترى إنكار إسماعيل ، على شعبة ، روايته هذا الحديث عنه ، على لفظ العموم في النهي عن التزعفر ؟ وإنما نهي عن ذلك للرجال خاصة ، وكأن شعبة قصد المعنى ولم يفطن لما فطن له إسماعيل ، فلهذا قلنا : إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته على المعنى[٤٣] .

قال محمد بن المنكدر[٤٤] : الفقيه الذي يحدث الناس ، إنما يدخل بين الله وبين عباده ، فلينظر بم يدخل[٤٥] ؟

ولهذا شرط الأحناف أن يكون الراوي مع حفظه فقيهًا ، وقصروا الرواية بالمعنى على الفقيه[٤٦] .

وهو معنى كلام الإما الشافعي : « أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، لا يحدث على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحتمل معناه ، لا يدري لعله يحيل الحلال على الحرام ، فإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث ، ويكون حافظًا إن حدث به من حفظه[٤٧] .

وأورد الخطيب : « أن سائلا سأل الشافعي قال : قد أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه ؟ قال : لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين ، ولمعنى بين ، قال : وما هو ؟ قلت : تكون

---

(٤٠) أخرجه مسلم : ٣/ ١٦٦٢ ، وأبو داود : ٤/ ٨٠ والترمذي : ٥/ ١٢١ ، كلهم من رواية حماد بن زيد ، عن إسماعيل ، عن عبد العزيز ، عن أنس .

(٤١) المحدث الفاصل : ٣٨٩- الكفاية : ٢٦- معالم السنن للخطابي : ٦/ ٩٣

(٤٢) المحدث الفاصل : ٣٩٠- قال الحافظ في الفتح : ١٠/ ٣٠٤- رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدًا بالرجل ، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ... واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ، أو للونه فيلتحق به كل صفرة ؟

وقال الترمذي في الجامع : ٥/ ١٢١- معنى النهي كراهة التزعفر - التطيب به .

(٤٣) الكفاية : ٥٩٠

(٤٤) محمد بن المنكدر بن عبد الله - أحد الأئمة الأعلام ت ١٣١هـ تهذيب التهذيب : ٩/ ٤٧٣

(٤٥) الكفاية : ٥٩٠ (٤٦) فقه أهل العراق وحديثهم : ٣٥

(٤٧) الرسالة : ٣٧٠- المحدث الفاصل : ٤٠٤

اللفظة تترك من الحديث فيختل معناه ، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث ، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه ، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وغير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه ، إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى[٤٨] .

٢ - إن الشرع ورد بأشياء كثيرة ، قصد فيها الإنسان باللفظ والمعنى جميعًا ، نحو التكبير والتشهد والآذان والشهادة ... الخ

وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعًا .

قال الحافظ ابن كثير : وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك[٤٩] .

٣ - الرواية بالمعنى لا تخلو من زيادة أو نقصان ، أو تقديم وتأخير ، أو إبدال كلمة بأخرى ، وما إلى ذلك .

وقد كره هذا كله ، جماعة من السلف - بل كره البعض إبدال حرف بحرف وإن كانت صورتهما واحدة ، وتخفيف الثقيل وتثقيل الخفيف .

وكان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والذي ، ويتحفظ من الباء والتاء[٥٠] .

ووصف ابن عمر رضي الله عنهما ، بأنه لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أحد إذا سمع من رسول الله ﷺ لا يزيد ولا ينقص ، مثله[٥١] .

وشواهد ذلك كثيرة منها :

ما أورده الخطيب وغيره في حديث الدعاء ، بسنده إلى أبي نعيم[٥٢] قال : ثنا فطر بن خليفة[٥٣] عن أبي إسحاق ، وسعيد بن عبيدة[٥٤] عن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ قال : يا براء ، كيف تقول إذا ... أخذت مضجعك ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم - قال : « إذا أويت إلى فراشك طاهرًا ، فتوسد يمينك ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فقلت كما علمني ، غير أني قلت : ورسولك ،

---

(٤٨) الكفاية : ٢٦٣

(٤٩) اختصار علوم الحديث : ٧٤

(٥٠) الإلماع : ١٧٩

(٥١) الكفاية : ٢٦٥

(٥٢) أبو نعيم : الفضل بن دكين عمرو بن حماد بن زهير الأحول ، ثقة ثبت - ت ٢١٨هـ - تقريب التهذيب : ٢/ ١١٠

(٥٣) فطر بن خليفة أبو بكر الحناط - صدوق مات بعد خمسين ومائة - تقريب التهذيب : ٢/ ١١٤

(٥٤) سعيد بن عبيدة « الصواب سعد » أبو ضمرة السلمي الكوفي - ثقة كثير الحديث - تهذيب التهذيب : ٣/ ٤٧٨

فقال بيده في صدري : « ونبيك » فمن قالها من ليلته ثم مات ، مات على الفطرة »[٥٥] .

هذا الحديث من الحجة لمن ذهب إلى عدم إبدال كلمة بأخرى .

قال الخطابي : فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى ، قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله : « ونبيك » إلى أنه كان نبيًا قبل أن يكون رسولًا ، أو لأنه ليس في قوله : « ورسولك الذي أرسلت » وصف زائد بخلاف قوله « ونبيك الذي أرسلت » .

وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك[٥٦] .

٤ - واستدلوا بحديث نضر[٥٧] الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأدها كما سمعها[٥٨] ... الحديث ، وكيف يؤديها كما سمعها من لم يتقن حفظها ، ولم يحسن وعيها ؟ وكيف يبلغها من هو أفقه منه وهو لم يملك حملها فهو مغتصب الفقه حقه قاطع لطريق العلم على من بعده[٥٩] .

والقائلون بضرورة اتباع اللفظ من المحدث ، قالوا : يجب ذلك ، وإن خالف اللغة الفصيحة ، ويرون أن لأهل الحديث لغة ، ولأهل العربية لغة ، ولغة أهل العربية أقيس ولا تجد بدًا من اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع[٦٠] .

وسئل الإمام أحمد عن اللحن في الحديث فقال : لا بأس به . وعن عمارة بن عمير[٦١] قال : كان أبو معمر[٦٢] يحدث الحديث فيه اللحن ، فيلحن اقتداء بما سمع .

وقال أبو معمر : إني لأسمع الحديث لحنًا فألحن اتباعًا لما سمعت[٦٣] .

---

(٥٥) الكفاية : ٢٧٠- وانظر تخريج الحديث في صحيح البخاري كتاب الوضوء : ١/ ٧١- ودعوات : ٥/ ٨٤، ٨٥- وتوحيد : ٩/ ١٧٤- وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء : ٤/ ٢٠٨- وأبو داود في السنن : ٤/ ٣١١- والترمذي : ٥/ ٤٦٨- وابن ماجه ٢/ ١٢٧٥- وأحمد : ٤/ ٢٨٥، ٢٩٠- الإلماع : ١٧٥- فتح المغيث : ٢/ ٢١٨

(٥٦) فتح الباري : ١/ ٣٥٨

(٥٧) نضر : قال القاضي ابن خلاد : نضر مخفف وأكثر المحدثين يقوله بالتثقيل إلا من ضبط منهم ، والصواب التخفيف ويحتمل معناه :

(أ) يكون في معنى ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون ، فيكون تقديره جمله الله وزينه .

(ب) أن يكون في معنى أو صلة الله إلى نضرة الجنة ، وهي نعيمها ونضارتها ، « المحدث الفاصل » : ١٦٧

وقال الخطابي : معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة معالم السنن : ٥/ ٢٥٣، وقيل : ليس هذا من حسن الوجه ، إنما معناه حسن الجاه والقدر في الخلق . شرح السنة : ١/ ٢٣٦

(٥٨) تقدم تخريجه : ص ١٤٠

(٥٩) الإلماع : ١٥٣

(٦٠) الكفاية : ٢٨٠

(٦١) عمارة بن عمير التيمي كوفي - ثقة خيارا ت ٨٢هـ - تهذيب التهذيب : ٧/ ٤٢١

(٦٢) أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي : قال الذهبي : حجة - ميزان الاعتدال : ٢/ ٤٢٧ وضعفه الترمذي - تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٣١

(٦٣) أنظر هذه النقول وغيرها في الكفاية : باب اتباع المحدث على لفظه وإن خالف اللغة الفصيحة : ١٨٠، ١٨٤- وباب الرواية عمن كان لا يرى تغيير اللحن في الحديث ٢٨٤- ٢٨٧

وهذا لا شك مبالغ فيه . إذ يمكن أن يغير اللحن المعنى ، وإذا لحن المحدث فإن رسول الله ﷺ لا يلحن .

لذا قال النسائي : وقد سئل عن اللحن في الحديث فقال : « إن كان شيئًا تقوله العرب - وإن كان في غير لغة قريش - فلا يغير ، لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس بلسانهم ، وإن كان ما لا يوجد في كلام العرب ، فرسول الله ﷺ لا يلحن »(٦٤) .

وقال الخطيب : « إذا كان اللحن يغير المعنى فلابد من تغييره ، وكثير من الرواة يحرفون الكلم عن وجهه ، ويزيلون الخطاب عن موضعه ، وليس يلزم من أخذه عمن هذه سبيله ، أن يحكى لفظه إذا عرف وجه الصواب ، بخلافه إذا كان الحديث معروفًا ولفظ العرب به ظاهرًا معلومًا - ألا ترى أن المحدث لو قال : لا يؤم المسافر المقيم - فنصب المسافر ورفع المقيم ، كان قد أحال المعنى فلا يلزم اتباع لفظه »(٦٥) .

وعد الأصمعي عبد الملك بن قريب ، اللحن ضرب من ضروب الكذب على رسول الله ﷺ لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه ، كذبت عليه(٦٦) . وهذه منه لمن كان عالمًا باللغة - بصيرًا بها .

قال العراقي : « وقد روينا مثل هذا عن حماد بن سلمة أنه قال لإنسان : إن لحنت في حديثي فقد كذبت علي ، فإني لا ألحن »(٦٧) .

وقال النضر بن شميل(٦٨) : جاءت هذه الأحاديث على الأصل معربة ، وبتأكيد الوعيد مع اختلاف المعنى في اللحن والتصحيف(٦٩) .

* وهل يجوز اختصار الحديث أو تقطيعه ؟ أو الزيادة فيه أو النقصان ؟

جوز قوم النقصان دون الزيادة ، وهو مذهب مجاهد(٧٠) إذ قال : انقص من الحديث ولا تزد فيه . وابن معين يقول : إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد(٧١) .

ومنع من النقصان والحذف من منع من رواية الحديث على المعنى ، لأن الحذف يقطع الخبر

---

(٦٤) الإلماع : ١٨٣

(٦٥) الكفاية : ٢٨٧

(٦٦) الإلماع : ١٨٤- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٧٤- فتح المغيث : ٢/ ٢٢٧

(٦٧) شرحه لألفيته : ٢/ ١٧٤- فتح المغيث : ٢/ ٢٢٨

(٦٨) النضر بن شميل أبو الحسن المازني النحوي - حدث عن حميد والكبار - وكان ثقة ت : ٢٠٤ هـ - تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٣٧

(٦٩) فتح المغيث : ٢/ ٢٢٧

(٧٠) مجاهد بن جبر الإمام المفسر المقرئ الحافظ عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . ت ١٠٠ هـ - تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٢- تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٢- غاية النهاية : ٢/ ٤١

(٧١) الكفاية : ٢٨٩- علوم الحديث : ٢١٦- شرح علل الترمذي : ١/ ١٥٠

ويغيره ، فيؤدي ذلك إلى ابطال معناه وإحالته .

* وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف من الحديث حرفًا واحدًا .

ومن العلماء من فصل القول في المسألة ، فجوزوا النقصان إن كان المحدث قد رواه قبل تامًا ، أو علم أن غيره قد رواه على التمام ...

وكذا إن كان المحذوف متضمنًا لعبارة أخرى ، وأمرا لا تعلق له بسابقة ، ولا شرطًا فيه ، لقيام ذلك مقام عبارتين منفصلتين ، وقضيتين لا تعلق لإحداهما بالأخرى . وكان سفيان الثوري يروي الأحاديث على الاختصار لمن قد رواها له على التمام ، لأنه كان يعلم منهم الحفظ لها ، والمعرفة بها ، وكذلك إن كان النقصان من الحديث لا يغير المعنى ، والراوي عالم واع محصل لما يغير المعنى ، وما لا يغيره من الزيادة والنقصان ، فإن ذلك سائغ له .

وصحح هذا التفصيل ابن الصلاح ، ثم قال : « هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة ، نَقَله أولا تامًا ، ثم نقله ناقصًا ، أو نقله أولا ناقصًا ، ثم نقله تامًا ، فإن خاف أن يتهم بالزيادة ، أو النقصان ، أو النسيان ، وكثرة الغلط ، وقلة الضبط ، فواجب أن يدفع عن نفسه هذه التهم »[٧٢] .

فإن كان المحذوف يتضمن حكمًا متعلقًا بغيره ، أو أمرًا يلزم في حكم الدين لا يظهر مقصده إلا به - فلا يجوز الاختصار .

وكذا إذا تغير السامع ، فقد يسمع روايته ناقصًا من لم يسمع روايته له كاملًا .

واختار الخطيب إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه ، فإنه يجب نقله على تمامه ويحرم حذفه لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به[٧٣] .

وقال : وعلى هذا يحمل قول من قال : لا يحل اختصار الحديث .

وأما تقطيع متن الحديث الواحد ، وتفريقه على الأبواب - كما هو صنيع أبي عبد الله البخاري فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد .

قال ابن الصلاح : « وقد فعله مالك ، والبخاري ، وغير واحد من أئمة الحديث ، ولا يخلو من كراهية ، والله أعلم »[٧٤] .

ولعل الكراهة محمولة على ما إذا كان الحديث مما لا يمكن تفريقه ، أو كان في التفريق بتر للنص وضياع للحكم بفصل أوله عن آخره .

---

(٧٢) الكفاية : باب ذكر الرواية عمن أجاز النقصان من الحديث ولم يجز الزيادة : ٢٨٩، ٢٩٣- علوم الحديث : ٢١٥- ٢١٦. شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٧١- ١٧٣- البرهان : ٦٥٨

(٧٣) الكفاية : ٢٩٠

(٧٤) علوم الحديث : ٢١٧

أو كان في التفريق قطع لطريق الاستنباط ، والاستدلال لمعاني الكلام - مما يؤدي إلى تعطيله - أو خرج الحديث عن الكيفية التى أورد عليها .

وعلى هذا يحمل قول الإمام أحمد وقد سئل : يا أبا عبد الله الرجل يسمع الحديث بإسناد واحد فيجعله ثلاثة أحاديث ؟

قال : لا يلزمه كذب ، وينبغي أن يحدث بالحديث - كما سمع لا يغيره(٧٥) . مع أن الإمام أحمد ممن كان يفعله »(٧٦) .

قال الحافظ في الفتح : « وأما تقطيعه للحديث » - البخاري - « في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى ، فذلك لأنه إن كان المتن قصيرًا ، أو مرتبطًا بعضه ببعض ، وقد اشتمل على حكمين فصاعدًا ، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيًا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثيه ... فإن كان المتن مشتملًا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى ، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل ، فرارًا من التطويل »(٧٧) .

ومنع من التفريق الإمام مسلم ، لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام(٧٨) .

* * *

---

(٧٥) الكفاية : ٢٩٥

(٧٦) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٧٣- فتح المغيث : ٢/ ٣٢٥

(٧٧) هدي الساري : ١٥

(٧٨) فتح المغيث : ٢/ ٢٢٥

المبحث الثاني

تحرير ألفاظ الرواية بالمعنى

عنى : العين ، والنون ، والحرف المعتل - أصول ثلاثة .

الأول : القصد للشيء ، بانكماش .

الثاني : دال على خضوع وذل .

الثالث : ظهور شيء وبروزه .

فمن الثالث عنوان الكتاب ، ومعناه : أنه البارز منه إذا ختم . ومن هذا الباب ، معنى الشيء - قال الخليل[1] : « ومعنى كل شيء محنته وحاله التي يصير إليها أمره . وهو فيما ذكروا مشتق من المعنى . وقال غيره : يقال : ما أعرف معناه ومعناته ، والذي يدل عليه قياس اللغة ، أن المعنى : هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه .

يقال : هذا معنى الكلام ، ومعنى الشعر ، أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ . والدليل على القياس قول العرب : « لم تعن هذه الأرض شيئًا » ، ولم تعن أيضًا ، وذلك إذا لم تنبت .

وقولهم : عنت القر به - إذا سال ماؤها »[2] .

المعنى إذًا : إظهار ما تضمنه اللفظ وإبرازه ، وهو ما يقارب التفسير وإن كان بينهما فرق[3] .

ويراد به هنا : أن يؤدي الراوي مرويه بألفاظ من عنده - كلًا ، أو بعضًا ، مع المحافظة على المعنى ، بحيث لا ينقص منه ولا يزيد فيه ، ولا يحرف أو يبدل[4] .

حكم الرواية بالمعنى :

اختلف السلف وأرباب الحديث ، والفقه ، والأصول . وأثيرت قضايا وشبهات حول رواية الحديث بالمعنى .

وإلى القارئ الكريم البيان :

---

(١) إمام اللغة الخليل بن أحمد الفراهيدي - كان صالحًا قانعًا كبير القدر - توفي سنة : ١٧٠هـ - شذرات الذهب : ١/ ٢٧٥

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ١٤٦- ١٤٩ (٣) المفردات للراغب : ٣٥٠

(٤) دراسات في علوم الحديث : ٢/ ٢٤- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٤٠

١ - الجمهور على جوازه ، متى توافرت هذه الشروط .

- إذا علم الراوي المعنى وتحققه وعرف القائم من اللفظ مقام غيره .

- علم الراوي بمواقع الخطاب ، ومعاني الألفاظ ، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام ، وموقع الخطاب ، والمحتمل ، وغير المحتمل .

- أن يكون المعنى من الحديث غير غامض - بأن يكون ظاهرًا معلومًا ، وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ رسول الله ﷺ ، غير زائد عليه ، ولا ناقص منه ، ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه عليه الصلاة والسلام ، كأن يبدل لفظ قام بنهض ، وقال بتكلم .

قال الخطيب : وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر هو :

- أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ ، عالمًا بموضوع ذلك اللفظ في اللسان ، وبأن رسول الله ﷺ ، يريد به ما هو موضوع له .

وهذا منه حتى لا يحمل كلام رسول الله ﷺ ، ما لا يحتمله ، بأن يصرفه عن مراد النبي ﷺ ، فيقع في الخطأ والغلط . والأوجب أن ينقله بلفظه لينظر هو وغيره من العلماء فيه[٥] .

وقال القاضي عياض : أجازه جمهورهم ، إن كان ذلك من مشتغل بالعلم ، ناقد لوجوه تصرف الألفاظ والعلم بمعانيها ، ومقاصدها ، جامع لمواد المعرفة بذلك[٦] .

وقال إمام الحرمين : ما ذهب إليه معظم الأصوليين أن رواية الحديث على المعنى من غير اعتناء باللفظ جائزة .

- إن كان الراوي المترجم عنه قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه[٧] .

وهذا ما نص عليه النووي : « يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى »[٨] .

أي في اللفظ الذي بلغه - وذلك بحسب غلبة الظن .

- واشترط الروياني[٩] والماوردي : المساواة جلاء وخفاء ، وإلا فيمتنع كقوله ﷺ « لا طلاق في إغلاق »[١٠] .

فلا يجوز التعبير عنه بالإكراه - وإن كان هو معناه ، لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا

---

(٥) الكفاية ؛ باب : ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث بالمعنى : ٣٠٠- ٣٠٦

(٦) الإلماع : باب تحري الرواية والمجيء باللفظ ومن رخص للعلماء في المعنى ومن منع : ١٧٨

(٧) البرهان : ١/ ٦٥٥ (٨) تدريب الروي : الراوي : ٢/ ٩٩

(٩) الروياني : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، فقيه شافعي من الأئمة الفضلاء ٤١٥- ٥٠٢هـ اللباب : ٢/ ٤٤- طبقات السبكي : ٤/ ٢٦٤

(١٠) الحديث أخرجه أبو داود : ٢/ ٢٥٨- قال أبو داود : أظنه في الغضب . وابن ماجه : ١/ ٦٥٩- بلفظ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق . وأحمد : ٦/ ٢٧٦- والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٩٨، وصححه ولم يوافقه الذهبي - وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٩/ ٢٢٢- والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٥٧، ١٠/ ٦١، والحديث ضعيف فيه محمد بن عبيد بن صالح وهو ضعيف الحديث .

لمصلحة ، فيكل استنباطه للعلماء .

قال السخاوي : « ثم جعلا محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي وجزما بالجواز فيهما »[١١] .

هذا : وينبغي لمن روى بالمعنى ، أن يقول عقب الرواية - أو كما قال أو نحوه - أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ .

أورد ابن عبد البر ، عن أبي الدرداء[١٢] - كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ ثم فرغ منه قال : اللهم إن لم يكن هذا فكشكله . وروي مثل هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه . وعن أنس قال : أو كما قال رسول الله ﷺ[١٣] .

حجة من أجاز رواية الحديث على المعنى :

احتج من أجاز ذلك بأدلة نقلية ، وأخرى عقلية . ومنها : ما استدلوا به على عدم صحة ذلك من الجاهل بمواقع الخطاب ، وعلى أن العالم لا يجوز له ذلك باللفظ المحتمل .

فأما الدليل على أنه ليس ذلك للجاهل بمواقع الخطاب ...

فهو أنه لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه - بل هو الغالب من أمره ، فمن كان هذا شأنه ليس له أن يروي إلا على اللفظ الذي سمعه ، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع . إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة ، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة ، وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علما[١٤]..

وأما الدليل على أنه لا يجوز للعالم أيضًا رواية المحتمل من اللفظ على المعنى . فهو أنه إنما يرويه على معنى يستخرجه ، ويستدل عليه ، وقد يتوهم ويغلط ، وقد يصيب . ونحن غير مأمورين بتقليده وإن أصاب ، اللهم إلا أن يقول الراوي العدل ، إني قد علمت ضرورة قصد النبي ﷺ ، بالمحتمل من كلامه إلي بكذا وكذا . وأنه أراد ذلك بعينه ، دون غيره ، فيقبل قوله ، ويزول حكم الاجتهاد في معنى اللفظ[١٥] .

دليل الجواز من السنة :

١ - ما رواه الخطيب بسنده الذي التقى فيه مع ابن جرير الطبري .. إلى يعقوب بن عبد

---

(١١) فتح المغيث : ٢/ ٢١٣

(١٢) عويمر بن زيد الأنصاري - حكيم الأمة - وقيل في اسم أبيه غير ذلك مات قبل مقتل عثمان رضي الله عنهما - الجرح والتعديل : ٧/ ٢٦- تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٤- سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣٣٥- تهذيب التهذيب : ٨/ ١٧٥

(١٣) جامع بيان العلم : ١/ ٧٨- الكفاية : ٣١١- الإلماع : ١٧٧- شرح علل الترمذي : ١/ ١٤٩- فتح المغيث : ٢/ ٢١٩

(١٤) الإلماع : ١٧٤

(١٥) الكفاية : ٣٠١

الله بن سليمان بن أكيمه[١٦] الليثي ، عن أبيه ، عن جده قال : قلنا لرسول الله ﷺ ، بأبينا أنت وأمنا ، يا رسول الله . إنا لنسمع الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعناه ، قال : إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا فلا بأس .

وفي رواية - بزيادة : وأصبتم المعنى فلا بأس[١٧] ...

٢ - وقد عدد الخطيب أسماء من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى . وساق بعض أخباره .

فمن الصحابة واثلة بن الأسقع[١٨] . وأبو سعيد[١٩] ، وعائشة وأبو الدرداء وأنس . ومن الأئمة . عمرو بن دينار ، وسفيان[٢٠] ، وكان يقول : لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد[٢١] .

وكان يحيى بن سعيد يقول : أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ ، لأن القرآن أوسع حرمة ووسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحدًا . ليس في يد الناس أجلّ ولا أشرف من كتاب الله تعالى . وقد رخص فيه على سبعة أحرف[٢٢] .

ففي ضبط اللفظ والجمود عليه ما لا يخفى من الحرج والتعب ، المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث . حتى قال الحسن : لولا المعنى ما حدثنا ، إن لم يكن المعنى واسعًا فقد هلك الناس .

وذكر الشافعي رحمه الله - أن الله عز وجل برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف

---

(١٦) أكيمه : والد التابعي عمارة بن أكيمة وعند السيوطي : أكثمه وقد ضبطه في - الإكمال أكيمه بضم الهمزة وفتح الكاف ، وسكون الياء : ١/ ١٠٩- تدريب الراوي : ٢/ ٩٩- قال الذهبي : أكيمه الليثي له حديث واحد من وجه ساقط أحسبه موضوعًا - تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٢٧

(١٧) الكفاية : ٣٠١، ٣٠٢- والسيوطي في التدريب : ٢/ ٩٩- وعزاه إلى ابن مندة في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير ، وأورده السخاوي في فتح المغيث : ٢/ ٢١٧- قال : وهو حديث مضطرب لا يصح . بل ذكره الجوزجاني وابن الجوزي في الموضوعات .

(١٨) واثله بن الأسقع بن كعب بن عامر صحابي جليل، ت : ٨٣هـ - تهذيب التهذيب : ١١/ ١٠١

(١٩) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري من علماء الصحابة ، ت : ٧٤هـ تاريخ بغداد : ١/ ١٨٠- تذكرة الحفاظ : ١/ ٤٤- شذرات الذهب : ١/ ٨١

(٢٠) الكفاية : ٣٠٨- ٣١٧- وأنظر : جامع بيان العلم : ٧٨- ٨١

(٢١) الكفاية : ٣١٥- فتح المغيث : ٢/ ٢١٦

(٢٢) فتح المغيث : ٢/ ٢١٦- حديث إنزال القرآن على سبعة أحرف ، حديث صحيح أخرجه البخاري : ٣/ ١٦٠، ٦/ ٢٢٧، ٩/ ٢٢، ١٩٤- وأخرجه مسلم في الصحيح : ١/ ٥٦٠، وأبو داود : ٢/ ٧٥، والترمذي : ٥/ ١٩٣- والنسائي : ٢/ ١٥١- وأحمد في مسنده : ١/ ٢٤- قال ابن العربي : ولم يأت في معنى هذه السبع نص ولا أثر واختلف الناس في تعيينها - وقال ابن حبان : اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولًا وقفت منها على كثير ، فذهب بعضهم إلى أن المراد التوسعة على القارئ ولم يقصد به الحصر - أنظر : البرهان للزركشي : ١/ ٢١٢

معرفة منه بأن الحفظ قد يزل يحل لهم قراءته ، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى - كان سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه(٢٣) .

٣ - ومن الأدلة : اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ ، وللسامع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية ، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله لا سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين(٢٤) .

وهذا مبني على أن دعوة النبي ﷺ قد لزمت العرب والعجم من سائر الأمم فإذا جاز النقل بغير العربية فلأن يكون النقل بها أولى . وأيضًا فإن نظم الحديث غير معجز والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه وهو الحكم من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم .

٤ - ومن الأدلة : نقل القصة الواحدة بألفاظ مختلفة - وهذا ما يشهد به أحوال السلف .

وبهذا احتج حماد بن سلمة(٢٥) - أن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام ، وعدوه فرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد ... وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام ، في القرآن وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى(٢٦) ...

وقد قال أبي بن كعب كما أخرجه أبو داود « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك ، وقل للذين كفروا ، والله الواحد الصمد ، فسمى السورتين الأخيرتين بالمعنى »(٢٧) .

٥ - ولم يكتف أصحاب المذهب بسوق الأدلة - بل ردوا ما استدل به من منع الرواية على المعنى - فقالوا في حديث : نضر الله امرءا سمع مقالتي ... وهو من حجج المانعين - بأن من أدى بالمعنى فهو ممن أدى الحديث على وجهه .

أو أنه عليه الصلاة والسلام ، أراد بذلك من لا يستقل بفهم المعنى على القطع . ونهاية الحديث شاهد على ذلك .

قال الخطيب : هذا الحديث حجة عليكم - المانعين - لأنه قد علل فيه ونبه على ما يقول بقوله ﷺ : « فرب مبلغ » ... وكأنه قال : إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه ، وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى ، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلغ والمبلغ سواء(٢٨) .

---

(٢٣) الرسالة للإمام الشافعي : ٢٧٤- فتح المغيث : ٢/ ٢١٦- تدريب الروي : ٢/ ٩٩

(٢٤) أنظر : الكفاية : ٣٠٣- البرهان : ٦٥٥- فتح المغيث : ٢/ ٢١٧- تدريب الروي : ٢/ ١٠١

(٢٥) حماد بن سلمة بن دينار - المحدث مناقبة عظيمة توفي سنة ١٦٧هـ تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٠٢- تهذيب التهذيب : ٣/ ١١- شذرات الذهب : ١/ ٢٦٢- ميزان الاعتدال : ١/ ٥٩٠

(٢٦) فتح المغيث : ٢/ ٢١٧- شرح علل الترمذي : ١/ ١٤٩

(٢٧) السنن : ٢/ ٦٣

(٢٨) الكفاية : ٣٠٥

على أن رواة الخبر نفسه قد رووه على المعنى ذلك أن هذا الحديث حصل في واقعة معينة ، ومع ذلك روي بألفاظ مختلفة .

قال الحافظ السخاوي : ثم إن ما استدل به المخالف يدفعه القطع بنقل أحاديث كما تقدم قريبًا في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة ، من غير إنكار من أحد ، بحيث كان إجماعًا ، والقصد قطعًا من إيراد اللفظ ، إنما هو المعنى وهو حاصل ، وإن كان لفظ الشارع أبلغ وأوجز[٢٩] .

قال الخطيب : وحديث نضر الله . ربما يتمسك به للجواز لكونه مع ما قيل أنه ﷺ لم يحدث به سوى مرة واحدة . روى بألفاظ مختلفة - كرحم الله - ومن سمع ، ومقالتي ، وبلغه ، وأفقه ولا فقه له ، مكان نضر الله - وامرءا ، ومنا حديثًا ، وأداه وأوعى ، وليس بفقيه ، وألفاظ سوى هذه متغايرة ، تضمنها الخبر وقد ذكرنا طرقه على الاستقصاء باختلاف ألفاظها في كتاب أفردناه لها ، والظاهر يدل على أن هذا الخبر نقل على المعنى - فلذلك اختلفت ألفاظه ، وإن كان معناه واحد . والله أعلم[٣٠] .

وأجاب المجوزون عن حديث البراء بن عازب ، في الدعاء عند النوم « فقلت كما علمني غير أني قلت : ورسولك الذي أرسلت . فقال بيده في صدري « ونبيك » وقد تقدم أن هذا الحديث حجة لمن أنكر الرواية على المعنى » .

- وقد أجابو باحتمال أنه أراد الجمع بين الصفتين . النبوة والرسالة ، فلو قال : ورسولك الذي أرسلت . لكانت صفة واحدة مكررة .

- أو أن النبي - أمدح من الرسول ، ولكل واحد من النعتين موضع . فقوله : ونبيك الذي أرسلت ، يفيد الجمع بين النعتين ، فلذلك أمره النبي ﷺ به ورده إليه[٣١] . وفيه وصف زائد .

- أو لأن الأذكار توقيفيه في تعيين اللفظ ، وتقدير الثواب ، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ، ولو كان يرادفه في الظاهر .

- أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده .

- أو ذكره احترازًا ممن أرسل من غير الأنبياء - كجبريل وغيره ، من الملائكة ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس[٣٢] .

١ - ومنع من الرواية على المعنى آخرون من الفقهاء ، والمحدثين ، ولم يجيزوا لأحد ولا سوغوا إلا الإتيان باللفظ نفسه في حديث النبي ﷺ وغيره .

وقد تقدم بيان ذلك وأدلته في مبحث تحرير الرواية باللفظ .

---

(٢٩) فتح المغيث : ٢/ ٢١٧، ٢١٨

(٣٠) الكفاية : ٣٠٥

(٣١) الكفاية : ٣٠٦

(٣٢) فتح الباري : ١/ ٣٥٨- فتح المغيث : ٢/ ٢١٨

٢ - وجوز ابن العربي المالكي ، ذلك للصحابة دون غيرهم قال : إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ، ومنهم ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى ، فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد في زماننا هذا قد بدل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه ، فيكون خروجًا من الإخبار بالجملة - والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان ، أحدهما - الفصاحة والبلاغة إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليمة ، والثاني - أنهم شاهدوا أقوال النبي ﷺ وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله وليس من أخبركن عاين[٣٣] .

ونسب السخاوي هذا القول للماوردي ، والروياني ، بل جزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي .

٣ - وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين ، بخلاف من كان منهم ، لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه ، فيدخله الكذب[٣٤] .

٤ - وقيل لا يجوز ذلك في حديث النبي ﷺ خاصة ، ويجوز في غيره ، وهو مروي عن مالك . قال رحمه الله :

كل حديث للنبي ﷺ يؤدي على لفظه ، وعلى ما روى وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى[٣٥] .

٥ - وقيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ - لزوال العلة التي رخص فيها بسببها ، ويجوز لغيره ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أحدهما ، فلزمه أداء الآخر ، لأنه بتركه يكون كاتمًا للأحكام[٣٦] .

٦ - وقيل بعكسه تمامًا ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ لقدرته على التصرف فيه[٣٧] .

٧ - وقيل بجوازه في الإفتاء والمناظرة ، دون الرواية والتبليغ .

قال ابن حزم : وحكم الخبر عن النبي ﷺ أن يورد بنص لفظه لا يبدل ، ولا يغير إلا في حال واحدة . وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا فيسأل فيفتى بمعناه وموجبه ، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه[٣٨] .

هذا ... وقد اشترط الأئمة المجوزون لرواية الحديث على المعنى شروطًا . منها ... ألا يكون الخبر مما تعبدنا الله به . كألفاظ الاستفتاح والأذان والتشهد . وألا يكون من باب المتشابه -

---

(٣٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٢٢- وانظر : تدريب الروي : ٢/ ١٠١

(٣٤) فتح المغيث : ٢/ ٢١٥- تدريب الروي : ٢/ ١٠١

(٣٥) الكفاية : ٢٨٨- فتح المغيث : ٢/ ٢١٥- شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٦٨

(٣٦) فتح المغيث : ٢/ ٢١٥

(٣٧) تدريب الروي : ٢/ ١٠١

(٣٨) الإحكام لابن حزم : ٢٢٠

كأحاديث الصفات . وألا يكون من جوامع الكلم .

وأن يكون من الأحاديث الطوال - قال الشوكاني : « ولا وجه لهذا ...»[٣٩] وبالجملة ... فإن الحفاظ على لفظ الحديث واجب متى كان ممكنًا . إذ إيراد الحديث بلفظه أفضل - وأن الخلاف حول هذه القضية إنما كان في العصور المتقدمة قبل تدوين السنة ، أما وقد دونت السنة - فقد وجب الاتباع في اللفظ - وعلى هذا استقر القول في العصور المتأخرة لأن تجويز من جوز الرواية بالمعنى لما في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج ، والتعب ، وقد انتفى هذا بتدوين السنة ، ولأنه إن قدر على تغيير لفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره[٤٠] . على هذا فلا تغير الألفاظ بعد تصنيفها في الكتب ، سواء نقلناها أو رويناها - بل لا يجوز نقله إلا بلفظه[٤١] .

وتساءل التقي ابن دقيق العيد . هل المنع على سبيل الوجوب ؟ أو هو اصطلاح على سبيل الاستحسان ...؟

وفي كلام بعضهم ما يشعر أنه ممتنع ، وهو قول ابن الصلاح - والله أعلم . وهذا كلام ضعيف ، وأقل ما فيه أنه يقتضى تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا ، وتاريخنا ، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم - وليس هذا جاريًا على الاصطلاح ، فإن الاصطلاح ألا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها[٤٢] .

* * *

(٣٩) إرشاد الفحول : ٥٧- وانظر : أصول السرخسي : ١/ ٣٥٦

(٤٠) علوم الحديث : ٢١٤

(٤١) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ١٧٠

(٤٢) الإقتراح : ٢٩

المبحث الثالث

زيادة الثقة

وثق : الواو ، والثاء ، والقاف - كلمة تدل على عقد وإحكام ، ووثقت الشيء : أحكمته والميثاق : العهد المحكم[1] .

ووثقت به ثقة : سكنت إليه واعتمدت عليه ، وأوثقته : شددته ، والوثاق : اسمان لما يوثق به الشيء ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾[2] .

وقال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾[3] .

والميثاق : العقد المؤكد بيمين وعهد[4] .

فالثقة : المحكم الذي تطمئن النفس إليه وتعتمد عليه .

ومعنى الثقة في الاصطلاح : من لم يجرح مع ارتفاع الجهالة عنه[5] .

وقال ابن حبان : الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم .

ويحتج ابن حبان بخبر الصدوق إذا تعرى خبره عن خصال خمس :

١ - أن يكون فوق الشيخ الثقة الذي ذكرت اسمه في الإسناد ، رجل ضعيف لا يحتج بخبره .

٢ - أو يكون دونه رجل واه ، لا يجوز الاحتجاج بروايته .

٣ - الخبر يكون مرسلًا ، لا يلزمنا به الحجة .

٤ - أو يكون منقطعًا لا يقوم بمثله الحجة .

٥ - أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر ، من الذي سمعه منه .

وقال : كل من أذكره في هذا الكتاب « الثقات » إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها ، فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره ، لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ، ضد التعديل ، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده ، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم[6] ...

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٦/ ٨٥

(٢) آية رقم : ٢٦ سورة الفجر .

(٣) آية رقم : ٤ سورة محمد .

(٤) المفردات للراغب : ٥١٢

(٥) الاقتراح : ٥٤

(٦) الثقات لابن حبان : ١/ ١٢، ١٣ بتصرف ط مؤسسة الكتب الثقافية .

فالثقة إذًا عند ابن حبان ، العدل ، الصدوق ، الذي يحتج بخبره ، ولم يعرف منه جرح .

وعرفه ابن دقيق بقوله : الثقة من لم يظهر فيه جرح مع زوال الجهالة عنه[7] .

وعند الذهبي . الثقة من وثقه كثير ، ولم يضعف ، ودونه : من لم يوثق ولا ضعف[8] .

ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق ، منها :

١ - إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي صنفت على أسماء الرجال .

٢ - تخريج الشيخين ، أو أحدهما في الصحيح للراوي ، محتجين به ، وهذه درجة عالية ، لما فيها من الزيادة على الأول ، وهو إطباق جمهور الأمة على تسمية الكتابين بالصحيحين . والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة .

وقد تكلم في بعض رجال الشيخين .

وقد قال أبو الحسن المقدسي[9] في الرجل يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة .

خرج الشيخان لجماعة مع التكلم فيهم . لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم فيه .

منها : أنهم لا يروون عنهم أصولًا . بل متابعات وشواهد يكون لها أصولًا .

أما ما ينفرد به المتكلم فيه فلا كذلك ما خولف فيه إذا ليس كل راو أورده صاحب الصحيح يكون محتجًا به ولابد . إذ لا يلزم من كون الراوي في الصحيح أن تكون كل أحاديثه في غير الصحيح على شرط صاحب الصحيح .

٣ - تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرج على كتابيهما ، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات ، إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح ، وذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك .

٤ - أن يتتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته بأن يقول : حدثنا فلان وكان ثقة - وهذا يوجد منه ملتقطات ، يستفاد بها ما لا يستفاد من الطرق التي قدمناها ، ويحتاج إلى عناية وتتبع[10] .

معنى الزيادة .....

زاد الشيء يزيد فهو زائد ، وربما قالوا : زيادات وزوائد ، والناقة تتزيد في مشيتها ، إذا

---

(٧) الاقتراح : ٥٤ (٨) الموقظة : ٧٨

(٩) أبو الحسن : علي بن الفضل بن علي ، الفقيه الاسكندراني المالكي ت : ٦١١هـ الإمام الحافظ المتقن مولده سنة ٥٤٤هـ ممن جمع وصنف - التكملة للمنذري : ٢/ ٣٠٦- وفيات الأعيان : ٣/ ٢٩٠- سير أعلام النبلاء : ٢٢/ ٦٦- شذرات الذهب : ٥/ ٤٧

(١٠) الاقتراح في بيان الاصطلاح : ٥٤- ٥٦- بتصرف وانظر : الموقظة : ٧٨- ٨٢

تكلفت فوق طاقتها[11] .

قال الراغب : الزيادة : أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر[12] .

قال تعالى : ﴿ وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ﴾[13] .

فمعنى زيادة الثقة إذًا ، أن يضم إلى ما عليه الحديث شيئا آخر في متنه أو إسناده .

أهمية هذا الفن ، ومن اعتنى به من الحفاظ :

هذا الفن من فنون علم الحديث ، مهم ، دقيق ، تستحسن معرفته ، والعناية به ، وهذا يتطلب جمع الطرق ، والأبواب ، ولتشعبه وتشابهه . لا يخلو من صعوبات فهو من نوع الإدراج[14] والعلل[15] والإسناد العالي[16] إذا كان الراوي قد طلبه وسمعه من شيخ أعلى ، كذلك له صلته بالتدليس ، الإرسال الخفي ، وإن كان لكل نوع مما ذكرنا صفته وحكمه ، كما أن له صلة بغريب الحديث - إذ منه ما هو غريب في بعض متنه ، ومنه ما هو غريب في بعض سنده - كما سيظهر[17] .

ولخطورته وغموضه كان من الأهمية عند المحدثين ، لما يستفاد من الزيادة في الأحكام ، وتخصيص العام ، وتقييد الإطلاق ، وأيضًا في المعاني[18] . فمعرفته فن لطيف .

من اعتنى به من الحفاظ :

لقد اعتنى به الأقدمون ، وممن عرف بذلك أبو بكر بن خزيمة ، فقد وصفه تلميذه ابن حبان بقوله : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ، ويحفظ ألفاظها الصحاح ، وزيادتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه ، إلا محمد بن إسحاق فقط[19] ...

وقال السخاوي : وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة ، لجمعه بين الفقه والحديث ، مشار إليه به ، بحيث قال تلميذه ابن حبان : ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها ، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقه ، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه غيره[20] ...

---

(١١) معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٤٠ — (١٢) المفردات : ٢١٦

(١٣) آية رقم : ٦٥ سورة يوسف .

(١٤) الإدراج : ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن بكون ظاهرها ، أنها من صلب الحديث ، ويدل دليل على أنها من لفظ الراوي - الاقتراح : ٢٣- الموقظة : ٥٣

(١٥) العلل : أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فقدحت في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ولا يكون للجرح مدخل فيها ، معرفة علوم الحديث : ١١٢، ١١٣ علوم الحديث : ٩٠- تدريب الراوي : ١/ ٢٥٢

(١٦) الإسناد العالي : هو ماقل عدد رجاله مع سلامته من الضعف - فتح المغيث : ٣/ ٥

(١٧) شرح علل الترمذي : ١/ ٤١٩ — (١٨) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٣٧٣

(١٩) المجروحين : ١/ ٧٣- طبقات السبكي : ٢/ ١٣٤

(٢٠) فتح المغيث : ١/ ١٩٩

وكذا الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري[٢١] .

قال الحاكم : « وهذا مما يعز وجوده ، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه ، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد ، الفقيه ، ببغداد يذكر بذلك ، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد ، بخراسان وبعدهما شيخنا أبو الوليد[٢٢] رضي الله عنهم أجمعين »[٢٣] .

فهؤلاء ممن اشتهروا بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون .

أنواع زيادة الثقة :

تتنوع زيادة الثقة بحسب موضعها إلى :

- زيادة في السند . - زيادة في المتن .

وقد اختلف العلماء من فقهاء ومحدثين ، وأصوليين في هذه الزيادة ، وترتب على هذا الاختلاف ، اختلاف في كثير من الأمور الفرعية .

وإلى القارئ الكريم التوضيح :

زيادة السند : أن يزيد في الإسناد رجلًا لم يذكره غيره[٢٤].

وقد صنف الحافظ أحمد بن ثابت الخطيب ، فيه كتابًا حافلًا . قال ابن الصلاح : « في كثير مما ذكره نظر »[٢٥] .

حكم زيادة السند :

اختلف العلماء في زيادة السند على أقوال :

فقبلها الترمذي إذا كانت ممن يعتمد على حفظه[٢٦] .

والذي صححه الخطيب ، وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث - إذا .. كان الراوي ثقة ، ضابطًا ، حافظًا ، متقنًا - أن الحكم للمسند سواء كان المخالف واحدًا أو أكثر .

قال الخطيب : « وهذا القول هو الصحيح عندنا » - لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ، ولا تكذيب له . ولعله أيضًا مسند عند الذين رووه مرسلا . أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يقضي على الذاكر ، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ، ووصله أخرى ، لا يضعف ذلك أيضًا ، لأنه قد ينسى فيرسله ، ثم

---

(٢١) أبو بكر بن زياد (٢٣٨- ٣٢٤)هـ جمع بين الفقه والحديث وله زيادات كتاب المزني - طبقات الشيرازي : ١١٣- طبقات السبكي : ٢/ ٢٣١

(٢٢) أبو الوليد : حسان بن محمد بن محمد القرشي الحافظ الفقيه الشافعي ت ٣٤٤هـ - تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٩٥- طبقات الحفاظ للسيوطي : ٣٦٧- شذرات الذهب : ٢/ ٣٨٠

(٢٣) معرفة علوم الحديث : ١٣٠- فتح المغيث : ١/ ١٩٩- شرح علل الترمذي : ١/ ٤٣٠

(٢٤) اختصار علوم الحديث : لابن كثير : ٩٢

(٢٥) علوم الحديث : ٢٨٧

(٢٦) شرح علل الترمذي : ١/ ٤١٨

يذكر بعده فيسنده ، أو يفعل الأمرين معًا عن قصد منه لغرض له فيه[٢٧] .

قال الشيخ ابن الصلاح : وما صححه - أي الخطيب - هو الصحيح في الفقه وأصوله ... ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله ، وصله في وقت وأرسله في وقت ، وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ، ووقفه بعضهم على الصحابي ، أو رفعه واحد في وقت ، ووقفه هو أيضًا في وقت آخر .

فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع . لأنه مثبت ، وغيره ساكت ، ولو كان نافيًا فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه[٢٨] .

وقد حكم الإمام البخاري ، بأن زيادة الثقة مقبولة ، وأن لها حكم الوصل لما سئل عن حديث « لا نكاح إلا بولي »[٢٩] .

أورده البيهقي وغيره ، أن الإمام البخاري ، سئل عن حديث إسرائيل[٣٠] عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة[٣١] عن أبيه عن النبي ﷺ .

فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة ، والثوري ، أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث[٣٢] .

وقال أبو عيسى : حديث أبي بردة ، عن أبي موسى ، عندي - والله أعلم - أصح ، وإن كان سفيان الثوري ، وشعبة ، لا يذكران فيه عن أبي موسى ، لأنه قد دل في حديث شعبة ، أن سماعهما جميعًا في وقت واحد ، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، سمعوا في أوقات مختلفة .

وقال يونس بن أبي إسحاق ، قد روى هذا عن أبيه ، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه ، فهو قديم السماع ، وإسرائيل قد رواه ، وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق ، بعد شعبة

---

(٢٧) الكفاية : ٥٨١

(٢٨) علوم الحديث : ٧٢

(٢٩) الحديث رواه جمع من الأئمة من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي بردة ، عن أبيه - أبي موسى الأشعري - أنظر : السنن لأبي داود : ٢/ ٢٢٩، والجامع للترمذي : ٣/ ٤٠٧، والسنن لابن ماجه : ١/ ٦٠٥- والسنن للدارمي : ٢/ ١٣٧- والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٦/ ١٥٢، ١٥٣- من طريق زهير بن معاوية ، وشريك عن أبي إسحاق ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي : ٧/ ١٠٩- والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/ ٨- هكذا رووه مسندًا متصلًا . ورواه سفيان الثوري ، وشعبة عن أبي إسحاق الأشعري .. أنظر : المستدرك للحاكم : ٢/ ١٧٠- وشرح معاني الآثار : ٣/ ٩، والدارقطني في سننه : ٣/ ٢٢٠- والكفاية : ٥٧٩

(٣٠) إسرائيل بن يونس - وثقه البخاري وغيره ، ١٠٠- ١٦١هـ - تهذيب التهذيب : ١/ ٢٦١

(٣١) أبو بردة : الحارث وقيل عامر - كان ثقة كثير الحديث ت ١٠٤هـ - تهذيب التهذيب : ١٢/ ١٨

(٣٢) السنن الكبرى : ٧/ ١٠٨- وقارن بتدريب الراوي : ١/ ١٢٢- فتح المغيث : ١/ ١٦٤

والثوري[٣٣] .

والظاهر أن الحكم بالوصل ، والرفع ، ليس لمجرد الزيادة . بل لابد وأن تحتف الزيادة بقرائن ترجحها .

وهذا ما يفهم من كلام ابن حجر . فقد حقق تبعًا للعلائي ، أن الذي يجرى على قواعد المحدثين ، أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد . بل يرجحون بالقرائن[٣٤] .

وقال السيوطي : وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة ، بل لأن لحذاق المحدثين نظرًا آخر ، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل ، لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة ، منهم إسرائيل حفيده ، وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له[٣٥] .

وبكل حال فليس في ترجيح الوصل على القطع ، والرفع على الوقف ، إجماع إنما هو حكم البعض - حيث أورد الخطيب في المسألة أقوالا . ومنهم من قال : الحكم للمسند ..

وإلى هذا الاستشكال أشار ابن الصلاح ، حيث قال بعد الحكاية عن الخطيب ، وقد قدمنا عنه ، أي الخطيب ، حكايته عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال[٣٦] ، ولذلك قال الدارقطني : « يشبه أن يكون القول قوله . ووافقهم على الوصل ، عشرة من أصحاب أبي إسحاق ممن سمعه من لفظه ، واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه ، كما جزم به الترمذي »[٣٧].

قال الحافظ في الفتح : « والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد ، بل هو دائر مع القرينة ، فمهما ترجح بها اعتمداه ، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه ، للاختلاف في وصله وإرساله »[٣٨] .

أقول : ومن القرائن أن آل الرجل أخص به من غيرهم ، لاسيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد[٣٩] .

ومنها : زيادة عدد من وصله . وطريقة تحملهم فقد أخذوه سماعًا في مجالس مختلفة متعددة .

قال ابن حبان : وأما زيادة الألفاظ في الروايات ، فإنا لا نقبل شيئًا منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه ، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه ، حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن

---

(٣٣) الجامع للترمذي : ٣/ ٤٠٩- السنن الكبرى للبيهقي : ٧/ ١٠٨- وقارن الكفاية : ٥٨٢

(٣٤) فتح المغيث : ١/ ٢٠٣

(٣٥) تدريب الروي : ١/ ٢٢٢

(٣٦) علوم الحديث : ٧٢- فتح المغيث : ١/ ٢٠٤

(٣٧) فتح المغيث : ١/ ١٦٦

(٣٨) فتح الباري : ١٠/ ٢٠٣

(٣٩) فتح المغيث : ١/ ١٦٦

سننه ، أو غيره عن معناه أم لا[٤٠] .

ومنها الحفظ والضبط والإتقان .

وانظر : قرائن أخرى أوردها السخاوي عن أئمة العلم الشريف[٤١] .

٢ - قال النووي : « ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه »[٤٢] .

قال الخطيب : « قال أكثر أصحاب الحديث : إن الحكم في هذا ، أو ما كان سبيله ، للمرسل »[٤٣] . زيادة في التحفظ .

وحجتهم : أن من أسند حديثًا قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته[٤٤] .

أي أن الإرسال نوع قدح في الحديث ، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل .

وأجاب ابن الصلاح بأن الجرح قدح لما فيه من زيادة العلم ، والزيادة هنا مع من وصل[٤٥] .

لكن كيف يكون الحكم بالإرسال هو قول أكثر أصحاب الحديث ، وقد ذكر الخطيب عن جمهور المحدثين والفقهاء أن زيادة الثقة مقبولة مطلقًا[٤٦] .

وهذا الإشكال قد أشار إليه ابن الصلاح ، وأجاب عنه الحافظ السخاوي ، بأن الحكم هنا عن جمهور من الفقهاء والمحدثين ، والأكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين ، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية .

وأن المحكى هناك عن أهل الحديث خاصة وهو كذلك[٤٧] .

٣ - يترجح أحدهما بالنظر إلى الأكثر . فإن زاد عدد من أرسله فالحكم لهم ، وإلا فالحكم لمن وصله ، وما ذلك إلا لخشيتهم من الوهم على الواحد - إذ تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد[٤٨] .

٤ - يترجح أحدهما بالنظر إلى ما قاله الأحفظ من وصل ، أو إرسال ولم ينسب الأئمة هذا القول لأحد[٤٩] .

---

(٤٠) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١/ ٨٨- وأنظر : شرح علل الترمذي : ١/ ٤٢٥

(٤١) فتح المغيث : ١/ ٢٠٠

(٤٢) تدريب الروي : ١/ ٢٢٢

(٤٣) الكفاية : ٥٨٠

(٤٤) علوم الحديث : ٧١- فتح المغيث : ١/ ١٦٦

(٤٥) علوم الحديث : ٨٨

(٤٦) الكفاية : ٥٩٧

(٤٧) فتح المغيث : ١/ ٢٠٤

(٤٨) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٧٧- المدخل للحاكم : ٤٧

(٤٩) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٧٧

لكن هل تعد مخالفة الأكثر والأحفظ قدحًا في عدالة وأهلية من وصله ، إذا ما أرسلوه ؟

الخطيب : على أن ذلك لا يقدح في عدالة الذي وصله[٥٠] .

ومنهم من قال يقدح في عدالته وأهليته ، فإن قيل : كيف اجتمع الرد لسنده هذا مع عدم القدح في عدالته ؟

فالجواب : إن الرد للاحتياط ، وعدم القدح فيه لإمكان إصابته ، ووهم الأحفظ ، وعلى تقدير تحقق خطئه مرة لا يكون مجروحًا به[٥١] . وهذا الحكم هو الصحيح ، وبه قال ابن الصلاح : « ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته »[٥٢] .

فإذا ما وقع التعارض من راو واحد ، فأرسل مرة ووصل أخرى ، أو رفع مرة ووقف أخرى .

فالحكم إنما يكون للوصل والرفع على الأصح ، لأن رفعه في حالة الرفع زيادة ، أما الأصوليون - فالحكم عندهم لما غلب ، فإن كان الوصل أكثر فالحكم له .

قال السيوطي : « بقى عليهم ما إذا استويا ، بأن رفع كل منهما في وقت فقط ، أو في وقتين فقط » .

فقال الماوردي : « لا تعارض بين ما ورد مرفوعًا مرة ، وموقوفًا على الصحابي أخرى ، لأنه يكون قد رواه وأفتى به »[٥٣] .

وقال الخطيب : « اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفًا[٥٤] وقد خص ابن حجر هذا بأحاديث الأحكام . أما ما لا مجال للرأي فيه ، فيحتاج إلى نظر - يعني في توجيه الإطلاق - وإلا فقد تقدم أن حكمه الرفع ، لا سيما وقد رفعه أيضًا ، ثم إن محل الخلاف كما قال ابن عبد الهادي[٥٥] إذا ... اتحد السند ، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزمًا »[٥٦] . ويترتب على هذا الحكم بقبول ما يترجح رفعه ووصله اتفاقًا - أما إذا ترجح الوقف ، ففي المسألة خلاف مرده اختلاف العلماء في العمل بكلام الصحابي ، والله أعلم .

---

(٥٠) الكفاية : ٥٨٠ (٥١) فتح المغيث : ١/ ١٦٧

(٥٢) علوم الحديث : ٧١

(٥٣) تدريب الراوي : ١/ ٢٢٣- فتح المغيث : ١٦٨/١ (٥٤) الكفاية : ٥٨٧

(٥٥) ابن عبد الهادي : الإمام البارع الفقيه الحافظ صاحب الفنون محمد بن أحمد ٧٠٥- ٧٤٤هـ - تذكرة الحافظ : ٤/ ١٥٠٨- ذيل التذكرة للسيوطي : ٣٥١- طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٢٤- طبقات الداودي : ٢/ ٧٩

(٥٦) فتح المغيث : ١/ ١٦٨

الزيادة في المتن :

أن يروي الراوي لفظه أو أكثر في متن الحديث لا يرويها غيره[٥٧] .

وقد وقع في هذا النوع خلاف كبير بين العلماء أشد من سابقه ، وتنوعت الزيادة فيه – وقد حقق بحثها الحافظ ابن الصلاح ، ولعله خير من قسمها ، وتبعه النووي وغيره ، واختاره الحافظ ابن حجر وإن أدمج القسم الثالث في الأول .

وقبل أن نعرض لأقسام زيادة الثقة – إلى القارئ الكريم أقوال العلماء من فقهاء ، ومحدثين وأصوليين ، ومذاهبهم ، وحكمهم في زيادة الثقة ، مع ذكر أدلتهم وما يعترض به عليهم .

١ – قبول زيادة الثقة مطلقًا دون قيد .

وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، والمحدثين ، وغير واحد من الأصوليين . كأبي إسحاق الشيرازي[٥٨] في التبصرة[٥٩] .

قال إمام الحرمين : « الزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي ، وكافة المحققين »[٦٠] .

واختاره ابن حزم وعقد لذلك فصلًا في الإحكام جاء فيه : إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره ، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره – مثله أو دونه أو فوقه – فالأخذ بتلك الزيادة فرض[٦١] .

ولم يفرق أصحاب هذا المذهب بين ما يتعلق بحكم شرعي ، أو غيره ، وسواء غيرت الزيادة حكمًا ثابتًا ، أم لا ، أوجبت نقص أحكام ثبتت بخبر ليست فيه ، أم لا ، علم اتحاد المجلس أم لا . وبين زيادة توجب تغير الحكم الثابت ، أو زيادة لا توجبه ، وسواء كانت في خبر رواه مرة ناقصًا ، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو[٦٢] .

قال الحافظ السخاوي : « وهذا الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث كابن حبان ، والحاكم ، وجماعة من الأصوليين ، والغزالي ، في المستصفى ، وجرى عليه النووي ، في مصنفاته ، وهو ظاهر تصرف مسلم ، في صحيحه »[٦٣] .

---

(٥٧) الوسيط : ٣٧٣

(٥٨) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : ٤٧٦هـ فقيه أصولي صاحب التبصرة في أصول الفقه ، وطبقات الفقهاء – وفيات الأعيان : ١/ ٢٩– سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٢

(٥٩) التبصرة في أصول الفقه : ٣٢١

(٦٠) البرهان : ١/ ٦٦٢

(٦١) الإحكام لابن جزم : ١/ ٢٢٣

(٦٢) الكفاية : ٥٩٧، شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢١١

(٦٣) فتح المغيث : ١/ ٢٠٠

وأدعى أبو الفضل محمد بن طاهر ٥٠٧هـ الاتفاق على هذا وقال : لا خلاف نجده بين أهل الصنعة ، أن الزيادة من الثقة مقبولة[٦٤] .

وقد دلل الخطيب على صحة هذا المذهب بأمور :

أحدها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره ، لوجب قبوله ، ولم يكن ترك الرواة لنقله وإن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضًا له ، ولا قادحًا في عدالة راويه ، ولا مبطلا له ، وكذلك سبيل الإنفراد بالرواية[٦٥] ...

معنى هذا أنها بمثابة ما لو انفرد ثقة برواية حديث لم يروه غيره وجب قبوله .

ثانيها : ويدل أيضًا على صحة ما ذكرناه ، أن الثقة العدل يقول : سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون ، وهم يقولون : ما سمعنا ، ولا حفظنا ، وليس ذلك تكذيبًا له ، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه ، وذلك لا يمنع علمه به[٦٦] .

ثالثها : استدل الشافعي رحمه الله بأن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا ، والناقل قاطع بالنقل ، فلا يعارض قطعه ذهول غيره ... والدليل أنه لو شهد جمع مجلس الرسول ﷺ ، فنقل بعضهم حديثًا ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئًا منه فهو مقبول[٦٧] .

وقد اعترض بعض الأئمة على هذا بأمور :

منها : ما أورده الخطيب نفسه ، ومنها - ما يعرف بالاستقراء وتتبع صنيع الأئمة من المحدثين ، وهو ما استشكل به الحافظ ابن حجر .

فمما أورده الخطيب : أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده ... وانفراده به ، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد ، وذهاب زيادة فيه عليهم ، ونسيانهم إلا لواحد - بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم ... وهذا كلام يؤيده الواقع ويشهد بصوابه ، وقد أبطله الخطيب بأمور :

منها : أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين ، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر .

ويحتمل أيضًا أن يكون قد كرر الراوي الحديث ، فرواه أولًا بالزيادة ، وسمعه الواحد ، ثم أعاده بغير زيادة ، اقتصارًا على أنه قد كان أتمه من قبل ، وضبطه عند من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه ، وذلك غير ممتنع ، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر

---

(٦٤) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢١٢

(٦٥) الكفاية : ٥٩٧

(٦٦) المصدر السابق : ٦٠٠

(٦٧) البرهان لإمام الحرمين : ١/ ٦٦٢

الحديث ، وتركها غير متعمد لحذفها .

ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة ، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ، ولم يسمع الزيادة ، فنقل ما سمعه ، فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه[٦٨] .

ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة ، فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظهما الواحد ويرويها .

ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم ، أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر ، فيقتطعه عما سمعه غيره . وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث ، وإذا كان ما ذكرناه جائزًا فسد ما قاله المخالف[٦٩] .

وثم أمر آخر يرد على أصحاب هذا المذهب ، وهي دعوى الإطلاق فضلًا عن دعوى عدم المخالفة ، ونفي الخلاف في ذلك بين أهل الصنعة وكان الأولى - أن يفصل من قال بهذا .

فإن طريق أهل الحديث ، والمنقول عن الأئمة أنهم قيدوا قبول زيادة الثقة هنا - بما قيدوها في الإسناد .

وقد تقدم صنيع الإمام البخاري ، ومسلم - وأنهما لا يحكمان في الزيادة حكمًا مطردًا - وإنما يبحثان عن القرائن .

لذلك فإن الحافظ ابن حجر يقول : « واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل ، ولا يأتي ذلك عن طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح ، وكذا الحسن ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم : اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة »[٧٠] . على هذا فإطلاق من أطلق قبول الزيادة ، ونسب ذلك إلى جمهور المحدثين ، من غير تفصيل - يكون قد أغفل صنيعهم ، وما اشترطوه من نفي الشذوذ ، واعتبار الترجيح بقرائنه ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة .

ولننور هذا المقام بذكر بعض الشروط التي شرطها العلماء لقبول الزيادة :

- كون الراوي ثقة - لأن الفصل معقود لزيادة الثقة[٧١] .

---

(٦٨) الكفاية : ٥٩٨

(٦٩) المصدر السابق : ٦٠٠

(٧٠) نزهة النظر : ٣٤- تدريب الروي : ١/ ٢٤٦

(٧١) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢١٢

- أن يكون الراوي عدلًا ضابطًا حافظًا متقنًا - نص على ذلك الخطيب والصيرفي[٧٢] وقال ابن طاهر : إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه .

- وشرط ابن الصباغ - عبد السيد بن محمد : ٤٧٧هـ - ألا يكون من نقل الزيادة واحدًا ، ومن رواه ناقصًا جماعة لا يجوز عليهم الوهم[٧٣] .

وقيده أيضًا - بما إذا كان راوي الناقصة أكثر بتعدد مجلس التحمل ، لأنهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما »[٧٤] .

- وشرط إمام الحرمين ، سكوت الحاضرين ممن نقل ما انفرد به بعضهم . فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله ، فهذا يعارض قول المثبت ويوهنه[٧٥] .

- وأضاف ابن السمعاني ، ومن وافقه إذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة ، أو لم تكن مما يتوافر الدواعي على نقلها .

- وشرط البعض ألا تكون الزيادة مغيرة للإعراب - وإلا كانا متعارضين - أي الزيادة في اللفظ - وإن جعله بعضهم في المعنى[٧٦] .

- وقيد ابن حبان - قبول زيادة العدل - أن يكون الغالب عليه الفقه ، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه ... والظاهر من كلامه التفريق بين زيادة المحدث في السند ، فتقبل ، وزيادة الفقيه في المتن ، فتقبل أيضًا ، لمزيد اعتناء المحدث بالأسانيد ، والفقيه بالمتون .

قال : فإذا رفع محدث خبرًا ، وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه ، لأنه لا يعلم المسند من المرسل ، ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته حفظ المتن ، « وكذلك لا أقبل من صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر ، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي »[٧٧] .

- واشترط ابن حجر عدم منافاة الزيادة من الثقة لمن هو أوثق منه ممن لم يذكر بتلك الزيادة[٧٨] .

٢ - عدم قبول الزيادة مطلقًا - ممن انفرد بها ، ولم يروها معه الحفاظ . لا ممن رواه ناقصًا ولا من غيره .

حكى الخطيب ذلك عن قوم من أصحاب الحديث ، وابن الصباغ في العدة[٧٩] ،

---

(٧٢) الكفاية : ٥٩٧ - شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢١٣- فتح المغيث : ١/ ٢٠٠

(٧٣) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢١٢

(٧٤) فتح المغيث : ١/ ٢٠٠

(٧٥) البرهان : ١/ ٦٦٤- فتح المغيث : ١/ ٢٠٠

(٧٦) فتح المغيث : ١/ ٢٠٠

(٧٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١/ ٨٨، ٨٩- المجروحين : ١/ ٩٣

(٧٨) نزهة النظر : ٣٤

(٧٩) الكفاية : ٥٩٧- شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢١٢

واحتجوا بما ذكره أبو بكر الأبهري[٨٠] أن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها بوهنها ويضعف أمرها ، ويكون معارضًا لها ، وليست كالحديث المستقل ، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي ، وانفراده به ، ويمتنع فيها سماع الجماعة ، أي في العادة لحديث واحد ، وذهاب زيادة فيه عليهم ، ونسيانها إلا لواحد[٨١] .

وهذا الاحتجاج مردود بما تقدم من كلام الخطيب ، وإمام الحرمين ، فيما نقله عن الإمام الشافعي .

٣ - وإليه ذهب بعض الشافعية - فيما حكاه الخطيب ، وأبو نصر القشيري[٨٢] ، وابن الصباغ ، قبول الزيادة إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها ، فأما إن كان الراوي للزيادة وللحديث واحدًا - فلا - سواء كانت الزيادة سابقة أو لاحقة .

قال الخطيب : تقبل من الثقة ، إذا كانت من جهة غير الراوي ، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ، ثم روى الزيادة بعد ، فإنها لا تقبل[٨٣] .

وذكر ابن الصباغ في العدة ، فيما إذا روى الواحد خبرًا ثم رواه بعد ذلك بزيادة ، فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين ، قبلت الزيادة . فإن قال : كنت أنسيت هذه الزيادة ، قبل منه وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة[٨٤] .

وهذا التفصيل من ابن الصباغ - قد سبق به - على أن الخطيب قد رده - إذ قال : وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغير زيادة ، وبين أن تكون من رواية غيره ، فإنه لا وجه له ، لأنه قد يسمع الحديث متكررًا تارة بزيادة ، وتارة بغير زيادة - كما يسمعه على الوجهين من راويين ، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها ، والشك فيها ، ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين ، وكما أنه لو روى الحديث ونسيه ، فقال : لا أذكر أني رويته ، وقد حفظ عنه ثقة ، وجب قبوله برواية الثقة عنه فكذلك هذا .

وكما لو روى حديثًا مثبتًا لحكم ، وحديثًا ناسخًا له ، وجب قبولهما . فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائدًا ، وتارة ناقصًا - وهذه جملة كافية[٨٥] .

٤ - أنها تقبل إن أفادت حكمًا شرعيًا[٨٦] . وقد رده الخطيب أيضًا .

قال الخطيب : « وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم ، أو غير موجبة

---

(٨٠) أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد ٢٨٩- ٣٧٥هـ . الإمام العلامة المحدث شيخ المالكية - حدث عنه الدارقطني وأثنى عليه - تاريخ بغداد : ٥/ ٤٦٢- سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٣٣٢- شذرات الذهب : ٢/ ٢٠٦- اللباب : ١/ ٢٧

(٨١) فتح المغيث : ١/ ٢٠١

(٨٢) أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري ٤٩٤- ٥٥٩ طبقات السبكي : ٤/ ٢٤٩

(٨٣) الكفاية : ٥٩٧

(٨٤) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢١٣- فتح المغيث : ١/ ٢٠١

(٨٥) الكفاية : ٦٠٢

(٨٦) تدريب الراوي : ١/ ٢٤٦

له ، فلا وجه له ، لأنه إذا وجب قبولهما مع إيجابها حكمًا زائدًا ، فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكمٍ أولى ، لأن ما يثبت به الحكم ، أشد في هذا الباب »[87] .

٥ - قبولها من جهة اللفظ دون المعنى . حكاه الخطيب ولم يعين قائله[88] .

وفي المسألة أقوال أخر - تستنبط من الشروط التى أوردها الأئمة في محترزات القول الأول وهو : القبول مطلقًا . وبالله التوفيق والسداد .

وأخيرًا - نخلص من مجموع ما تقدم إلى أن زيادة الثقة ؛ من العلماء من قال بقبولها مطلقًا دون قيد - تعدد المجلس أم لا . اختلف الراوي أم لا ...

ومن العلماء من قبلها بقيد - كتعدد المجلس ، وكون الراوي ثقة عدلًا أضبط من الراوي الممسك عنها ...

ومنهم من لا يقبلها أصلًا . إذ الكل مشترك في السماع ولو صحت عندهم لتوافروا على نقلها . ولأن القدر المتفق على نقله متيقن والزائد مشكوك فيه ، فلا يترك هذا لذاك .

والعادة أن بعض الرواة قد يدرج لفظه في الحديث لتفسيره فيظن أنها من الحديث ، وهذه الزيادة من المدرج ، والمذهب الأولى بالقبول ما عليه الشيخان البخاري ومسلم . عدم اطراد الحكم في ذلك قبولًا أو ردًا . وأنه لابد للزائد من قرائن تقويه . فإذا عرى عنها رد .

أقسام ما ينفرد به الثقة :

قال شيخنا الدكتور / محمد أبو شهبة رحمه الله : ولعل خير ما يقال في هذا ، هو ما ذكره الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح ، في كتابه علوم الحديث ، فقد قسم زيادات الثقات أقسامًا ثلاثة ، وتبعه على ذلك الإمام النووي في التقريب .

الأول : زيادة تخالف الثقات فترد - كما سبق يعنى في نوع الشاذ .

الثاني : ما لا مخالفة فيه لما رواه الغير أصلًا ، كتفرد ثقة بجملة حديث لا معارض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا ، فيقبل باتفاق العلماء كما نقل ذلك الخطيب[89] .

الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة ، وهذه مرتبة بين تينك الرتبتين[90] .

---

(٨٧) الكفاية : ٦٠١

(٨٨) الكفاية : ٥٩٧- تدريب الراوي : ١/ ٢٤٦

(٨٩) الوسيط : ٣٧٦- علوم الحديث : ٨٦- الخلاصة : ٥٧- تدريب الراوي : ١/ ٢٤٦- شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٢٣- فتح المغيث : ١/ ٢٠٢

(٩٠) قال السخاوي : عزو حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحًا في كلام الخطيب فعبارته والدليل على صحة ذلك أمور ، انظر : فتح المغيث : ١/ ٢٠٢- الكفاية : ٥٩٧

وهذا التقسيم ، هو ما اختاره ابن حجر - إلا أنه أدمج القسم الثالث في الأول[91] .

وقد مثل العلماء لذلك بما رواه أبو مالك الأشجعي[92] عن ربعي[93] عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ ... وجعلت لنا الأرض مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طهورًا ، إذا لم نجد الماء[94] .

قال ابن الصلاح : وسائر الروايات لفظها : « وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورا »[95] .

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول ، من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه أيضًا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما[96] .

قال شيخنا أبو شهبة : « ولذلك اختلف الأئمة الفقهاء في هذا ، فذهب الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، ومن وافقهما ، إلى ما دل عليه الحديث بدون الزيادة - فأجازا التيمم بجميع أجزاء الأرض ، من حجر ، ومدر ، وتراب ، وغيرها ، وذهب الإمامان الشافعي ، وأحمد ، إلى حمل المطلق على المقيد[97] ، وقالا : لا يجوز التيمم إلا بالتراب خاصة ، فإن قيل : لم خصصتم التربة بالتراب مع أن تربة الأرض كل شيء فيها ؟

قالوا : لقد رويت رواية تبين أن المراد بالتربة التراب وهي بلفظ « وترابها طهورًا »[98] فهذه الزيادة إذا أوجبت حكمًا اختلف بسببه الأئمة ، فذهب الأحناف والمالكية ، إلى ما دل عليه الحديث بدون زيادة ، لأنها اقتضت تغييرًا للحكم - فقد تعارضت - فلا تقبل .

خاتمة :

ذكر ابن حجر ... أنه حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله ، بحيث إن بعض الناس كان يفضله على صحيح البخاري ، وذلك لما اختص به من جمع الطرق ، وجودة السياق ، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ، ولا رواية بمعنى ، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه ، وحفظت منهم أكثر من

---

(٩١) نزهة النظر : ٣٤

(٩٢) أبو مالك : سعد بن طارق الأشجعي ، وثقة جماعة ذكرهم الحافظ - عاش إلى حدود ١٤٠هـ - تهذيب التهذيب : ٣/ ٤٧٢

(٩٣) ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو ، تابعي ثقة . من خيار الناس ، لم يكذب كذبة قط - تهذيب التهذيب : ٣/ ٢٣٦

(٩٤) الحديث أخرجه مسلم : ١/ ٣٧١، وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ١٣٣- بتلك الزيادة .

(٩٥) أخرجه بدون الزيادة البخاري : ١/ ٩٧، ومسلم : ١/ ٣٧٠

(٩٦) علوم الحديث : ٨٧- تدريب الراوي : ١/ ٢٤٧

(٩٧) من العلماء كابن رجب من نفي كون هذا من قبيل حمل المطلق على المقيد ، قال : وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر - شرح علل الترمذي : ١/ ٤٣٣

(٩٨) الوسيط : ٣٧٧- وانظر المغني لابن قدامة : ١/ ٢٤٧

عشرين إمامًا ممن صنف المستخرج على مسلم ، فسبحان المعطي الوهاب[٩٩] .

وقال السخاوي : « وممن اعتمده مسلم ، فإنه يميز اختلاف الرواه حتى فى حرف من المتن ، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى ، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ، ولكنه خفاء لا يتفطن له إلا من هو في العلم بمكان ، بخلاف البخاري - وكذا سلكه أبو داود ، وسبقهما لذلك شيخهما أحمد »[١٠٠] .

« ولدقته كان إذا حدث عن جماعة حديثًا فيه اختلاف ، يعين صاحب اللفظ خروجًا من الخلاف » .

« وقد اشتدت عناية مسلم ببيان ذلك ، حتى في الحرف من المتن وصفة الراوي ونسبه »[١٠١] .

* * *

(٩٩) تهذيب التهذيب : ١٠/ ١٢٧

(١٠٠) فتح المغيث : ٢/ ٢١٤

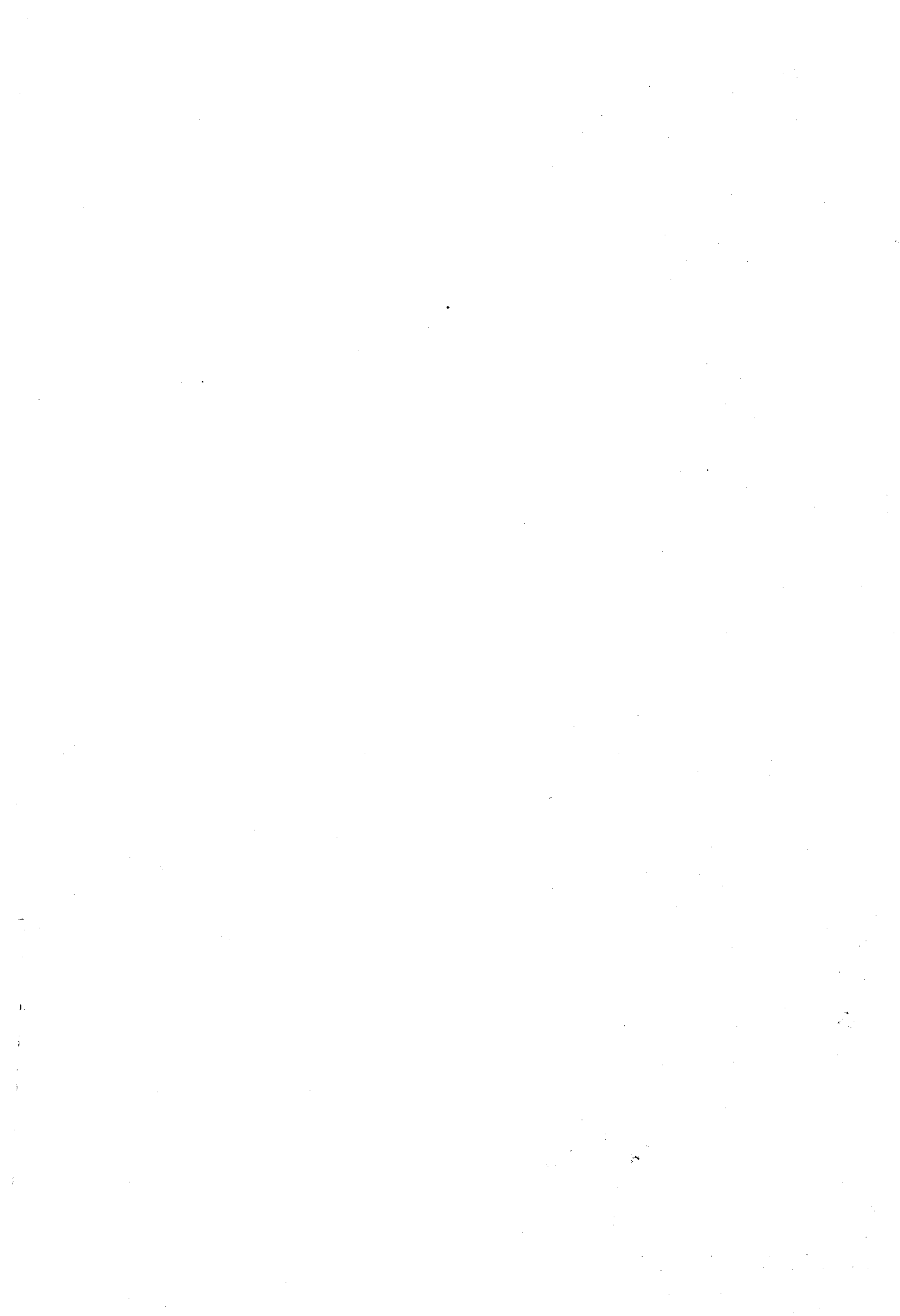
(١٠١) فتح المغيث : ٢/ ٢٤٥

الفصل الثالث

في

أسباب اختلافات المحدّثين المتصلة بالمحدّث نفسه

(العدَالة والضبط)



الفصـــل الثالث

اختلافات المحدثين المتصلة بالمحدث نفسه

تعريف المحدث : اختلفت عبارات العلماء في حد المحدث بين مقل ومكثر ، فمنهم من عرفه بالحد الأدنى ، ومنهم من عرفه بالحد الأعلى ، وأراد به المحدث الكامل ، وبعضهم اجتهد في بيان صفات من أطلق عليه المحدث من العلماء وجعلها حدًا ضابطًا لمن يصل إلى هذه المرتبة .

والمحدث كما عرفه أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس[١] : من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواة وأطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه[٢] .

وعرفه التاج السبكي بقوله : « المحدث من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال، والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد ، وسنن البيهقي ، ومعجم الطبراني - وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثيه . هذا أقل درجاته . فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ، ودار على الشيوخ ، وتكلم في العلل، والوفيات ، والمسانيد - كان في أول درجات المحدثين »[٣] .

فعلى هذا - المحدث من تحمل الحديث رواية ، واعتنى به دراية ! فحفظ متونه وعلم أحوال رجاله ، وما به يقبل الرجل وما به يرد . وميز الصحيح من السقيم . وضبط ذلك عن أئمة هذا العلم ، مع كثرة الحفظ وجمع الطرق حتى أصبح هذا مسلكه الغالب عليه .

ولهذا الفصل أهمية خاصة ، إذ يتعلق ببيان الصفات المتعلقة بالمحدث وما به يقبل .

وإصدار الحكم على محدث ما بقبوله ، أو رده ، منعطف خطير ، ومجال رحب للاختلاف - بل ضبط العبارة ذاتها من الحاكم - وهل يكتفي بواحد ، أو أكثر من المعدلين ، واختلاف العلماء بل العالم الواحد في صدور الحكم لراو فيقبله حينا ويرده آخر ...

والصفات الخاصة بالمحدث ، هل يكتفي بما يظهر من حاله - دون النظر إلى صفاته الداخلية والنفسية ، وأهليته العلمية والعقلية - مما له مدخل كبير في سلوك الإنسان واستقامته ؟

---

(١) أبو الفتح : محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري الأندلسي - المصري الشافعي - صاحب عيون الأثر ٦٧١-٧٣٤هـ أحد الأعلام الحفاظ - له ترجمة في : ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٥٠- طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٢٣- شذرات الذهب : ٦/ ١٠٨

(٢) تدريب الراوي : ١/ ٤٨

(٣) المصدر السابق : ١/ ٤٦

على كل حال فإن الأئمة قد اعتنوا ببيان هذه الصفات عناية حازوا فيها الأسبقية المطلقة - حتى إنك لتجد الأمر أشبه بدراسات تفصيلية لكل راو على حده ، من ولادته إلى وفاته ...

ولم لا ؟ والأمر دين إذ المحدث صلب العمل القائم على علم الحديث . فهو المبلغ عن الرسول ﷺ وعن الله . جعل نفسه بين الله ورسوله - فهو موقع عنهما - وبين الناس . فهم له تبع .

فالأمر يتطلب أمانة وورعًا إذا حدث . وأمانة وورعًا إذا عدل أو جرح ...

*** عناية العلماء ببيان صفات من يقبل من المحدثين ومن يرد :**

اهتم العلماء قديمًا ببيانها ، وإنك لتجد هذا واضحًا ، وقد كانت لديهم - ما يمكن أن نطلق عليه - جرأة عجيبة على كشف المجروحين وعدم الكف عن ذكرهم[٤] .

فمن كان من حاله يستحق أن يترك تركوه - دون عبرة لقرابة أو نسب[٥] ولم تنقصهم الخبرة في معرفة المتروكين[٦] .

وهذا أمر يمكن أن نعود به إلى عهد الصحابة - ولعل من أوائل من نبه إلى صفة من يترك حديثه ، ابن عباس ، إذ قال : لا يكتب الحديث - عن الشيخ المغفل[٧] . وسئل شعبة من الذي يترك حديثه ؟ قال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ترك حديثه ، وإذا اتهم بالحديث ترك حديثه ، فإذا أكثر الغلط ترك حديثه ، وإذا روى حديثًا اجتمع عليه غلط ترك حديثه ، وما كان غير هذا فارو عنه[٨] .

وجاء من بعده الإمام مالك فقال : لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك . لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا سفيه معلن بالسفه ، وإن كان من أروى الناس . ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس ، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث[٩] .

وقال ابن مهدي : لا يكون إماما في الحديث من تتبع شواذ الحديث ، أو حدث بكل ما يسمع ، أو حدث عن كل أحد[١٠] .

وهذا باب يطول - ولا حيلة .

---

(٤) مما يستدل به على ذلك موقف شعبة من الحسن بن عمارة - وعدم كفه عنه - انظر : الكامل لابن عدي : ٢/ ٦٩٨ - المجروحين : ١/ ٢٢٩- ميزان الاعتدال : ١/ ٥١٤

(٥) انظر ابن المديني ، وعدم مداهنته في الجرح ، وموقفه من أبيه - تهذيب التهذيب : ٥/ ١٧٤

(٦) انظر الجرح والتعديل ، ورد ابن مهدي على من سأله ، كيف يعرف الكذاب؟ ١/ ١/ ٢٠

(٧) الكفاية : ٢٣٣

(٨) معرفة علوم الحديث : ٦٢

(٩) جامع بيان العلم : ٢/ ٤٨- الكفاية : ٢٤٩- الجرح والتعديل : ٢/ ٣٢- الإلماع : ٦٠

(١٠) جامع بيان العلم : ٢/ ٤٧

فسامح ولا تستوف حقك دائمًا وأفضل فلم يستوف قط كريم
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور زميم[11]

فلو اعتبرنا بمحترزات كلام من ذكرنا من الأئمة : ابن عباس ، وشعبة ، ومالك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، لتوفرت جملة من الصفات متى وجدت في محدث - كلها أو بعضها وجب ترك حديثه .

ومن هؤلاء : أهل الغفلة ، أصحاب الأهواء والبدع الداعون إليها ، أهل السفه ، المتتبعون للشواذ ، المكثرون من رواية ما لا يعرف عن المعروفين ، المتهمون بالكذب ، وإن كان لا يكذب على رسول الله ﷺ .

ويكاد الأئمة إذًا يصرحون بصفات من تقبل روايته لقولهم : وما كان غير ذلك فارو عنه ...

فكثرة الغلط - تعني عدم الضبط ، والاتهام بالكذب - ينافي العدالة ، والوصف بكون الراوي لا يعرف ما يحدث به - ينافي تمييزه وكمال عقله ، فيندرج تحته : البلوغ كشرط في الأداء وأهليته ، ففي مقدور جميع من ذكرنا أن يتحمل إذا تأهل لذلك ، لكن الأداء بمواصفات معينة ، وقد جمع الأئمة صفات من تقبل روايته .

وإلى القارئ الكريم - البيان :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : « لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا » :

منها :

١ - أن يكون من حدث به ثقة في دينه .

٢ - معروفًا بالصدق في حديثه .

٣ - عاقلًا لما يحدث به .

٤ - عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .

٥ - أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، ولا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ؛ وإن أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث .

٦ - حافظًا إن حدث من حفظه .

٧ - حافظًا لكتابه إن حدث من كتابه .

٨ - إذا أشرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

---

(١١) هذان البيتان للمحدث الكبير حمد بن محمد الخطابي . انظر : إصلاح الغلط : ١٢

٩ – بريئًا من أن يكون مدلسًا ، يحدث عن من لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ .

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغني في كل واحد عما وصفت(١٢) .

وعقد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح – فصلا : هو النوع الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل – جاء فيه :

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون : عدلا ، ضابطا لما يرويه .

وتفصيله : أن يكون مسلمًا ، بالغًا ، عاقلًا ، سالمًا من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة ، متيقظًا غير مغفل ، حافظًا إن حدث من حفظه ، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك : أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني – والله أعلم(١٣)

وهذان النصان أوضح من أن يعلق عليهما . ويمكن أن نقول والله أعلم : إنهما بمجموع ما فيهما من صفات إنما تعود إلى صفتين أساسيتين هما : العدالة – والضبط .

فلننفرد كل صفة بمبحث مستقل .

* * *

---

(١٢) الرسالة للإمام الشافعي : ٣٧٠- ٣٧٢

(١٣) علوم الحديث : ١٠٤، ١٠٥

المبحث الأول

العدالة

لغة : عدل- العين ، والدال ، واللام - أصلان صحيحان - لكنهما متقابلان كالمتضادين .

أحدهما : يدل على استواء .

والآخر : يدل على إعوجاج .

فالأول : العدل من الناس المرضي المستوي الطريقة - يقال : هذا عدل وهما عدلان ، وتقول : هما عدلان - وعدول - وإن فلانا لعدل بين العدل والعدولة ، والعدل : الحكم بالاستواء - ويقال للشيء يساوي الشيء : هو عدله ، والعدل نقيض الجور - تقول عدل في رعيته ، ويوم معتدل ، إذا تساوى حالاً حره وبرده ، وعدلته حتى اعتدل : أقمته حتى استقام واستوى[(1)] .

فالعدل : المرضي المستقيم المستوي الطريقة المقنع في حكمه الذي لا اعوجاج فيه .

قال الراغب : « العدالة والمعادلة - لفظ يقتضي معنى المساواة ، ويستعمل باعتبار المضايفة » .

والعَدْل والعِدْل يتقاربان ، لكن العَدْل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[(2)] . والعدل والعديل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات »[(3)] .

ومن أسماء الله « العدل » .

الذي لا يميل مع الهوى فيجوز في الحكم ، وهو في الأصل مصدر سمي به ، فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً »[(4)] .

وعند علماء الاصطلاح :

أهلية قبول الشهادة ، وهي محافظة دينية ، وقيل : هيئة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، ليس معها بدعة ، وإنما تتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧ بتصرف .

(٢) سورة المائدة آية رقم : ٩٥ .

(٣) المفردات للراغب : ٣٢٥- بتصرف .

(٤) النهاية في غريب الحديث : ٣/ ١٩٠

وبعض الصغائر ، وبعض المباح[٥] .

وعرفها الحافظ السخاوي بقوله : « وضابطها إجمالًا أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك ، أو فسق أو بدعة ، بأن يكون - مسلمًا - ذا عقل - بالغًا - سليمًا من فسق ومن خوارم المروءة »[٦] .

وقد عقد الخطيب للعدالة بابًا : هو الكلام في العدالة وأحكامها . ساق فيه بسنده إلى القاضي محمد بن الطيب الباقلاني ٤٠٣هـ - قال : العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه ، وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها - والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة أنها اتباع أوامر الله تعالى ، والانتهاء عن ارتكاب ما نهي عنه ، مما يسقط العدالة . وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب ، ومن ترك بعض ما أمر به حتى يخرج لله من كل ما وجب له عليه وأن ذلك يتعذر ، فيجب لذلك أن يقال : إن العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به ، وتوقي ما نهى عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة ، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته ، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة . فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه[٧] .

وقال ابن حبان : « والعدالة في الإنسان هو : أن يكون أكثر أحواله طاعة لله - لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل ، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها - بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة لله - والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية لله ، وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به وهو غير صادق فيما يروى الحديث لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث ، وليس كل معدل يعرف صناعة الحديث حتى يعدل العدل على الحقيقة في الرواية والدين معًا »[٨] .

وقال أبو عبد الله الحاكم : « أصل عدالة المحدث أن يكون مسلمًا ، لا يدعو إلى بدعة ، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته ، فإن كان مع ذلك حافظًا لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين ، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله »[٩] .

ومن خلال تلك النصوص يتضح أمور :

١ - أن العدالة ملكة تعمل في القلب وتبني قواعد الأدب في النفس ، متى وجدت نتج

---

(٥) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب : ٧٧

(٦) فتح المغيث : ١/ ٢٦٩

(٧) الكفاية : ١٣٦- ١٤٠

(٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١/ ٨٣

(٩) معرفة علوم الحديث : ٥٣

عنها في الخارج أعمال تشهد بوجودها في الداخل ، لأنها والحالة هذه لا تملك إلا أن تترجم عن نفسها ، بل إنها لتسعى إلى تحقيق ذاتها في صورة عمل وسلوك .

٢ - أن العدالة حقيقة إيجابية وأصل كبير ينبثق منه فروع من الخير كثيرة ، وتتعلق به كل ثمرة من ثماره .

٣ - العدالة معنى ينتظم وجود الإنسان كله - الحسي والمعنوي ، الظاهر والباطن ، القول والفعل - هي :

امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، فعل الطاعات وترك المحرمات ، ومن ثمَّ قواعد الشرع كلها .

٤ - القدر المعتبر به في امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وهي مسألة هامة تتعلق بمبطلات ونواقض العدالة ، والقدر الذي يعد مسقطًا لها .

فقول ابن الحاجب السابق : « وإنما يتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر ، وبعض الصغائر وبعض المباح » .

وقول السخاوي : « اجتناب الأعمال السيئة من شرك ، أو فسق ، أو بدعة » .

وقول الباقلاني : « وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة ... وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته ، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة ، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه ، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقًا حتى يكون مع ذلك متوقيًا لما يقول كثير من الناس : إنه لا يعلم أنه كبير ، بل يجوز أن يكون صغيرًا ، نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير ، ونحو التطفيف بحبة وسرقة باذنجانة ، وغش المسلمين بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب ، لأجل أن هذه القاذورات وإن لم يقطع على أنها كبائر يستحق بها العقاب ، فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة » :

إما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة له ، ومانعة من ثقته وأمانته ، أو لغير ذلك فإن العادة موضوعة على أن من احتملت أمانته سرقة بصلة وتطفيف حبة احتملت الكذب وأخذ الرشا على الشهادة ، ووضع الكذب في الحديث والاكتساب به[١٠] .

هذا من الباقلاني لعله مبني على مذهب من يقول : « إن الذنوب ذنوب وأنه لا قليل من الإثم ، وإن المعاصي تتتابع وتتنوع وهي مسألة - لو عمل بها في رد خبر وشهادة من هذا حاله ، فلن يوجد من يقبل خبره » .

ولو اعتبرنا في هذه المسألة بالأعم الغالب لكان أولى ، لأنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر

---

(١٠) الكفاية : ١٤٠

من كل ذنب ، وإثم .

ولنا ما أورده ابن عبد البر رحمه الله - بسنده إلى الإمام مالك ، عن سعيد بن المسيب ، بلغه عنه أنه كان يقول : « ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل - إلا وفيه عيب ، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ، فذهب نقصه لفضله كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله » .

وقال غيره : « لا يسلم العالم من الخطأ فمن أخطأ قليلًا وأصاب كثيرًا فهو عالم ، ومن أصاب قليلًا وأخطأ كثيرًا فهو جاهل »[١١] .

وكلام ابن الحبان المتقدم يدل على الاعتبار بالأغلب الأعم لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل ؟- إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها[١٢] .

وقال الخطيب : « ولو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبرًا ولا شهادة إلا من مسلم بريئ من كل ذنب قل أو كثر ، لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره »[١٣] .

ولو اعتبرنا في هذه المسألة أيضًا بانقسام الذنوب والمعاصي إلى صغائر وكبائر لكان أولى .

تحقيق القول في الذنوب ، هل لها حصر أم لا ؟

قد كثر اختلاف العلماء في هذه القضية ، فمن قائل : لا صغيرة ولا كبيرة ، بل كل مخالفة - لله - فهي كبيرة .

قال ابن عمر رضي الله عنهما - كل ما نهى الله عنه ، فهو كبيرة ، قليله وكثيره .

وهذا ما يدفعه القرآن إذ يقول الله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾[١٤] ، ويقول : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾[١٥] ، وقد اختلف الصحابة والتابعون - هل للكبائر عدد معين ، أو لا حصر لها ؟ والذين قالوا بعدها- اختلفوا .

فقال ابن عمر : هن سبع ، وقال ابن عمرو[١٦] : هن تسع ، وقيل : إحدى عشرة ، وكان ابن عباس إذا بلغه قول ابن عمر : هن سبع ، قال : إلى السبعين أقرب ، وقال غيره : كل ما أوعد الله عليه بالنار فهو من الكبائر ، وعن بعض السلف : كل ما أوجب عليه الحد في

---

(١١) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٤٨

(١٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١/ ٨٣

(١٣) الكفاية : ١٤٠

(١٤) سورة النساء آية رقم : ٣١ .

(١٥) سورة النجم آية رقم : ٣٢ .

(١٦) عبد الله بن عمرو بن العاص - من المكثرين في الرواية ، مشهود له بالخيرية توفي بمصر سنة ٦٥هـ - تذكرة الحفاظ : ١/ ٤١- شذرات الذهب : ١/ ٧٣- غاية النهاية : ١/ ٤٣٩

الدنيا فهو كبيرة .

وقيل : إنها مبهمة من حيث اللفظ ليس لها موضوع خاص في اللغة ، ولا في الشرع ، وذلك لأن الكبير والصغير من المضافات ، وما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه ، وصغير بالإضافة إلى ما فوقه ، ومنصوصات القرآن متفاوتة ، وربما كان في الإبهام فائدة ليكون الناس على وجل[17] .

قال ابن القيم : « وبالجملة فمراتب الفواحش متفاوتة بحسب مفاسدها ، ومما ينبغي أن يعلم : أنه قد يقترن بالأيسر ما يجعله أعظم إثمًا »[18] .

وقال غير واحد من السلف : كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك[19] ، هي إذًا درجات من العصيان متعددة - بعضها أضخم من بعض ، وبعضها تمحوه الحسنة وتكفره الطاعة - كصغائر الذنوب ، وذلك مشروط بما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر ... وبما لم يقع من المرء إصرار[20] .

لكن ما هو حد الإصرار ؟

بوب الشيخ العز بن عبد السلام ، في قواعده فصلا : في حد الإصرار على الصغائر ، جاء فيه :

حد الإصرار ... إذا تكررت منه الصغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ، ردت شهادته وروايته بذلك ، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر[21] .

وقال الشيخ الشوكاني : « وقد قيل إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة ، وليس على هذا دليل يصلح للمتمسك به ، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية ، فإنه قال : « لا صغيرة مع إصرار »[22] وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثًا ، ولا يصح ذلك ، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه ، فالإصرار على الصغيرة

---

(١٧) انظر : إحياء علوم الدين : ٤/ ١٦- ١٩ ط دار المعرفة .

(١٨) غاثة اللهفان من مصايد الشيطان : ٢/ ١٤٧- ١٤٩

(١٩) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية : ١١/ ١٤٠

(٢٠) جزء حديث أخرجه مسلم : ١/ ٢٠٩، والترمذي في الجامع : ١/ ٤١٨- وابن ماجه في السنن : ١/ ٣٤٥- وأحمد في مسنده : ٢/ ٤٨٤- من حديث أبي هريرة وهذا لفظ مسلم قال ابن الأثير : هو من القصد إلى الشيء والمباشرة. النهاية : ٣/ ٣٦٩

(٢١) قواعد الأحكام : ١/ ٢٧ ط دار الجيل .

(٢٢) في نسبة هذا الكلام إلى الصوفية نظر - وعلى فرض صحته فإنه لا يرده ولا يقلل من أهميته فالعبرة بما قيل =

صغيرة ، والإصرار على الكبيرة كبيرة »[٢٣] .

وكلام الشوكاني مدفوع بما ثبت في نصوص الشرع الشريف من عدم احتقار الذنوب وقلة المبالاة بها .

فعن أنس رضي الله عنه : إنكم لتعملون أعمالًا هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعد على عهد النبي ﷺ ، من الموبقات[٢٤] .

وقول النبي ﷺ يا عائشة إياك ومحقرات الأعمال فإن لها من الله طالبًا[٢٥] .

قال الخطيب : « كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة ، أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما ، فعدالته ساقطة وخبره مردود حتى يتوب . وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يقطع على أنها من الكبائر وإدامة السخف والخلاعة والمجون في أمر الدين »[٢٦] .

وقال ابن بطال : « المحقرات إذا كثرت صارت كبارًا مع الإصرار »[٢٧] .

وقال الحازمي : بعد بيان صفات العدالة : « وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يتجنب الإصرار على الصغائر »[٢٨] .

شروط العدالة :

ولحصر هذه الشروط أهمية ، فإنه إذا ثبت أن الحاجة داعية في قبول الحديث إلى اعتبار صفات معينة فيمن يؤديه ، فلابد من بيان تلك الصفات التي ما إن توافرت في شخص قبل حديثه .

١ - **الإسلام** : وهو عمدتها والمقصود الأعظم ، وإنما شرطه العلماء لأن الباب باب الدين ، والكافر يسعى دائمًا في هدمه - فلا يقبل قوله في أموره[٢٩] . فكل من ليس بمسلم لا

= لا بمن قال ، ثم هو منسوب إلى ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، اللهم إلا أن يكون هؤلاء صوفية ، لا خبرة لهم بعلم الرواية ، وفي كشف الخفاء للعجلوني : ٢/ ٤٩٠- قال : رواه أبو الشيخ ، والديلمي ، عن ابن عباس رفعه ، وكذا العسكري في الأمثال بسند ضعيف ، ورواه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس من قوله . والبيهقي ، عن ابن عباس موقوفًا ، وله شاهد عند البغوي ، والطبراني ، والثعلبي وابن شاهين في الترغيب .

(٢٣) إرشاد الفحول : ٥٣

(٢٤) أخرجه البخاري في الصحيح : ٨/ ١٢٨- من حديث أنس وهذا لفظه - والدارمي : ٢/ ٣١٥- من حديث عبادة بن قرظ ، وأحمد في مسنده : ٣/ ٣- من حديث أبي سعيد ، والبغوي في شرح السنة : ١٤/ ٢٩٨

(٢٥) أخرجه ابن ماجه : ٢/ ١٤١٧- واللفظ له - قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات - مصباح الزجاجة : ٢/ ٣٤٦- والدارمي : ٢/ ٣٠٣- وأحمد في مسنده : ١/ ٤٠٢- وابن حبان في صحيحه - انظر الإحسان : ٧/ ٤٣٧

(٢٦) الكفاية : ١٧٤

(٢٧) فتح الباري : ١١/ ٣٣٠

(٢٨) شروط الأئمة الخمسة : ٥٥

(٢٩) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٨٥

تقبل روايته ، لقوله تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [٣٠] . والكافر أولى .

وهذا أمر مجمع عليه عند الأداء خاصة – ولا كذلك التحمل ، فيصح تحمل غير المسلم ، وهذا ثابت في حق نفر من الصحابة – كجبير بن[٣١] مطعم[٣٢] .

قال ابن دقيق : « ومما علم أن الصحابي تحمل قبل الإسلام ، ثم رواه بعد الإسلام – حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور »[٣٣] .

وقال إمام الحرمين في صفة الرواة : « العقل والإسلام والعدالة – معتبرة – وأصحاب أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق ، لم يجسروا أن يبوحوا بقبول رواية الفاسق ، فإن قال به قائل فقوله مسبوق بإجماع من مضى على مخالفته »[٣٤] .

وفي الكفاية قال الخطيب : « ويجب أن يكون وقت الأداء مسلمًا ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وإن أعظم الفسق الكفر ، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردودًا مع صحة اعتقاده ، فخبر الكافر بذلك أولى[٣٥] ، ولأن الله يقول : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[٣٦] والكافر غير مرض .

لكن هل يكتفي في إثبات الإسلام ، وقبول الأخبار بما يظهر من الأحوال وبدون اختبار ؟ أم لابد من الاختبار ؟

إلى الأولى ذهب أهل العراق ، وهو مدفوع بما ثبت من أن الصحابة لم يعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام ، وأنهم لم يقبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده ، واستقامة مذهبه ، وصلاح طرائقه .

والمشهور عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ ، إلا استحلفته » .

ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ، ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم ، وأنه لم يكن يستخلف فاسقًا ويقبل خبره ، بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستخلفهم مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين ، وكذلك غيره من الصحابة .

وهذا لأن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال .

---

(٣٠) من سورة الحجرات . آية رقم : ٦

(٣١) جبير بن مطعم بن عدي – أحد أشراف وحلماء قريش – تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٧٨

(٣٢) فتح الباري : ٢/ ٢٠٦

(٣٣) الاقتراح : ٢٧– والحديث أخرجه في صحيحه البخاري : ١/ ٦٤

(٣٤) البرهان : ١/ ٦١١

(٣٥) الكفاية : ١٣٥

(٣٦) سورة البقرة : آية رقم : ٢٨٢

قال أبو عاصم النبيل : « ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث »[٣٧] .

قال الإمام مسلم : « يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون الكذب »[٣٨] .

٢ - البلـوغ :

مناط التكليف ، وتحمل المسئولية ، وصلاحية الفرد لصدور العبارة عنه ، وقبول العبادة منه ، ويدخل فيه : المقدرة على التمييز بين الأشياء ، وفي قبول الرواية ممن لم يبلغ ، خلاف بين العلماء ، فمن قائل بردها لأنه غير منضبط بضوابط الشرع ، فلا مسئولية عليه ، ولا ولاية من نفسه وبالتالي فقد يتهاون - والشرع إنما رفع القلم عنه .

وقد حكى إمام الحرمين في أمر البلوغ روايتين فقال : « اختلف الأصوليون في اشتراطه ، وتردد الفقهاء في ذلك أيضًا وعليه بنوا اختلافهم المشهور في قبول قوله في رؤية الهلال ، والقاضي[٣٩] رى برد روايته وهو المختار عندنا ، والدليل عليه أن الصحابة لم يراجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله ﷺ ، ويلجون ستوره مع مسيس حاجتهم إلى من يخبرهم عن دقائق أحوالهم ، ولم يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناد حكمه في قضية إلى رواية صبي ، ثم فصل القاضي فقال : « إن كان الصبي غير متكامل التمييز فلاشك في ردهم روايته ، وإن كان مميزًا فقد بلغه أنه غير مؤاخذ بالكذب ، ولا يزعه وازع عن الهجوم عليه ، وهذه الصفة منه تؤمنه عن اللائمة ومحذور المغبة »[٤٠] .

ونحو هذا قال الآمدي : « إن من لا يكون مكلفًا ، إما أن يكون بحيث لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه ، كالمجنون والصبي غير المميز ، فلا تقبل روايته لتمكن الخلل فيها ، وإما أن يكون بحيث يقدر على الضبط والمعرفة كالصبي والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير ، فلا تقبل روايته لا لعدم ضبطه ، فإنه قادر عليه متمكن منه ، بل لاحتمال كذبه[٤١] وهذا كله - في وقت أدائه ، أما تحمله فلا خلاف فيه وفي الصبي غير المميز ، فإذا ميز فلا خلاف في قبول تحمله ، ولو تحمل صغيرًا وأداها بعد البلوغ فلا شيء وقد قبل الصحابة ما تحمله صغارهم - وكانوا ضابطين لها - بعد بلوغهم إذ لا خلل في تحمله ولا في أدائه »[٤٢] .

---

(٣٧) انظر الكفاية : باب الرد على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر : ١٤١- ١٤٤. شرح علل الترمذي : ١/ ٩٣ وقريب منه ما هو منسوب إلى يحي القطان .

(٣٨) المرجع السابق : ١/ ٩٣

(٣٩) هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني : ت ٤٠٣هـ .

(٤٠) البرهان : ١/ ٦١٢، ٦١٣- بتصرف .

(٤١) الإحكام : ٢/ ١٠١، ١٠٢- بتصرف .

(٤٢) انظر : الإلماع : باب متى يصح سماع الطالب ومتى يصح سماع الصغير : ٦٢- ٦٧ وابن خلاد في المحدث الفاصل : باب القول في أوصاف الطالب والحد الذي إذا بلغه صلح يطلب فيه : ١٨٥- ٢٠٠ والكفاية : ١٣٤

العقل :

عقل : حبس ، والعقل الحابس عن ذميم القول والفعل ، والعقل ضد الجهل ، يقال : عقل يعقل إذا عرف ما كان يجهله ، أو انزجر عما كان يفعله ، ورجل عاقل : إذا كان حسن الفهم[٤٣] .

والعقل آلة الفهم وشرط التكليف ، وهو نور يبصر به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتأمله بتوفيق الله تعالى ، وعلامته تظهر فيما يأتيه ويذره .

وأقيم البلوغ عند عدم الآفة لدلالته على الكمال مقامه تيسيرًا[٤٤] .

ولذا فإن شرط العقل يرادف القدرة على التمييز ين الأشياء ، فمتى ميز صح تحمله ، أما أداؤه فيتوقف على أمر آخر وهو البلوغ ، وعليه فمن فقد القدرة والتمييز بأن كان مجنونًا ردت روايته لتمكن الخلل منه - وهذا بإجماع العلماء ، إذ المجنون ليس أهلا لا للتحمل ولا للأداء . فإن كان الجنون غير مطبق - بأن كان يفيق تارة - فروي في حال إفاقته - نظر : فإن أثر جنونه في زمن إفاقته ردت روايته وإلا فلا[٤٥] ، [٤٦] .

دليل وجوب البلوغ :

من السنة حديث عائشة : « رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل - أو يفيق »[٤٧] والمجنون لا صلاحية له إذ لا ولاية عليه من نفسه ، ولأن حال الراوي إذا كان طفلًا أو مجنونًا دون حال الفاسق من المسلمين ، ذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوبًا ويعتمد قربات ، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ ، والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور ، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك .

---

(٤٣) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٦٩

(٤٤) المغني في أصول الفقه للخبازي : ٢٠٠، ٢٠١

(٤٥) تدريب الراوي : ١/ ٣٠٠

(٤٦) من زال عقله بأمر طارئ - كاختلاط وتغيب الذهن - أو لذهاب بصره أو لغير ذلك من الأسباب - الحكم فيه أنه يقبل حديثه قبل الاختلاط - ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط - أو أشكل أمره فلم يعرف هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده . فهذا يرد أيضًا .
وقال الحازمي : من زال عقله بأمر طارئ كاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فإن كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلية ، فإذا تميز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها - شروط الأئمة الخمسة : ٥٣

(٤٧) الحديث علقه البخاري في الصحيح : ٧/ ٥٩ وهو حديث صحيح أخرجه موصولًا وموقوفًا أبو داود في السنن : ٤/ ١٣٩- ١٤١ عن علي ، والترمذي : ٤/ ٣٢- عن علي مرفوعًا - وقال : حسن غريب ، والنسائي في السنن : ٦/ ١٥٦، وهذا لفظه - وابن ماجه : ١/ ٦٥٨- قال البوصيري : إسناده ضعيف - مصباح الزجاجة : ١/ ٣٥٢- والدارمي : ٢/ ١٧١- وأحمد في مسنده : ٦/ ١٠٠، وابن حبان : ١/ ١٧٨، انظر : الإحسان ، الحاكم وصححه وأقره الذهبي : ٢/ ٥٩، والبغوي في شرح السنة : ٩/ ٢٢٠

٤ - التقوى : ويندرج تحتها :

أ - ما يعبر عنه بالسلامة من أسباب الفسق .

والمراد بالفسق : الخروج عن الطاعة[٤٨] ، وهو أعم من الكفر . ويقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، وأكثر ما يقال لمن التزم حكم الشرع ثم أخل به . بجميع أحكامه أو ببعضها .

قال تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٤٩] .

وإنما قيل للكافر فاسقًا - لخروجه وإخلاله بحكم ما ألزمه عقله واقتضته فطرته[٥٠] .

وقال السخاوي في الفاسق : « من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة ، ويدخل فيه الكافر »[٥١] .

وقد تقدم الكلام عن الذنوب وانقسامها إلى صغائر وكبائر ، ومسألة الإصرار على الصغائر ، وما يتعلق بالكافر بما يغني عن إعادته .

* ومما له صلة بما هنا :

أ - الفسق - إما ظني - أو قطعي : والفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه ، لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنونًا أو مقطوعًا ، فإن كان مظنونًا - كفسق من شرب النبيذ من الحنفية فالأظهر قبول روايته وشهادته .

وقد قال الإمام الشافعي : « إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته ، وإن كان فسقه مقطوعًا به ، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به أولًا ، فإن كان الأول فلا خلاف في رد شهادته ، وإن كان الثاني ففيه خلاف ، فالشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة، وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري[٥٢] . وكثير من الأصوليين .

وذهب جماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروايته .

قال الآمدي : « وهو المختار[٥٣] قال ابن الحاجب : من يشرب النبيذ من مجتهد ومقلد ونحوه من الفروع الظنية فالقطع أنه ليس بفاسق ظنًا ولا قطعًا »[٥٤] .

ب - أهل البدع والأهواء :

وذكر البدع والأهواء هنا - لأن من البدع ما يكفر ومنها ما يفسق .

---

(٤٨) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٥٠٢

(٤٩) سورة النور آية رقم : ٥٥ .

(٥٠) المفردات للراغب : ٣٨٠

(٥١) فتح المغيث : ١/ ٢٧٠

(٥٢) أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب المتكلم المعتزلي الأصولي ت : ٤٣٦هـ تاريخ بغداد : ٣/ ١٠٠- وفيات الأعيان : ٤/ ٢٧١- لسان الميزان : ٥/ ٢٩٨- شذرات الذهب : ٣/ ٢٥٩

(٥٣) الإحكام للآمدي : ٢/ ٢١٨

(٥٤) منتهى الوصول والأمل : ٧٩

البدعة في اللغة : بدع - الباء ، والدال ، والعين - أصلان .

أحدهما : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال .

والآخر : الانقطاع والكلال .

تقول : أبدعت الشيء قولا وفعلا - إذا ابتدأته لا عن مثال سبق(٥٥) .

فالإبداع : إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء ، والبدعة في المذهب : إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة(٥٦) ، فكل ما أحدث على غير اقتداء - بدعة .

وفي الاصطلاح :

اختلفت أنظار العلماء في تحديدها اختلافًا واسعًا ما بين مقل ومكثر .

١ - فمن ذلك : البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ « قاله : العز بن عبد السلام »(٥٧) .

٢ - وقال الشاطبي : « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه »(٥٨) .

٣ - وعند ابن رجب : « ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه . وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا ، وإن كان بدعة لغة »(٥٩) .

وبدراسة هذه الأقوال ندرك :

أولًا : اتساع مفهوم البدعة - وإطلاقها على كل ما لم يعهد في عصر الرسول ﷺ ، يستوي في ذلك القول والفعل - العادة ، والعبادة .

ثانيًا : ويفهم من كلام الشاطبي : أن كل مخترع باسم الدين يؤدي قربة لله - بدعة .

فقول الشاطبي : طريقة في الدين - بمعنى السنة والسبيل ... وهو ما رسم للسلوك عليه ، وقيدت بالدين لأنها فيه تخترع ، وإليه يصيغها صاحبها ، وعليه فما يخترع في الدنيا - لا يسمى بدعة شرعية .

وقوله : تضاهي الشرعية ، تشابه من غير أن تكون حقيقة ففيها مضادة من أوجه متعددة .

وقوله : يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى : « هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها » .

---

(٥٥) معجم مقاييس اللغة : ١/ ٢٠٩

(٥٦) المفردات للراغب : ٣٨، ٣٩. بتصرف .

(٥٧) قواعد الأحكام : ٢/ ٢٠٤

(٥٨) الاعتصام : ١/ ٣٧

(٥٩) جامع العلوم والحكم : ٢٥٢

قال الشاطبي : « وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة ، وإنما يخصها بالعبادات » .

وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول في تعريفها :

٤ - البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

ثم قال : فقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات ، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية .

ومعنى قوله في التعريف الثاني - يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية . أن الشرعية إنما جاءت لمصالح العباد - وهو ما يقصده المبتدع ببدعته لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادة أو العبادة ، فإن كانت الأولى ، فالمراد أن يأتي بها على أفضل ما تكون ليفوز في الآخرة ، وإن كانت العادة فكذلك لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها »(٦٠) .

ويفهم من تعريف ابن رجب - أن البدعة كل جديد لا دليل عليه من الدين يدل عليه ، أو يستند إليه ، وأما ما أحدث وكان له أصل في الدين - فلا .

أقسام البدع :

قسم العلماء البدع إلى صغرى ليست جرحًا في الرواة كغلو التشيع - وهذا كثير ، مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثار النبوية - وهذه مفسدة عظيمة . ثم بدعة كبرى - كالرفض الكامل والغلو فيه - والحط على أبي بكر وعمر ، والدعاء إلى ذلك - فهؤلاء لا يحتج بهم ولا كرامة لهم(٦١) .

كما جرت العادة أن يقال : « بدعة حسنة وأخرى سيئة ، أو ممدوحة ومذمومة ، وعند الإطلاق فإنها تنصرف إلى المذمومة(٦٢) .

قال الحافظ السخاوي : « والبدعة : ما أحدث على غير مثال متقدم ، فيشمل المحمود والمذموم ، لكنها خصت شرعًا بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ ، فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاناة ، بل بنوع شبهة »(٦٣) .

على هذا - التقسيم للبدعة ندرك مدخلها في الجرح ، وكونها من دواعيه(٦٤) .

واعتبار البدعة من أسباب الجرح منزلق خطير وأمر عظيم ، إذ الحكم فيها لا يعد سهلًا

---

(٦٠) انظر : الاعتصام : ١/ ٣٧- ٤٢

(٦١) ميزان الاعتدال : ١/ ٥، ٦

(٦٢) النهاية في غريب الحديث : ١/ ١٠٧

(٦٣) فتح المغيث : ١/ ٣٠٣

(٦٤) قال الحافظ : في هدي الساري : ٣٨٤ : أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء : البدعة ، أو المخالفة - أو الغلط ، أو جهالة الحال - أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في أنه كان يدلس أو يرسل .

لعدم انضباطه ، ولقد اتهم بسببها أبرياء ، وكم استغلت في الحط على أئمة كبار حملوا لواء الصنعة بلا مدافعة ، وهذا هو الظلم بعينه ، لاسيما إذا ما خلع كل فريق على مخالفه صفة الابتداع .

وعلى هذا التقسيم أيضًا ندرك بلطف صنيع الإمام البخاري والإمام مسلم - في إيرادهما لجملة كبيرة ممن تكلم فيهم بسبب البدعة ، فلعل في تخريج الشيخين لهما قناعة لنا بما قنعوا به ، وما يدعونا لأن ننصف الناس من أنفسنا » .

وقد كان الشيخ أبو الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي ت : ٦١١هـ يقول : في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة[٦٥] . يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه .

وقال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره[٦٦] : وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة ، وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما »[٦٧] .

وعلى هذا التقسيم أيضًا نفهم ما ورد من تحذير الأئمة من الرواية عن أصحاب البدع - وأن تخرجه على وجهه المرضي .

فمن ذلك ما رواه ابن أبي حاتم ، عن الحسن البصري قال : « لا تسمعوا من أهل الأهواء »[٦٨] .

ومنه ما رواه الخطيب ، عن علي بن حرب[٦٩] قال : من قدر ألا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة[٧٠] فإنهم يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي[٧١] .

وقال غيره : « وما ينقم على أهل البدع إلا أنهم اتخذوا الدين رأيا ، وليس الرأي ثقة ولا حتمًا »[٧٢] .

فهذا لا شك محمول على نوع من البدعة خاص هي : المكفرة - المذمومة ، وهذا النوع

---

(٦٥) انظر : الاقتراح : ٥٥- هدي الساري : ٣٨٤ والعبارة في الموقظة : ٨٠ غير منسوبة لقائل .

(٦٦) عبيد الله بن عبد الكريم - كان فاضلًا كثير العبادة - ت ٥٢١هـ - طبقات الشافعية لابن السبكي : ٤/ ٢٦٩

(٦٧) هدي الساري : ٣٨٤- وهذه الكلمة أوردها تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح بلفظها مع تقديم بعض الألفاظ ، ولم ينسبها إلى أحد : ٥٥

(٦٨) الجرح والتعديل : ٢/ ٣٣

(٦٩) علي بن حرب بن محمد بن حيان بن مازن ، وثقه النسائي والدارقطني ت : ٢٦٥هـ - تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٩٤

(٧٠) قيل : في الكلام حذف تقديره : فليكتب .

(٧١) الكفاية : ١٩٨

(٧٢) جامع بيان العلم : ٢/ ٣٣

منه ما هو مختلف فيه كالقول بخلق القرآن ، ونفي رؤية الله[٧٣] « ومنه ما هو متفق عليه ، ويكون بجحد ما علم من الدين بالضرورة أو اعتقاده ما علم نفيه من الدين بالضرورة صريحًا أو ألتزامًا ، وعرض عليه وقبل[٧٤] .

ولابد وأن يكون التكفير بذلك متفق عليه ، من جميع الأئمة - كما في غلاة الروافض ، من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي ، أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، أو غير ذلك ، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة »[٧٥] .

حكم رواية المبتدع :

تقدم أن الفسق يقع على القليل والكثير من الذنوب ، وأنه أعم من الكفر وأنه ينقسم إلى ظني وقطعي .

والقطعي : إما أن يكون صاحبه ممن يرى الكذب ويتدين به ، فهذا كما قال الآمدي : لا نعرف خلافًا في امتناع قبول شهادته[٧٦] .

ولما كانت البدع دائرة بين الفسق والكفر ، وأنها تتنوع أنواعًا - بل إن منها ما هو مكفر[٧٧] وغير المكفر ، فإن لها مدخلًا معتبرًا في الجرح ورد رواية صاحبها على تفصيل واختلاف بيِّن بين العلماء .

وقبل عرض مذاهب الأئمة أحب أن أنبه إلى أمر هام هو : أن في المسألة أقوالًا واختلافات واسعة شائكة ، وربما كانت قضية البدعة - من أعقد وأخطر المسائل - راح بسببها أقوام وافتتن بها آخرون . والله الهادي إلى سواء السبيل .

لهذا : فإن فصل الخطاب فيها يحتاج إلى خبراء وحذاق الصنعة ، وعلى الله قصد السبيل » .

وإلى القارئ الكريم بيان ما فتح الله به :

١ - من العلماء من أطلق القول في رد رواية المبتدع ، دون ما فرق بين بدعة مكفرة ، وأخرى غير مكفرة .

وسواء كان الكفر متفقًا عليه أو مختلفًا فيه ، هكذا بإطلاق . وعلة المنع - الكفر - عند من ذهب إلى إكفار المتأول ، والفسق عند من لم يحكم بكفر متأول ، والإهانة لهم بترك

---

(٧٣) فتح المغيث : ١/ ٣٠٩

(٧٤) دراسات في علوم الحديث : ١/ ٢٣٢

(٧٥) هدي الساري : ٣٨٥

(٧٦) الإحكام للآمدي : ٢/ ١١٨

(٧٧) البدع المفكرة منها ما هو مختلف فيه كالقول بخلق القرآن ، ونفي الرؤية ، ومنها ما هو متفق عليه كإنكار ما علم من الدين ضرورة .

الرواية عنهم ، ولأنه لا يؤمن مع الهوى والبدعة الكذب ، خاصة إذا كانت الرواية مما تقوي مذهبه . ثم ولأنهم كانوا إذا أحبوا شيئًا صيروه حديثًا[٧٨] .

قال الخطيب : وقال من ذهب إلى هذا المذهب إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد ، فيجب أن لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما[٧٩] .

وقال السخاوي : وكذا أطلق القاضي عبد الوهاب[٨٠] في « الملخص » وابن برهان في « الوسيط » عدم القبول وقال : لا خلاف فيه[٨١] ...

وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك قال رحمه الله : من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق .

قال السيوطي : قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل : إنه يقبل مطلقًا ، وقيل لا يقبل إن اعتقد حرمة الكذب[٨٢] .

وقد ذكر شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، أن من كفر ببدعته كمنكري علمه تعالى بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل على خلاف فيه[٨٣] .

وبرد رواية أهل البدع مطلقا ذهب الإمام مالك ، والثوري ، وابن عيينة ، والحميدي[٨٤] ومن أهل الأصول أبو إسحاق الشيرازي ، والإسفراييني ، وابن الحاجب . ومن المعتزلة أبو علي الجبائي ، وابنه[٨٥] .

والمعتمد قبول رواية أهل البدع ما لم تكن ناقلة لأصحابها عن الملة أو لم يكن أصحابها من الدعاه إليها ... وألا فكما قال ابن المديني : لو تركت أهل البصرة للقدر ، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب »[٨٦] .

٢ - التفريق بين البدع وحال أصحابها :

فإن كانت مكفرة لا يحتمل التأويل ، بأن يكون مما اتفق عليه من قواعد الأئمة - كما في غلاة الروافض من دعوى[٨٧] حلول الإلهية في علي ، أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا

---

(٧٨) شرح علل الترمذي : ١/ ٥٤

(٧٩) الكفاية : ١٩٤

(٨٠) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ت ٤٢٢هـ - كان فقيهًا متأدبًا ممن صنف في كل فن من فنون الفقه - مات بمصر : طبقات الشيرازي : ١٦٨- وفيات الأعيان : ٣/ ٢١٩، شذرات الذهب : ٣/ ٢٢٣

(٨١) فتح المغيث : ١/ ٣٠٩

(٨٢) تدريب الراوي : ١/ ٣٢٤

(٨٣) فتح الباقي شرح ألفية العراقي : ١/ ٣٣٢

(٨٤) شرح علل الترمذي : ١/ ٥٣. الكفاية : ١٩٤

(٨٥) فتح المغيث : ١/ ٣٠٤- إرشاد الفحول : ٥١

(٨٦) شرح علل الترمذي : ١/ ٥٣

(٨٧) يختلف أمر الغالي من زمن إلى زمن . فهو في زمن السلف وعرفهم من تكلم فيمن حارب عليًا وتعرض =

قبل يوم القيامة ، أو غير ذلك[٨٨] .

فهذا قال فيه ابن حجر : المعتمد أن الذي ترد بدعته روايته ، من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه . وقال أيضًا : والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر ، من كان الكفر صريح قوله ، وكذا من كان لازم قوله ، وعرض عليه فالتزمه[٨٩] .

وسبقه التقي بن دقيق العيد إذ قال : والذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية ، إذ لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة[٩٠] .

فمن كان هذا حاله - فقد قال ابن حجر :... « لا يقبل صاحبها الجمهور »[٩١] .

٢ - فإن كان كفره مما يحتمل التأويل ، كالقول بخلق القرآن ، ونفي رؤية الله بالأبصار في دار القرار . فقد حكي الخطيب عن جماعة من أهل النقل ، والمتكلمين ، أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة ، وإن كانوا كفارًا وفساقًا بالتأويل ، واحتجوا بأن متعمد الفسق والكافر الأصلي معاندان ، وبأن أهل الأهواء متأولون غير معاندين ، وأن أهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة ، وأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة . ولم يقبل هذا الخطيب . وإلا لزم أن يقبل خبر الكافر الأصلي ، لاعتقاده الكفر ديانة . قالوا : منع من قبول روايته السمع ، فلا يقبل رواية الكافر الأصلي لمنع السمع ذلك . إذًا فقد أبطل السمع تفريقكم بين متأول ومعتمد وألحق السمع أحدهما بالآخر .

والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم :

قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك ، لما رأى من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال ، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آرائهم ، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم ... فصار ذلك كالإجماع منهم . وهو أكبر الحجج في هذا الباب ، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب[٩٢] وربما تبرأ بعضهم مما نسب إليه ورجع وتاب عنه .

= لسبهم - قال الشعبي : والغالي في زمننا وعرفنا ، من كفر من حارب عليًا وتبرأ من الشيخين « أبي بكر وعمر » فهذا ضال مفتر ، وهكذا يختلف مفهوم التشيع في عرف المتقدمين من اعتقاد تفضيل علي ، على غيره مع الاعتقاد بأفضلية الجميع - وفي عرف المتأخرين ، فهو الرفض المحض ، فلا يقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة - فتح المغيث : ١/ ٣٠٦- تهذيب التهذيب : ١/ ٩٤

(٨٨) هدي الساري : ٣٨٥

(٨٩) فتح المغيث : ١/ ٣١٠

(٩٠) الاقتراح : ٥٨

(٩١) نزهة النظر : ٥٠

(٩٢) الكفاية : ٢٠٠، ٢٠١

قال التقي بن دقيق : « الذي تقرر عندنا : أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية ، إذ لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة ، فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع ، والضبط والخوف من الله تعالى ، فقد حصل معتمد الرواية ، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ، فيما حكى عنه . حيث يقول : « أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[٩٣] من الرافضة ، وعلة ذلك أنهم يرون الكذب لنصرة مذهبهم ، ونقل ذلك أيضًا عن بعض الكرامية »[٩٤] ، [٩٥] .

وابن حجر : لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف .. فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله[٩٦] .

وممن صرح بذلك النووي فقال : جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة ... ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم[٩٧] .

وقال عمر رضي الله عنه : « لا تظنن بكلمة خرجت من فمي امرئ مسلم شرًا وأن تجد لها في الخير محملًا » .

وقال الشافعي : ... وإلى اليوم فلم نعلم من سلف الأئمة من يقتدي به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه ... استحل ما حرم الله عليه ، فلا يرد شهادة أحد شيء من التأويل كان له وجه يحتمل وإن بلغ فيه استحلال المال والدم[٩٨] ..

وقال ابن تيمية : « إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية ، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها . وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين »[٩٩] .

فكل ما لا تقتضي بدعته تكفيرًا ، أو كان كفره مما يحتمله التأويل ويستند إليه .

أ - فقد قيل على هذا تقبل شهادته وروايته .

---

(٩٣) الخطابية : طائفة من الروافض من غلاة الشيعة ينتسبون لأبي الخطاب الأسدي ، وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ورسل الله وحججه على خلقه : مقالات الإسلاميين : ٧٦

(٩٤) الكرامية : أصحاب محمد بن كرام - من الخوارج - مقالات الإسلاميين : ٢٢٣

(٩٥) الاقتراح : ٥٨

(٩٦) نزهة النظر : ٥٠- تدريب الراوي : ١/ ٣٢٤- فتح المغيث : ١/ ٣٠٩

(٩٧) المرجع السابق : ١/ ٣١٠

(٩٨) فتح المغيث : ١/ ٣١٠، ٣١١

(٩٩) منهاج السنة : ٣/ ٦٠ ط دار الكتب العلمية .

ب - وقيل لا تقبل مطلقًا - وهذا بعيد ، وأكثر ما احتج به من رد روايته ، أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره وتسويفًا للمتعلمين الاعتماد عليه . وعلى هذا أن لا يروي عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع .

وقال السيوطي : « ولأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولًا يرد كالفاسق بلا تأويل - كما استوى الكافر المتأول وغيره[100] ولأنه ضم إلى بدعة الفسق بدعة التأويل ، فإن انضم إليه غيره ووافقه ، فلا يلتفت إليه أيضًا إخمادًا لبدعته ، وإطفاء لناره كما قال رافع بن أشرس[101] : « من عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه » وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته »[102] .

قال الخطيب : ج- وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة . وممن قال : وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى[103] وسفيان الثوري ، وروى مثله عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم ١٨٢هـ[104] .

قال ابن الصلاح : « سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية[105] كما حكى ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب أنهم كانوا إذا هووا أمرا صيروه حديثًا[106] ، فمن لم يستحل الكذب منهم كان مقبولًا ، لأن اعتقاده حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه فيحصل صدقه »[107] .

قال ابن الحاجب : « الفاسق بتأويل إن كان ممن يتدين بالكذب كالخطابية فلا يختلف فيه ، وإن كان كفسق الخوارج ونحوه من الواضحات ، فالأكثرون على قبول شهادته وروايته ، وذهب القاضي ، والجبائي ، وأبو هاشم إلى ردهما وهو المختار »[108] .

---

(١٠٠) تدريب الراوي : ١/ ٣٢٤

(١٠١) رافع بن أشرس ذكره ابن أبي حاتم وقد سكت عنه - الجرح والتعديل : ٣/ ٤٨٢

(١٠٢) فتح المغيث : ١/ ٣٠٤- ٣٠٤- وقارن بالاقتراح : ٥٩

(١٠٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثقة توفى سنة : ٨٢هـ - تذكرة الحفاظ : ١/ ٥٨، تقريب التهذيب : ١/ ٤٩٦، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٦٠

(١٠٤) الكفاية : ١٩٤- ١٩٥، ٢٠٢

(١٠٥) علوم الحديث : ١١٤

(١٠٦) شرح علل الترمذي : ١/ ٥٤- تقريب التهذيب : ١/ ٤٤٤

(١٠٧) فتح المغيث : ١/ ٣٠٤

(١٠٨) منتهى الوصول : ٧٨

وقال الآمدي : « وإن كان فسقه مقطوعًا به ، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به ، أو لا يكون كذلك » .

فإن كان الأول فلا نعرف خلافًا في امتناع قبول شهادته - كالخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذهب .

وإن كان الثاني ، كفسق الخوارج ، الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف .

فالشافعي وأتباعه ، وأكثر الفقهاء على أن روايته وشهادته مقبولة ، وذهب القاضي أبو بكر ، والجبائي ، وأبو هاشم ، وجماعة من الأصوليين ، إلى امتناع قبول شهادته وروايته ، وهو المختار[١٠٩] .

على هذا - فمذهب الشافعي قبول رواية وشهادة من لا يستحل الكذب ويتدين به ، في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، ويحكى ذلك عن أبي حنيفة إمام أهل الرأي[١١٠] .

وقال الحاكم أبو عبد الله : « القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه ، روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء - فإن روايتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا صادقين »[١١١] .

وبه قال الإمام البغوي[١١٢] : وقالا - الحاكم والبغوي - وقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجني[١١٣] ، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : « حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه ، عباد بن يعقوب[١١٤] ، واتفق البخاري ومسلم ، على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم[١١٥] ، وعبيد الله بن موسى[١١٦] ، وقد اشتهر عنهما الغلو[١١٧] . وهذا هو المحكى عن أكثر الأئمة ، ورجحه ابن دقيق العيد »[١١٨].

د - وقال كثير من أهل العلم : يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا

---

(١٠٩) الإحكام للآمدي : ٢/ ١١٨

(١١٠) الكفاية : ٢٠٢، فتح المغيث : ١/ ٣٠٦

(١١١) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٤٩

(١١٢) شرح السنة : ١/ ٢٤٩

(١١٣) عباد بن يعقوب الأسدي الرواجني ، من غلاة الشيعة ورؤس البدع لكنه صادق في الحديث ت ٢٥٠هـ - ميزان الاعتدال : ٢/ ٣٧٩، تهذيب التهذيب : ٥/ ١٠٩

(١١٤) ميزان الاعتدال : ٢/ ٣٨٠

(١١٥) محمد بن خازم - قال الذهبي : ثقة ثبت ما علمت فيه مقالًا يوجب وهنه مطلقًا ت: ١١٣هـ ميزان الاعتدال : ٣/ ٥٣٣. تهذيب التهذيب : ٩/ ١٣٧

(١١٦) عبيد الله بن موسى العبسي ، شيخ البخاري ، ثقة في نفسه ، لكنه شيعي منحرف - ت ٢١٣هـ- ميزان الاعتدال : ٣/ ١٦، تهذيب التهذيب : ٦/ ٥٠

(١١٧) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٤٩، شرح السنة : ١/ ٢٤٩، ٢٥٠

(١١٨) الاقتراح : ٥٨

يحتج بأخبارهم . ذهب إلى ذلك الإمام مالك حيث قال : لا يؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه[١١٩]...

والإمام أحمد ، قال عبد الله : قلت لأبي لم رويت عن أبي معاوية الضرير ، وكان مرجئا ، ولم ترو عن شبابة بن سوار وكان قدريًا[١٢٠]؟

قال : لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء ، وشبابة كان يدعو إلى القدر[١٢١] ، وعلة هؤلاء :

أن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على على ما يقتضيه مذهبه ، وجعل للاتباع لمذهبه طريقًا ، وتسويغ للمتعلم أن يعتمد عليه وعلى قوله ، فالاحتياط ترك الرواية عنه[١٢٢] .

قال الحافظ ابن حجر : « وهذا في الأصح »[١٢٣] وهو علي ما ذكر الخطيب مذهب كثير من العلماء ، وإن تردد ابن الصلاح في نسبته إلى كثير أو الأكثر من العلماء .

قال : وقال أبو حاتم : « الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة . لا أعلم بينهم فيه خلافًا »[١٢٤] .

وقال الحافظ ابن حجر : « وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل[١٢٥] وقال أيضًا : وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر[١٢٦] وليس في كلام ابن حبان ما يشعر بالاتفاق صراحة ، لا مطلقًا بين أهل العلم ولا مخصوصًا بالشافعية ، وعبارته في « المجروحين » النوع التاسع عشر من أنواع جرح الضعفاء ، المبتدع إذا كان داعية يدعو الناس إلى بدعته حتى صار إماما يقتدي به في بدعته ويرجع إليه في ضلالته »[١٢٧] .

وقال في الصحيح : « وأما المنتحلون المذاهب من الرواة ، مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما ، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا ...

---

(١١٩) المدخل : ٤٩. شرح السنة : ١/ ٢٥٠ وقد تقدم .

(١٢٠) شبابة بن سوار ، صدوق مكثر صاحب حديث ، فيه بدعة كان داعية للإرجاء ، قال أبو زرعة : رجع عن الإرجاء - ميزان الاعتدال : ٢/ ٢٦٠

(١٢١) فتح المغيث : ١/ ٣٠٦- الكامل لابن عدي : ٤/ ١٤٦٦

(١٢٢) الإحسان : ١/ ٧٩

(١٢٣) نزهة النظر : ٥٠

(١٢٤) علوم الحديث : ١١٤

(١٢٥) نزهة النظر : ٥٠

(١٢٦) هدي الساري : ٣٨٥

(١٢٧) نزهة النظر : ٨١، ٨٢

إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا ، فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه ، حتى يصير إمامًا فيه ، وإن كان ثقة ، ثم روينا عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقًا وسوغنا للمتعلم الاعتماد . على قوله فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم »[١٢٨] ...

وقال الحافظ السخاوي : ونقل فيه ابن حبان اتفاقًا حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي[١٢٩] من ثقاته ، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوا إليها ، أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره وليس صريحًا في الاتفاق مطلقًا ولا بخصوص الشافعية[١٣٠] .

وأخيـرًا :

فمن مجموع ما تقدم يتضح :

١ - إن البدع نوعان : مكفرة - غير مكفرة - تجعل صاحبها في دائرة الفسق . والمكفرة نوعان :

مكفرة كفرًا صريحًا - ما اتفق على تكفير صاحبها -

مكفرة كفرًا محتملا - ما اختلف على تكفير صاحبها .

٢ - وقد اختلف العلماء حول هذه الأنواع جميعها ، وترتب على اختلافهم اختلاف حول قبول المروي أو رده .

أ - فمن العلماء من رد رواية أهل البدع مطلقًا - دون قيد - سواء في ذلك المكفرة بنوعيها وغير المكفرة .

وهؤلاء المانعون من الرواية - كما قال ابن رجب لهم مأخذان :

الأول : تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم - وفيه خلاف مشهور .

الثاني : الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم .

ولهم مأخذ ثالث وهو : أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب لا سيما إذا كانت مما تعضد هوى الراوي »[١٣١] .

هذا - وقد يكون سبب هذا التشدد ما صرح به من تاب من أهل البدع والأهواء وتصريحهم وكشفهم عما كانوا يفعلونه من كذب ورواية باطل . ومن الثابت أن أصحاب

---

(١٢٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١/ ٨٩

(١٢٩) له ترجمة في ميزان الاعتدال : ١/ ٤٠٨- تهذيب التهذيب : ٢/ ٩٥

(١٣٠) فتح المغيث : ١/ ٣٠٧، وانظر : تهذيب التهذيب : ٢/ ٩٧

(١٣١) شرح علل الترمذي : ١/ ٥٤

هذا المذهب كثيرون يطول الكلام بسردهم .

ب - ومن العلماء من فرق بين بدعة مكفرة وغير مكفرة - وبين نوعي الكفر . فردوا رواية من كان كفره صريحًا - وقبلوا رواية أهل البدع وإن كانوا كفارًا أو فساقًا بالتأويل(١٣٢) .

ج - ومنهم كأبي حنيفة والشافعي ، من قبل روايتهم ما لم يتهموا بكذب أو يستحلوه . بأن اعتقدوا حرمته .

د - ومن العلماء من قبل روايتهم إن كانت مشتملة على إهدار بدعتهم لأنهم والحالة هذه بريئون من تهمة الكذب .

هـ - وقيل تقبل إن كانت بدعة مخففة أما المغلظة وكذا الغلاه فلا تقبل .

و - تقبل رواية المبتدع ما لم يكن داعية لمذهبه أو لنصرة مذهبه .

ز - هذا وقد حكى الإمام النووي الاتفاق على رد رواية من كفر ببدعته . والخلاف في ذلك مشهور لأن كل طائفة تخلع على مخالفيها صفة الكفر . والله الموفق . وإليه المصير .

مسألة :

إذا كفر أهل البدع والأهواء مخالفيهم - فهل لمخالفيهم أن يكفروهم ؟ اختلف الأئمة في ذلك اختلافًا بينا .

وأنا أورد من كلامهم ما يجلي الحق إن شاء الله تعالى :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا القول - تكفير كل مبتدع ببدعته - أيضًا لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، وليس فيهم من كفر كل مبتدع - بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك ، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال - ويكون المقصود أن هذا القول كفر ليحذر . ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه »(١٣٣) .

وقال في الفتاوي : « الأصل الثاني : أن المقالة تكون كفرًا : كجحد وجوب الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وتحليل الزنا والخمر ، والميسر ونكاح ذوات المحارم . ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب ، وكذا لا يكفر جاحده ، كمن هو حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام » .

فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول - إذا لم يعلم أنه أنزل على

---

(١٣٢) الكفاية : ١٩٥

(١٣٣) منهاج السنة : ٣/ ٦٠

الرسول ﷺ(١٣٤) .

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطن وظاهر ، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة ، فهذا ليس بكافر ولا منافق ، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيًا ، وقد يكون مخطئًا متأولًا مغفورًا له خطؤه ، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين(١٣٥) .

وكونه ليس بكافر ولا منافق - فيكون من المؤمنين يستغفر له ويترحم عليه - وإذا قال المسلم : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾(١٣٦) .

يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان وإن كان فيهم من أخطأ في تأويل تأوله - أو أذنب ذنبًا » .

وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة ، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق ليسوا كفارًا ولا مؤمنين - فيهم ضلال يستحقون الوعيد - والنبي . لم يخرجهم من الإسلام - بل جعلهم من أمته ، فهذا أصل عظيم تجب مراعاته ، فإن كثيرًا من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الروافض والخوارج ، وأصحاب الرسول ﷺ ، علي بن أبي طالب ، وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم ، بل أول ما خرجوا عليه - وقال لهم : « إن لكم علينا أن لا نمنعكم من مساجدنا ولا نمنعكم حقكم من الفيء ، ثم أرسل لهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع نحو نصفهم ثم قاتل من بقي »(١٣٧) .

ومع هذا فلم يسب لهم ذرية ، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين - ولم ينكر أحد عليه ذلك ، وقال لما سئل عنهم : « إخواننا بغوا علينا »(١٣٨) .

قال شيخ الإسلام : « إن عليا قال هذا القول في الخوارج الحرورية أهل النهروان »(١٣٩) الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في ذمهم والأمر بقتالهم(١٤٠) وهم يكفرون عليا وعثمان ومن تولاهما ، فمن لم يكن معهم كان عندهم كافرًا ، ودارهم دار كفر ، فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم ، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه ، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل بأهله الفاحشة . وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يصلون

---

(١٣٤) مجموع الفتاوي : ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤

(١٣٥) مجموع الفتاوي : ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤

(١٣٦) سورة الحشر آية رقم : ١٠ .

(١٣٧) انظر المناقشة في جامع بيان العلم : ٢/ ١٠٤

(١٣٨) تقدم تخريجه : (فصل أدب الخلاف والاختلاف في الإسلام ، من الباب الأول) .

(١٣٩) النهروان - كورة - بقعة - واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي كان بها وقعة لأمير المؤمنين علي ، مع الخوارج - معجم البلدان : ٥/ ٣٢٤

(١٤٠) انظر : صحيح البخاري - مغازي : ٥/ ٢٠٧ - ومسلم زكاة : ٢/ ٧٤٠- وأبو داود : ٢/ ٢٨٣، والنسائي : ٥/ ٨٧، ٧/ ١١٨- وأحمد في مسنده : ٣/ ٧٣- والبيهقي : في السنن الكبرى : ٦/ ٣٣٩

خلف الخوارج ويفتونهم ويتحدثون معهم ، ومن كفر الثنتين وسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ، وليس قوله : « ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة » بأعظم من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(١٤١) .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾(١٤٢) .

وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار ، ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار لإمكان أنه تاب ، أو كانت له حسنات محت سيئات ، أو كفر الله عنه بمصائب ، أو غير ذلك - بل المؤمن بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول ، إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب ، فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب ، وأما ذلك فليس متعمدًا للذنب - بل هو مخطئ والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان »(١٤٣) .

وقال أيضًا : فلهذا كان أهل السنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزني بأهلك ، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله ، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله ، وأيضًا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر ...

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرًا لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم »(١٤٤) .

فدار كلام شيخ الإسلام على أمرين :

١ - أن القول قد يكون كفرًا - ولا يلزم منه كفر قائله ، وقد يقال : من قال كذا فهو كافر - لكن تكفير شخص معين لا يجوز ما لم تقم الحجة التي يكفر تاركها .

كما أن نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه به ، لجواز أن يلحقه عفو أو يتوب .

---

(١٤١) سورة النساء ، آية رقم : ١٠

(١٤٢) سورة النساء ، آية رقم : ٣٠

(١٤٣) منهاج السنة النبوية : ٣/ ٦٠- ٦٢ ملخصًا - ط دار الكتب العلمية ببيروت .

(١٤٤) الرد على البكري : ٢٥٨- ٢٥٩- بتصرف - ط الدار العلمية بالهند .

٢ - أن الكفر حكم شرعي ليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، ولا يحق لأحد أن يكفر أحدًا - إلا من كفره الله ورسوله .

لهذا قال العلامة الشاطبي : « اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى ، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم ، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم » .

ألا ترى إلى صنيع علي فيهم وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[١٤٥] .

ولما فارقت الحرورية الجماعة لم يهاجمهم ولا قاتلهم ، ولما ظهر معبد الجهني[١٤٦] وغيره من أهل القدر كف السلف عنهم ولم يكن إلا الطرد والهجران .

ومن جهة المعنى فإنهم لم يتبعوا الهوى بإطلاق ، فإنهم مصدقون للشريعة متبعون للدليل لكن مع ممازجة الهوى .

وأيضًا فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على مطلب واحد وهو الانتساب للشريعة ، وقد يعرض الدليل على أحدهم فيرجع ويظهر الوفاق[١٤٧] .

فائـدة : سرد ابن حجر أسامي من رمى ببدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما ، فكانت كالآتي :

من رمى بالإرجاء « ١٣ » من رمى بالنصب « ٧ » من رمى بالتشيع « ٢٤ » من رمى بالقدر « ٣٠ » من رمى برأي جهم « ١ » من رمى بالحرورية وهم الخوارج « ٢ » من رمى بالوقف « ١ » من رمى برأي الحرورية من الخوارج القعدية « ١ » ومجموعهم « ٧٩ » رجلا[١٤٨] .

تعريف بأشهر البدع التي ذكرت ولم تعرف :

١ - الخوارج : وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ، وأنكروا عليه التحكيم وتبرأوا منه ومن ذريته وقاتلوهم ، والغلاة من الخوارج من يكفر عليًا وعثمان[١٤٩] ...

---

(١٤٥) من سورة الحجرات ، آية رقم : ٩

(١٤٦) معبد الجهني - تابعي صدوق في نفسه ولكنه سن سنة سيئة - فكان أول من تكلم في القدر ، وقد وثقه ابن معين - قتله الحجاج : انظر : ميزان الاعتدال : ٤/ ١٤١

(١٤٧) الاعتصام : ٢/ ١٨٥- ١٨٩- بتصرف .

(١٤٨) هدي الساري : ٤٥٩، ٤٦٠- وانظر : تدريب الراوي : ١/ ٣٢٨، ٣٢٩

(١٤٩) رأي ابن عمر فيهم يراجع الاعتصام .

ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج مسلمون وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظيهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى إستباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك .

وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم =

٢ - النواصب : بغض علي وتقديم غيره عليه .

٣ - القدرية : اتباع معبد الجهني الذين يزعمون أن لا قدر وأن الأمر مستأنف .

٤ - الجهمية : هم النفاة لصفات المولى سبحانه وتعالى ، التي أثبتها لنفسه .

٥ - الإرجاء : ومعناه التأخير وهو ينقسم إلى قسمين :

أ - تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللتين تقاتلوا بعد عثمان .

ب - تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار ، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك .

٦ - القعدية : الذين يريدون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك .

٧ - الواقف في القرآن : من لا يقول مخلوق أو غير مخلوق(١٥٠) .

٣ - ومما له صلة بالشرط الرابع « التقوى - التائب من الكذب » .

أ - التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ خاصة .

إذا لم يحذر النبي ﷺ أمته من شيء تحذيره من الكذب عليه لما أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره .

وقد أخذ الكذب على رسول الله ﷺ صورًا ودعت إليه أغراض مختلفة ، والتمست له معازير ، ولقد كان من أئمة الإسلام جهودًا طيبة في مقاومة الكذب وفضح الكذابين ، وقد وضح ذلك في التأكيد على سلامة الإسناد وفحصه فحصًا دقيقًا وصيانة السنة بتدوينها ، والرحلة في طلبها ... إلى غير ذلك من جهود .

ولخطورة الكذب في حديث رسول الله ﷺ فقد اختلفت آراء الأئمة العلماء في الكاذب - هل يكفر بكذبه ؟ وهل يقتل ؟ وهل له من توبة ؟ وهل توبته مقبولة ؟ وهل إذا كذب في حديث واحد فقط يرد جميع أحاديثه إلى غير ذلك ؟

ولا يخفي أن هذا كله ، مرده خطورة الكذب على رسول الله ﷺ فمهما كان الباعث

= وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام .

وقال القاضي عياض : كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالًا عند المتكلمين من غيرها ، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها . فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين ، قال : وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني ، قال : ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالًا تؤدي إلى الكفر .

وقال الغزالي : في كتاب « التفرقة بين الإيمان والذندقه » ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلًا فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد .

وقال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين . قال وقد سئل علي عن أهل النهروان هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا . وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب ، قال العلماء وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئًا . نيل الأوطار: ٧/ ٣٥٢.

(١٥٠) هدي الساري : ٤٥٩

عليه ، فالأمر دين وهو إما جنة أو نار ... هذا ... ولا يخلو حال الكاذب من أحد أمرين :

الأول : أن يكون متعمدًا .

الثاني : أن يكون غير متعمد .

فالمتعمد ... لا تقبل روايته مطلقًا ، سواء وضع الحديث ، أو ركب سندًا صحيحًا لمتن ضعيف ، ولو مرة واحدة ، وسواء في ذلك المكذوب فيه أو غيره - ويتحتم جرحه دائمًا وإن تاب وحسنت توبته تغليظًا له .

قال الخطيب : « أما الكاذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث وادعاء السماع ، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبدا وإن تاب فاعله » .

وقد ساق بسنده إلى الإمام أحمد رضي الله عنه ، أنه سئل عن محدث كذب ثم تاب - قال : « توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب حديثه أبدًا » . وعن عبد الله بن المبارك قال : « من عقوبة الكذب أن يرد عليه صدقه » .

وقال رافع بن أشرس : « إن من عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه ، ومن عقوبة الفاسق أن لا تذكر محاسنه » ، وقال الحميدي : « فإن قال قائل فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبدًا ؟ قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه ، أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر تبين عليه في ذلك كذب ، فلا يجوز حديثه أبدًا لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به »(١٥١) .

وقال الحازمي : « فإن كان كذبه على رسول الله ﷺ بوضع الحديث ، أو ادعاء السماع أو ما شاكل ذلك - فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى رد حديثه وإن تاب »(١٥٢) .

وقال العلامة ابن الصلاح : « لا تقبل روايته أبدًا وإن حسنت توبته - على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم »(١٥٣) .

هذا كله فيمن تعمد الكذب وأقر به . وهل يلتحق به من أخطأ ؟

ألحق السخاوي بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد(١٥٤) .

فإذا لم يصمم بل رجع عن خطئه ، فهل يقبل منه وتجوز روايته بعد توبته ؟... فأما مذهب أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ٣٤٨- ٤٥٠هـ - على وجوب قبوله ، لأن الظاهر من حال العدل الثقة - الصدق في خبره ، فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته(١٥٥) .

---

(١٥١) انظر الكفاية : ١٩٠- ١٩٢

(١٥٢) شروط الأئمة الخمسة : ٥٤

(١٥٣) علوم الحديث : ١١٦

(١٥٤) فتح المغيث : ١/ ٣١١

(١٥٥) الكفاية : ١٩١

والحازمي أيضًا : على عدم قبوله[١٥٦] ، وهو مذهب أحمد ، وابن معين ، والصيرفي ، والسمعاني ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وغيرهم . والمختارعند النووي القطع بصحة توبته وقبول روايته ، كشهادته كالكافر إذا أسلم ، وضعف النووي قول من قال برد روايته إن تاب ، وقال : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا .

ولم يوافقه السيوطي .. قال : «إن كانت الإشارة في قوله «هذا» لقول أحمد . والصيرفي ، والسمعاني ، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد» .

والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظًا وزجرًا ، وإن كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله «يكذب» عام في الكذب في الحديث وغيره ، فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد - أي في الحديث ، لا مطلقًا - بدليل قوله من أهل النقل[١٥٧] .

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ بعد ذكره لكلام النووي : كنت ملت إليه ، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة - لما مر - ويؤيده قول أئمتنا ، أن الزاني إذا تاب لا يعود محصنًا ولا يحد قاذفه ، وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم - فلنص القرآن على غفران ما سلف .

والفرق بين الرواية والشهادة : أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة ، لأن متعلقها لازم لكل المكلفين»[١٥٨] .

قال السيوطي : «وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني - فذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنًا ، ولا يحد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلمة في عرضه - فهذا نظير الكاذب لا يقبل خبره أبدًا ، وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدًا من أول مرة . فالظاهر تقدم زناة قبل ذلك ، فلم يحد القاذف - وكذلك نقول فيمن تبين كذبه - الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديث ، فوجب إسقاط الكل - وهذا واضح بلا شك ولم أر أحدًا انتبه لما حررته ولله الحمد»[١٥٩] .

*** هل يكفر متعمد الكذب على رسول الله ﷺ ؟**

من العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي ، ومنهم من يحتم قتله[١٦٠] .

وحكى إمام الحرمين عن والده[١٦١] أن من تعمد الكذب على النبي ﷺ ، يكفر ، وإن لم

---

(١٥٦) شروط الأئمة الخمسة : ٥٤

(١٥٧) انظر : تدريب الراوي : ١/ ٣٣٠- شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٣٤

(١٥٨) انظر : فتح الباقي شرح ألفية العراقي : ١/ ٣٣٥

(١٥٩) تدريب الراوي : ١/ ٣٢٠

(١٦٠) اختصار علوم الحديث : ٥٠

(١٦١) أبو محمد : عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين . أحد فقهاء الشافعية ومن أئمة التفسير والأصول =

يوافقه ولده وغيره من الأئمة على ذلك.

قال الحافظ السخاوي : «والحق أنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بها إلا من استحله»[١٦٢].

ولا شك أن الإِثم لاحق به لا ينفك عنه، وما ذلك إلا لأن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ، وتغليظ العقوبة فيه أشد مبالغة في الزجر عنه، عملًا بقوله ﷺ : «إن كذبا علي ليس ككذب على أحد» [١٦٣].

وكم لعبت الأهواء بعقول الكذابين، فذهبوا في تأويل هذا الحديث مذاهب بعيدة. وقد جمعها «ابن الجوزي» في كتابه «الموضوعات» قال : وقد تأول هذا الحديث الذي طرقناه... قوم من الكذابين القاصدين بأربع تأويلات، ووضعوا في ذلك أحاديث.

الأول : أنهم قالوا : الكذب عليه أن يقال : «ساحر أو مجنون».

الثاني : قالوا المراد به من كذب عليه بقصد سيء وعيب ديني.

الثالث : إذا كان الكذب لا يوجب ضلالا جاز.

الرابع : أن هذا الوعيد لمن كذب عليه، ونحن نكذب له ونقوي شرعه، ولا نقول ما يخالف الحق، فكأن الرسول ﷺ قاله[١٦٤].

ولقد وضعوا لهذه التأويلات الفاسدة أحاديث تؤيدها، إلا أن الله قد رد كيدهم في نحرهم فأبان عوارهم وكشف سترهم فما منهم أحد إلا وقد افتضح، وندم جماعة منهم وتنصلوا من ذلك واعترفوا على أنفسهم[١٦٥].

قيمة هذا الاعتراف :

قال ابن دقيق : «إن فيه عملًا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع».

* **وهل يدخل في دائرة الكذب** على رسول الله ﷺ مسخ النص النبوي وتحميله ما لا يتحمله، وصرفه عن مراد رسول الله ﷺ منه، وهذا يقتضي أن نعرف أولًا بالكذب ما هو ؟

كذب ... أصل صحيح يدل على خلاف الصدق، وتلخيصه أنه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق[١٦٦].

= والعربية - ت ٤٣٨هـ وقيل : ٤٣٤هـ - وفيات الأعيان : ٣/ ٤٧، شذرات الذهب : ٣/ ٢٦١، طبقات السبكي : ٣/ ٢٠٨

(١٦٢) فتح المغيث : ١/ ٣١٣

(١٦٣) الحديث تقدم تخريجه : ٨٤

(١٦٤) انظر : الموضوعات لابن الجوزي : ١/ ٩٤- ٩٥- بتصرف.

(١٦٥) انظر : الكفاية : ١٩١- الموضوعات : ٤٩

(١٦٦) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ١٦٧

وقال الحافظ ابن حجر : « الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدًا أم خطأً »[١٦٧] .

وقال في الرد على من قال : نكذب له لا نكذب عليه ، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه [١٦٨].

وبالتالي يكون سببًا للعمل بما لم يشرعه الله ، أو يكون سببًا لترك العمل بما شرعه الله عز وجل ، وهذا مذموم باطل وتحريف للكلم عن مواضعه - وابتداع وتأويل بغير دليل يوجب ذلك ، ولا شك أن الإثم إنما يلحق العالم العامد له - ويزاد الإثم كلما زادت المفسدة المترتبة على ذلك .

وقد اشتد النكير على من كذب على الله - في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾[١٦٩] .

﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [١٧٠] .

فقد سوى في العاقبة بين من كذب عليه وبين الكافر ، والشواهد على ذلك كثيرة ، وفي الحديث : إن من أعظم من افترى[١٧١] أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تره ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل [١٧٢] .

ومن هنا ندرك تورع السلف الطيب عن الفتيا ورغبة كل واحد أن يكفيه غيره ، فإذا ما ألزم بها جمع لها عقله وبذل اجتهاده ، والعالم بين الله وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهما .

وعن الشعبي : « إن أحدكم ليفتى في المسألة ، ولو رودت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر والمفتى موقع عن الله تعالى »[١٧٣] .

ويتورعون أيضًا عن الإكثار من التحديث ، والتصدي له ، والقول في دين الله بالرأي المذموم .

ويمكن أن نقول إن اختلف الناس في فهم النص على ما أدى إليه اجتهادهم مع الورع

---

(١٦٧) فتح الباري : ١/ ١٠٢

(١٦٨) المرجع السابق : ١/ ٢٠٠

(١٦٩) سورة الأنعام آية رقم : ٢١ .

(١٧٠) سورة الزمر آية رقم : ٦٠ .

(١٧١) الفرى : أصله القطع يقال فريت الشيء أفريه إذا شققته وقطعته للإصلاح .
والفرى : وهو جمع فرية وهي الكذبة أي من أكذب الكذبات « النهاية في غريب الحديث » : ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣ » .

(١٧٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب المناقب : ٤/ ٢٢٠- من حديث واثلة بن الأسقع .

(١٧٣) الفتوى في الإسلام للعلامة جمال الدين القاسمي : ٤٤

والتقوي والتحرز من الكذب ، فإن الأنظار متفاوتة والعقول مختلفة ، وقد يهب الله إنسانًا ما لايهبه لغيره . وقد يكون اللفظ النبوي مما يحتمل أوجهًا عدة ، شريطة أن تكون مقبولة شرعًا .

وأمثلة ذلك كثيرة - مما هو بعيد عن الانتحال وضروب الكذب إن شاء الله . كأن يعدل العالم عن ظاهر حديث لوجود ما هو أقوى منه - أو لأسباب يعذر بها .

فأما أن يراد بالنص ما لم يرده الله ورسوله بنوع من التأويل المتضمن إسقاط ما أوجبه نص أو تحليل ما حرمه فإنه تحريف وتقول على الله ما لم يقله فإن استحل ما ذهب إليه ، وكان حرامًا قد اعتقده فإن استحلال الحرام كفر والحمل على الحرام كذلك ، لا سيما إذا بين له الخطأ فلم يرجع عنه .

نقل العراقي عن ابن حبان : أن من بين له خطؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح .

قال ابن الصلاح : إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد(١٧٤) .

ب - التائب من الكذب في حديث الناس :

من الأئمة العلماء من سوى بين الكذب في حديث الناس والكذب في حديث رسول الله ﷺ ، ومن هؤلاء مالك ، إذ قال : لا تأخذ العلم من أربعة .. ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث النتاس إذا جرب ذلك عليه ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ(١٧٥) ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والحميدي شيخ البخاري ، كذا أبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ت : ٣٣٠هـ - والسمعاني ٤٢٦- ٤٨٩هـ .

قال أبو بكر : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويًا بعد ذلك ، وعبارة السمعاني : كل من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه(١٧٦) . فهذا منهما على سبيل الإطلاق - وإن قيد العراقي ذلك بقوله : الظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث النبوي خاصة(١٧٧) . وممن أطلق أيضًا ابن حزم حيث يقول : من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبدًا - ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبدًا »(١٧٨) .

---

(١٧٤) انظر : شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٤٦- فتح المغيث : ١/ ٣٣٣، تدريب الراوي : ١/ ٣٢٩، علوم الحديث : ١٢٠

(١٧٥) الكفاية : ١٨٩

(١٧٦) علوم الحديث : ١١٦

(١٧٧) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٣٤- فتح المغيث : ١/ ٣١٢، تدريب الراوي : ١/ ٣٣٠

(١٧٨) فتح المغيث : ١/ ٣١٢

ونحوه قول الحازمي : وأما الذي يكذب في أحاديث الناس فإنه متى جرب عليه ذلك وظهر فإنه يرد حديثه[١٧٩] .

لكن في القول بالإطلاق وإعمال الكذب في حديث الناس وتسويته في الحكم بحديث رسول الله ﷺ مبالغة - وإلا فأي فرق إذًا ؟

وحديث النبي ﷺ : « إن كذبا علي ليس ككذب على أحدكم »[١٨٠] يدل على المفارقة والمغايرة ، ومن الحفاظ كالعراقي من حمل كلام الصيرفي على إرادة الحديث النبوي خاصة ، ولم يرتض السخاوي هذا بل قال : إن في توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظر ، إذ أهل التقدم هم أهل الروايات والأخبار كيف ما كانت من غير اختصاص ، وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون يخبر عنه ﷺ أو غيره - بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب[١٨١] .

وابن الصلاح : على أن التائب من الكذب في حديث الناس ، وغيره من أسباب الفسق ، تقبل روايته[١٨٢] .

وقال الحافظ في الفتح : « الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره ، والمعاصي قد توعد عليها ، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ » ؟

فالجواب من وجهين :

الأولى : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير[١٨٣] إلى اختياره ، ووجهه : أن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام والحمل على استحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر . وفيما قاله نظر لا يخفي ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك .

الثاني : أن الكذب عليه كبيرة ، والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدًا أو طول إقامتهما سواء »[١٨٤] .

والقول بالتغاير هو المرضي اللائق ، لا سيما وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه والكذب على غيره .

---

(١٧٩) شروط الأئمة الخمسة : ٥٤

(١٨٠) تقدم تخريجه : ٨٤

(١٨١) فتح المغيث : ١/ ٣١٢

(١٨٢) علوم الحديث : ١١٦

(١٨٣) ابن المنير : عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ، صاحب البدر المنير الساري في الكلام على البخاري - (وفاته سنة ٧٣٥هـ) له ترجمة في : غاية النهاية : ١/ ٤٠٢- شذرات الذهب ٦/ ١١٠

(١٨٤) فتح الباري : ١/ ٢٠٢

٥ - الشرط الخامس من شروط العدالة « التقوى » وهو الشق الثاني :

ب - أو ما قد يعبر عنها بالسلامة من أسباب خوارم المروءة .

والمروءة : آداب نفسانية تحمل صاحبها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات[١٨٥] .

والخوارم - مفردها - خارم .

وخرم : ضرب من الاقتطاع - يقال : خرمت الشيء ، واخترمهم الدهر .

وخرم الرجل : إذا قطعت وترة أنفه لا يبلغ الجدع وكل منقطع طرف شيء مخرم [١٨٦] .

الخوارم إذًا - المخارج والمنافذ - كالشيء فيه خروق ، وخلل .. وما يخل بالمروءة - صغائر الذنوب الدالة على الخسة - كسرقة شيء حقير ، والمباحات التي تسبب الاحتقار وتذهب بالكرامة ، وهي أمور كما قال شيخنا أبو شهبة : ترجع إلى العرف ، والأعراف تختلف في هذا - ومن ثم فقد رد فضيلته ما مثل به الأئمة ، من كشف الرأس والأكل في الطريق - قال : ولو أخذنا بهذين لتعذر وجود شاهد اليوم ، فإنه لا يكاد أحد يغطي رأسه اليوم ، وكثير من الناس يأكل في الطريق للضرورة ، فمن ثمَّ لا نرى أن هذين يخلان بالمروءة[١٨٧] .

قال السخاوي : « وما أحسن قول الزنجاني[١٨٨] في شرح الوجيز : المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف ، فلا تتعلق بمجرد الشارع وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تنضبط ، بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية » .

قال الزركشي : وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس بل الذين نقتدي بهم ، وهو كما قال[١٨٩] :

وإذا هي مردودة إلى أعراف العلماء وبلدانهم - فالاختلاف حولها قائم وعليه فما يعتبر خرما للمروءة ناقضًا للعدالة موجبًا لرد الرواية عند إمام من الأئمة قد يعتبره غيره بخلاف ذلك .

لذا قال الخطيب : « والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم ،

---

(١٨٥) الوسيط : ٨٥

(١٨٦) معجم مقاييس اللغة : ٢/ ١٧٣

(١٨٧) الوسيط : ٨٦

(١٨٨) الزنجاني العلامة شيخ الشافعية : محمود بن أحمد بن محمود - تفقه وبرع في المذهب والأصول والخلاف (ت : ٦٣٦هـ) سير أعلام النبلاء : ٢٣/ ٣٤٥، طبقات السبكي : ٥/ ١٥٤

(١٨٩) فتح المغيث : ١/ ٢٧٠

والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه»(١٩٠).

معنى هذا - أنه قد تختلف وجهات النظر في الفعل الواحد، مما يؤدي إلى اختلاف الحكم على الحديث والمحدث.

من ذلك ما أورده الذهبي أن شعبة بن الحجاج - سئل لما تركت حديث أبي الزبير؟- قال: رأيته يزن فاسترجع في الميزان فتركته(١٩١).

وقد رد جرير بن عبد الحميد، حديث سماك بن حرب لكونه رآه يبول قائمًا، والحكم بن عتيبة(١٩٢) ترك حديث زاذان(١٩٣) لكونه كان كثير الكلام (١٩٤).

وقد قبل بعض الأئمة أخبارهم وعدولهم، والخطيب وهو من القائلين برد أخبار فاعلي المباحات إلى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على ذلك متساهل فيه مع أنه لا يكذب في خبره وشهادته... وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته، فعنده وعند الكثيرين، أن المحدث والشاهد يجب أن يكونا مجتنبين لكثير من المباحات... وكل ما اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة.

أقول: إن الخطيب لم يطابق بين عنوان الباب وبين كلامه هذا والأمثلة التي ذكرها.. اللهم إلا أن يحمل هذا منه على اعتبار كون ذلك مشهورًا مستفيضًا عنهم قد طبعوا عليه، فعرفوا بالتساهل - مما قوى في نظر العالم ردهم... أما ما كان بخلاف ذلك فلا يصلح أن يكون مسقطًا للعدالة.

الخلاف حول الشرط الخامس:

السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة...

حكى الحافظ السخاوي أنه قد اعترض على ابن الصلاح إدراجه لهذا الشرط.

وقيل كما ذكره الخطيب وغيره: «لم يشترطه سوى الشافعي وأصحابه» (١٩٥).

واجب أن ألفت النظر هنا إلى أمور:

١ - من يتأمل كلام الخطيب يدرك أنه عزا القول باشتراط هذا الشرط إلى كثير من الناس.

---

(١٩٠) الكفاية: ١٨٢

(١٩١) سير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٠٩- تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٤١

(١٩٢) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي - متفق على توثيقه، تاريخ الثقات للعجلي: ١٢٦، تهذيب التهذيب: ٢/ ٤٣٤

(١٩٣) زاذان أبو عمرو الكندي - وثقه ابن معين وغيره - تاريخ الثقات: ١٦٣، تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٠٣

(١٩٤) انظر: الكفاية باب في ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة: ١٨١- ١٨٦

(١٩٥) انظر: فتح المغيث: ١/ ٢٧٠

وعبارته كما في الكفاية : وقال كثير من الناس يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات ، نحو التبذل ، والجلوس للتنزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، وصحبة العامة الأرذال ، والبول في قوارع الطرقات ، والبول قائمًا ، والانبساط إلى الخرق في المداعبة والمزاح - وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة (١٩٦) .

٢ - أن العدالة لا تتم عند كل من يشترطها وهم أكثر العلماء بدونها .

قال ابن الحاجب : هيبته في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة - وإنما يتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر، وبعض المباح(١٩٧) .

ثم فسر ذلك بكلام يطابق كلام الخطيب في أكثره .

وقال الآمدي بعد ذكره للعدالة بشرائطها - ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ لأن من لا يجتنب هذه الأمور أحرى أن لا يجتنب الكذب فلا يكون موثوقًا بقوله ، ولا خلاف أيضًا في اشتراط هذه الأمور الأربعة في الشهادة(١٩٨) .

٣ - الذين اكتفوا في قبول الرواية بالإسلام دون مزيد عليه - اشترطوا أيضًا عدم ثبوت ما ينافي العدالة - فإن ظهر ما ينافيها لم تقبل روايته ولا شهادته - والله أعلم .

بعض المسائل المتفرعة عن شروط العدالة :

تفرعت عن شروط العدالة بعض المسائل ذات الأثر الكبير في الحكم على الحديث قبولًا أو ردًا .

المسألة الأولى : كيفية ثبوت العدالة :

وقد اختلف العلماء فيها اختلافًا ما بين مقل ومكثر وبيان ذلك :

أولًا : أن العدالة تارة تثبت بتنصيص المعدلين على عدالة الراوي .

وتارة تثبت بالاستفاضة والشهرة .

فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليهم ، وعرفوا بالثقة والأمانة - استغنى فيهم بذلك عن بينة شاهدة بعدالتهم نصًا ، وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وعليه الاعتماد في أصول الفقه .

---

(١٩٦) الكفاية : ١٨٢

(١٩٧) منتهى الوصول والأمل : ٧٧

(١٩٨) الإحكام للآمدي : ٢/ ١١٠

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب[١٩٩]، ومن الفقهاء الأصوليين القاضي الباقلاني المتكلم ٤٠٣هـ فيما نقله عنه الخطيب، والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزًا فيه العدالة وغيرها، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما فصح بذلك ما قلناه[٢٠٠].

وقد مثل الخطيب لذلك بالأئمة - مالك وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، والأوزاعي، والليث، وابن معين، وأحمد، والقطان، وابن مهدي - ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق، والبصيرة والفهم[٢٠١].

وهؤلاء وأضرابهم لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة المجهولين أو من أشكل أمره على الطالبين.

فأمثال هؤلاء يستغنى عن طلب البينة والدليل فيهم، ولا كذلك غيرهم.

وتثبت لمن عرف بطلب العلم ومجالسة العلماء والأخذ عنهم.

قال الوليد بن مسلم[٢٠٢] لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب. قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر[٢٠٣] يقول: إلا جليس العالم فإن ذلك طلبه.

قال الخطيب: أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم، أغنى ذلك من أمره أن يسأل عن حاله[٢٠٤] ولهذا كان من جميل أدبهم وحميد صنيعهم إذا ما سئلوا عن المشهورين أن يحيلوا السائل إلى ما هو أهم، فلما سئل أحمد عن إسحاق بن إبراهيم[٢٠٥] قال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين[٢٠٦].

وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: «لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحد لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم، فإن ذكرت أحدًا منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضره

---

(١٩٩) علوم الحديث: ١٠٥

(٢٠٠) الكفاية: ١٤٧- ١٤٨

(٢٠١) الكفاية: ١٤٧- ١٤٨

(٢٠٢) الوليد بن مسلم: الدمشقي - أحد الأعلام ت ١٩٥- ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٤٧

(٢٠٣) أبو مسهر: عبد الأعلى بن مسهر الغساني - ثقة فاضل - تقريب التهذيب: ١/ ٤٦٥

(٢٠٤) الكفاية: ١٤٨

(٢٠٥) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - بن راهويه - الإمام العلم الثقة المتقن قرين أحمد رضى الله عنهم.

(٢٠٦) الكفاية: ١٤٨

ذلك عند الله ولا عند الناس»[٢٠٧].

وتثبت أيضًا برواية من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، كمالك وابن أبي ذئب، فقد قال كثير من الأئمة إن مالكًا إذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة، وسئل مالك عن رجل فقال: رأيته في كتبي... لو كان ثقة لرأيته في كتبي، واستثنى ابن معين من شيوخه عبد الكريم[٢٠٨] ومن شيوخ ابن أبي ذئب أبو جابر البياضى[٢٠٩]، [٢١٠].

قال الماوردي: علي بن محمد ت: ٤٥٠هـ - وهو قول الحذاق، ولابد في هذه من أن يظهر أن الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل ظهورًا بينا إما بتصريحه بذلك أو بتتبع عادته بحيث لا تختلف[٢١١].

وبه قال الآمدي: «إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يروي إلا عن العدل فهو تعديل، وإلا فلا، وهو المختار»[٢١٢].

ويلتحق بهذا ما قاله ابن دقيق العيد «أن يتتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته بأن يقول: حدثنا فلان وكان ثقة، وهذا يوجد منه ملتقطات يستفاد بها ما لا يستفاد من الطرق التي قدمناها ويحتاج إلى عناية وتتبع[٢١٣] وهذا يفعله الإمام الشافعي كثيرًا».

وتثبت العدالة أيضًا - بتخريج من التزم شرط الصحة في كتابه، لاسيما البخاري ومسلم، وقد تقدم معنا قول الأئمة - أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، فاعلم أن شرط - البخاري ومسلم - أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات[٢١٤].

وقول ابن دقيق العيد: وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل الفقيه المالكي ت: ٦١١هـ يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة «يعني بذلك: أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه وهكذا يعتقد وبه نقول... ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما»[٢١٥] وقول الحاكم النيسابوري ت: ٤٠٦هـ: في ذكر معرفة أنواع الصحيح.

---

(٢٠٧) مقدمة ميزان الاعتدال: ١/ ٤٠٢

(٢٠٨) عبد الكريم بن أبي المخارق - ضعيف من السادسة مات سنة ١٢٦هـ- تقريب التهذيب: ٥١٦

(٢٠٩) جابر البياضي محمد بن عبد الرحمن متهم. ميزان الاعتدال: ٣/ ٢١٧

(٢١٠) انظر: هذه النقول بتوسع في شرح علل الترمذي: ١/ ٨٠، ٨١

(٢١١) إرشاد الفحول: ٦٧

(٢١٢) الإحكام للآمدي: ٢/ ١٢٦

(٢١٣) الاقتراح: ٥٦

(٢١٤) شروط الأئمة: ١٧

(٢١٥) الاقتراح: ٥٥

القسم الأول : من المتفق عليه - اختيار البخاري ومسلم ، وهو في الدرجة الأولى من الصحيح[٢١٦].

وابن الصلاح وقد قسم الصحيح جعل أولها : صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا .

والثاني : صحيح انفرد به البخاري - عن مسلم .

الثالث : صحيح انفرد به مسلم .

الرابع : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

الخامس : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه .

السادس : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

السابع : صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما .

هذه أمهات أقسامه ، وأعلاها الأول . وهو الذى يقول فيه أهل الحديث متفق عليه ... وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به[٢١٧] .

قال التقي بن دقيق فيمن خرج له الشيخان أو أحدهما في الصحيح : وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول - أي تعديل أصحاب التواريخ له - وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه الصحيح فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما[٢١٨] .

قال السخاوي بعد نقله لكلام ابن دقيق : ووافقه شيخنا - بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من أحاديثهما للقطع بعدالة رواتهما - يعني فيما لم ينتقد[٢١٩] [٢٢٠] .

وتثبت العدالة أيضًا بالعمل بخبر الراوي ، حكاه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت : ٤٥٠هـ - ونقل الآمدي - فيه الاتفاق .

وقال الجويني : فيه أقوال :

---

(٢١٦) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٣٣

(٢١٧) علوم الحديث : ٢٧، ٢٨ مع حذف يسير .

هذا ... ولا يغيب عن الباحثين أن من العلماء كالنسائي والدارقطني - قد طعنوا في بعض رجال الصحيح ، وقد تعقب من شرح الكتابين هذه الطعون بالإجابة عما أورده هؤلاء ووفوا البحث والتمحيص حقوقهما - والله يثيب الجميع خيرًا.

(٢١٨) الاقتراح : ٥٥- ونحوه في الموقظة : ٧٨، ٧٩

(٢١٩) فتح المغيث : ١/ ٢٧٩

(٢٢٠) لا يغيب عن البال أن الشيخين قد خرجا أحاديث جماعة ممن تكلم فيهم بالشروط والتى منها أنهم لا يرون عنهم إلا متابعة وعلموا أن لها أصلا - فلا يرون ما ينفرد به أحدهم ما خالفه فيه الثقات إذا ليس كل حديث احتج براوية في الصحيح أن يكون صحيحا على شرط صاحبه لاحتمال فقده شرطا من الشروط .

١ - أنه تعديل له.

٢ - ليس بتعديل.

٣ - إن كان العمل بذلك الخبر من غير أن يمكن تجويز أنه عمل بدليل آخر فهو تعديل وما لا، فلا[٢٢١] ...

قال السيف الآمدي: «وإن عمل بروايته على وجه علم أنه لا مستند له في العمل سواها - ولا يكون ذلك من باب الاحتياط فهو أيضًا تعديل متفق عليه، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقا»[٢٢٢].

وتثبت أيضًا - بتصريح معدل قولا، مع بيان السبب - أو بدون بيانه على خلاف فيه، وإن لم يصرح بالتعديل قولا لكن حكم بشهادته أو عمل بروايته أو روي عنه خبرًا، فإن حكم بشهادته فهو أيضًا - تعديل متفق عليه بشرط أن يكون الحاكم ممن لا يقبل شهادة الفاسق، وإلا كان الحاكم فاسقًا بشهادة من ليس بعدل عنده، وهذه الطريقة أعلى من التزكية بالقول من غير ذكر سبب[٢٢٣].

هذه بعض طرق إثبات عدالة الرواة - ممن يتطلب العمل بمروياتهم البحث عن عدالتهم وإمعان النظر في أحوالهم... سوى الصحابة فإن عدالتهم ثابتة معلومة مقطوع بها... بتعديل الله لهم - وكفى بالله مزكيا.

فهو تعديل من قامت الأدلة القطعية على صدقه، وتعديل الرسول ﷺ وإخباره عن طهارتهم، وجزمه بتصديقهم.

يقول شمس الدين بن القيم: «ونحن نشهد بالله شهادة على البت والقطع لا نمتري فيها ولا نشك على صدقهم، ونجزم جزمًا ضروريًا لا يمكننا دفعه عن نفوسنا، ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام ويجزم لهم بتأوليها ويقول: إنها رؤيا حق، وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله: ﴿ **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٢٢٤]. وأثنى عليه ومدحه بتصديقه لمن أخبره من المؤمنين»[٢٢٥].

قال ابن الصلاح: «وللصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة ... ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن

---

(٢٢١) إرشاد الفحول: ٦٧

(٢٢٢) الإحكام للآمدي: ١٢٥/٢

(٢٢٣) المرجع السابق: ١٢٥/٢، إرشاد الفحول: ٦٦

(٢٢٤) التوبة: رقم: ٦١

(٢٢٥) مختصر الصواعق المرسلة: ٢/ ٤٥٦

منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أباح الإجماع على ذلك، لكونهم نقلة الشريعة ... والله أعلم»[٢٢٦].

ثانيًا: مذهب ابن عبد البر الحافظ. إن كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»[٢٢٧].

قال ابن الصلاح: «وفيما قاله اتساع غير مرض - والله أعلم»[٢٢٨].

ووافقه ابن أبي الدم وقال: «إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة، في أن ظاهر المسلمين العدالة، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه، وهو غير مرض عندنا لخروجه عن الاحتياط، ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتمادًا على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به»[٢٢٩].

أقول: ويقرب منه قول ابن دقيق العيد في بيان طرق معرفة عدالة الراوي: ومنها تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين ومن خرج على كتابيهما، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح أو ذكر لفظًا يدل على اشتراطه لذلك[٢٣٠].

فإن مزية البخاري ومسلم - ليست لغيرهما - حتى ممن وسم كتابه بالصحة بل الأولى أن نقول بقول ابن الصلاح: عن المستدرك للحاكم: هو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه»[٢٣١].

وقول البدر بن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد ٦٣٩- ٧٣٣هـ: والصواب أن يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف، ووافقه العراقي[٢٣٢]، ويقارب

---

(٢٢٦) علوم الحديث: ٢٩٤، ٢٩٥ بتصرف.

(٢٢٧) أورده جماعة من الأئمة - ابن عدي في الكامل: ١/ ١٥٢، ١٥٣- وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٢/ ١٧- بلفظ يحمل، وليحمل - والعقيلي: ١/ ٩، ١٠ في الضعفاء. والبزار انظر كشف الأستار: ١/ ٨٦، وقال: فيه خالد بن عمر منكر الحديث قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، والخطيب في شرف أصحاب الحديث: ١١- ٢٨- ٢٩- وابن الصلاح: مقدمة: ١٠٥- والعراقي في شرحه لألفيته: ١/ ٢٩٧- والسخاوي في فتح المغيث: ١/ ٢٧٥- والسيوطي في تدريب الراوي: ١/ ٣٠٢- والهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٤٠، والذهبي في ميزان الاعتدال: ١/ ٤٥

(٢٢٨) علوم الحديث: ١٠٥

(٢٢٩) فتح المغيث: ١/ ٢٧٧

(٢٣٠) الاقتراح: ٥٥

(٢٣١) علوم الحديث: ٢٢

(٢٣٢) تدريب الراوي: ١/ ١٠٧- شرح العراقي لألفيته: ١/ ٥٥

الحكم على المستدرك الحكم على غيره - كابن حبان وابن خزيمة ، وطالما أفضى التتبع إلى إمكان دوران الحكم على إسناد الحديث صحة وحسنا وضعفا - لزم منه ألا يحكم بعدالة الراوي وثقته قولًا واحدًا ، وألا نطمئن لمجرد وجوده في تلك الكتب إطمئنانًا يجعلنا نقول بعدالته .

فالحكم بعدالته آنئذ - توسع وتحكم ...

وممن وافق ابن عبد البر ، أبو عبد الله بن المواق[٢٣٣] فقال : « وأهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك »[٢٣٤] .

وقال ابن الجزري[٢٣٥] : « إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم ، وسبقه المزي الإمام محدث الشام يوسف بن الزكي ٦٥٤- ٧٤٢هـ[٢٣٦] فقال : هو في زماننا مرض - بل ربما يتعين ، ونحوه قول ابن سيد الناس محمد بن محمد ت : ٧٣٤هـ : لست أراه إلا مرضيا ، وكذلك قال الذهبي : « إنه حق ، ولا يدخل في ذلك المستور ، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم ، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تثبيتًا ولا اتفق لهم علم بأن أحدًا وثقه ، فهذا الذي عناه الحافظ - وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح » .

قال : « ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهؤلاء[٢٣٧] يحتج بهم ، لأن الشيخين احتجا بهم ولأن الدهماء أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين »[٢٣٨] ، ويستأنس لأصحاب هذا المذهب بما روى عن عمر رضي الله عنه قال : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجريا عليه شهادة زور أو ظنين في ولاء أو نسب »[٢٣٩] .

قال البلقيني : « وهذا يقويه لكن ذاك مخصوص بحملة العلم »[٢٤٠] .

وممن وافق ابن عبد البر ، ابن القيم وقد أشار في الحديث إلى أمر جديد .

---

(٢٣٣) ابن المواق : عبد الله بن المواق المغربي محدث حافظ أصولي ت : ٨٩٧هـ معجم المؤلفين : ٦/ ١٥٧

(٢٣٤) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢٩٩

(٢٣٥) ابن الجزري : أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعي ٧٥١- ٨٣٣هـ وصفه ابن حجر بالحفظ - ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٧٦، طبقات الحفاظ : ٥٤٨

(٢٣٦) يوسف بن الزكي : عبد الرحمن بن يوسف الإمام العالم الحافظ محدث الشام صاحب تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف - تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٩٨- شذرات الذهب ٦/ ١٣٦- طبقات الحفاظ : ٥٢١

(٢٣٧) هكذا في فتح المغيث : « لا يحتج » والظاهر حذفها فهو أليق كما في فتح الباقي : ١/ ٢٩٩

(٢٣٨) فتح المغيث : ١/ ٢٧٨- فتح الباقي للأنصاري : ١/ ٢٩٩

(٢٣٩) فتح المغيث : ١/ ٢٧٩- وانظر أعلام الموقعين لابن القيم : ١/ ٨٦- وقد أخرج كتاب عمر بتمامه الدارقطني في سننه : ٤/ ٢٠٦- وفي سنده عبيد الله بن أبي حميد . وهو ضعيف - وأورده العجلوني في كشف الخفا : ١/ ٢٧٢- وعزاه إلى الديلمي ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني .

(٢٤٠) فتح المغيث : ١/ ٢٧٩

قال رحمه الله في معنى الحديث: أخبر ﷺ أن العلم الذي جاء به يحمله عدول أمته من كل خلف حتى لا يضيع ويذهب. وهذا يتضمن تعديله ﷺ لحملة العلم الذي بعث به. وهو المشار إليه في قوله هذا العلم. فكل من حمل العلم المشار إليه لابد وأن يكون عدلا - ولهذا اشتهر عند الأئمة عدالة نقلته وحملته اشتهارًا لا يقبل شكا ولا امتراء، ولا ريب أن من عدله رسول الله ﷺ. لا يسمع فيه جرح، فالأئمة الذين اشتهروا عند الأمة بنقل العلم النبوي وميراثه كلهم عدول بتعديل رسول الله ﷺ، ولهذا لا يقبل قدح بعضهم في بعض - وهذا بخلاف من اشتهر عند الأمة جرحه والقدح فيه كأئمة البدع ومن جرى مجراهم من المتهمين في الدين فإنهم ليسوا عند الأمة من حملة العلم. فما حمل علم رسول الله ﷺ إلا عدل - ولكن قد يغلط في مسمى العدالة فيظن أن المراد بالعدل من لا ذنب له وليس كذلك بل هو عدل مؤتمن على الدين وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه فإن هذا لا ينافي العدالة كما لا ينافي الإيمان والولاية[٢٤١].

نقد حديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله». من ناحيته الخارجية والداخلية

أولًا: النقد الخارجي:

قد روى الحديث من طرق عدة متصلة، ومرسلة، ومعضلة، ضعيفة.

قال الحافظ العراقي: «وقد ورد هذا الحديث مرفوعًا مسندًا من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة [٢٤٢]، وجابر بن سمرة[٢٤٣]، رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة»[٢٤٤].

أقول: ومن طريق معاذ بن جبل[٢٤٥] أيضًا [٢٤٦].

قال السيوطي: «لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل [٢٤٧].

وقال ابن عدي: «رواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم العذري[٢٤٨] ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكره»[٢٤٩].

قال الحافظ السخاوي: «خولف - ابن عبد البر - لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيف» بحيث قال الشارح: «إنه لا يثبت فيها شيء» بل قال ابن عبد البر نفسه: أسانيده كلها

---

(٢٤١) مفتاح دار السعادة: ١/ ١٦٣

(٢٤٢) أبو أمامة - صدي بن عجلان الباهلي. صحابي مشهور بكنيته - الإصابة: ٢/ ١٨٢

(٢٤٣) جابر بن سمرة بن جنادة - له ولأبيه صحبة ت ٧٦هـ - وقيل غير ذلك، تهذيب التهذيب: ٢/ ٣٩

(٢٤٤) شرح العراقي لألفيته: ١/ ٢٩٨

(٢٤٥) معاذ بن جبل - سلطان العلماء وأحد فضلاء الصحابة ت ١٨هـ - شذرات الذهب ١/ ٢٩

(٢٤٦) شرف أصحاب الحديث: ١١

(٢٤٧) تدريب الراوي: ١/ ٣٠٣

(٢٤٨) إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. تابعي مقل، قال الذهبي: ما علمته واهيا - ميزان الاعتدال: ١/ ٤٥

(٢٤٩) الكامل في الضعفاء: ١/ ١٥٣

مضطربة غير مستقيمة(٢٥٠)، وقال السيوطي: «والحديث من الطريق الذي أورده مرسل، أو معضل، وإبراهيم هو الذي أرسله - قال فيه ابن القطان: لا نعرفه البتة»(٢٥١)، وقال الدارقطني: «إنه لا يصلح مرفوعًا يعني مسندًا. وقال ابن حجر: وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة، وحكم غيره عليه بالوضع، وإن قال العلائي في حديث أسامة منها: إنه حسن غريب، وقال أبو نعيم في حديث أسامة: إنه لا يثبت»(٢٥٢).

وقال الحافظ ابن كثير: في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته ولو صح لكان ما ذهب إليه قويًا»(٢٥٣).

الحديث إذًا من جهة إسناده مردود رغم تعدد طرقه على ما ذكره الأئمة للإرسال والضعف.

لكن أورد الخطيب في شرف أصحاب الحديث بسنده إلى أحمد بن مهني (٢٥٤) وهو ابن يحيى قال: سألت أحمد عن حديث معان ابن رفاعة(٢٥٥) عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري - قال: قال رسول الله ﷺ يحمل هذا العلم... الحديث، فقلت لأحمد كأنه كلام موضوع؟ قال: لا هو صحيح، فقلت له: ممن سمعته؟ قال: حدثني به مسكين(٢٥٦) إلا أنه يقول: معان عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به(٢٥٧).

وقال أبو الحسن بن القطان: «وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين، وأبي حاتم، والسعدي(٢٥٨)، وابن عدي، وابن حبان» (٢٥٩).

وقال السخاوي: «وصحح الحديث الإمام أحمد، وكذا نقل العسكري (٢٦٠) في الأمثال - عن أبي موسى عيسى بن صبيح تصحيحه (٢٦١) فأبو موسى هذا ليس بعمده - وهو من

---

(٢٥٠) فتح المغيث: ١/ ٢٧٥
(٢٥١) تدريب الراوي: ١/ ٣٠٢
(٢٥٢) فتح المغيث: ١/ ٢٧٦
(٢٥٣) اختصار علوم الحديث: ٤٦
(٢٥٤) أحمد بن يحيى بن مهني أبو بكر الأزدي ويعرف بنقمة - تاريخ بغداد: ٥/ ٢١٢
(٢٥٥) معان بن رفاعة - الدمشقي - وثقه ابن المديني، وقال الجوزجاني: ليس بحجة، ولينه ابن معين - ميزان الاعتدال: ٤/ ١٣٤
(٢٥٦) مسكين بن بكير الحراني - حدث عنه أحمد وكان يحسن أمره ت ١٩٨ هـ - تهذيب التهذيب: ١/ ١٢١
(٢٥٧) شرف أصحاب الحديث: ٢٩- ونسبه ابن القطان إلى «الخلال» في كتاب العلل - كما في مفتاح دار السعادة لابن القيم: ١/ ١٦٤ وشرح العراقي لألفيته: ١/ ٢٩٨ والسيوطي في التدريب: ١/ ٣٠٣
(٢٥٨) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - تقدم ص: ١٦٥
(٢٥٩) شرح العراقي لألفيته: ١/ ٢٩٨- تدريب الراوي: ١/ ٣٠٣
(٢٦٠) علي بن سعد بن عبد الله أبو الحسن الحافظ قيل ت ٣١٣هـ- صاحب الأمثال - تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٤٩- الرسالة المستطرفة: ٤٢
(٢٦١) أبو موسى عيسى بن صبيح من كبار المعتزلة وأرباب التصانيف - تفرد بمسائل ممقوته ت ٢٢٦هـ - سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٤٨

كبار المعتزلة »[٢٦٢] وقد روى الحديث مرسلا من طريق معان عن إبراهيم[٢٦٣].

النقد الداخلي للحديث :

هذا الحديث ورد بصيغتين :

١ - يحمل هذا العلم بالرفع على أنه خبر من النبي ﷺ، بصفة من يحمل هذا العلم. وأن سبيله أن يكون هذا وصفه.

٢ - ليحمل هذا العلم بالجزم، حيث إن اللام - للأمر، والفعل « يحمل » مجزوم بها، وعلى فرض كونه خبرًا فلم يبق له محمل إلا على الأمر كي لا يقع الخلف في خبر الصادق المصدوق ﷺ لوجود من يحمل هذا العلم وهو غير عدل وغير ثقة ...

فماذا قال أئمة العلم في تصريف الحديث على صيغتيه ؟..

هل يمكن أن يكون خبرًا ؟..

قال الحافظ العراقي : « ولا يصح حمله على الخبر .. لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه : أنه أمر الثقات بحمل العلم، وأن العلم إنما يقبل عن الثقات » - والدليل على أنه للأمر :

أن في بعض طرق أبي حاتم : « ليحمل هذا العلم » بلام الأمر[٢٦٤] ومشى في أثره الحافظ السخاوي فقال : وكيف يكون خبرا ؟ وابن عبد البر نفسه يقول : فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه، فلم يبق له محمل إلا على الأمر.

ومعناه : أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات، ويتأيد بأنه في بعض طرقه « ليحمل » بلام الأمر. على أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر وحينئذ سواء روي بالرفع على الخبر أو بالجزم على إرادة لام الأمر فمعناها واحد، بل لا مانع أيضًا من كونه خبرًا على ظاهره ويحمل على الغالب، والقصد أنه مظنة لذلك[٢٦٥].

وقد قال النووي : « وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم، وحفظه وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفًا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئا منه »[٢٦٦].

---

(٢٦٢) فتح المغيث : ١/ ٢٧٦

(٢٦٣) الجرح والتعديل : ٢/ ١٧- وعنده ليحمل هذا العلم.

(٢٦٤) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢٩٩. وانظر : الجرح والتعديل : ٢/ ١٧

(٢٦٥) فتح المغيث : ١/ ٢٧٦

(٢٦٦) تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٧- وقارن بالمصدر السابق.

وقال السيوطي : « على تقدير ثبوته إنما صح الاحتجاج به لو كان خبرًا ، ولا يصح حمله على الخبر ... إلى آخره »[٢٦٧].

وقال ابن القطان : « أرى هذا الأمر يكثر من غير وجه ويحمل عن غير أهله » [٢٦٨].

قال شيخ شيوخنا الدكتور : أبو شهبة رحمه المولي : « وإذا حملناه على الأمر فقد عرا عن أن يكون دليلا لما ذهب إليه ابن عبد البر ، ولا يقال : لم لا يصير هذا الحديث حسنا بتعدد الطرق » ؟

لأنا نقول : الضعيف قسمان :

أ - ضعيف ينجبر بتعدد الطرق ، كما إذا كان ضعفه محتملا .

ب - ضعيف لا ينجبر فيما إذا كان غير ذلك .

وهذا من الثاني والله أعلم[٢٦٩].

هذا ما ظهر من أمر الحديث ونقد الأئمة له سندًا ومتنًا ، ولا يغيب عنا - أن البعض كابن المواق ، والحافظ المزي ، وابن سيد الناس ، وابن الجزري ، قد ذهبوا مذهب الحافظ ابن عبد البر ، وقال أبو الحجاج المزي : هو في زماننا مرض - كي لا يهجر العلم ويدرس ميراث النبوة ، فلو اقتصر طلبة العلم في تلقيهم على العدول الثقات - لكان الأمر كما قال سابقًا شعبة : لو حدثتكم عن ثقة ما حدثتكم عن ثلاثة[٢٧٠] يقول هذا وهو في قرنه الثاني من الهجرة - فماذا يكون رأيه الآن ؟

المسألة الثانية :

حكم رواية المجهول .

قسم العلماء الرواة من حيث معرفة وصفهم إلى :

أ - قسم معروف بالوصف . وينقسم إلى : معدل أو مجروح ، فيعمل بما علم فيهم جرحًا أو تعديلًا حسب رؤية العلماء لذلك .

ب - من لم يعرف وصفه وهو المجهول . وهذا القسم يتنوع بحسب نوع الجهالة إلى أقسام :

لأن الجهالة : إما أن تكون في عين الراوي ، فيسمى « مجهول العين » . وإما أن تكون في صفته الظاهرة والباطنة معًا فمجهول الحال . أو في صفته الباطنة مع العلم بحاله الظاهر أنه على

---

(٢٦٧) تدريب الراوي : ١/ ٣٠٣

(٢٦٨) الكامل لابن عدي : ١/ ١٥٤

(٢٦٩) سير أعلام النبلاء : ٧/ ٢٠٩

(٢٧٠) الوسيط : ٩١

العدالة فهو « المستور » .

فانقسم المجهول بحسب ذلك ثلاثة أقسام، درج عليها المحدثون [٢٧١] .

على أن الحافظ ابن حجر قد أدمج القسمين الثاني « مجهول الحال » والقسم الثالث « المستور » جاعلًا منهما قسمًا واحدًا أسماه : « مجهول الحال والمستور » .

قال : فإن سمى وانفرد واحد عنه فمجهول « العين » أو اثنان فصاعدًا وإن لم يوثق « فمجهول الحال وهو المستور »[٢٧٢] .

وإلى القارئ الكريم تفصيل ما يتعلق بكل نوع وأحكامه :

١- مجهول العين :

جهل : الجيم، والهاء، واللام: أصلان أحدهما خلاف العلم والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة[٢٧٣] .

وقال الراغب : الجهل على ثلاثة أضرب الأول : خلو النفس من العلم، الثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، الثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل[٢٧٤] .

ويراد بالمجهول عند علماء الحديث كما عرفه الخطيب قال رحمه الله : كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد[٢٧٥] .

والعلاقة بين المعنيين واضحة إذ يجمع بينهما عدم اشتهاره بالعلم بين الناس.

مناقشة تعريف الخطيب :

يلاحظ على التعريف أمران :

أ - أن المجهول من لم يشتهر بطلب العلم خاصة.

ب - أن المجهول من لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.

معنى هذا أنه قد يشتهر بين الناس شهرة عامة، باسمه وصفته ونسبه ... الخ - أما أن يعرف بطلب العلم، فلا.

وبالأمر الثاني - فإن الجهالة تبقى صفة ملازمة له - حتى يروى عنه اثنان فصاعدًا - فمتى روى عنه اثنان فصاعدًا، فقد ارتفعت الجهالة. وقد قال : أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن

---

(٢٧١) انظر : منهج النقد في علوم الحديث : ٨٨، ٨٩، وقارن الوسيط : ٤٠٤- ودراسات في علوم الحديث : ١/ ٢٣٤

(٢٧٢) نزهة النظر : ٥٠

(٢٧٣) معجم مقاييس اللغة : ١/ ٤٨٩

(٢٧٤) المفردات : ١٠٢

(٢٧٥) الكفاية : ١٤٩

الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم كذلك (٢٧٦).

لكن ... هل مجرد ارتفاع الجهالة يقتضي ضرورة ثبوت العدالة، ولابد ؟ ثم في قول الخطيب أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم.

هذا - إشكال آخر ... يوضحه كلام ابن الصلاح، فقد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا، برواية واحد عنه، والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل(٢٧٧).

فهاهنا أمــران :

الأول: هل رفع الجهالة يلزم منه ثبوت العدالة ؟

الثاني : هل تثبت العدالة بواحد أم أكثر ؟

واستكمل الآن التعريف، وكما يستفاد من صنيع الأئمة فعند الإمام أبي حاتم : المجهول من روى عنه واحد أو أثنان فأكثر.

ويظهر هذا من منهجه في تعريف من ترجم لهم، فقد ذكر جماعة روى عنهم أكثر من اثنين ومع هذا فقد حكم عليهم بالجهالة. منهم إسحاق بن خالد (٢٧٨).

قال ابن أبي حاتم : روي عن أبيه، عن ابن عمر، روي عنه سعيد بن أبي هلال (٢٧٩) يعد في الحجازيين. سمعت أبا زرعة يقول ذلك. وسمعت أبي يقول هو مجهول(٢٨٠).

ومنهم من روى عنه أكثر من واحد. كإسحاق بن خليفة(٢٨١) روي عن عاصم بن بهدلة(٢٨٢). مرسل، روي عنه عيسى بن يونس(٢٨٣) سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك، زاد أبو زرعة يعد في الكوفيين، قال أبو محمد : سمعت أبي يقول هو مجهول - روي عنه عبد الرحمن المحاربي(٢٨٤)، (٢٨٥).

---

(٢٧٦) الكفاية : ١٥٠

(٢٧٧) علوم الحديث : ١١٣

(٢٧٨) إسحاق بن خالد، قال الذهبي : مجهول الحال، ميزان الاعتدال : ١/ ١٩٠، الجرح والتعديل : ٢/ ٢١٨

(٢٧٩) سعيد بن أبي هلال، قال الذهبي : ثقة معروف حديثه في الكتب - ميزان الاعتدال : ٢/ ١٦٢

(٢٨٠) الجرح والتعديل : ٢/ ٢١٨

(٢٨١) إسحاق بن خليفة - قال الذهبي : مجهول - ميزان الاعتدال : ١/ ١٩٠

(٢٨٢) عاصم بن بهدلة الأسدي - ثقة وكان رأسًا في القراءة ت ١٢٨هـ تهذيب التهذيب : ٥/ ٣٨

(٢٨٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أحد الأعلام الثقات، ت : ١٨٧هـ تهذيب التهذيب : ٨/ ٢٣٧

(٢٨٤) عبد الرحمن المحاربي بن محمد، ثقة صاحب حديث، يروي عن المجهولين. مات سنة بضع وتسعين ومائة - ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٨٥

(٢٨٥) الجرح والتعديل : ٢/ ٢١٨

وممن روي عنه أكثر من اثنين ويعد مجهولًا عند أبي حاتم وهم كثير، حماد بن عبد الرحمن الكلبي[٢٨٦]. روى عنه الوليد بن مسلم، وصالح بن محمد الترمذي[٢٨٧] هشام بن عمار. وغيرهم.

قال أبو محمد: سألت أبي عنه فقال: هو شيخ مجهول منكر الحديث ضعيف الحديث[٢٨٨].

ولم يتفرد أبو حاتم بذلك إذ نجد من الأئمة من يجهلون الرواة وإن روى عنهم أكثر من واحد.

فابن المديني لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فأكثر عنه.

ولقد وصف ابن المديني والعقيلي[٢٨٩] - حميد بن وهب القرشي[٢٩٠] بالجهالة. مع أنه قد روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف[٢٩١] وعامر بن إبراهيم[٢٩٢]، [٢٩٣].

وكذلك يظهر من صنيع ابن عدي والخطابي. فقد أطلقا الجهالة على من روى عنه أربعة - كما يظهر في ترجمة إسحاق بن أسيد[٢٩٤]. والحارث بن وجيه[٢٩٥].

لذا قال الحافظ معقبًا على كلام الخطابي: «جهالته مرفوعة بكثرة من روى عنه ومن تكلم فيه، والصواب أنه ضعيف مرفوع»[٢٩٦].

بل ذهب ابن أبي حاتم مذهبًا أبعد من أبيه. إذ حكم على «بيان بن عمرو» مع رواية البخاري عنه، وأبو زرعة، وعبيد الله بن واصل، وغيرهم بالجهالة[٢٩٧].

بل أغرب ابن حزم الأندلسي وذهب بعيدًا حين حكم على الإمام الكبير أبي عيسى

---

(٢٨٦) حماد بن عبد الرحمن الكلبي، ضعفه أبو حاتم وغيره، ميزان الاعتدال: ١/ ٥٩٧

(٢٨٧) صالح بن محمد الترمذي، متهم ساقط - منكر الحديث، ميزان الاعتدال: ٢/ ٣٠٠

(٢٨٨) الجرح والتعديل: ٣/ ١٤٣

(٢٨٩) العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، ثقة جليل القدر ت ٣٢٢- تذكرة الحفاظ: ٨٣٣/٣

(٢٩٠) حميد بن وهب القرشي، منكر الحديث، ميزان الاعتدال: ١/ ١٦٧

(٢٩١) محمد بن طلحة بن مصرف، محتج به في الصحيحين ت: ١٦٧هـ- ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٨٧

(٢٩٢) عامر بن إبراهيم، ثقة ت: ٢٠٢هـ - تهذيب التهذيب: ٥/ ٦١

(٢٩٣) انظر: الضعفاء للعقيلي: ١/ ٢٦٩- ميزان الاعتدال: ١/ ٦١٧، تهذيب التهذيب: ٣/ ٥٢

(٢٩٤) إسحاق بن أسيد، نزل مصر، قال أبو حاتم: لا يشتغل به، قال الذهبي: حدث عنه يحيى بن أيوب والليث وهو جائز الحديث. ميزان الاعتدال: ١/ ١٨٤، تهذيب التهذيب: ١/ ٢٢٧

(٢٩٥) الحارث بن وجيه، حدث عنه مسلم ونصر بن علي، ضعيف ليس بشيء، ميزان الاعتدال: ١/ ٤٤٥

(٢٩٦) تهذيب التهذيب: ٢/ ١٦٢

(٢٩٧) بيان بن عمرو العائذ حدث عنه البخاري وجماعة. قال ابن عدي: عالم جليل. وقال ابن أبي حاتم مجهول - الجرح والتعديل: ٢/ ٢٤٥- ميزان الاعتدال: ١/ ٣٥٧، تهذيب التهذيب: ١/ ٥٠٧

الترمذي، وأبي القاسم البغوي[٢٩٨]، وإسماعيل بن محمد الصفار[٢٩٩]، وأبي العباس الأصم[٣٠٠]، وغيرهم من المشهورين بالجهالة، وعدم المعرفة[٣٠١].

وكنت أظن أن صنيع أبي حاتم إنما هو خاص بمجهول الحال. لكن لم يسلم لي هذا الظن وإن كان قويًا، فإن البخاري وأبا زرعة وجماعة ... وغيرهم، رووا عن بيان بن عمرو، وعلى فرض أن مثل هذا الراوي معروف حالا وصفة وعينا لمن روى عنه من الأئمة أمثال البخاري وغيره.

فهل يجهل ابن حزم أقدار من جهلهم؟ كالترمذي، والبغوي والصفار وأبي العباس الأصم شيخ الحاكم؟

قال الحافظ الذهبي: «الحافظ العلم، صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم، فيه في الفرائض من كتاب «الإيصال» [٣٠٢] إنه مجهول، فإنه ما عرف ولا دري بوجود «الجامع ولا العلل» له»[٣٠٣].

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما أبو محمد بن حزم، فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من «الايصال»: محمد بن عيسى بن سورة: مجهول» ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي ولا أطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين الثقات الحفاظ [٣٠٤]، [٣٠٥].

والحق إن الإنسان ليتملكه العجب ويتساءل: بماذا ترتفع الجهالة إذًا؟ هل ترتفع برواية اثنين من المشهورين بالعلم؟ كما هو قول الخطيب، أم برواية ثقتين كما قال الدارقطني[٣٠٦]؟ وأي شهرة وثقة - إذا لم تكن شهرة البخاري وأبي زرعة؟ أم بمجرد الرواية - كما هو مذهب ابن حبان [٣٠٧]؟

---

(٢٩٨) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، الحافظ الكبير الثقة - ت: ٣١٧هـ ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٠/ ١١- تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٣٧، ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٩٢، شذرات الذهب: ٢/ ٢٧٥

(٢٩٩) ترجمته في تاريخ بغداد: ٦/ ٣٠٢، البداية والنهاية: ١١/ ٢٢٦، اللباب: ٢/ ٢٤٤، لسان الميزان: ١/ ٤٣٢، شذرات الذهب: ٢/ ٣٥٨

(٣٠٠) محمد بن يعقوب بن يونس ٢٤٧- ٣٤٦هـ- تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٦٠، شذرات الذهب: ٢/ ٢٧٤

(٣٠١) تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٨، فتح المغيث: ٣/ ٣٢٥

(٣٠٢) هذا الكتاب ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٤٧- سماه الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع «وذكر في ص ١١٥١ أنه يقع في ٢٤ مجلدًا - عن ابن العربي».

(٣٠٣) ميزان الاعتدال: ٣/ ٦٧٨

(٣٠٤) تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٨

(٣٠٥) أورد ابن حزم في المحلي حديث - أفرض أمتي زيد بن ثابت «وفي سنده الترمذي وإسماعيل بن محمد الصفار»: ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦- قال ابن حزم: قلنا هذه رواية لا تصح، إنما جاءت مرسلة وساق عدة أسانيد - وقال: هذه أسانيد مظلمة.

(٣٠٦) فتح المغيث: ١/ ٢٩٨

(٣٠٧) المرجع السابق: ١/ ٢٩٨

وينبني على هذا ما اعترض به ابن الصلاح على الخطيب من أن البخاري ومسلمًا قد خرجا لجماعة لم يرو عنهم سوى واحد فقط، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه، وينبني على مذهب ابن حبان أيضًا ما إذا روى جماعة من الضعفاء والمتروكين، أن الجهالة لا ترتفع بهم في الأحوال كلها(٣٠٨).

من هنا يتعين على الطالب أن يتنبه إلى اصطلاحات العلماء، فإن لكل وجهة، وله رؤيته واجتهاده الخاص به، ومن هو مجهول عند إمام قد يكون بخلاف ذلك عند غيره.

فإن مقتضى إصطلاحاتهم كما تقدم:

أن الجهالة تبقي صفة صاحبها ولو تعدد الرواة عنه. عند من ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه لا مجرد رواية جمع عنه.

ويكون معنى الجهالة عدم شهرة حديثه وانتشاره بين أهل العلم. بدليل أنهم أحيانًا يصححون حديث الرجل برواية واحد عنه كما هو صنيع البخاري مثلا.

فالظاهر والله أعلم «أنه لا عبرة بتعدد الرواه وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات»(٣٠٩).

ولا يقلل هذا من أهمية العدد في الرواية - فهو وسيلة لرفع الجهالة نعم لو كان الراوي واحدًا من أهل الصدق والديانة - كمالك مثلا - سد مسده الجمع الكثير - والله أعلم.

تعريف آخر للمجهول:

هو: من لم يرو عنه إلا راو واحد(٣١٠).

وهو معنى قول الخطيب المتقدم: من لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد إلا أنه هنا غير مقيد بقيد الشهرة بطلب العلم.

أسباب الجهالة:

من أسبابها ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: «إن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله(٣١١) وقد يكون - أي الراوي - مقلا فلا يكثر الأخذ

---

(٣٠٨) فتح المغيث: ١/ ٢٩٨ - مقدمة المجروحين: ص ل.

(٣٠٩) شرح علل الترمذي: ١/ ٨٤

(٣١٠) شرح العراقي لألفيته: ١/ ٣٢٤، فتح المغيث: ١/ ٢٩٣، وهو مذهب ابن عبد البر، علوم الحديث: ٣٢١، وظاهر تصرف البخاري ومسلم أن الجهالة ترتفع برواية واحد فقط.

(٣١١) للخطيب البغدادي الموضح لأوهام الجمع والتفريق، قال الحافظ وسبقه أي في التأليف في هذا الفن - الحافظ عبد الغني بن سعيد - نزهة النظر: ٤٩

عنه »[٣١٢] .

حكم رواية مجهول العين ..

١ – الذي عليه أكثر العلماء، وما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم وهو الصحيح الحق عدم قبول روايته .

قال الحافظ ابن كثير : المبهم الذي لم يسم، أو من يسمى ولم تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه[٣١٣] .

وقال العراقي : وفيه أقوال الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل[٣١٤] .

وقال أبو زكريا الأنصاري : وهو الصحيح للإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة، ولأن الفاسق مانع من القبول كالصبي والكفر فيكون الشك فيه مانعًا من ذلك كما أنه فيهما كذلك[٣١٥].

وقال الشوكاني : ذهب جمهور أهل العلم أنه لا يقبل، ولم يخالف في ذلك إلا من لم يشترط في الراوي إلا مجرد الإسلام .

والحق فإنها لا تقبل « رواية مجهول العين ولا مجهول الحال »، لأن حصول الظن بالمروي لا يكون إلا إذا كان الراوي عدلا . وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على المنع من العمل بالظن – كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا ﴾[٣١٦] وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[٣١٧] وقام الإجماع على قبول رواية العدل فكان كالمخصص لذلك العموم فبقى من ليس بعدل داخلا تحت العمومات، وأيضًا فقد تقرر عدم قبول رواية الفاسق، ومجهول العين أو الحال يحتمل أن يكون فاسقًا، وأن يكون غير فاسق، فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال، لأن عدم الفسق شرط في جواز الرواية عنه فلابد من العلم بوجود هذا الشرط، وأيضًا وجود الفسق مانع من قبول روايته، فلابد من العلم بانتفاء المانع[٣١٨] .

٢ – قبوله مطلقا – وهو مذهب من لم يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام وعزاه ابن المواق : عبد الله بن المواق المغربي ت ٨٩٧هـ – إلى الحنفية حيث قال : إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق، وهو كما قال السخاوي لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له .

بل عزاه النووي في مقدمة شرح مسلم، لكثير من المحققين[٣١٩] .

---

(٣١٢) المرجع السابق : ٤٩

(٣١٣) اختصار علوم الحديث : ٤٨

(٣١٤) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٢٤

(٣١٥) فتح الباقي على ألفية العراقي : ١/ ٣٢٤

(٣١٦) سورة يونس آية رقم : ٣٦- .

(٣١٧) سورة الإسراء آية رقم : ٣٦- .

(٣١٨) إرشاد الفحول : ٥٣، ٥٤

(٣١٩) فتح المغيث : ١/ ٢٩٤

حجة من قبل رواية مجهول العين..

احتج من قبل رواية مجهول العين بما روى عن النبي ﷺ «نحن نحكم بالظاهر».

والحديث قال عنه الشوكاني: يحتج به أهل الظاهر ولا أصل له[٣٢٠].

وقال: ولو سلمنا أن له أصلا لم يصلح للاستدلال به على محل النزاع لأن صدق المجهول غير ظاهر بل صدقه وكذبه مستويان[٣٢١].

وفي كشف الخفا: كلام طويل مفاده: جزم الأئمة كالذهبي، والمزي، وابن كثير، والزركشي وغيرهم. أنه منكر لا أصل له.

قال الحافظ السخاوي: ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه ﷺ، أما معناه فهو صحيح منسوب إليه أخذًا من قول النووي في شرح مسلم، إني لم أومر أن أنقب[٣٢٢]» ويقرب من هذا الدليل ما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: إن أناسًا كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حينة»[٣٢٣].

فهذا من عمر دليل لمن قال إن العدل من لم تظهر منه الريبة[٣٢٤]. اللهم إلا أن يحمل هذا منه في حق المعروفين لديه لا من لا يعرف أصلا بدليل عدم اكتفاء عمر نفسه بظاهر الإسلام وبحثه عن شيء زائد عنه حصل له بتتبع الأفعال واختيار الأحوال - ذلك أنه لما شهد عنده رجل قال له: لست أعرفك ولا يضرك ألا أعرفك ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه - فقال فبأي شيء تعرفه؟ قال بالأمانة والعدل. قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟، قال: لا، قال فمعاملتك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بها على الورع؟، قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك[٣٢٥].

ويقرب منه ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم». قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا»[٣٢٦].

---

(٣٢٠) الفوائد المجموعة: ٢١٩ (٣٢١) إرشاد الفحول: ٥٤

(٣٢٢) كشف الخفا للعجلوني: ١/ ٢٢٢

(٣٢٣) صحيح البخاري: ٣/ ٢٢١، وأحمد في مسنده: ١/ ١١، والخطيب في الكفاية: ١٣٦ وهذا لفظ البخاري.

(٣٢٤) هو مذهب جماعة منهم إبراهيم النخعي كما في الكفاية: ٣٧، وأحمد، وإسحاق، فتح الباري: ٥/ ٢٥٢

(٣٢٥) الكفاية: ١٤٤

(٣٢٦) أخرجه أبو داود في السنن: ٢/ ٣٠٢، والترمذي في الجامع: ٣/ ٧٤، واللفظ له، والنسائي في السنن: ٤/ ١٣٢، والخطيب في الكفاية: ١٤١

قالوا : فقبل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه .

وقد أجاب الخطيب بأجوبة . منها :

أن كونه أعرابيًا لا يمنع من كونه عدلا .

ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته ، أو إخبار قوم له بذلك من حاله ، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه . وبالجملة فما نعلم أن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه[٣٢٧] .

ويقرب من الاستدلال أيضًا ما روى من قبول الصحابة للأخبار واعتمادهم في العمل بظاهر الإسلام .

لكن قال الخطيب : هذا غير صحيح ، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداد واستقامة مذهبه وصلاح طرائقه ... ويدل على ذلك أيضًا : إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ .

وحال الشهود لجميع الحقوق[٣٢٨] ...

٣ - التفصيل - وهو المذهب الثالث في المسألة .

فيقبل إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل كابن مهدي ، ويحيى بن سعيد[٣٢٩] ، ومالك ، وابن أبي ذئب ، كما تقدم ، وهذا على مذهب من يكتفي في التعديل بواحد . ومن يقول : إن رواية العدل عن غيره تعتبر تعديلا له ، وهي مسألة خلافية ، وحجتهم في ذلك أنه لو كان المروي عنه مجروحًا لبينه العدل . وإلا كان غاشًا ملبسًا على الناس .

قال الحافظ السخاوي : وقيد بعضهم القبول بما إذا كان المنفرد عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي وغيره ممن سلف ذكر جماعة منهم ، حيث اكتفينا في التعديل بواحد على المعتمد ، وهو مخدوش بما بين قريبا[٣٣٠] .

وقيل يقبل إذا كان الراوي مشهورًا في غير العلم - كالزهد والنجدة[٣٣١] ، فأما الشهرة في العلم مع الثقة والأمانة فهي أولى ولا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد .

قال الحافظ العراقي : يقبل . إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه - وإلا فلا[٣٣٢] .

---

(٣٢٧) المرجع السابق : ١٤١

(٣٢٨) المرجع السابق : ١٤٢

(٣٢٩) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٢٤، تدريب الراوي : ١/ ٣١٧، فتح المغيث : ١/ ٢٩٥

(٣٣٠) فتح المغيث : ١/ ٢٩٥، ١/ ٣٢٤، تدريب الراوي : ١/ ٣١٧

(٣٣١) هو اختيار ابن عبد البر ، انظر : علوم الحديث : ٣٢١، وقارن المراجع السابقة بنفس الصفحة .

(٣٣٢) فتح المغيث : ١/ ٢٩٥

فتحصل أن في المسألة أقوالا خمسة.

الرد مطلقًا وهو الصحيح الحق الذي عليه الجمهور.

القبول مطلقًا وهو مذهب من يكتفي بمجرد الإسلام.

الثالث: قبوله إذا كان من روى عنه لا يروي إلا عن عدل ثقة.

الرابع: قبوله إذا كان الراوي عنه مشهورًا ولو في غير العلم.

الخامس: وهو أولاها وأرجاها للقبول: إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل قبل.

قال السخاوي: «واختاره ابن القطان «علي بن محمد ت: ٦٢٨هـ» في بيان «الوهم والإيهام»»(٣٣٣)، وصححه شيخنا وعليه تتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف(٣٣٤).

وفي هذا - يكتفي بالتزكية من الراوي المنفرد عنه، كما صرح به ابن رشيد(٣٣٥) لو عدله المنفرد عنه كفى، وصححه ابن حجر إذا كان متأهلا لذلك(٣٣٦).

٢ - مجهول الحال:

من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه(٣٣٧)، وهو والمستور بمعنى عند ابن حجر قال رحمه الله: إن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور(٣٣٨).

قال السخاوي: «وقسم بعضهم المجهول» فقال: «مجهول العين والحال معًا من لم يسم كعن رجل، والعين فقط كعن الثقة، أو عن رجل من الصحابة، والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يوثق»(٣٣٩).

أقوال العلماء في روايته:

١ - الجمهور من العلماء على رد روايته وعدم قبولها، نص على ذلك ابن الصلاح وغيره(٣٤٠) وقال الآمدي: «مذهب الشافعي وأحمد ابن حنبل، وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية».

---

(٣٣٣) قال الحافظ الذهبي: طالعت كتابه الوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة، ونحوه - تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٠٧

(٣٣٤) فتح المغيث: ١/ ٢٩٥

(٣٣٥) ابن رشيد الإمام المحدث محب الدين: محمد بن عمر بن محمد ت: ٦٥٧- ٧٢١هـ - تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٩٦، طبقات الداودي: ٢/ ٢١٧، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي: ٩٧، ٣٥٥- طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٢٨

(٣٣٦) فتح المغيث: ١/ ٢٩٦

(٣٣٧) شرح العراقي لألفيته: ١/ ٣٢٨

(٣٣٨) نزهة النظر: ٥٠

(٣٣٩) فتح المغيث: ١/ ٢٩٧

(٣٤٠) علوم الحديث: ١١١، تدريب الراوي: ١/ ٣١٦

بل لابد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته، وكشف سريرته وتزكية من عرفت عدالته وتعديله له[٣٤١].

وقال الحافظ السخاوي: «وعزاه ابن المواق للمحققين، ومنهم أبو حاتم الرازي، وما حكيناه من صنيعة فيما تقدم يشهد له»[٣٤٢].

وهذا على مذهب من يرى أن مجرد الرواية عن الراوي ليست تعديلا له، لا سيما رواية الضعفاء والمتروكين، فإنها مهما كثرت لا تخرج المروي عنه عن حد الجهالة، وهذا أيضًا بخلاف جهالة العين، فإنها قد ترتفع برواية واحد ولو لم يكن مشهورًا بالعلم، فكيف إذا كان مشهورًا به، وعدله؟ إذ الشهرة في العلم مع الثقة والأمانةأولى ولا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحدًا - كما تقدم. وهل تثبت العدالة؟ حكى الخطيب أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك[٣٤٣].

فمذهب الخطيب أن مجهول الحال وإن روى عنه عدلان فليس وصف العدالة ثابت له.

وقال ابن رشيد: «لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن فيه»[٣٤٤].

وهذا كلام له وجهاته، أن ترتفع الجهالة بكثرة الرواية متى كان الرواه ثقات. وأن هذا مما يحسن الظن بالمروي عنه، وينفعه.

أما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون والقلة والكثرة هنا سواء. وهو ما يتفق ومذهب ابن حبان[٣٤٥].

قال أبو حاتم: إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوه رواية - الثقة - عنه، وإن كان مجهولًا نفعه رواية الثقة عنه[٣٤٦].

وقال ابن الحاجب: «الأكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل، ولابد من معرفة عدالته أو تزكيته - لنا. إن الفسق مانع باتفاق، فوجب تحقق عدمه كالصبي والكفر وأيضًا فلا دليل عليه فلا يثبت»[٣٤٧].

واستدل أبو إسحاق الشيرازي على أن رواية الثقة عن المجهول لا تدل على تعديله بأن شهادة الفرع لا تدل على شهادة الأصل - فكذلك رواية العدل لا تدل على عدالة المروي عنه.

ولأن العدل قد يروى عن الثقة وغير الثقة، ولهذا قال الشعبي: حدثني الحارث الأعور،

---

(٣٤١) الإحكام للآمدي: ٢/ ١١٠

(٣٤٢) فتح المغيث: ١/ ٢٩٨

(٣٤٣) الكفاية: ١٥٠

(٣٤٤) فتح المغيث: ١/ ٢٩٨

(٣٤٥) انظر: مقدمة المجروحين: ١ ص: ل.

(٣٤٦) شرح علل الترمذي: ١/ ٨٦

(٣٤٧) منتهى الوصول والأمل: ٧٨

وكان - والله - كذابا. فلم يجز أن يستدل بالرواية على العدالة (٣٤٨).

وقد احتجوا أيضًا بأدلة منها: دفع احتمال مفسدة الكذب. وإن كان احتمال الكذب قائمًا، فإن احتمال الصدق مع الإسلام والسلامة من الفسق أظهر.

إن العدالة شرط قبول الرواية، كما أن بلوغ الفقيه رتبة الاجتهاد شرط قبول الفتوى، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار، فلا تقبل أخباره لفوات الشرط.

عدم الفسق شرط في قبول الرواية، فاعتبر فيه الخبرة الباطنة مبالغة في دفع الضرر.

قال الآمدي: «والمعتمد في المسألة أنا نقول: القول بوجوب قبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلًا، والأصل عدم ذلك الدليل، والمسألة اجتهادية ظنية، فكان ذلك كافيًا فيها»(٣٤٩).

٢ - القبول مطلقًا:

وهو كما تقدم في جهالة العين لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلًا له، ونسبه ابن المواق المغربي، لأكثر المحققين كالبزار، والدارقطني.

قال ابن الصلاح: وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة(٣٥٠).

ولا يخفي بناء على ما تقدم من قبول السادة الأحناف لمجهول العين اعتمادًا على شرط الإسلام والاكتفاء به فقط في الراوي أنهم يقبلون رواية مجهول الحال من باب أولى.

قال الإمام أبو حنيفة: «تكفى سلامته من الفسق ظاهرًا»(٣٥١).

وبهذا يقول اتباعه: يكفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرًا(٣٥٢) ولهم على ذلك أدلة، منها ما تقدم في قبول مجهول العين، ومنها ما ردوا به على النفاة.

من ذلك قولهم: «إن الآية قوله تعالى: ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾(٣٥٣) إنما دلت على امتناع قبول خبر الفاسق ومن ظهر إسلامه وسلم من الفسق ظاهرًا لا نسلم أنه فاسق حتى يندرج تحت عموم الآية.

والأمر بالتثبت مشروط بالفسق، فما لم يظهر الفسق لا يجب التثبت فيه.

---

(٣٤٨) التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٩

(٣٤٩) الإحكام للآمدي: ٢/ ١١٠- ١١٤- بتصرف.

(٣٥٠) علوم الحديث: ١١٢

(٣٥١) منتهى الوصول والأمل: ٧٨

(٣٥٢) الإحكام للآمدي: ٢/ ١١٠- منتهى الوصول: ٧٨

(٣٥٣) سورة الحجرات الآية رقم: ٦.

وقالوا : الراوي مسلم لم يظهر منه فسق فكان خبره مقبولًا كإخباره بكون اللحم مذكى والماء طاهرًا أو نجسًا . ثم لو أسلم الكافر وروى عقيب إسلامه يمتنع رد روايته ، وإذا قبلت حال إسلامه فطول مدته في الإسلام أولى أن لا توجب رده [٣٥٤] ولهم غير ذلك أدلة وردود أخرى على معارضيهم .

واحتجوا - لو كان المجهول غير ثقة لبين العدل ذلك - كما فعل الشعبي مع الحارث - فلما لم يبين دل على عدالته .

قال العراقي : « إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل ، وإلا فلا »[٣٥٥] .

٣ - المستور :

ستر : السين ، والتاء ، والراء - كلمة تدل على الغطاء .

تقول : سترت الشيء سترا ، والسترة : ما استترت به كائنا من كان فهو معنى يدل على تغطية الشيء ، والاستتار : الاختفاء[٣٥٦] قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ ﴾[٣٥٧] .

ويراد به هنا : الذي لم يظهر فيه نقيض العدالة ، ولم يتفق البحث الباطن على عدالته[٣٥٨] .

وقال ابن الصلاح : « قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه »[٣٥٩] .

وقال النووي : « من عرفت عدالته ظاهرًا لا باطنًا »[٣٦٠] ، ونص عبارته في التقريب : المستور وهو العدل الظاهر خفي الباطن [٣٦١] . ولا خلاف في الواقع بين هذه الأقوال ، والمقطوع به فيما بينها أن المستور من جمع بين أمرين :

عدالة ظاهرة - عدم القطع - أو الاتفاق - على عدالة باطنة .

هذا - وللعلماء في قبول روايته وردها أقوال :

---

(٣٥٤) انظر : الإحكام للآمدي : ١١٠- ١١٧.

(٣٥٥) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٢٨، فتح المغيث : ١/ ٢٩٨

(٣٥٦) معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٣٢١، المفردات للراغب : ٢٢٣

(٣٥٧) سورة فصلت آية رقم : ٢٢ .

(٣٥٨) البرهان لإمام الحرمين : ١/ ٦١٤

(٣٥٩) علوم الحديث : ١١٢، قال العراقي : وهذا الذي نقل كلامه آخر ولم يسمه هو « البغوي » فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي ، كذا قال السخاوي : شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٢٨، فتح المغيث : ١/ ٢٩٩، زاد ثم النووي .

(٣٦٠) فتح المغيث : ١/ ٢٩٩

(٣٦١) تدريب الراوي : ١/ ٣١٦

الأول : وبه قطع الإمام الفقيه سليم بن أيوب الرازي[٣٦٢] بقبول روايته والاحتجاج بها - ذلك أن الأخبار تنبني على حسن الظن، ولتعسر الخبرة الباطنية على الناقد فاقتصر فيها على معرفة الظاهر. وعزا النووي القبول لكثير من المحققين.

قال الحافظ السخاوي : «ومنهم أبو بكر بن فورك[٣٦٣] وكذا قبله أبو حنيفة[٣٦٤] وابن حبان : إذ العدل عنده من لم يعرف فيه الجرح».

وفي أصول السرخسي : أما المستور فقد نص محمد[٣٦٥] رحمه الله في كتاب «الاستحسان» على أن خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهرًا بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ وعن عمر رضي الله عنه «المسلمون عدول بعضهم على بعض»[٣٦٦] ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم[٣٦٧].

وممن وافق محمد بن الحسن الشيباني في جعل المستور كالفاسق «الخبازي» قال : والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته، إلا في الصدر الأول، لأن العدالة هناك غالبة[٣٦٨]، والفاسق إذا أخبر بطهارة الماء أو بنجاسة أو بحل الطعام والشراب وحرمته، فإن السامع يحكم رأيه في ذلك، فإن وقع أنه صادق فعليه أن يعمل بخبره وإلا لم يعمل به، كذا فيما يرويه الفاسق ... والأصح عندي أن خبره لا يكون حجة لأنه غير مقبول الشهادة، كذا وافقه السرخسي وصححه. قال : «ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا، فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته، ولأن في رواية الحديث معنى الإلزام فلابد من أن يعتمد فيه دليل ملزم وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوي»[٣٦٩].

من هذا يتبين مذهب السادة الأحناف على وجه الخصوص، فإنهم قد توسعوا ولا شك في مجهول العين والحال.

---

(٣٦٢) أبو الفتوح الفقيه الشافعي الأديب صاحب المصنفات - مات غريقًا سنة ٤٤٧هـ- طبقات الشيرازي : ١٣٢- وفيات الأعيان :٢/٣٩٧، طبقات السبكي : ٣/ ١٦٨

(٣٦٣) أبو بكر بن فورك : محمد بن الحسن المتكلم الأصولي ت : ٤٠٦هـ- وفيات الأعيان : ٤/ ٢٧٢، شذرات الذهب : ٣/ ١٨١

(٣٦٤) فتح المغيث : ١/ ٢٩٩

(٣٦٥) محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي أحد الأعلام ت : ١٨٩هـ - وفيات الأعيان : ٤/ ١٨٤، تاريخ بغداد : ٢/ ١٧٢، لسان الميزان : ٥/ ١٢١

(٣٦٦) تقدم تخريجه ونسبته إلى أمير المؤمنين أرجح - أعلام الموقعين : ١/ ٨٦، كشف الخفا : ١/ ٢٧٢

(٣٦٧) أصول السرخسي : ١/ ٣٧٠

(٣٦٨) المغني في أصول الفقه للخبازي : ٢٠٢

(٣٦٩) أصول السرخسي : ١/ ٣٧٠، المغني للخبازي : ٢٠٢

ويتلخص موقفهم في :

أ - قبوله مطلقًا اكتفاء بشرط الإسلام مع السلامة من الفسق .

ب - قبوله في القرون الثلاثة الأولى ، كما أفاده كلام الخبازي .

ج - قبوله إذا ظهرت عدالته ، كذا قال الإمام أبو حنيفة : يقبل ما لم يعلم الجرح فيه[٣٧٠] .

د - عدم قبوله لأنه غير مقبول الشهادة - كالفاسق ، فيتوقف في خبره .

الثاني : رد روايته مطلقًا وعدم قبولها : وإليه ذهب الشافعي فيما حكاه الكيا الهراسي عن الأكثرين[٣٧١].

وقال إمام الحرمين : « تردد المحدثون في روايته ، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته - وهو المقطوع به عندنا - والمعتمد فيه الرجوع إلى إجماع الصحابة ، فإنا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر أنهم كانوا لا يقبلون روايات المجان والفسقة وأصحاب الخلاعة ، ولو ناداهم إنسان بروايته لم يبتدروا العمل بروايته ما لم يبحثوا عن حالته ويطلعوا على باطن عدالته ، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال فقد ظن محالا ، وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور لم نجد متعلقا نتمسك به في قبول روايته ، فكيف وقد استمر لنا قطعًا منهم التوقف في المجهول المستور الحال »[٣٧٢] .

فالشافعي رحمه الله ومن وافقه - على رد رواية المستور .

قال الشافعي : « لا يقبل ما لم تعلم عدالته »[٣٧٣] . والخلاف مبني على شرط قبول الرواية ، هل هي العلم بالعدالة - أو عدم العلم بالفسق .

إن قلنا العلم بالعدالة لم تقبل رواية المستور ، وإن قلنا عدم العلم بالفسق قبلت روايته - على هذا فمن الشافعية من قبلها كما تقدم[٣٧٤] .

وعن الرافعي[٣٧٥] في ذلك روايتان ، وقال النووي : « إن الأصح قبول روايته » .

قال العراقي : « إن في عبارة الشافعي في « اختلاف الحديث » ما يقتضي أن ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما[٣٧٦] فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور » .

---

(٣٧٠) إرشاد الفحول : ٥٣

(٣٧١) إرشاد الفحول : ٥٣

(٣٧٢) البرهان : ١/ ٦١٤- ٦١٥

(٣٧٣) إرشاد الفحول : ٥٣

(٣٧٤) فتح المغيث : ١/ ٣٠٠

(٣٧٥) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد شيخ الشافعية ومن الصالحين كان صاحب فنون حسن السيرة جميل الأمر ت : ٦٢٣هـ سير أعلام النبلاء : ٢٢/ ٢٥٢، طبقات السبكي : ٥/ ١١٩

(٣٧٦) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٢٨، فتح المغيث : ١/ ٣٠٠

فالظاهر من مذهب الشافعية إذًا :

أ - قبوله كما هو مذهب جماعة منهم : الإمام سليم ، والرافعي ، والنووي وغيرهم .

ب - عدم قبوله وإليه مال الإمام الشافعي ونسبه الكيا الهراسي للأكثرين .

ج - التوقف في روايته حتى يظهر أمره ، وإليه ذهب إمام الحرمين قال : والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها - بل يقال : « رواية العدل » مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته ، ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس من البحث عنها ... فهذه مسألة اجتهادية عندي ، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف وانقلبت الإباحة إلى كراهية[٣٧٧] .

وممن مال إلى التوقف الحافظ ابن حجر - إذ قال : « مجهول الحال وهو المستور ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوها مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها - بل هي موقوفه إلى استبانة حاله - كما جزم إمام الحرمين ... ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر »[٣٧٨] .

وهذا الذي جزم به إمام الحرمين ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء يعني مما لا دليل فيه بخصوصه - بل الأمر على الإباحة الأصلية - فروى مستور لنا تحريمه وجب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي[٣٧٩] .

قال إمام الحرمين : « وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكمًا منهم بالحظر المترتب على الرواية ، وإنما هو توقف في الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز ، وهو في معنى الحظر . فهو إذًا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك »[٣٨٠] ..

ولعل القول بالتوقف إلى استبانة حاله أرجى للقبول وأفضل - وإذ الأمر كذلك فهي مسألة اجتهادية كما سلف ، تختلف وجهات النظر فيها من إمام لآخر - لذا عقب ابن الصلاح على جزم الإمام سليم الرازي بقبول رواية المستور ، بقوله ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، والله أعلم[٣٨١] .

---

(٣٧٧) البرهان : ١/ ٦١٤- ٦١٦- بتصرف .

(٣٧٨) نزهة النظر : ٥٠- فتح المغيث : ١/ ٣٠٠

(٣٧٩) انظر : فتح المغيث : ١/ ٣٠٠ بتصرف .

(٣٨٠) البرهان : ١/ ٦١٥- ٦١٦

(٣٨١) علوم الحديث : ١١٢

أسباب اختلاف الأئمة في رواية المجهول :

يرجع الاختلاف فيها إلى أمر هام طالما وردت الإشارة إليه ، هو ما قاله الحافظ السخاوي : « والخلاف مبني على شرط قبول الرواية » .

أهو العلم بالعدالة ؟ أو عدم العلم بالمفسق ؟

وهذه المسألة تنبني على مثيلتها - أيهما هو الأصل في الإنسان - هل العدالة ، فنعمل بها ما لم تنتقض ؟ أو الفسق ؟ وهو ما عبر عنه إمام الحرمين بقوله . فإن قالوا : « الأصل نقيض الفسق فليطرد قبول الرواية إلى تحقيق الفسق » .

قلنا : هذه دعوى عرية عن البرهان - وهو في التحقيق اقتصار على ترجمة المذهب .

فإنا نقول : الرواية قبولها موقوف على ظهور العدالة ، وعلى الجملة لسنا نرضي التمسك بالتخييلات في مسالك القطعيات[٣٨٢] ...

وهو بهذا يرد على من قبل رواية المجهول اكتفاء بظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق ، وقد احتجوا على ذلك بأدلة سبق ذكرها ومناقشتها ، ومن قال : إن شرط قبول الرواية هو العلم بالعدالة ، لم يقبل رواية المستور .

إذا علم هذا فالحجة في عدم قبول المجهول أمور :

١ - الإجماع على قبول العدل ، والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به .

٢ - أن الفسق مانع من القبول ، كما أن الصبى والكفر مانعان منه فيكون الشك فيه أيضًا مانعًا من القبول كما أن الشك فيهما مانع منه .

٣ - أن الشك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد أو في عدالته مانع من تقليده ، فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعًا من قبول خبره إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبرًا عن غيره[٣٨٣] .

*** الاختلاف الواقع بين العلماء بسبب :**

أ - رواية الثقة العدل عن مجهول . هل تعد توثيقًا له ؟

ب - هل يشترط في المعدلين عدد معين ؟

ج - الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة .

المسألة الأولى : هل تعتبر رواية الثقة العدل عن غيره تعديلا له ؟ وهي مسألة لها أهميتها ، وللعلماء فيها أقوال .

---

(٣٨٢) فتح المغيث : ١/ ٣٠٠

(٣٨٣) البرهان في أصول الفقه : ١/ ٦١٧

١ - من قال من العلماء إن رواية الراوي عن غيره تعتبر تعديلًا له مطلقًا. وقد احتج أصحاب هذا القول بأن العدل لو كان يعلم في الراوي جرحًا لذكره. وإلا كان غاشًا في الدين لو علمه ولم يذكره[٣٨٤].

وبمقتضى ما استدلوا به أن الثقة إذا بين جرح من روى عنه رد حديثه ولم يقبل. وبالتالي لم تثبت عدالتهم، وأيضًا فإن من روى عن شخص وسكت عنه أو لم يجرحه فقد عدله.

اللهم إلا أن يكون من مذهب العدل الثقة - أن يروي عن المجروح لأغراض يقصدها.

فإنه بالتتبع وجد للثقات روايات عن الضعفاء، وما يكاد ينجو أحد من الرواية عن ضعيف.

وقد تقدم - الكلام عن الإمام مالك. وابن أبي ذئب، وقول شعبة وهو من هو ؟. لو حدثتكم عن ثقة ما حدثتكم عن ثلاثة[٣٨٥].

-وقوله كما في الكفاية : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين[٣٨٦].

قال الحافظ السخاوي : وذلك إعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره فينظر. وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك، ولا عن من أجمع على ضعفه[٣٨٧].

وقال أيضًا : وأما سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروي عن الضعفاء. حتى قال فيه صاحبه شعبة : لا تحملوا عن الثوري إلا عمن تعرفون فإنه لا يبالي عمن حمل.

وقال ابن معين : آدم بن أبي إياس الخراساني[٣٨٨] ثقة ربما حدث عن قوم ضعفاء[٣٨٩] وقد وثقه جماعة من النقاد وهو من رجال الصحيحين.

قال ابن رجب : وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر إلى عصرنا هذا لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين[٣٩٠].

وقبل مناقشة أصحاب هذا المذهب ومعرفة أقوال الأئمة في هذه المسألة. نحب أن نبحث عن أسباب رواية الثقات عن الضعفاء. وبداية يجب التنبيه إلى أمر هام. هو :

الفرق بين كتابة وتدوين الحديث الضعيف، وبين روايته، فإن الأئمة كتبوا الضعاف

---

(٣٨٤) فتح المغيث : ١/ ٣٠٢

(٣٨٥) انظر : الكفاية : ١٥٠، شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٢٠

(٣٨٦) سير أعلام النبلاء : ٧/ ٢٠٩

(٣٨٧) الكفاية : ١٥٢، فتح المغيث : ١/ ١٩٣

(٣٨٨) فتح المغيث : ١/ ١٩٣

(٣٨٩) آدم بن أبي إياس الخراساني ت : ٢٢١هـ قال أبو حاتم : ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله - الكاشف : ١/ ٥٤

(٣٩٠) تهذيب التهذيب : ١/ ١٩٦

لتمييزها ومعرفتها، ولتوقيها وتجنبها، وكي لا يقع الناس فيها.

من هنا شغل الضعفاء من الرواة، حيزًا كبيرًا ضخمًا في الحركة الحديثية، وتنوعت الدراسات والأبحاث فيها تنوعًا عظيمًا.

قال أبو عبد الله الحاكم: ولعل قائلا يقول: وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده ولا يعدل رواته ؟..

والجواب عن ذلك من أوجه..

منها: أن الجرح والتعديل مختلف فيها، وربما عدل إمام وجرح غيره... وللأئمة رضي الله عنهم في ذلك غرض ظاهر.

وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ؟ والمنفرد به عدل أو مجروح ؟ سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب «هو الأصم» يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري[٣٩١]، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه...

وعن يحيى بن معين قال: كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجناه به خبزًا ناضجًا[٣٩٢].

من هنا وجب أن لا نغتر برواية الأئمة عن هؤلاء - فقد تكون للمعرفة والتحرز - كما يظهر من تتبع مناهج الأئمة. وكما قال ابن المديني: أعرفها حتى لا تقلب [٣٩٣].

فالمروي عن أبي عبد الله البخاري أنه قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح[٣٩٤]. وعن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، قال: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب لأعتبر به ويقوي بعضه بعضا[٣٩٥]. وهذا من الإمام أحمد في حق من لم يجمع على تركه - كابن لهيعة أن يروي عنه للاعتبار، ولا كذلك غيره.

أخرج الترمذي عن يعلي بن عبيد[٣٩٦] قال: قال لنا سفيان الثوري: اتقوا الكلبي، فقيل له: فإنك تروي عنه - قال أنا أعرف صدقه من كذبه، وقال: قد روى عن أبان بن أبي

---

(٣٩١) شرح علل الترمذي: ١/ ٨٨

(٣٩٢) العباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل الدوري، ثقة حافظ ١٨٥- ٢٧١هـ - تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٧٩- تقريب التهذيب: ١/ ٣٩٩

(٣٩٣) المدخل إلى كتاب الإكليل: ٣١، ٣٢- بتصرف.

(٣٩٤) شرح علل الترمذي: ١/ ٩٠

(٣٩٥) تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٥٦

(٣٩٦) ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٧٨، شرح علل الترمذي: ١/ ٩١

عياش[٣٩٧] غير واحد من الأئمة وإن كان فيه من الضعف والغفلة[٣٩٨].

وقال أبو حاتم : عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة[٣٩٩] كتبت عنه بالبصرة ، وكان يكذب فضربت على حديثه[٤٠٠] وقال أبو محمد : سألت أبي عن أحمد بن محمد بن عمرو ، فقال : قدم علينا وكان كذابًا ، وكتبت عنه ولا أحدث عنه[٤٠١].

وقال أبو حاتم عن محمد بن جامع العطار : كتبت عنه وهو ضعيف الحديث[٤٠٢].

وقال البخاري : كتبت عن بشار بن موسى الخفاف ، وتركت حديثه . وكان ابن معين يقول : بشار بن الخفاف دجال من الدجالين[٤٠٣].

وقال الجوزجاني عن سعيد بن سنان البرجمي[٤٠٤] أخاف أن تكون أحاديثه موضوعه لا تشبه أحاديث الناس ، وكان أبو اليمان [٤٠٥] يثني عليه في فضله وعبادته ، فنظرت في أحاديثه فإذا أحاديثه معضله ، فلما رجعت إلى العراق قال لي ابن معين : لعلك كتبتها يا أبا إسحاق – قلت : كتبت منها شيئا يسيرا لأعتبر به ، فقال : تلك لا يعتبر بها هي بواطيل [٤٠٦].

وخلاصة القول :

١ – أنه لابد من أن نفرق بين الكتابة والرواية . وأن من رواية الحديث ما به نتدين ونعمل ، ومنه ما به نعرف لنبتعد ونحذر . ونتقي نسبته إلى النبي ﷺ .

٢ – معرفة الثقات العدول نصف لا يبلغ تمامه إلا بمعرفة الضعفاء والمتروكين والهلكى .

فإن كان يكفي عامة الناس الوقوف على من صح حديثهم . فإنه لا يليق بالمتبحرين منهم الاكتفاء بذلك . إذ لابد من الأمرين معًا فإن كلا منهما مكمل للآخر ومتمم له . بل ومظهر له أيضًا . ولا يستغنى بأحدهما عن الثاني .

وقد قال سفيان : إنه ليروي الحديث على ثلاثة أوجه للحجة من رجل ، والتوقف فيه من آخر ، وللمحبة معرفة مذهب من لا أعتد بحديثه . وقيل لأبي حاتم الرازي . أهل الحديث ربما رووا حديثًا لا أصل له ولا يصح ، فقال : علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم .

---

(٣٩٧) يعلي بن عبيد الكوفي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري فيه لين ، مات بعد المائتين – تقريب التهذيب : ٢/ ٣٧٨

(٣٩٨) أبان بن أبي عياش العبدي – متروك – الكاشف : ١/ ٣٢

(٣٩٩) العلل نهاية الجزء الخامس من الصحيح : ٧٤٢

(٤٠٠) عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٨٠

(٤٠١) الجرح والتعديل : ٥/ ٢٦٧

(٤٠٢) له ترجمة في ميزان الاعتدال : ١/ ١٤٢، الجرح والتعديل : ٢/ ٧١

(٤٠٣) محمد بن جامع العطار – الجرح والتعديل : ٧/ ٢٢٣، ميزان الاعتدال : ٣/ ٤٩٨

(٤٠٤) بشار بن موسى الخفاف ، التاريخ الصغير للبخاري : ٢/ ٣١٥، ميزان الاعتدال : ١/ ٣١٠

(٤٠٥) سعيد بن سنان – ميزان الاعتدال : ٢/ ١٤٣

(٤٠٦) أبو اليمان : الحكم بن نافع الحمصي – تهذيب التهذيب : ٢/ ٤٤١

فروايتهم حديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها. أو للاعتبار ما لم يكن متهمًا - أو على الإنكار والتعجب وحب المعرفة.

قال البيهقي: فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء (٤٠٧).

٢ - القول الثاني في رواية العدل عن غيره:

وهو خلاف ما تقدم تمامًا - وإليه ذهب أكثر أهل الحديث وصححه ابن الصلاح، والنووي، والعراقي، وغيرهم. وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة.

إن رواية الثقة عن غيره لا تتضمن تعديلا له - بل لا يجوز له أن يروي عنه أصلًا. ما لم يعرف عدالته وترتفع جهالته(٤٠٨).

لجواز عدم معرفة العدل بعدالة من روي عنه فلا تكون مجرد الرواية عنه تعديلًا ولا خبرًا عن صدقه، بل ربما روى عنه لأغراض أخرى بقصد - كما تقدم قريبًا - وقد وجد جماعة من الثقات العدول رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها الآخر شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب.

وقد قال البيهقي: لا يستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه (٤٠٩).

وقد ذكر الخطيب لذلك أمثلة شهد الأئمة فيها على من حدثوهم بالكذب، منها: ما رواه بسنده إلى الشعبي قال: حدثني الحارث «هو الأعور الكذاب». وكان كذابًا.

وعن يزيد بن هارون(٤١٠) قال: ثنا أبو روح (٤١١) وكان مجنونًا يعالج المجانين...

فإن قالوا: هؤلاء قد بينوا حال من رووا عنه بجرحهم له فلذلك لم تثبت عدالته، وفي هذا دليل على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمرًا يجرحه به فقد عدله..

قال الخطيب: هذا خطأ لما قدمنا ذكره من تجويز كون الراوي غير عارف بعدالة من روى عنه.

ولأنه لو عرف جرحًا منه لم يلزمه ذكره.

وإنما يلزم الاجتهاد في معرفة حالة العامل بخبره.

ولأن ما قالوه بمثابة من قال: لو علم الراوي عدالة من روى عنه لزكاه ولما أمسك عن تزكيته دل على أنه ليس بعدل عنده. فإن قالوا: إذا روى الثقة عمن ليس بثقه ولم يذكر حاله كان غاشًا في الدين.

---

(٤٠٧) المرجع السابق: ٤/ ٤٦١

(٤٠٨) فتح المغيث: ١/ ٢٩٢

(٤٠٩) علوم الحديث: ١١١، شرح العراقي لألفيته: ١/ ٣٢٠، فتح المغيث: ١/ ١٩١، تدريب الراوي: ١/ ٣١٤

(٤١٠) فتح المغيث: ١/ ٢٩١

(٤١١) يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي - أحد الأئمة الأعلام الثقات ١١٧- ٢٠٦هـ تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٦٦

قلنا - أي الخطيب - نهاية أمره أن يكون حاله كذلك مع معرفته بأنه غير ثقة، وقد لا يعرفه بجرح ولا تعديل فبطل ما ذكروه[٤١٢].

وقال أبو إسحاق: وجواب آخر وهو أن أكثر ما في ذلك أن يدل على عدالته عنده، وهذا لا يكفي في ثبوت العدالة. حتى ننظر في حاله كما نظر. ونعرفه كما عرفه[٤١٣].

٣ - القول الثالث، واختاره من الأصوليين الآمدي، وابن الحاجب، وإمام الحرمين الجويني، وغيرهم: النظر إلى صنيع العدل ومنهجه في روايته. فإن كان ما دل عليه الواقع أنه لا يروى إلا عن ثقة - كما تقدم في حق مالك، وابن أبي ذئب، وابن مهدي، كانت روايته تعديلًا له - وإلا فلا.

وهذا بالنظر إلى أمور:

أ - التعديل الضمني [٤١٤] كما صرح به إمام الحرمين من أن إطلاق الرجل العدل الرواية عن الرجل من غير تعرض له بجرح أو تعديل.

- وهذا مما اختلف المحدثون والأصوليون فيه - فذهب ذاهبون إلى أن إطلاق الرواية تعديل ومنع آخرون ذلك.

ثم قال: إن استبان أنه لا يروي إلا عن موثوق به فرواية مثل هذا الشخص تعديل.

وإن تبين من عادته الرواية عن الثقة والضعيف فليست روايته تعديلا، وإن أشكل الأمر فلم يوقف على عادة مطردة لذلك الراوي فلا يحكم بأن روايته تعديل [٤١٥].

وقال الآمدي: ومنهم من فصل وقال: إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يروي إلا عن العدل فهو تعديل - وإلا فلا وهو المختار[٤١٦].

وقال العراقي: إنه إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلا - وإلا فلا، وهو المختار عند الأصوليين، كالسيف الآمدي [٤١٧].

وقال الحافظ السخاوي: وذهب إليه جمع من المحدثين وإليه ميل الشيخين، وابن خزيمة، في صحاحهم، والحاكم في مستدركه، ونحوه قول الشافعي رحمه الله، فيما يتقوى به

---

(٤١٢) أبو روح: خالد بن محدوج، وقيل مقدوح، ليس بشيء ضعيف جدًا، ميزان الاعتدال: ١/ ٦٤٢

(٤١٣) انظر: الكفاية: ١٥٣ و ١٥٤- بتصرف.

(٤١٤) التبصرة: ٣٣٩

(٤١٥) قال ابن المنير: للتعديل قسمان صريحي وغير صريحي. فالصريحي واضح وغير الصريحي وهو الضمني كرواية العدل وعمل العالم - فتح المغيث: ١/ ٢٩٢

(٤١٦) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٦٢٣

(٤١٧) الإحكام للآمدي: ٢/ ١٢٦

المرسل : أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه[418] .

وقد سمى السخاوي جماعة ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر[419] .

ب - أن هذه القاعدة قد تخدش - فهي ليست على عمومها وإطلاقها ، فقد يروي الثقة العدل عمن ليس بثقة ولا عدل ، فتختلف القاعدة في بعض الأحوال - كما سبق .

لذا قال الماوردي : « وهو قول الحذاق ، ولابد في هذه الطريقة من أن يظهر أن الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل ظهورًا بينا - إما بتصريحه بذلك أو بتتبع عادته ، بحيث لا تختلف في بعض الأحوال ، بأن لم يظهر ذلك ظهورًا بينا فليس بتعديل ، فإن كثيرًا من الحفاظ يروون أحاديث الضعفاء للاعتبار ولبيان حالها ، ومن هذه الطريقة قولهم : رجاله رجال الصحيح » وقولهم : روي عنه البخاري ومسلم أو أحدهما[420] .

ج - على السامع إن رام العمل بمقتضى ما سمع الكشف عن حال المروي عنه وإلا كان مقصرًا .

هذا إذا لم يصرح الراوي الثقة - بعدالة من روى عنه .

قال الخطيب : « فصل إذا قال العالم كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث » ، كان هذا القول تعديلًا منه لكل من روى عنه وسماه .

وقد كان ممن سلك هذه الطريقة : عبد الرحمن بن مهدي ، ثم ساق بسنده إلى أحمد قال : إذا روي عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فروايته حجة ، وهكذا إذا قال العالم : كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روي عمن لم يسمه فإنه يكون مزكيًا له - غير أنا لا نعمل على تزكيته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة [421] .

المسألة الثانية : هل يشترط في التعديل عدد معين ؟..

قال الحافظ العراقي : واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة إلى الرواية بتعديل عدل واحد وجرحه ، أو لا يثبت ذلك إلا باثنين - كما في الجرح والتعديل في الشهادة ؟ على قولين وإذا اجتمعت الرواية مع الشهادة صار في المسألة ثلاثة أقوال[422] :

أحدها : أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان . سواء تزكية الشهادة أو الرواية حكاه الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم - لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة .

---

(٤١٨) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٢١

(٤١٩) فتح المغيث : ١/ ٢٩٢. الرسالة للإمام الشافعي : ٤٦٣

(٤٢٠) فتح المغيث : ١/ ٢٩٣

(٤٢١) إرشاد الفحول : ٦٧

(٤٢٢) الكفاية : ١٥٤- ١٥٥- بتصرف .

قال الحافظ: «فالمرجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن، اشتراط اثنين كما في الشهادة»، واختاره الطحاوي. ونقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام[423] قوله: «لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة»، واحتج بحديث قبيصة[424] الذي أخرجه مسلم[425] فيمن تحل له المسألة «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له».

قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى[426].

لكن قال الحافظ السخاوي: الحديث محمول على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل[427]. وقال ابن حجر: وهذا كله في الشهادة.

ثانيها: الاكتفاء بواحد فيهما - لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد.

قال الحافظ ابن حجر: أما الرواية فيقبل فيها قول واحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضا[428].

وممن اختار الاكتفاء بواحد أبو بكر الباقلاني، قال: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى حر وعبد لشاهد ومخبر[429].

قال الحافظ ابن الصلاح: «والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات»[430].

وقال الآمدي: الذي عليه الأكثر إنما هو الاكتفاء بالواحد في باب الرواية دون الشهادة، وهو الأشبه، وذلك لأنه لا نص ولا إجماع في هذه المسألة يدل على تعيين أحد هذه المسائل، فلم يبق غير التشبيه والقياس[431]. وبالاكتفاء بواحد ترجم الإمام البخاري تعديل كم يجوز[432].

---

(٤٢٣) شرح العراقي لألفيته: ١/ ٢٩٥

(٤٢٤) القاسم بن سلام - أحد الأعلام المشتغلين بالفقه والحديث والأدب ١٥٤- ٢٢٢هـ - تاريخ بغداد: ١٢/ ٤٠٣، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤١٧، طبقات الحنابلة: ١/ ٢٥٩، ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٧١، وفيات الأعيان: ٤/ ٦٠

(٤٢٥) قبيضة بن المخارق بن عبد الله أبو بشر الهلالي - صحابي جليل - تجريد أسماء الصحابة: ٢/ ١١، تهذيب التهذيب: ٨/ ٣٥٠

(٤٢٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من الصحيح: ٢/ ٧٢٢، وأبو داود في السنن: ٢/ ١٢٠، والنسائي في السنن: ٥/ ٨٨، ٩٦، وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٧٧، من حديث كنانة بن نعيم، عن قبيضة بن المخارق.

(٤٢٧) فتح الباري: ٥/ ٢٧٤

(٤٢٨) فتح المغيث: ١/ ٢٧٣

(٤٢٩) فتح الباري: ٥/ ٢٧٤

(٤٣٠) الكفاية: ١٦٤، شرح العراقي لألفيته: ١/ ٢٩٥

(٤٣١) علوم الحديث: ١٠٩

(٤٣٢) الإحكام للآمدي: ٢/ ١٢١

قال الحافظ في الفتح : أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين ؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس على الميت ...

وقال ابن بطال : فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت « أي ابن حجر » - أن فيه غموضًا - وكأن وجهه أن في قوله « ثم لم نسأله عن الواحد إشعارا بعيدًا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام » .

وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في شهداء التزكية بواحد [٤٣٣] وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال[٤٣٤] .

ثالثها : التفريق بين الرواية والشهادة ، فيكتفي في الرواية بواحد - دون الشهادة .

قال السخاوي : « وممن رجح الحكم كذلك في البابين : الفخر الرازي ، والسيف الآمدي ، وأبو عمرو بن الحاجب عن الأكثرين[٤٣٥] وممن اختار التفرقة الخطيب وغيره » - وقد حكى أن الكثيرين من أهل العلم ذهبوا إليه فقال : « وقال كثير من أهل العلم : يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان ، وقال : والذي نستحبه : أن يكون من يزكي المحدث اثنان للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأه ، يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب قبل فى تزكية سنين[٤٣٦] أبي جميلة ، قول عريفه وهو واحد ... ويدل على ذلك أيضًا أنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد ، فوجب لذلك أن يقبل في تعديله واحد - وإلا وجب أن يكون ما به ثبتت صفة من يقبل خبره آكد مما يثبت وجوب قبول الخبر والعمل به »[٤٣٧] .

المسألة الثالثة : الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة :

وهي من المسائل المهمة وقد تقدم الكلام على أوجه للفرق في المسألة قبلها - وقد ذكر الحافظ السيوطي لها فروقًا عدة - فأجاد وأفاد ، وإن كان قد تبع في ذلك القرافي[٤٣٨] والمازري[٤٣٩] ، [٤٤٠] جزى الله الجميع خيرا .

---

(٤٣٣) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات : ٣/ ٢٢١، وقد تقدم تخريجه في التمهيد : ٨٥

(٤٣٤) يشير إلى باب إذا زكى رجل رجلا كفاه : ٣/ ٢٣١

(٤٣٥) فتح الباري : ٥/ ٢٥٣

(٤٣٦) فتح المغيث : ١/ ٢٧٣- وانظر : شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢٩٥، الإحكام للآمدي : ٢/ ١٢١، والبرهان للجويني : ١/ ٦٢٢

(٤٣٧) أبو جميلة سنين الأسلمي ، تهذيب التهذيب : ٤/ ٢٤٥

(٤٣٨) الكفاية : ١٦١

(٤٣٩) شهاب الدين : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، فقيه أصولي متكلم ٦٢٦- ٦٨٤هـ معجم المؤلفين : ١/ ١٥٨

(٤٤٠) المازري أبو عبد الله : محمد بن علي بن عمر ، المالكي إمام متبحر متفنن ت : ٥٣٦هـ - سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ١٠٤، وفيات الأعيان : ٤/ ٢٨٥

قال : الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام ، وخلافة الشهادة ، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها . وأنا أذأكر منها : ما تيسر[٤٤١] :

١ - العدد لا يشترط في الرواية - بخلاف الشهادة ، وقد ذكر ابن عبد السلام في ذلك أمورًا :

الأول : أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور .

الثاني : أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد ، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة ، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد .

الثالث : أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ .

٢ - لا تشترط الذكورية فيها مطلقا - بخلاف الشهادة في بعض المواضع .

٣ - لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقًا .

٤ - لا يشترط فيها البلوغ في قول .

٥ - تقبل شهادة المبتدع - إلا الخطابية - ولو كان داعية - ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقة .

٦ - تقبل شهادة التائب من الكذب دون الرواية .

٧ - من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق ، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك .

٨ - لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا أو دفعت عنه ضررا ، وتقبل ممن روى ذلك .

٩ - لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورفيق - بخلاف الرواية .

١٠، ١١، ١٢ - الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة ، وطلب لها ، وعند الحاكم ، بخلاف الرواية في الكل .

١٣ - للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا ، بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال : أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها .

١٤ - يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة ، على الأصح .

١٥ - الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير المفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسرا .

---

(٤٤١) الفروق للقرافي : ١/ ٥- ط عالم الكتب .

١٦ - يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

١٧ - الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول، بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة الراوي على الأصح.

١٨ - لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية.

١٩ - إذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

٢٠ - إذا شهد بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي ﷺ فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، ففي فتاوي البغوي ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد، إذا رجع.

قال الرافعي، والذي ذكره القفال[٤٤٢] في الفتاوي والإمام أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

٢١ - إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منها القبول، ذكره الماوردي في الحاوي، ونقله عنه ابن الرفعة[٤٤٣] في الكفاية[٤٤٤] والأسنوي[٤٤٥] في الألغاز[٤٤٦].

* **ومن المسائل ذات الصلة بالتعديل:**

قضية التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل.

تعديل المرأة والعبد والصبي ونحوهم.

أخذ الأجرة على التحديث.

وسوف أشير إلى كل مسألة إشارة سريعة:-

التعديل على الإبهام: كقول الراوي: حدثني الثقة - حدثني من لا أتهم - حدثني

---

(٤٤٢) انظر: تدريب الراوي: ١/ ٣٣١- ٣٣٤

(٤٤٣) الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي - إمام عصره بلا مدافعة يعرف بالقفال الصغير - أما الكبير فهو لا يذكر إلا مقيدًا بالشاشي (٢٩١- ٣٦٥هـ) له ترجمة في: سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٢٨٣- قال النووي: إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام، وأما المروزي فيتكرر في الفقهيات، وقال السبكي عن الصغير لا نذكره إلا مطلقًا - انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٠٥، طبقات السبكي: ٣/ ١٩٨

(٤٤٤) ابن الرفعة تاج الدين: أحمد بن محمد بن علي - الشيخ الإمام: (ت ٧١٠هـ) طبقات السبكي: ٥/ ١٧٧.

(٤٤٥) ذكره السبكي ضمن مؤلفاته: ٥/ ١٧٨

(٤٤٦) عبد الرحيم بن الحسين بن علي الفقيه الأصولي - انتهت إليه رياسة الشافعية ت: (٧٧٢هـ). لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: ١٥٥

العدل الرضا - ونحو ذلك من غير أن يسميه.

هل يقبل قوله ويعتبر توثيقًا يكتفي به - أم لا ؟.

أ - الذي عليه الخطيب وجماعة أن قوله هذا غير ملزم للسامع لأنه قد يكون هكذا عنده لا عند غيره، وربما لو سماه لاطلع السامع على جرح فيه، ومن ذلك أن الراوي قد ينفرد بتوثيق من قال فيه ذلك وهو ضعيف عند المحدثين [٤٤٧] وقد صحح النووي قول من قال بعدم كفاية التعديل من غير تسمية المعدل وتبعه العراقي والسخاوي[٤٤٨].

ب - وقيل يكفي لو عينه، لأنه مأمون في الحالتين معًا، نقله ابن الصباغ «أبو نصر عبد السيد بن محمد ت: ٤٧٧هـ - عن أبي حنيفة، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل، من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل، ولكن الصحيح الأول» [٤٤٩].

أقول أيضًا هو ماش على قول من يحتج بالمجهول بل هنا أولى، وقد تقدم قول الحافظ ابن كثير: بأن المبهم من لم يسم أو سمى ولم تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير[٤٥٠].

ج - إن كان التعديل على الإبهام صادر من عالم عارف مجتهد فإنه يكفي خاصة لمن وافق مذهبه.

قال ابن الصلاح: إنه اختيار بعض المحققين[٤٥١]، وقد اختاره الجويني ورجحه الرافعي في شرح «المسند»[٤٥٢] وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل[٤٥٣] وتوقف فيه ابن حجر وقال: إنه ليس من المبحث، لأن المقلد يتبع إمامه ذكر الدليل أم لا[٤٥٤]؟.

أما قول من قال: أخبرني من لا أتهم، فقد قيل كقوله: أخبرني الثقة - وقال الذهبي: ليس بتوثيق لأنه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لاتقانه، ولا لأنه حجة[٤٥٥]، وقد ألحق ابن السبكي بحدثني الثقة من مثل الشافعي دون غيره، حدثني من لا أتهم، في مطلق القبول لا في المرتبة.

قال السخاوي: «وفرق بينهما الذهبي، وقال: إن قول الشافعي أخبرني من لا أتهم،

---

(٤٤٧) انظر: الكفاية: ٥٣٢، فتح المغيث: ١/ ٢٨٨، إرشاد الفحول: ٦٧

(٤٤٨) تدريب الراوي: ١/ ٢١٠- شرح العراقي لألفيته: ١/ ٣١٤- فتح المغيث: ١/ ٢٨٨

(٤٤٩) المرجع السابق: ١/ ٢٨٨

(٤٥٠) اختصار علوم الحديث: ٤٨

(٤٥١) علوم الحديث: ١١٠

(٤٥٢) شرح مسند الشافعي: ذكره الذهبي ضمن مصنفات الرافعي - انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٣

(٤٥٣) تدريب الراوي: ١/ ٣١١

(٤٥٤) فتح المغيث: ١/ ٢٩٠

(٤٥٥) تدريب الراوي: ١/ ٣١١

ليس بحجة . لأن من أنزله من رتبه الثقة إلى أنه غير متهم . فهو لين عنده ولابد ، وضعيف عند غيره . لأنه عنده مجهول ولا حجة في مجهول . ونفي الشافعي للتهمة لا يستلزم منه نفي الضعف ....» .

قال ابن السبكي : وهو صحيح إلا أن يكون قول الشافعي ذلك حين احتجاجه به ، فإنه هو والتوثيق حينئذ سواء في أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي(٤٥٦) .

د - قال السيوطي : وقيل لا يكفي أيضًا حتى يقول : كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل(٤٥٧) .

واعتبر الخطيب ذلك تزكية غير أنا لا نعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة(٤٥٨) .

هذا ... وقد بين بعض العلماء ما أبهم من ذلك فيما يتعلق بمالك والشافعي باعتبار شيوخهما(٤٥٩) .

تعديل المرأة والعبد :

تمسك من قال بقبول تزكية المرأة ، بسؤال النبي ﷺ بريرة (٤٦٠) في قصة الإفك(٤٦١) عن حال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما(٤٦٢) .

والقائلون بقبول تزكيتها ، منهم من أطلق القبول في كل شيء ، ومنهم الإمام الرازي - فقد أطلق القول بقبول تزكيتها في الرواية والشهادة - من غير تقييد ، ومنهم من قيد فقبل تزكيتها في الرواية والشهادة دون الحكم ، فلا تقبل شهادتها فيه ، ومن هؤلاء القاضي أبو بكر الباقلاني(٤٦٣) .

وقد صرح الإمام النووي بقبول تزكيتها إذا كانت عارفة .(٤٦٤) وحكى القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر فقهاء أهل المدينة وغيرهم عدم قبولهم تعديل النساء في الرواية والشهادة على

---

(٤٥٦) انظر : معالجة هذه المسألة في فتح المغيث : ١/ ٢٩٠، تدريب الراوي : ١/ ٣١١، ٣١٢

(٤٥٧) المرجع السابق : ١/ ٣١١

(٤٥٨) الكفاية : ١٥٥

(٤٥٩) انظر : شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣١٥- ٣١٩، تدريب الراوي : ١/ ٣١٢، ٣١٤، تعجيل المنفعة : ٥٤٧، ٥٤٨- فتح المغيث : ١/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٤٦٠) بريرة مولاة عائشة - لها ذكر في الاستيعاب بهامش الإصابة : ٤/ ٢٤٩، الإصابة : ٤/ ٢٥١

(٤٦١) انظر : صحيح البخاري : ٣/ ٢٢٧، وهو عند البخاري في غير موضع، وصحيح مسلم : ٤/ ٢١٢٩

(٤٦٢) الكفاية : ١٦٢

(٤٦٣) شرح العراقي لألفيته : ١/ ١٩٦. فتح المغيث : ١/ ٢٧٣

(٤٦٤) تدريب الراوي : ١/ ٣٢١، فتح المغيث : ١/ ٢٧٣

حد سواء[٤٦٥] مع أن النبي ﷺ قد اعتمد شهادة بريرة وزينب[٤٦٦] . في حق عائشة وقد ترجم البخاري لذلك : باب : تعديل النساء بعضهن بعضا [٤٦٧] . أورد فيه حديث الإفك بتمامه ، وباب : شهادة النساء (٤٦٨).

قال ابن بطال : فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء ، وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور.

قال الطحاوي : التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول.

قال الحافظ ابن حجر : وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو : أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال ، لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال(٤٦٩) . وقال في باب : شهادة النساء ، بعد تفصيل في المسألة أورده ، وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة ، لأنها معقودة لإثبات شهادتين في الجملة(٤٧٠).

أما تزكية العبد :

فالجمهور على أنها لا تقبل مطلقًا ، وقالت طائفة : تقبل مطلقا ، وقيل تقبل في الشيء اليسير.

فممن جوز شهادته أنس ، والقاضي شريح[٤٧١] ، والقاضي أبو بكر الباقلاني في الخبر دون الشهادة ، لأن خبره مقبول وشهادته مردودة [٤٧٢] .

وصرح النووي بقبول تزكيته إذا كان عارفًا بأسباب الجرح والتعديل[٤٧٣] ولكن التعميم في قبول تزكية كل عدل لأنها كما قال الطحاوي : خبر وليست شهادة[٤٧٤] .

وقد ترجم الإمام البخاري له : باب شهادة الإماء والعبيد[٤٧٥] . قال : وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا ، وأجازه شريح ، وزرارة بن أوفى[٤٧٦] وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا العبد لسيده ، وأجازه الحسن ، وإبراهيم ، في الشيء التافه[٤٧٧] . وساق البخاري

---

(٤٦٥) الكفاية : ١٦٣

(٤٦٦) زينب بنت جحش أم المؤمنين ومن سادة النساء دينًا وورعًا وبرا ومعروفًا ت ٢٠هـ- وصلى عليها عمر . طبقات ابن سعد : ٨/ ١٠١، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢١١- تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٢٠، شذرات الذهب : ١/ ١٠

(٤٦٧) صحيح البخاري : ٣/ ٢٢٧

(٤٦٨) المصدر السابق : ٣/ ٢٢٦

(٤٦٩) فتح الباري : ٥/ ٢٧٣

(٤٧٠) المرجع السابق : ٥/ ٢٦٦

(٤٧١) القاضي شريح الفقيه أبو أمية بن الحارث بن قيس ، ويقال : ابن شراحيل - يقال - له صحبة ولم يصح - أسلم في حياة النبي ﷺ : طبقات ابن سعد : ٦/ ١٣١، سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٠٠

(٤٧٢) الكفاية : ١٦٣

(٤٧٣) تدريب الراوي : ١/ ٣٢١

(٤٧٤) فتح الباري : ٥/ ٢٧٣

(٤٧٥) انظر : الصحيح : ٣/ ٢٢٦

(٤٧٦) زرارة بن أوفى العامري القاضي - تابعي ثقة - توفي سنة : ٩٣ هجرية - تهذيب التهذيب : ٣/ ٣٢٢

(٤٧٧) صحيح البخاري : ٣/ ٢٢٦

حديث الأمة السوداء وشهادتها، وقول النبي ﷺ كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ فنهاه عنها ...

قال الحافظ : «ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبة[٤٧٨] بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها»، واحتجوا أيضًا - بقوله تعالى : ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء** ﴾[٤٧٩] قالوا : فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك. وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها : ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ والإباء إنما يتأتي من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد.

وقال ابن دقيق العيد : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلابد من القول بشهادة الأمة.

قال ابن حجر : «والأمة المذكورة لم أقف على اسمها»[٤٨٠].

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن ثابت : «والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى، حر وعبد، لشاهد ومخبر، حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله والرجوع إلى قوله، وانتفاء التهمة والظنة عنه، إلا أن يرد توقيف أو إجماع ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين فيصار إلى ذلك ويترك القياس لأجله، ومتى لم يثبت ذلك كان ما ذكره موجبًا لتزكية كل عدل شاهد ومخبر»[٤٨١].

الصبي والمراهق :

فلقد رد الجمهور شهادة الصبيان لمنع الإجماع من ذلك، ولأجل أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمع والتعبير عنه على وجهه، فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين وما به منها يكون العدل عدلًا والفاسق فاسقًا، وإنما يكمل لذلك المكلف، فلم يجز لذلك قبول تزكيته، ولأنه لا تعبد عليه في تزكية الفاسق، وتفسيق العدل، فإن لم يكن لذلك خائفًا من مأثم وعقاب لم يؤمن منه تفسيق العدل، وتعديل الفاسق[٤٨٢]. وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة[٤٨٣].

من أخذ على الحديث عوضًا :

قال الله سبحانه : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[٤٨٤] وفي الحديث : «من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضًا من أغراض الدنيا، لم

---

(٤٧٨) عقبة بن الحارث بن عامر من مسلمة الفتح، تقريب التهذيب : ٢/ ٢٦

(٤٧٩) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٢.

(٤٨٠) فتح الباري : ٥/ ٢٦٨

(٤٨١) الكفاية : ١٦٤

(٤٨٢) المرجع السابق : ١٦٤

(٤٨٣) فتح الباري : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم : ٥/ ٢٧٧- وانظر : فتح المغيث : ١/ ١٧٣

(٤٨٤) سورة البينة آية رقم : ٥.

يجد عرف[٤٨٥] الجنة يوم القيامة »[٤٨٦].

ومن أقوال الأئمة : إن للحديث فتنة فاتقوا فتنته[٤٨٧].

وسلامة النية هي العمدة العظمى في صحة كل عمل، ولما لهذه المسألة من دخل على الأقل في إساءة الظن والتهمة، ولحرص الأئمة على النزاهة من كل شائبة شهوة أو شبهة، فقد منع الجم الغفير أخذ الأجرة على التحديث، وأسقطوا رواية من أخذ على التحديث عوضًا، وعدوا ذلك جرحًا مسقطًا لعدالة الراوي، وكانوا يتواصون قائلين : « علم مجانا كما علمت مجانا ».

وبأن يأخذوا عن الأغنياء الموسرين، وألا يكتبوا عن الفقراء لدفع الريبة والشبهة.

وقد عقد الخطيب بابا هو : كراهة أخذ الآجر على التحديث ومن قال لا يسمع من فاعل ذلك. روى فيه عن أحمد وقد سئل أيكتب عمن يبيع الحديث ؟ قال : لا، ولا كرامة.

وعن إسحاق بن راهوية، وقد سئل عن المحدث يحدث بالأجر قال : لا تكتب عنه.

قال الخطيب : « إنما منعوا من ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى »[٤٨٨].

قال القاضي عياض : « فيجب على الطالب لهذا الشأن من إخلاص النية فيه وأن يكون طلبه ليعلم ما يلزمه من سنة نبيه ﷺ، وشرائع دينه ويحيي نقلها ويجدد رسمها لئلا تندرس بتركه وترك غيره، ثم ليعمل بها ويبلغها غيره حتى تتصل أسانيدها ويشتهر نقلها، وليحصل له ما وعده الله ورسوله لطالبي العلم وحامليه، والعاملين به من النعيم والفوز العظيم، لا ليحصل بذلك المنازل والخطط وينال بعد الصيت وشهرة الذكر بالحفظ وعلو الإسناد والمعرفة بالإتقان والنقد »[٤٨٩].

وروى عن سماك بن حرب قوله : « طلبنا هذا الأمر لا نريد به الله، فلما بلغت منه حاجتي دلني على ما ينفعني وحجزني عما يضرني »[٤٩٠].

هذا ... وقد ترخص في أخذ الأجر على الرواية جماعة من السلف، وقبلوا رواية من أخذ على التحديث عوضًا مدفوعين إلى ذلك بما يشكله الفقر من خطورة بالغة على الفكر الإنساني

---

(٤٨٥) عرف : ريحها الطيبة، والعرف : الريح، النهاية : ٣/ ٢١٧

(٤٨٦) أخرجه أبو داود في السنن : ٣/ ٣٢٣ وهذا لفظه، وابن ماجه في السنن : ١/ ٩٣، وابن حبان : ١/ ١٤٨، انظر : الإحسان، والحاكم في المستدرك : ١/ ٨٥، وصححه وأقره الذهبي. وفي موارد الظمآن : ٥١، والخطيب في جامع بيان العلم : ١/ ١٧٥، والقاضي عياض : في الإلماع : ٥٥

(٤٨٧) في معرفة علوم الحديث : ١٧، خفقه فاتقوا خفقته الحديث - وانظر : الإلماع : ٥٧

(٤٨٨) انظر : جميع هذه الأقوال في الكفاية : ٢٤٠- ٢٤٢

(٤٨٩) الإلماع للقاضي : ٥٨

(٤٩٠) المرجع السابق : ٥٦- انظر : المحدث الفاصل : ١٨٢

والخلق الإسلامي. يصور ذلك ما أورده السخاوي عن علي بن خشرم - قال: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: «يلومنني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسًا وما فيه رغيف»[491].

فإذا انقطع المحدث لحديثه وروايته، وحيل بينه وبين الكسب لعياله، ووجد الدافع وانتفت الشبهة، واستند المحدث إلى ظاهر حديث: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[492].

وإذا جاز ذلك لمعلم القرآن - فلماذا لا يقاس عليه معلم الحديث؟

فإذا كان الأخذ لحاجة ماسة، وبقدر الحاجة من غير زيادة، أو كان الأخذ من الهيئات الحكومية - والمؤسسات العلمية لا من الطالب مباشرة. فأي مانع من هذا؟ لاسيما إذا ما أضفنا إلى ذلك خشية ضياع الحديث بذهاب المحدث - وزهده وعزوفه عن التحديث.

ففي المسألة إباحة، والله أعلم.

قال ابن الصلاح: «في أخذ العوض على التحديث، وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعلم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمرؤة، والظن يساء بفاعله، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه»[493] ...

ومن العلماء من أفتى بذلك، وذلك منهم لمن كان به حاجة، كي لا يحرج طالب العلم فيصد عن سماعه.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: «ومن المهم هنا أن نقول: قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر، لا بل قد بطل، فينبغي للعلماء أن يحببوا إليهم العلم - وإلا، فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع والغالب على الطلبة الفقر، ترك الطلب فكان هذا سببًا لموت السنة»، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر الله [494].

* * *

(491) فتح المغيث: 1/ 324

(492) رواه البخاري في كتاب الطب من الصحيح: 7/ 170، وهذا لفظه.

(493) علوم الحديث: 119

(494) فتح المغيث: 1/ 237، وراجع الكفاية: 244

المبحث الثاني

الضبط

مادة ضبط - في اللغة ...

جاء في لسان العرب : الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء .

وضبط الشيء : حفظه - والرجل ضابط - حازم . وأضبط : يعمل بيديه .

قال أبو عبيدة[١] : الذي يعمل بيديه جميعًا بيساره كما يعمل بيمينه ، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما ولي[٢] .

فمادة ضبط بالتحريك . تدور حول معاني القوة والحفظ والحزم ، ويعنون به : عملية تقويم نص الكتاب والتأكد من صحته .

وقال الشريف الجرجاني : « الضبط : إسماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره »[٣] .

وعليه فالضبط إحكام الأمر ولزومه وحبسه على جهة مستوية لا يتطرقه خلل ، ولا تحريف .

وأداء الضبط جزء من النص له حرمته وأمانته ، وفي المعجم العربي : رسم الحرف بشكله وإعجامه وهيئته فلا يختلط الحرف المعجم بالمهمل ، وذو النقطة بذي النقطتين أو الثلاث ، وما كانت نقطته فوقية بما كانت تحتية ، وما كانت نقطته تحتية بما نقطته فوقية[٤] .

وقال القاضي عياض : « وأما النقط والشكل فهو متعين فيما يشكل ويشتبه ، وقال آخرون : يجب شكل ما أشكل وما لا يشكل » - قال أي القاضي : وهذا هو الصواب[٥] .

وقد عقد ابن الصلاح في مقدمته - النوع الخامس والعشرين : في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده[٦] . وقال أبو زرعة[٧] : رأيت عفان بن مسلم[٨] يحض أصحاب

---

(١) أبو عبيد : معمر وقيل مولى معمر بن المثنى - صاحب الغريبين ، ومجاز القرآن . ١١٤- ٢١٠هـ وفيات الأعيان : ٥/ ٢٣٥

(٢) لسان العرب : ٤/ ٢٥٤٩

(٣) التعريفات : ١٣٧ط : دار الكتب العلمية بيروت سنة ٨٣

(٤) المعجم العربي د . شعبان عبد العظيم : ٢٧- ط ١ .

(٥) الالماع : ١٥٩

(٦) علوم الحديث : ١٨١

(٧) عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ت : ٢٨١هـ - الحافظ الثقة محدث الشام - تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٢٤

(٨) عفان بن مسلم ، محدث بغداد الثقة الثبت ت : ٢١٩هـ - تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٦٩ تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٣٠

الحديث على الضبط والتقييد إذا أخذوا عنه[٩] .

الضبط عند المحدثين :

أما الضبط عند المحدثين فإنه يتنوع إلى :

أ - ضبط الصدر ويراد به : أن يضبط الراوي سماعه ضبطًا لا يتردد فيه ، ويفهمه فهمًا جيدًا لا يلتبس عليه ، وأن يثبت على هذا من وقت سماعه إلى حين أدائه[١٠] .

فضبط الراوي سماعه ، إتقانه - بحيث يكون متيقظًا غير مغفل ، يكثر صوابه ويقل خطؤه وغفلته وتساهله ، حافظًا إن حدث من حفظه ، عالمًا بما يحيل المعاني إن حدث بالمعنى .

فإن عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه - كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، ويلتحق به من عرف بقبول التلقين ، فلا تقبل روايته[١١] ، لاختلال ضبطه - كما لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته . فإن هذا مما يخرم الثقة بالضبط عند أهل الحديث ويرد الرواية ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب .

فإن لم يعلم الأغلب من حاله ، فلابد من اختبار وامتحان ، فإن غلب ضبطه لما يسمعه من عدمه ، وذكره له أرجح من سهوه قبل وإلا فلا .

قال السيف الآمدي : « إذا كان الغرض إنما هو غلبه السهو أو التعادل ، فالراوي وإن كان الغالب من حاله أنه لا يروي إلا ما يظن أنه ذاكر له ، فذلك لا يوجب حصول الظن بصحة روايته ، لأن من شأنه النسيان يظن أنه ما نسى وإن كان ناسيًا »[١٢] .

والاعتبار بالأعم الأغلب أمر يتفق وفطرة الإنسان ، إذ يتعذر وجود راو سالم من خطأ - فما من الناس أحد إلا وهو مشتمل على قصور ، كذلك يتعذر وجود راو لا يخطىء .

قال الثوري : ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ : فهو حافظ وإن غلط ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك[١٣] .

ولهذا الاعتبار ترجم الخطيب باب : ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان غلطه وكان الوهم غالبًا عليه .

باب : ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في سماع الحديث .

وقال فيه : « لا يترك حديث رجل إلا رجلا متهمًا بالكذب أو رجلا الغالب عليه الغلط »
وقال : « الناس ثلاثة » :

رجل حافظ متقن ، فهذا لا يختلف عليه .

---

(٩) الإلماع : ١٥٥
(١٠) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٩١
(١١) علوم الحديث : ١١٩
(١٢) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٠٧
(١٣) الكفاية : ٢٢٨

وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة ، فهذا لا يترك حديثه .

وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم ، فهذا يترك حديثه[١٤] .

وقد تقدم معنا رد بعض الأصحاب أوهام بعض ، واستدراكات بعضهم على بعض ، فالإحتراز إذًا عن الوهم غير ممكن ، والعصمة عن الخطأ والنسيان ليست لأحد - بل إن العصمة لا ترفع الوهم والنسيان ، وأول ناس أول الناس وفي الصحيح : « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب ، فليتم عليه ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين »[١٥] وعند مسلم من حديث عائشة - أن النبي ﷺ سمع رجلا يقرأ من الليل ، فقال : « يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا ، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا » ، وفي لفظ : رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها[١٦] .

ولذلك قال ابن حبان : فإن قال : كان حماد[١٧] يخطىء يقال له وفي الدنيا أحد بعد رسول الله ﷺ يعري عن الخطأ ؟ ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين ، لأنهم لم يكونوا بمعصومين ، فإن قال : حماد قد كثر خطؤه - يقال له : إن الكثرة إسم يشتمل على معان شتى ، ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه الخطأ ما يغلب على صوابه ، فإذا فحش ذلك منه وغلب على صوابه استحق مجانبة روايته ، وأما من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه ، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطىء فيه ، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط[١٨] ، وابن حبان بمسلكه هذا - أكثر اعتدالا من الآمدي .

وعليه فإن أمر الضبط - كالتعديل والتجريح اجتهادي - تختلف وجهات النظر فيه من إمام لآخر ، وتختلف حالات المحدث فيه من وقت لآخر ومن مكان لآخر وعلى هذا - فقد يكون الحكم على راو بقلة الضبط - بالنسبة إلى بلد أو شخص ، ويكون قوي الضبط إذا ما قيس بغيره - مثلا وهكذا .

ولننور هذا المقام بمثال ..

١ - من أسباب جرح الراوي الاختلاط في آخر العمر[١٩] لأجل ضعف البدن والقوة

---

(١٤) انظر : الكفاية : ٢٢٧- ٢٣٩

(١٥) صحيح البخاري في كتاب الصلاة : ١/ ١١٠، وهذا لفظه ، ومسلم : ١/ ٤٠٠

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث : فيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال ، قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم - فتح الباري : ١/ ٥٠٤

(١٦) صحيح مسلم : ١/ ٥٤٣، من حديث هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

(١٧) قدم في ٢٩٣.

(١٨) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١/ ٥٨

(١٩) خلط : ضد خلص التي هي تنقية الشيء وتهذيبه ، تقول : خلطت الشيء بغيره فاختلط ، ورجل مخلط : =

الجسمية – المؤدية إلى ضعف العقل والحفظ – الذي عليه مدار الضبط ، خاصة ضبط الصدر .

وهذا نوع من علوم الحديث مهم ، وهو أقسام وقد يقع في الصحيحين أو أحدهما من هؤلاء عدد ليس بالقليل ، ولا إشكال فقد أجاب العلماء عن ذلك .

قال ابن الصلاح : « فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم »[٢٠] .

والعلماء قد ضبطوا المسألة بعناية تامة – فيقدروا وقت اختلاط من اختلط فقبلوا منه ما كان قبل الاختلاط دون غيره .

قال ابن حبان : « وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل – الجريري[٢١] وسعيد بن أبي عروبة[٢٢] وأشباههما ، فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم ، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى ، لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم ، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطىء فيه ، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء »[٢٣] .

وقال ابن الصلاح : والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل ، فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده[٢٤] .

٢ – وقد يضعف ضبط الراوي لاختلاف الظروف المحيطة به من تغير المكان – والترحل

= حسن المداخلة للأمور ، والخليط : المجاور ، ويقال الخلط : السهم ينبت عوده على عوج فلا يزال يتعوج وإنْ قوم – معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩– وقولنا في آخر العمر ليس قيدًا إلا باعتبار أنه الغالب وإلا فقد يقع قبله بسبب مرض أو فقد بصر ، أو نازلة – وما إلى ذلك .

(٢٠) علوم الحديث : ٣٩٨

(٢١) الجريري : سعد بن إياس أبو سعيد البصري . محدث أهل البصرة ، ثقة – تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح وهو حسن الحديث ، وقال ابن حبان : قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين ، وقال يحيى : لم يكن اختلاطه فاحشًا : ت ١٤٤هـ – تهذيب التهذيب : ٤/ ٥

(٢٢) سعيد بن أبي عروبة – مهران العدوي – وثقه النسائي وأبو زرعة وغيرهما ، وكان أحفظ أصحاب قتادة – قال ابن حبان : مات سنة ١٥٥هـ – وبقي في اختلاطه خمس سنين ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء – ميزان الاعتدال : ٢/ ١٥١، تهذيب التهذيب : ٤/ ٦٣، وقد ذكر ابن الصلاح في المقدمة : ٣٩٢– ٣٩٧، والسخاوي في فتح المغيث : ٣/ ٣٣١– ٣٥٠، خلقًا ممن اختلط من الرواة آخر أعمارهم .

(٢٣) انظر : الإحسان : ١/ ٩٠

(٢٤) علوم الحديث : ٣٩٢

من بلد إلى آخر ، فيحدث مثلا وهو في بلده فيصيب ، فيوصف بالتثبت والضبط ، فإذا ما انتقل إلى مكان آخر - فيخطىء فيوصف بقلة الضبط ، وممن تغير ضبطه بسبب تغير مكانه : زهير بن محمد التميمي المروزي ، روي عنه ابن مهدي ، ويحيى بن أبي بكير ، وجماعة .

قال أحمد : ثقة ، مقارب الحديث ، ليس به بأس ، وروى البخاري عن أحمد قال : كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر ، فقلب اسمه .

وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حفظه سوء ، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق ، مات زهير سنة : ١٦٢هـ .

وقال الترمذي : « سألت البخاري عن حديث زهير هذا - فقال : أنا أتقي حديث هذا الشيخ ، كأن حديثه موضوع ، وليس هذا عندي بزهير بن محمد » .

وقال ابن عدي : « ولعل أهل الشام أخطأوا عليه فإذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه المستقيمة ، وأرجوا أنه لا بأس به »[٢٥] .

قال ابن رجب : وفصل الخطاب في حال رواياته أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة وما خرج عنه في الصحيح فمن روايتهم عنه . وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة وقد بلغ الإمام أحمد بروايات السامعين عنه أبلغ من الإنكار[٢٦] .

العوامل المؤدية لاختلال ضبط الصدر إذًا لها أثرها في القبول أو الرد :

قال ابن الصلاح : « لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ، ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين[٢٧] في الحديث ، ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير[٢٨] في حديثه » .

جاء عن شعبة أنه قال : « لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ » ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته ، إذا لم يحدث من أصل صحيح ، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه[٢٩] .

وهذه مسائل تحتاج إلى توضيح وهي كما يظهر مشعرة بكون ذلك صفة غالبة على

---

(٢٥) انظر : التاريخ الصغير للبخاري : ٢/ ١٣٧، الكامل لابن عدي : ٣/ ١٠٧٣، ميزان الاعتدال : ٢/ ٨٤، تهذيب التهذيب : ٣/ ٣٥١، هدي الساري : ٤٠٣

(٢٦) شرح علل الترمذي : ٢/ ٦١٥

(٢٧) لقن : كلمة تدل على أخذ علم وفهمه ، ولقن الشيء لقنا : أخذه وفهمه ، ولقنته تلقينًا : فهمته ، وغلام لقن : سريع الفهم - معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٢٦٠، ويراد به هنا : أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته ، ويقال له : إنه من مروياته ، فيقبله ولا يميزه ، وذلك لأنه مغفل فاقد لشرط التيقظ فلا يقبل حديثه - منهج النقد : ٨٦

(٢٨) الشواذ : المخالفات . والمناكير : المخالفات أيضًا ، فبينهما عموم وخصوص من وجه . فيجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق ، والمنكر : رواية ضعيف ، نزهة النظر : ٣٥، ٣٦

(٢٩) علوم الحديث : ١١٩- شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٤٣

الراوي . وعبارة ابن الصلاح دالة على ذلك ، كقوله : عرف بالتساهل - عرف بقبول التلقين ، كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ، عرف بكثرة السهو ، وفي هذا دلالة على أن ابن الصلاح يقبل من لم يكن كذلك كمن كان نومه خفيفًا ، مثل النعاس .

وقد ترك الإِمام أحمد وغيره حديث ابن وهب ، ولم يكتبوا عنه شيئا لما عرف من تساهله(٣٠) .

فأما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لا سيما من الفطن .

قال الحافظ السخاوي : فقد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حال إسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه ، وكذا شاهدت شيخنا غير مرة(٣١) .

*** من عرف بقبول التلقين :**

وقد عقد الخطيب لذلك بابا هو : رد حديث من عرف بقبول التلقين(٣٢) .

ومعناه على ما تقدم : أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعرف أنه من حديثه(٣٣) فيقبله من غير تمييز وما ذلك إلا لفقده شروط الضبط والتيقظ ، والعلماء على رد حديث من قبل التلقين .

قال الإِمام الحميدي : « ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه ، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين ، حادثًا في حفظه لا يعرف به قديمًا ، وأما من عرف به قديمًا في جميع حديثه فلا يقبل ولا يؤمن أن يكون ما حفظه ما لقن »(٣٤) .

وهذا منه غاية الانصاف أن يرد الحديث الذي لقن فيه ولا كذلك غيره ، فإذا كان من عادة الراوي قبول التلقين ممن يلقنه إياه إسنادًا أو متنًا وبادر إلى التحديث بذلك رد حديثه . لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به(٣٥) .

على أن ابن حزم يرد حديث الراوي كله من لقن ومن لم يلقن . قال : ومن صح أنه قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله ، لأنه لم يتفقه في دين الله عز وجل ولا حفظ ما سمع(٣٦) . هكذا يرد حديثه كله - من غير تفصيل .

وقد ذكر الحافظ السخاوي للتلقين أنواعًا : منهم من يفعله اختبارًا لتجربة حفظ الراوي وضبطه وحذقه .

---

(٣٠) انظر : الكفاية : ٢٣٧، ٢٣٨

(٣١) فتح المغيث : ١/ ٣٢٨، ٣٢٩- وانظر : كلام ابن السبكي عن المزي بهذا الخصوص، طبقات الشافعية : ٦/ ٢٥٢

(٣٢) الكفاية : ٢٣٤

(٣٣) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٤٣

(٣٤) الكفاية : ٢٣٥

(٣٥) فتح المغيث : ١/ ٢٣٠

(٣٦) الإحكام لابن حزم : ١/ ١٢٧

قال حماد بن زيد[٣٧] ، فيما رواه أبو يعلي في مسنده ، لقنت سلمة بن علقمة[٣٨] ، حديثًا فحدثني به ، ثم رجع فيه ، وقال : إذا أردت أن تكذب صاحبك - أي تعرف كذبه - فلقنه ، وكذا قال قتادة : إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقنه ومنهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عمن لقنه ، وهذا من أعظم القدح في فاعله .

قال عبدان الأهوازي[٣٩] كان البغداديون كعبد الوهاب بن عطاء[٤٠] يلقنون المشايخ ، وكنت أمنعهم[٤١] .

* من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه .

قال العراقي : « وكذلك ردوا حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه »[٤٢] وقد عقد الخطيب لذلك بابا هو : ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ والمناكير والغرائب[٤٣] من الأحاديث . قال فيه : وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغرائب دون المشهور ، وسماع المنكر دون المعروف ، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء ، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم متجنبًا ، والثابت مصدوفًا عنه مطرحًا ، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم ، ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه ، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين ، فما كان عليه الأئمة السابقون - كراهة الشاذ والغرائب والمناكير ، حتى روي عن أحمد : شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها ، وكانوا يعدون ذلك شذوذًا من الرجل ومن قلة فقهه . وضربًا من الكذب - يتوقى راويه[٤٤] .

فمن كان الغالب عليه المخالفة للثقات ، المتفرد برواية ما لا يحتمل أو يعتمد عليه رد حديثه .

ذكر ابن مهدي عن شعبة وقد سئل : حديث من يترك ؟

قال : من يكذب في الحديث ، ومن يكثر الغلط ، ومن يخطيء في حديث مجتمع

---

(٣٧) حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل البصري ، أحد الأئمة - ٩٨- ١٧٩هـ تهذيب التهذيب : ٣/ ٩

(٣٨) سلمة بن علقمة أبو بشر المصري ، ثقة ثبت ت ١٣٩هـ- تهذيب التهذيب : ٤/ ١٥٠- تقريب التهذيب : ١/ ٣١٨

(٣٩) عبدان الأهوازي : عبد الله بن عثمان بن جبلة ، الحافظ ، روى عنه الستة سوى ابن ماجه ت : ٢٢١هـ- تذكرة الحفاظ : ١/ ٤٠١- تهذيب التهذيب : ٥/ ٤٠٣

(٤٠) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، سكن بغداد- ت : ٢٠٤هـ- تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٥٠

(٤١) فتح المغيث : ١/ ٢٣٠. وانظر : الكفاية : ٢٣٤- ٢٣٧

(٤٢) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٤٣

(٤٣) عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها ، علوم الحديث : ٢٧٢

(٤٤) انظر : الكفاية : ٢٢٣- ٢٢٦

عليه ، فيقيم على غلطة فلا يرجع ، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون(٤٥) .

قال الحافظ السخاوي : « أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره ، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه ، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح ، بحيث زال المحذور ... فلا ... على أن بعض المتأخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة ولم ترد روايتهم »(٤٦) .

من عرف بكثرة السهو والغلط ، وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه(٤٧) .

قال إمام الأئمة الشافعي : « ومن كثر غلطه من المحدثين ، ولم يكن له أصل صحيح لم يقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته »(٤٨) .

وسئل أحمد عمن يكتب العلم ؟

قال : عن الناس كلهم ، إلا ثلاثة :

صاحب هوى يدعو إليه ، أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير ، أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل(٤٩) .

ومن كلام شعبة السابق ، وكلام أحمد ندرك أمرًا له أهميته ، فإنهما قيدا الغلط المردود بما إذا بين لصاحبه فأقام عليه وأصر صاحبه :

وهذا ما ذهب إليه غيرهما - كالحميدي ، وابن المبارك ، والدارقطني ، لا تقبل رواية من أصر على غلطه بعد البيان ولم يرجع ، وتسقط رواياته كلها ولم يكتب عنه(٥٠) .

وهل تسقط مروياته كلها - أو التي غلط فيها ؟ هذا ما يظهر من كلامهم - أما الخطيب فقد صرح بأن من رجع عن حديث غلط فيه ، وكان الغالب على روايته الصحة أن ذلك لا يضره ، وهذا كما يستفاد من عنوان الباب وإن قال : وليس يكفيه في الرجوع أن يمسك عن رواية ذلك الحديث في المستقبل فحسب ، بل يجب عليه أن يظهر للناس أنه كان قد أخطأ فيه ورجع عنه(٥١) .

وقال ابن حبان : حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطىء فيه(٥٢).

ومذهب الدارقطني فيما نقله عنه الخطيب ، عمن يكون كثير الخطأ قال : إن نبهوه عليه

---

(٤٥) الكفاية : ٢٢٩، الجرح والتعديل : ٢/ ٣٢

(٤٦) فتح المغيث : ١/ ٣٢٢

(٤٧) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢٤٥

(٤٨) الرسالة : ٣٨٢- الكفاية : ٢٢٨- شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢٤٥

(٤٩) الكفاية : ٢٢٨

(٥٠) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٤٨، فتح المغيث : ١/ ٣٢٢

(٥١) الكفاية : ٢٢٩

(٥٢) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١/ ٩٠

ورجع عنه فلا يسقط ، وإن لم يرجع سقط(٥٣) .

ونقل العراقي عن ابن حبان أن من بين له خطؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك ، كان كذابًا بعلم صحيح(٥٤) .

قال ابن الصلاح : « وفي هذا نظر ، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك ، والله أعلم »(٥٥) .

قال السخاوي : وكأنه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له - إما لعدم اعتقاده علم المبين له وعدم أهليته أو لغير ذلك ، ولذلك قيد بعض المتأخرين كما قال العراقي : أن يكون المبين عالمًا عند المبين له ، وإلا فلا حرج إذًا ، فإذا كان المبين عالمًا وأصر المبين له بعد علمه وتمادى ولم يرجع ، وكان عدم رجوعه عنادًا واستكبارًا منه ، لا حجة له فيه - ولا مطعن عنده بيده فما ينكر ذا - أي القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله الباطل - فأما إذا كان يعاند بجهل - فهو أولى بالسقوط ، لأنه قد ضم إلى جهله إنكاره الحق(٥٦) .

من خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص شروطًا للضبط منها :

اليقظة ؛ يقظة الراوي وعدم غفلته وسهوه ونومه .

الحفظ ؛ حفظ الراوي لحديثه إن حدث من حفظه وصيانته لكتابه إن حدث من كتابه .

العلم بالمعاني إن حدث بالمعنى .

السلامة من الشذوذ والمخالفات والإصرار على الغلط بعد البيان فإن ذلك مما يخرم الثقة بالراوي وضبطه .

٢ - النوع الثاني من الضبط :

ضبط السطر وهو : صيانة الراوي كتابه الذي تحمل الحديث فيه من وقت تحمله إلى وقت أدائه - بحيث يأمن عليه من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان - وإذا أعاره إلى أحد لا يعيره إلا لرجل مؤتمن(٥٧) .

وهذا النوع متمم لما قبله ، ومن ثمَّ فإنه يجبر ضبط الصدر في كثير من الأمور الخارمة له مما تقدم .

وكلام الأئمة دال على ذلك ، فكثيرًا ما يقولون : إذا لم يحدث من أصل صحيح ، إذا لم

---

(٥٣) الكفاية : ٢٣٢

(٥٤) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٤٦، فتح المغيث : ١/ ٢٣٣

(٥٥) علوم الحديث : ١٢٠

(٥٦) تدريب الراوي : ١/ ٣٤٠

(٥٧) الوسيط : ٩٢

يكن أصله بيده - وهكذا ، وما ذلك إلا لكون الاعتماد على الأصل الصحيح ، لا على الحفظ فقط ، ولذلك عدوًا من عوامل تضعيف الراوي . ذهاب مسموعاته أو فقدها ..

قال أبو حاتم : « ومنهم من كتب الحديث ، ورحل فيه ، إلا أن كتبه قد ذهبت ، فلما احتيج إليه صار يحدث من كتب الناس من غير أن يحفظها كلها » .

ولعل أوضح مثال لذلك : ابن لهيعة - العالم الحافظ - قاضي مصر ، سمع من اثنين وسبعين تابعيًا ، إلا أنه عندما احترقت كتبه ، فمن سمع منه بعد احتراقها فأحاديثه غير صحيحة ، وقبلوا أحاديث من سمع منه قبل احتراقها كما قاله غير واحد عنه - وكان أحمد يضعف حديث المتأخرين عنه[٥٨] .

ومما لا شك فيه أن ضبط السطر - قد زادت الحاجة إليه - بعد طول الإسناد وتشعب العلوم وكثرة المعارف .

ها هو ذا إمام أهل السنة في عصره - أحمد بن حنبل ، يصفه ابن المديني « ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب ، ولنا فيه أسوة »[٥٩] .

وقال أحمد عن ابن المبارك : « لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه ، جمع أمرًا عظيمًا ما كان أحد أقل سقطًا منه ، كان رجلًا صاحب حديث حافظًا ، وكان يحدث من كتاب »[٦٠] .

ولننور هذا المقام بأمثلة ممن إختلفت المذاهب فيهم بسبب الضبط بنوعيه :

١ - سفيان بن وكيع الجراح . قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها[٦١] وقال ابن عدي وقد أخرج له جملة من أحاديثه : ولسفيان بن وكيع حديث كثير ، وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن ، ويقال كان له وراق يلقنه من حديث موقوف يرفعه ، وحديث مرسل فيوصله ، أو يبدل في الإسناد قومًا بدل قوم ، كما بينت طرفًا منه في هذه الأخبار التي ذكرتها[٦٢] .

وقال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي وأبو زرعة ، وتركا الرواية عنه ، وقال : سألت أبا زرعة عنه فقال : لا يشتغل به ، قيل له كان يكذب ؟ قال : كان أبوه رجلًا صالحًا - قيل : كان يتهم بالكذب ؟ قال : نعم سمعت أبي يقول : جاءني جماعة من مشيخة الكوفة فقالوا : بلغنا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة تكتب عنهم وتركت سفيان بن وكيع أما كنت

---

(٥٨) انظر : الكامل لابن عدي : ٤/ ١٤٦٢، الضعفاء للعقيلي : ٢/ ٢٩٣، تهذيب التهذيب : ٥/ ٣٧٣. شرح علل الترمذي : ٢/ ٥٨٤

(٥٩) الجرح والتعديل : ٢/ ٦٩، شرح علل الترمذي : ١/ ٢١١

(٦٠) تهذيب التهذيب : ٥/ ٣٨٤

(٦١) ميزان الاعتدال : ٢/ ١٧٣

(٦٢) الكامل لابن عدي : ٣/ ١٢٥٤

ترعى له في أبيه ، فقلت لهم إني أوجب له وأحب له أن تجري أموره على الستر ، وله وراق قد أفسد حديثه .

قالوا : فنحن نقول له أن يبعد الوارق عن نفسه ، فوعدتهم أن أجيئه فأتيته مع جماعة من أهل الحديث ، وقلت له : إن حقك واجب علينا في شيخك وفي نفسك فلو صنت نفسك وكنت تقتصر على كتب أبيك لكانت الرحلة إليك في ذلك ، فكيف وقد سمعت ، فقال : ما الذي ينقم علي ؟ فقلت : قد أدخل وراقك في حديثك ما ليس من حديثك ، فقال : فكيف السبيل في ذلك ؟ قلت : ترمي بالمجرحات وتقتصر على الأصول ، ولا تقرأ إلا من أصولك ، وتنحي هذا الوراق عن نفسك[٦٣] .

وقال ابن حبان : مات سنة سبع وأربعين ومائتين ، وكان شيخًا فاضلًا صدوقًا إلا أنه ابتلى بوراق سوء[٦٤] .

فهذا رجل صدوق - ابتلى من جهة كتابه وما أدخله فيه وراقه . ومن جهة تلقينه ، ولو صان نفسه لكانت الرحلة إليه .

٢ - معمر بن راشد - أبو عروة ٩٦- ١٥٣هـ أحد الأعلام الحفاظ الثقات - له أوهام معروفة - احتملت له في سعة ما أتقن .

قال أبو حاتم : « صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط »[٦٥].

وقال العجلي : « ولما دخل صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم فقال لهم رجل قيدوه فزوجوه »[٦٦] .

وقال ابن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه ، إلا عن الزهري ، وابن طاوس[٦٧] فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا ، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا ، وحديث معمر عن ثابت[٦٨] وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب ، مضطرب كثير الأوهام[٦٩] .

فمعمر بن راشد ، لما كان باليمن يحدث فيصيب ، فلما انتقل إلى العراق حدثت له أوهام واضطرابات ، لأنه ترك أصوله باليمن وحدث من حفظه فخانه .

قال أحمد : حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين ،

---

(٦٣) الجرح والتعديل : ٤/ ٢٣١

(٦٤) المجروحين : ١/ ٣٥٩- وانظر : التاريخ الصغير للبخاري : ٢/ ٣٥٥، تهذيب التهذيب : ٤/ ١٢٣

(٦٥) الجرح والتعديل : ٨/ ٢٥٥- ٢٥٧

(٦٦) تاريخ الثقات للعجلي : ٤٣٥

(٦٧) عبد الله بن طاوس بن كيسان ، ثقة فاضل عابد- ت ١٣٢هـ- تقريب التهذيب : ١/ ٤٢٤

(٦٨) ثابت بن أسلم البناني : ثقة عابد- ت : سنة بضع وعشرين ومائة - تقريب التهذيب : ١/ ١١٥

(٦٩) تهذيب التهذيب : ١/ ٢٤٥، سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٠، شرح علل الترمذي : ٢/ ٦١٢

كان يتعاهد كتبه وينظر يعني باليمن ، وكان يحدثهم بخطأ البصرة[٧٠] .

قال الحافظ الذهبي : « ومع كون معمر ثقة ثبتا فله أوهام لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه ، فإنه لم يكن معه كتبه فحدث من حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط ، وحديث هشام[٧١] وعبد الرزاق عنه أصح ، لأنهم أخذوا عنه من كتبه »[٧٢] .

كيف يعرف ضبط الراوي ؟

قال ابن الصلاح : « يعرف كون الراوي ضابطًا ، بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب - والمخالفة نادرة - عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتا ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلاط ضبطه ولم نحتج بحديثه »[٧٣] .

فدل كلامه على الاعتبار برواية غيره من الثقات ، ومقارنتها بها وهو معنى قول ابن المبارك : إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض[٧٤] .

وقول الشافعي : إذا شرك أهل الحفظ في الحديث ووافق حديثهم[٧٥] فإن كانت المخالفة نادرة - فإنها لا تضر[٧٦] .

ويعرف الضبط أيضًا - بطول الملازمة ، وهذا أمر يقتضي معرفة الرواة وطبقاتهم - بحيث يعتبر حال الراوي في مشايخه وفيمن روى عنهم .

ولنوضح هذا بمثال : وهو :

أن تعلم أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت ، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة ، والطبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري ، حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى[٧٧] .

قال السخاوي : « ويعرف الضبط أيضًا بالامتحان[٧٨] كما يعرف أيضًا - بصيانة الكتاب

---

(٧٠) شرح علل الترمذي : ٢/ ٦٠٢

(٧١) هشام بن يوسف قاضي صنعاء، الإمام الثبت ، من أقران عبد الرزاق ، لكنه أجل وأتقن : ت : ١٩٧هـ - الجرح والتعديل : ٩/ ٧٠، الكامل لابن عدي : ٧/ ٢٥٦٩، سير أعلام النبلاء : ٩/ ٥٨٠، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٤٦، الكاشف : ٣/ ٢٢٤

(٧٢) سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٢

(٧٣) علوم الحديث : ١٠٦

(٧٤) الجامع لأخلاق الراوي : ٢/ ٣٥٤

(٧٥) الرسالة : ٣٧١

(٧٦) تدريب الراوي : ١/ ٣٠٤

(٧٧) شروط الأئمة الخمسة : ٥٧

(٧٨) فتح المغيث : ١/ ٢٨٠. روى الدارمي عن أبي أيوب السختياني قال : إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك =

وتفقده أولا فأول - ومطابقته ومقارنته بالأصول الصحيحة المعتمدة ، وألا يعيره إلا لمن يثق به ، وكما تقدم ، فقد ضعف سفيان بن وكيع لأجل وراقه » .

الصلة بين العدالة والضبط :

لا يختلف اثنان في أن أمر القبول والرد متوقف على عدالة الراوي وضبطه معًا ، ثم إنهما يشتركان أيضًا في قبولهما للزيادة والنقصان في أصح الأقوال . ولذا - فمن الرواة من يوصف بالثقة والأوثق ، والثبت والأثبت . وخفيف الضبط وقليله .

وأمر الرواة دائر على هذا تبعًا لقلة الخطأ والوهم أو ضعف الذاكرة . وأعطى كل راو رتبته وصفته ، وتبعًا لهذا - فقد وصف جماعة بالكذب وآخرون بالغلط ، ومن الغلط ما هو فاحش ، ومنه ما هو قليل ، وسلم من هذا كله جماعة وصفوا بالحفظ والإتقان ، وشأن من كان حافظًا متقنًا عدلًا مستجمعًا لشروط العدالة أن يقبل حديثه وأن يوثق به وبمرويه ، لكن هل العدالة والضبط متلازمان ؟ بمعنى إذا وجد الأول وجد الثاني ، وإذا انتفى انتفى ، أم يمكن أن يكون الراوي عدلًا مستجمعًا لشروط العدالة عاريًا عن الضبط كلا أو بعضًا ؟ ورب صالح مجتهد في العبادة ولا يقيم الشهادة ولا يحفظها ، وكذلك الحديث لسوء حفظه وكثرة غفلته .

إن هذا ما نلمسه بوضوح ... بل لقد روى مسلم في مقدمة صحيحه عن يحيى بن سعيد قال : « لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث » .

قال مسلم : يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب[٧٩] .

فمع أنهم أهل صلاح ، إلا أن الخطأ ظاهر في حديثهم ، وهو معنى قول مالك المتقدم ، لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ مما سوى ذلك ، والرابع هو :

رجل له فضل وصلاح وعبادة ولكنه لا يعرف ما يحدث به[٨٠] .

وقال مالك أيضًا : « ولقد أدركت بهذه المدينة أقوامًا لهم فضل وصلاح ما أخذت عن واحد منهم حرفًا - قيل : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : لأنهم كانوا لا يعرفون ما يحدثون به »[٨١] .

وقد تقدم قول ابن خزيمة في عباد بن يعقوب ، حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب[٨٢] .

وقال أبو حاتم في ذكر أنواع الضعفاء :

= فجالس غيره - سنن الدارمي : ١/ ١٥٣

(٧٩) مقدمة الصحيح : ١/ ١٧، ١٨

(٨٠) انظر : الإلماع : ٦٠، جامع بيان العلم : ٢/ ٤٨

(٨١) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٤٨

(٨٢) المدخل : ٤٩. شرح السنة للبغوي : ١/ ٢٤٩

النوع الخامس : ومنهم من كتب وغلب عليه الصلاح والعبادة ، وغفل عن الخلط والتميز ، فإذا حدث رفع المرسل وأسند الموقوف وقلب الأسانيد وجعل كلام الحسن عن أنس عن النبي ﷺ وما شبه هذا ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به[٨٣] ثم استشهد على ذلك بذكر أدلته وتأمل قوله عن أبي بكر النهشلي[٨٤] : شيخ صالح غلب عليه التقشف حتى صار يهم ولا يعلم ، ويخطئ ولا يفهم ، فبطل الاحتجاج به ، وإن كان ظاهره الصلاح ...

وإلى أن قال : « وأبو بكر النهشلي ، وإن كان فاضلًا فهو ممن كثر خطؤه فبطل الاحتجاج به إذا انفرد ، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات لم يجرح في فعله ذلك »[٨٥].

على أن الذهبي وقد نقل توثيق جماعة له ، ساءه كلام ابن حبان فيه وقال : أتى ابن حبان بعبارة طويلة ثقيلة ... وهو حسن الحديث صدوق[٨٦] والإمام ابن الجوزي ٥١٠- ٥٩٧هـ وهو يقسم الرواة الذين وقع في حديثهم الموضوع والكذب والمقلوب ، جعلهم خمسة :

الأول : قوم غلب عليهم الزهد والتقشف فتغفلوا عن الحفظ والتمييز ، ومنهم من ضاعت كتبه أو احترقت ، أو دفنها ثم حدث من حفظه فغلط - فهؤلاء تارة يرفعون المرسل وتارة يسندون الموقوف ، وتارة يقلبون الإسناد ، وتارة يدخلون حديثًا في حديث[٨٧] .

فهؤلاء زهاد معروفون بالصلاح مشهود لهم بالدرجة العليا فيه حتى أن ابن حبان وهو يتكلم عن أبي بكر النهشلي ، لم يملك إلا أن يذكر عنه . قول أحمد بن يونس[٨٨] كان أبو بكر النهشلي شيخًا صالحًا ، وكان في مرضه حين مات يثب للصلاة وهو لا يقدر ، فيقال : إنك في عذر ، فيقول : أبا درظي الصحيفة[٨٩] مع هذا فقد شارك بعض الصالحين في وضع الأحاديث ، وأغرى صلاحهم الناس فأقبلوا عليهم ، وكان لكلامهم رواج عجيب في نفوس الكثيرين .

وما دفعهم إلى ذلك إلا حب التشبه بالحفاظ ، فوقع الكذب في حديثهم ، ولو تورعوا لغنموا وسلموا . لكنها فتنة الحديث ولهي أشد من فتنة المال والولد[٩٠] .

---

(٨٣) المجروحين : ١/ ٦٧، المدخل : ٦٢

(٨٤) مختلف في اسمه ولا يكاد يعرف إلا بكنيته ، ميزان الاعتدال : ٤/ ٤٩٦، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٤

(٨٥) المجروحين : ٣/ ١٤٦

(٨٦) ميزان الاعتدال : ٤/ ٤٩٦

(٨٧) الموضوعات : ١/ ٣٦، وقارن تنزيه الشريعة المرفوعة : ١/ ١٢، ففيها نقول مفيدة .

(٨٨) أحمد بن يونس - أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ، وقد نسب إلى جده شيخ الإسلام : ثقة آخر من روى عن الثوري ، تهذيب التهذيب : ١/ ٥٠

(٨٩) المجروحين : ٣/ ١٤٦

(٩٠) انظر ما قاله عبد الرحمن بن مهدي : فتنة الحديث أشد من فتنة المال ، وفتنة الولد لا تشبه فتنته فتنته . كم رجل يظن به الخير قد حمله - حملته - فتنة الحديث على الكذب - شرح علل الترمذي : ١/ ٩٤

إذًا العدالة إنما تفارق الضبط أحيانًا .

فرب عدل غير ضابط والعكس .

وإن كانت الحاجة إلى عدالة الراوي أهم وأولى .

إذ درجة القبول متوقفة عليها أكثر من توقفه على الضبط .

إذ العدالة هي الركن الأكبر في الرواية .

وإن كان الترجيح إنما يتعلق بأمور تتصل بالضبط .

قال شيخنا أبو شهبة : ولعل الذي أوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء ، أنهم رأوا أن أئمة الحديث قلما يرجحون بها ، وإنما يرجحون بأمور تتعلق بالضبط .

وسبب ذلك : أنهم رأوا أن الترجيح بزيادة العدالة ربما يوهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل فيسوء به ظنهم ، ويشكون في سائر ما يرويه ، وقد فرض أنه عدل ضابط(٩١) .

ومما يتصل بهذه المسألة - ما يسجله المحدثون على بعضهم من تراجع خطير إلى حد السقوط فأنت ترى راويًا متقدمًا . ضبطًا وعدالة ... ثم يهولك أن تراه وقد انقلب .

فبعد أن كان من العدول الضابطين ... إذ بعبارات التحذير والنهي عن سماعه والجلوس إليه والأخذ عنه ...

ومن يراجع ترجمة جابر بن يزيد الجعفي - يجد صدق ما قلنا .

قال عنه سفيان : ما رأيت أروع منه في الحديث .

وقال شعبة : صدوق ... كان جابر إذا قال : أخبرنا ، وحدثنا ، وسمعت . فهو من أوثق الناس .

وقال وكيع(٩٢) : ما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة ، ثم روى إسماعيل بن أبي خالد(٩٣) عن الشعبي أنه قال : يا جابر لا تموت حتى تكذب على النبي ﷺ(٩٤) .

قال إسماعيل : فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب(٩٥) . وقد أطال الذهبي الكلام عنه ، وعن أسباب هذا التحول البغيض والأصل في ذلك أن من استخف بالحديث استخف به الحديث(٩٦) نسأل الله العافية وحسن الختام .

---

(٩١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٨٨

(٩٢) وكيع بن الجراح - والد سفيان - أحد الأئمة الأعلام - ١٢٨- ١٩٦هـ ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٣٥، تهذيب التهذيب : ١١/ ١٢٣

(٩٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي كوفي تابعي ثقة ثبت ت : ١٤٦هـ - تهذيب التهذيب : ١/ ٢٩١

(٩٤) ميزان الاعتدال : ١/ ٣٨٠

(٩٥) انظر : ترجمة جابر في المجروحين : ١/ ٢٠٨، ميزان الاعتدال : ١/ ٣٧٩، تهذيب التهذيب : ١/ ٤٦

(٩٦) المدخل إلى كتاب الإكليل : ٦٣

الفصل الرابع

في

أسباب اختلافات المحدّثين

المتصلة بالظروف المحيطة بالحديث

« الشواهد والمتابعات »



الفصل الرابع

اختلافات المحدثين المتصلة بالظروف المحيطة بالحديث

تمهيد ...أهمية هذا البحث :

١ - ترجع أهمية هذا البحث إذا عرفنا أن الوقوف عليه والإحاطة به إحاطة بكثير من مسائل السند والمتن معًا .

فهو مرة يبحث في طرق الأحاديث والمرويات والمتون للتوصل إلى معرفة ما إذا كان الراوي ممن انفرد بروايته أم شاركه غيره ، فعرف تعدد طرقه ، فيحصل بالتعدد نوع مقابلة وترجيح لمعرفة الزيادة والنقص أين هما ؟ ثم نعرف ما هو أصل في بابه وما هو فرع عنه ، فيتقرر بذلك القبول والرد ، ووصف التفرد والتعدد قائم بالسند والمتن معًا .

وأهم ما يذكر هنا :

أن الأئمة بهذا المسلك قد رفعوا عن الراوي صفة الشذوذ والنكارة . متى شاركه غيره .

٢ - معرفة مذاهب الأئمة في استنباط مخارج الأحاديث ، وذلك : أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روي عنهم وهم ثقات أيضًا ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات . وهذا باب فيه غموض[١] .

٣ - إن الحديث قد يأتي من طريق من هو موصوف بالغلط مثلا ، وهنا ينظر فإن وجد مرويًا من جهة أخرى من غير الموصوف بالغلط ، علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذا الطريق ، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله .

وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال : سيئ الحفظ أو له أوهام أو له مناكير ، وغير ذلك من العبارات ، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله ، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر عند المصنف - البخاري - من الرواية عن أولئك[٢] .

وهنا علمنا : أن كثرة الطرق وتعددها - تقوي الحكم على الحديث أحيانًا ، وليس حكمًا مطردًا ، فقد تتخلف القاعدة .

إذ قد يقع فى المتابعات والشواهد بعض التساهل ، ويغتفر في باب الرواية فيها ما لا يغتفر

---

(١) شروط الأئمة للحازمي : ٥٧

(٢) هدي الساري : ٣٨٤

في الأصول[٣] .

وهنا نقول :- إنه بالرغم من التساهل فما كل ضعيف يصلح للاحتجاج به .

قال ابن الصلاح : « ليس كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذلك ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا »[٤] .

وعلى هذا : فإنه قد يدخل في هذا الباب رواية من لا يحتج بحديثه إذا انفرد لكونه من جملة الضعفاء .

قال النووي : « ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف »[٥] .

وقال : وإنما يفعلون هذا - أي إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد لكون المتابع لا اعتماد عليه[٦] .

٤ - ما يترتب على الزيادات من فوائد في الإسناد ، كالرفع والوصل في الأصح ، وفي المتن من أحكام فقهية وغير ذلك .

الشواهد والمتابعات الناتج عنها اختلاف الحديث :

١ - تعريف الشواهد :

شهد : الشين ، والهاء ، والدال : أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه .

من ذلك : الشهادة ... والمشهد : حضور الناس .

والشهود : جمع الشاهد ، وشهود الناقة آثار موضع منتجها من دم أو سلي .

والشاهد : اللسان ، وشهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو[٧] ؟

وقال الراغب : الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر ، وقد يعبر بالشهادة عن الحكم نحو قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ﴾[٨] .

وعن الإقرار نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ﴾[٩] ، [١٠].

---

(٣) اختصار علوم الحديث لابن كثير : ٣٧

(٤) علوم الحديث : ٣٤

(٥) تدريب الراوي : ١/ ٢٤٥

(٦) فتح المغيث : ١/ ١٩٧

(٧) معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٢٢١

(٨) سورة يوسف آية رقم : ٢٦ .

(٩) سورة النور آية رقم ٦.

(١٠) المفردات للراغب : ٢٦٨

فالشاهد إذًا : ما يحكم به على الشيء أو له . ويراد به هنا :

أ - أن يوجد متن يروي من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط[١١] .

فهنا أمور :

(١) أن الشاهد خاص بالمتن .

(٢) أن الشاهد خاص بالرواية عن صحابي آخر .

(٣) الجامع بين الصحابيين الموافقة في المعنى - وقد تكون في اللفظ أو فيهما جميعًا .

ب - قال النووي : أن يروي حديث آخر بمعناه[١٢] .

بهذا فروايته من طريق آخر بمعناه ، نفت التفرد عن الأول ، وقد كان يظن به ذلك ، فارتفع الظن - وهنا لابد من القول : إن تصحيح الرواية أو تضعيفها ليس كميًا فينظر إلى العدد ، وإنما هو في نظر الأئمة كيفي ينظر فيه إلى أوصاف الرواة عدالة وضبطا ، وهذا على ما سبق تقريره في التمهيد ، أنه يدخل في الشواهد رواية من لا يحتج به .

وتنقسم الشواهد كما يظهر من التعريف إلى :

- شواهد لفظية : وهي ما كانت مقوية للفظ الحديث .

- شواهد معنوية : وهي ما كانت مقوية لمعنى الحديث .

٢ - المتابعات :

تبع : تبعه قفا أثره ، وتلاه .

يقال : تبعت فلانا : إذا تلوته ، واتبعته وأتبعته : إذا لحقته .

والتبع : الظل : وهو تابع للشخص .

والتبيع : ولد البقر إذا تبع أمه .

والتبيع : أيضًا النصير لأنه يتبعه نصرة[١٣] .

والمتابعة : مصدر تابع يتابع متابعة .

والمتابع : بكسر الباء الراوي الموافق لغيره .

والمتابع : بفتحها الراوي الذي يوافقه غيره[١٤] .

فالمتابعة : إذًا موافقة - مشاركة - راوي الحديث على ما رواه من قبيل راو آخر فيرويه عن

---

(١١) نزهة النظر : ٣٦

(١٢) تدريب الراوي : ١/ ٢٤٢

(١٣) معجم مقاييس اللغة : ١/ ٣٦٢، ٣٦٣

(١٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٣٦٩

شيخه أو عمن فوقه[15] .

وبدراسة التعريف نجد : أن الموافقة لم تحدد ما إذا كانت في اللفظ أو المعنى فهي مجرد موافقة وسواء أكانت مروية عن نفس الصحابي أو غيره . على أن جماعة من المحدثين خصوا المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أو لا[16] ؟

قال شيخنا أبو شهبة : وقد جاء الإمام الحافظ ابن حجر مخالفًا ابن الصلاح في هذا واعتبر المتابعة فيما إذا كانت عن ذلك الصحابي الذي روى الحديث المتابع - بفتح الباء الموحدة - سواء أكانت باللفظ أم بالمعنى[17] .

أنواع المتابعة :

إما أن تحصل المتابعة للراوي نفسه بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه فهذه متابعة تامة . وإما تحصل لشيخ الراوي فمن فوقه ، فهذه متابعة قاصرة[18] .

الصلة بين الشواهد والمتابعات :

من العلماء من يخص المتابعة بما كان باللفظ ، والشواهد بما كان بالمعنى ، ويستوي فيهما أن يكونا عن ذلك الصحابي ، أم عن غيره ، ومن العلماء من لا يقصر -لا يخص- المتابعة على الرواية باللفظ - بل لو جاءت بالمعنى أجزأت .

ويفرقون بينهما وبين الشواهد بالرواية عن نفس الصحابي ، أو عن غيره .

وقال ابن حجر : وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس[19] .

وهذا بالنظر إلى ما يستفاد منها من تقوية وتعزيز للحديث وهو ما يحصل بكل منهما .

وقال السيوطي : والشاهد أعم[20] لأنه يشهد للمعنى تارة وللفظ أخرى ولهما معًا أيضًا .

هل تنحصر المتابعات والشواهد في الثقة ..!

الواقع لا تنحصر ، فقد يدخل فيهما رواية من لا يحتج به إذا انفرد .

ذلك أن القصد من روايتهم المتابعات والشواهد تقوية الأصل . ولهذا فقد وقع التساهل والتسامح والاغتفار فيهما - وينزلون في روايتهما إلى الضعيف - إلا أنه ليس كل ضعيف صالح للاعتبار وعليه فإن العلماء لا يتساهلون إلى حد الاستدلال بما فحش ضعفه - بل استدلوا بما يزول ضعفه بمجيئه من طرق أخرى وهو الضعيف الذي ينجبر وعلى هذا ندرك تخريج أصحاب الصحيح لجماعة ممن ضعفوا أن ذلك وقع منهم في الشواهد والمتابعات لا الأصول والاعتماد إنما هو على الأصل والشاهد مقوله . والله أعلم .

---

(١٥) أصول الحديث : ٣٦٦، منهج النقد : ٤١٨
(١٦) نزهة النظر : ٣٧
(١٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٣٦٦
(١٨) نزهة النظر : ٣٦
(١٩) نزهة النظر : ٣٧
(٢٠) تدريب الراوي : ١/ ٢٤٣

هذا : وقد جرت عادة الأئمة أن يذكروا بجانب المتابعات والشواهد الاعتبارات .

والاعتبار .. هو : عبر : العين ، والباء ، والراء : أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء .

يقال : عبرت النهر عبورًا ، والمعبر : شط نهر هيىء للعبور ، وعبرة الدمع : جريه والدمع أيضًا نفسه عبرة : لأن الدمع يعبر ، أي ينفذ ويجري ، ومنه عبر الرؤيا يعبرها عبرًا وعبارة - فسرها ، وعبرت عن فلان تعبيرًا ، إذا عيي بحجته فتكلمت بها عنه ، لأنه لم يقدر على النفوذ في كلامه فنفذ الآخر بها عنه .

والاعتبار ، والعبرة - مقيسان من عبري النهر ، لأن كل واحد منهما عبر مساو لصاحبه . فإن قلت اعتبرت الشيء فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعنيك عبرًا لذاك : فتساويا عندك ، هذا عندنا اشتقاق الاعتبار ، قال الله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ ﴾[٢١] كأنه قال : « انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به . ومنه : عبرت الدنانير تعبيرًا ، وزنتها دينارًا دينارًا »[٢٢] .

فالاعتبار لغة - التجاوز من شيء إلى شيء ، أو ما يتوصل به من معرفة المشاهد بما ليس بمشاهد[٢٣] .

ومعناه هنا : أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر[٢٤] . طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أم لا ، فإن يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه - أي يصلح - أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعًا .. وإن لم نجد أحدًا تابعه عليه عن شيخه فينظر هل وجد من تابع شيخ شيخه عليه فرواه - فإن وجد فهذا يسمى تابعًا وشاهدًا أيضًا[٢٥] .

إذًا الاعتبـار :

الطريق الموصل إلى التابع والشاهد ، وليس قسيمًا لهما .

قال ابن حجر : واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع[٢٦] والمسانيد[٢٧] ، والأجزاء[٢٨] لذلك

---

(٢١) سورة الحشر آية رقم : ٢ .

(٢٢) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٢٠٧- ٢١٠

(٢٣) المفردات للراغب : ٣٢٠

(٢٤) سبر : معرفة قدر الشيء يقال : خبرت ما عند فلان وسبرته - معجم مقاييس اللغة : ٣/ ١٢٧، والسبر : التتبع والاختبار .

(٢٥) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢٠٣، ٣٠٣

(٢٦) الجوامع : الكتب التي جمعت فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه كالأمهات الست . أو على ترتيب الحروف الهجائية كما في جامع ابن الأثير ، تدريب الراوي : ١/ ٢٤٢- هامش . أو التي ضمت أبوابًا ثمانية - العقائد ، الأحكام ، الرقاق ، آداب الطعام ، التفسير ، والتاريخ والمغازي .

(٢٧) المسانيد : جمع مسند ما تذكر فيه الأحاديث مرتبة على أسماء الصحابة كل صحابي على حدة .

(٢٨) الأجزاء : ما دون فيها حديث شخص واحد ، أو مادة واحدة من أحاديث جماعة - هامش تدريب =

الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار .

وقول ابن الصلاح[٢٩] : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما ، وليس كذلك ، بل هو هيئة التوصل إليهما . فالبحث وسبر طرق الحديث هو وسيلة التوصل لمعرفة ما إذا كان للحديث شاهد أو متابع - أو أنه فرد - هو الاعتبار « والاعتبار سبرك الحديث هل - شارك راو غيره فيما حمل[٣٠] .

مثاله : أن يروي حماد بن سلمة حديثًا ، لم يتابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين - فإذا وجد علم أن للخبر أصلًا يرجع إليه ، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ ، فأي ذلك وجد علم أن للحديث أصلًا يرجع إليه ، وإلا فلا[٣١] .

مثال ما عدمت فيه المتابعات من وجه يصح ، ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي هريرة أراه رفعه « أحبب حبيبك هونا » .

قال الترمذي : غريب ، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه[٣٢] .

قال العراقي : من وجه يثبت ، وقد رواه الحسن بن دينار[٣٣] وهو متروك ، عن ابن سيرين[٣٤] .

قال ابن عدي في الكامل : ولا أعلم أحدًا قاله عن ابن سيرين إلا الحسن بن دينار ، ومن حديث أيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، رواه عنه حماد بن سلمة[٣٥] .

قال أبو عيسى الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا ، رواه الحسن بن أبي جعفر[٣٦] وهو حديث ضعيف أيضًا بإسناد له عن علي ، عن النبي ﷺ ، والصحيح عن علي موقوف قوله[٣٧] .

= الراوي : ١/ ٢٤٢

(٢٩) علوم الحديث : ٨٢

(٣٠) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢٠٣

(٣١) علوم الحديث : ٨٣، تدريب الراوي : ١/ ٢٤٢، وقارن الإحسان بترتيب الصحيح ابن حبان : ١/ ٨٦

(٣٢) جامع الترمذي : ٤/ ٣٦٠

(٣٣) الحس بن دينار بن واصل التميمي - قال النسائي وغيره : متروك الحديث - الكامل : ٢/ ٧١٠، تهذيب التهذيب : ٢/ ٢٧٥، لسان الميزان : ٢/ ٢٠٣

(٣٤) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٢٠٥

(٣٥) الكامل : ٢/ ٧١٢

(٣٦) الحسن بن أبي جعفر : بصري معروف صدوق منكر الحديث مات مع حماد بن سلمة - قال ابن عدي : هو عندي ممن لا يتعمد الكذب - الكامل : ٢/ ٧١٧، ميزان الاعتدال : ١/ ٤٨٢، تهذيب التهذيب : ٢/ ٢٦٠

(٣٧) جامع الترمذي : ٤/ ٣٦٠

ومثال المتابعة بنوعيها :

ما رواه الإمام مسلم ، عن زهير بن حرب[٣٨] - عن سفيان ، عن أبي الزناد[٣٩] عن الأعرج[٤٠] ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[٤١] .

فقد تابع جماعة من الرواة زهير بن حرب متابعة تامة في هذا الحديث عن شيخ سفيان[٤٢]، وتابعه بعضهم متابعة قاصرة بروايته عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظه[٤٣] وبروايته عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني[٤٤] ، يرفعه - بلفظ[٤٥]روايته عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - بلفظه[٤٦].

ومثال الشاهد :

ما رواه الترمذي عن لقيط بن صبرة[٤٧] قال : « قال النبي ﷺ إذا توضأت فخلل الأصابع »[٤٨] .

قال أبو عيسى : « وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وهو بن شداد الفهري[٤٩] وأبي أيوب الأنصاري »[٥٠] . وهذا حديث حسن صحيح[٥١] .

---

(٣٨) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة ، حدث عن ابن عيينة ، وعنه الشيخان - ١٦٠- ٢٣٤هـ- تهذيب التهذيب : ٣/ ٣٤٢

(٣٩) عبد الله بن زكوانئ، ثقة فقيه صالح الحديث ت : ١٣٠هـ- تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٠٣

(٤٠) عبد الرحمن بن هرمز ، مدني تابعي ثقة ت : ١١٠هـ- تاريخ الثقات للعجلي : ٣٠٠ تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٩٠

(٤١) صحيح مسلم : ١/ ٢٢٠

(٤٢) ممن تابع زهير بن حرب ، قتيبة بن سعيد ، وعمرو الناقد ، صحيح مسلم : ١/ ٢٢٠، سنن أبي داود : ١/ ١٢

(٤٣) صحيح البخاري : ١/ ٥، سنن النسائي : ١/ ١٢

(٤٤) زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن صحابي حدث عن النبي ﷺ ، توفى بالمدينة سنة : ٧٨هـ- وقيل بالكوفة : سنة ٦٨هـ- تهذيب التهذيب : ٣/ ٤١٠

(٤٥) سنن أبي داود : ١/ ١٢

(٤٦) جامع الترمذي : ١/ ٣٤

(٤٧) لقيط بن صبرة : هو ابن عامر بن صبرة بن عبد الله ، وفرق بينهما ابن عبد البر وليس بشيء ، صحابي حدث عنه ابن عاصم وغيره - الكاشف : ٣/ ١٢، تهذيب التهذيب : ٨/ ٤٥٦

(٤٨) الحديث رواه أحمد : ٤/ ٣٣، بلفظه ، ورواه النسائي : ١/ ٧٩، وابن ماجه : ١/ ١٥٣، بلفظ : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » ، والدارمي : ١/ ١٧٩ بزيادة : إذا توضأ فأسبغ وضوءك ...

(٤٩) المستورد بن شداد بن عمرو : له ولأبيه صحبة توفي بالأسكندرية سنة ٤٥ هجرية - تهذيب التهذيب : ١٠/ ١٠٦

(٥٠) أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، مختلف في وفاته فقيل سنة : ٥٢هـ - تهذيب التهذيب : ٣/ ٩٠

(٥١) الجامع للترمذي : ١/ ٥٦، والحديث صححه الحاكم في المستدرك : ١/ ١٤٧، ١٤٨، ١٨٢، =

وأخرج حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك »[٥٢] ، وحديث المستورد بن شداد قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره »[٥٣] .

فهذا – ابن عباس ، والمستورد – يوافقان حديث لقيط بن صبرة من حيث المعني ، فصلح كل واحد أن يكون شاهدًا له .

ومثال الشاهد اللفظي – ما اتفق فيه اللفظ واختلف فيه الصحابي حديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . فإنه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، بهذا اللفظ كما تقدم في المتابعات ، والله أعلم .

* * *

= وأقره في التلخيص . وصححه ابن حجر في الإصابة عند ترجمة لقيط : ٣/ ٣٢٩

(٥٢) جامع الترمذي : ١/ ٥٧، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في السنن : ١/ ١٥٣

(٥٣) جامع الترمذي : ١/ ٥٧، وقال : حسن غريب ، ورواه أبو داود : ١/ ٣٧، وابن ماجه : ١/ ١٥٢، وأحمد : ٤/ ٢٢٩، من طريق ابن لهيعة ، ولم ينفرد به كما قال الترمذي بل تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث – انظر سنن البيهقي : ١/ ٧٦، ٧٧

الباب الثالث

في

اختلافات الفقهاء في الحكم على الحديث

وفيه تمهيد وأربعة فصول

التمهيد ... ويتضمن :

أ - الربط بين الباب الثالث والثاني .

ب - طبيعة الخلاف والاختلاف عند الفقهاء ..

ولماذا اختلف حكم الفقهاء والمحدثين على الحديث ؟

الأول : في أسباب اختلاف الفقهاء في الحكم على الحديث ، وفيه : تعريف بالفقه ، والفقيه ، وأخلاقه ، وأسباب اختلافات الفقهاء المتصلة بالفقيه .

الثاني : في اختلافات الفقهاء المتصلة برواية الحديث : أسباب الاختلاف العارض من جهة الرواية - عدم صحة الإسناد - انقطاعه .

الثالث : في اختلافات الفقهاء المتصلة بالمروي « المتن » : خفاء الدلالة خلوا الحديث منها ، تساوي الدلالات وتعادلها - معارضة الحديث بعض القواعد الأصولية .

الرابع : في موقف المسلم من الاختلافات الفقهية : هل المسلم ملزم باتباع إمام من الأئمة ؟ دور الأئمة في بناء مذاهبهم ، الأصول التي اعتمدوا عليها ، التقليد وموقف العلماء منه ، والفرق بينه وبين الاتباع .



التمهـيد

ويتضمن :

أ - الربط بين الباب الثالث والثاني

ب - طبيعة الخلاف والاختلاف عند الفقهاء ، ولماذا اختلف حكم الفقهاء والمحدثّين على الحديث ؟

الباب الثالث

اختلافات الفقهاء في الحكم على الحديث

المقدمة : وتتضمن :

أ – بعد الحديث في الباب الأول عن حقيقة الخلاف والاختلاف ، وأسبابه ودواعيه الداعية إليه بين الناس عامة . والمسلمين خاصة ، وبيان ما يتصل به في ميزان الإسلام ، قد ظهر بوضوح أن من الخلاف ما يقع في دائرة العفو عنه والإذن به ، فهو اختلاف معقول مقبول . له وجاهته ومستنده الشرعي ، كاختلاف التنوع فإنه أمر واقعي ، ليس في إلغائه ما يخدم الشرع الذي يتعامل مع البشر بإطلاق – مع ما يتجاذبهم من عوامل مختلفة .

إن الخلاف من سمات الواقعية وآيات الإبداع في الفكر الإسلامي ، والحضارة الإسلامية الزاهرة . مع ما أشرت إليه ، من أن الاختلاف في الحق لا يوجب اختلاف الحق ذاته أو تعدده في نفسه – بمثل ما قد تختلف الطرق الموصلة إليه ، أو تختلف العقول في فهمه . وقد تضافرت النصوص على ذلك ، وأيده الواقع ، وساعد عليه أمور ، منها :

١ – سعة الشريعة .

٢ – سعة اللغة العربية وكونها حمالة أوجه .

ولا يغيب عن الحس تحذير الإسلام من الوجه الآخر للاختلاف وتجفيف منابعه والطرق المؤدية إليه واعتباره شرًا يستعاذ بالله منه – كاختلاف التضاد . لذلك : فإن المسلم يقف من الاختلاف موقفين : أحدهما فهم طبيعته والأسباب الداعية إليه : ثانيهما مدى الاستفادة منه .

فمن الناحية الأولى يسع المسلم ما وسع السلف الطيب فقد اختلفوا وكل يحرص على أن يكون ضمن الدائرة – لا تباغض ولا تنافر .

ومن الناحية الثانية فإن الناس ليسا سواء – ومما يجب ألا يفوتنا معرفة طبائع البشر ، وأنهم في الفهم ، والحفظ ، والضبط ، والصفات الكسبية والوهبية ليسوا بدرجة واحدة .

فالصفات الإنسانية ، وما يتصل بها من فكر وتغاير ، وعقل وسعته ، وأخلاق واختلاف درجاتها كمالًا ونقصًا ، والظروف المحيطة بالفرد – مما له أثره البالغ على حواسه ، وبالتالي على نتائج هذه الحواس . هذا كله مقدر مقصود للشارع الخبير قصدًا حكيمًا .

* **ومن ثماره وآثاره :**

« تعاون الناس وتكاتفهم على خدمة مجتمعهم ، وهو أمر ما كان يمكن أن يتم لو كانوا سواء .

إذ لو كانوا سواء لصدروا جميعًا على رأي واحد وفكرة واحدة - ولما أبدع الإنسان - ولماذا يبدع إذًا ؟ فلما كان النقص والكمال ، والعجز والقدرة ، والمنع والمنح . والضعف والقوة . كان كل إنسان يعمل ليسد خللًا ، ويكمل نقصًا .

روى البخاري من حديث وكيع ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي[1] ، عن علي رضي الله عنه ، قال : « كنا جلوسًا عند النبي ﷺ ، فقال : ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، قلنا يا رسول الله : أفلا نتكل ؟ قال لا ، اعملوا فكل ميسر » زاد مسلم .. « لما خلق له »[2] .

وإذا الناس كذلك لزم تفاوتهم في كل شيء ، فلا الرجل يتمنى مثل ما للمرأة ، ولا المرأة تتمنى مثل ما للرجل .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ واسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[3] .

فالذين يريدون أن يسووا بين الخلق في كل شيء إنما يقاوموا قانون الله ويعاكسوا الفطرة .

إن الاختلاف الكائن في أحوال الناس وملكاتهم وتفكيرهم من دلائل قدرة الله سبحانه وتعالى . ولا يتم للكون كماله وجماله إلا بهذا الاختلاف .

* التيسير ورفع الحرج عن المسلمين .

قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[4] ، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5] ، وفي السنة من ذلك شيء كثير - من ذلك :

ما رواه الشيخان وغيرهما من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره - قال : بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا »[6] .

---

(١) عبد الله بن حبيب من كبار التابعين ، وأولاد الصحابة ، والسُلمي : بضم السين ، وفتح اللام نسبة إلى سليم بن منصور - قال ابن عبد البر : هو عند جميعهم ثقة - ت : ١٠٥هـ - طبقات ابن سعد : ٦/ ١٧٢، تاريخ بغداد : ٩/ ٤٣٠، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٦٧- اللباب : ٢/ ١٢٨، تهذيب التهذيب : ٥/ ١٨٣

(٢) الحديث أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه منها : كتاب التفسير : سورة : والليل إذا يغشى : ٦/ ٢١١، ومسلم في القدر: ٤/ ٢٠٤، وأبو داود في السنن : ٤/ ٢٢٣، والترمذي في الجامع : ٤/ ٤٤٥، وابن ماجه في السنن : ١/ ٣٠، كلهم من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، وهذا لفظ البخاري .

(٣) سورة النساء آية رقم : ٣٢

(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥

(٥) سورة الحج آية رقم : ٧٨

(٦) أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه ، منها في كتاب الأحكام : ٩/ ٨٧، ومسلم في كتاب الجهاد : باب تأمير الأمراء : ٣/ ١٣٥٨، وأبو داودفي سننه في كتاب الأدب : ٤/ ٣٦٠، جميعًا من حديث أبي بردة عن أبي موسى ، وهذا لفظ مسلم .

لذا تميزت الشريعة الإسلامية بكونها عامة ودائمة .

وقد اقتضى ذلك أن تكون نافذة غير معطلة .

ومن أجله كان مسلك الرحمة والتيسير مما جعلها مقبولة من الناس ، قريبة من قلوبهم .

لأنها منهج الفطرة الذي لا يغفل لحظة واحدة عن فطرة الإنسان وحدود طاقته .

وآية اليسر : أن الله لم يكلف الناس فوق ما يطيقون ، وكانت الرخص والعزائم ، واللين والشدة ... ولم يكن قولًا واحدًا ، وإلا لشق على الناس الأخذ به .

*** احتواء المسلمين جميعًا على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم ، وهو أمر متمم لسابقه ، ونتيجة من نتائجه ، وأثر من آثاره .**

ولأجله رفض الإمام مالك رضي الله عنه حمل الناس على موطئه حين طلب الخلفاء ذلك منه قائلا : إن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم(٧) .

وقال مالك رحمه الله : إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي ، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه(٨) .

وقد كان من الأئمة وسائر الصحابة رفض لأن يحملوا الناس على ما أفتوا به ، وأن يجعل الناس آراءهم دينًا يجب الأخذ به ، بل لم يكلفوا أحدًا بذلك ، كما لم يكلفوه التمسك بقول واحد منهم على الدوام - إذ لا دليل على وجوب التمسك ، ولا دليل على عدم التغيير ، ولا دليل على أن أحدهم قد حذر الناس من اتباع إمام بعينه .

وقال ابن تيمية : وكان - عمر - في مسائل النزاع مثل الفرائض والطلاق يرى رأيًا ، ويرى علي بن أبي طالب رأيًا ، ويرى ابن مسعود رأيًا ، ويرى زيد بن ثابت رأيًا ، فلم يلزم أحدًا أن يأخذ بقوله ، بل كل منهم يفتي بقوله ، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم(٩).

---

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء : ٨/ ٩٨، وقارن القصة في الحلية لأبي نعيم : ٦/ ٣٣٢. وجامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٨٩- مختصر علوم الحديث : ١٢ تزيين الممالك : ٧٠

(٨) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد : ٥٤- ط دار العلم .

(٩) مجموع الفتاوي : ٣٥/ ٣٨٥

هذا ومن المسائل التي عرضت لبعض كبار الصحابة واختلفوا في الافتاء فيها : أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعتدة التي تتزوج بغير مطلقها بأنها تحرم على الزوج الثاني إن دخل بها حرمة مؤبدة - معاملة لها بنقيض مقصودها وزجرًا على مخالفة أمر الله تعالى ، ومحافظة على النسل ، أخذًا بالمصالح المرسلة ، وخالفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأفتى بأنها إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء الله تمسكًا بالبراءة الأصلية - انظر : كتاب الشهاوي في تاريخ التشريع الإسلامي : ٥٢- ط الطباعة الفنية بالعباسية .

ب - ثم كانت دائرة الاختلاف في الباب الثاني أضيق منها في الأول فقد تحددت طبيعته بما يتصل باللفظ النبوي ، من حيث القبول والرد فقط .

ومن أمعن النظر ظهر له أن الخبر من الثقة الموصوف بصفات القبول(١٠) متى توافرت فيه فخبره مقبول . والحكم في هذه المسألة اجتهادي ، تختلف وجهات النظر فيه من فرد لآخر ، ومع هذا فهو قائم على ثوابت ، ومشاهدات ، وتجارب ، واختبارات .

كان الاختلاف إذًا في الباب الثاني حول نص الحديث النبوي من حيث قبوله أو رده ، وهي مسألة خلافية .

فإذا المحدثون يعنيهم توافر شروط معينة كي يقبل النص ، وهذه الشروط مما وقع فيها اختلاف .

وهذا الأمر في محصلته النهائية يؤدي إلى قبول جملة كبيرة من النص النبوي باعتبار مجموعه عند كل إمام من الأئمة .

فإذا ما انضاف إلى ذلك أن الحديث قد يقصر عن شروط قبوله عند المحدثين ، كالمرسل والضعيف ... ومع ذلك يأخذ به بعض الفقهاء ، أمكننا أن نقول إنها توسعة أخرى ، وأن المقبول في دائرة السنة أوسع بكثير من المردود .

بهـذا :

نكون قد أوقفنا القارئ الكريم على أمر هام هو :

كيفية صلاحية الحديث للقبول ...

لننتقل بالقارئ بعد ذلك إلى أمر آخر ... هل قبول الحديث كاف للعمل والاحتجاج به ....؟

إن صلاحية الحديث للعمل تختلف عن صلاحيته للقبول .

ذلك أن العمل يقتضي أمورًا ، منها :

أهلية النظر في الحديث ، ومعرفة ما يتصل به من فقه ، ولغة ، وضبط ، وناسخ ومنسوخ ، إلى غير ذلك .

قال ابن عبد البر :- ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله ، وهو العلم بلسان العرب ، ومواقع كلامها ، وسعة لغتها واستعارتهاومجازها . وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه .

---

(١٠) صفات القبول : اتصال السند ، عدالة الراوي ، ضبط الراوي ، السلامة من الشذوذ ، ومن العلة الخفية القادحة .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن - يعني النحو - كما يتعلم القرآن[11] .

وللاختلاف بين صلاحية الحديث للقبول وصلاحيته للعمل ، وجدنا من الأئمة الكبار المعول عليهم في هذا الفن - من قد يترك العمل بظاهر حديث صحيح يراه ويعلمه ، لكون الدليل قد قام عنده على تأويله ، أو تخصيصه ، أو نسخه ، أو معارضته لظاهر آية من كتاب الله ... الخ .

ومن أمثلة ذلك ترك الحنفية العمل بحديث «لا يقتل مسلم بكافر»[12] .

لمعارضته عموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[13] .

وإنما تركوا العمل بهذا الحديث مع صحته عند الجمهور - لكونه خبر آحاد يفيد الظن عندهم ، ودلالة العام قطعية في نظرهم .

قال الحاكم أبو عبد الله : لعل متوهمًا يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد بآخر صحيح ، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه[14] .

مثال ذلك الحديث المتقدم في نكاح النبي ﷺ ، وهو محرم ، ومعارضته لحديث نكاحه وهو حلال . وهما في الصحيح[15] .

وأورد أبو نعيم في الحلية ، عن ابن مهدي قال : لا يجوز أن يكون الرجل إمامًا حتى يعلم ما يصح ، وما لا يصح ، وحتى لا يحتج بكل شيء وحتى يعلم بمخارج العلم[16] .

وما أظن أن الإمام ابن مهدي يقصد بما ذكر - توافر شروط القبول فقط . بل ما يغلب على الظن أنه أراد - ما يصلح للعمل وما لا يصلح .

وهذا الفهم فضلا عما يتضمنه كلام ابن مهدى «وحتى يعلم بمخارج العلم» فقد وجدت ما يؤكده في كلام غيره من الأئمة . من ذلك ، ما قاله الإمام أحمد في ترجمة عبد الله بن وهب المصري ، إذ قال رحمه الله : صحيح الحديث يفصل السماع من العرض[17] ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه وأثبته - قيل له - لأحمد - إنه كان يسيء الأخذ ، فقال : قد كان ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحًا .

---

(١١) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٦٨

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم : باب كتابة العلم : ١/ ٣٨، من حديث الشعبي ، عن أبي جحيفة ، عن علي .

(١٣) سورة المائدة آية رقم : ٤٥

(١٤) المستدرك للحاكم : ١/ ٢٢٦

(١٥) راجع تخريج الحديث : ٨٨

(١٦) حلية الأولياء : ٩/ ٣

(١٧) السماع من لفظ الشيخ ، والعرض عليه : من صور تحمل الحديث . والجمهور على صحة الأخذ بهما ، وأن السماع مقدم على العرض . وقد تقدم تفصيل الكلام عليهما والفرق بينهما ، وأدلة من قدم السماع على العرض ، في المبحث الخاص بصيغ الأداء .

وقال أحمد بن صالح : حدث ابن وهب بمائة ألف حديث[١٨]

وقال ابن عيينة : ما دون العلم أحد تدوينه .....

وقال أبو زرعة : نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث لابن وهب ولا أعلم أني رأيت له حديثًا لا أصل له - وهو ثقة[١٩] .

مع هذا فإن ابن وهب يذكر من أمره حيرة وتلبسًا ، مما جعله يلجأ إلى الأئمة لغربلة ما سمع وتمييز ما يعمل به من غيره . قال : « لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالمًا ، ولولا مالك والليث لضللت في العلم »[٢٠] .

وعند ابن أبي حاتم بيان بعض أسباب ذلك الضلال ... كاختلاف الأحاديث والروايات[٢١] .

وكشف الخطيب عن بعضها الآخر فأورد عن ابن وهب قوله : لولا مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، هلكت - كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يفعل به[٢٢] .

ثم تأمل أخيرًا ما أورده القاضي عياض : قال : « قيل له - لابن وهب - كيف ذلك ؟ قال : أكثرت من الحديث فحيرني ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث ، فيقولان لي : خذ هذا ودع هذا »[٢٣] .

هذا من ابن وهب وهو على ما وصف - فكيف غيره ؟؟ ثم أليس في أمر ابن وهب ما يقطع بصدق ما قلت : من أن الحديث قد يصح سندًا ومتنًا ، ولا يعمل به ؟

وقد أورد الخطيب بسنده إلى أبي نعيم الفضل بن دكين ، قال : كنت أمر على زفر بن الهزيل[٢٤] من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة - وهو محتبٍ[٢٥] بثوب فيقول : يا أحول تعال حتى أغربل لك أحاديثك ، فأريه ما قد سمعت ، فيقول : « هذا يؤخذ به ، وهذا لا يؤخذ به وهذا ناسخ وهذا منسوخ »[٢٦] .

وأورد ابن عبد البر ، عن الثوري ، قال : تفسير الحديث خير من سماعه[٢٧] . وقال أبو

---

(١٨) تهذيب التهذيب : ٦/ ٧٢

(١٩) سير أعلام النبلاء : ٩/ ٢٢٥

(٢٠) المجروحين : ١/ ٤٢، ترتيب المدارك : ١/ ١٤١

(٢١) الجرح والتعديل : ١/ ٢٢

(٢٢) تاريخ بغداد : ١٣/ ٧، سير أعلام النبلاء : ٨/ ١٤٨

(٢٣) ترتيب المدارك : ١/ ٤٢٧

(٢٤) الإمام البارع ، زفر بن الهزيل البصري ، موصوف بالحفظ والإتقان - ت : ١٥٨هـ - الجرح والتعديل : ٣/ ٦٠٨، سير أعلام النبلاء : ٨/ ٣٨

(٢٥) احتبى الرجل ، إذا جمع ظهره وساقه بثوب - معجم مقاييس اللغة : ٢/ ١٣٢

(٢٦) الفقيه والمتفقه : ٢/ ٨٣، وقارنه مختصرًا في سير أعلام النبلاء : ٨/ ٤٠

(٢٧) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٧٥

علي النيسابوري[٢٨] الفهم عندنا أجل من الحفظ[٢٩] .

وعقد القاضي ابن خلاد فصلًا هو : « القول فيمن جمع بين الرواية والدراية » ، ذكر فيه عن أبي عاصم النبيل قوله : الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة .

وكان الإمام مالك يقول : لابني أخته ؛ أبي بكر[٣٠] وإسماعيل[٣١] بني أبي أويس ، أراكما تحبان هذا الشأن ، وتطلبانه ؟ يعني الحديث . فيقولان : نعم- قال : « إن أحببتما أن تنتفعا ، وينفع الله بكما ، فأقلا منه وتفقها »[٣٢] .

وكان يقول : أقلوا من هذه الأحاديث فإنها لا تصلح إلا لمن علم بتأويلها .

كثير من هذه الأحاديث ضلالة . لقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطين وأني لم أحدث به[٣٣] .

ففي هذا كله وغيره كثير . دليل على أن السلف عند تطبيق الحديث عمليًا ، ما كانوا يقنعون بالمقررات الأصولية في قبوله ، من رواية وطرق حفظ ، وعدالة وضبط ... الخ ، فقط مع أهميتها وشدة الحاجة إليها .

فإن قبول الحديث متى اجتمعت فيه شروطه شيء . والعمل بمقتضاه شيء آخر ، فما كل مقبول يصلح للعمل . ولأهمية التطبيق والعمل في هذا المجال اعتبر السادة المالكية العمل ألزم من الحديث ، فيعرضون الحديث على العمل . فإذا عمل بخلافه ردوه .

قال القاضي ابن خلاد : وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى ولا يلزمه أيضًا أن يترك رواية ما لا يفتي به .

وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار - هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروى[٣٤] .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في كتاب مراتب الديانة : احصيت ما في الموطأ فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيف وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلًا وفيه نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها[٣٥] .

---

(٢٨) هو الحسين بن علي بن يزيد الإمام محدث الإسلام : ٢٧٧- ٣٤٩هـ- تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٠٢

(٢٩) المرجع السابق : ٢/ ٧٧٦

(٣٠) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس - ثقة ت : ٢٠٢هـ- تهذيب التهذيب : ٦/ ١١٨

(٣١) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ، صدوق ، حدث عنه من الأئمة أحمد والبخاري ، وغيرهما كثيرًا - ت ٢٢٦هـ- الكامل لابن عدي ١/ ٣١٧، تهذيب التهذيب : ١/ ٣١٠

(٣٢) المحدث الفاصل : ٢٤٢- الفقيه والمتفقه : ٢/ ٨٢

(٣٣) الفقيه والمتفقه : ٢/ ٨٠، ترتيب المدارك : ١/ ١٤٩

(٣٤) المحدث الفاصل : ٣٢٢

(٣٥) تزيين الممالك : ٧٤

أورد الخطيب عن الفقيه المالكي محمد بن عيسى الطباع[٣٦] ، قال : كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحدًا من أصحابه فعله فدعه[٣٧] .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب : رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث .

قال مالك : وكان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون : ما نجهل هذا ولكن مضي العمل على غيره ...

وقال ابن مهدي : السنة المتقدمة من أهل المدينة خير من الحديث .

وقال ربيعة[٣٨] : ألف عن ألف ، أحب إلي من واحد ، لأن واحدًا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم .

وقال ابن أبي حازم[٣٩] كان أبو الدرداء يسأل فيجيب فيقال : إنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال : فيقول : وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك[٤٠] .

وقد تقدم في أول البحث وعند ذكر بواعث اختياره ، نعي الأئمة العلماء وإنكارهم على من شغله النقد الخارجي للحديث واهتم بعنعنته وأنأنته ، دون أن يفهم من فقهه واستنباطه شيئًا ..

وليس الإكثار والحفظ فقط ، وقد كان الإمام أحمد بن سهل رضي الله عنه يقول : لو كنت قاضيًا لحبست كلًا من هذين الرجلين ، من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه ، أو من يطلب الفقه ولا يطلب الحديث . ويقول : انظروا إلى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما[٤١] ؟

وغاية الأمر وجماله : أن من جمع بين الأمرين فأخذ بهما معًا ، فضم إلى خبرته الحديثية معرفة فقهية – ليعلم ما يقبل وما يرد ، وما يصلح للعمل مما يقبل وما لا يصلح ، كان من أئمة الشأن المشار إليهم . فإن العلم هو الفهم والبصر ، وليس الإكثار والحفظ فقط .

أورد الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » – أنه قيل ليحيى بن معين أيفتى الرجل من مائة ألف حديث ؟ قال : لا ، قلت : ومن مائتي ألف ؟ قال : لا ، قلت : ثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو .

قال الخطيب : « وليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يحيى دون معرفته به ، ونظره فيه ، وإتقانه له . فإن العلم هو الفهم والدراية ، وليس بالإكثار والتوسع

(٣٦) محمد بن عيسى الطباع ، الحافظ ، الكبير ، الثقة ، المأمون – ت : ٢٢٤هـ– تذكرة الحفاظ : ١/ ٤١١

(٣٧) الفقيه المتفقه : ١/ ١٣٢

(٣٨) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، الفقيه ، البارع ، الثقة – ت : ١٣٦هـ– تذكرة الحفاظ : ١٥٧

(٣٩) ابن أبي حازم : عبد العزيز بن سلمة بن دينار ، الفقيه المدني ١٠٧– ١٨٤هـ– تهذيب التهذيب : ٦/ ٣٣٣

(٤٠) ترتيب المدارك : ١/ ٦٦

(٤١) الميزان الكبرى : ١/ ٥٧

في الرواية »[٤٢] ، ولولا ضرورة التأمل والتبصر لساغ لكل من جمع جملة من الأحاديث أن يجعل من نفسه قاضيًا وحاكمًا .

فإن صرخ فينا متعجل واتهمنا بتعطيل السنة بهذه الكيفية ، وقال : الأصل أن الحديث إذا صح فهو المذهب ، وها قد صح الحديث والعمل به عمل بسنة ، والأخذ به أخذ بقول إمام معتبر . فبماذا نجيب ؟

* إن صحة الحديث أمنية كل مسلم لكن ينبغي أن تحمل على نحو مما قدمت ، وأنه لا يحق لأمثالنا أن يعمل بحديث فور وصوله إليه ، إلا بعد تتبع .

نقل الخطيب عن الإمام الشافعي قال : « لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله - إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ ، بالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرًا باللغة ، بصيرًا بالشعر ، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن ، ويستعمل مع هذا الإنصاف ، وقلة الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا .

فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ، ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا ، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي »[٤٣] .

فمدار العلم إذًا غير مدار العمل والفتوى والاحتجاج .

إذ الاحتجاج يحتاج إلى فهم وتبصر واستجماع لآله الفتوى ... الخ .

قال الخطيب : « قيل لبعض الحكماء إن فلانًا جمع كتبًا كثيرة ، فقال : هل فهمه على قدر كتبه ؟ قيل : لا ، قال : فما صنع شيئًا ما تصنع البهيمة بالعلم ؟ »[٤٤] .

فإن تعلق متعلق بقول الإمام الشافعي - إذا صح الحديث فهو مذهبي .

أجيب بما ذكره الإمام النووي رحمه الله .

قال : احتاط الشافعي رحمه الله فقال ما هو ثابت عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح ، وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة ... ولكن لهذا شرط قل من يتصف به في هذه الأزمان ، وقد أوضحته في مقدمة شرح المهذب[٤٥] .

وقال : هذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثًا صحيحًا . وقال : هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب . وشرطه : أن

---

(٤٢) الجامع لأخلاق الراوي : ٢/ ١٧٤

(٤٣) الفقيه والمتفقه : ٢/ ١٥٧، ١٥٩

(٤٤) الفقيه والمتفقه : ٢/ ١٥٧، ١٥٩.

(٤٥) تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٥١

يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث ، أو لم يبلغه من طريق صحيح . وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبههما ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به .

وإنما اشترطوا ما ذكرنا ، لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعملها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها ، أو نحو ذلك .

قال الشيخ ابن الصلاح : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث[٤٦] .

الأمر على هذا صعب فوجب ألا يتعجل أو يغتر أحد .

* هل يلزم من صحة الحديث أن يكون مقطوعًا به ؟

إن الحكم بسلامة الحديث وصحته أمر احتاط فيه الأئمة ، وجعلوا ذلك مرهونًا بشروط متى توافرت حكم بصحته .

والصحيح أنواع : فمنه المتواتر ، ومن الصحيح ، صحيح تلقاه الناس بالقبول وعلموا بمقتضاه ، ولو لم يكن في نفس الأمر صحيحًا « أي لم تتوافر فيه شروط الصحة « القبول » وقد يصح الحديث سندًا ويضعف متنًا » .

ومن الصحيح ما تلقاه أهل العلم بالحديث ، بالقبول كجمهور أهل أحاديث البخاري ومسلم ، فإن أهل العلم يجزمون بصحة أحاديث الكتابين .

ومما قد يسمى صحيحًا ما يصححه بعض علماء الحديث ويخالفهم فيه آخرون . من ذلك ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ، ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم .

مثاله ما رواه الإمام مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سليمان بن بلال[٤٧] عن زيد بن أسلم[٤٨] ، عن عبد الرحمن بن وعلة[٤٩] عن عبد الله بن عباس قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا دبغ الإهاب[٥٠] فقد طهر»[٥١] . انفرد به مسلم . وضعفه أحمد

---

(٤٦) مقدمة المجموع شرح المهذب : ١/ ١٠٤

(٤٧) سليمان بن بلال التيمي، وثقه ابن معين ت : ١٧٢هـ- تهذيب التهذيب : ٤/ ١٧٥

(٤٨) زيد بن أسلم، الإمام الحجة، القدوة، الفقيه ت : ١٣٦هـ- سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣١٦

(٤٩) عبد الرحمن بن وعلة - وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، ذكره الإمام أحمد فضعفه في حديث الدباغ - وقال : ومن ابن وعلة ؟ ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٩٦ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٩٣

(٥٠) الإهاب : الجلد قبل الدبغ - أما بعده فلا - النهاية : ١/ ٨٣

(٥١) انظر : الصحيح : ١/ ٢٧٧، وأورده أبو داود الطيالسي بسنده إلى زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة، عن ابن عباس مرفوعًا ، بلفظ : « كل إهاب دبغ فقط طهر » منحة المعبود : ١/ ٤٣، وأخرجه مالك في الموطأ : ٣٣٤، وأخرجه أبو داود في سننه : ٤/ ٦٦، والدارمي في سننه : ٢/ ٨٥، وأحمد في مسنده : ١/ ٢١٩

وغيره[٥٢] .

قال ابن الصلاح : ومتى قالوا : هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر ، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد ، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها . وكذلك إذا قالوا في حديث إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر ، إذ قد يكون صدقًا في نفس الأمر ، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، والله أعلم[٥٣] .

فلما كان الخطأ والنسيان محتملًا وواردًا من الثقة ، كان ما رواه غير مقطوع به ومن ثمّ احتيج إلى القرائن التي تقويه .

قال الإمام النووي : وإذا قيل صحيح فهذا معناه - أي ما توافرت فيه شروطه ، لا أنه مقطوع به - لجواز الخطأ والنسيان على الثقة .

وإذا قيل غير صحيح ، فمعناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، لا أنه كذب في نفس الأمر ، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ[٥٤] .

وقال السخاوي : الصحة والضعف في ظاهر الحكم - بمعنى أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة . أو فقد شرطًا من شروط القبول ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، والضبط والاتقان ، وكذا الصدق على غيره كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء ، والأصوليين ، ومنهم الشافعي مع التقيد بالعمل به متى ظنناه صدقًا وتجنبه في ضده ، لا أنهم قصدوا القطع بصحته أو ضعفه - إذ القطع إنما يستفاد من التواتر والقرائن المحتف بها الخبر ، ولو كان آحادًا - كما سيأتي[٥٥] .

وقال ابن تيمية : وأما ما أتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام ، وهذا لا يكون إلا صدقًا ، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب ، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي ﷺ من عدة وجوه - رواها هذا الصاحب وهذا الصاحب ، من غير أن يتواطأ ، ومثل هذا يوجب العلم القطعي ، فإن المحدث إذا روى حديثًا طويلًا سمعه ورواه آخر ذكر أنه سمعه وقد علم أنهما لم يتواطآ على وضعه ، علم أنه صدق لأنه لو لم يكن صدقًا لكان كاذبًا إما عمدًا وإما خطأ ، فإن المحدث إذا حدث بخلاف الصدق : إما أن يكون متعمدًا للكذب ، وإما أن يكون مخطئا غالطًا . فإن قدر أنه لم يتعمد الكذب ولم يغلط لم يكن حديثه إلا صدقًا[٥٦] .

---

(٥٢) علم الحديث لابن تيمية : ص : ١٥- ط دار الباز للنشر والتوزيع .

(٥٣) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٤

(٥٤) تدريب الراوي : ١/ ٧٧

(٥٥) فتح المغيث : ١/ ٢١

(٥٦) علم الحديث لابن تيمية : ١٨، ١٩

فالمحدثون جعلوا مجرد فقد الحديث لشرط من شروط الصحة كافيًا في رده - وليس كذلك ، إذ فقد الدليل ليس محتمًا على الخطأ والكذب في رواية الحديث ، مثل حديث يرويه سيء الحفظ - مع صدقه وأمانته ، فإنه لا يعني أنه قد أخطأ فيه حتمًا ، بل يحتمل أن يكون قد أصاب ، لكن لما طرأ هذا التخوف القوي من وقوع الخطأ فيه حكمنا عليه بالرد ، كذلك ضعف الحديث بسبب فقد الاتصال ، فإنه ضعف للجهالة بحال الواسطة المفقودة ، فيحتمل أن يكون من الثقات ، وأن يكون أخطأ فيه أو حرفه ... فأخذ المحدثون بعين الاعتبار الاحتمال وجعلوا ذلك قادحًا في قبول الحديث ، وذلك غاية ما تكون عليه الحيطة المنهجية في النقد العلمي(٥٧) .

ج - طبيعة الخلاف والاختلاف عند الفقهاء :

إذا كان الخلاف عند المحدثين اختلافا حول النص النبوي من حيث ثبوته وقبوله أو رده ، ومعايير ذلك . فإنه هنا اختلاف حول النص النبوي من حيث انتزاع الحكم منه أي - قضية العمل والاحتجاج بالسنة .

العلاقة بين الاختلافين :

هي علاقة بناء وتكامل وتواصل ، والله أعلم . فإنه لا غنى لأحدهما عن الآخر .

وما الأول للثاني إلا كالأساس للبناء ، لا يتصور لأحدهما قيمة ، أو وجود بدون غيره .

والاختلاف عند الفقهاء ثمرة جهد المحدثين .

فمن المقطوع به أن عمل الفقيه متمم لعمل المحدث ، وحارس له أمين ، وعمل المحدث هو الوقود الذي به ، ومن خلاله يتحرك الفقيه وينطلق في بناء أحكامه .

ومن المقطوع به أيضًا أن فقيها من الفقهاء لم يهون من قدر السنة أو يستهن بها . إن معايير نقد الحديث لمعرفة ما يقبل منه أمر إن أحسنّا التعبير عنه لازم زمانًا ومكانًا لعمل الفقيه ، رغم ما قد يتصوره البعض تنافيًا بينهما وليس كذلك .

إن قبول الحديث يعني إعطاء مؤشر للفقيه أن يبحث عن صلاحيته للعمل .

وأذكر بما سبق في المقدمة :

الحديث من الفقه بمنزلة الروح من الجسد ، أو الأساس للبناء ، وكل بناء لا يقوم على أساس ، لا يؤمن عواقبه ، وأساس بلا بناء ، ما قيمته ؟

قال شيخنا الغزالي(٥٨) : وقد كان الفقهاء على امتداد تاريخنا العلمي هم القادة الموثوقون

---

(٥٧) منهج النقد في علوم الحديث : ٢٨٦- بتصرف .

(٥٨) الشيخ محمد الغزالي أحد علماء العصر المعدودين - ولد سنة ١٩١٧ متعه الله بالصحة والعافية ، تخرج في الأزهر ، وله في مجال الدعوة والتأليف باع طويل .

للأمة ، الذين أسلمت لهم زمامها عن رضا وطمآنينة ، وقنع أهل الحديث بتقديم ما يتناقلون من آثار ، كما تقدم مواد البناء للمهندس الذي يبني الدار ويرفع الشرفات .

والواقع أن كلا الفريقين يحتاج إلى الآخر ، فلا فقه بلا سنة ، ولا سنة بلا فقه ، وعظمة الإسلام تتم بهذا التعاون .

والمحنة في اغترار أحدهما بما عنده ، وتزداد مع الإصرار وضعف البصيرة(٥٩) .

الأمر يحتاج منا إلى تقدير جهد كل فريق . وأن تمتلئ القلوب بتوقير الجميع .

وأن من السلامة في الدين التسليم لأهل الفقه بالرجوع إليهم ، وإلى أهل الرواية بالأخذ عنهم إذ لا يغني أحدهما عن غيره .

أورد الإمام السيوطي في الحاوي - قال : قالت الأقدمون : المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب . فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح ، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده(٦٠) . يريد بالعطار الصيدلي .

ثم إن السنة مصدر معصوم ومرجع موثوق به ، واختلافات الفقهاء لا دليل على الأخذ بواحد منها بعينه ، لأن اختلافات العلماء قضايا اجتهادية ليست في الحقيقة تشريعًا إنما غايتها أنها تشبه التشريع من حيث كونها مظهرة للحكم . بمعنى أنها لم تنشيء حكمًا ابتداء وإنما كشفت عن حكم الله فيه - السنة إذًا سنت أحكامًا وأسستها وأنشأتها فلها سلطة التشريع ولها العصمة والإلزام بأحكامها كي تؤتي ثمارها وتتحقق أهدافها .

فالتعويل إذًا على السنة فهي الأساس وعليها مدار العلم والعمل .

على هذا : فدائرة الخلاف هذه المرة أضيق وأدق ، مما قبلها في البابين السابقين .

ومن حيث الأهمية والحاجة إليها قد لا تقل إلا أنها لدقتها ربما أبهمت وخفيت على المبتدئين والمتعجلين .

فإن قيل لماذا اختلفت جهة الحكم بين المحدث والفقيه مع أن المحكوم عليه واحد ؟

أجيب : بأن تنوع الحكم لتنوع المطلوب والطالب فهو أمر ساعد عليه الواقع . فإن مرده إلى جهة الاختصاص ، وبما يهتم به كل واحد على حدة ، وهي جهة الرصد والصناعة ، والمعاناة والتفاعل لدى كلٍ . فأحكم كل واحد صنعته وأتقنها ، ثم يمكن أن نقول كلمة « حكم » من حيث وضعها في اللغة والاشتقاق تساعد على تجلية الغموض ، فالحكم والحكيم بمعنى الحاكم وهو القاضي ، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها .

وقيل : الحكيم : ذو الحكمة ، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ،

---

(٥٩) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : ص : ٣٢- ط دار الشروق .

(٦٠) الحاوي : ٢/ ٣٩٨

ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم[٦١] . والحكيم أيضًا العالم والفقيه .والحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل .

جاء في معنى قوله سبحانه : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[٦٢] .

علمًا وفقهًا . ومنه الحديث الذي أخرجه أحمد بسنده إلى شريح بن عبيد[٦٣] عن كثير بن مرة[٦٤] عن عتبة بن عبد الله[٦٥] أن رسول الله ﷺ – قال : « الخلافة في قريش والحكم في الأنصار ، والدعوة في الحبشة ، والهجرة في المسلمين . والمهاجرين بعد »[٦٦]

قيل : خصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم.

قال الراغب : والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا ، وليس بكذا ، سواء ألزمت غيرك ، أم لم تلزمه .

والحكم : أن تقضي بشيء على شيء فتقول : هو كذا أو ليس بكذا[٦٧] ، فإذا قضى المحدث بالقبول أو الرد ، والفقيه بالاحتجاج والاستدلال أو غير ذلك فإن كل واحد قد عرف أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، والله أعلم .

* * *

---

(٦١) النهاية لابن الأثير : ١/ ٤١٨، ٤١٩

(٦٢) سورة مريم آية رقم : ١٢

(٦٣) شريح بن عبيد بن شريح ، تابعي ثقة ، تاريخ الثقات للعجلي : ٢١٧، تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٢٨

(٦٤) كثير بن مرة الحضرمي ، تابعي ثقة ، تاريخ الثقات للعجلي : ٣٩٧، تقريب التهذيب : ٢/ ١٣٣

(٦٥) عتبة بن عبد ، أبو الوليد السلمي ، صحابي ت : ٨٧هـ – الإصابة ٢/ ٤٥٤، تهذيب التهذيب : ٩٨/٧

(٦٦) أخرجه أحمد في مسنده : ٤/ ١٨٥، من حديث عتبة بن عبد ، ورواته ثقات .

(٦٧) المفردات : ١٢٦، ١٢٧

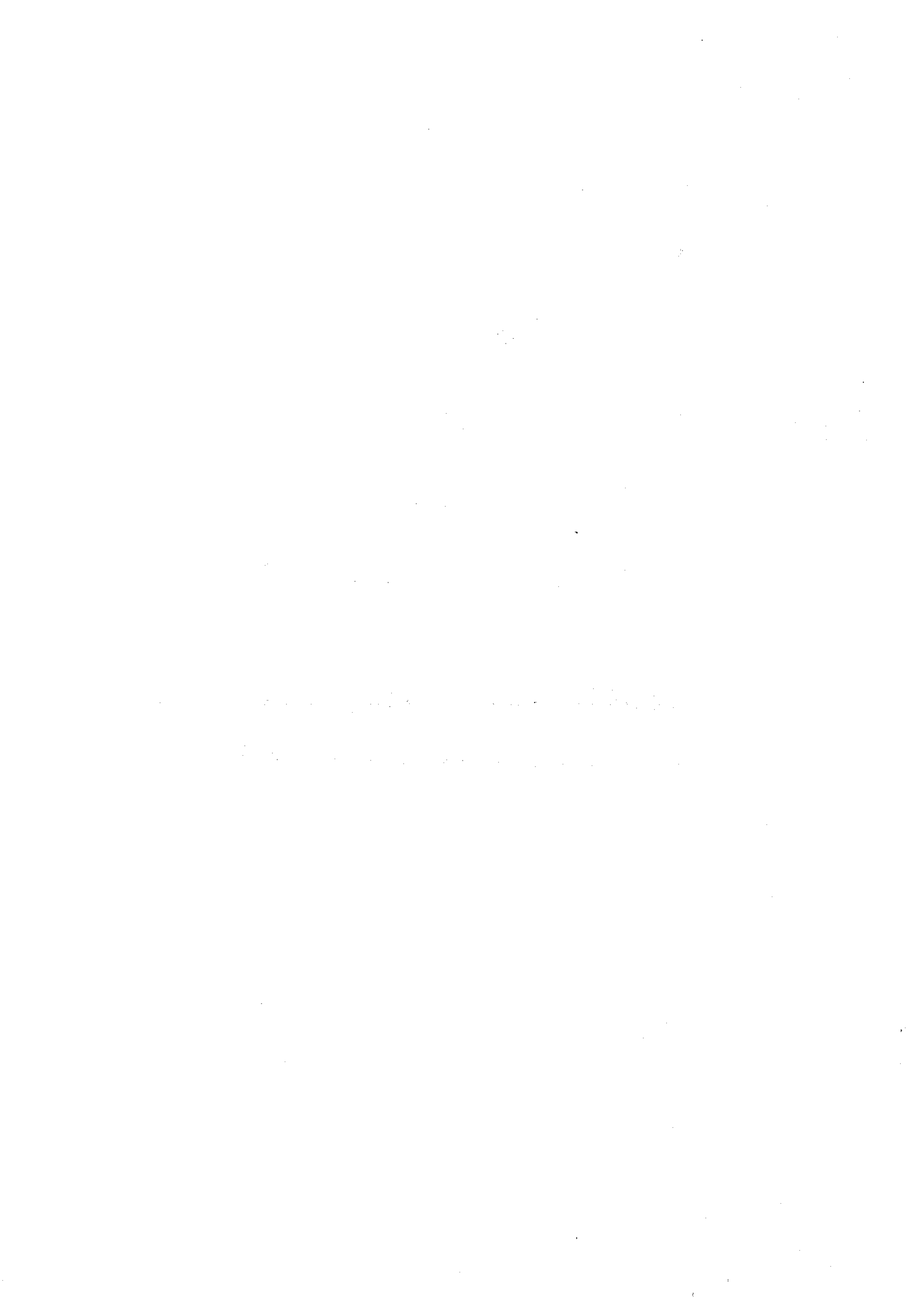
الفصل الأول

في

أسباب اختلافات الفقهاء

في الحكم على الحديث

وفيه : تعريف بالفقه، والفقيه، وأخلاقه ،
وأسباب اختلافات الفقهاء المتصلة بالفقيه .



الفصل الأول
اختلافات الفقهاء في الحكم على الحديث

وفيه مبحثان :

الأول : أ - حول الفقه والفقيه وأخلاقه .

فقه : الفاء والقاف والهاء : أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به .

تقول : فقهت الحديث أفقهه - وكل علم بشيء فهو فقه - ثم اختص بذلك علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[1] .

وقيل : الفقه هو : التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد . فهو أخص من العلم .

قال تعالى : ﴿ فَمَا لِهَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[2] .

والفقه : العلم بأحكام الشريعة .

يقال : فقه الرجل فقاهة إذا صار فقيهًا ، وتفقه إذا طلبه فتخصص به[3] .

وقال ابن الأثير : الفقه في الأصل الفهم ، واشتقاقه من الشق والفتح .

يقال : فقه الرجل - بالكسر - يفقه فقهًا إذا فهم ، وفقه - بالضم - إذا صار فقيهًا عالمًا .

وقد جعله العرف[4] خاصًا بعلم الشريعة ، وتخصيصًا بعلم الفروع منها[5].

وقيل هو العلم ، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالمًا ، كالعامي الفطن[6] .

فبين العلم والفهم عموم وخصوص فكل عالم فاهم ولا عكس .

فالفقيه إذًا - العالم مطلقًا ، فكل من علم فهو فقيه .

أو هو : العالم بأحكام الشريعة من الحلال والحرام .

أو هو : العالم بفروع الشريعة المتخصص فيها .

وفي الاصطلاح - للعلماء فيه أقوال كثيرة ، ولا يسلم بعضها من اعتراضات ومآخذ ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٤٤٢

(٢) سورة النساء آية رقم : ٧٨

(٣) المفردات للراغب : ٤٨٤

(٤) العرف والعادة يعتد بهما كدليل شرعي إذا لم يعارضهما نص أو إجماع - فمن القواعد الفقهية - العادة محكمة.

(٥) النهاية في غريب الحديث : ٣/ ٤٦٥

(٦) الإحكام للآمدي : ١/ ٧

وعليه فقد عرفه الآمدي بأنه : العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال[٧] .

وقال ابن تيمية : إنه العلم بالأحكام الشرعية العملية[٨] .

وقال الشوكاني : العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال[٩] .

والمختار : أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[١٠] .

شرح التعريفات :

قوله : « العلم » جنس يشمل كل علم ، والمراد هنا مطلق الإِدراك الذي يتناول العلم والظن لأن الأحكام العملية تثبت يالأدلة القطعية والظنية سواء أكانت نصوصًا ظنية الدلالة أو الثبوت ، أو تثبت بغير نص لكن بالأمارات التي وضعها الشارع أمام المجتهد لتظهر له الحكم .

قوله : « بالأحكام » جمع حكم وله إطلاقات تختلف باختلاف العلوم . وهو عند الأصوليين : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، أو الوضع واحترز « بالأحكام » عن : العلم بالذوات - كزيد .

والعلم بالصفات كسواد زيد أو بياضه . والعلم بالأفعال - كقيام زيد أو قعوده .

وقوله : « الشرعية » المنسوبة إلى الشرع . وهي ما كانت مأخوذة من أدلة الشرع « الكتاب والسنة » .

وقوله : « العملية » المنسوبة إلى العمل وذلك بأن يكون الموضوع فيها عملًا من أعمال المكلف ، والمحمول حكم فقهي - كالصوم واجب .

وقوله : « المكتسب » الحاصل بعد أن لم يكن ، وفيه دليل على أن الفقه هو الأحكام التي عرفت بطريق البحث والنظر في الأدلة ، وبذلك لا يعد علم الباري سبحانه فقهًا لأنه غير مكتسب ، وكذلك علم الرسول ﷺ بالنصوص المنزلة فقهًا - لأن طريقه الوحي . وليس النظر .

وقوله : « من الأدلة » لبيان الواقع - وقيل احتراز من علم الملائكة بالأحكام ، فإنه مكتسب من اللوح المحفوظ لا من الأدلة .

وقوله : « التفصيلية » أي الجزئية فهو مقابل للإِجمالية ، ومن العلماء من يرى الاحتراز بقوله التفصيلية - عن علم المقلد بالأحكام ، لأن علمه ليس مكتسبًا من أدلة تفصيلية ، بل هو مستفاد من دليل إجمالي يستخدمه المقلد في كل حكم من الأحكام[١١] .

---

(٧) الإِحكام للآمدي : ١/ ٧

(٨) مجموع الفتاوي : ١٣/ ١١٢

(٩) إرشاد الفحول : ٣

(١٠) انظر منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مع شرحي الأسنوي والبدخشي : ١/ ١٩- ط صبيح .

(١١) نهاية السول للإمام الأسنوي : ١/ ٢٢ ط صبيح، نظرات في أصول الفقه د . محمد الحفناوي : =

ويستفاد من التعريفات :

* أن الفقه علم له قواعده وموضوعه - وعلى هذا أفرده الأئمة الفقهاء بمصنفات خاصة به .

فإن قيل : الفقه من باب الظنون ، فكيف يكون علما ؟

أجيب : بأن المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لأخرى في علة الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه . فالعلم حاصل قطعًا والظن واقع في طريقه .

وحاصل هذا - أنه قد حصل لدى المجتهد ظن وقد قام الدليل على أنه متى وجد المجتهد في نفسه ظنًا ، فحكم الله في حقه اتباع هذا الظن ، لأن على الظنون أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الفقه هل من الظنون ؟...

والتحقيق عنه بجوابين ...

أحدهما : أن يقال : جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع ، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس ، وهذا موجود في سائر العلوم وكثير مسائل الخلاف هي أمور قليلة الوقوع ومقدرة ، وأما ما لابد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به .

وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه ، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله ، ولا احترز بهذا القيد أحد إلا الرازي ، ونحوه ، وجميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة والزكاة ... وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورة .

ثانيهما : أن يقال : الفقه لا يكون فقهًا إلا من المجتهد المستدل ، وهو قد علم أن هذا الدليل أرجح وهذا الظن أرجح ، فالفقه هو علمه برجحان هذا الدليل وهذا الظن .

فقد تبين أن الظن له أدلة تفصيلية ، وأن العالم إنما يعلم بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه ، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه : ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّن** ﴾[١٢] فهم لا يتبعون إلا الظن ، ليس عندهم علم ، ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علمًا لم يكونوا ممن يتبع إلا الظن .

فهاهنا أمور منها :

* الظن الراجح في نفس المستدل ، الأدلة - التي يسميها بعض المتكلمين أمارات - التي تعارضت وعلم المستدل بأن التي أوجبت ذلك الظن أقوى من غيرها .

إنه قد يكون في نفس الأمر دليل آخر على القول الآخر لم يعلم به المستدل ، وهذا هو الواقع في عامة موارد الاجتهاد[١٣] ...

= ٤٥- ٤٨- ط دار الحديث .

(١٢) سورة النجم آية رقم : ٢٣

(١٣) مجموع الفتاوي : ١٣/ ١١٢

* تخصيص العلم بالأحكام الشرعية - ليخرج غيرها ، مما لم يكن شرعيًا فليس بفقه - كالعقليات والحسيات[١٤] كالعلم بالحساب والهندسة وأن الواحد نصف الإثنين .

ويؤخذ منه أن الأحكام لا تسمى فقهًا إلا إذا كانت مستندة إلى مصادر الشرع وأصوله .

والمراد بالعلم بالأحكام الشرعية - العلم بجملة منها ولا يشترط العلم بها كلها ، وإلا لما اتصف أئمة الفقه بالفقه ، وقد تقدم غياب كثير من النصوص عن كبار الأئمة .

* العملية - تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية الناتجة عن أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية ، ويقابل الأحكام العملية « الأحكام العقائدية » كالعلم بوحدانية الله ، فإن تعلقها بالقلوب لا بأعمال الأبدان[١٥] التي تقصد للإعتقاد .

* أن طريق الفقه النظر والاستدلال ، فما يصل إليه المرء بدون نظر لا يسمى فقهًا ، فالعلم بكل من الأحكام العقلية والحسية واللغوية والعادية ليست أحكامًا فقهية لكونها غير مستفادة عن طريق الشرع .

* الفروعية - أي الأدلة المستندة إلى أصولها أو إلى مصادر الشرع . فهي أدلة تقابل الأدلة الإجمالية « الكتاب والسنة » .

* ولا يخفى شمول الفقه للقطعيات والظنيات ، كما تقدم - خلافًا للرازي الذي يخرج الأمور القطعية من الفقه ويجعله خاصًا بالظنيات وغير ذلك مما لا يعلم كونها من الدين ضرورة[١٦] .

فإن ما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه ، وجميع الفقهاء يذكرون الصلاة والزكاة والحج ... وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

هـذا :

ومما يلزم الفقيه ؛ أن يتخير من الأخلاق أجملها ، ومن الآداب أفضلها ، ويتجنب طرائق الجهال ، وخلائق العوام والأرذال ، وأن يحسن سيرته وسريرته ، جاعلًا أعماله وأقواله موافقة للشرع ، فإن أعنّة الخلق معقودة بناصيته ، فالحسن عندهم ما يستحسنه ، والقبيح عندهم ما يتركه ، ولأن الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول . ومن لم يدلك بلحظه فلا قيمة للفظه ، ومن لم ينعنشك عبيره من بعيد من بعيد فلا تتكلف لشمه لأنه لا طيب فيه .

ب - كيفية الوصول إلى المعنى الاصطلاحي :

لم يكن الوصول إلى المفهوم الاصطلاحي ليحدث تلقائيًا أو بدرجة سريعة . بل لقد سبقته

---

(١٤) الإحكام للآمدي : ١/ ٨

(١٥) تاريخ الفقه الإسلامي : د . عمر سليمان الأشقر ص: ١٧ ط مكتبة الفلاح .

(١٦) مجموع الفتاوي : ١٣/ ١١٢- ١٢١

محاولات أطلق الفقه فيها على جماعات من أهل العلم والمعرفة - بالسلوك والأخلاق ، أو الزهد وعلوم الآخرة - إلى غير ذلك .

حتى أصبح لا يطلق إلا على المتخصص بالأحكام الشرعية .

يدل على ذلك :

أن الكلمة كانت شائعة مستفيضة ، يتداولها العام والخاص حتى في عصور ما قبل الإسلام . وربما حملها من درجته أقل مما هي محمولة إليه .

قال تعالى : ﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾[17] .

وقال في وصف القوم الذين وجدهم ذو القرنين : ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا** ﴾[18] .

وعن قوم شعيب قال سبحانه : ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ** ﴾[19] ، وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، وأحمد ، وابن حبان ، وحسنه الترمذي من طريق شعبة ، عن عمر بن سليمان بن عاصم[20] ابن عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان[21] ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « نضر الله امرءا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه عنا كما سمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه » ومن غير هذا الطريق « ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[22] .

وأورد الدارمي[23] بسنده إلى عمران المنقري[24] ، قال : قلت للحسن يومًا في شيء قاله : يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء . فقال : ويحك ، ورأيت أنت فقيهًا قط ؟

إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بأمر دينه ، المداوم على عبادة ربه .

وأورد الدارمي عن مجاهد قال : إنما الفقيه من يخاف الله .

وعن علي رضي الله عنه قال : الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولا يؤمنهم من عذاب الله ، ولا يرخص لهم في معاصي الله ، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها ، ولا خير في علم لا فهم فيه ، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها[25] .

---

(١٧) سورة طه آية رقم : ٢٧، ٢٨ — (١٨) سورة الكهف آية رقم : ٩٣

(١٩) سورة هود آية رقم : ٩١

(٢٠) عمر بن سليمان بن عاصم ، وقيل عمرو ، ثقة ، تهذيب التهذيب : ٧/ ٤٥٨

(٢١) عبد الرحمن بن أبان ، كان قليل الحديث ، وثقه النسائي ، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٣٠

(٢٢) تقدم تخريجه : ص ١٤٠

(٢٣) الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل - الإمام الحافظ أحد الأعلام - صاحب السنن ت : ٢٥٥هـ - الجرح والتعديل : ٥/ ٩٩، تاريخ بغداد : ١٠/ ٢٩، طبقات الحنابلة : ١/ ١٨٨، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٢٢٤- تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٣٤

(٢٤) عمران المنقري - هو ابن ميسرة المنقري أبو الحسن البصري ، ثقة ت : ٢١٣هـ- تهذيب التهذيب : ٨/ ١٤٢

(٢٥) سنن الدارمي : ١/ ٨٩

فالذي يظهر من كلام الأئمة : أن الفقه كان أكثر ما يطلق على علم الأخلاق ، ومعرفة النفس ، أو ما يسمى بالسلوك . وأن كلمة فقيه كانت تطلق على العالم عامة ، مفسرًا أو محدثًا أو غير ذلك ، وإن قيدت بعد بمن يغلب عليه الاشتغال بالفرعيات .

كما أطلق المحدث على المشتغل بالحديث خاصة ، والأخباري على المشتغل بالتاريخ ، وهكذا . فصارت التخصصات قانونًا يحترم ، وسمة بارزة على كل صاحب اتجاه باتجاهه .

وفي مرحلة التخصصات هذه بدأ الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها[٢٦] الاجتهاد .

قال سعيد بن المسيب : الفقه في الدين : العلم بأمر الله . وما نهى الله عنه ، وما أمر من العلم بسنة نبي الله ﷺ والمحافظة على ما علمت ، فذلك الفقه في الدين[٢٧] .

وبدا أن المحدثين يوصون بأخذ الحلال والحرام ومعرفة ما يتصل بأمور الشرع من الفقهاء لمزيد عنايتهم بذلك ومهارتهم فيه .

وتأمل لقب شيخ إنه مما يستعمل كثيرًا ، ويذكره الثوري كدرجة للمحدث في مقابل الفقيه ، فيقول : خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم ، وما سوى ذلك فمن المشيخة[٢٨] .

وأورد الحاكم بسنده إلى علي بن خشرم قال : قال لنا وكيع أي الإسنادين أحب إليكم ؟ الأعمش، عن أبي وائل[٢٩] ، عن عبد الله ، أو سفيان عن منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة[٣٠] ، عن عبد الله ؟

فقلنا : الأعمش عن أبي وائل ، فقال : سبحان الله ! الأعمش شيخ وأبا وائل شيخ ، وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ[٣١] .

على أن ابن عقيل[٣٢] تعجب ممن خص الإمام أحمد بالمشيخة «الحديث» دون الفقه ، فقال كما أورد ذلك ابن الجوزي عنه : ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال

---

(٢٦) الأحكام الشرعية قسمان :

١ - تكليفية هي - الإيجاب الندب ، التحريم ، الكراهة ، الإباحة .

٢ - وضعية هي - السببية ، الشرطية ، المانعية ، كون الشيء صحيحًا كون الشيء باطلا .

(٢٧) الفقيه والمتفقه : ١/ ٥٤

(٢٨) المحدث الفاصل : ٤٠٦

(٢٩) أبو وائل - شقيق بن سلمة - أدرك النبي ﷺ ولم يره - مات سنة ٨٢هـ تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٦١

(٣٠) علقمة بن قيس - فقيه الكوفة الإمام الحافظ تفقه به الأئمة - ت ٦٢هـ - طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦- تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٩- سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٣

(٣١) معرفة علوم الحديث للحاكم : ١١ وانظر المحدث الفاصل : ٢٣٨

(٣٢) ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد ، فقيه أصولي متكلم ، أحد الأعلام : ٤٣١- ٥١٣هـ- ذيل طبقات الحنابلة : ٣/ ١٤٢- ط دار المعرفة .

أنهم يقولون : أحمد ليس بفقيه ، لكنه محدث ، وهذا غاية الجهل - لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم . وخرج عنه دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم ، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم(٣٣) .

ومما روي عنه في الفقه الإسلامي ما يلي :

١ - قال أبو داود : قلت لأحمد الرجل يؤم أباه - قال : من الناس من يتوقى ذلك إجلالًا لأبيه ، ثم قال : إذا كان أقرأهم فأرجوا - يعني أن لا بأس به .

٢ - قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الأعمى يؤم ؟ قال : لا بأس .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن خصي يقرأ يؤم الناس - قال : نعم(٣٤) .

٣ - قال ابن عقيل : ومما وجدنا من فقه أحمد ودقة علمه أنه سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع . فقال : يطوف طوافين ولا يطوف على أربع .

قال : فانظر إلى هذا الفقه كأنه نظر إلى الانكباب فرآه مثلة ، وخروجًا عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهيم فصانه وصان البيت والمسجد ، عن الشهرة . ولم يبطل حكم الفقه بالمشي على اليدين فأبدلها بالرجلين التي هي آلة المشي ...

ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغ في الفهم إلى أقصى طبقة . فمن ذلك أن أبا عبيد قصده فقام من مجلسه فقال يا أبا عبد الله أليس قد روى المرء أحق بمجلسه ! فقال : بلى يجلس ويجلس فيه من أحب .

فما يكون على هذا الفهم من مزيد مع سرعة التأويل(٣٥)...

الثاني : حول أسباب اختلافات الفقهاء المتصلة بالفقيه :

الحديث إما أن يكون قطعي الثبوت ، وهو ما يعلم صدقه بنقل الصادقين بصفاتهم أو بكثرة عددهم ، أو بهما معًا .

قال ابن تيمية : ما علم صدقه ، وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه . إما رواية من لا يقتضي العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب ، أو احتفاف قرائن به(٣٦) .

وقد لا ينقل إلى العالم ، بل يسمعه أو يناله بنفسه . ويعرض للفقيه الاختلاف حوله من نواح عدة .

---

(٣٣) مناقب أحمد لابن الجوزي : ٦٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للشيخ عبد القادر بن بدارن : ١٠٦ ط مؤسسة الرسالة - تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن بن التركي .

(٣٤) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود : ٤٢ ط مكتبة ابن تيمية .

(٣٥) مناقب أحمد : ٦٥

(٣٦) علم الحديث : ٣٦

وقد يكون الحديث ظني الثبوت لفقد الاتصال حقيقة أو حكمًا - كالمرسل ، والضعيف ، وخبر الآحاد ، فيحتج به طائفة ويرده آخرون ، وقد لا يعرض للفقيه خلاف حول الحديث من هاتين - بل من ناحية أخرى وهي ما تتصل بذات الفقيه وشخصه . وهو مدار هذا البحث .

وإلى القارئ الكريم التفصيل :

عندما يعرض نص ما على العقل لمحاولة فهمه واستنباط ما فيه مما هو مكنون خلفه ومختبئ فيه . فهل تكون المحاولات واحدة ؟

إن الجميع ولا شك ممن يعنيهم أمر المحاولة قد وقفوا طويلًا وما منهم من يزعم أن الفكرة المستنبطة واحدة - بل ربما حرف النص فشرق العالم وغرب ، وبعد عن المطلوب منه .

من هنا لابد من التفريق بين أمرين :

النص ، والمحاولة . « محاولة فهمه وانتزاع الدليل منه » .

المحاولة وجهة نظر لفقيه ما في فهم النص لا عصمة لها .

النص له عصمته وقداسته .

النص قد يكون واحدًا ، بينما المحاولات متعددة لتفاوت الناس في الإدراك والاستنباط .

اختلاف المحاولة إذًا أمر طبيعي .

وكي لا نضل الطريق أو نجهل الغاية يجب أن نفرق بين الأمرين ، نحن إذًا أمام نص وأفراد يتعاملون معه .

من أمثلة ذلك :

كلمة « قرء » في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٣٧] ، وكلمة « نكح » « لمس »...... الخ

ومثل ذلك في السنة كلمة « اعفو اللحى » ، وما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله ، عن نافع[٣٨] ، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال : « انهكوا الشوارب واعفوا اللحى »[٣٩] .

وغير هذا كثير مما يدور الأمر فيه حول أكثر من معنى ، فهل اتفقت كلمة العلماء على تحديد المعنى المراد من كل كلمة ؟

---

(٣٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٨

(٣٨) نافع مولى ابن عمر ، الإمام الثبت المفتي ، كان ثقة كثير الحديث ، ت : ١١٧هـ ، الجرح والتعديل : ٨/ ٤٥١، تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٩، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٩٥، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤١٢

(٣٩) صحيح البخاري كتاب اللباس : باب إعفاء اللحى : ٧/ ٢٦

إن القرء – لما كان يستعمل للطهر مرة، وللحيض أخرى، إذ هو اسم للدخول فيهما – وهو جامع للأمرين معًا – اختلف العلماء في حمله على أحدهما[٤٠].

كذلك كلمة « اعفو » هل تحمل على التوفير، أو التقصير والنقصان ؟ خلاف بين العلماء – فالكلمة واحدة والمعنى المستنبط مختلف.

فما أسباب اختلافهم ؟

بالنسبة للفقهاء نجد أن اختلافهم محكوم بما يلي :

أولًا : أ – الأمور الكسبية والوهبية[٤١].

وهو أمر لا يمكن إهماله، لكن البعض تصور أنه لا مجال للاختلاف متى ثبت النص، وكأن السبب هو ثبوت النص أو عدم ثبوته.

لكن الثبوت شيء والاختلاف في فهمه شيء آخر.

إن الأئمة من الصحابة والتابعين ما كانوا يشكون في أصل المشروعية، وإنما اختلفوا في أي الأمرين أولى ؟

وحاشا أي إمام من الأئمة أن يعرض عن الحديث الشريف وهو قطعي الثبوت نافذ الدلالة. وقد نفى الشافعي رحمه الله أن يكون للرسول عليه السلام سنة ثابتة من جهة الاتصال ويخالفها الناس كلهم، لكن قد يجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها[٤٢].

وقال الشافعي : « كل ما قلت، وكان عن النبي ﷺ، خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني »[٤٣].

وقال : وأما أن نخالف حديثًا عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجوا أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله[٤٤].

ولأهمية هذا السبب فقد أخرج البخاري بسنده إلى أبي جحيفة[٤٥] قال : قلت لعلي، هل عندكم كتاب ؟ قال : لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة[٤٦].

---

(٤٠) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٧٩، المفردات للراغب : ٤٢

(٤١) الكسب ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ، ويدل على ابتغاء وطلب وإصابة، معجم مقاييس اللغة : ٥/ ١٧٩، المفردات للراغب : ٤٣٠، والوهب ما يعطاه الإنسان بدون عوض، ومنه الهبة، المفردات : ٥٣٣

(٤٢) انظر الرسالة : ٤٧٠

(٤٣) آداب الشافعي للرازي : ٦٨، القول المفيد للشوكاني : ٥٦، حجة الله البالغة : ١/ ١٥٧

(٤٤) الرسالة : ٢١٩

(٤٥) أبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائي، له صحبة، ت : ٧٤هـ- تهذيب التهذيب : ١١/ ١٦٤

(٤٦) أخرجه البخاري في أماكن من الصحيح منها في العلم : ١/ ٣٨، وديات : ٩/ ١٣، ١٦

قال الحافظ في الفتح : قال ابن نمير : فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله - وهي المراد بقوله : « أو فهم أعطيه رجل » والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب[٤٧] .

فالفهم لم يكن مكتوبًا إنما هو هبة من الله يقدر به المرء على الاستنباط فتحصل له بالزيادة .

قال الراغب : الفهم هيئة للإنسان بها يتحقق معاني ما يحس[٤٨] .

وبالتالي يختلف العلماء بحسب القدر الممنوح لهم من خلال هذه الهيئة ، ويختلف الناتج عنها قوة وضعفًا وصوابًا وخطأ .

وما يشك عاقل في أن الناس مختلفون في هذه الناحية .

قال مالك : « ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب »[٤٩] .

والفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل . « وصحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم . وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة ، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد »[٥٠] .

أخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : « إن عبدًا خيره الله فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآبائنا ، فتعجب الناس ، وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير فمن ثمَّ قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلمنا »[٥١] .

وبوب عليه البخاري من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ، وأخرج فيه حديث معاوية[٥٢] مرفوعًا : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله »[٥٣] .

قال الحافظ في الفتح : وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام :

---

(٤٧) فتح الباري : ١/ ٢٠٤

(٤٨) المفردات : ٣٨٦

(٤٩) ترتيب المدارك : ١/ ١٨٤

(٥٠) أعلام الموقعين : ١/ ٨٧

(٥١) مسند الإمام أحمد : ٣/ ١٨، ٤٧٨، وأصل الحديث عند البخاري في الصحيح : ٥/ ٤، ومسلم في الصحيح : ٤/ ١٨٥٤، جميعًا عن أبي سعيد الخدري .

(٥٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أمير المؤمنين ت : ٦٠هـ- طبقات ابن سعد : ٣/ ٣٢، ٧/ ٤٠٦- الجرح والتعديل : ٨/ ٣٧٧، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١١٩، تاريخ بغداد : ١/ ٢٠٧، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٠٧

(٥٣) الحديث أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه ، منها كتاب العلم : ١/ ٢٧، ومسلم في أماكن من =

- فضل التفقه في الدين .

- أن المعطي في الحقيقة هو الله .

- أن بعض هذه الأمة يبقي على الحق أبدًا ...

وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم - بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله ، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودًا حتى أمر الله[٥٤] .

وقد وقع هذا في السلف كثير .

وتأمل ما استنبطه السادة أئمة الخير من السلف الطيب من هذا الحديث الوجيز - عن أنس قال : « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا وكان لي أخ يقال له أبو عمير[٥٥] ، قال أحسبه فطيمًا - وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير[٥٦] ؟ ونغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ، ونقوم خلفه فيصلي بنا » [٥٧] .

قال الحافظ في الفتح : « وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري[٥٨] المعروف بابن القاص ، الفقيه الشافعي صاحب التصانيف ، في جزء مفرد ، بعد أن أخرجه من وجهين ؛ عن شعبة ، عن أبي التياح[٥٩] ، ومن وجهين ؛ عن حميد ، عن أنس ، ومن طريق محمد بن سيرين .

وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة ، وذكر ابن القاص أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال : وما أدري في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا ، ثم ساقها مبسوطة ، فلخصتها مستوفيًا مقاصده ، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه .

ثم قال الحافظ نقلًا عن ابن القاص :

= صحيحه منها : ٢/ ٨١٩، والبغوي في شرح السنة : ١/ ٢٨٤، وقال : هذا حديث متفق على صحته .

(٥٤) فتح الباري : ١/ ١٦٤

(٥٥) أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، قيل اسمه حفص ، مات في عهد النبي ﷺ واسم أبي طلحة زيد بن سهل، الاستيعاب بهامش الإصابة : ٤/ ١٤٤، الإصابة : ٤/ ١٤٣

(٥٦) النغير تصغير النغر ، طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ، النهاية : ٥/ ٨٦

(٥٧) الحديث أخرجه البخاري في أماكن من الصحيح منها كتاب الأدب : ٨/ ٣٧ وهذا لفظه ، ومسلم في الصحيح : ٣/ ١٦٩٢، وابن ماجه في السنن مختصرًا : ٢/ ١٢٢٦.

(٥٨) ابن القاص : ت : ٣٣٥هـ - طبقات الشيرازي : ١١١، سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٣٧١

(٥٩) أبو التياح : يزيد بن حميد البصري ، ثقه ثبت ، تقريب التهذيب : ٢/ ٣٦٣

وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك ، مع أن العين المستنبط منها واحدة ، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل »[٦٠] .

وفيما قاله ابن القاص فوائد وعبر ، وتأمل عبارته الأخيرة تعلم أن هذا الفهم ركيزته الأساسية ومحوره الأصلي الكتاب والسنة لا يبعد عنهما ولا يقوم إلا بهما .

ويترتب على هذا الأمر « الكسبي والوهبي » :

سعة العلم وكثرة الاطلاع ...

والتأويل والاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع علمًا وعملًا - له مدخل وقد لا يوصل الإنسان إلى صحة الاجتهاد وسلامة الحكم .

والله تجاوز عن الخطأ والنسيان ، قال الله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[٦١] .

وثبت في الصحيح أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء وقال : « قد فعلت » .

روى مسلم من حديث وكيع ، عن سفيان ، عن آدم بن سليمان[٦٢] ، قال : سمعت سعيد بن جبير[٦٣] ، يحدث عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ** ﴾[٦٤] ، قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي ﷺ ، قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا ، قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[٦٥] ، قال : قد فعلت . ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ قال : قد فعلت ، ﴿ **وَاغْفِر لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا** ﴾ ، قال قد فعلت[٦٦] ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما ينبغي أن يعلم أن للقلوب قدرة في باب العلم ، وفي باب الإرادة والقصد ، وفي الحركة البدنية .

---

(٦٠) فتح الباري : ١٠/ ٥٨٤

(٦١) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٦

(٦٢) آدم بن سليمان مولى خالد . عنه الثوري ، ثقه ، تهذيب التهذيب : ١/ ١٩٦

(٦٣) سعيد بن جبير بن هشام ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد ، أحد الأعلام . ت : ٩٥هـ طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٦- تذكرة الحفاظ : ١/ ٧١، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٢١. تهذيب التهذيب : ٤/ ١١

(٦٤) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٤

(٦٥) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٦

(٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ١١٦، والترمذي في الجامع : ٥/ ٢٢١. وقال : حديث حسن، =

فإذا أخطأ الإنسان أو نسي - فهذا من باب العلم .

إما مع تعذر العلم عليه أو تعسره .

لذا قال النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا »[٦٧] ، فما عجز الإنسان عنه بعلمه وقال بضده - خطأ ونسيانا ، فذلك مغفور له . ويكون فيما هو من باب النقل والخبر الذى يناله بسمعه وفهمه وعقله ، أو فيما هو من باب الإحساس والبصر ، الذي يجده ، أو يناله بنفسه . فهذه المدارك الثلاثة - قد يحصل للشخص بها علم يقطع به ويكون في حقه ضروريًا ، مثل ما يجده في نفسه من العلوم الضرورية ، أو يسمعه بأذنه من المصدر أو بإخبار الصادقين خبرًا يفيده العلم إما بكثرة العدد أو بصفاتهم أو بهما معًا .

وقد يكون ما علمه بآثاره الدالة عليه أو بحكم نظره المساوي من كل جهة[٦٨] .

على هذا وجدنا ونجد بين المحاولين لفهم النص من القرآن أو السنة قديمًا وحديثًا مسافات - وكلها شروح اختلفت تبعًا لقوة الحواس وضعفها ، مما مرده سعة العلم ، وكثرة الاطلاع .

وفي الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما من طريق أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها - أجادب[٦٩] ، أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به »[٧٠] .

فضرب عليه السلام لوحيه مثلًا بالماء ، وأخبر أن الأودية تسيل بقدرها فواد كبير يسع ماءً كثيرًا ، وواد صغير يسع ماء قليلًا .

قال ابن القيم : والقلوب مشبهة بالأودية ، فقلب كبير يسع علمًا كثيرًا ، وقلب صغير إنما يسع بقدره[٧١] .

والمقصود أن القلوب في استقبالها للسنة مختلفة ، ومن غير المقبول عقلًا أن يزعم زاعم ، أو يوصف أحد ما بجمع ما ورد في السنة ، صحابيًا أو غيره .

= كلاهما من حديث ابن عباس .

(٦٧) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود في السنن من حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري . وقد تقدم ٤٢٨.

(٦٨) أنظر كتاب الاستقامة : ١/ ٢٤- ٢٩- بتصرف .

(٦٩) الأجادب : صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعًا ، وقيل هي الأرض التي لا نبات بها - من الجدب - القحط - النهاية في غريب الحديث : ١/ ٢٤٢

(٧٠) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم : ١/ ١٨، وهذا لفظه ، ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه : ٤/ ١٧٨٧، والبغوي في شرح السنة : ١/ ٢٨٧، كلهم من حديث أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري .

(٧١) إغاثة اللهفان : ١/ ٢٢

قال الإمام الشافعي : لا نعلم رجلًا جمع السنن فلم يذهب منها عليه بشيء فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره وهم في العلم طبقات ، منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل ما جمع غيره(٧٢) .

من هنا فقد يبلغ عالم من السنة ما لم يبلغه غيره ، فإذا لم يبلغه لم يكلف العلم به ، فإذا قال بموجب آية أو ظاهر حديث آخر فقد يوافق ما لم يبلغه وقد يخالفه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة »(٧٣) .

ثم ذكر أنه بمقدار ما يحيط العالم بالسنة بمقدار ما يفضل غيره . وأن الصحابة أقرب الناس من رسول الله ﷺ ومنهم من نسي أو فاته من السنة شيء .

قال : فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى ، فلا يحتاج ذلك إلى بيان . فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إمامًا معينًا فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا ، ولا يقولن قائل إن الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد ، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله .

ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة .

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها(٧٤) ..

إنها غاية بعيدة المنال حقًا ولم تكن لأحد ، وكيف تكون ؟ وهذا أحد دواوين السنة يصفه صاحبه بأنه قد جمعه وأتقنه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا(٧٥) .

وهذا إمام دار الهجرة - نجم السنة - كما وصفه الشافعي . إذا جاء الأثر فمالك النجم(٧٦) .

ولم لا ؟ وخزائنه العلمية كما وصفت بعد دفنه - سبع صناديق من حديث بن شهاب

---

(٧٢) الرسالة للإمام الشافعي : ٤٢، ٤٣
(٧٣) رفع الملام : ٥
(٧٤) رفع الملام : ١٧، ١٨

(٧٥) هامش الرسالة للشافعي : ٤٣، وانظر مناقب أحمد لابن الجوزي : ٥٩، وفيها أن أحمد كان يحفظ ألف ألف حديث .

(٧٦) الجرح والتعديل : ١/ ١٤

ظهورها وبطونها ملأى ، وعنده صناديق من كتب أهل المدينة ، فجعل الناس يقرؤن ويدعون ويقولون : رحمك الله يا أبا عبد الله ، لقد جالسناك الدهر الطويل فما رأيناك ذاكرت بشيء مما قرأناه[٧٧] .

وفضلًا عما في خزائنه فإن مالكًا لم يكن يحدث بكل ما يحفظ - رفقًا بالناس .

قال الشافعي : قيل لمالك بن أنس إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياء ليست عندك ، فقال مالك وأنا كل ما سمعته من الحديث أحدث به ؟ أنا إذًا أريد أن أضلهم[٧٨] .

وقال أحمد بن أبي الفرات[٧٩] أحد الحفاظ صاحب التصانيف : كتبت عن ألف وسبعمائة شيخ ، وكتبت ألف ألف حديث وخمسمائة ألف ، فعملت من ذلك تواليفي خمس مائة ألف حديث[٨٠] .

ثم إن مالكًا رضي الله عنه ، يسأل مع هذا عن مسائل كثيرة ، ويأتيه الناس ، ويقول في أكثرها : لا أدري . ولم يكن بالمدينة عالم بعد التابعين يشبهه في العلم والفقه . قال عبد الله بن وهب : لو شئت أن أملأ الواحي من قول مالك : « لا أدري » لفعلت[٨١] .

وأورد ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن وهب قال : سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال ليس ذلك على الناس ، قال : فتركته حتى خف الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة فقال : وما هي ؟ قلت حدثنا الليث بن سعد ، وساق سنده إلى المستورد بن شداد القرشي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع[٨٢] رجليه » فقال : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة ، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع[٨٣] .

فمالك لم يبلغه حديث التخليل ولم يصل إليه ، فكانت فتواه بخلافه . ومن لم يبلغه حديث لا يكلف أن يكون عالمًا بموجبه .

وإذا لم يكن بلغه وقال بموجب حديث آخر فقد يوافق هذا الحديث وقد يخالفه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله ، خصوصًا الصديق - رضي الله عنه - الذي لم يكن يفارق رسول الله ﷺ حضرًا ولا سفرًا - بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين ، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإن

---

(٧٧) ترتيب المدارك : ١/ ١٤٩

(٧٨) المرجع السابق : ١/ ١٤٩

(٧٩) أحمد بن أبي الفرات ، حافظ حجة ت : ٢٥٨هـ- تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٤٤

(٨٠) المرجع السابق .

(٨١) سير أعلام النبلاء : ٨/ ١٠٨

(٨٢) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع : ١/ ٥٦، وقال حسن صحيح ، والنسائي : ١/ ٧٩، وابن ماجه ١٥٣/١ وأحمد : ٤/ ٣٣.

(٨٣) الجرح والتعديل : ١/ ٣١، سير أعلام النبلاء : ٩/ ٢٣٣

رسول الله ﷺ كثيرًا ما كان يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر و خرجت أنا وأبو بكر وعمر » ، ثم إنه مع ذلك لما سئل أبو بكر - رضي الله عنه - عن ميراث الجدة ! قال : « مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء ، ولكن أسأل الناس » .

فسألهم فقام المغيرة بن شعبة(٨٤) ومحمد بن مسلمة(٨٥) رضي الله عنهما ، فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس(٨٦) .

وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين(٨٧) - رضي الله عنه أيضًا(٨٨) ، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء رضي الله عنهم ، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها .

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري(٨٩) وعمر رضي الله عنه أعلم ممن حدثه بهذه السنة ، ولم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها(٩٠) ، ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية(٩١) .

ولما قدم سرغ(٩٢) وبلغه أن الطاعون بالشام استشار المهاجرين الذين معه ثم الأنصار .

وقصة ذلك كما روى البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى بلاد الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح(٩٣) وأصحابه ،

---

(٨٤) المغيرة بن شعبة بن عامر بن كبار الصحابة - تاريخ بغداد : ١/ ١٩١، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٢١

(٨٥) محمد بن مسلمة بن سلمة من نجباء الصحابة ت : ٤٣هـ- سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣٦٩

(٨٦) أخرجه أبو داود في السنن : ٣/ ١٢١، والترمذي في جامعه : ٤/ ٤١٩، وقال : وفي الباب عن بريدة ، وهذا حسن ، وهو أصح من حديث ابن عيينة ، وأخرجه الدارمي : ٢/ ٣٥٩، ومالك في الموطأ : ٣٤٦ وابن ماجه : ٢/ ٩٠٩، كلهم من حديث قبيصة بن ذؤيب .

(٨٧) عمران بن حصين بن عبيد ، القدوة الإمام - أحد نجباء الصحابة ت : ٥٢هـ طبقات ابن سعد : ٤/ ٢٨٧، الجرح والتعديل : ٦/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٥٠٨، تهذيب التهذيب : ٨/ ١٢٥

(٨٨) سنن الدارمي : ٢/ ٣٥٨ موقوفًا على عمران رضي الله عنه .

(٨٩) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان : ٨/ ٦٧، وأبو داود : ٤/ ٣٤٥، والترمذي : ٥/ ٥٣، والدارمي : ٢/ ٢٧٤، وابن ماجه : ٢/ ١٢٢١ من حديث أبي سعيد .

(٩٠) كان رأي عمر أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي يخبره بأن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي - رضي الله عنه ، من دية زوجها ، فترك رأيه ، وقال : « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه »، سنن أبي داود : ٣/ ١٢٩، جامع الترمذي : ٤/ ٤٢٥، وقال : حسن صحيح .

(٩١) مسند الشافعي : ٢٠٩ وعند أبي داود ، والترمذي ، أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن الرسول أخذها من مجوس هجر ، سنن أبي داود : ٣/ ١٦٨، والترمذي : ٤/ ١٤٦ قال الترمذي - هذا حديث حسن - والدارمي : ٢/ ٢٣٤

(٩٢) مكان في آخر الشام وأول الحجاز قرب تبوك ، وسرغ بسين مهملة مفتوحة وراء ساكنة - معجم البلدان : ٤/ ٢١١

(٩٣) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ، أمين الأمة وأحد العشرة - ت : ١٨هـ الكاشف : ٢/ ٥٠، =

فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ، ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ؛ فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! وكان عمر يكره خلافه ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيبًا في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه ، قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف »(٩٤) .

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر حتى بلغه إياها من ليس مثله .

ومواضع أخرى لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك(٩٥) .

وكذلك يروى عن عثمان وعلي - وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددًا كثيرًا جدًا . وأما المنقول عن غيرهم ، فلا يمكن الإحاطة به ، فإنه ألوف . فهؤلاء أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى فلا يحتاج ذلك إلى بيان .

وأخيرًا ... ففيما تقدم دليل على أن جميع السنة لم يقم أحد بتدوينها أو حفظها ، وأن خفاء بعضها على الأئمة الفقهاء محتمل - بل لا يختلف عليه اثنان . وأنها إذا خفي بعضها على الصحابة الكرام - فإن خفائها على غيرهم أشد . وأن العالم قد يكون عنده ما لا يوجد عند غيره ، ممن هو أعلى منزلة وأعظم قدرًا منه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وأن هذا لا يضر أو يقلل من شأن أحد . طالما لم يبلغهم أو بلغهم ولم يذكروه . ولا يرد الحديث أو يبطله - أو يكون ذلك سببًا في الشقاق والخلاف .

بل إنه بمجيء النص يزول الخلاف ويرتفع الإشكال . قال الحافظ في الفتح : « وفي قصة

= تهذيب التهذيب : ٥/ ٧٣

(٩٤) انظر : القصة في صحيح البخاري : ٧/ ١٦٨، ومسلم : ٤/ ١٧٤٠

(٩٥) رفع الملام : ٧- ١٢

عمر من الفوائد ؛ مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكمًا ، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن النص يسمى علمًا ، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه[٩٦] ...

ب - السهـو والنسيان من الفقيـه :

وهو ما يقع كثيرًا للأئمة بعد أن يبلغهم الحديث ، وهذا أمر مركوز في الفطر الإنسانية .

وقد يفتي الإمام بخلاف ما حفظه إن نسيه ، والله تجاوز للأمة عن الخطأ والنسيان .

مثال ذلك : ما رواه الشيخان من طريق الحكم[٩٧] ، عن ذر[٩٨] ، عن سعيد بن عبد الرحمن[٩٩] ، عن أبيه[١٠٠] ، « أن رجلًا أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار[١٠١] : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية[١٠٢] فأجنبنا ، فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب[١٠٣] وصليت ، فقال النبي ﷺ إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ؟ » .

زاد في رواية أخرى فقال عمر : « نوليك ما توليت »[١٠٤] .

قال النووي : معنى قول عمر « اتق الله يا عمار » أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر ، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئًا من هذا ، أما قول عمار : إن شئت لم أحدث به . فمعناه إن رأيت في الإمساك عن التحديث به راجحة على مصلحة تحدثني به أمسكت ، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية[١٠٥] .

فقال له عمر : « نوليك ما توليت ، أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًا في نفس الأمر ، فليس لي منعك من التحديث[١٠٦] به » .

---

(٩٦) فتح الباري : ١٠/ ١٩٠

(٩٧) الحكم بن عتيبة الكندي . ثقة ثبت - ت : ١١٥هـ- تاريخ الثقات للعجلي : ١٢٦. تهذيب التهذيب : ٢/ ٤٣٤

(٩٨) ذر بن عبد الله بن زرارة ، ثقة يرى الإرجاء ، تهذيب التهذيب : ٣/ ٢١٨

(٩٩) سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي ، ثقة ، الكاشف : ١/ ٢٨٩، تهذيب التهذيب : ٥٤/٤

(١٠٠) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي ، مختلف في صحبته - الكاشف : ٢/ ١٣٧، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٣٢

(١٠١) عمار بن ياسر ، أحد السابقين إلى الإسلام (ت : ٣٧هـ) الكاشف : ٢/ ٢٦١، تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٣٩٤

(١٠٢) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ، النهاية لابن الأثير : ٢/ ٣٦٣

(١٠٣) تمعك : تمرغ في ترابه ، والمعك الدلك - المرجع السابق : ٤/ ٣٤٣

(١٠٤) أخرجه البخاري : ١/ ٩٦، ومسلم : ١/ ٢٨٠، واللفظ له .

(١٠٥) مسلم بشرح النووي : ٤/ ٦٢

(١٠٦) فتح الباري : ١/ ٤٥٧

فهذه سنة شهدها عمر – رضي الله عنه – ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار رضي الله عنه ، فلم يذكر ، وهو لم يكذب عمارا – بل أمره أن يحدث به ... وهذا كثير في السلف والخلف[107] .

وقد احتج ابن مسعود بموقف عمر أنه لم يقنع بقول عمار ، وقد راجعه أبو موسى الأشعري قائلًا : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[108] ؟ فما درى عبد الله ما يقول[109] ...

ثانيًا : ويختلف الفقهاء حول النص باختلاف الجهة التي يرصد كل واحد منهم مسألته فيها ومدى معاناته وتفاعله معها . وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه[110] . فللفقيه ما قد يختلف به عن اللغوي أو المفسر ، وهكذا .

ولصاحب الغرض ما يختلف به عن المتجرد من هواه ، فيتغير المشروح بحسب الزمان والمكان ، ويختلف باختلاف القرائح ، حتى إن النص الواحد ربما استعمل في غرضين بعيدين فيستدل به على الشيء وضده ، تبعا لنظرة العالم إليه وحاجته منه .

فما بين قانع بالظاهر ، عاكف عليه ، جامد على ذلك لا يتجاوزه إلى المعنى خشية التوسع ، وما بين آخر تغريه بحار المعاني فيغوص فيها .

لذا تعددت المدارس خاصة مدرسة الحجازيين والعراقيين ، ولم تكن بين المدرستين فواصل أو حواجز مادية تعزل إحداهما عن الأخرى . أو تنوع في الموارد والمشارب – أبدًا – فإن العين واحدة ، يسقى بماء واحد ، لكن الشاربين كثير ، والبيئات مختلفة ، والأعراف متغايرة ، فحدث التفضيل والاختلاف .

هذا الاختلاف لم يكن حول حجية السنة ولزومها ووجوب اتباعها والأخذ بها بل في مقدار الأخذ بالرأي وتفريع الأحكام تحت سلطانه أحيانًا[111] ، بدليل عدم استغناء المدرستين عن السنة واستعانتهما بها بدرجة تكاد تكون متساوية وإن ظهر غضب أهل الحجاز على أهل العراق – فلم يكن للأخذ بالرأي . لأن أهل الحجاز أنفسهم كانوا يستعملونه – وإنما لتقديم الرأي على النص وربما كان الغضب لدواعي المعاصرة وهي لا شك جالبة لكثير من أسباب النزاع جعلت الإمام مالك يقول عنهم : أنزلوهم منزلة أهل الكتاب ؛ لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ... ويقول : وقد رأى جماعة من أهل العراق ﴿ **تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا** ﴾[112]، [113] .

---

(107) رفع الملام : 25- 29

(108) سورة المائدة آية رقم : 6

(109) صحيح البخاري : 1/ 96

(110) رفع الملام : 36

(111) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية : 1/ 259

(112) سورة الحج آية رقم : 72

(113) جامع بيان العلم وفضله : 2/ 157

إن هذا من الإمام مالك كوّن عند أهل المدينة نوعًا من الاعتزاز بالنفس لدرجة أزعجت ابن حزم لما رآهم يعرضون النص على عملهم[114] .

فهل كان أهل الكوفة أصحاب المشيخة العراقية ليتواروا - لا شك أعلنوا أيضًا عن أنفسهم . وقد ذكر العجلي أن من توطن الكوفة من الصحابة نحو ألف وخمسمائة صحابي بينهم سبعون بدريًا[115] .

والحق أن أهل الحديث وأهل الرأي يمثلون الجمهور المعتدل الذين لم يمسهم ابتداع الخروج ، أو التشيع ، واستمروا على طريقهم في التشريع ، غير أنهم انقسموا إلى فريقين في المنزع الفقهي :

ففريق وقف عند النصوص والآثار لا يحيد عنها ، ولا يلجأ إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى ، وقد شاع مذهب هذا الفريق بالحجاز واشتهر بمذهب أهل الحديث ، وكان رأس هذا المذهب سعيد بن المسيب ، ويرجع وقوف أهل الحجاز عند النصوص إلى أمرين :

١ - كثرة ما بيدهم من الآثار وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها نظير في عصر الخلفاء الراشدين .

٢ - تأثرهم بطريقة شيوخهم الذين حملهم التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص كابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر .

وفريق توسع في الأخذ بالرأي إذا لم يجد النص ، وقد شاع مذهب هذا الفريق في العراق ، واشتهر بمذهب أهل الرأي ، وكان على رأسه إبراهيم النخعي .

ويرجع شيوع الرأي في العراق إلى أمرين :

الأول : تأثرهم بطريقة معلمهم الأول ، عبد الله بن مسعود .

الثاني : أن ما كان عندهم من الأحاديث التي يعول عليها في نظرهم قليل بالنسبة إلى المسائل التي يحتاج إلى تعرف أحكامها . وسبب قلة ما كان عندهم من الأحاديث ، هو شدة احتياطهم في قبول الحديث حتى إنهم وضعوا شروطًا لقبوله لا يسلم منها إلا القليل ، والذي دعاهم إلى ذلك شيوع وضع الحديث[116] .

ويمكن القول إن أهل العراق قد غلب عليهم بعد عصر التابعين استخراج العلل وتعميم الأحكام والأقسية ، وما يعرف بالفقه الافتراضي أو التقديري . بخلاف أهل المدينة الذين اتجهوا إلى مراعاة المصلحة العامة وهي لا تتحقق إلا في الواقع ، فلا فرض ولا تقدير .

ولننور هذا المقام بذكر ما يوضح كيفية الاختلاف الذي يعرض للأئمة من ناحيتهم هم ،

---

(١١٤) الإحكام لابن حزم : ١/ ٦٠٠- ٦١٥

(١١٥) فقه أهل العراق وحديثهم : ٤٢

(١١٦) كتاب الشهاوي في تاريخ التشريع : ١٠٥- ١٠٧

سواء ما جبلوا عليه ، أو ما كان كسبًا ، أو ما كان بسبب رصدهم لفكرتهم وانتصارهم لمبدئهم ...

١ - حديث غسل الجمعة :

روى الإمام البخاري في صحيحة : باب فضل الغسل يوم الجمعة بسنده إلى الإمام مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسوا الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »(١١٧) .

قال أبو جعفر الطحاوي : ذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ... وخالفهم آخرون في ذلك وقالوا : ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ لمعان قد كانت .

منها : أن ابن عباس سئل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو ؟

قال : لا ، ولكنه طهور وخير(١١٨) .

ففي هذا وغيره معنى ينفي وجوب الغسل .

ومنها أن عثمان لم يغتسل ، واكتفى بالوضوء ، وقد قال عمر مراجعًا له : قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل ، ولم يأمره عمر أيضًا بالرجوع لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل ، ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن عندهما على الوجوب ، وإنما لعلة ما قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ، أو لغير ذلك .

ولولا ذلك ما تركه عثمان رضي الله عنه ، ولما سكت عمر ولأمره بالرجوع حتى يغتسل ، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر ، وعلموا معناه الذي أراده ، فلم ينكروا من ذلك شيئًا ، ولم يأمروا بخلافه . ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل(١١٩) .

ونفى ابن قدامة(١٢٠) الخلاف في استحباب الغسل لمن أتى الجمعة ، وأن في استحبابه آثارًا كثيرة ؛ من ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري(١٢١) ، قال :

---

(١١٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجمعة : ٢/ ٣، ومسلم : ٢/ ٥٨٠، ولفظ مسلم : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وعند الترمذي : ٢/ ٣٦٤ « من أتى الجمعة فليغتسل »، الرسالة : ٣٠٢

(١١٨) أخرجه أحمد : ١/ ٢٦٨

(١١٩) شرح معاني الآثار : ١/ ١١٦، ١١٧، الرسالة ٣٠٣

(١٢٠) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، صاحب المغني ت : ٥٤١- ٦٢٠هـ، معجم البلدان : ٢/ ١١٣، التكملة للمنذري : ٣/ ١٠٧، سير أعلام النبلاء : ٢٢/ ١٦٥

(١٢١) سعيد المقبري : سعيد بن كيسان ، ثقة : ت : ١١٧هـ- ميزان الاعتدال : ٢/ ١٣٩، تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٨

أخبرني أبي[١٢٢] عن ابن وديعة[١٢٣] ، عن سلمان[١٢٤] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[١٢٥] .

قال : وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، اختاروا الغسل يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزىء الوضوء عن الغسل .

قال الشافعي : ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة على الاختيار لا على الوجوب ، حديث عمر ، حيث قال لعثمان : « والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة »[١٢٦] .

فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار ، لم يترك عمر عثمان حتى يرده[١٢٧] ...

ولا يقال إن عثمان كان ناسيًا فقد ذكره عمر رضي الله عنه ، بأمر النبي ﷺ .

قال ابن قدامة : وقيل إن هذا إجماع . وقال ابن عبد البر : « أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب »[١٢٨] .

ولكونه مستحبًا ترجمه البخاري : « باب فضل الغسل يوم الجمعة »[١٢٩] .

قال الزين بن المنير ت : ٧٣٥هـ : لم يذكر الحكم لما وقع فيه من خلاف ، واقتصر على الفضل ، لأن معناه الترغيب فيه ، وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته[١٣٠] .

وبوب الترمذي بابًا هو : فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة[١٣١] .

فالغسل عند هؤلاء لأمر آخر من ذهاب ، واجتماع ، وشدة حر ، وغير ذلك ، وقيل الغسل لليوم ، لا للصلاة . لأن ظاهر الحديث أن الغسل يعقب المجيئ ، وعندهم إن اغتسل في أي أجزاء اليوم أجزأه ، وليس كذلك بل المعنى : إذا أراد أحدكم الجمعة . واستدل به من قال باتصال الغسل بالذهاب . وقالوا يجزئ بعد الفجر إذا أعقبه الذهاب ، وهو مذهب مالك .

---

(١٢٢) كيسان والد سعيد ت : ١٠٠هـ- تهذيب التهذيب : ٨/ ٤٥٣=

(١٢٣) ابن وديعة : عبد الله الأنصاري ، يقال له صحبة - تهذيب التهذيب : ٦/ ٦٨

(١٢٤) سلمان أبو عبد الله الفارسي ، سلمان الخير ت : ٣٦هـ على قول، الإصابة : ٢/ ٦٢

(١٢٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة : باب الدهن للجمعة : ٢/ ٤

(١٢٦) صحيح البخاري : ٢/ ٣، جامع الترمذي : ٢/ ٣٦٦، شرح معاني الآثار : ١/ ١١٧، الرسالة ٣٠٥

(١٢٧) جامع الترمذي : ٢/ ٣٧٠

(١٢٨) المغني لابن قدامة : ٢/ ٣٤٥- ٣٤٦

(١٢٩) صحيح البخاري : ٢/ ٢

(١٣٠) فتح الباري : ٢/ ٣٥٧

(١٣١) جامع الترمذي : ٢/ ٣٦٧- ٣٦٩

ولعل سببه هو استمرار نظافته ، وعدم إزالتهما ، وحصول الأمن مما يغاير التنظيف[١٣٢] ..

وادعى قوم نسخ حديث الوجوب بحديث « من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل »[١٣٣] . وضعفه ابن الجوزي لأن حديث الوجوب أقوى[١٣٤] . لكن قال أبو عيسى الترمذي في حديث الوضوء : حديث حسن ، وذكر من رواه من الصحابة ، وأن العمل على هذا عند أهل العلم[١٣٥] . والذين قالوا بوجوب الغسل لم يفرقوا بين الرجل والمرأة ، وأن الغسل لليوم لا للصلاة[١٣٦] .

٢ - مثال آخر : ما روى في قتل عمار بن ياسر .

قال الحافظ في الإِصابة : وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارًا تقتله الفئة الباغية ، جمع بعضها الذهبي ثم قال : وفي الباب عن عدة من الصحابة ، فهو متواتر[١٣٧] .

منها : تقتلك الفئة الباغية[١٣٨] . وعند البخاري : ويح[١٣٩] عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار . قال عمار : « أعوذ بالله من الفتن »[١٤٠] .

ولما قتل عمار . دخل عمرو بن حزم ، على عمرو بن العاص[١٤١] ، فقال : قتل عمار ، وقد قال رسول الله ﷺ تقتله الفئة الباغية ؟ فدخل عمرو بن العاص على معاوية فقال : قتل عمار ، فقال : قتل عمار فماذا؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتله الفئة الباغية .

قال : دحضت في بولك « أي تزلق » أو نحن قتلناه ؟ إنما قتله عليّ وأصحابه الذين ألقوه بين رماحنا ، أو قال : بين سيوفنا[١٤٢] . ومن تتبع ما قيل في هذه المسألة يجد ردودًا مختلفة ، لذلك فإن تركها أولى ، بيد أن اللافت للنظر حقًا - كلام أمير المؤمنين معاوية ، إنما قتله عليّ

---

(١٣٢) فتح الباري : ٢/ ٣٥٨

(١٣٣) أخرجه الترمذي : ٢/ ٣٧٠ وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في سننه : ٢/ ٣٤٧، وليس في متن الحديثين ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، غير أن اختلاف الفقهاء حولهما يفهم منه تقدم حديث الوجوب وادعاء قوم نسخه بحديث من توضأ فبها ونعمت أكبر دليل على ذلك .

(١٣٤) أخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي : ٢٦. لم يبين ابن الجوزي سبب الضعف هنا ، وقد جاء في الزوائد تعليقًا على الحديث : ١/ ٢٠٥، إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

(١٣٥) الجامع للترمذي : ٢/ ٣٧٠

(١٣٦) المحلي لابن حزم : ٢/ ٨- ١٦

(١٣٧) انظر الإِصابة : ٢/ ٥١٢

(١٣٨) أخرجه الإِمام مسلم في الصحيح : ٤/ ٢٢٣٦. من حديث أم سلمة .

(١٣٩) ويح : كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب - النهاية : ٥/ ٢٣٥

(١٤٠) صحيح البخاري : ١/ ١٢٢، من حديث أبي سعيد .

(١٤١) عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أحد أعيان الصحابة ، ومن يضرب به المثل في الفطنة والحزم - ت : ٥٨هـ- سير أعلام النبلاء : ٣/ ٥٤، تهذيب التهذيب : ٨/ ٥٦، شذرات الذهب : ١/ ٥٣

(١٤٢) أخرجه أحمد في مسنده : ٤/ ١٩٩، وعبد الرزاق في مصنفه : ١١/ ٢٤٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء : ١/ ٤١٩، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٧/ ٢٤٢، ٩/ ٢٩٧، وإسناده صحيح .

وأصحابه الذين ألقوه بين رماحنا .

ثالثًا : وإذا كان الفهم للمسألة الواحدة يختلف باختلاف الجهة التي يرصد منها العالم مسألته ، فإنه يختلف أيضًا باختلاف ما يحيط بالعالم من أحداث وعوائد ، وقد عقد « شمس الدين بن القيم » فصولًا حافلة في كتابه القيم « أعلام الموقعين » في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .

يقول رحمه الله : بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد .

هذا فصل عظيم النفع جدًا - وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به .

ثم ذكر الشيخ أن إنكار المنكر له شروط ، ودرجات ... قال : إن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره . وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله . وقد أستأذن الصحابة في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة .

وقال : من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ، ولا ينزعن يدا من طاعته .

فقد أخرج الإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه ، حديث عوف ابن مالك الأشجعي[١٤٣] مرفوعًا ، ولفظه : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل يا رسول الله : أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم ما تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة[١٤٤] .

وقد كان النبي ﷺ يرى بمكة أنكر المنكرات ولا يستطيع تغييرها . بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام ، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه ، خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك[١٤٥] .

قال ابن القيم رحمه الله : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه ،

---

(١٤٣) عوف بن مالك الأشجعي ، ممن شهد فتح مكة ، أحد نبلاء الصحابة ت : ٧٣هـ - الجرح والتعديل : ٧/ ١٣، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٨٧، تهذيب التهذيب : ٨/ ١٦٨، شذرات الذهب : ١/ ٧٩

(١٤٤) انظر : صحيح مسلم : ٣/ ١٤٨١، وأخرجه الدارمي في سننه : ٢/ ٣٢٤، وأحمد في مسنده : ٦/ ٢٤- من حديث عوف أيضًا .

(١٤٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري ، وغيره ، من حديث أبي إسحاق ، عن الأسود قال : قال لي ابن الزبير : كانت عائشة تسر إليك كثيرًا ، فما حدثتك في الكعبة ؟ قلت : قالت لي : قال النبي ﷺ يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ، قال ابن الزبير - بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين ، باب يدخل الناس ، وباب يخرجون ، ففعله ابن الزبير : ١/ ٤٣- وهو في أماكن عدة من الصحيح ، وأخرجه مسلم : ٢/ ٩٧٣، بزيادة : فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض . وأخرجه الترمذي : في جامعه : ٣/ ٢٢٤، =

يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة[١٤٦] وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[١٤٧] .

وبوب البخاري بابًا هو : « من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه »[١٤٨] .

وأخيرًا :

فإن الخلاف يعرض للعالم من جهة نفسه باعتبار ما يوهب له أو يكتسبه .

ومن هذا ، اختلاف الفهم والمدارك .

الاختلاف بسبب سعة العلم ، وكثرة الاطلاع .

الاختلاف بسبب الجهة التي يرصد منها العالم مسألته .

الاختلاف بسبب العوائد وتغير الأماكن والنيات .

ونعرض الآن للاختلاف العارض للعلماء من جهة النص .

* * *

= والنسائي في السنن : ٥/ ٢١٤، وابن ماجه : ١/ ٩٨٥، والدارمي : ٢/ ٥٤، جميعًا عن عائشة .

(١٤٦) يشير إلى الآية رقم : ٩٠، ٩١ سورة المائدة .

(١٤٧) أعلام الموقعين : ٣/ ٣

(١٤٨) الصحيح : ١/ ٤٣، قال الحافظ في الفتح : ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا . فتح الباري : ١/ ٢٢٥

الفصـل الثـاني

في

اختلافات الفقهاء المتصلة برواية الحديث

أسباب الاختلاف العارض من جهة الرواية

عدم صحة الإِسناد - إنقطاعه



الفصـل الثاني

اختلافات الفقهاء المتصلة برواية الحديث .. « سنده »

الاختلاف كما يعرض للفقيه من جهة نفسه .

يعرض له أيضًا من جهة الحديث ، من حيث نقله نقلًا دقيقًا - روايته - والمتن من جهة صحته ، أو ضعفه ، وما يلحق بذلك - درايته .

وما يتعلق بالرواية من حيث :

تعريفها ، وأهميتها ، وتنوعها إلى :

متصلة ، ومنقطعة ، وإلى :

رواية باللفظ ورواية بالمعنى :

وكيفية التحمل وصفته ، ووقته ، والصيغة التي تحمل بها الراوي للحديث ، ثم الأداء .

فالأداء باللفظ يختلف عن الأداء بالمعنى .

والأداء التام غير المنقوص ، وغير ذلك مما قد يطرأ على فن الرواية من احتمالات لها وزنها العلمي ، ودخلها الكبير في الاتفاق أو الاختلاف .

في القبول أو الرد .

وهذا كله قد تم بحثه في الباب الثاني .

لكن قد يقال إن مجال المحدث مختلف عن الفقيه ، فإذا غلب على المحدث اهتمامه بالنقد الخارجي للحديث - نقدًا بسنده - فإن الفقيه قد غلب عليه الاهتمام بالنقد الداخلى - نقد المتن - فبينما المحدث يغريه سلامة السند ، فإن الفقيه يغريه سلامة المتن ، والمحدث إنما يعتمد فى قبول السند على قواعد وصفات فى حق الراوى متى وجدت وكان على شرطه كان عليه قبول خبره حتى لو تفرد به .

ويظهر أثر هذا فى :

احتجاج الفقيه بما قد يرده المحدث ولا يقبله من أخبار .

عدم اشتراط بعض الفقهاء اتصال السند للعمل بالحديث ؛ فإن اتفق أهل الحديث على قبوله فلا يعنى ضرورة عمل الفقيه به ولا بد ، إذ ربما اطلع الفقيه على علة فى المتن توجب رده .

إذًا : قبول حديث ما أورده من المحدث بناء على النظر في سنده ، لا بالنظر إلى تخريج

الفقيه نفسه ، فللفقيه اجتهاده وبصره الخاص به .

وبالتالي قد يفقد الحديث شرطًا من شروط صحته ، ويعمل به الفقيه لما ترجح لديه من مؤيدات ، وشواهد وقرائن . وأيضًا صراحته في الدلالة ، كحديث : « لا وصية لوارث »[١] فإن بعض الأئمة يرى أنه مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾[٢] . والحديث وإن لم يصح إسنادًا إلا أن الأمة تلقته بالقبول . وهذا له أهميته .

ذلك أن البعض ربما ظن أن صحة الحديث كافية للعمل به ، وليس كذلك ، فقد يكون الرواة من المعروفين بالصدق ، والديانة ، والأمانة ، المشهورين بالعدالة ، لم يطعن فيهم أحد ، ومع ذلك يعرض لحديثهم ما يوجب رد العمل والاحتجاج به . على ما سبق بيانه فالوهم وارد ، والخطأ من الثقات محتمل .

أسباب اختلافات الفقهاء المتصلة بالرواية :

ترجع اختلافات الفقهاء المتصلة برواية الحديث إلى أسباب منها : **عدم الاتصال** :

١ - اعتقاد الفقيه عدم صحة الإسناد إلى رسول الله ﷺ ، فمع أن الحديث قد بلغه إلا أنه لم يثبت عنده ، لكونه قد رأى فيه علة تمنع من الاحتجاج به .

وهذا السبب يعبر عنه الفقيه عبد الله بن السيد البطليوسي[٣] ت : ٥٢١هـ « بفساد الإسناد » والإسناد يعرض له الفساد من أوجه ، منها : الإرسال وعدم الاتصال ، ومنها : أن يكون بعض رواته صاحب بدعة ، أو متهمًا بكذب وقلة ثقة ، أو مشهورًا ببله وغفلة[٤] ...

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن محدثه أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ، أو متهم ، أو سيئ الحفظ ، وإما لأنه لم يبلغه مسندًا بل منقطعًا ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل ، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده : الثقة ، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أولئك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها[٥] .

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٤/ ٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٢٦٣، والبغوي في شرح السنة : ٢/ ٣٩٦.

(٢) سورة البقرة : ١٨٠

(٣) عبد الله بن السيد البطليوسي ، بفتح الباء والطاء والياء ، وسكون اللام ، مدينة كبيرة بالأندلس نسب إليها ، وكان أشهر علمائها ، معجم البلدان : ١/ ٤٤٧، وفيات الأعيان : ٣/ ٩٦، سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٥٣٢، شذرات الذهب : ٤/ ٦٤

(٤) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف : ١٦٦، ط دار الاعتصام .

(٥) رفع الملام : ١٩، ٢٠

فإذا اعتقد الفقيه أن الإسناد إلى رسول الله ﷺ صحيح ، فليس له أن يعرض عنه ، وحاشاه ذلك .

ومما يجب التنبيه إليه ، التفريق بين وصول الحديث إلى الفقيه وبلوغه إياه ، وبين ثبوته عنده وصلاحيته للعمل والحجة . وقد نبه ابن تيمية إلى هذا وكيف أن الحديث يصل فاسد الإسناد إلى إمام في حين يصل إلى غيره سليمًا من العلل الموجبة لرده .

وفي هذا ما يقطع بأن لكل إمام من أئمة النقد قواعده وضوابطه وأصوله التي يعتمد عليها ، سواء في ذلك ما يتصل بثبوت الحديث . أو ما يتصل بدلالته ، أو خلوه من العلة ، وفي كل هذا ما يتفق مع غيره أو يختلف ، فإنها أمور إضافية تختلف نسبتها من إمام لآخر .

قال ابن تيمية : ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول : قولي في هذه المسألة كذا وقد روى فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحًا فهو قولي »[6] .

لذا لا نعجب من تثبت الصحابة من النقل إليهم ، لاحتمال الخطأ والوهم على الراوي ، فإن أمر الحديث خطير ، وقد علم الصحابة عظم المسئولية ، فكانوا وقافين حتى يتيقنوا من صحة النسبة إلى رسول الله ﷺ .

ما الذي ترتب على هذه القاعدة ؟

لقد ترتب عليها اختلاف كبير في الأصول والفروع .

وحسب القارئ الكريم أن أطلعه على ما يوضح جانبًا من أسباب هذا الاختلاف :

أ - من مسائل الراوي الهامة ، العدالة والضبط .

« ويترتب على العدالة الوثوق بالراوي وعدم الجهل به » .

وقد اختلف موقف الفقهاء إزاء رواية المجهول الذي لم يعرف ، أو لم يرو عنه إلا واحد ولقد تقدم بحث هذه المسألة بالتفصيل[7] والذي يهمني هنا : أن مذهب من لا يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام ، يقبل روايته . وعزاه النووي لكثير من المحققين ، ونسبه ابن المولق المغربي ت : ٨٩٧هـ إلى الحنفية إذ قبلوا روايته مطلقًا .

وكذلك الخلاف في مجهول الحال « من جهلت صفته مع معرفة عينه برواية عدلين عنه » .

والمستور الذي هو : عدل الظاهر خفي الباطن[8] . فمن الفقهاء كسليم بن أيوب الرازي ،

---

(٦) رفع الملام : ٢١

(٧) تقدم تعريف العدالة والضبط راجع الفصل الثالث من الباب الثاني ، والمبحث الخاص بعدالة الراوي . ثم المسألة الثانية من المسائل المتفرعة على شروط العدالة .

(٨) من العلماء كابن حجر من سوى بين مجهول الحال والمستور . نزهة النظر : ٥٠

من يقطع بقبول روايته والاحتجاج بها ، وردها الجمهور من العلماء ولم يقبلوها[٩] لتعسر الخبرة الباطنية على الناقد ، وعملًا بحسن الظن بالراوي . قال الحافظ السخاوي : ومنهم - من المحتجين به ، أبو بكر بن فورك ، كذا قبله أبو حنيفة ، وابن حبان[١٠] .

فمن هذا يتضح أن من الأئمة من يعتد برواية المجهول والمستور ويأخذ بها ، في ذات الوقت فإن الجمهور على رد هذه الرواية ، ورفض الاحتجاج بها .

ب - ومثال ما بلغه الحديث لكن لا على الوجه الذي به يغلب على الظن أن الرسول ﷺ قاله . وبالتالي يتوقف عن الاحتجاج به ، ما تقدم من موقف عمر ، وابن مسعود ، وعدم قناعتهما بحديث عمار بن ياسر في التيمم[١١] .

وإنما لم يقنع عمر بحديث عمار ، لأن عمارًا أخبره أنه كان معه ، وهو لم يذكر ذلك ، فكان ذلك مثارًا للاشتباه ، ولذلك لم ينه عمارًا عن التحديث به ، وإنما قال : نوليك ما توليت ، أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًا في نفس الأمر ، فليس لي منعنك من التحديث به[١٢] .

إنه إذًا لا خلاف بين المسلمين في العمل بما صحت نسبته لرسول الله ﷺ وفق أصول الاستدلال التي وضعها الأئمة ، وانتهت إليها الأمة .

إنما ينشأ الخلاف حول صدق هذه النسبة أو بطلانها ... وهو خلاف لابد من حسمه ، ولابد من رفض الافتعال أو التكلف ، ورضى الله عن الإمام الشافعي ، فإنه لما سئل هل تجد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم ؟

قال : قلت : لا ، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها ، منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها .

فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها ، فلم أجد قط . كما وجدت المرسل عن رسول الله ﷺ[١٣] . فهذان - المثلان « رواية المجهول والمستور » - إسنادهما متصل شكلًا ، منقطع معنى وحكمًا ، ومن بلغه لا على جهة يغلب على ظنه أن الرسول قد قاله .

فمن الفقهاء من توقف في الاحتجاج بهما ، ومنهم من قبلهما .

ومنها ما وقع فيه اختلاف الفقهاء بسبب انقطاع السند حقيقة أو حكمًا .

قد تقدم الكلام عن الانقطاع ، وبيان معناه ، وتنوعه إلى انقطاع في الصورة ، وإلى انقطاع في المعنى . والاختلاف الواقع بين الفقهاء والمحدثين ، ودقة المحدثين في تحديد ملامح كل نوع ، وإعطائه مصطلحه الخاص به ، مما ساعد على تمييز المسميات وعدم تداخلها .

---

(٩) علوم الحديث : ١١١

(١٠) فتح المغيث : ١/ ٢٩٩

(١١) تقدم تخريجه : ٤٦٠

(١٢) فتح الباري : ١/ ٤٥٧

(١٣) الرسالة للإمام الشافعي : ٤٧٠

إذ يختلف معنى الانقطاع عندهم بحسب مكانه ، وعدده ، فإذا كان الساقط من آخر السند بأن رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ ، فهو المرسل عندهم .

وإن كان الساقط قبل الصحابي واحدًا ، أو أكثر بدون تتابع فهو المنقطع ، فإن كان الساقط اثنان فأكثر في الموضع الواحد ، فهو المعضل ، سواء كان في أول السند أو وسطه أو آخره . أما إذا حذف من مبتدأ السند اثنان فأكثر فهو المعلق .

هذا اصطلاح المحدثين ، ولا كذلك الفقهاء الذين لم يفرقوا بين مكان الانقطاع أو عدده ، بل اعتبروا كل حذف في الإسناد منقطعًا ، فكل ما لم يتصل إسناده فهو المنقطع عند الفقهاء ، يستوي في ذلك أن يكون الانقطاع من مبتدأ السند أو وسطه ، أو آخره ، واحدًا أو أكثر ، على جهة التوالي أولًا ...

وهذا مما اختلف فيه الفقهاء والمحدثون ، وإن اتفقوا معًا في اعتبار الانقطاع وتفصيل ذلك يتضح بدراسة الآتي :

١ - المرسل :

تعريف المرسل عند الفقهاء :

١ - ما انقطع إسناده على أي وجه كان ، فهو عندهم بمعنى المنقطع .

قال السخاوي : على أي وجه كان ، يشمل الابتداء ، والانتهاء ، وما بينهما . الواحد فأكثر[١٤] . قال ابن الصلاح : والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك ، المنقطع والمعضل ، يسمى مرسلًا[١٥] . وقد تقدم مذاهب العلماء في قبوله وشروط من شرط في قبوله شرطًا .

والآن ما هو موقف العلماء من الاحتجاج به ؟...

أما مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد فقد احتجوا به .

قال أبو داود : وأما المراسيل ، فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي رحمه الله ، فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد[١٦] .

وقال ابن عبد البر : وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه ، أن مرسل الثقة يجب به الحجة ، ويلزم العمل كما يجب بالمسند سواء .

وقال طائفة من أصحابنا : مراسيل الثقات مقبولة بطريق أولى ، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثًا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته[١٧] .

---

(١٤) فتح المغيث : ١/ ١٣١

(١٥) علوم الحديث : ٥٢

(١٦) فتح المغيث : ١/ ١٣٣

(١٧) هذا الكلام يتفق مع مذهب الفقهاء القاضي بقبول المرسل والاحتجاج به بل يرى البعض أنه أقوى من المتصل =

قال : والمشهور أنهما سواء في الحجة ، لأن السلف فعلوا الأمرين [١٨]..

هذا ، ولا يخفى ما للأئمة من شروط وضعوها في قبول المرسل والاحتجاج به ، وجمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين على رفض الاحتجاج بالمرسل . ذلك أن الانقطاع في الأثر علة تمنع من إيجاب العمل به . قـال الحافظ العلائي : يفيد أن الذي أراد بالانقطاع في قوله - ابن عبد البر - هو الإرسال ، أو أراد الأعم بكل اصطلاح .

ثم ذكر العلائي أسماء جماعة من أهل العلم ممن رفضوا الاحتجاج بالمرسل[١٩] ومذهب الشافعي في المرسل إنما يحتج به بشروط لابد من توافرها فيه وفيمن أرسله[٢٠] .

ما الذي ترتب على الاختلاف في حجية المرسل ؟

لا شك أنه ترتب على هذا الاختلاف اختلاف في أمور كثيرة .

منها : نقض الوضوء أو عدم نقضه بلمس المرأة . لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء ﴾[٢١] .

ولما رواه أبو داود وغيره ، من حديث إبراهيم التيمي ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ولا يتوضأ[٢٢] .

قال النسائي : ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا.

فالمرسل حجة عند الأحناف والجمهور . وإبراهيم كما يظهر من تخريجه وإن لم يسمع من عائشة ، فقد جاء موصولًا بروايته عن أبيه ، عن عائشة .

أقول : أصل الخلاف راجع إلى تفسير اللمس ، هل هو حقيقة في المسيس . كناية عن الجماع ؟ أو أن اللمس والملامسة يكونان بغير جماع[٢٣] .

قال الراغب : اللمس إدراك بظاهر البشرة كالمس ويعبر به عن الطلب ..

قال تعالى : ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ ﴾[٢٤] ويكني به وبالملامسة عن الجماع .

وقرئ : « لامستم - ولمستم النساء » حملًا على اللمس وعلى الجماع[٢٥] .

فلأن اللفظ من الألفاظ المشتركة بين أكثر من معنى ، وقد قال بكل معنى جماعة من أهل

= ولا يخفى ما فيه من مبالغة .

(١٨) إرشاد الفحول : ٦٥

(١٩) جامع التحصيل : ٣٥

(٢٠) أنظر الشروط في مبحث المرسل من الباب الثاني .

(٢١) سورة المائدة آية رقم : ٦ .

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/ ١٣٠، والترمذي : ١/ ١٣٨، والنسائي : ١/ ١٠٤، وابن ماجه في السنن : ١/ ١٦٨، قال في الزوائد : ١/ ١٢٧، ضعيف ، وأخرجه الدارقطني في سننه : ١/ ١٤٠

(٢٣) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٢١٠

(٢٤) سورة الجن آية رقم : ٨

(٢٥) المفردات : ٤٥٤

العلم ، والعرب إذا خاطبت باسم مشترك إنما تريد به معنى واحدًا ، وزاد الحنفية فاستدلوا بحديث عائشة ، وهو وإن كان مرسلًا فقد جاء موصولًا عند الدارقطني من رواية إبراهيم ، عن أبيه ، عن عائشة ، واختلف عنه في لفظة : «وكان يقبل وهو صائم ...» « كان يقبل ولا يتوضأ »[٢٦] .

وقال الإمام السندي[٢٧] : وبالجملة فقد رواه البزار وحسنه ، فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده أحاديث المس السابقة ، والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه ﷺ كما ذكره بعض الشافعية يحتاج إلى دليل[٢٨] .

هذا ويمكن تلخيص آراء الفقهاء في قضية اللمس فيما يلي :

أولًا : يرى الإمام مالك رحمه الله ، التفرقة بين اللمس بقصد ، بخلاف المطلق فلا معنى له[٢٩] .. وبه قال أحمد في المشهور عنه : أن لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة .

وحكاه ابن قدامة عن جماعة من العلماء فإنهم قالوا : يجب الوضوء على من قبل لشهوة ، ولا يجب على من قبل لرحمة[٣٠] .

ثانيًا : يرى الحنفية أن لمس الرجل المرأة لا ينقض الوضوء واحتجوا لمذهبهم بحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » .

وحملوا اللمس في الآية ، وهي قوله سبحانه : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ على الجماع .

وقد مال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي إلى مذهب الحنفية وأن سياق الآيتين لا يدل إلا على أن المراد ، المعنى المكني عنه فقط ، وأن الشافعي خالف ذلك بحذر وكأنه يتحرج من الجزم به إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب[٣١] .

قال ابن عباس : إن الله تعالى حيي كريم يعف ، كنى باللمس عن الجماع .

ثالثًا : ذهب الشافعية إلى أن اللمس في الآية معناه إلصاق الجارحة بالشيء وهو عرف في اليد لأنها الغالبة .

قال ابن عمر : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة . وكذلك قال ابن مسعود : قال ابن العربي : وهو كوفي ، فما بال أبي حنيفة خالفه ... ويكمله ويؤيده ويوضحه أن

---

(٢٦) سنن الدارقطني : ١/ ١٤١

(٢٧) أبو الحسن : نور الدين بن عبد الهادي السندي الأصل والمولد ، نزيل المدينة المنورة ، محدث ، من آثاره شرح مسند أحمد ، ت : ١١٣٦هـ- معجم المؤلفين : ٣/ ٢٤٣

(٢٨) حاشية السندي - بهامش السنن للنسائي : ١/ ١٠٤

(٢٩) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٤٤٤

(٣٠) المغني لابن قدامة : ١/ ١٩٢

(٣١) انظر : جامع الترمذي : ١/١٤٠- ١٤٢

قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ أفاد الجماع ، وأن قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ ﴾ أفاد الحدث ، وأن قوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُم ﴾ أفاد اللمس والقبل ، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام .

وهذا غاية في العلم والإعلام ، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارًا . وكلام الحكيم يتنزه عنه ، والله أعلم[٣٢] .

ورد الشافعية ما استدل به الحنفية من حديث عائشة بأنه مرسل .

قال أبو داود : وهو مرسل ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة[٣٣] .

وقال الترمذي : وقال مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، في القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن التابعين .

وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد .

وقال في حديث إبراهيم عن عائشة ، وهذا لا يصح أيضًا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة ، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[٣٤] .

هذا – وأمثلة الحديث المرسل كثيرة لا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه ولا ولا حيلة في جمعها وتتبعها فقط اكتفيت بهذا المثال ، وقد تقدم في مبحث المرسل عند المحدثين أمثلة أخرى .

ولا شك أن للاحتجاج بالمرسل أثره في الفقه الإسلامي ، ولا يتصور أن الاحتجاج للمسئلة فقط متوقف على الحديث المرسل ، كما في هذا المثال ، بل للأحناف ملحظ آخر وهو دوران كلمة « لمس » بين أكثر من معنى ، والله أعلم .

ومع هذا ، لم يستطع المحتجون بالمرسل أن يحتجوا به على الدوام ، بل تركوه وخالفوه متى خالف ما هم عليه ، فقد ترك الأحناف وهم حاملوا راية المراسيل حديث سعيد بن المسيب في النهي عن بيع اللحمة بالحيوان .

وترك المالكية حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة .

قال الشافعي : وقلت له – للخصم ، أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده ، ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به[٣٥] .

والحنابلة ينعون أحيانًا على من احتج بالمرسل ، يقول ابن قدامة في تحريم الربا مطلقًا في دار

---

(٣٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٤٤١، ٤٤٢

(٣٣) سنن أبي داود : ١/ ٤٥، معالم السنن للخطابي : ١/ ١٣٠

(٣٤) جامع الترمذي : ١/ ١٣٤، ١٣٨

(٣٥) الرسالة ٤٧٠

الحرب ، أو الإسلام بين المسلمين ، أو بينهم وبين الكفار : « ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : لا يجرى الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب ، وعنه بين مسلمين أسلما في دار الحرب لا ربا بينهما ، لما روى مكحول ، عن النبي ﷺ : « لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب » .

قال ابن قدامة : « وخبرهم مرسل لا تعرف صحته »[٣٦] .

ب – وقد لا يكون الإسناد فاسدًا ولا منقطعًا . بل يتعذر الحكم على الرواة ، والاتفاق على التوثيق ، أو التضعيف . فلم يجتمع اثنان من علماء الشأن في طبقة واحدة على تعديل رجل ، أو تجريحه ولهذا كان مذهب النسائي أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه[٣٧] .

فاختلاف الحكم على الراوي سببه كما تقدم أن الحكم قائم على اجتهادات لا على قواطع وإن انتفى أن يكون للظنون دخل فيها ، فمردها للمشاهدات ، والمسموعات ، والتجارب ، وطول الصحبة ...

يترتب على ذلك أن الحديث قد يصح عند إمام ولا يصح عند غيره ، فيختلف الاثنان في الحكم عليه ، وقد يكون المصيب من يعتقده ضعيفًا لاطلاعه على سبب جارح .

وقد يكون الصواب مع الآخر ، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح .

ولذلك أحوال منها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما ، عند من يقول : « كل مجتهد نصيب » .

وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف ، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان ، حال استقامة وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه ، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح ، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف ، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين ؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة[٣٨] .

الراوي إذًا ، قد يكون ضعيفًا من جهة حفظه ، ويغلب على حديثه الصحة لأجل الاعتبار والقرائن ، فإن تعدد الطرق يقوي بعضها بعضا مثل عبد الله بن لهيعة ، قاضي مصر ، ومن

---

(٣٦) المغني : ٤/ ٣٧ (٣٧) الإعلان بالتوبيخ : ٦٧، ٦٨

(٣٨) رفع الملام : ٢١، ٢٢

أكابر علمائها ، كثير الحديث ، فلما احترقت كتبه صار يحدث من حفظه فوقع الغلط في حديثه ، مع أن الغالب على حديثه الصحة[٣٩] .

ويلتحق بهؤلاء من ضعف حديثه عن جماعة بأعيانهم حدث عنهم فلم يحفظ ، وحدث عن آخرين فحفظ ، أو من ضعف حديثه في بعض الأماكن ، والبلدان دون بعضها ، كما تقدم بشأن معمر بن راشد ، فإنه لما كان باليمن كان حديثه مستقيمًا ، فلما دخل العراق في زيارة أمه ، دخل حديثه الضعف[٤٠] . على أن الضعف محل نظر واختلاف بين العلماء في الاحتجاج به .

وإليك التفصيل :

٢ - الضعيف والاختلاف في العمل به :

تمهيد :

تعريف الضعيف : الضعيف على ما تقدم ما نقص عن درجة الحسن ، أو ما فقد صفة من صفات المقبول أو كلها ، وهذا أعم من الصحيح والحسن ..

اختلاف المحدثين في قبوله .. لما كانت جهات الضعف كثيرة ، فقد اختلف العلماء في قبوله تبعًا لتعدد هذه الجهات ، ولا شك أن ما فقد صفة أولى مما فقد صفتين فأكثر . وتبعًا لهذا نظروا إلى ما ينجبر ضعفه فيزول بتعدد طرقه ، وما لا ينجبر فلا يزول .

لذا جاءت شروط من اشترط في قبول الضعيف شرطًا متناسبة مع درجة النقص عن الحسن ، أو فقد شرط المقبول . كما نظروا ثانية إلى الأمر الذي ينبغي عليه العمل بالضعيف . ففرقوا بين أصول الأعمال وفروعها ، وبين ما الأمر ثابت فيه بنص آخر ، فكان التشديد في العقائد والحلال والحرام ، والتجوز في فضائل الأعمال . إذ يتسامح في الفضائل دون غيرها ، لكونها قد ثبتت قبل بدليل آخر . واحتاطوا أكثر فلم يعتقدوا عند العمل ثبوته بالضعيف ، كي لا ينسبوا إلى الرسول ﷺ ، ما لم يقله . كما اشترط البعض ألا يكون في الباب غيره عند العمل به ، وألا يكون معارضًا بأقوى منه ، وقول أهل العلم به - ما لم يكن في سنده كذابًا .

ومع كل هذا : فاعتماد من اعتمد الضعيف لا يمكن أن يريد به غير النوع الأول منه « وهو الذي ينجبر بتعدد طرقه » أو لم يكن في سنده كذاب .

هذا ما قاله المحدثون في قبوله ، فما هو موقف السادة الفقهاء من الاحتجاج به ؟

ما عليه السادة الأئمة أن الضعف ضعفان . ضعف يزول بتعدد الطرق وكثرتها ، كما إذا كان من رواته سيء الحفظ ، أو من يكثر في حديثه الغلط ، ومع هذا يحصل العلم بما ينقله .

---

(٣٩) علم الحديث : ٢٢

(٤٠) راجع مبحث الضبط والعوامل المؤثرة في اختلاله وأثرها في قبول الحديث .

قال ابن تيمية : ولو كان الناقلون فجارًا فساقًا ، فكيف إذا كانوا علماء ، عدولًا ، ولكن كثر في حديثهم الغلط[41]؟

وضعف لا يزول ، بل يبقى وصف الضعف ملازمًا له ..

فما لم يصل إلى هذه الدرجة وهو الأول ، فمن الأئمة كأحمد رضي الله عنه ، من يعمل به ، ويقدمه على رأي الرجال ، وهذا إذا لم يكن بالباب غيره ، ولم يعارضه أقوى منه[42] . وكان في القصص والمواعظ وفضائل الأعمال ، لا ما يتعلق بالعقائد والحلال والحرام ، وذلك منهم مصير إلى التساهل في أمر المواعظ والتشدد في الأحكام ، وإن احتاج الكل إلى إسناد .

وشرط ابن حجر أيضًا ، أن يكون الضعيف مندرجًا تحت أصل معمول به ، وأن لا يعتقد عند العمل ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط[43] .

حتى لا ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله . وليس المراد بالضعيف عند أحمد إذًا الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم بكذب ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه .

بل الضعيف قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن .

هذا ما تأول به كلام الإمام أحمد ، إذ لم يكن الحديث يقسم إلا إلى :

صحيح وضعيف ، وللضعيف مراتب .

فحملوا الضعيف في كلام أحمد على الحسن .

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق لأحمد على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الضعيف على القياس[44] .

قال شيخ الاسسلام ابن تيمية : وقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي . ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به الحسن[45] .

وقال : وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف . فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة ، أبو عيسى الترمذي ، ولم تعرف هذه القسمة قبله ... وأما من كان قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح ، وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان :

ضعيف ضعفًا لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفًا

---

(٤١) علم الحديث : ٢٢

(٤٢) أعلام الموقعين : ١/ ٣١، علوم الحديث : ١٠٣ئ، تدريب الراوي : ١/ ١٦٧

(٤٣) نزهة النظر : ٥٢، تدريب الراوي : ١/ ٢٩٨، الأجوبة الفاضلة : ٤٢، كأحاديث الترغيب ، فإنها واردة على فضائل ثابتة بأصل من كتاب أو سنة . إذًا أصل العمل ثابت ، وجاءت أحاديث ضعيفة للدلالة على ثواب مخصوص ويدخل في هذا القصص والمواعظ .

(٤٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١١٧

(٤٥) منهاج السنة : ٢/ ١٩١

يوجب تركه ، وهو الواهي ، وهذا بمنزلة مرض المريض ، قد يكون قاطعًا بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث ، وقد لا يكون قاطعًا بصاحبه وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره(٤٦) .

وهذا التأويل له وجاهته ، وبه يزول الإشكال ، فإن كان ولابد من الاحتجاج بالضعيف فلابد من اعتبار كافة الشروط التي نص عليها الأئمة .

فاعتماد من اعتمد الضعيف فإنه عنده بمعنى الحسن ، وقد استشكل على المحتجين بالضعيف بأمرين سبق إيرادهما ولا بأس من الإشارة إليهما .

الأول : إذا ثبت بالأصل الصحيح ، فما وجه الاحتياج إلى الضعيف ؟

الثاني : إذا جوزتم العمل بالضعيف فهل تثبتون به حكمًا ؟

وأجيب : عن الأول بأن الاحتياج إلى الضعيف ليس من باب الاختراع في الشرع ، إنما هو ابتغاء فضيلة ورجاء ثوابها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة ، وعليه فإن كان صحيحًا في نفس الأمر ، فقد أعطى حقه من العمل ، وإلا لم يترتب على العمل مفسدة(٤٧) .

وأجيب : عن الثاني بأن من جوز العمل به فرق بين الأعمال ، وفضائل الأعمال ، وقالوا : ليس معنى العمل به في الفضائل إثبات حكم لأن العمل بتلك الفضيلة ثابت قبل وروده .

والأولى أن يقال ، إن جواز العمل واستحبابه من الأحكام الخمسة ، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته به ، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالضعيف(٤٨) .

ولعل هذا من باب الاستناد إلى الواقع والاعتبار به ، وقد تقرر في مذهب الأئمة أن الأمة إذا تلقت الضعيف بالقبول يعمل به ، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر عند الشافعي في نسخ المقطوع به . وكذا إذا عضده قول أهل العلم ، أو اشتهر عندهم من غير نكير منهم ، فهذا من أدلة صحته ، إن لم يكن في سنده كذاب .

٣ – خبر الآحاد والاختلاف في قبوله ..

هو : ما لم يجمع شروط المتواتر .

حكمه : اختلف العلماء في قبوله ، ولم تتفق كلمتهم ، ولعل السبب في ذلك اعتبار العدد في الرواة .

والمحدثون على أن ما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف ، منه ما يسمى صحيحًا ولا عبرة بالعدد ، لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة .

---

(٤٦) علم الحديث : ٢٠، ٢٢

(٤٧) الأجوبة الفاضلة : ٤٣

(٤٨) المرجع السابق : ٥٣، ٥٨

وأن خبر الآحاد بحسب أقسامه ، فمنه المقبول ، والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال الرواة .

وأعرض الآن للقارئ الكريم مذاهب الفقهاء في الاحتجاج والعمل به وشروط ذلك .

وقد وقع في الاحتجاج به نزاع كبير حتى ممن قبله إذ منهم من احتج به في أمر دون أمر ، وذلك على مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور :

الجمهور على أن خبر الآحاد حجة يجب العمل به شرعًا[٤٩] .

الثاني : وهو لأكثر المعتزلة وبعض أهل الظاهر ، إنكار الاحتجاج به .

مذهب الجمهور . وبه قال أحمد ، والقفال ، وابن سريج[٥٠] وأبو الحسين البصري من المعتزلة[٥١] .

قال ابن حزم : وهو قول الحارث بن أسد المحاسبي ، والحسين بن علي الكرابيسي ، وقد قال به حمد بن سليمان الخطابي ، وذكره ابن خويز منداذ[٥٢] عن مالك[٥٣] ، ومنهم من يقدمه على القياس كأحمد ، والشافعي .

وقال عيسى بن أبان : إن كان الراوي ضابطًا عالمًا غير متساهل فيما يرويه قدم خبره على القياس ، وإلا فهو موضع اجتهاد[٥٤] .

وقال ابن القيم : بعد ذكره لجماعة ممن ذهب إلى هذا ، وقد ذهب جماعة من أهل الأصول على أن الإجماع إذا انعقد على العمل بخبر صار كالمتواتر . وذهب جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم إلى تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل ، والتكفير مذهب إسحاق بن راهويه[٥٥] .

---

(٤٩) جدير بالذكر التنبيه على أن الجمهور يجيز التعبد بخبر الواحد عقلًا ، وقد حكى السمعاني عن ابن علية ، والأصم - كما حكى الطوفي عن الجبائي ، وجماعة من المتكلمين أنهم أنكروا التعبد به عقلا - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة : ١/ ٢٦٤ ط دار الكتب العلمية .

(٥٠) ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر . أحد أعيان الشافعية وأئمة المسلمين ت : ٣٠٦هـ، طبقات الشيرازي : ١٠٨- تاريخ بغداد : ٤/ ٢٨٧، وفيات الأعيان : ١/ ٦٦

(٥١) الإحكام للآمدي : ٢/ ٧٥، منتهى الوصول والأمل : ٧٤

(٥٢) ابن خويز منداذ مختلف في اسمه فقيل : محمد بن أحمد بن عبد الملك ، صاحب المصنفات ، وعنده شواذ مالك ، الديباج المذهب : ٢٦٨ ط دار الكتب .

(٥٣) الإحكام لابن حزم : ١/ ١٠٦، مختصر الصواعق المرسلة : ٤٥٧

(٥٤) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٦٩

(٥٥) مختصر الصواعق المرسلة : ٤٦١، وقع نزاع في تكفير من يجحد خبر الواحد . واختار عيسى بن أبان أنه لا يكفر . قال الخبازي : وهو الصحيح عندنا . أصول السرخسي ١/ ٢٩٢. المغنى فى أصول الفقه ١٩٣... والظاهر والله أعلم ، أن من رد خبر الواحد اعتقادًا لغلط الناقل أو كذبه ، أو لاعتقاد نسخه ونحو ذلك ، فرده اجتهادًا =

قال ابن حبان : فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد ، لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر عدلين ، روى أحدهما عن عدلين ، وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد ، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد(٥٦) .

قال الحازمي : ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب(٥٧) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على ذلك بأدلة منها :

الأول : ما استدل به ابن حزم وغيره من علماء الأصول بقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾(٥٨) .

قالوا : الطائفة اسم للواحد فصاعدًا . أو هي الجماعة من الناس وتقع على الواحد وغيره .

وقال الحافظ في الفتح : إن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين(٥٩) .

وقال الراغب : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد(٦٠) ، فلولا أن الحجة تقوم بخبر الواحد ، لما حض على خروجه وإيجاب قبول نذارته ، ولأنه عليه السلام ، مأمور بالتبليغ ، ومعلوم أنه لم يذهب إلى كل قبيلة ، وباب كل أحد ، إنما بعث كتبًا وأرسل رسلًا ، فلو لم يكن حجة انفتح باب الطعن بالتقصير في التبليغ ، وعليه فلو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى .

الثاني : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبوله والعمل به .

فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر إن لم يتواتر آحادها فقد حصل العلم بمجموعها . ومن ثمَّ لم يحفظ من أحد إنكار ، أو تخطئة لمن قبله .

ومن الأدلة : ما تقدم بشأن ميراث الجدة .

ومنها : ما روي عن عمر بشأن توريث المرأة من دية زوجها . ورجوعه إلى حديث ابن

= أنه لا يكفر بذلك ولا يفسق ، وقد رد بعض الصحابة بعض أخبار الآحاد الصحيحة .

(٥٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١/ ٨٧

(٥٧) شروط الأئمة الخمسة : ٤٤، قال العلامة الشيخ الكوثري : يمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون بكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضرة في العزيز ، وأما رواية اثنين فقط فمما لا يكاد يوجد ، التعليق على شروط الأئمة الخمسة : ٤٤.

(٥٨) سورة التوبة آية رقم : ١٢٢

(٥٩) فتح الباري : ١٣/ ٢٣٤

(٦٠) المفردات : ٣١١، وانظر : الإحكام لابن حزم : ١/ ١٠٦، المغني للخبازي : ١٩٤، مختصر الصواعق المرسلة : ٤٧٨

عوف عن النبي ﷺ في دية المجوس[٦١] .

ومن الأدلة ما روى عنه أنه قال في قصة الجنين أذكّر الله امرءا سمع من رسول الله ﷺ في الجنين شيئا ، فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين جاريتين - يعني ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، وألقت جنينًا ميتًا ، فقضي فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر : لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا »[٦٢] .

ومنها : أن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وغيرهما من الصحابة قد أخذوا بخبر عائشة رضي الله عنها ، في التقاء الختانين . « فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا »[٦٣] .

ومنها : أن عليًا رضي الله عنه كان يقبل أخبار الآحاد ويستظهر عليها باليمين ..

ملاحظة :

ومنها : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، رجع عن المخابرة بعد أخذه بها زمانا ، إلى خبر رافع بن خديج الأنصارى « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة »[٦٤] .

ومنها : رجوع زيد في أمر الحائض وكان يرى أنها لا تصدر حتى تطوف بالبيت ، مخالفًا ابن عباس ، فقيل له إن ابن عباس سأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ، فأخبره فرجع زيد يضحك ، ويقول لابن عباس : ما أراك إلا قد صدقت ، ورجع عما كان عليه[٦٥] .

ومنها : رجوع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد في الربا ، وقد روى لابن عباس عن غيره فقال أبو سعيد : « والله لا آواني وإياك سقف أبدًا ثم رجع ابن عباس »[٦٦] .

الثالث : ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله وقضاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء ، وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة .

ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ليكون مفيدًا ، والنبي ﷺ مأمور بتبليغ الرسالة . ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفي به .

الرابع : أن الرسل صلوات الله عليهم ، كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه ، فقبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة قائلا كما قال الله : ﴿ **إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ**

---

(٦١) تقدم تخريج هذه الأحاديث : ٤٥٨

(٦٢) مسلم فى كتاب الديات : ٥/ ١١٠، وأبو داود فى الديات رقم: ٤٥٧٢، الترمذى في الديات ٤/ ٢٢، ابن ماجه ٢/ ٨٨٢.

وأخذ عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة بخبر عائشة في التقاء الختانين « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » الموطأ في العقول/ ٧٥٢، أبو داود في الفرائض ٢٩٧٢، والترمذي في الفرائض ٨/ ٢٦٠.

(٦٣) انظر الموطأ : ٧٥٢

(٦٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٦/ ١٢٨

(٦٥) صحيح البخاري : ٢/ ١٩٥، ومسلم : ٤/ ٩٣، رقم ٢٠٠٢

(٦٦) صحيح البخاري : ٣/ ٩٧، ومسلم ٥/ ٤٦، وجامع الترمذي : ٥/ ٢٥

﴿ لَيَقْتُلُوكَ ﴾[67] فجزم بخبره وخرج هاربًا .

وقبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت كما حكى القرآن ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾[68] فقبل خبر أبيها في قوله : هذه ابنتي وتزوجها بخبره .

وقبل يوسف خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك ، وقال : ﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ ﴾[69].

ثانيًا : مذهب المنكرين .

تشبث المنكرون في الاحتجاج بخبر الواحد بشبة واهية يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ - قلة عدد المخبرين ، مما يوقع شكًا وظنًا في النفس فلا يحصل العلم ولا العمل بذلك .

والواقع أن الذي عليه الجمهور ، أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به ، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم وإضعافهم لا يفيد خبرهم العلم[70] .

٢ - من الشبهة : أن يكون من عمل بخبر الآحاد ولم يعمل بها وحدها وإنما عمل بها مشفوعة بغيرها ، أو لأخبار ضاهتها ، أو أقيسة قارنتها ، أو غير ذلك من الأدلة .

والجواب أنا قد نقلنا عن عمر أنه قال : لولا هذا لقضينا فيها برأينا . أو قال : بغير هذا .

٣ - احتمال الخطأ والنسيان على الراوي قائم ، لأنه غير معصوم ، وبالتالي فخبر الآحاد لا يفيد علمًا ، إنما يفيد ظنًا ، والله سبحانه قال : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[71] ويقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[72] .

وقد أجاب العلماء بضرورة التفريق بين أصول الدين وفروعه، فما كان من الفروع والجزئيات فإن العمل بالظن فيما لا سبيل إليه إلا بالظن واجب .

من ذلك اجتهاد المجتهد وما يقرره ليس قاطعًا بصحته ، ومع هذا فالإجماع قائم على وجوب العمل بما أدى إليه اجتهاده ، على أن حجية خبر الآحاد ليست ظنية ، بل مقطوع بها ولا يضر مخالفة البعض انعقاد الإجماع على ذلك .

ومنه : الاتفاق على وجوب العمل بقول المفتي ، وإخباره تارة عن كتاب ، وتارة عن سنة ، وتارة عن قياس .

ومنه : إجماع الأمة على جمعها وروايتها ، ولا فائدة في ذلك غير العمل بها .

قال ابن حزم : « خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين قد أجمعوا معنا على قبول ما جاء به رسول الله ﷺ من نسخ للقرآن أو زيادة عليه ... واتفقوا معنا على أن خبر الواحد

---

(٦٧) سورة القصص آية رقم : ٢٠ .

(٦٨) سورة القصص آية رقم : ٢٥ .

(٦٩) سورة يوسف آية رقم : ٥٠ .

(٧٠) مجموع الفتاوي : ١٨/٤٠

(٧١) سورة يونس آية رقم : ٣٦

(٧٢) سورة الإسراء آية رقم : ٣٦

الثقة عن مثله مسندًا حجة في الدين »[٧٣].

وقال السرخسي : « فعرفنا أنه لا يشترط لوجوب العمل كون المخبر بحيث لا يبقى في خبره تهمة الكذب »[٧٤] .

وقال الحافظ : « وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطًا ... وإصابة الظن بخبر الصدق غالبة ، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا نترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة »[٧٥] .

ثم ما هو الظن الذي تمسك به النفاة ؟

قال ابن فارس : الظاء ، والنون أصل صحيح يدل على معنيين مختلفين ، يقين وشك فأما اليقين فقول القائل : ظننت ظنا ، أيقنت .

قال تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللهِ ﴾[٧٦] يوقنون ، والعرب تقول ذلك وتعرفه .

والأصل الآخر . الشك يقال : ظننت الشيء إذا لم تتيقنه ، ومن ذلك الظنة التهمة[٧٧] .

وقال الراغب : « الظن اسم لما يحصل عن أمارة ، ومتى قويت أدت إلى العلم قال تعالى : ﴿ وَظَنَّ أَهْلُهَا ﴾[٧٨] صاروا في حكم العالمين ... ومتى قوي استعمل فيه « أنّ » و « أنْ » المخففة .

ومتى ضعف استعمل « أنّ » و« أن » المختصة بالمعدومين من القول والفعل قال تعالى : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم ﴾[٧٩] أي اعتقدوا اعتقادًا كانوا منه في حكم المتيقنين »[٨٠] .

وقال ابن الأثير : وقد تكرر ذلك الظن والظنة بمعنى الشك والتهمة ، وقد يجيىء الظن بمعنى العلم[٨١] .

فعلم من هذا : أن الظن كما يفيد الشك يفيد العلم وأنه من الأضداد ، وكما يكون مذمومًا يكون ممدوحًا .

وبه تعلم لماذا ينعي القرآن على المتبعين للظن الذي هو الوهم والكذب الذي بعضه إثم .

وعلى هذا نفهم تحذير السنة منه - كما في قوله عليه السلام : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث »[٨٢] فإنه من الإثم .

---

(٧٣) الإحكام لابن حزم : ١/ ١١٤
(٧٤) أصول السرخسي : ١/ ٣٢٣
(٧٥) فتح الباري : ١٣/ ٢٣٥
(٧٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٤٩
(٧٧) معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٤٦٢- ٤٦٣
(٧٨) سورة يونس آية رقم : ٢٤
(٧٩) سورة الحشر آية رقم : ٢
(٨٠) المفردات : ٣١٦، ٣١٧
(٨١) النهاية في غريب الحديث : ٣/ ١٦٣
(٨٢) الحديث أخرجه البخاري في أماكن من الصحيح ، منها في كتاب الأدب : ٨/ ٢٣، ومسلم في الصحيح =

٣ – واستندوا إلى أن النبي ﷺ قد توقف في خبر الواحد – فلم يقبل خبر ذي اليدين[٨٣] لما قال له : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم[٨٤] .

ولا حجة فيه لأن النبي ﷺ إنما توقف لأنه عارض علمه وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل .

٤ – واستندوا إلى أن عددًا من الصحابة لم يعملوا بخبر الواحد ، فلم يقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان[٨٥] .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة عليهم فإنهم قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له ولم يبلغ بذلك التواتر ولا خرج عن رتبة الآحاد إلى رتبة التواتر .

والثاني : أن توقفهم كان لمعان مختصة بهم فتوقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد لأن الناس كانوا كثيرين خلفه ، وفيهم من هو أضبط لأفعال الصلاة وأحرص على كمالها ورفع النقص عنها من ذي اليدين . فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيدًا في العادة فلذلك توقف فيه النبي ﷺ حتى وافقه الناس ، وأما عمر فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليثبت الناس في رواية الحديث ، وقد صرح به فقال : «لأبي موسى إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»[٨٦] .

قال ابن حجر : وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم أما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه ورجوعه بعد ثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه[٨٧] .

الشروط التي وضعها فقهاء المذاهب للعمل بخبر الواحد .

اشترط من قال بحجية خبر الواحد ، وإفادته للعلم والعمل شروطًا . منها ما اشترطه الأحناف .

عدم انقطاع الخبر من حيث المعنى والحكم .

= كتاب البر : ٤/ ١٩٨٥، والترمذي في جامعه : ٤/ ٣٥٦، ومالك في الموطأ : ٦٥٣، وأحمد ٢/ ٢٤٥، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٠٩، ١١٠، وابن حبان : ٧/ ٤٧٩، أنظر الإحسان . جميعًا عن أبي هريرة .

(٨٣) ذو اليدين ، الأغلب أنه الخرباق ، رجل من سليم ، وفرق بينهما ابن حبان ، أنظرالإصابة : ١/ ٤٨٩، الاستيعاب بهامش الإصابة : ١/ ٤٩١

(٨٤) أخرجه البخاري في الصحيح : ٢/ ٨٥ من حديث أبي هريرة .

(٨٥) أخرجه البخاري : ٨/ ٦٧، وغيره ، وقد تقدم ٤٥٨

(٨٦) أنظر : تدريب الراوي : ١/ ٧٣، روضة الناظر : ١/ ٢٧٥- ٢٧٧

(٨٧) فتح البارى : ١٣/ ٢٣٥.

وذلك إنما يثبت بدليل معارض . بأن يكون مخالفًا لكتاب الله تعالى . أو لسنة مشهورة عن رسول الله .

أو يكون الحديث شاذًا ، لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج العام والخاص إلى معرفته .

أو يكون الحديث ، قد أعرض عنه الأئمة في الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث(٨٨) .

فإن كان خبر الواحد مخالفًا لكتاب الله - فإنه لا يقبل عندهم ولا يحتج به ، وهذا خلافًا للشافعي(٨٩) .

ومن أمثلة ذلك :

ردهم حديث فاطمة بنت قيس(٩٠) كما عند مسلم ، أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا ، قالت فذكرت لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى »(٩١) .

ورده الأحناف لمخالفته قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾(٩٢) وهو مذهب عمر رضي الله عنه . إذ قال : لا نترك كتاب الله ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾(٩٣) لقول امرأة لا تدري احفظت أم نسيت ، لها النفقة والسكنى .

وحديث الشاهد واليمين وقد أخرجه مسلم من رواية قيس بن سعد(٩٤) ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « قضى بيمين وشاهد »(٩٥) .

فإنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾(٩٦).

---

(٨٨) أصول السرخسي : ١/ ٣٦٤

(٨٩) مذهب الشافعي أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بقبول يقبل ، ويكون ناسخًا للمقطوع به ، ولهذا قبل حديث « لا وصية لوارث » مع ضعفه وإن كان يعارض النص من كتاب الله تعالى « راجع مبحث الحديث الضعيف » .

(٩٠) فاطمة بنت قيس بن خالد ، من المهاجرات الأول ، صاحبة عقل ، وهيبة ، وجمال ، انظر : تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٤٣- تقريب التهذيب : ٢/ ٦٠٩

(٩١) صحيح مسلم كتاب ، الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها : ٢/ ١١٤، وأبو داود في السنن : ٢/ ٢٨٥، والترمذي في الجامع : ٣/ ٤٨٤، والنسائي في السنن : ٦/ ٢١٠، وابن ماجه في السنن : ١/ ٦٥٦

(٩٢) سورة الطلاق آية رقم : ٦ .

(٩٣) آية رقم : ١ من سورة الطلاق .

(٩٤) قيس بن سعد المكي ، ثقة قليل الحديث ، ت ١١٩هـ - تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٩٧، تاريخ الثقات للعجلي : ٣٩٣

(٩٥) أخرجه مسلم في الأقضية : ٣/ ١٣٣٧، بلفظ « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » وأبو داود في السنن : ٣/ ٣٠٨، والترمذي : ٣/ ٦٢٧، وابن ماجه : ٢/ ٧٩٣ وأحمد في مسنده : ١/ ٣٢٣

(٩٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٢ .

إن من العلماء كأبي حنيفة ، والشعبي ، والحكم ، والأوزاعي ، وبعض الكوفيين ، والأندلسيين من لا يحكم بشاهد ويمين[٩٧] ومنهم كالتابعيين ومن بعدهم من علماء الأمصار من يقضي بشاهد ويمين المدعي[٩٨] .

ويمكن إن يقال أن الحديث خاص بالأموال والآية بغير ذلك .

وحديث مس الذكر ، الذي رواه أبو داود ، وغيره ، من حديث بسرة بنت صفوان[٩٩] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره فليتوضأ »[١٠٠] فإنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾[١٠١] ولأنه لم يشتهر فيما تعم به البلوى .

قال ابن حجر : « وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان فيه زائد على القرآن . وتعقب بأنهم قبلوه في وجوب غسل المرفق في الوضوء وهو زائد وحصول عمومه بخبر الواحد كنصاب السرقة ، ورده بعضهم بما تعم به البلوى ، وفسروا ذلك بما يتكرر . وتعقب بأنهم عجلوا به في مثل ذلك كإيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقيئ والرعاف » .

والأحناف على أن هذه الأحاديث لما خالفت نصًا من كتاب الله ، وهو قطعي متيقن به ، وفي اتصال الخبر الواحد إلى رسول الله ﷺ شبهة فعند تعذر الأخذ بهما ، لابد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة . والعام والخاص فيه سواء .

والأصل في هذا ما رواه البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال ... « من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط »[١٠٢] .

وقال ابن عمر ، أو عمر : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط[١٠٣] .

ومن الشروط : أن لا يشذ عن الأصول المجتمع عليها عندهم ...

---

(٩٧) لأن الحديث زيادة على ما في القرآن .. وقد جعل الشرع اليمين في جانب المنكر لا المدعى وقبول اليمين والجمع بينه وبين البينة في جانب والعمل بالشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب حديث « البينة على من ادعى ... » .

(٩٨) انظر : المغني للخبازي : ١٩٦، وانظر مناقشة للشافعي في آدابه للرازي : ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ومسلم بشرح النووي : ١٢/ ٤

(٩٩) بسرة بنت صفوان بن نوفل ، لها صحبة ذات سابقة وهجرة ، عاشت إلى ولاية معاوية ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٠٤

(١٠٠) انظر : السنن : ١/ ٤٦ من حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره فليتوضأ » ، والترمذي في الجامع : ١/ ١٢٦، قال الترمذي : حسن صحيح ، والنسائي : ١/ ٨٤، وابن ماجه : ١/ ١٦١، والدارمي في السنن : ١/ ١٨٤، وأحمد في مسنده : ٦/ ٤٠٧، والحاكم في مستدركه : ١/ ١٣٨ وصححه .

(١٠١) سورة التوبة آية رقم : ١٠٨.

(١٠٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الشهادات : ٣/ ٢٥٩، والنسائي في السنن : ٦/ ١٦٤، واللفظ للبخاري .

(١٠٣) صحيح البخاري : ٣/ ٢٥٩- معلقًا قائلا : وقال : ابن عمر أو عمر ...

ومن قواعدهم : رد خبر الآحاد في الأمور المحتمة التي تعم بها البلوى ، وتتوفر فيها الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة ، حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال ، واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء(١٠٤) .

قال السرخسي(١٠٥) : « ولهذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية (١٠٦) وخبر رفع اليدين(١٠٧) عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ، لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاصة والعامة إلى معرفته ، ولأنه مما يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال كثر الجواب وكثر النقل ، فلما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وليس كذلك فإن كثرة النقل بحسب الدواعي(١٠٨) .

ومن القواعد عند الأحناف : أن لا يكون قد أعرض عنه الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ لأنه لو كان صحيحًا لاحتج به البعض على البعض . فكان إعراضهم عنه بمثابة الدليل الظاهر على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو هو منسوخ كحديث : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » (١٠٩) .

قال السرخسي : إن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا

---

(١٠٤) فقه أهل العراق وحديثهم : ٣٤، ٣٥ (١٠٥) أصول السرخسي : ١/ ٣٦٩

(١٠٦) حديث الجهر بالتسمية ، أخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٣٣، من حديث أبي هريرة بلفظ : « كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ، وعن أنس ، وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ولم يوافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن : ٢/ ٤٦، ٤٧، وانظر أحكام البسملة للفخر الرازي ط مكتبة القرآن .

(١٠٧) حديث رفع اليدين - أخرجه البخاري في مواضع منها : الصلاة : ١/ ١٨٧، من حديث الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . بلفظ « إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع » ، وأخرجه مسلم : ١/ ٢٩٢، وأبو داود في سننه : ١/ ١٩٧، ١٩٨، والترمذي في الجامع : ٢/ ٣٥، وقال : حسن صحيح ، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ، ومن التابعين . وأخرجه النسائي : ٢/ ١٢١، وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ٢٣٢ جميعًا عن ابن عمر .

قال الحافظ في الفتح : ٢/ ٢١٩- قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءًا منفردًا ، وحكى عن الحسن ، وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .

قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحدًا . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع ، والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . قال علي بن المديني : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا . ومقابل هذا - أنه عند بعض الحنفية يبطل الصلاة ونسب بعضهم فاعله إلى البدعة . قال البخاري : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع . وذكر أنه رواه سبعة عشر رجلًا من الصحابة . قال ابن حجر : وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا .

(١٠٨) التبصرة في أصول الفقه : ٣١٥

(١٠٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٩٩- من كلام سعيد بن المسيب بلفظ « الطلاق للرجال والعدة للنساء » . والبيهقي في سننه الكبرى : ٧/ ٣٦٩، موقوفًا على زيد بن ثابت ، وابن عباس : ٧/ ٣٧٠

الحديث أصلًا فعرفنا أنه غير ثابت أو مؤول ، والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال[110] .

مما أجمع عليه أن إيقاع الطلاق إلى الرجال - إلا عند تفويض أمر الطلاق إلى الزوجة ولزوم العدة على النساء فمن غير المعقول أن يختلف الكبار من الصحابة حول هذا الموضوع الواضح وضوح الشمس ، ولعل الخلاف حول موضوع آخر وهو؛ هل الاعتبار في عدد الطلقات - إذا كان أحد الزوجين غير حر - بالحر منهما أم بالآخر بحيث لو كان الزوج عبدًا والزوجة حرة فعند العبرة بحالة الزوج تبين منه زوجته الحرة بطلقتين وإذا كانت العبرة بحال الزوجة تبين منه - في نفس الصورة - بثلاث طلقات .

وهكذا في جانب العدة ، لو كانت العبرة فيها بجانب المرأة وهي أمة تعتدّ بقرئين ، وإذا كانت حرة وزوجها عبد تعتدّ بثلاثة قروء .

ومنها ألا يعارض عمومات الكتاب وظواهره ، فإن عارضها أخذ بظاهر الكتاب عملًا بالأقوى .

ومنها ألا يخالف السنة المشهورة .

ومنها أن لا يعمل الراوي بخلاف خبره ، كحديث أبي هريرة فى الولوغ « إذا ولغ الكلب »[111] ..

فترك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة . إذ العبرة عنده بما رآه الراوي لا بما رواه .

ومنها ألا يكون الخبر منفردًا بزيادة في سنده أو متنه إذ يعمل بالناقص احتياطًا .

ومنها ألا يعارض خبرًا مثله فإذا تعارضا رجح أحدهما .

ومن القواعد ، ألا يسبق طعن أحد من السلف فيه . ولهم مع ذلك قواعد وأصول أخرى من أمثال ما سبق .

فإن قيل : فبمقتضى هذه القواعد ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، العمل بأحاديث كثيرة لكونها من الآحاد .

والإمام رحمه الله تعالى لم يخالف الأحاديث عنادًا ، بل خالفها اجتهادًا لحجج واضحة ودلائل صالحة ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران[112] .

أما المالكية : فإنهم لا يشترطون في خبر الواحد أن يكون مصاحبًا لعمل أهل المدينة ففي

---

(١١٠) أصول السرخسي : ١/ ٣٦٩

(١١١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعًا : ١/ ٥٤، ومسلم : ١/ ٢٣٤، بلفظ : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا « لفظ حديث البخاري وكذا بألفاظ غير هذا » ، وأخرجه أبو داود في سننه : ١/ ١٩، والترمذي في الجامع : ١/ ١٥١، والنسائي في سننه : ١/ ٥٤، وابن ماجه : ١/ ١٣٠، والدارمي في السنن : ١/ ١٨٨

(١١٢) فقه أهل العراق وحديثهم : ٣٨ هامش .

الموطأ أخبار عديدة تدل على عدم اشتراطهما ذلك(١١٣) .

قال القاضي عياض : وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صاحب عمل أهل المدينة ، ولم يفرقوا بين قولنا : برد الخبر الذي في مقابلته عملهم وبين ما لا تقبل منه إلا ما وافقه عملهم(١١٤) .

وإنما يشترطون في خبر الواحد :

أن لا يعارض بخبر أصح منه ، وأن لا يخالف عمل أهل المدينة .

فإن عارض ما هو أصح منه ، أو خالف عمل أهل المدينة ردوه ، ولذلك تركوا حديث الحج عن الميت والحي العاجز .

فقد روى مالك في الموطأ بسنده إلى ابن عباس قال : « كان الفضل بن عباس(١١٥) رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم – وذلك في حجة الوداع »(١١٦) .

لمخالفته ظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(١١٧) .

فالآية وردت مقيدة بالاستطاعة . فمن لم يستطع لم تشمله الآية .

قال ابن العربي ، محمد بن عبد الله : ٤٦٨– ٥٤٣هـ الفقيه المالكي ، وقد قال بهذا الحديث جماعة من المتقدمين ، واختاره الشافعي من المتأخرين(١١٨) وأبى ذلك الحنفية والمالكية ، وهم فيه أعدل قضية ، فإن مقصود الحديث الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهم دينًا ودنيا وجلب المنفعة إليهما جبلة وشرعًا ، فإنه رأى من المرأة انفعالًا بينًا وطواعية ظاهرة ، ورغبة صادقة في بر أبيها ... فإذن لها النبي ﷺ ، فيه ، وكأن في هذا الحديث جواز حج الغير عن الغير لأنها عبادة بدنية مالية ، والبدن وإن كان لا يحتمل النيابة فإن المال

---

(١١٣) كالنهي عن ذبح الأضحية قبل انصراف الإمام ، موطأ : ٣٢٣، والنذر في المعصية وغير ذلك .

(١١٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك : ١/ ٧١

(١١٥) الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، أسن ولد العباس وبه كان يكني ، اختلف في وقت ومكان وفاته ، فقيل سنة ١٨هـ – تهذيب التهذيب : ٨/ ٢٨٠

(١١٦) أخرجه مالك في الموطأ : ٢٤٧، وأخرجه البخاري في أماكن من صحيحه . منها كتاب الحج : ٢/ ١٦٣ ومسلم في الصحيح ، حج : ٢/ ٩٧٣، وأبو داود في السنن : حج : ٢/ ١٦١

(١١٧) سورة آل عمران آية رقم : ٩٧

(١١٨) في اعتبار ابن العربي الإمام الشافعي من المتأخرين خلاف ما عليه من جمهور المحدثين إذ اعتبروا الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر رأس الثلاثمائة . انظر : مقدمة ميزان الاعتدال للذهبي : ١/ ٤. ووفاة الإمام الشافعي رضي الله عنه سنة ٢٠٤هـ

يحتملها ، فروى في هذه العبادة جهة المال وجازت فيه النيابة .

وقد صرح النبي ﷺ بجواز النيابة في غير هذا الموضع وضرب المثل بأنه لو كان على أبيها دين عبد لسعت في قضائه ، فدين الله أحق بالقضاء ، وإن كان لا يلزمها تخليصه من مأثم الدين وعار الاقتضاء فدين الله أحق بالقضاء ، وهذه الكلمة أقوى ما في الحديث ، فإنه جعله دينًا ولكن لم يرد به هذا الشخص المخصوص ، فإنما أراد به دين الله إذا وجب فهو أحق بالقضاء والتطوع به أولى من الابتداء .

والدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض ، ما صرحت به المرأة في قولها : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة - وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة ، ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعًا أن يثبت في آخره ظنًا ، وبه يبدأ إجماعًا لفقر الآدمي واستغناء الله تعالى فيتعين الغرض الذي أشرنا إليه وهو تأكيد ما ثبت في النفس من البر حياة وموتًا وقدرة وعجزًا(١١٩) .

فالمالكية ، خالفوا ما رووه عن النبي ﷺ وما رواه غيرهم عنه ، وقالوا : في الحديث الثابت خصوصية لتلك المرأة الخثعمية .

قال ابن حجر : وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية(١٢٠) .

ولمعارضته ظاهر الآية .

ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا يصومن أحد ولا يحجن أحد عن أحد » .

قال ابن حزم : « هذا صحيح عنهما وأنتم مخالفون لهما في ذلك لأنكم تجيزون الحج عن الميت إذا وصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر والقاسم »(١٢١) .

وقالوا : إن حديث ابن عباس وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة .

وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة .

ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير(١٢٢) .

وقد تعقب بعض الأئمة ما ساقه المالكية من تأويل للحديث وصرف له عن ظاهره .

فقال ابن حجر : قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لأن عبادة الحج مالية بدنية معًا ، فلا

---

(١١٩) أحكام القرآن : ١/ ٢٨٩، ٢٩٠ مع حذف يسير .

(١٢٠) فتح الباري : ٤/ ٦٩

(١٢١) المحلي لابن حزم : ٧/ ٦٠

(١٢٢) فتح الباري : ٤/ ٦٩

يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة[١٢٣] .

وقال ابن حزم رحمه الله ..... فإن قالوا : قياسًا على الصلاة .

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا عليكم لا لكم . لأنكم لا تختلفون في جواز أن يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه . فقد جوزتم أن يصلي الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان . والعجب كله أن المالكين يجيزون أن يجاهد الرجل عن غيره بجعل[١٢٤] .

بعد ذلك أقول :

إن المالكية بفقههم هذا لم يبعدوا عن الكتاب والسنة وهو رأي أدى إليه بصر واجتهاد وقد قال ابن المبارك : ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث .

وقال ابن أبي ليلى ، عبد الرحمن القاضي المجتهد : لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع[١٢٥] .

وقال الثوري : تفسير الحديث خير من سماعه[١٢٦] .

ثم إن الواجب يفرض علينا احترام الأئمة ومعرفة حقوقهم ومراتبهم ، والتماس الأعذار لهم ، وأنهم قد قالوا بمبلغ علمهم وكما لا يجب علينا قبول كل ما قالوه فإذا قالوا ما يخالف الحق فليس معناه قبوله ، ولا طرح ما عداه مما هو موافق للحق .

وطالما احتمل النص أكثر من معنى واختلفت وجهات النظر لاختلاف المواهب والمدارك فمن الخطأ أن تفصل في حديث أو في فهم ما بمجرد الوقوف على هذا الحديث أو الفهم . وبهذا يظهر أن جماعة من السابقين عملوا بظاهر قول فجاء من بعدهم فخطأهم وما على العاقل إلا أن يعتبر ، والأمثلة كثيرة والتتبع لها يخل بالمقصود .

أما الشافعية .. فالأمر عندهم في قبول خبر الآحاد متوقف على أمرين هما :

١ - صحة الإسناد ٢ - واتصاله ، متى تلقته الأمة بالقبول ، فذلك دال على أنه حق لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة . وقبول الأمة دال على أن الحجة عندهم قد قامت على صحته ، لأن العادة أن خبر الواحد الذي لم تقم به الحجة لا تجتمع الأمة على قبوله ، وإنما يقبله قوم ويرده آخرون .

وكذلك إذا تقوى بقول أهل العلم ، وغير ذلك . على ما سبق بيانه في الحديث المرسل

---

(١٢٣) فتح الباري : ٤/ ٦٩

(١٢٤) المحلي : ٧/ ٥٩

(١٢٥) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٣٢

(١٢٦) المرجع السابق : ٢/ ١٧٥

والضعيف . فيعملون بخبر الواحد وإن انفرد بروايته ، وفيما تعم به البلوى ، ويعملون بخبر الواحد وإن كان مخالفًا للقياس .

أما الحنابلة .. فإنهم لا يختلفون عن الشافعية في اشتراط صحة السند ولكنهم يقولون بقبول المرسل ، وعليه فيفارقون الشافعية في شرط اتصال السند ، فشرطه الشافعية ولذا فقد ردوا المرسل لفقده الاتصال . قال ابن القيم : « إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي ﷺ وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم . هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة »(١٢٧) .

هذا وقد عقد ابن القيم فصلًا على انعقاد الإجماع المتيقن على قبول أخبار الآحاد(١٢٨) .

تحدث فيه عن طوائف من أهل العلم كثيرة - في موقفهم من حديث الآحاد .

والمقصود أن أئمة الإسلام جميعهم على هذه الطريقة ، الأخذ بحديث رسول الله ﷺ إذا صح .

ولم يأت بعده حديث آخر ينسخه . سواء عرفوا العمل به أم لا ، وسواء عمل الناس بخلافه أو بوفاقه ، فلا يتركون الحديث لعمل أحد ، ولا يتوقفون في قبوله على عمل أحد ، ولا يعارضون بالقرآن ولا بالإجماع ، ويعلمون أن هذه المعارضة من أبطل الباطل .

وقال ابن تيمية : لا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه ... أن هذه الأحاديث أيضًا حجة إن صحت لكن لم تبلغه .

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم ، وتكلم إما بظن أو إما بهوى ...

وقد بينا في رسالة « رفع الملام عن الأئمة الأعلام »(١٢٩) ، وبينا أن أحدًا من أئمة الإسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر بل لهم نحوًا من عشرين عذرًا .

مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث . أو بلغه من وجه لم يثق به . أو لم يعتقد دلالته على الحكم . أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ ، أو ما يدل على الناسخ وأمثال ذلك(١٣٠) .

هذا وقد أرجع شيخ الإسلام جميع الأعذار إلى ثلاثة أصناف :

١ - عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

---

(١٢٧) مختصر الصواعق المرسلة : ٤٨٥ نقلا عن كتاب الانتصار لأبي مظفر السمعاني .

(١٢٨) أنظره في مختصر الصواعق المرسلة : ٥٠٢ وما بعدها .

(١٢٩) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تقع في ١٣٥ صفحة من الحجم الصغير ، طبعتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(١٣٠) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٣٠٤- ٣٠٥

٢ - عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

٣ - اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة[١٣١] .

ما الذي ترتب على الاختلاف في العمل بخبر الواحد ؟

ترتب على ذلك أمور كثيرة . منها ما تقدم من الاختلاف حول ما تقدم ذكره من أمثلة ساقها الأئمة - الأحناف والمالكية - ومن ذلك :

* الوضوء من مس الذكر .
* رفع اليدين في الصلاة .

الجهر بالتسمية ، وغير ذلك من أخبار ردها الأحناف ومن نهج نهجهم ، إذ القاعدة عندهم رد خبر الواحد في الأمور المحتمة التي تعم بها البلوى وتتوفر الدواعي على نقلها بطريق الاستفاضة .

ومنها رد المالكية حديث ابن عباس في الحج عن الغير[١٣٢] .

وغير ذلك من أحكام يمكن استنباطها من الشروط التي اشترطها الأئمة في حجية خبر الآحاد .

ما نقل من القرآن بطريق الآحاد

- ما نقل بغير التواتر - وكان آحادًا - كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، هل يثبت بها حكم ؟

قال الآمدي : اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن متواترًا وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة .

واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادًا - كمصحف ابن مسعود وغيره ، هل يكون حجة أم لا !

فأثبته أبو حنيفة[١٣٣] ونفاه غيره .

واحتج النفاة بأن ما نقل آحادًا ليس بقرآن ، لأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقل تفاصيله متواترًا لما تضمنه من الإعجاز ، وأنه أصل جميع الأحكام ، فما لم ينقل متواترًا قطع بأنه ليس بقرآن[١٣٤] .

واحتجوا أيضًا بأن النبي ﷺ كان مكلفًا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ، فالراوي له إذا كان واحدًا إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وإن لم

---

(١٣١) رفع الملام : ٥

(١٣٢) راجع صفحة ٤٩٤، وما بعدها .

(١٣٣) الإحكام للآمدي : ١/ ٢٢٩

(١٣٤) منتهى الوصول : ٤٦

يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبرًا عن النبي ﷺ وبين أن يكون ذلك مذهبًا له فلا يكون حجة[١٣٥] .

واحتج المثبتون بأمور منها :- أن حفاظ القرآن في زمانه عليه السلام ، لم يبلغوا حد التواتر .

ولئن سلمنا بأنه ليس بقرآن وتردد بين الخبر أو كونه مذهبًا لراويه ، فاحتمال كونه خبرًا أرجح ، وعلى فرض كونه مذهبًا ففي مذهب الصحابي من يقول بحجيته .

لذلك قال السبكي رحمه الله : « ما أجراه مجرى الآحاد في الاحتجاج فهو الصحيح »[١٣٦] .

ما الذي يترتب على هذا الاختلاف ؟

يترتب عليه أمور منها :

لو صلى مسلم – بكلمات انفرد بها صحابي ، لم تجز صلاته عند من نفاه . لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر ، ولأن باب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر قرآنا ، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة مفسد لها .

وجوب التتابع في صوم اليمين . لما نقله ابن مسعود في مصحفه « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

فذهب الأحناف إلى وجوبه . وأحمد في ظاهر المذهب .

وذلك منهم إلى أنه إن لم يكن قرآنا كان خبرًا يجب العمل به ، لاحتمال أنه سمعه من النبي ﷺ تفسيرًا فظنه قرآنا ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية[١٣٧] .

وذهب مالك والشافعي إلى جواز التفريق ، قال ابن العربي : وهو الصحيح ، إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص ، وقد عدما في مسألتنا[١٣٨] .

التتابع في قضاء رمضان . لقراءة أبيّ بن كعب : « فعدة من أيام أخر متتابعات » فالجمهور على عدمه . والتفريق يكفي عند أحمد إلا أنه يرى أفضلية التتابع ، وإلى هذا ذهب أهل المدينة وأبو حنيفة ، وحكى وجوب التتابع عن جماعة من الصحابة .

وقال داود يجب التتابع ولا يشترط[١٣٩] .

وكان على الأحناف والحنابلة أن يقولوا بوجوبه هنا كما قالوا بوجوبه في كفارة الصيام . اللهم إلا أن يكونوا يرون لمصحف ابن مسعو وروايته مزية من شهرة لم تكن لأبيّ رضي

---

(١٣٥) الإحكام للآمدي : ١/ ٢٢٩
(١٣٦) جمع الجوامع : ١/ ٢٣١
(١٣٧) المغني لابن قدامة : ٨/ ٧٥٢
(١٣٨) أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٦٥٤
(١٣٩) المغني لابن قدامة : ٣/ ١٥٠

الله عن الجميع ، والله أعلم .

هذا - وقد أخرج البيهقي وغيره - أن عمر مر بغلام وهو يقرأ في المصحف ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[١٤٠] وهو أب لهم[١٤١] ...

وقد استدل ابن القيم رحمه الله بهذه القراءة على أن الإنسان يولد مرتين ؛ مرة حين يخرج من بطن أمه ، ومرة حين يخرج من مشيمة نفسه وظلمات طبعه وهواه .

قال المسيح عليه السلام : إنكم لن تلجوا ملكوت السموات حتى تولدوا مرتين .

قال ابن القيم : ولذلك كان النبي أبا للمؤمنين كما في قراءة أبيّ . ولهذا تفرع على هذه الأبوة أن جعلت أزواجه أمهاتهم ، فإن أرواحهم وقلوبهم ولدت به ولادة أخرى غير ولادة الأمهات[١٤٢] .

* * *

(١٤٠) سورة الأحزاب آية رقم : ٦

(١٤١) السنن الكبرى للبيهقي : ٧/ ٦٩ بسند حسن . وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٣/ ٤١٥ وصححه - من قراءة ابن عباس ولم يقره الذهبي على تصحيحه ، وأورده ابن كثير في تفسيره : ٣/ ٤٦٨

(١٤٢) طريق الهجرتين : ٢٥ ط قطر .

الفصل الثالث

في

اختلافات الفقهاء المتصلة بالمروي «المتن»

خفاء الدلالة - خلو الحديث منها - تساوي الدلالات وتعادلها - معارضة الحديث بعض القواعد الأصولية



الفصل الثالث

أسباب اختلافات الفقهاء المتصلة بالمتن .

تحدثت في الفصل الأول عن دواعي الاختلاف مما مرده إلى شخص الفقيه . وفي الفصل الثاني عن أسباب الاختلاف مما مرده إلى الإسناد ، وعلم رواية الحديث .

وقد تصورت أن القسمة على هذا ثلاثية .

أسباب تعود إلى الفقيه ذاته باعتباره المحلل والمستنبط للحكم .

أسباب تعود إلى الراوي « السند » باعتباره طريقا موصلا – المادة – التي بها يعمل الفقيه .

أسباب تعود إلى المروي « المتن » « باعتبار أن الأحكام تستنبط منه » . ثم المتن منه ما يتفق العلماء على العلم والعمل به ، بأن يكون قطعي الثبوت والدلالة.

وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله ، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة ..

فهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة[1] ...

والكلام الآن في نص حديث ثبت عند الفقهاء بحسب القواعد الأصولية ومع ذلك يختلفون في فهمه وأوجه دلالته .

فما هي أسباب ذلك ؟

وبداية أقول : إن جانبا كبيرا من هذه الأسباب إنما يتصل بشخص الفقيه من جهة .

وإلى سعة اللغة العربية واحتمالاتها من جهة أخرى ، وإدراكات الفقيه مهما كانت واسعة ينبغي أن تكون مقبولة مضبوطة بضوابط اللغة والشرع بحيث لا يكون ثمّ تناف أو نوع شطط أو تكلف :

إذا منهج الاستنباط ليس عقليا بحتا إنما يدور في فلك اللغة – التي تقره كاحتمال ، عن طريق سعتها ، مع وجود القرينة الشرعية التي ساعدت عليها نصوص أخرى .

ومن هذه الأسباب :

١ – كون الدلالة في الحديث خفية ، ولو لم تكن كذلك في الواقع ونفس الأمر ، إلا أنها خفيت على فقيه بعينه فلم يلحظها .

فإن جهات الدلالة متسعة يتفاوت الناس في إدراكها . وفهم وجوه الكلام بحسب مواهب الحق سبحانه وعطاياه .

---

(١) رفع الملام : ٦٢

وخفاء الدلالة راجع إلى :

أ - كون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده ، مما قد يختلف العلماء في تجلية معناه .

كالحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق صفية بنت شيبة[2] ، عن عائشة مرفوعا « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »[3] .

فقد اختلف العلماء في معناه .

فقيل : الإغلاق الإكراه ، كأنه يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق ، لأنه إذا أكره إنغلق عليه رأيه .

وقيل : الإغلاق : الغضب .

وقيل : الجنون ، كما فسره أبو عبيد ، قال : انغلق عليه إذا جن .

وقيل : إنه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه أفسد علمه وقصده ، عليه مأخوذ من غلق الباب[4] .

ما الذي يترتب على هذا الخلاف ؟

على الأول ، فإن طلاق المكره لا يقع ، ولا شيء من تصرفاته ، وهو قول جماعة من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا ، ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم كالنطق بكلمة الكفر إذا أكره عليها[5] ، ولأن الطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به .

ولأن المكره داخل فيما تجاوز الله فيه للنبي ﷺ عن أمته .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن طلاق المكره واقع ، لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره[6] .

كذا طلاق الغضبان يقع عند الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة لا يقع . وعدم صحته أفضل ، ومن ذهب عقله بسكر قيل يقع وهو عند أبي حنيفة من باب الردع عن سكره والأئمة الثلاثة

---

(٢) صفية بنت شيبة ، بن عثمان ، مكية تابعية ثقه ، تاريخ الثقات للعجلي : ٥٢٠، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٣٠

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق : باب الطلاق على غلط : ٢/ ٢٥٨، وابن ماجه في مسنده : ١/ ٦٥٩، وأحمد في مسنده : ٦/ ٢٧٦، والدارقطني في سننه : ٤/ ٣٦، والحاكم في مستدركه : ٢/ ١٩٨ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يوافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه : ٧/ ٣٥٧، والبغوي في شرح السنة : ٩/ ٢٢٢ ومصابيح السنة : ٢/ ٤٥٧، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الشوكاني : حديث عائشة في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها ، لكن لم يذكر عائشة ، نيل الأوطار : ٦/ ٢٣٦- ط دار الحديث .

(٤) انظر إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي : ٣٧٧، ٣٧٨، النهاية في غريب الحديث : ٣/ ٣٧٩، شرح السنة للبغوي : ٩/ ٢٢٢، التعليق المغني على الدارقطني : ٤/ ٣٦ للشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي .

(٥) المغني لابن قدامة : ٧/ ١١٨

(٦) شرح معاني الآثار : ٢/ ٩٥

على عدم صحته من السكران .

ب - كون معنى اللفظ في لغة الفقيه وعرفه ، غير معناه في لغة النبي ﷺ ، فيحمله الفقيه على لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في « النبيذ » فظنوه بعض أنواع المسكر لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة[٧] .

قال ابن الأثير : وقد تكرر في الحديث ذكر « النبيذ » وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، وغير ذلك .

يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا ، فصرف من مفعول إلى فعيل ، وانتبذته : اتخذته نبيذا .

وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر[٨] .

من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان : باب جواز استفتاء المرأة للرجال . بسنده إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس ... « وأنهاكم عما ينبذ[٩] في الدباء »[١٠] .

« ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها[١١] . ومن حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي[١٢] ، عن الحارث بن سويد[١٣] ، عن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الدباء »[١٤] ، وأخرجه مسلم ، والنسائي ، والدارقطني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، كان ينبذ للنبي ﷺ في السقاء ، فإن لم يكن سقاء ، ينتبذ له في تور[١٥] من برام[١٦] .

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن بريدة[١٧] عن أبيه[١٨] قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا

---

(٧) رفع الملام : ٣٣

(٨) النهاية في غريب الحديث : ٥/ ٧

(٩) صحيح مسلم : ١/ ٤٨

(١٠) الدباء : القرع ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٩٦

(١١) صحيح مسلم : ٣/ ١٥٦٤

(١٢) إبراهيم بن يزيد التيمي ، من العباد الثقات ت ٩٢هـ، تهذيب التهذيب : ١/ ١٧٦

(١٣) الحارث بن سويد ، ثقة ت ٧١هـ- تاريخ الثقات للعجلي : ١٠٢، تهذيب التهذيب : ٢/ ١٤٣

(١٤) صحيح مسلم : ٣/ ١٥٨١

(١٥) التور : إناء من صفر أو حجارة ، وقد يتوضأ منه ، النهاية : ١/ ١٩٩

(١٦) النسائي في سننه كتاب الأشربة : ٨/ ٣٠٢، والدارمي في سننه : ٢/ ١١٦، واللفظ له عن أبي الزبير عن جابر.

(١٧) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ت : ١١٥هـ- تهذيب التهذيب : ٥/ ١٥٧، شذرات الذهب : ١/ ١٥١

(١٨) بريدة ، والد عبد الله - صحابي ت ٦٣ هـ - الإصابة : ١/ ١٤٦.

مسكرا » .

قالوا : هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الأوعية ، فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الإسكار ولا دخل لظروف في حل أو حرمة .

هذا مذهب الجمهور ، وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة باقية بعد[١٩] .

قال صاحب المغني : ويجوز الإنتباذ في الأوعية كلها .

وعن أحمد أنه كره الانتباذ في الأوعية المنهي عنها في حديث وفد عبد القيس ، الدباء ، والحنتمي[٢٠] والمزفت[٢١] والنقير[٢٢] لعلة الإسكار ، فإذا لم يوجد ، لم يثبت التحريم ، لورود الأمر بالشرب فيها ، ما لم توجد حقيقة الإسكار[٢٣] .

ج - قال القاضي عياض : وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب كاختلافهم فيما رواه الأئمة عن أبي سعيد مرفوعا « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[٢٤] .

فضبط الكلمة أمر متعين ، لما يترتب عليها من آثار هامة وهي مسألة ذات صلة بمبحث رواية الحديث بالمعنى ، وقد تقدمت[٢٥] .

فإذا اختلف ضبط الكلمة ، فأخذ إمام بما ثبت لديه من أحد وجوه الضبط ، وخالفه غيره فأخذ بما ترجح لديه كان الخلاف .

والحديث السابق مما وقع بسببه خلاف بين العلماء ، ومحل الخلاف كلمة ذكاة الثانية ، هل هي بالرفع أو النصب ؟

قال صحاب النهاية : ويروي هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفعه جعله خبرالمبتدأ الذي هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف .

ومن نصبه كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب ، أو على تقدير

---

(١٩) حاشية السندي على النسائي : ٨/ ٣١١- القائلون بالنسخ يرون أن إباحته ﷺ بعد الحظر يعتبر نسخًا - وقال الحازمي بعد أن ساق روايات الحديث : ودل بعضها أيضًا على السبب الذي لأجله رخص فيها ، وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير . ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاءً . فرخص لهم في الظروف كلها ، لتكون جمعًا بين الأحاديث كلها . الاعتبار ص ٣٤٠ ط دار الوعي ، حلب . لكن في الحديث تصريح بالنسخ فقرينة الناسخ والمنسوخ في ظاهره . وهي : صراحة اللفظ في إفادة الإباحة بعد الحظر .

(٢٠) الحنتم : جرار مدهونة خضر ، النهاية : ١/ ٤٤٨

(٢١) المزفت : المطلي بالزفت . المغني لابن قدامة : ٨/ ٣١٨

(٢٢) النقير ما ينقر من النخلة في وسطها ثم ينتبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ، النهاية : ٥/ ١٠٤

(٢٣) المغني لابن قدامة : ٨/ ٣١٩

(٢٤) الإلماع : ١٥٠، والحديث أخرجه أبو داود في سننه : ٣/ ١٠٣، ١٠٤، والترمذي في جامعه : ٤/ ٧٢ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه : ٢/ ١٠٦٧، والدارقطني في سننه : ٤/ ٢٧١، والبيهقي في سننه : ٩/ ٣٣٤، ٣٣٥ عن أبي سعيد .

(٢٥) راجع مبحث تحرير ألفاظ الرواية بالمعنى ، الفصل الثاني من الباب الثاني .

يذكي تذكية مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلابد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا . ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين ، أي ذكوا الجنين ذكاة أمه[٢٦] .

فمن اعتبر الرفع خبرا للمبتدأ الذي هو : ذكاة الجنين ، وهم المالكية والشافعية ، فلا يحتاجون إلى ذبح الجنين اكتفاء بذبح أمه فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الإبن .

ومن اعتبر رواية النصب وهم الأحناف فلابد من تذكية الجنين ليحل أكله[٢٧] . وبهذا قال ابن حزم الظاهري[٢٨] .

د - كون اللفظ الذي في الحديث مشتركا ، أو مترددا بين معاني كثيرة فيحمله فقيه على معنى ، وإن كان الآخر هو المراد . وهذا أمر ملموس ، وأمثلته كثيرة :

جاء في الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار »[٢٩] .

ومحل النزاع بيان معنى التفرق .

هل يحمل على التفرق بالبدن ، فإذا ابتعد أحدهما عن الآخر فقد حصل التفرق ؟

أم يحمل على التفرق بالقول ، فإذا تعاقدا ، وتغير موضوع الكلام فقد حصل التفرق .

إلى الأول ذهب أحمد والشافعي ، وهو مذهب ابن عمر ، وسعيد ، والحسن .

وإلى الثاني ذهب الإمام أبو حنيفة ، والنخعي ، وأصحاب الرأي .

ولكل من الفريقين أدلته وحججه .

فاستدل أحمد والشافعي بفعل ابن عمر راوي الحديث .

وفهم الصحابي لما يرويه أقرب إلى الصواب من غيره ، وقد كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع .

قال ابن قدامة : إن البيع يلزم بتفرقهما لدلالة الحديث عليه . ولا خلاف في لزومه بعد التفرق ، والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقا ، لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس[٣٠] .

وقال الخطابي : وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق ، وهو تفرق البدن ، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر ...

---

(٢٦) النهاية في غريب الحديث : ٢/ ١٦٤ (٢٧) الإلماع : ١٥٠

(٢٨) المحلي : ٧/ ٤١٩

(٢٩) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : ٣/ ٨٤، ومسلم في الصحيح : ٣/ ١١٦٣، وأبو داود في سننه : ٣/ ٢٧٢، والنسائي في سننه : ٧/ ٢٤٧، ومالك في الموطأ : ٤٦٦، وقال : وليس لهذا عندنا عمل معروف ولا أمر معمول به فيه . وأخرجه أحمد في مسنده : ١/ ٥٦

(٣٠) المغني لابن قدامة : ٣/ ٦٥٣، ٦٥٤

وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة ، وظاهر الكلام إذا قيل : تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان ، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة[٣١] .

واحتج أبو حنيفة على صحة ما ذهب إليه .

بأن التفرق قد ورد في أكثر النصوص الشرعية بمعنى التفرق بالأقوال فقط دون احتمال التفرق بالأبدان[٣٢] .

قال تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾[٣٣] .

وأجيب : بأن هذا يبطل فائدة الحديث ويسقط معناه .

قال الخطابي : وأما مالك فإن أكثر ما سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا ، وليس للتفرق حد محدود يعلم ، وليس هذا بحجة ، فيقال له : فلم رددته ولم تعمل به ؟

وقد قال الشافعي : رحم الله مالكا ، لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث اتهم نفسه أو نافعا ؟

وأعظم أن أقول : اتهم ابن عمر[٣٤] .

وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث[٣٥] .

والمعروف أن ابن عمر « وهو راوي الحديث » كان إذا عقد بيعا انصرف من مجلس العقد ، وهذا يعتبر تفسيرا منه للتفرق المذكور في الحديث في أنه تفرق بالبدن ...

ومن أمثلة الخلاف العارض للعلماء بسبب احتمال اللفظ لأكثر من معنى : الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عمر . عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى » وعنده من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا ... « وفروا اللحى وأحفوا الشوارب »[٣٦].

ففي « أعفوا » خلاف .

هل المعنى : انقصوا وقصروا ؟ أو المعنى : وفروا وكثروا ؟

---

(٣١) معالم السنن : ٥/ ٩٣، ٩٤

(٣٢) المغني : ٣/ ٥٦٤

(٣٣) سورة البينة آية رقم : ٤

(٣٤) معالم السنن : ٥/ ٩٥، المغني : ٣/ ٥٦٣

(٣٥) المرجع السابق : ٣/ ٥٦٣، وانظر : المسألة بتوسع في « عمل أهل المدينة » . د . أحمد محمد نور سيف : ٢٢٩- ٢٤١، هذا وفي نسبة هذا الكلام للإمام الشافعي وابن أبي ذئب نظر - انظره في حاشية قاعدة في الجرح والتعديل : ٢٤

(٣٦) صحيح البخاري كتاب اللباس باب إعفاء اللحى : ٧/ ٢٠٦، وأخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ٢٢٢ئ، من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « احفوا بدل أنهكوا » والترمذي في جامعه : ٥/ ٩٥، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في سننه : ١/ ١٦، كلهم من حديث نافع عن ابن عمر .

إن شواهد اللغة والشرع على استقامة المعنيين معا .

فمن الأول : قول الله سبحانه : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ ﴾[٣٧] . يقال : عفوت عنه قصدت إزالة ذنبه صارفا عنه . ومن الثاني قوله سبحانه : ﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾[٣٨] . يقال : عفا النبت والشجر ، قصد تناول الزيادة . كقولك : أخذ النبت في الزيادة ، وأعفيت كذا تركته يكثر ، والعفاء ما كثر من الوبر[٣٩] .

وأعفوا اللحى : بمعنى : اتركوا . قال التقي ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالترك من إقامة السبب مقام المسبب ، لأن حقيقة الإعفاء الترك ، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها .

ولا أعلم أحدا فهم من الأمر في قوله : « اعفوا اللحى » تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس[٤٠] ...

ومما يساعد على هذا بقية ألفاظ الحديث ، كما يظهر من تخريجه[٤١] .

قال ابن الأثير : أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب ، من عفا الشيء إذا كثر وزاد[٤٢] .

ويترتب على المعنيين أن بعض الأئمة كره التعرض للحيته مطلقا ، وصنيع الصحابة على جواز التعرض لها ، وأخذ ما زاد من طولها وعرضها ومن ثم حمل الإعفاء على معنى التقصير .

ولعل أوضح مثال لتردد اللفظ بين أكثر من معنى . كلمة « قرء » . قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٤٣] .

فما القرء في اللغة وكلام العرب ؟

يقال : أقرأت الناقة والمرأة : حملت .

وذكروا أنها كذلك أيام طهرها ، كأنها جمعت دمها في جوفها فلم ترخه .

وقيل : إقراؤها خروجها من طهر إلى حيض ، أو من حيض إلى طهر . والقرء وقت يكون للطهر مرة وللحيض مرة[٤٤] . قال الراغب : قرأت المرأة : رأت الدم .

والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر .

---

(٣٧) سورة الشورى آية رقم : ٤٠

(٣٨) سورة الأعراف آية رقم : ٩٥

(٣٩) مفردات الراغب : ٣٤٠

(٤٠) فتح الباري : ١٠/ ٣٥١

(٤١) من ألفاظ الحديث كما عند الإمام مسلم .. ما أخرجه في صحيحه من حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى ... » ومن حديث أبي هريرة يرفعه « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ... » على هذا الإمام النووي : وأما إعفاء اللحية . فمعناه توفيرها ، وهو معنى « أوفوا اللحى » في الرواية الأخرى . مسلم بشرح النووي : ٣/ ١٤٩

(٤٢) النهاية في غريب الحديث : ٣/ ٢٦٦، وقارن بكتاب التنبيه على أسباب الخلاف ص ٢٤

(٤٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٨

(٤٤) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٧٩

ولما كان إسما جامعا للأمرين – الطهر والحيض المتعقب له – أطلق على كل واحد منهما إذا انفرد به ، وليس القرء إسما للطهر مجردا ولا للحيض مجردا ، بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها كذلك[٤٥] .

فالقرء اسم موضع لمعنيين مختلفين ، وذلك أنه في كلام العرب ، معناه الوقت فصلح للطهر والحيض[٤٦] . فإذا قال بكل معنى جماعة من أئمة الفقه فإن القرينة تساعدهم وهي استعمال العرب .

ذلك أن كل اسم موضوع لمعنيين مختلفين يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد به .

ما الذي يترتب على هذا الاختلاف ؟

من قال : القرء ، الطهر ، والانتقال من الحيض إلى الطهر .

فائدته تقصير المدة ، وذلك فيما لو طلق امرأته في آخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيضة حسبت الساعة الباقية – قرءا ، وبنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت فتحسب إذا بقية الطهر ولو كان المتبقي لحظة . فإذا رأت دم الحيضة الثالثة حلت ، وانقضت عدتها على الأرجح . وقيل لا تنقضي ، ولأصحاب الشافعي إن كانت عادتها انقضت ، وإلا لم تنقض إلا بعد يوم وليلة . وبهذا – يكفي المرأة قرآن ولحظة من الثالث .

وأيضا المطلقة تستقبل عدتها بعد الطلاق بلا فصل .

قال القرطبي : إنما جعل الانتقال من الطهر إلى الحيض قرءا لدلالته على براءة الرحم ، فإن الحامل لا تحيض في الغالب ، فبحيضها علم براءة رحمها . والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه ، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها[٤٧] .

هذا : ومما ينبغي أن يعلم ، أن هذه الأمثلة الثلاثة ، مما جمع اللفظ فيها بين معانٍ مختلفة بينها تضاد[٤٨] مما مرده اتساع اللغة والفهم .

وقد يجمع اللفظ بين معنيين مختلفين ، ولا تضاد بينهما .

مثال ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما من طريق عائشة بنت طلحة[٤٩] عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ « أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا ، قالت : فكن يتطاولن

---

(٤٥) المفردات للراغب : ٤٠٢

(٤٦) التنبيه على مسائل الاختلاف : ١٥، وانظر أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ١٨٤

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣/ ١١٥– ١١٧ ط دار إحياء التراث العربي .

(٤٨) التضاد ، الضدان شيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد كالبياض والسواد ويمكن ارتفاعهما ، معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٣٦٠، التعريفات للجرجاني : ١٣٧

(٤٩) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله ، تابعية ثقة ، متفق على توثيقها ، تاريخ الثقات للعجلي : ٩٢١، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٣٦

أيتهن أطول يدا ، فكانت أطولنا يدا زينب ، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق »[٥٠] .

فالطول يقع على معنيين مختلفين ، إذ يطلق ويراد به خلاف العرض والقصر . ويطلق على معنى الفضل والمنّ .

قال تعالى : ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ﴾ [٥١] ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ [٥٢] وقال : ﴿ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾[٥٣] .

فهو هنا بمعنى الفضل والعلو والنفقة .

قال الحافظ ابن حجر : قال الزين بن المنير ت ٧٣٥هـ : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير صريح ، وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخر ، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية ...

وفيه : أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم ، وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن .

قال المهلب[٥٤] : في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا لألفاظ ، لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة . وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة .

وما قاله يمكن اطراده في جميع الأحوال ، والله أعلم[٥٥] .

هـ- ويرجع خفاء الدلالة في اللفظ من جهة تردده بين الحقيقة والمجاز .

تعريف الحقيقة والمجاز :

الحقيقة هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[٥٦] .

حكم الحقيقة :

ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح المخاطبين وعدم نفيه عنه ، وتعلق الحكم به ، فاللفظ المستعمل في معناه الحقيقي يثبت له المعنى الموضوع له كاملا .

والمجاز :

---

(٥٠) الحديث أخرجه : البخاري في صحيحه : ٢/ ١٣٧، ومسلم في صحيحه : ٤/ ٩٠٧، والنسائي في سننه : ٥/ ٦٦، وأحمد في مسنده : ٦/ ١٢١، جميعًا من حديث عائشة .

(٥١) سورة غافر آية رقم : ٣

(٥٢) سورة النساء آية رقم : ٢٥

(٥٣) سورة التوبة آية رقم : ٨٦

(٥٤) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي ، مصنف شرح صحيح البخاري ، كان أحد الأئمة الفصحاء ، ت : ٤٣٥هـ - سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٥٧٩، شذرات الذهب : ٣/ ٢٥٥

(٥٥) فتح الباري : ٣/ ٢٨٨

(٥٦) أصول السرخسي : ١/ ١٧٠ ط الهند .

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة[٥٧] .

حكم المجاز :

١ - ألا يصار إليه إلا عند تعذر المعنى الحقيقي ، فالكلام يحمل على الحقيقة أولا ما أمكن لأنها أصل ، والمجاز فرع ، ولا يصار إلى الفرع إذا أمكن الأصل .

٢ - عند تعذر المعنى الحقيقي يثبت المعنى المجازي للفظ ويتعلق الحكم به .

قال الله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ ﴾[٥٨] .

فالمراد بالغائط الحدث الأصغر . ولا يراد به المعنى الحقيقي المكان المنخفض ويتعلق الحكم به وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء .

وقد قال الشافعية : إن دلالة اللفظ على معناه المجازي دلالة ضرورة وهي تقدر بقدرها فيتناول لفظ المجاز أقل ما يصح به الكلام . ولا يكون له عموم .

والحنفية على أن المجاز ليس من باب الضرورات بل هو طريق من طرق أداء المعنى كالحقيقة وقد يكون أبلغ منها[٥٩] .

فلما كان اللفظ دائرا بين الحقيقة والمجاز ، وقع اختلاف العلماء حوله في حمله على أيهما ، ونتج عن ذلك أيضا ما ترتب على هذه القاعدة من أحكام .

مثال ذلك كلمة « نكح » ما حقيقته ؟

أصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع . ومحال أن يكون الأصل للجماع ثم يستعار للعقد . لأن أسماء الجماع كلها كنايات ، لاستقباحهم ذكره . كاستقباح تعاطيه ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه[٦٠] .

وقريب من هذا ما ذكره « ابن فارس » قال : « نكح » النون ، والكاف ، والحاء ، أصل واحد وهو البضاع ، ونكح ينكح ، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم . والنكاح يكون للعقد دون الوطء ، يقال : نكحت : « تزوجت »[٦١] .

وفي المغني : النكاح في الشرع هو عقد التزويج ، فعند الإطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم ينصرف عنه دليل .

وقال القاضي : الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج ، لدخوله في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ

---

(٥٧) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي : ١/ ٣٠٠ ط الحلبي .

(٥٨) سورة النساء آية رقم : ٤٣

(٥٩) دراسات في القرآن الكريم : ٢٢٢- ٢٢٧- ط دار الحديث .

(٦٠) المفردات للراغب : ٥٠٥ (٦١) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٤٧٥

النِّسَاء ﴾[٦٢] . وقيل : بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

والصحيح ما قلنا لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ، ولسان أهل العرف . وقد قيل : ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَه ﴾[٦٣] ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال : « هذا سفاح وليس بنكاح » . ويقال للسرية[٦٤] ليست بزوجة ولا منكوحة . ولأن النكاح أحد اللفظين الذين ينعقد بهما عقد النكاح فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر[٦٥] .

ما الذي يترتب على هذا الاختلاف ؟

يترتب عليه كثير من المسائل .

* ما لو لمس الأب أو الأبن ، فهل هذا في التحريم كالوطء ؟
* الموطؤة بشبهة ، كما لو وقع على من ظنها زوجته ، هل لها عدة ؟ وهل تحرم على ولد من وطئها إن كان أبوه ؟
* المزني بها ، هل يترتب على الزنا الحرام ما يترتب على الوطء الحلال ؟ وغير ذلك من المسائل .

وفيما يلي تفصيل للمذاهب :

أولا : يرى السادة الحنفية والمالكية أنه يتعلق باللمس ما يتعلق بالوطء من حيث الحرمة .

ثانيا : يرى الشافعية خلاف ذلك ، فلا يتعلق باللمس عندهم ما يتعلق بالوطء . لأن اسم النكاح مختص بالجماع أو العقد ، وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة .

فالمالكية يرون أنه إذا عانق أو قبل فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة ، فوجب إطلاقه عليه[٦٦] .

قال مالك في « الموطأ » في الرجل يتزوج المرأة ، ثم ينكح أمها فيصيبها ، أنه لا تحل له أمها أبدا ، ولا تحل لأبيه ، ولا لابنه ولا تحل له ابنتها ، وتحرم عليه امرأته[٦٧] .

أما الموطوءة بشبهة والمزني بها ، فإنها تعتد عند من يرى أن النكاح هو الوطء حقيقة ، لعلة شغل الرحم ، ولحقوق النسب في الموطوءة بشبهة ، والمزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة ،

---

(٦٢) سورة النساء آية رقم : ٢٢

(٦٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٠، على أنه يمكن القول بأن المراد بها العقد أيضًا ويكون وطء المعتدة ، أو البائنة بينونة كبرى لتحل لزوجها ثابتًا بحديث « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها » ، فالحديث يعتبر تفسيرًا للآية .

(٦٤) سرية : من السر وهو من أسماء الجماع ، وأطلق هنا لأن الغالب على صاحبها كتمان خبرها عن الزوجة ، ويراد بها الأمة المملوكة - فتح الباري : ٩/ ١٢٦

(٦٥) المغني لابن قدامة : ٧/ ٤٤٥

(٦٦) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٣٧٠

(٦٧) الموطأ : ٣٦٢

وقيل لا عدة لها[٦٨] .

وهل يكون الزنا الحرام ناشرا للحرمة ؟

أما الشافعية والمالكية فإن الحرام لا يحرم الحلال ، فلا تحرم من زنى بها الأب على الإبن .

قال مالك في الموطأ : فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [٦٩] .

فإنما حرم ما كان تزويجا ، ولم يذكر تحريم الزنا ، فكل تزويج على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال ، فهذا الذي سمعت والذي آمر الناس عندنا[٧٠] .

والسادة الأحناف والحنابلة ، على أن الحرام يحرم الحلال ، فلا يحل له أن يتزوج بمن وطئها أبوه بالزنا .

قال صاحب المغني : ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة .

يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة ، فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ، كما لو وطئها بشبهة . أو حلالا ، ولو وطئ أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته .

نص أحمد على هذا في رواية جماعة ، وروى نحو ذلك عن عمران بن حصين ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وطاوس[٧١] ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي[٧٢] .

وهذا الاختلاف دوران الكلمة بين معان من الحقيقة والمجاز ساعد عليها الوضع اللغوي والشرعي ويترتب على « دوران اللفظ بين العقد والوطء » أن المحرم لا يجوز له أن ينكح ولا ينكح عند الشافعية ، للحديث المتقدم « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

وعند الحنفية يجوز ، وحملوا النهي في الحديث على الوطء[٧٣] .

هذا : وبعد سرد آراء العلماء في دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز يتضح لنا جليا أنه من أسباب خفاء الدلالة .

وأن الراجح مما سبق هو ما ذهب إليه الشافعية ومن نهج نهجهم من أن المراد بالنكاح العقد . والله أعلم .

---

(٦٨) المغني لابن قدامة : ٧/ ٤٥٠

(٦٩) سورة النساء آية رقم : ٢٣

(٧٠) الموطأ : ٣٦٢

(٧١) طاوس بن كيسان ، أبو عبد عبد الرحمن اليماني ، تابعي ثقه ، تاريخ الثقات للعجلي : ٢٣٤، تهذيب التهذيب : ٥/ ٨

(٧٢) المغني لابن قدامة : ٦/ ٥٧٦

(٧٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ٢٧٤ ط مؤسسة الرسالة .

٢ - اعتقاد الفقيه خلو الحديث من الدلالة .

وفرق بين هذا السبب وبين ما قبله .

أن الأول لم يعرف الفقيه فيه جهة الدلالة ، لخفائها عليه أو غموضها ، ولو لم تكن كذلك في الواقع ونفس الأمر .

وأما هنا فهي معروفة ظاهرة ، بيد أنه يعتقدها غير صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ(٧٤) .

وذلك أنواع ... منها :

أ - الألفاظ من حيث وضعها للدلالة على الشمول وعدمه ، ولهذا الأمر أهميته . وقد شغل جانبا كبيرا من اهتمامات علماء أصول الفقه الإسلامي .

وبسببه وقع خلاف كبير بين العلماء ، فيما يعرف بالعام والخاص .

فما العام ؟

لغة : الشامل ، والعموم : الشمول ، لفظا ومعنى .

واصطلاحا : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا(٧٥) .

وقيل : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد(٧٦) .

وقوله : في التعريف : بحسب وضع واحد . احترازا عن اللفظ المشترك الموضوع لمعنيين أو أكثر ، فليس من ألفاظ العموم . وذلك لأن العام وضع لمعنى واحد وقيل في تعريفه غير ذلك .

والخاص : لغة : من الخصوص والانفراد .

والخصوص : يوجب الانفراد الذي ينافي العموم والاشتراك(٧٧) .

واصطلاحا : كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد(٧٨) .

فقوله : « على الإنفراد » أنه لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه .

والمسائل المتعلقة بالعام والخاص كثيرة ولم أحاول التعرض لها - إنما أشير إلى ما به تتم الفائدة وهو ، هل دلالة العام قطعية ؟ **وهل يحمل العام على الخاص ؟**

العام المطلق الذي لم يخصص ، ويقصد به العام الذي لم يصحبه دليل ينفي احتمال تخصيصه ، أو ينفي إرادة العموم منه .

فقد اتفق الأصوليون على أن العام المطلق يدل على شمول أفراده التي ينطبق عليها معناه دون حصر .

---

(٧٤) رفع الملام : ٣٧

(٧٥) الإحكام للآمدي : ٢/ ٢٨٦

(٧٦) إرشاد الفحول : ١١٢

(٧٧) أصول السرخسي : ١/ ١٢٥

(٧٨) المغني للخبازي : ٩٣

وأن الحكم الثابت لهذا العام ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه . ويجب إجراء العام على عمومه والعمل به ، ما لم يظهر دليل يخصصه .

واختلفوا في دلالته على مذهبين :

١ – مذهب الأحناف أن دلالته يقينية قطعية .

وعلى هذا فالحكم الثابت للعام شامل لكل فرد من أفراده يقينا ، فلا سبيل إلى القول باحتمال إرادة الشارع بعض ما يتناوله لفظ العام من أفراد ما لم يظهر دليل يخصص هذا العام(٧٩) .

قال السرخسي : والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله ...

إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله(٨٠) .

٢ – ويرى الجمهور أن دلالة العام ظنية محتملة .

قال الشافعي : « هو مجرى على عمومه ، موجب للحكم فيما تناوله مع ضرب شبهة فيه لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص فلا يوجب الحكم قطعا ، بل على تجوز أن يظهر معنى الخصوص فيه لقيام الدليل ، بمنزلة القياس فإنه يجب العمل به في الأحكام الشرعية ، لا على أن يكون مقطوعا به ، بل مع تجوز احتمال الخطأ فيه أو الغلط ...

ثم قال : أجعل مطلق العام موجبا للعمل فيما تناوله ولكن احتمال الخصوص فيه قائم ، ومع الاحتمال لا يصير مقطوعا به فلا أجعله موجبا للعمل فيما تناوله قطعا »(٨١) .

هذا ويترتب على موقف الجمهور والحنفيةإزاء دلالة العام ما يلي :

يقول الحنفية لا يجوز تخصيص العام ابتداء ، أي في أول مرة بالقياس ولا بخبر الواحد لأن دلالتهما ظنية ، ودلالة العام قطعية والظني لا يعارض القطعي .

أما إن خصص العام أولا بالقطعي كالمتواتر فقد صار بعد التخصيص ظنيا وحينئذ فلا مانع من تخصيصه بالظني كالقياس وخبر الواحد .

أما عند الجمهور فيجوز عندهم تخصيص العام مطلقا أي في أول مرة وفي غيرها بخبر الواحد والقياس لأن دلالتهما ظنية والعام دلالته ظنية .

حمل النص العام على النص الخاص :

جرى الخلاف بين الأصوليين في قوة دلالة العام ، بين أن تكون قطعية أو ظنية .

---

(٧٩) المناهج الأصولية – د . فتحي الدريني : ٥٣٢– ٥٤٠– ط الشركة المتحدة للتوزيع .

(٨٠) أصول السرخسي : ١/ ١٣٢– ١٣٧

(٨١) المرجع السابق : ١/ ١٣٢– ١٣٧– وانظر : المغني للخبازي : ٩٩

والخاص لا خلاف في أنه قطعي الدلالة ، فيصير أقوى من العام لا شك . فما موقف الأصوليين عند إثبات العام حكما ينافي ما أثبته الخاص ؟

مذهب الجمهور :

تقديم الخاص على العام ، عملا بتقديم القطعي على الظني ، ويفسر العام على أساسه .

ما الذي ترتب على هذا الاختلاف ؟

ترتب عليه اختلاف في فروع كثيرة منها :

* قتل المسلم بالكافر الذمي .

فالجمهور على أن المسلم لا يقتل بالكافر ، مستدلين بأدلة منها :

* حديث أبي جحيفة ، عن علي رضي الله عنه ، في خبر الصحيفة وما فيها قال علي : العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر[٨٢] .

* وبحديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »[٨٣] .

فقوله : « لا يقتل مؤمن بكافر » عام في كل مؤمن وكل كافر وفيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأي من الكفار ، ذميا أو معاهدا أو مستأمنا ، أو ما كان .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ببعض ما حكيت ولا يقتل حر بعبد ولا مؤمن بكافر[٨٤] .

يدل على ذلك صيغة النفي ، والنكرة .

والنكرة في أصل وضعها تفيد العموم ، فإذا وقعت في موضع ورد فيه نفي لزمها العموم ، وهنا النفي منصب على عامل النكرة وهو الفعل .

وقال الخطابي : أخذ بظاهر الحديث جماعة من الصحابة ، والتابعين وفقهاء الأمصار ، ثبت ذلك عنهم . وهو قول الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وهذا منهم مصير إلى أن الأحاديث – التي تقدمت مخصصة لعموم ما ورد في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[٨٥] . وقوله : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[٨٦] .

---

(٨٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم : ١/ ٣٨، ديات : ٩/ ١٣، ١٦

(٨٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : ٤/ ١٨٠، والنسائي في سننه : ٨/ ٢٤، وأحمد في مسنده : ١/ ١١٩، ١٢٢، وابن ماجه في سننه : ٢/ ٨٩٥، جميعًا عن ابن عباس ، واللفظ لأبي داود .

(٨٤) اختلاف الحديث للشافعي : ٢٢٢

(٨٥) سورة البقرة آية رقم : ١٨٧

(٨٦) سورة المائدة آية رقم : ٤٥

إذا يعتبر الخاص مخصصا للعام مطلقا ، سواء كان الخاص متقدما على العام ، أو متأخرا عنه . أو جهل التاريخ ، وسواء كذلك قارن كل منهما الآخر بأن وجدا في زمن واحد ، أو لم تعلم المقارنة .

وهذا هو مذهب الجمهور ..

ودليلهم على ما ذهبوا إليه أن التخصيص فيه عمل بكل من الدليلين معا ، حيث إن العام يعمل به في غير الفرد الذي دل عليه الخاص ، بينما الخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد[٨٧] فوجب استعمالهما وبناء أحدهما على الآخر ، ولا يجوز اسقاطهما .

المذهب الثاني وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وأبو حنيفة أنه يقتل المسلم بالذمي خاصة .

* أخذا بعموم الآيات وظاهرها ، إذ لم يكن أحدهما بأولى من الآخر .

* ولأن دلالة العام قطعية .

* وتأولوا حديث « لا يقتل مسلم بكافر » بأن المراد بالكافر « الحربي » بخلاف من له عهد وذمة من الكفار .

* وقالوا : بأن في الحديث تقديما وتأخيرا ، والمعنى « لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر » .

على هذا ، فدية المجوسي ، واليهودي ، والنصراني ، مثل دية المسلم وإن قتله يقتل به .

ورد الجمهور عليهم بأن قوله « لا يقتل مسلم بكافر » كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لتضمينه بما بعده ، وحمله على التقديم والتأخير إنما يكون عند الضرورة من تكميل ناقص ، أو كشف مبهم ، ولا حاجة هنا .

قالوا : فلماذا ذكر المعاهد ؟ وهو لا يقتل ما دام مقيما على عهده .

أجيب : بأن التكرار لإفادة البيان إفهاما للمخاطبين ، ودفعا لتأويل المتسرعين ممن قد يظن أن الحكم في الكفار سواء في إسقاط القود عن المسلم فأعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا للتأويل[٨٨] .

فإن قال الأحناف ، روى الدارقطني من طريق ابن البيلماني[٨٩] «أن النبي ﷺ أقاد مسلما بذمي »[٩٠] .

أجيب : بأنه منقطع ، يرسله ابن البيلماني ، وهو ضعيف لا تقوم به الحجة إذا وصل ،

---

(٨٧) التعارض والترجيح : ١٧٧- ١٧٨

(٨٨) معالم السنن : ٦/ ٣٢٩- ٣٣١- المغني لابن قدامة : ٧/ ٦٥٢- أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٦٠- ٦٩

(٨٩) هو : محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، منكر الحديث ، تهذيب التهذيب : ٩/ ٢٩٣

(٩٠) الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ربيعة ، عن عبد الرحمن ابن البيلماني =

فكيف إذا أرسل ؟

أضف إلى ذلك ، أن الحديث معارض بما هو أقوى منه ، وهو حديث « لا يقتل مسلم بكافر » ، وقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم[٩١] عن أبيه « أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ الدية عليه » .

قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه[٩٢] .

وللأحناف في مسألة الجمع بين المتعارضين أقوال أخرى .

والتحقيق أنهم يرون قتل من قاتلنا من الكفار ، ومن قتل منهم فإلى لعنة الله .

أما الذمي والمعاهد فإن قتله مسلم قتل به .

هذا - ومن العلماء من يرى أن الفقه الحنفي أدنى إلى العدالة وإلى مواثيق حقوق الإنسان وإلى احترام النفس البشرية دون النظر إلى البياض والسواد ، أو الحرية والعبودية ، أو الكفر والإيمان ، فلو قتل فيلسوف كانس طريق قتل به ، فالنفس بالنفس ، وقاعدة التعامل مع مخالفينا في الدين ، ومشاركينا في المجتمع أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا[٩٣] .

والواقع أن هذا الكلام مخالف لما عليه فعل الصحابة وجمهور العلماء ، وأحكام الشرع لا تبنى على حماس العاطفة ، بل على الاتباع ، والوقوف على النص ، والصحابة وهم أخبر الناس بما جاء في القرآن ، وبما روى عن رسول الله ﷺ لم يصح عن أحد منهم أنه قتل ، أو أمر أن يقتل المسلم بالكافر .

ومذهب الجمهور أولى بالاتباع من مذهب السادة الأحناف .

ب - الألفاظ من حيث وضعها للدلالة على الإطلاق وعدمه[٩٤] :

اختلف العلماء في حد المطلق .

فقيل : ما دل على شائع في جنسه[٩٥] .

= يرفعه ، «أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا قتل يهودي ... وفي لفظ أقاد مسلمًا بذمي ، وقال أنا أحق من وفى بذمته ، انظر : السنن للدارقطني : ٣/ ١٣٥

(٩١) سالم بن عبد الله بن عمر ، مدني تابعي ثقة ، أحد الفقهاء السبعة ، تاريخ الثقات للعجلي : ١٧٤ ، تهذيب التهذيب : ٣/ ٤٢٦

(٩٢) المحلي لابن حزم : ١٠/ ٣٤٩- ط دار الآفاق . تلخيص الحبير : ٤/ ١٦ ط ١٩٦٤

(٩٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : ١٨

(٩٤) الإطلاق ، التخلية والإرسال وعدم الحظر ، يقال : انطلق الرجل ينطلق إنطلاقًا . معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٤٢٠

(٩٥) الإحكام للآمدي : ٣/ ٢ ، إرشاد الفحول : ١٦٤

ومعنى هذا أن يكون محتملا لكثيرين مما يندرج تحته . فيخرج بقيد الشيوع ، المعارف كلها لما فيها من التعيين .

على هذا ، فالمطلق يعتبر فردا من أفراد النكرة ، لدلالته على الشائع من غير تعيين . إذ النكرة ما دل على الشائع في جنسها دون تعيين .

ونظرا لهذا التداخل بين المطلق والنكرة لم يتفق الأصوليون على مدلوله . وذلك لأختلافهم في اعتباره فردا من أفراد النكرة أم لا . وأما المقيد فهو ما يقابل المطلق .

ويمكن أن يقال هو : ما دل على شائع في جنسه(٩٦) .

ولما كان المطلق شبيها بالعام ، المقيد شبيها بالخاص كان تعارض المطلق والمقيد من باب تعارض العام والخاص ، فكل ما يخصص العام يقيد المطلق(٩٧) .

فإذا ورد نص مطلق دون تقييده بنص آخر فإنه يعمل بالمطلق على إطلاقه .

فإذا قام دليل على تقييد المطلق ، فهل يحمل المطلق على المقيد ويفسر به . أي يعمل بالمقيد دون المطلق ؟

مثاله قوله سبحانه : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾(٩٨) .

فإن لفظ « رقبة » مطلق لم يحدد بصفة لا من حيث السن ، أو اللون ، أو الإيمان ...

في حين جاءت في كفارة القتل مقيدة بصفة الإيمان قال تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة** ﴾(٩٩) ...

فلفظ « رقبة » مطلق ، قيد بصفة الإيمان . فالمطلوب في الآيتين واحد وهو عتق الرقبة ، مع اختلاف السبب الموجب للعتق وهو الظهار والقتل .

وسواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة ، بين مسلمين أو لمسلم فإنها جائزة ، خلافا لابن عباس وجماعة من التابعين إذ قالوا : لا يجزئ إلا من صام وصلى وعقل الإسلام(١٠٠) .

قال ابن القيم في رقبة الظهار : إن الله سبحانه أطلق الرقبة ولم يقيدها بالإيمان ، وقيدها في كفارة القتل بالإيمان ، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل على قولين .

فشرطه الشافعي ، ومالك ، وأحمد رحمهم الله ، في ظاهر مذهبه ، ولم يشترطه أبو حنيفة رحمه الله ، ولا أهل الظاهر . والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا : لو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما بينه في كفارة القتل .

---

(٩٦) المرجع السابق : ١٦٤

(٩٧) التعارض والترجيح : ١٩٦

(٩٨) سورة المجادلة آية رقم : ٣

(٩٩) سورة النساء آية رقم : ٩٢

(١٠٠) هذا في كفارة القتل ، انظر أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٤٧٤

بل يطلق ما أطلقه ، ويقيد ما قيده ، فيعمل بالمطلق والمقيد . وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص ، وهو نسخ ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن ، أو بالخبر المتواتر(١٠١) .

فالأحناف يبقون المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ، فيعمل بكل منهما فيما ورد فيه . مقتضى هذا أنه يجزئ في كفارة الظهار الصغيرة ، والكبيرة ، والمؤمنة ، وغيرها . وحمل الباقون المطلق في الظهار على المقيد في القتل بدليل ظهر لهم وقرائن من الأحوال أيدتهم كتخصيص العموم بالقياس وهو جائز . كما أن الله اشترط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع أخرى فاستدللنا به على ما أطلق على معنى ما شرطه .

واستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه ، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم .

وههنا أمران :

أحدهما : أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس .

الثاني : أنه إنما يحمل عليه بشرطين ، أحدهما : اتحاد الحكم ، والثاني : أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد ، فإن كان بين أصلين مختلفين لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل .

قال الشافعي : ولو نذر رقبة مطلقة لم يجزه إلا مؤمنة ، والله إنما أراد رد مال المسلمين للمسلمين كما في الزكاة . وكيف يستوي عند الله تفريغ العبد لعبادته وحده وعبادته لغيره . وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل ، وأحال ما سكت عنه على بيانه(١٠٢) .

وهذا مصير بحكم ما بين المطلق والمقيد من جامع ، وهو أن كلا منهما فيه عتق رقبة ، حث الشارع عليها ، ولا تتحقق الفائدة إلا بكونها مؤمنة .

فإذا لم يكن بينهما جامع بأن كانا متضادين فحمل أحدهما على الآخر إبطال للنص ، كحمل حد السرقة على قطاع الطريق لا يجوز ، لأن الإجماع منع منه ، ومن شرط القياس ألا يعارضه إجماع كما هنا(١٠٣) .

قال الآمدي : والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا أي ثابتا بنص أو إجماع ، وجب القضاء بالتقييد بناء عليه(١٠٤) .

ومثال ما تعارض فيه المطلق مع المقيد من السنة ... ما رواه البخاري وغيره من طريق قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : « لا تحل لي . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة »(١٠٥) .

استدل به من قال قليل الرضاع وكثيرة سواء . وأيدوا ذلك بقوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ

---

(١٠١) زاد المعاد : ٤/ ٨٨. التبصرة في أصول الفقه : ٢١٦

(١٠٢) زاد المعاد : ٤/ ٨٨ (١٠٣) التبصرة : ٢١٧ (١٠٤) الإحكام للآمدي : ٣/ ٨

(١٠٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح . كتاب الشهادات : ٣/ ٢٢٢، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع =

﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[١٠٦] يقتضى بمطلقه تحريم الرضاع في أي وقت وجد من صغر أو كبر ، وإلى هذا ذهب الأحناف ، ولم يقيدوا الآية بما ورد من أحاديث ، ونحا نحوهم مالك رضي الله عنه ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين .

قال ابن العربي : وهو الصحيح لأنه عمل بعموم القرآن وتعلق به[١٠٧] .

ومذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تقييد المطلق وحمله على ما ورد في السنة من أحاديث مقيدة لعدد الرضعات . من ذلك ، ما رواه مسلم ، عن عائشة قالت : « نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضا خمس معلومات »[١٠٨] .

قال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي ، وجبن عنه أن يقول فيه شيئا[١٠٩] .

وذهب قوم إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من ثلاث رضعات ، وعن عائشة لا يحرم بأقل من عشر ، وعنها أيضا لا يحرم بأقل من سبع[١١٠] .

على العموم من رجح ظاهر القرآن على الأحاديث الواردة في هذا الباب قال : « تحرم المصة والمصتان » ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ، ورجح مفهوم قوله عليه السلام : « لا تحرم المصة ولا المصتان »[١١١] على مفهوم حديث عائشة - المذكور - قال : الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم ، وذلك أن مفهوم حديث « لا تحرم المصة ولا المصتان » يقتضي أن ما فوقها يحرم ومفهوم حديث عائشة يقتضي أن ما دونها لا يحرم[١١٢] .

ج - الألفاظ من حيث وضعها للدلالة على المراد منها :

تعدد الاحتمالات في المراد من النص لتعدد جهاته ، والاختلاف في حمله على أي جهة منها .

وليس هذا من باب اشتراك اللفظ بين معنيين متفقين ، أو متضادين ، وإنما المراد هنا ، أن اللفظ الواحد قد تتعدد جهات الاحتمال فيما يراد منه ، وفهم المراد من الكلام مسألة مهمة ،

= من حديث ابن عباس ٢/ ١٠٧١، وأبو داود في سننه : ٢/ ٢٢١، والترمذي في جامعه : ٣/ ٤٥٢، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه : ١/ ٦٢٣، ومالك في الموطأ : ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧ وأحمد في مسنده : ١/ ٢٧٥، والدارمي في سننه : ٢/ ١٥٦

(١٠٦) سورة النساء آية رقم : ٢٢

(١٠٧) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٣٧٤

(١٠٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ٢/ ١٠٧٥، وأبو داود في سننه : ٢/ ٢٢٣، والترمذي في جامعه : ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦، ومالك في الموطأ : ٤١٨، والدارمي في سننه : ٢/ ١٥٧

(١٠٩) جامع الترمذي : ٣/ ٤٥٦

(١١٠) زاد المعاد : ٤/ ١٧٤

(١١١) أخرجه مسلم في الرضاع من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة والمصتان » .

(١١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : ٢/ ٤٠١، ٤٠٢ ط الكليات الأزهرية ، مسلم بشرح النووي : ١٠/ ٢٩، ٣٠

كي لا يحدث اضطراب في الأداء ، فيختل المعنى ، أو يصعب على الإنسان التطبيق لاختلاط الأمر وعدم وضوح المطلوب . وبيان ذلك أن صيغة « افعل » للأمر .

ومطلق الأمر يفيد الوجوب ، وذلك هو الاستعمال الحقيقي ، والقريب للصيغة .

ومع هذا فقد يصرف الفعل عن الوجوب إلى غيره بقرينة أو أمارة تدل عليه . وقد وقع خلاف بين العلماء في أولوية حمل هذه الصيغة « افعل » على ماذا تحمل ؟ فذهب الجمهور في بيان المعنى الحقيقي الذي وضعت له صيغة « افعل » أنها للوجوب والإلزام .

وقيل إن صيغة الأمر تفيد الندب حقيقة(١١٣) .

ومنهم من قال إنها مشتركة بين الوجوب والندب ، وأنه لا دلالة لها على الوجوب والندب بخصوصه . ومن العلماء من توقف(١١٤) .

وكذلك صيغة « لا تفعل » نهي . مطلقة التحريم ، وذلك هو الاستعمال الحقيقي لها ، هذا إذا جردت عن القرائن التي قد تصرفها إلى غيره .

وهو مذهب الجمهور .

وقيل : بل تفيد الكراهة ، ولا تدل على التحريم إلا بقرينة .

ومن العلماء من قال باشتراكها بين التحريم والكراهة(١١٥) .

وإلى القارئ الكريم التفصيل :

أولا : معنى الأمر :

هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به(١١٦) .

وقيل : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء(١١٧) .

وقيل : قول القائل لمن دونه افعل(١١٨) .

والجامع بينها طلب الفعل ، وهل يتوقف الطلب على إرادة الفعل من الآمر أو على الصيغة ؟ خلاف بين العلماء .

وينبني عليه خلاف آخر في أفعال الرسول ﷺ هل هي موجبة أم لا ؟

صيغ الأمر من حيث استعمالها :

---

(١١٣) الندب : وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبًا غير حازم .

(١١٤) الإحكام للآمدي : ٢/ ٢٠٩- ٢١٠، إرشاد الفحول : ٩٤

(١١٥) قال الآمدي : لما كان النهي مقابلًا للأمر فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار فقد قيل مقابلة في حد النهي . الإحكام للآمدي : ٢/ ١٧٤، وانظر إرشاد الفحول : ١٠٩

(١١٦) البرهان للجويني : ١/ ٢٠٣

(١١٧) المغني للخبازي : ٣٨

(١١٨) منتهى الوصول : ٨٩

اتفق الأصوليون على أن إطلاقها بإزاء خمسة عشر[١١٩] اعتبارا ، هي محتملات الأمر .

١ - الوجوب ، نحو قوله سبحانه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾[١٢٠] .

٢ - الندب ، نحو قوله سبحانه : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيرا ﴾[١٢١] .

٣ - الإرشاد إلى الأحوط ، نحو قوله سبحانه : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾[١٢٢] .

٤ - الإباحة ، نحو قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[١٢٣] .

٥ - التأديب ، نحو قوله عليه السلام للغلام : « كُل مما يليك »[١٢٤] .

٦ - الإمتنان ، نحو قوله سبحانه : ﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ الله ﴾[١٢٥] .

٧ - الإكرام ، نحو قوله سبحانه : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[١٢٦] .

٨ - التهديد ، نحو قوله سبحانه : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[١٢٧] .

٩ - الإنذار ، نحو قوله سبحانه : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾[١٢٨] .

١٠ - التسخير ، نحو قوله سبحانه : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[١٢٩] .

١١ - التعجيز ، نحو قوله سبحانه : ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾[١٣٠] .

١٢ - الإهانة ، نحو قوله سبحانه : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمِ ﴾[١٣١] .

١٣ - التسوية ، نحو قوله سبحانه : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾[١٣٢] .

١٤ - الدعاء ، نحو قوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾[١٣٣] .

١٥ - التمني ، كقول القائل : « ألا أيها الليل الطويل ألا انجل »[١٣٤] .

زاد إمام الحرمين :

١٦ - قال : وترد بمعنى التحكيم والتفويض ، كقوله تعالى : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ

---

(١١٩) البرهان للجويني : ١/ ٣١٤- ٣١٦، الإحكام للآمدي : : ٢/ ٢٠٧

(١٢٠) سورة العنكبوت آية رقم : ٤٥

(١٢١) سورة النور آية رقم : ٣٣

(١٢٢) سورة الطلاق آية رقم : ٢

(١٢٣) سورة المائدة آية رقم : ٢

(١٢٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح ، أشربه : ٣/ ١٥٩٩ وأبو داود في سننه : ٣/ ٣٤٩، والترمذي : ٤/ ٢٨٨، وابن ماجه ٢/ ١٠٨٧، جميعًا من حديث عمرو بن أبي سلمة .

(١٢٥) سورة الأنعام آية رقم : ١٤٢

(١٢٦) سورة الحجر آية رقم : ٤٦

(١٢٧) سورة فصلت آية رقم : ٤٠

(١٢٨) سورة إبراهيم آية رقم : ٣٠

(١٢٩) سورة البقرة آية رقم : ٦٥

(١٣٠) سورة الإسراء آية رقم : ٥٠

(١٣١) سورة الدخان آية رقم : ٤٦

(١٣٢) سورة الطور آية رقم : ١٦

(١٣٣) سورة آل عمران آية رقم : ١٤٧

(١٣٤) شطر بيت لامرئ القيس ، انظر شرح المعلقات العشر : ٨٦

قَاض ﴾[135] .

قال الشوكاني :

١٧ - وجعل بعضهم من المعاني[136] الإذن نحو ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[137] .

١٨ - والخبر ، نحو قوله سبحانه : ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلا وَلْيَبْكُوا كَثِيرا ﴾[138] .

١٩ - والمشورة ، نحو قوله سبحانه : ﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾[139] .

٢٠ - والاعتبار ، نحو قوله سبحانه : ﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾[140] .

٢١ - والتكذيب ، نحو قوله سبحانه : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾[141] .

٢٢ - والالتماس ، كقولك لنظيرك أفعل .

٢٣ - وللتلهيف ، نحو قوله سبحانه : ﴿ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾[142] .

٢٤ - والتصبير ، نحو قوله سبحانه : ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾[143] .

قال السرخسي : ولا خلاف أن اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة ، ويختلفون فيما هو للإرشاد أو الندب .

فذكر الكرخي عبيد الله بن الحسين ٢٦٠- ٣٤٠هـ - والجصاص : أحمد بن علي الرازي ٣٧٠هـ ، أن هذا لا يسمى أمرا وإن تناوله مجازا ، ومن أصحاب الشافعي من يقول بهذا . ومنهم من يقول : يشمله اسم الأمر حقيقة ، لأنه ، أي المأمور يثاب على فعله ، ونيل الثواب في الطاعة ، والطاعة في الائتمار بالأمر[144] .

ونقل ابن الحاجب عن بعض الأئمة قوله : ما يفيد الإباحة ، والندب فموجبه بعض موجب الإيجاب ، لأن بالإيجاب هذا وزيادة ، فيكون هذا قاصرا لا مغايرا[145] .

موجب الأمر :

الجمهور على أن موجب الأمر الإلزام ، إلا بدليل .

وزعم ابن سريج « أبو العباس أحمد بن عمر ت : ٣٠٦هـ » أن موجبة الوقف حتى يتبين المراد بالدليل ، لأنه قد صح الاستعمال في معاني مختلفة فلا يتعين شيء منها إلا بدليل ، وليس حملها على أحد المعاني بأولى ، فوجب التوقف .

---

(١٣٥) سورة طه آية رقم : ٧٢

(١٣٦) إرشاد الفحول : ٩٧

(١٣٧) سورة المؤمنون آية رقم : ٥١

(١٣٨) سورة التوبة آية رقم : ٨٢

(١٣٩) سورة الصافات آية رقم : ١٠٢

(١٤٠) سورة الأنعام آية رقم : ٩٩

(١٤١) سورة البقرة آية رقم : ١١١

(١٤٢) سورة آل عمران آية رقم : ١١٩

(١٤٣) سورة الزخرف آية رقم : ٨٣

(١٤٤) أصول السرخسي : ١/ ١٤

(١٤٥) منتهى الوصول : ٩١

وقال بعض أصحاب مالك : إن موجب مطلقه الإباحة .

وقال آخرون كالمعتزلة وبعض الشافعية : موجبه الندب ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل ، لأنه المتيقن والمحقق[١٤٦] ، ولأن هذا اللفظ أكثر ما يستعمل في الندب والإباحة ، ولو كان للوجوب لكان العكس . قال السرخسي : ولا خفاء على أن موجب الأمر الإلزام[١٤٧] .

مثال الذي تعددت فيه الاحتمالات بين الوجوب وغيره الحديث الذي رواه البخاري من رواية ابن عمر ، وغيره « أعفوا اللحى » ، « وفروا اللحى » ، « احفوا الشوارب » ، « انهكوا الشوارب » . والحديث تقدم تخريجه[١٤٨] وبيان معنى الإعفاء . بقي أن أقول : اللحى إسم لما نبت على الخدين والذقن[١٤٩] .

ثم هذا الأمر ، على أن شيء يحمل ؟ قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها[١٥٠] .

وهذا منهم على أن الأمر للوجوب ، ولهذا فلم يجيزوا التعرض للحية بحلق أو تقصير ، وأن ترك التعرض مرتبط بأمر آخر هو مخالفة المشركين وقد تقدم النهي عن مشابهتهم .

فإن قيل : إن الأمر بالمخالفة علة قد تزول بأن ينقلب الحال ، وبالتالي يزول المعلول ، فهل نخالفهم بالحلق ، إذا وفروا لحاهم ؟

أجيب بأن الأمر ورد غير معلل بعلة المخالفة أصلا .

ثم الإعفاء من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء ، على أن المخالفة يمكن أن تكون في الصفة لا في الأصل نبه إلى ذلك ابن تيمية[١٥١] .

قال ابن العربي المالكي عند كلامه على خصال الفطرة : وقد اتفقت الأمة على أنها من الملة ، فأما قص الشارب وإعفاء اللحية ، فمخالفة للأعاجم فإنهم يقصون لحاهم ، ويوفرون شواربهم ، أو يوفرونهما معا ، وذلك عكس الجمال والنظافة[١٥٢] .

قال البخاري : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[١٥٣] .

وعند مالك : كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه[١٥٤] .

قال الحافظ في الفتح : وفي حديث الباب مقدار المأخوذ[١٥٥] .

وقد اختلفوا في تصرف ابن عمر هذا ، ووجهه ؟

هل هو خاص بالنسك ، أو عام في كل وقت ؟

---

(١٤٦) التبصرة : ٢٧

(١٤٧) أصول السرخسي : ١/ ١٥

(١٤٨) راجع : ٤٨٨

(١٤٩) فتح الباري : ١٠/ ٣٥٠

(١٥٠) فتح الباري : ١٠/ ٣٥٠

(١٥١) إقتضاء الصراط المستقيم : ٦٢

(١٥٢) أحكام القرآن : ١/ ٣٧

(١٥٣) صحيح البخاري : ٨/ ٢٠٦- تعليقًا .

(١٥٤) الموطأ : ٢٧٤

(١٥٥) فتح الباري : ١٠/ ٣٥٠

وهل يدل ذلك على جواز الأخذ ؟ وإن كان ، فما مقداره ؟

فمن قال بأنه خاص بالنسك عللوا ذلك بأن ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير ، فحلق رأسه كله ، وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[156] وخص ذلك من عموم قوله : « وفروا اللحى » فحمله على حالة غير حالة النسك .

وقال الحافظ في الفتح : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية ، أو عرضه .

ونقل عن الطبري قوله : قال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق الطبري بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله[157] .

وأخرج أبو داود بسنده إلى جابر فقال : كنا نعفي السبال[158] إلا في حج أو عمرة »[159] .

فأشار جابر رضي الله عنه إلى أنهم يقصرون منها في النسك .

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج . قال مالك : ليس ذلك على الناس[160] .

وإذا ثبت الأخذ فما مقداره ؟ قيل يؤخذ ما يزيد منها على قدر الكف .

وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه .

قال الطبري : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها .

وكره آخرون التعرض لها إلا في الحج والعمرة .

واختار الطبري قول الحسن وعطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به .

واستدل بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها .

---

(156) سورة الفتح آية رقم : 27

(157) فتح الباري : 10/ 350

(158) السبال : الشعرات التي تحت اللحى الأسفل ، النهاية : 2/ 329

(159) السنن : 4/ 84

(160) الموطأ : 274

وهذا أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب(١٦١) ، (١٦٢) .

وقال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها . وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر في الأمر بتوفيرها ، قال : والمختار ترك اللحية على حالها ، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا(١٦٣) .

قال الحافظ في الفتح : وكأن مراده بذلك في غير النسك ، لأن الشافعي نص على استحبابه فيه(١٦٤) .

والحاصل أن من نظر إلى ظاهر اللفظ عكف عليه ولم يتعداه إلى غيره ، وبه قال جماعة من الأئمة ، فكرهوا التعرض للحية مطلقا ، ومن نظر إلى صنيع بعض الصحابة وعلماء السلف أجاز التعرض لها وأخذ ما زاد من طولها وعرضها .

ولعل هذا هو الأوفق والأنسب ، وخير الأمور أعدلها . أما حلقها مطلقا ، فلم يقل به أحد من الأئمة ، بل الإجماع على خلافه .

قال ابن حزم : اتفقوا أن حلق جميع اللحية لا تجوز(١٦٥) .

ثانيا : معنى النهي :

ضد الأمر(١٦٦) .

أو هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء(١٦٧)

وهو في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به ، ولما كان النهي مقابلا للأمر ، فكل ما قيل في حد الأمر فقد قيل مقابله في حد النهي ، ولا يخفى وجه الكلام فيه .

فالنهي له صيغة تخصه وتدل عليه ، وإن تردد بين محامل سبعة(١٦٨) .

قال إمام الحرمين : وأما صيغة النهي إذا تقيدت ، فإنها ترد على وجوه مناقضة للأمر لا

---

(١٦١) قسم الإمام أبو عيسى الترمذي في كتابه الجامع الحديث إلى صحيح ، وحسن ، وغريب ، وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد ، وقد يجمع منها وصفين ، وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث ، وليس هو بأول من فعل ذلك كما تقدم فقد سبقه غيره وإن كان هو أول من أظهره كاصطلاح لأهل الفن ، ومقصوده هنا أن الحديث استوفى شروط الحسن ، فحسن إسناده عنده ، وأهل الحديث يستغربونه لمعان ، كأن يكون غير معروف إلا من جهة واحدة ، والله أعلم - شرح علل الترمذي : ١/ ٣٤٠

(١٦٢) جامع الترمذي : ٥/ ٩٤

(١٦٣) مسلم بشرح النووي : ٣/ ١٥١

(١٦٤) فتح الباري : ١٠/ ٣٥٠

(١٦٥) مراتب الإجماع : ١٥٧، وانظر أدلة تحريم حلق اللحية : ٨٨- ٩٥- ط دار الأرقم .

(١٦٦) المغني في أصول الفقه : ٦٧

(١٦٧) منتهى الوصول : ١٠٠

(١٦٨) الإحكام للآمدي : : ٢/ ٢٧٤

يعسر على الباحث طلبها ، ومطلقها للحظر والمقيد منها يرد على وجوه .

الوجه الأول : التنزيه .
الوجه الثاني : الوعيد .

الوجه الثالث : الدعاء نحو قوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[١٦٩] .

الوجه الرابع : الإرشاد ، نحو قوله سبحانه : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[١٧٠] .

الوجه الخامس : بيان العاقبة ، نحو قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾[١٧١] .

الوجه السادس : التحقير والتقليل ، نحو قوله سبحانه : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾[١٧٢] .

الوجه السابع : إثبات اليأس ، نحو قوله سبحانه : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾[١٧٣][١٧٤] .

مثال ما تردد فيه النهي بين التحريم وغيره .

من القرآن ، قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[١٧٥] . فالآية حقيقية في طلب الترك واقتضائه ، ومجاز فيما عداه .

وهل هي حقيقة في التحريم ، أو الكراهة ، أو مشتركة بينهما ، أو موقوفة[١٧٦] ؟

خلاف بين العلماء على نحو ما تقدم فيما قبله .

ومن السنة ما رواه الإمام مسلم بسنده إلى بشر بن المفضل[١٧٧] ، عن خالد[١٧٨] عن عبد الله بن شقيق[١٧٩] ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده »[١٨٠] .

---

(١٦٩) سورة آل عمران آية رقم : ٨
(١٧٠) سورة المائدة آية رقم : ١٠١
(١٧١) سورة إبراهيم آية رقم : ٤٢
(١٧٢) سورة الحجر آية رقم : ٨٨
(١٧٣) سورة التحريم آية رقم : ٧
(١٧٤) البرهان : ١/ ٣١٦، وانظر الإحكام للآمدي : : ١/ ٢٧٥
(١٧٥) سورة المائدة آية رقم : ١٠١
(١٧٦) الإحكام للآمدي : ٢/ ٢٧٥
(١٧٧) بشر بن المفضل بن لاحق ، إليه المنتهى في التثبت ت ١٨٦هـ تهذيب التهذيب : ١/ ٤٥٩
(١٧٨) خالد بن مهران الحذاء ، بصري ثقة متفق عليه ت ١٤١هـ تاريخ الثقات : ١٤٢، الكاشف : ١/ ٢٠٨، تهذيب التهذيب : ٣/ ١٢٠
(١٧٩) عبد الله بن شقيق العقيلي ، تابعي من أهل البصرة ، ثقة كثير الحديث ت : ١٠٨هـ تاريخ الثقات للعجلي : ٢٦١- تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٥٣
(١٨٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ٢٣٣، وأبو داود في سننه : ١/ ٣٥، والترمذي في جامعه : ١/ ٣٦، والنسائي في سننه : ١/ ٦، وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ٥٢، والدارقطني في سننه : ١/ ٤٩، وهذا لفظ مسلم .

فقوله : « فلا يغمس » نهي اختلف العلماء في موجبه ومقتضاه .

فالجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي للتنزيه لا للتحريم[١٨١] واحتجوا بأن صيغة النهي ترد على محامل عدة . ويترتب على هذا عندهم : أنه لو خالف وغمس يده لم يفسد الماء ولم يأثم .

ومستندهم في ذلك أن الباعث على النهي قوله « لا يدري » وفيه إيماء إلى احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها .

وعلة الحكم « لا يدري » هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أم لا ؟

ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة[١٨٢] .

قال الشافعي : وأحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت[١٨٣] .

وعن الإمام أحمد أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وخص كراهة التنزيه بنوم النهار خاصة .

وذهب داود[١٨٤] ، وابن جرير ، والحسن ، وإسحاق ابن راهويه ، إلى إيجاب الغسل قبل الغمس في الإناء ، ورأوا أن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة[١٨٥] .

ولعل هذا منهم مصير إلى أن علة النهي تعد به كما يرى مالك فلم يفرق بين شاك ومتيقن[١٨٦] .

وليست العلة ما ورد في الحديث من قوله « لا يدري » المحتملة للشك .

وأخيـرا :

فإن المعتبر الشك في نجاسة اليد .

فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء حتى يغسلها ، أما إذا تيقن طهارتها ولم يشك ، وأراد غمسها قبل غسلها ، فمن قال إن أسباب النجاسة قد يخفي في حق معظم الناس ، كره غمسها قبل غسلها سدا للباب ، ولعدم التساهل ، والأصح أنه في خيار لأن الحديث ذكر النوم ونبه على العلة ، فإذا انتفت العلة زالت الكراهة[١٨٧] .

---

(١٨١) مسلم بشرح النووي : ٣/ ١٨٠ — (١٨٢) فتح الباري : ١/ ٢٦٤

(١٨٣) جامع الترمذي : ١/ ٣٦

(١٨٤) داود بن علي بن خلف الظاهري ٢٠٢- ٢٧٠هـ كان زاهدًا متقللًا ، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد ، طبقات الشيرازي : ٩٢، تاريخ بغداد : ٨/ ٣٦٩، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٩٧

(١٨٥) معالم السنن : ١/ ٨٩ مسلم بشرح النووي : ٣/ ١٨٠

(١٨٦) فتح الباري : ١/ ٢٤٦ — (١٨٧) مسلم بشرح النووي : ٣/ ١٨١

الألفاظ من حيث وضعها للدلالة على الإفراد وعدمه

وهو نوع مهم تتولد عنه أنواع لأنه ربما ورد النص تاما مستوفيا الغرض المقصود منه فلا يحوجك إلى غيره .

وربما ورد غير ذلك وجاء في نص آخر ما يكمله .

فقد يكون مجملا في القرآن مفسرا في السنة .

أو عاما فيحتاج إلى تخصيص ، أو مطلقا فيحتاج إلى تقييد .

أو مبهما فيحتاج إلى توضيح ، وهكذا .

ولأجل هذا فقد يكون الفقيه مضطرا في استنباط الدليل إلى الجمع بين المتفرق من الآيات والأحاديث وبناء بعضها على بعض ، ما دام النص لم يف بالغرض المقصود ، إذ قد يقع الخلاف بين العلماء من جهة أن الفقيه ربما أخذ في المسألة بما وصل إليه مفردا ، ويبني على ذلك رأيه وفتواه ، فيفضي به الحال إلى التناقض . اللهم إلا إذا كان الكلام قائما بنفسه مستوفيا للمطلوب . ولهذا فمن الخطورة بتر النص وفصل الكلام عن سابقه ولاحقه ، فإنه يؤدي إلى ضياع المعنى بالكلية ، وعدم فهم النصوص على وجهها الصحيح .

مثاله : قول الله سبحانه : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[١٨٨] .

هاتان آيتان ، في الأولى منهما ثلاث جمل[١٨٩] ، وفي الثانية استثناء ، اختلف العلماء في مرجعه ، هل يعود إلى الجملة الأخيرة باعتبارها الأقرب إليه فيرفع عن القاذف صفة الفسق ، ويظل مردود الشهادة ؟ أم أن الشهادة تقبل كذلك بالتوبة .

هذا مع اتفاق الجميع على أن الله قد رتب على القذف أمورا ثلاثة :

الحد ، ورد الشهادة ، والتفسيق تغليظا لشأنه ، وتعظيما لأمره ، وقوة في الردع عنه .

واتفاقهم أيضا على أن الإستثناء لا تعلق له بالجملة الأولى لوجود قرينة وهي أن حد القذف من حقوق الآدمي[١٩٠] وما كان كذلك لا يسقط بالتوبة .

يبقى إذا جملتان . وهم متفقون أيضا على رجوعه إلى الأخيرة ، إذ الإستثناء يرجع إليهما ، بقيت الجملة الوسط فهل يعود إليها أيضا ؟..

فذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد إلى أن الإستثناء متعلق بهما معا .

---

(١٨٨) سورة النور آية رقم : ٤، ٥

(١٨٩) لا خلاف بين العلماء في أن الإستثناء إذا أعقب مفردات عطف بعضها على بعض ، أن الإستثناء راجع إلى الجميع إتفاقًا ، إنما الخلاف في الجمل ، التبصرة ١٧٢

(١٩٠) باعتبار أنه يقف على مطالبته ، وأنه يصح له الرجوع عنه ، وإلا ففي المسألة أقوال .

وعلى هذا فإذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق ، وإلى مثل ذلك ذهب ابن حزم من الظاهرية(١٩١) .

ذلك أن الإستثناء عائد على ما يصح العود عليه من الجمل ، لأنه لا يستقل بنفسه فإذا تعقب جملا رجع إلى الجميع كالشرط ، ولأن ما جاز أن يرجع إلى كل واحدة من الجمل إذا انفردت جاز أن يرجع إلى جميعها إذا عطف بعضها على بعض .

ولأنه كالتائب من الزنا . مع أن الزنا أعظم من القذف به ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته فهذا أولى .

ثم في الآية استثناء من النفي فهو إثبات ، فيكون التقدير إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم ، وليسوا بفاسقين ، ولأنه يصح عوده على الجميع وليس بعضها بأولى من بعض .

وهذا على أن الجمل المتعاطفة كالجملة الواحدة ، يعود الاستثناء على جميعها ، إلا ما منع منه مانع . ولأن الإستثناء يغاير ما قبله فعاد على الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو ، كالشرط ، فإنه لو قال لامرأته أنت طالق وعبده حر إن لم يقم . عاد الشرط إليهما فكذلك الإستثناء .

وذهب السادة الأحناف إلى أن التوبة لا تُسقط الحد . كما ذهبوا إلى عدم قبول الشهادة ، بل الشهادة تبقى مردودة ، وإن رفعت عنه صفة الفسق يجعلون رد الشهادة من جملة الحد ، فقبل الحد شهادته مقبولة ، فإن حُد رُدّت ، لأن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف ، ولأنه قبل الحد حاله متردد بين الكذب السالب للعدالة ، وبين الصدق المصحح لها ، فلا يسقط يقين بمحتمل مقاله .

وتعلقوا بأن الإستثناء راجع إلى أقرب مذكور ، وهو الجملة الأخيرة ، بدليل أنه لا يتعلق بالجلد . فلا يرجع إلى ما قبل الأخيرة ، ولا إلى الأولى . فيكون قد فصل بالثانية بين الأولى والإستثناء .

وبالجملة فإن الأحناف يجعلون رد الشهادة من جملة الحد ، وأن الإستثناء مرجعه إلى الجملة الأخيرة ، فتزيل التوبة الفسق فقط ولا تزيل رد الشهادة(١٩٢) .

وهذا والله أعلم أولى ، لأنه فضلا عن أن توبة القاذف تزيد من براءة المقذوف باعتراف من القاذف وبالتالي يمحي أثر القذف . فقد يقال أن حد القاذف وقع لعدم كفاية الأدلة ، وبهذا لا يبقى في صدر أحد نسبة من شك في صحة الاتهام .

ثم رأيت إمام الحرمين قد اتخذ لنفسه مسلكا خاصا معرضا عن مسلك الجمهور في مسائل

---

(١٩١) المحلي : ٩/ ٤٣١

(١٩٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٣/ ١٣٢٢- ١٣٤٠، المغني لابن قدامة : ٩/ ١٩٧، ١٩٩- التبصرة للشيرازي : ١٧٢- ١٧٦

الإِستثناء ، واتصال الكلام المبني على النفي ، وهل يتم الكلام بدون الإِستثناء أو لا يتم ؟ ومذاهب العلماء في إعمال الإِستثناء أو إهماله .

قال : إذا اشتمل الكلام على جمل واستعقب الجملة الأخيرة استثناء .

فمذهب الشافعي أن الإِستثناء ينعطف على الجمل كلها ، ولا يختص بالجملة الأخيرة .

وقال أبو حنيفة : هو مختص بالجملة الأخيرة .

فالشافعي جعل الجمل وإن ترتبت ذكرا جملة واحدة ، وهذا عندي إمام الحرمين – خلي عن التحصيل مشعر بجهل مورده بالعربية ، والتشريك الذي ادعى هؤلاء يجري في الأفراد التي تستقل بأنفسها وليست جملا معقودة بانفرادها ، فإذا اشتمل الكلام على جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإِفادة ، فكيف يتخيل اقتضاء الشريك فيها ولكل جملة معناها الخاص بها ؟

ونحن نقول : إذا اختلفت المعاني وتباينت جهاتها وارتبط كل معنى بجملة ، ثم استعقبت الجملة الأخيرة استثناء . فالرأي الحق الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة ، فإن الجمل وإن انتظمت تحت سياق واحد فليس لبعضها تعلق بالبعض ، وإن اختلفت المقاصد فكل جملة متعلقة بمعناها لا تعلق لها بما بعدها .

والواو ليست لتغيير المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام وحسن نظمه .

والجملة الأخيرة تفصل الإِستثناء عن الجمل المتقدمة من حيث إن الخائض في ذكرها آخذ في معنى يخالف الجملة المتقدمة ، مضرب عنه ، فيظهر والحالة هذه اختصاص الإِستثناء بالجملة الأخيرة .

وأما آية القذف ، فإنها خارجة عن القسمين جميعا على ما سنوضحه الآن :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ حكم في جملة .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة .

فإن الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد ، فإن تاب رفعت التوبة علة الرد وانعطف أثرها على الرد لا محالة ، فكأنه قال :

﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ لأنهم فاسقون ، إلا الذين تابوا .

وهذا يدرأ عنا سؤال من سأل فقال : « هلا حططتم الحد بالتوبة ؟ » فإنا نقول : « الحد في حكم المنقطع عن الرد ، فإنه موجب جريرة ارتكبها ، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها ، ولو سقط الحد بإظهار التوبة لاستجرأ الفسقة على الأعراض . فلم نر للحد ارتباطا بالرد والفسق »[١٩٣] .

---

(١٩٣) البرهان : ١/ ٣٨٠- ٣٩٥

وأما في السنة ... فقد يوجد الحديث الواحد مستوفيا الغرض المقصود منه فلا ضرورة تدعوا إلى البحث عن غيره - لاستقلاله - وهذا كثير .

وربما ورد الحديث في مكان ، وتمام الغرض منه في مكان آخر ، فلابد من بحث حتى لا ينسب كلام النبي ﷺ إلى الاختلاف والتناقض ، وهو منزه عنه في الواقع ونفس الأمر ، لأنه حجج - والتناقض من أمارات الجهل - والآفة من التقصير في فهم مراد النبي ﷺ ، أو من التقصير في جمع ما ورد في المسألة الواحدة .

والقصد أن الإنسان لابد وأن تكون له عناية كبرى لجمع الأحاديث ذات الصلة بالأمر الواحد قبل أن يقدم على الفتوى .

وهذا أمر له حظ كبير من الحفظ والنظر والفهم ، والجمع والتوفيق ، واستعمال التاريخ .

ومن هنا يمكن أن ندرك صعوبة القول في حكم فقهي ما بمجرد الوقوف على نص حديث وصل إلينا ..

ولننور المقام بذكر مثالين ..

الأول : ما كان الاستثناء فيه راجعا إلى الجملة الأولى منه :

ما رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[١٩٤] ، زاد مسلم « إلا صدقة الفطر » .

وعند أبي داود « إلا زكاة الفطر في الرقيق »[١٩٥] .

فإن الاستثناء عائد إلى الأولى ، بلا شك والقرائن تشير إلى ذلك ، إذ لا خلاف أنها تؤخذ من الأرقاء . قال ابن قدامة : وأما العبيد فإن كانوا لغير تجارة فعلى سيدهم فطرتهم لا نعلم فيه خلافا ، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضا فطرتهم وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ... وقال أصحاب الرأي : لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان . وقد وجبت فيهم زكاة التجارة فيمتنع الأخرى[١٩٦] .

وهل في الخيل زكاة ؟..

قال ابن حجر : استدل به - بالحديث - من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما - الرقيق والخيل - مطلقا ولو كانوا للتجارة[١٩٧] ..

والثابت في المحلي أن زكاة الرقيق واجبة على السيد لا على الرقيق . وعبارة ابن حزم ؛ وبهذا الخبر تجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقبته لا على الرقيق . وبه أيضا يسقط ما

---

(١٩٤) مسلم في صحيحه : ٢/ ٦٧٥- ٦٧٦، والبخاري في صحيحه : ٢/ ١٤٩، وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ٣٣، وابن حبان : ٥/ ١١٥، انظر الإحسان ، والبغوي في شرح السنة : ٦/ ٢٣، وابن حزم في المحلي : ٦/ ١٣٤

(١٩٥) السنن : ١/ ١٠٨، وفي سنده مجهول ، معالم السنن : ٢/ ٢٠٦

(١٩٦) المغني : ٣/ ٧٠، ٧١

(١٩٧) فتح الباري : ٣/ ٣٢٧

ادعوه من زكاة التجارة في الرقيق لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة في الرقيق[١٩٨] .

والثابت المجمع عليه أيضا أن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع . فما كان من الخيل متخذا للتجارة ففيه زكاة . وهو قول أكثر أهل العلم . وبه قال عمر ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي[١٩٩] . وعن الشعبي : ليس في شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة . إلا الغنم والإبل والبقر[٢٠٠] .

وقال أبو جعفر : ذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا وكان صاحبها يلتمس نسلها[٢٠١] . فإذا انفردت فعن أبي حنيفة روايتان[٢٠٢] .

الثاني :... ما كان للحكم بما يصل إلى الفقيه من نصوص بمفردها دون أن ينظر جميع ما ورد في المسألة الواحدة من أحاديث . من ذلك ، ما أورده الحاكم في كتابه « معرفة علوم الحديث » بسنده إلى عبد الوارث بن سعيد[٢٠٣] .

قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى[٢٠٤] ، وابن شبرمة[٢٠٥] فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرط ؟ قال : البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى ، فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز ... فقلت يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة !

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، « أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط »[٢٠٦] . البيع باطل ، والشرط باطل .

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري بريرة فأعتقها »[٢٠٧] . البيع جائز ، والشرط باطل .

---

(١٩٨) المحلي : ٦/ ١٣٣، ١٣٤
(١٩٩) شرح السنة : ٦/ ٢٣
(٢٠٠) مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٣٥
(٢٠١) شرح معاني الآثار : ٢/ ٢٦، ٢٧
(٢٠٢) فتح الباري : ٣/ ٣٢٧
(٢٠٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، أحد الحفاظ المأمونين الصالحين الفقهاء ، كان ثقة حجة ، ت ١٨٠هـ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٤١
(٢٠٤) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن ، الفقيه قاضي الكوفة ، قال ابن خزيمة : ليس بالحافظ وإن كان فقيهًا عالمًا ، ت ١٤٨هـ- تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٠١
(٢٠٥) ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة بن حسان ، القاضي الفقيه ، كان شاعرًا فقيهًا ، ثقة قليل الحديث (ت ١٤٤هـ) تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٥٠
(٢٠٦) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٤٦ بلفظ « نهي عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعه » ، بالسند المذكور . قال الحافظ : في إسناده مقال وهو قابل للتأويل ، فتح الباري : ٥/ ٣١٥
(٢٠٧) حديث بريرة في صحيح البخاري كتاب الشروط : ٣/ ٢٤٨، وقول النبي ﷺ لعائشة : « ابتاعي فأعتقي » =

ثم آتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ، ما أدري ما قالا . حدثني مسعر بن كدام[٢٠٨] ، عن محارب بن دثار[٢٠٩] ، عن جابر قال : « بعت النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة »[٢١٠] ، البيع جائز والشرط جائز[٢١١] .

وإذا الأمر على هذا فهل يتصور أن الأمر سهل ؛ وهل يليق بمن لم يتبحر في العلم أن يقدم بعد ذلك على القول في دين الله بما يصل إليه قبل أن يستوفي ما ورد في الأمر الواحد من نصوص ؟ ولا يخفى أنه قد يرد في الأمر الواحد والقضية الواحدة أحاديث مختلفة ...

ولأهمية هذا الأمر فقد اعتنى به الأئمة العلماء فجمعوا الأحاديث التي ظاهرها اختلاف في مكان واحد ثم إعمال النظر فيها والخروج بعد ذلك بما يزيل الخلاف ويرفع اللبس ... وبالله التوفيق .

هـ – الألفاظ من حيث وضعها للدلالة على المنطوق وغيره[٢١٢] .

إن دلالة الألفاظ على الأحكام لم تكن بطريقة واحدة ، ويختلف العلماء في بيان هذه الطرق ، ومن جملة ما توصلوا إليه ما يعرف بدلالة المنطوق والمفهوم .

قال الشوكاني : والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ، فتارة تستفاد من جهة النطق تصريحا ، وتارة من جهته تلويحا . فالأول المنطوق والثاني المفهوم[٢١٣] .

على هذا فالمنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق ، فقوله « قطعا » أي لا تحتمل إلا وجها واحدا . فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال لشيء من ذلك منطوق . وقوله « في محل النطق » للتفريق بينه وبين المفهوم فإنه : ما فهم من اللفظ في غير محل النطق ...

فيجتمعان في أن كلا منهما مفهوم من اللفظ . غير أن المنطوق لما كان مفهوما من اللفظ نطقا خاص باسم المنطوق ، وبقى ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك تمييزا بين الأمرين « التصريح والتلويح » .

= وقد أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٤٢– ٤٦

(٢٠٨) مسعر بن كدام ، إمام حجة ت ١٥٥هـ ميزان الاعتدال : ٤/ ٩٩، تهذيب التهذيب : ١٠/ ١١٣

(٢٠٩) محارب بن دثار ، تابعي ثقة . كان على قضاء الكوفة ت ١١٦هـ، تاريخ الثقات للعجلي : ٤٢١، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٩

(٢١٠) حديث جابر أخرجه البخاري في الصحيح : ٣/ ٢٤٨، وأحمد في مسنده : ٣/ ٢٩٩

(٢١١) معرفة علوم الحديث : ١٢٢– ١٢٨، وانظر التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ١١٥– ١١٧، ومجمع الزوائد : ٤/ ٨٥ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال .

(٢١٢) النطق الأصوات التي يظهرها اللسان وتعيها الآذان ، ولا يكاد يقال إلا للإنسان ، ولا يقال لغيره إلا على سبيل التبع ، المفردات : ٤٩٦

(٢١٣) إرشاد الفحول : ١٧٨

مثال ذلك : قوله سبحانه : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾[214] وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْما ﴾[215] ونظائر هذا في القرآن كثير . فالأول دال على حرمة التأفيف ، وهذا قطعي في النهي . وعلم منه دفع الأذى عن الوالدين ، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد ، فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق . والثاني دال على تحريم اتلاف أموال اليتامى ضمنا من باب أولى[216] .

ثم اختلفوا في هذه الموافقة هل هي لفظية أو قياسية ؟

فقيل إن المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى .

وقيل إنه فهم بالسياق والقرائن ، وهذا الذي عليه المحققون وإن الدلالة عندهم مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم . ويظهر محل النزاع بين الجمهور والأحناف بتحقيق هذه المسألة : هل تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء - وتقييده بها - يدل على نفي الحكم عما عدا محل تلك الصفة ؟

وبيان ذلك يتضح بهذا المثال الذي رواه البخاري بسنده إلى أنس في كتاب « الصديق » إليه ، قال له لما وجهه إلى البحرين .... « وفي صدقة الغنم في سائمتها[217] إذا كانت أربعين إلى عشرين ، ومائة شاة »[218] ...

فقد دل على أمرين عند الجمهور :

الأول : إيجاب الزكاة في السائمة .

الثاني : عدم إيجاب الزكاة في غيرها .

الأول : دل عليه صريح اللفظ ، والثاني : دل عليه الوصف بالسائمة . أي بمفهوم المخالفة[219] .

فإذا انتفى هذا الوصف فالجمهور على عدم إيجاب الزكاة .

واحتجوا في ذلك : بأن عدول صاحب الشرع عن اللفظ العام وهو قوله : « في الغنم

---

(٢١٤) سورة الإسراء آية رقم : ٢٣ — (٢١٥) سورة النساء آية رقم : ١٠

(٢١٦) تدل الآية بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم ، وبمفهومها على حرمة التقصير في حفظه وحرقه .. والتحريم مستفاد من التهديد الشديد والوعيد بالنار لمتلفه .

(٢١٧) السائمة من الماشية : الراعية أي المرسلة في مرعاها ، النهاية : ٢/ ٤٢٦

(٢١٨) لم تتفق الروايات الواردة في ذكر سائمة الغنم ، فبعضها بلفظ « وفي صدقة الغنم في سائمتها » كما عند البخاري : ٢/ ١٤٦، وعند أحمد : ١/ ١٢ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة وأنظر سنن أبي داود : ٢/ ٩٧، وجامع الترمذي : ٣/ ١٧، وسنن النسائي : ٥/ ٢٩، وسنن ابن ماجه : ١/ ٥٧٧، وموطأ مالك : ١٧٣، وسنن الدارمي : ١/ ٣٨١

(٢١٩) هو لازم ناشيء عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه ، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو النور زهير : ٢/ ٩٩، ط دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .

زكاة » إلى اللفظ الخاص وهو قوله : « في سائمة الغنم زكاة » لابد وأن يكون لفائدة ، ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عدا محل الصفة(٢٢٠) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن تخصيص الحكم بصفة لا يدل على نفي الحكم عما عدا محل تلك الصفة . وعليه فإن إيجاب الزكاة في غير السائمة قد يكون لذلك . وربما لأمر آخر هو العدم الأصلي .

إذ الأصل أن لا زكاة في الغنم مطلقا قبل ورود الشريعة ، فلما ورد النص بإيجاب الزكاة في الغنم السائمة على وجه الخصوص بقيت المعلوفة على العدم الأصلي ، أو البراءة من التكليف . فلم يتعين أن يكون انتفاء الحكم مستفادا من القيد ، أي بالمفهوم المخالف لنص الحديث الشريف بصفة قاطعة ، فأنكروا حجية مفهوم المخالفة لذلك(٢٢١) .

قال الآمدي : والدلالة في جميع الأقسام لا تخرج من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأعلى على الأدنى . ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق(٢٢٢) .

قال الماوردي : والجمهور على أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس(٢٢٣).

هذا ، ولا خلاف في حجية دلالة المنطوق . إنما جرى الخلاف في دلالة المفهوم .

ويتعلق بدلالة المفهوم مسائل كثيرة من حيث تنوعها إلى مفهوم الموافقة : بأن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق .

وهو من حيث الجملة مجمع عليه حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني .

وحكى الآمدي الاتفاق على صحة الاحتجاج به(٢٢٤) .

قال الزركشي : وخالف فيه ابن حزم .

قال ابن تيمية : وهو مكابرة(٢٢٥) . لأن رده نوع من رد الخطاب .

وإلى مفهوم المخالفة .. ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب(٢٢٦) وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف .

هذا وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب(٢٢٧) ، وأنكر أبو حنيفة الجميع ، واعتبره – مفهوم المخالفة – من الاستدلالات الفاسدة في نصوص الشريعة خاصة .

قال شمس الأئمة السرخسي : إنه ليس بحجة في خطابات الشرع . وأما في مصطلح

---

(٢٢٠) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ١٦٢ ط الرسالة .

(٢٢١) المناهج الأصولية : ٤٤١

(٢٢٢) الإحكام للآمدي : ٣/ ٨٥

(٢٢٣) إرشاد الفحول : ١٧٨

(٢٢٤) الإحكام للآمدي : ٣/ ٩٦

(٢٢٥) إرشاد الفحول : ١٧٩

(٢٢٦) دليل الخطاب سمى كذلك لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه ، إرشاد الفحول : ١٧٩

(٢٢٧) مفهوم اللقب : الإسم الذي عبر به عن الذات علمًا كان أو وصفًا ، أو اسم جنس ، ومفهومه انتفاء الحكم المتعلق به عن غيره وثبوت نقيضه ، وقد قال بحجيته الدقاق ، وأصحاب أحمد ، الإحكام للآمدي : ٣/ ١٣٧

الناس وعرفهم فهو حجة . ونقل التاج السبكي عن والده أن مفهوم المخالفة حجة في كلام الشرع وليس بحجة في كلام المؤلفين ولا الواقفين(٢٢٨) .

على هذا فالأحناف يتفقون مع الجمهور في إثبات حكم الزكاة في السائمة بمنطوق الحديث الشريف . ويختلفون معهم في نفيه عن غير السوائم ، فبينما يستدل الجمهور على ذلك بالمخالف ، فإن الأحناف يقولون ليس ذلك بالضرورة .

فقد يكون انتفاء الحكم بدليل « العدم الأصلي أو البراءة من التكليف » .

قال السرخسي ما قاله الشافعي رحمه الله : « إن التنصيص على وصف في المسمى لإيجاب الحكم ، يوجب نفي ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف ، بمنزلة ما لو نص على نفي الحكم عند عدم الوصف » . وعندنا النص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف ، ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه أصلا(٢٢٩) .

وقال الخبازي : ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه أخر هي فاسدة منها ما قال بعضهم : إن التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب نفي الحكم عما عداه(٢٣٠) ...

وأخيـرا :

فإن الجمهور قد اخذوا من الحديث وجوب زكاة السائمة بدلالة النص . نفي الزكاة عما عداه بمفهوم المخالفة . فهذان حكمان شرعيان ، لا فرق بينهما في القوة والحجية .

أما الأحناف ، فاستفادوا من الحديث حكما شرعيا واحدا .

وأما الثاني فمجرد دليل عقلي .

ولا يخفى أن الجمهور وهم يقولون بحجية مفهوم المخالفة قد اشترطوا لها شروطا واستدلوا على اعتبارها بأدلة نقلية وعقلية(٢٣١) .

و - الألفاظ من حيث ورودها على سبب خاص ، هل تخرج عنه . أم لا ؟

إذا ورد حديث على سبب كأن يكون إجابة عن سؤال أو تعقيبا على حادثة ، هل يبقى مقصورا على سببه لا يخرج عنه ؟ أم يحمل لفظ الحديث على عمومه ؟ لأن السبب وإن كان خاصا لا يقضي على عموم اللفظ .

مثال ذلك :

---

(٢٢٨) إرشاد الفحول : ١٧٩، وانظر بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (بحث مفهوم المخالفة : ١٠٥ ط دار صحف الوحدة . أبو ظبي .

(٢٢٩) أصول السرخسي : ١/ ٢٥٦

(٢٣٠) المغني في أصول الفقه : ١٦٤

(٢٣١) انظر : البرهان لإمام الحرمين : ١/ ٤٥٥- ٤٦٩، الإحكام للآمدي : ٣/ ١٠٣، ١٢٣، إرشاد الفحول : ١٧٩

أ - الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة مرة »[٢٣٢] .

فالحديث ورد تعقيبا على سبب خاص ، ذلك أن النبي ﷺ أشار إلى قصة بريرة وما اشتملت عليه من بيع وشراء ، وعتق وولاء . وأن قومها لما تنازعوا قام رسول الله ﷺ فبين أن الولاء في قضية الشريعة إنما هو لمن أعتق ، وأن من شرط شرطا لا يوافق حكم الله فهو باطل[٢٣٣] .

ب - ومنه قول النبي ﷺ فيما رواه النسائي وغيره من حديث ابن عباس يرفعه . « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[٢٣٤] . ذلك أن النبي ﷺ حين رأى شاة ميتة قال : هلا أخذتم إهابها فدبغتمموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها »[٢٣٥] .

فهل يحمل لفظ الإهاب على عمومه فيشمل كل إهاب لكل ميتة فيطهر إذا دبغ ؟ فينتفع به كل من احتاج إلى مثل ذلك ؟ وهل يحمل الشرط في حديث عائشة على كل شرط . أم يختص بسببه ؟ الحمل على العموم مذهب الجمهور من العلماء ، وأن اللفظ وإن كان واردا على سبب خاص إلا أنه لا يمنع من التعلق بعموم اللفظ .

فيشمل حديث عائشة من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه ، أو النهي عما أمر به ، أو تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما حلله ، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود .

قال ابن تيمية : وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب ، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يقتصر على سببه ، فلا نزاع بينهم إن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها ... وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومه[٢٣٦] .

وقال الإمام محمود بن أحمد الزنجاني ت : ٦٥٦هجرية .

وذهب الحنيفية في طوائف من علماء الأصول إلى أن ذلك لا يمنع التعليق بعموم اللفظ .

---

(٢٣٢) الحديث أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة : ١/ ١٢٣ ومسلم في كتاب العتق من الصحيح : ٢/ ١١٤٢، وأبو داود في سننه : ٤/ ٢١، والترمذي في جامعه : ٤/ ٤٣٦، ومالك في الموطأ : ٥٥٥، جميعًا عن عائشة .

(٢٣٣) معالم السنن للخطابي : ٥/ ٣٩١

(٢٣٤) الحديث بهذا اللفظ عند النسائي في السنن : ٧/ ١٧٣، والدارمي في سننه : ٢/ ٨٥، وقد تقدم : ٤٩٧

(٢٣٥) أخرجه مسلم في الصحيح : ١/ ٢٧٧، وأبو داود في سننه : ٤/ ٦٥، ٦٦، ومالك في الموطأ : ٣٣٤

(٢٣٦) مجموع الفتاوي : ٣١/ ٢٨

واحتجوا بأن قالوا : الدليل المخصص ما يمنع الجمع بين مقتضاه ومقتضى اللفظ العام وذلك مقصود فيما نحن فيه ، إذ ليس في خصوص السبب ما يمنع التعليق بعموم اللفظ ، ولا تناقض في الجمع بينهما ، فيحمل على كل ما يتناوله ويقتضيه بفحواه ومعناه(٢٣٧) .

واختاره الآمدي ، واستدل بأن الأصل عدم المانعية ، وأن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة ، والصحابة عمموا أحكامها ، من غير نكير ، فدل على أن السبب غير مسقط للعموم ولو كان مسقطا للعموم ، لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل ولم يقل أحد بذلك(٢٣٨) .

معنى هذا أن الأصل في التشريع العموم ، وأن معظم أحكام الشرع واردة على أسباب خاصة ، لكن الحكم فيها جاء عاما ، وقد عمل بذلك الصحابة ولم يعترض عليهم فكان ذلك بمثابة الإجماع . إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن خصوصية السبب لا تنافي مقتضى العموم .

بهذا قال الجمهور .. ونسب الزنجاني والآمدي تبعا لإمام الحرمين أن الإمام الشافعي يذهب إلى أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص يختص به . وليس كذلك فإن مذهب الشافعي مذهب الجمهور في هذه المسألة(٢٣٩) .

وقال مالك وجماعة يختص به ويقتصر عليه .

واحتجوا بأن اللفظ نص في حق السبب إجماعا . فلا يجوز أن يتناول غيره ، ولعل الحكم على ذلك السبب كان لمعنى يختص به ، وبتقدير تعميم المعنى الجالب للحكم ، فالحكم في حق غيره إن ثبت فبالعلة المتعدية لا بالنص(٢٤٠) .

وبأن السؤال والجواب كالجملة الواحدة إذ السؤال هو المقتضي للجواب ، وإن الجواب إن كان مبهما أحيل إلى السؤال .

معنى هذا : أن النص الوارد على سبب دليل عليه ، فلا يحمل على غيره ، ولو حمل عليه لم يكن بالنص بل بالقياس عليه ، أو التأويل ، ولو حمل على غيره بالتأويل وجب ألا يتناول محل السبب بالنص ، لأن النص إن كان متناولا مسميات لا يكون متناولا للبعض على سبيل التأويل والبعض على وجه النص . لأن نسبة اللفظ العام إلى جميع المسميات واحدة(٢٤١) .

نخلص مما تقدم إلى القول بترجيح ما ذهب إليه الجمهور من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن ما ورد على سبب خاص لا يمنع تعديه إلى غيره .

٣ - اعتقاد الفقيه تساوي الدلالات المختلفة وتعادلها في إفادة معان كثيرة يصعب

---

(٢٣٧) تخريج الفروع : ٣٦١

(٢٣٨) الإحكام للآمدي : ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨

(٢٣٩) التبصرة للشيرازي : ١٤٤- ١٤٧

(٢٤٠) الإحكام للآمدي : ٢/ ٣٤٥

(٢٤١) تخريج الفروع على الأصول : ٣٦٠

ترجيح بعضها على بعض . أو كما قال ابن تيمية : اعتقاده ، أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة[٢٤٢] .وبيان ذلك بأمور :

أهمية هذا الأمر .

قضية الجمع والتوفيق بين النصين للعمل بكلا الدليلين وعدم إهمالهما أو إهمال واحد منها أو ترجيح بعضهما على بعض متى تعذر الجمع بحر خضم وباب واسع عظيم .

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء وتباين آرائهم . وهذا الفن لا شك من أهم أسباب الاختلاف بين العلماء كما أنه مجال خصب رحيب للاستفادة منه في أنواع العلوم والمعارف المتنوعة .

فهو يتعلق بالقرآن وعلومه ، والحديث وأصوله ، والفقه وأحكامه ، لذلك فهو من الدقة والفهم ، ويحتاج إلى كثرة الحفظ ، وسعة الإدراك ، والخبرة الكافية بقوانين الرواية وأحكام الدراية ، لجمع ما يتعلق بالمسألة الواحدة ، والباب الواحد والموازنة بين الأحاديث والقدرة على الاستنباط ، ولا طاقة لي باستقصاء ما يتعلق بهذا الفن سواء منها ما يتعلق بالتعارض وكيفية التوفيق ، أو المسائل الخاصة بالترجيح ، إنما يعنيني إثبات أن هذا الأمر من العوامل المؤثرة في الاحتجاج بالحديث وعدمه . وأجمل الكلام عنه في :

بيان معنى التعارض والتعادل

عرض : العين والراء والضاد ، بناء تكثر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد .

والعرض خلاف الطول .

وعرضت العود على الإناء إذا وضعته عليه عرضا ، وعرض من سلعته إذا عرض بها ، أعطى واحدة ، وأخذ أخرى ، ويعارضك ، يأخذ منك شيئا ويعطيك شيئا .

والعارض مشتق من العرض الذي هو خلاف الطول .

يقال : أعرض لك الشيء ، ظهر وبدا .

وعارضت فلانا في السير إذا سرت حياله .

وعارضته مثل ما صنع ، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك ، ومنه المعارضة .

والعارض من كل شيء ما يستقبلك ، كعارض من السحاب ونحوه[٢٤٣] .

واعترض الشيء في حلقه ، وقف فيه بالعرض .

والمعارضة : البيان[٢٤٤] .

---

(٢٤٢) رفع الملام : ٣٨

(٢٤٣) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٢٦٩- ٢٨١

(٢٤٤) المفردات للراغب : ٣٣٠

فالكلمة تدور إذا حول :

* الظهور بعد خفاء .المقابلة .

* الوقوف في وجه الشيء .

* البيـان .

* أن يأخذ منك شيئا ويعطيك آخر .

* أو أن تأتي له بمثل ما أتى لك به .

وعند علماء الاصطلاح :

هو : تقابل حجتين متساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى ، كالحل والحرمة ، والنفي والإثبات[٢٤٥] .

وقيل : تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة واحدة[٢٤٦] .

وليس بين التعريفين فرق يذكر ..

وقال الشوكاني : استواء الأمارتين[٢٤٧] .

وقد ارتضى بعض الباحثين ما ذكره الأسنوي ، بأن التعارض بين الأمرين هو : تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[٢٤٨] . لشموله وعمومه .

التعادل : عدل العين ، والدال ، واللام ، أصلان صحيحان لكنهما متقابلان ، أحدهما وهو المطلوب ، يدل على استواء . ومنه ، العدل من الناس المرضي المستوي الطريقة .

والعدل : الحكم بالاستواء ، ويقال للشيء يساوي الشيء ، وهو عدله ، والعدل قيمة الشيء وفداؤه .

وكل ذلك من المعادلة وهي المساواة[٢٤٩] .

قال الراغب : العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة[٢٥٠] .

فالعدل يدور معناه على :

* التقابل والمساواة .

* وقيمة الشيء وفداؤه .

---

(٢٤٥) أصول السرخسي : ٢/ ١٢

(٢٤٦) المغني للخبازي : ٢٢٤

(٢٤٧) إرشاد الفحول : ٢٧٣

(٢٤٨) التعارض والترجيح د/ سيد صالح ٢٥، ط أ الطباعة المحمدية ، والتعارض والترجيح د . حفناوي : ٣٩

(٢٤٩) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧

(٢٥٠) المفردات : ٣٢٥

* والحكم باستواء الشيئين . وهي كما ترى تطابق معنى التعارض .

على هذا :

فالتعارض ، والمعارضة ، والتعادل ، والتساوي، عند الكثير من العلماء : ألفاظ مترادفة تطلق إحداهما على ما تطلق عليه الأخرى ، كما هو ظاهر .

مجالات التعارض بين الأدلة

تعريف الدليل :

دل : الدال واللّام ، إبانة الشيء بأمارة تتعلمها[٢٥١] .

قال الراغب : الدلالة ، ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ، ودلالة الإشارات والرموز .

والدلالة مصدر ، كالأمارة والدليل في المبالغة . كعالم وعليم .

ثم يسمى الدال والدليل دلالة ، كتسمية الشيء بمصدره[٢٥٢] .

وقال الآمدي : وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد .

واصطلاحا : الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٢٥٣] .

ولا خلاف في أنه كما يتنوع الدليل إلى عقلي ونقلي ، وكل منهما إلى قطعي وظني ، فإن من الأدلة ما هو متفق على الاحتجاج به وما هو مختلف فيه .

والذي يطمئن القارئ إليه :

أن الحديث النبوي الشريف ، مقطوع بحجيته ، لا خلاف في ذلك بين من يعتد به . والمقصود بحجيته أنه مصدر أصيل من مصادر التشريع الإسلامي بحيث يصح الاعتماد عليه ، والاستناد إليه في استنباط الأحكام ، وفي ثبوت التكليف به .

والحديث بهذا المعنى حجة واجب الاتباع ، وعلى هذا أجمع الصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا ، إلا طائفة من الروافض ومن لا يعتد بقوله[٢٥٤] .

قال السيوطي : من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولا كان أو فعلا بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى ، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة .

روى الإمام الشافعي رضي الله عنه ، يوما حديثا وقال : صحيح ، فقال له قائل : أتقول به

---

(٢٥١) معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٢٥٩ (٢٥٢) المفردات : ١٧١

(٢٥٣) الإحكام للآمدي : ١/ ١١ إرشاد الفحول : ٥

(٢٥٤) شفاء الصدور لشيخي العلامة د . سيد نوح : ٦٤

يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا أرأيتني نصرانيا ؟ أرأيتني خارجا من كنيسة في وسطى زنار ؟ أروي حديثا عن رسول الله ﷺ ولا أقول به[٢٥٥] ؟

قال السيوطي : وأصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفوا المقاصد[٢٥٦] .

وتأمل دقة ترجمة الخطيب لهذا الباب :

« ما جاء في التسوية بين حكم الله تعالى ، وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ، ولزوم التكليف »[٢٥٧] .

وهي ترجمة لها وجهاتها ولا تحتاج إلى تعليق ، وفيها دليل على كون السنة مثل القرآن في الاحتجاج والعمل .

أما كون السنة تذكر بعد القرآن فهذا من حيث طريق الثبوت في كل .

أقوال العلماء في وقوع التعارض بين الأدلة :

اختلف أئمة العلم في إمكان وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية .

أ - فجمهور الأصوليين والأئمة الأربعة والمحدثين وأهل الظاهر يرون امتناع وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا ، سواء منها القطعي والظني ، والعقلي والنقلي ، من حيث الواقع ونفس الأمر .

ذلك أن مصدر الشريعة واحد ، وإن اختلفت اجتهادات العلماء في انتزاع الدليل منها .

قال الخبازي : وهذه الحجج لا تتعارض في أنفسها وضعا ، لأنه من أمارة الجهل أو العجز ، تعالى الله عن ذلك .

وإنما يقع التعارض لجهلنا بالناسخ والمنسوخ[٢٥٨] ..

وقال الشوكاني : وقد منع جماعة وجود دليلين ينصبهما الله تعالى في مسألة متكافئين في نفس الأمر وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين ، ولا يجوز تعارضهما في نفس الأمر من كل وجه .

قال الكيا الهراسي ، علي بن محمد بن علي (٤٥٠- ٥٠٤هـ) : وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء وبه قال العنبري[٢٥٩] .

وقال ابن السمعاني ، منصور بن محمد : هو مذهب الفقهاء ، ونصره[٢٦٠] .

---

(٢٥٥) مناقب الشافعي للرازي : ٦٧

(٢٥٦) مفتاح الجنة : ٥، ٦ ط الجامعة الإسلامية .

(٢٥٧) الكفاية : ٣٩.

(٢٥٨) المغني في أصول الفقه : ٢٢٤

(٢٥٩) لعله يحيى بن محمد العنبري ، عدل حافظ مفسر ت : ٣٤٤هـ- شذرات الذهب : ٢/ ٣٦٩

(٢٦٠) إرشاد الفحول : ٢٧٥

وقال الخطيب البغدادي : فيجب على العالم إذا نزلت به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فينظر في منطوق النصوص ، والظواهر[٢٦١] ومفهومها ، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض[٢٦٢] .

ثم ذكر مثالا لكيفية الأخذ بالسنن وإزالة ما يوهم التعارض .

وعقد الخطيب في الكفاية بابا هو : « القول في تعارض الأخبار ، وما يصح التعارض فيه ، وما لا يصح » . ذكر فيه عن ابن خزيمة قوله : لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما .

وقال الباقلاني : الأخبار على ضربين : ضرب منها يعلم أن رسول الله ﷺ تكلم به إما بضرورة أو دليل . ومنها ما لا يعلم كونه متكلما به .

وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول المعارض فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهما متعارضين ، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منفيا لموجب الآخر ، وذلك يبطل التكليف إن كان أمرا ونهيا وإباحة وحظرا ، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين ، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع ، ومعصوم منه باتفاق الأمة ، وكل مثبت للنبوة[٢٦٣] .

وقد صرح الإمام الشافعي بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبدا حديثان متضادان ، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم ، والإجمال والتفسير ، إلا على وجه النسخ ، وإن لم يجده[٢٦٤] .

وقال ابن القيم : لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة ، فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ . أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ ، فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة .. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر ، فهذا لا يوجد أصلا ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق ، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ[٢٦٥] .

وقال ابن القاسم[٢٦٦] : التعارض بين الأدلة بأن يتنافى الدليلان كليا أو جزئيا ، ويثبت في

---

(٢٦١) الظاهر ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة ، المغني للخبازي : ١٢٥

(٢٦٢) الفقيه والمتفقه : ١/ ٢٢٠- ٢٢٢

(٢٦٣) الكفاية : ٦٠٦، ٦٠٧

(٢٦٤) إرشاد الفحول : ٢٧٥

(٢٦٥) زاد المعاد : ٣/ ١١٢

(٢٦٦) أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ت : ٩٩٤هـ عالم فقيه ، له العديد من المؤلفات ، شذرات الذهب : ٨/ ٤٣٣، معجم المؤلفين : ٢/ ٤٨

الأصل أنه لا يتعارض قطعيا من حيث الدلالة عقليين كانا أو نقليين ، أو مختلفين ، إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر[٢٦٧] ..

وقد ذكر أصحاب هذا المذهب أدلة كثيرة ، وفيما تضمنته النقول من أدلة كفاية .

ب - جواز وقوعه مطلقا ، على جهة التكافؤ بين الأدلة في نفس الأمر . دون ترجيح بحيث لا يكون أحد الدليلين أرجح من الآخر .

حكاه الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ت : ٤٥٠هـ والروياني ، أحمد بن محمد ت : ٤٥٠ هـ من فقهاء الشافعية ، عن الأكثرين . وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ٣٣٨- ٤٠٣هـ، والأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر ت : ٤٢٩هـ، والغزالي : محمد بن محمد ، حجة الإسلام ت : ٥٠٥هـ وابن الصباغ : عبد السيد بن محمد ت : ٤٧٧هـ، الترجيح بين الظواهر المتعارضة ، إنما يصح على قول من قال إن المصيب في الفروع واحد ، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى لترجيح ظاهر لأن الكل صواب عنده[٢٦٨] .

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب بين القول بجوازه مطلقا سواء في ذلك الأدلة القطعية أو الظنية ، وبين القول بجوازه في الأدلة الظنية ومنعه من الأدلة القطعية[٢٦٩] .

ونسب الأسنوي القول بجواز التعارض بين الأدلة الظنية وعدم جواز ذلك بين الأدلة القاطعة إلى الجمهور[٢٧٠] .

إذا تتلخص المذاهب في :

* المنع مطلقا في القطعي والظني ، سواء في ذلك بين القطعيين ، أو القطعي والظني لعدم ثبات الظن أمام القطع .
* الجواز مطلقا على جهة التكافؤ .
* الجواز في الظني فقط .

ولكل مذهب أدلته التي أوردها أصحابه .

ويمكن القول بأن من منع من وقوع التعارض إنما منع ما كان على سبيل التناقض والتضاد ، وفيما يكون بين الأدلة القطعية بدون ترجيح بينها ، وأن من جوز وقوعه إنما جوزه فيما كان بين الظنيات فقط ، أو في الأدلة عموما على التعارض بمعناه العام بين المطلق والمقيد ، والعام والخاص[٢٧١] .

---

(٢٦٧) شرح ابن قاسم على شرح الجلال المحلي لورقات إمام الحرمين بهامش . إرشاد الفحول ص : ١٤٨

(٢٦٨) إرشاد الفحول : ٢٧٤

(٢٦٩) التعارض والترجيح د . سيد صالح : ٢٠٠

(٢٧٠) التعارض والترجيح عبد اللطيف عبد الله عزيز : ٦٧ ط المعاني .

(٢٧١) التعارض والترجيح د/ حفناوي : ٦١

أسباب وقوع التعارض في الحديث النبوي ..

الحديث منزه عن وقوع التعارض فيه ، أي في الواقع ونفس الأمر ، كما تقدم من مذهب الجمهور . وقد أرجع الأئمة أسباب وقوع التعارض عند القائلين به إلى جملة أسباب لها صلتها الوثيقة بالمبحث الخاص بزيادة الثقة . وإن كانت طبيعة البحث هناك في القبول وعدمه .

إلا أنه لما كانت للزيادة في المتن دخل كبير في التعارض والاختلاف فإن ما ذكرته هناك يمكن أن يكون أسبابا هنا .

من ذلك :

١ - أن يكون الراوي قد حدث بالحديث في وقتين ، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر . ويحتمل أيضا أن يكون الراوي قد كرر الحديث ، فرواه أولا بالزيادة وسمعه الواحد ، ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان رواه بتمامه من قبل ..

وربما كان الراوي قد سها عن تلك الزيادة لما كرر الحديث ، وتركها غير متعمد لحذفها .

ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة ، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه ...

وأنظر أسبابا أخرى ذكرها الخطيب في الكفاية[٢٧٢] .

وهذا كله مرده إلى : اختلاف الرواية في نظر السامع ، مما يجعل البعض يروي الحديث تاما ، والآخر ناقصا . أو انفراد البعض بزيادة لم يروها غيره . أو يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه .

مثال ذلك : ما روى أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أبا هريرة حدث أن رسول الله ﷺ قال : « إن يكن الشؤم ففي ثلاث ، الدار ، والمرأة والفرس »[٢٧٣] .

وهذا الحديث معارض لقوله عليه السلام فيما رواه البخاري من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » .

ولما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة أيضا مرفوعا « لا عدوى ولا هامة[٢٧٤] ولا

---

(٢٧٢) انظر مبحث الزيادة في المتن والكفاية : ٥٩٨

(٢٧٣) أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه منها في كتاب النكاح : ٧/ ١٠، وطب ٧/ ١٧٩ عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم في صحيحه : ٤/ ١٧٤٦ - ١٧٤٨، وأبو داود : ٤/ ١٩ عن سعد بن مالك ، والترمذي في جامعه : ٥/ ١٢٦، وابن ماجه في سننه : ١/ ٦٤٢، والنسائي في سننه : ٦/ ٢٢٠، وأحمد في مسنده : ٢/ ٨، ومالك في الموطأ : ٦٩٠، كلهم عن ابن عمر ، ورواية أبي هريرة أخرجها الطيالسي في منحة المعبود : ٣٤٧، انظر عين الإصابة : ٦٩، شرح معاني الآثار : ٤/ ٣١٤

(٢٧٤) الهامة : الرأس، واسم طائر ، وقيل : البومة ، وقيل غير ذلك ، النهاية : ٥/ ٢٨٣

صفر[٢٧٥] ولا غول[٢٧٦] ، [٢٧٧] » .

فغضبت عائشة وقالت : والله ما قال رسول الله ﷺ قط وإنما قال : « كان أهل الجاهلية يقولون ، إن يكن الشؤم ففي ثلاث ، المرأة ، والدار ، والفرس » . فدخل أبو هريرة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله[٢٧٨] ...

٢ - ومنها أن بعض الرواة يدرك جوابا لسؤال مسألة غيره ، ويسمع الجواب دون السؤال ، ولم يسمع ما سئل عنه ، ويرويه بعضهم على ما سمع من الجواب دون السؤال ، وبعضهم يروي السؤال دون الجواب ، فيظن أن بينهما اختلافا وليس كذلك[٢٧٩] .

قال الإمام الشافعي : ورسول الله عربي اللسان ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ قبل هذا .

ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصّي ، والخبر مختصرا ، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض .

ويحدث عن الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب .

ويسن في الشيء سنة ، وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما .

ويسن سنة في نص معناه فيحفظهما حافظ ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ، ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف .

ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ، ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم .

ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله[٢٨٠] .

ففي كلام الإمام الشافعي دليل على أن النبي ﷺ ، قد يورد أمرا في معنى مناسب يشترك معه فيه غيره ، في أحدهما زيادة ينبني خلاف من حيث الزيادة والنقصان ، ويروي كل ما حفظ ، فيظن السامع أنهما متعارضان وليس بينهما تعارض لاختلاف الحالين والمسألتين وتغير

---

(٢٧٥) صفر : هو الشهر ، وكانت العرب تؤخره ، وقيل : حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع ، النهاية : ٣/ ٣٥

(٢٧٦) الغول بضم الغين ، جنس من الجن تضل عن الطريق ، النهاية : ٣/ ٣٩٦

(٢٧٧) أخرجه البخاري في الصحيح : ٧/ ١٧٩ عن أبي هريرة ، ومسلم : ٤/ ١٧٤٦ وليس عندهما « ولا غول » وأبو داود : ٤/ ١٧، عن أبي هريرة ، وفي بعض طرقه « ولا غول » .

(٢٧٨) مسند أحمد : ٦/ ١٥٠، ٢٤٠، وانظر عين الإصابة : ٧٠، والتنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف : ٢٠٦، ٢٠٧

(٢٧٩) التعارض والترجيح د/ سيد صالح : ١٢٤

(٢٨٠) الرسالة ص : ٢١٣، ٢١٤

مقتضى حال السائل ، ومدى استيعابه للمسألة ، وحمله لكلام الرسول ﷺ على جهته ، والنظر في كيفية الجمع وأوجه الترجيح ، والموازنات[٢٨١] .

إذا متى ظهر خلافٌ أمكن الجمع والتوفيق . فإن لم يكن الجمع والتوفيق عمل بالتاريخ معتبرا بالنسخ . المهم أنه لابد لهما من مخرج .

قال الشافعي : ولم نجد عنه ﷺ شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل ألا يكون مختلفا ، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك .

أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافئين فنصير إلى الأثبت من الحديثين ، أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله تعالى ، أو سنة نبيه ، أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا ، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدليل[٢٨٢] . ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل[٢٨٣] .

مسالك الأئمة في دفع التعارض بين الحديثين وإزاحته .

ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي ، وذلك حسب التفاوت في المرتبة أولا فأول .

أولا : الجمع والتوفيق بين الحديثين المتعارضين متي كان ممكنا حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر ، لأن الأصل في كل واحد منهما الإعمال وليس الإهمال .

ثانيا : الترجيح أي تفضيل أحدهما على معارضه ، وذلك عند تعذر الجمع بينهما .

ثالثا : الاعتبار بالتاريخ متى تعذر الجمع والترجيح ، لمعرفة المتقدم على المتأخر .

فإن لم يمكن الجمع وتعذر الترجيح وعدم التاريخ فلم يعلم المتقدم من المتأخر لورودهما في وقت واحد مثلا . فقد قيل يسقط الحكم بدليلين ، وقيل للمكلف أن يأخذ بأيهما شاء ، وقيل غير ذلك . أما المحدثون فيرون تقديم البحث عن التاريخ - المسلك الثالث عند الجمهور - على الترجيح ، وهو ما سأسلكه هنا . ولنوضح كل مسلك بكلمة تناسبه ..

الجمع بين الحديثين

معنى الجمع : جمع ، الجيم ، والميم ، والعين ، أصل واحد يدل على تضام الشيء .

---

(٢٨١) تقدم لذلك أمثلة كثيرة ، كحديث ابن مسعود أي الأعمال أفضل ، وانظر السبب الرابع من أسباب اختلاف الفقيه من الفصل الأول من هذا الباب . وانظر ما تقدم في حكم البيع على الشرط .

(٢٨٢) ذكر الإمام الشافعي أمثلة كثيرة في الرسالة : ٢٣٥- ٢٤٠، ٢٨٢- ٢٩١ وما بعدها .

(٢٨٣) انظر الرسالة : ٢١٦

يقال : جمعت الشيء جمعا ، والجمع كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض بني فلان ، لتخل خرج من النوى ، وجمع مكة ، سمى لاجتماع الناس به ، وكذلك يوم الجمعة[٢٨٤] .

قال الراغب : الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض[٢٨٥] .

فمعنى الجمع لغة ، التوفيق والتقريب وضم الأشياء إلى بعضها .

وعند أهل الاصطلاح : التوفيق بين الحديثين ، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة[٢٨٦] .

وإلى هذا يشير كلام الشافعي : ولم نجدعنه ﷺ شيئا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل أن لا يكون مختلفا[٢٨٧] .

ومن أوجه الجمع ، حمل أحد الحديثين على الآخر بضرب من ضروب التأويل[٢٨٨] والجمع بين الحديثين إنما يتوقف وبدرجة كبيرة على الفهم ، ويحتاج إلى التأني كي لا يتعجل البعض فيصادر نصوصا صحيحة بدعوى تعذر الجمع بينهما ، ولذلك فإن ابن الصلاح يقول : وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه ، والغواصون على المعاني الدقيقة[٢٨٩] .

ولما كان ابن قتيبة ماهرا في الأدب واللغة ، غير جامع لفن الحديث وعلومه ، فقد أخذوا عليه تقصيره في أشياء ، وإن كان قد أحسن في أخرى .

يقول ابن الصلاح : إن يكن قد أحسن فيه - في كتاب مختلف الحديث - من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها ، وأتى بما غيره أولى وأقوى[٢٩٠] .

وقد تكلم العلماء عن الأحاديث من حيث قبولها للجمع والتوفيق وعدمه ، وأن منها ما يمكن الجمع بينهما ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيها . وأمثلة ذلك كثيرة فيتعين ويجب العمل بهما . وأن من الأحاديث ما لا يمكن الجمع بينها فيسلك المجتهد معها مسلكا آخر .

ومن مسالك إزاحة التعارض[٢٩١] « الترجيح » .

---

(٢٨٤) معجم مقاييس اللغة : ١/ ٤٧٩، ٤٨٠

(٢٨٥) المفردات : ٩٦

(٢٨٦) التعارض والترجيح د/ حفناوي : ٢٥٩

(٢٨٧) الرسالة : ٢١٦

(٢٨٨) يختلف معنى التأويل عند المتقدمين والمتأخرين . وقد قيل في معناه : صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به ، وقيل : ترجح أحد المحتملات بدون قطع ، وقيل : بيان مدلول اللفظ بغير المتبادر منه . انظر مناهل العرفان : ٢/ ٥

(٢٨٩) علوم الحديث : ٢٨٤

(٢٩٠) المرجع السابق : ٢٨٥ انظر شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣٠٢، تدريب الراوي : ٢/ ١١٦، فتح المغيث : ٣/ ٧٥

(٢٩١) علوم الحديث : ٢٨٤

مثال الأول : الحديث المتقدم « لا عدوى ولا هامة ولا صفر »... الحديث .

مع حديث « لا يورد ممرض على مصح »(٢٩٢) وحديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد »(٢٩٣) فظاهرهما التنافي ، فالأول نفى وقوع العدوى مطلقا ، فلفظ العدوى نكرة في سياق نفي فيفيد العموم .

ومثله لفظ ممرض نكرة في سياق نفي أيضا

وقد أجاب العلماء عنهما بأجوبة منها :

١ - أن حديث « لا يورد » منسوخ بحديث « لا عدوى » .

وممن قال بالنسخ ابن شاهين(٢٩٤) والمنذري(٢٩٥) ، (٢٩٦) .

والصحيح الجمع بينهما ، ووجهه .

٢ - أن نفي العدوى ، نفي اعتقاد كون بعض الأمراض تفعل في غيرها بذاتها ، وأنها مؤثرة بنفسها .

أما أن تكون سببا يخلقه الله سبحانه عندها فيمرض من وردت عليه فلم ينفه .

ذلك أن البعض كان معتقدا أن هذه الأمراض تعدي بطبعها ، والنهي في « لا يورد » والأمر في « فر من المجذوم » للتحذير من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للإعداء ، وقد يتخلف عن سببه .

قال الحافظ في الفتح : إن المراد بنفي العدوى ، أن شيئا لا يعدي بطبعه ، نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين له أن الله هو الذي يمرض ويشفي ، ونهاهم عن الدنو منه ، ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأن تفضي إلى مسبباتها .

ففي نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذي إن شاء

---

(٢٩٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب : ٧/ ١٨٠، ومسلم في الصحيح كتاب السلام : ٤/ ١٧٤٣، وهذا لفظه . وأبو داود في سننه : ٤/ ١٧، وابن ماجه في سننه : ٢/ ١١٧١، وأحمد في مسنده : ٢/ ٤٠٦، جميعًا عن أبي هريرة .

(٢٩٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب : ٧/ ١٦٤ بلفظ « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » ، وأحمد في مسنده : ٢/ ٤٤٣، والممرض بضم أوله الذي مرضت ماشيته ، والمصح صاحب الصحاح منها ، يقال أمرض القوم إذا مرضت إبلهم فهم ممرضون فالممرض الذي له إبل مرضى . لسان العرب : ٤١٨١ ط دار المعارف .

(٢٩٤) ابن شاهين : أبو حفص: عمر بن أحمد بن عثمان ٢٩٧- ٣٨٥هـ، تاريخ بغداد : ١٠/ ١١١، طبقات الحنابلة: ١/ ١٩٠، سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٤٤٠

(٢٩٥) الحافظ : زكي الدين: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٥٨١- ٦٥٦هـ ، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٣٦، طبقات الحفاظ : ٥٠٤

(٢٩٦) مختصر السنن : ٥/ ٣٧٦، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣٠٢، والصحيح أنه متى أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ ، ولا إلى الترجيح ، ولأن النسخ يحتاج إلى قرينة واحتمال .

سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن شاء أبقاها فأثرت[٢٩٧] .

٣ - أن نفي العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع[٢٩٨] .

لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ، إبتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسما للمادة .

قال المنذري : ونهى أن يورد الممرض على المصح ، لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلت قدرته عند ورود الممرض ، فيكون المرض لا لسبب فيها[٢٩٩] .

قال الحافظ السخاوي والسيوطي : واختاره شيخنا[٣٠٠] .

٣ - واختار القاضي أبو بكر الباقلاني . أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه ، مخصوص من عموم النفي مطلقا فيكون معنى « لا عدوى » أي إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدي شيئا إلا فيما تقدم تبييني له أنه لا يعدي[٣٠١] .

٤ - أن الأمر بالفرار من المجذوم لرعاية الخاطر ، فإنه إن رأى صحيح البدن عظمت مصيبته وزادت حسرته .

٥ - المراد بالأمر والنهي ، الاستحباب في الأول ، والاحتياط في الثاني لئلا يتشاءموا بالمريض ، ويعتقدوا أنها أمرضت .

٦ - حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء « لا عدوى » كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله ، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد ، لكن القوي اليقين لا يتأثر به ... وحيث جاء « فر من المجذوم » كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها[٣٠٢] .

٧ - أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل لأمر طبيعي ، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة ، والمخالطة ، وشم الرائحة ، وهذه طريقة ابن قتيبة ، إذ قال : ليس في هذا اختلاف ، ولكل معنى منها وقت وموضع ، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف . والعدوى جنسان :

أحدهما : عدوى الجزام ، فإن المجزوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته

---

(٢٩٧) فتح الباري : ١٠/ ١٦٠

(٢٩٨) يراد بسند الذرائع : ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء ، أعلام الموقعين : ٣/ ١٣٥، وقيل ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٢٩٦

(٢٩٩) مختصر السنن : ٥/ ٣٧٧

(٣٠٠) فتح المغيث : ٣/ ٧٦، تدريب الراوي : ٢/ ١٩٧، وقارن نزهة النظر : ٣٨

(٣٠١) تدريب الراوي : ٢/ ١٩٨

(٣٠٢) فتح الباري : ١٠/ ١٦

ومؤاكلته[٣٠٣] .

قال ابن القيم : الذي نفاه النبي ﷺ « لا عدوى » هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم ، الذي نهي عنه من إيراد الممرض على المصح ، فيه تأويلان :

الأول : خشية توريط النفوس ما عسى أن يقدره الله من ذلك إلى العدوى ، وفيه التشويش على من يورد عليه ، وتعريضه لاعتقاد العدوى ، فلا تنافي بينهما بحال .

الثاني : أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح ، قد يكون سببا يخلق الله به فيه المرض فيكون إيراده سببا ، وقد يصرف الله تأثيره بأسباب تضاده ، أو تمنعه قوة السببية ، وهذا محض التوحيد ، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك[٣٠٤] .

ومن الأمثلة أيضا :

حديث النهي عن استقبال القبلة ببول ، لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[٣٠٥] .

وروى جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[٣٠٦] .

فالظاهر من الحديثين التعارض بين الاستقبال وعدمه .

وقد اختلف أهل العلم ، فمنهم من حملهما على ظاهرهما .

قال الإمام أحمد : يعجبني أن يتوقى في الصحراء ، والبيوت ، ومن العلماء من رخص فيه ولم ير بذلك بأسا ، وهؤلاء المرخصون اختلفوا ، فمنهم من قال حديث أبي هريرة منسوخ بحديث جابر ، ولم يرتض ابن الجوزي هذا ، وقال : وليس كذلك ، ومن العلماء من جمع الحديثين وحملوا الرخصة في استقبال القبلة لمن كان بالمنازل ، ومنعوا من ذلك من كان في أرض مكشوفة أو في غير بناء[٣٠٧] .

---

(٣٠٣) تأويل مختلف الحديث : ٩٦ ذكرت هنا الجنس الأول لمناسبته .

(٣٠٤) تهذيب السنن لابن القيم : ٥/ ٣٧٥، وقارن بزاد المعاد : ٣/ ١١٢، ١١٣ فيه ذكر للأقوال جميعها .

(٣٠٥) الحديث أخرجه مسلم : ١/ ٢٢٤، وأبو داود في سننه : ١/ ٣، مع زيادة فيه ، والترمذي في جامعه : ١/ ١٣، عن أبي أيوب . والنسائي في سننه : ١/ ٢٢، عن أبي أيوب . وابن ماجه ١/ ١١٦، عن ابن عمر . وأحمد : ٥/ ٤٢١ عن أبي أيوب .

(٣٠٦) أخرجه أبو داود : ١/ ٤، والترمذي : ١/ ١٥، وقال حسن غريب ، وحسنه النووي ، وابن ماجه : ١/ ١١٧

(٣٠٧) الاعتبار للحازمي : ٦١- ٦٧، أخبار أهل الرسوخ : ١٩، جامع الترمذي : ١/ ١٤

المسلك الثاني « النسخ » :

تعريف نسخ : النون ، والسين ، والخاء ، أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه . قال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه . وقال آخرون : قياسه تحويل شيء إلى شيء .

فالنسخ نسخ الكتاب . والنسخ : أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره ، وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه[٣٠٨] .

فالنسخ إذا : إزالة شيء بشيء يتعقبه ، كنسخ الشمس الظل ، والظل الشمس ، فتارة يفهم منه الإزالة ، وتارة يفهم منه الإثبات ، وتارة يفهم منه الأمران .

قال تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾[٣٠٩] قيل معناه ما نزيل العمل بها ، وقيل : ما نوجده وننزله من قولهم نسخت الكتاب ، نقلت صورته المجردة إلى كتاب آخر ، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى ، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى[٣١٠] .

وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٣١١] ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم ، ونقل الأعمال إلى الصحف ، ومن الصحف إلى غيرها[٣١٢] .

على هذا فالنسخ يطلق لغة على : رفع الشيء وإزالته ، وإقامة غيره مقامه . النقل والتحويل . إزالة الشيء على جهة الانعدام .

وأما معناه عند أهل الاصطلاح فمختلف فيه ، فقيل : اللفظ الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده[٣١٣] . وقيل هو : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه[٣١٤] . وقيل أيضا : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٣١٥] .

ومعرفة الناسخ من المنسوخ فن مهم مستصعب أعيا الفقهاء وأعجزهم ، ولهذا العلم أثره في فهم النصوص وانتزاع الأحكام ، لا يستغني عنه فقيه أو محدث . قال السخاوي : وهو على كل حال حقيق به أن يعتني به لأنه علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، بحيث يستعظمه « الزهري » أحد من انتهى إليه علم الصحابة ، ومن كان عليه مدار حديث الحجاز ، وإليه المرجع فيه ، وعليه المعول في الفتيا ، وقال : إنه أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه .

وكان إمامنا الشافعي رحمه الله صاحب علمه ، وله فيه اليد الطولى ، والسابقة الأولى ،

---

(٣٠٨) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٤٢٤

(٣٠٩) سورة البقرة آية رقم : ١٠٦

(٣١٠) المفردات للراغب : ٤٩٠

(٣١١) سورة الجاثية آية رقم : ٢٩

(٣١٢) مناهل العرفان : ٢/ ١٧٥

(٣١٣) البرهان للجويني : ٢/ ١٢٩٣

(٣١٤) شرح الإسنوي على المنهاج ٢/ ١٦٢

(٣١٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨٢، الموافقات ٢/ ١٠٧

فخاض تياره وكشف أسراره ، واستنبط معينه واستخرج دفينه واستفتح بابه ورتب أبوابه[٣١٦] .

كيف يعرف النسخ ؟

ذكر الأئمة لمعرفة النسخ طرقا :

الأول : ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ .

الثاني : ما يعرف بتصريح صحابي .

الثالث : ما يعرف بالتاريخ . الرابع : ما يعرف بالإجماع[٣١٧] .

هذه هي القرائن المساعدة لمعرفة الناسخ من المنسوخ وقد ذكر الأئمة أمثلة لكل طريق منها :

فمثال الأول والثاني : ما رواه مسلم من حديث مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ « أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » ، ثم قال بعد : « كلوا وتزودوا وادخروا » . وعند مسلم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث » ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا ، وحشما ، وخدما ، فقال : « كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا »[٣١٨] .

فهذا يصلح مثالا لقرينة معرفة النسخ بتصريح رسول الله ﷺ وتصريح الصحابي أيضا . وعلى هذا ذهب بعض الأئمة وكما هو ظاهر من ترجمة الإمام مسلم لأحاديث الباب ، ويمكن القول أيضا بحمل الحديث على حالتين مختلفين بين التخفيف والتشديد وأن النهي عن الادخار في الأول لما كان بالناس من حاجة وفاقه ، والإذن بعد ذلك لزوال السبب .

هذا ومما ينبغي أن يعرف أن النسخ في السنة أضيق منه في القرآن ، مع أن الأصل في السنة أنها موضحة ومبينة ومفصلة لما في القرآن ، وأن منها ما يعالج جزئيات وأحوال مؤقتة .

مع هذا فربما تعجل بعض الأئمة فقضوا بنسخ بعض الأحاديث هربا من الجمع والتوفيق بينها ، وعند التحقيق يظهر بطلان القول بنسخها ، إذ قد تكون الأحاديث واردة على حالتي التخفيف والتشديد ، منه ما يراد به هذه ، ومنه ما يراد به ذاك ، أو أن تكون وصفا لحال ، أو مقيدة بزمان ، وبعضها بخلافه وتغاير الأحوال لا يؤدي إلى النسخ كما يظهر من الأمثلة .

ومثال ما يعرف نسخه بقرينة التاريخ :

ما رواه البخاري وغيره من حديث شداد بن أوس[٣١٩] ، وثوبان[٣٢٠] ، وأبي هريرة رضي

---

(٣١٦) فتح المغيث : ٣/ ٦١

(٣١٧) الاعتبار للحازمي ١٢- ١٤، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٧٧- ٢٧٩، تدريب الراوي : ٢/ ١٩٠، ١٩١ فتح المغيث : ٣/ ٦٢- ٦٤

(٣١٨) صحيح مسلم : كتاب الأضاحي : باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه ٣/ ١٥٦٢

(٣١٩) شداد بن ثابت الأنصاري ، من فضلاء الصحابة ت : ٥٨هـ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٦٠

(٣٢٠) ثوبان مولى رسول الله ﷺ ت ٥٤هـ، طبقات ابن سعد : ٧/ ٤٠٠، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١٥

الله عنهم . حدث ثوبان أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثمان عشرة خلت من شهر رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم فقال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٣٢١] .

قال الحازمي : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب : فقال بعضهم : الصائم إذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه ، وعليه القضاء ... وتمسكوا بهذه الأحاديث ، ورأوها صحيحة ، ثابتة ، محكمة ..

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز ، والكوفة ، والبصرة ، والشام ، وقالوا : لا شيء عليه ، وقالوا : الحكم بالفطر منسوخ[٣٢٢] .

وناسخه ما رواه البخاري في صحيحه وغيره ، من حديث عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم »[٣٢٣] .

قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس : وأول سماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام . فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم عام الفتح ، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وأفطر الحاجم والمحجوم منسوخ[٣٢٤] .

قال فإن توقي رجل الحجامة كان أحب ، وأورد الحاكم عن إمام الأئمة ابن خزيمة قال : قد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم . فقال بعض من خالفنا في هذه المسئلة إن الحجامة لا تفطر الصائم ، واحتج بأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم ، وهو محرم ، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم . لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر ، لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر ، والمسافر وإن كان ناويا للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو مباح الأكل والشرب ، وإن كان الأكل والشرب يفطرانه لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صوم ذلك اليوم الذي دخل فيه ، فإذا كان له أن يأكل ويشرب وقد دخل في الصوم ونواه ومضى بعض النهار وهو صائم جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض

---

(٣٢١) الحديث أخرجه البخاري : ٣/ ٤٢، ٤٣، تعليقًا بصيغة التمريض عن الحسن ، عن غير واحد مرفوعًا ، ورواه أبو داود في سننه : ٢/ ٣٠٨ وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان : ٥/ ٢١٨، والحاكم في مستدركه : ١/ ٤٢٩، قال ابن المديني في حديث شداد لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقال إسحاق : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة . وهذا الحديث صحيح بأسانيده ، الاعتبار للحازمي : ٢١٤، ٢١٥

(٣٢٢) المرجع السابق .

(٣٢٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٣/ ٤٣، وابن حبان في صحيحه . انظر الإحسان : ٥/ ٢١٨، والحاكم في مستدركه : ١/ ٤٢٩

(٣٢٤) الاعتبار للحازمي : ٢١٦

نهار الصوم وإن كانت الحجامة تفطر(٣٢٥) .

ومثال ما يعرف نسخه بقرينة الإجماع :

ما رواه البخاري ومسلم، من حديث زيد بن خالد ، أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قلت أرأيت إذا جامع أحد امرأته ولم يمن ؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ (٣٢٦) .

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في هذا الباب فقالت طائفة : لا غسل عليه إذا جامع ولم ينزل ... وأوجب طائفة الغسل إذا التقى الختانان وإن لم ينزل وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها : ما ذكره أبو بردة عن أبي موسى الأشعري أنهم ذكروا ما يوجب الغسل ، فقام أبو موسى إلى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال : ما يوجب الغسل !

فقالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان فقد وجب الغسل» (٣٢٧) .

فهذا حديث ناسخ لما تقدمه بإجماع الأمة .

المسلك الثالث : الترجيح :

تعريفه ، رجح ، الراء ، والجيم ، والحاء ، أصل واحد يدل على رزانة وزيادة ، يقال : رجح الشيء إذا زاد من الرجحان(٣٢٨) . فالترجيح : الزيادة ، والتحرك ، والميل من الثقل .

قال ابن الأثير : ثقل ومال بعد علوه(٣٢٩) .

واصطلاحا ، لعلماء الأصول اتجاهات كثيرة ، والمفهوم منها أنه :

تقوية أحد الطرفين على الآخر ، فيعلم الأقوى فيعمل به ، ويطرح الآخر(٣٣٠) .

والمختار أنه : تقديم المجتهد أحد الطرفين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر(٣٣١) .

وأمر الترجيح بين النصوص يتطلب من القائم به جمعا بين فني الرواية والدراية .

ومع الخبرة الحديثية والتمهر بأمر الأسانيد وحفظ ما يتصل بالمسألة الواحدة وجمع طرقها .

---

(٣٢٥) المستدرك للحاكم : ١/ ٤٢٩

(٣٢٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ١/ ٨٠، ومسلم في صحيحه : ١/ ٢٧٠، وهذا لفظه ... وأحمد في مسنده : ١/ ٦٣، ٦٤

(٣٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ٢٧١، بلفظ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وأحمد في مسنده : ٦/ ٩٧، وانظر الاعتبار للحازمي : ٥٢- ٥٧

(٣٢٨) معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٤٨٩

(٣٢٩) النهاية في غريب الحديث : ٢/ ١٩٨

(٣٣٠) إرشاد الفحول : ٢٧٣

(٣٣١) التعارض والترجيح د . حفناوي : ٢٨٢، التعارض والترجيح - للبرزنجي : ١٣٦

يتطلب الأمر خبرة فقهية للغوص في معاني الأحاديث الدقيقة .

كيفية الترجيح ؟...

أجهد العلماء أنفسهم في حصر وجوه الترجيحات بين الأخبار ، وممن يذكر بالفضل في هذا المقام الإمام الحافظ محمد بن موسى الحازمي (٥٤٨- ٥٨٤هـ) إذ قال : ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها[٣٣٢] .

وأسس كتابه الاعتبار عليها فذكر خمسين وجها ، مع ذكر أمثلة لكل وجه ، ثم ختم ذلك بقوله : وهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات ، وثمّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول بها هذا المختصر[٣٣٣] .

ثم ذكر ابن الصلاح أن وجوه الترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر[٣٣٤] .

قال الحافظ العراقي : ذكر ابن الصلاح أن وجوه الترجيحات خمسون وأكثر ، وتبع في ذلك الحازمي ثم سردها ، وعقب عليها بقوله : وقد زاد الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازي ، والسيف الآمدي ، وأتباعهما وجوها أخرى للترجيح إذا انضمت إلى هذه زادت على المائة ، وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح[٣٣٥] .

ثم إن الشوكاني قد رتبها مصنفا إياها اثني عشر صنفا رئيسيا ، فجاء عددها جملة « مائة ستون وجها » وأفاد في آخر كلاه على كل صنف أن هناك وجوها كثيرة غير التي ذكرها .

وقال : إن مدار الترجيحات على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صيح مطابق للمسالك الشرعية ، فما كان منها محصلا لذلك فهو معتبر[٣٣٦] .

أنواع الترجيح بين الأحاديث :

نوع الأئمة الترجيحات بين الأحاديث إلى أربعة أنواع :

قال الآمدي : منه ما يعود إلى السند ، ومنه ما يعود إلى المتن ، ومنه ما يعود إلى المدلول ، ومنه ما يعود إلى أمر خارج[٣٣٧] .

فأما ما يعود إلى السند : فمنه ما يعود إلى الراوي نفسه وهو « ١٧ » ومنه ما يعود إلى تزكيته وهو « ٤ » ومنه ما يعود إلى نفس الرواية وهو « ١٣ » ومنه ما يعود إلى المروي وهو «٥» . ومنه ما يعود إلى المروي عنه وهو « ٢ » . فيكون مجموع ذلك « ٤١ » وجها .

وذكر الشوكاني أن المرجحات باعتبار الإسناد « ٤٢ » وجها .

---

(٣٣٢) الاعتبار : ١٤، ٤٠

(٣٣٣) الاعتبار : ١٤، ٤٠

(٣٣٤) علوم الحديث : ٢٨٦

(٣٣٥) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣٠٣- ٣٠٥

(٣٣٦) إرشاد الفحول : ٢٨٤

(٣٣٧) الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٢٤

قال : واعلم أن وجوه الترجيحات كثيرة ، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو أرجح[٣٣٨] .

وأما المرجحات باعتبار المتن فقد بلغت عند الآمدي « ٥١ » ، وباعتبار ما يعود إلى المدلول فهي « ١١ » وجها ، وباعتبار ما يعود إلى أمر آخر فهي « ١٥ » وجها[٣٣٩] .

فيكون إجمالي ذلك « ١٨٨ » وجها . قال الحافظ : فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه ، وإلا فلا ، فصار إزالة ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب .

الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمسوخ ، فالترجيح إن تعين ، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين[٣٤٠] .

وقال السخاوي : وإن لم يجد المجتهد مرجحا توقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر ، وقيل يهجم فيفتي بواحد منهما ، أو يفتي بهذا في وقت ، وبهذا في آخر[٣٤١] ومن أمثلة ما ظاهره التعارض وسلك الأئمة في إزالته مسالك إما بالجمع والتوفيق ، أو استعمال التاريخ ، أو الترجيح لأحد الحديثين على الآخر .

١ - حديث : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » فإنه معارض لحديث : « لا يورد ممرض على مصح »[٣٤٢] .

٢ - حديث : « النهي عن استقبال القبلة » فإنه معارض لحديث جابر بن عبد الله ، « فرأيته - أي النبي ﷺ قبل أن يقبض يستقبلها »[٣٤٣] .

٣ - حديث : « النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » معارض لحديث « كلوا وادخروا ... » حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فإنه معارض لحديث : « احتجم وهو صائم »[٣٤٤] ، حديث عثمان في « عدم الغسل إلا من إنزال » فإنه معارض لحديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »[٣٤٥] .

٤ - حديث ابن عباس المتقدم في نكاح النبي ﷺ السيدة ميمونة وهو محرم ، فإنه معارض لحديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح »[٣٤٦] .

* * *

---

(٣٣٨) إرشاد الفحول : ٢٧٨

(٣٣٩) الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٢٥- ٣٦٥

(٣٤٠) نزهة النظر : ٣٩

(٣٤١) فتح المغيث : ٣/ ٧٧

(٣٤٢) تقدم تخريجه ص : ٥٤٨

(٣٤٣) تقدم تخريجه : ٥٥٤

(٣٤٤) تقدم تخريجه : ٥٥٧

(٣٤٥) تقدم تخريجه : ٥٥٨

(٣٤٦) تقدم تخريجه : ٩٢

٤ - رد الحديث لمعارضته بعض القواعد الأصولية ...

هذا المبحث عقدته لبيان بعض القواعد التي لها دخل في الاحتجاج بالحديث أو عدمه .

ولم أر أن أعرض لجميعها كي لا أخرج عن المقصود .

على أن عرض هذه القواعد وما يتفرغ عنها حقيق بأن يفرد له مؤلف خاص .

وإلى القارئ الكريم بيانها باختصار .

عمل أهل المدينة ..

وقد اختلف العلماء في تحديد مدلوله ، وبيان مراتبه ، وحجية كل مرتبة ، وصلته بالقواعد الأخرى ، وهل يعد إجماعا بمفهوم الإجماع عند الأصوليين ؟

تعريف العمل ... ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي ﷺ . أو ما كان رأيا أو استدلا لهم(٣٤٧) .

فتضمن التعريف :

أن من العمل ما كان طريقه النقل للسنن بأنواعها الثلاثة ، القولية ، الفعلية ، التقريرية ، وهو ما يعرف بالعمل النقلي « التوقيفي » أو ما اختص أهل المدينة بها وعرفت واشتهرت بهم .

إن نسبة هذا كله إلى السنة إذا لا إلى العمل فقط .

ومنه ما طريقه الرأي والاستدلال في ضوء المنقول وهو العمل الاستدلالي .

ومن المعلوم أن العمل ليس بدرجة واحدة ، بل هو متنوع إلى مراتب وتختلف حجية كل مرتبة عن غيرها تبعا للمصدر الذي قامت عليه واستندت إليه ...

فما هي مراتبه وحجية كل مرتبة؟...

أما القاضي عبد الوهاب بن نصر ٣٦٢- ٤٢٢هـ- أحد أئمة المذهب المالكي فقد قال : إجماع أهل المدينة على ضربين .

نقلي ، واستدلالي : فالأول على ثلاثة أضرب .

أحدها نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ من قول « كنقلهم الآذان والإقامة والأخبار ، أو فعل كالصاع ، والمد »(٣٤٨) ، وأنه كان عليه السلام يأخذ بهما صدقاتهم .

نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره عليهم . كنقل عهدة

---

(٣٤٧) عمل أهل المدينة د . أحمد محمد نور سيف : ٣١٧ ط دار الاعتصام .

(٣٤٨) المد بالضم : كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وهو ربع الصاع . إذ الصاع خمسة أرطال وثلث ، وعند أهل العراق ، المد رطلان ، المصباح المنير : ٢/ ٥٦٦ وقال ابن الأثير : الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه ، قيل : رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز . وقيل : رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانية . النهاية : ٣/ ٦٠

الرقيق[٣٤٩] .

تركه لأحكام ، كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات والفواكه ، مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي ﷺ والخلفاء لا يأخذون الزكاة منها[٣٥٠] .

قال : وهذا النوع من أجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس به ، لا اختلاف فيه بين أصحابنا .

ثانيها : وهو الاستدلالي إجماعهم من طريق الاستدلال .

فاختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس بإجماع ولا بمرجح ، وهو قول جماعة من أهل العلم ، وأنكر القاضي عبد الوهاب كونه مذهبا لمالك .

ثانيها : أنه مرجح ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله .

ثالثها : أنه حجة ولم يحرم خلافه[٣٥١] .

ويكاد القاضي عياض يتفق مع القاضي عبد الوهاب في هذا التقسيم لولا أنه زاد في النوع الأول « النقلي » أمرا رابعا وهو : الترك .

قال : إجماع أهل المدينة على ضربين :

ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة ، وعملت به عملا لا يخفي ، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ .

وهذا الضرب منقسم إلى أربعة أنواع .

ما نقل شرعا من جهة قول أو فعل .

أو نقل إقراره عليه السلام .

أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل عن طريق الإجتهاد[٣٥٢] .

قال أبو العباس القرطبي[٣٥٣] :

---

(٣٤٩) العهدة – من العهد – الإلزام ، ومعنى عهدة الرقيق المبيع بضمان البائع ، مما يدركه النقص على وجه مخصوص مده معلوم ، قيل ثلاثة أيام وقيل أربعة ، عمل أهل المدينة : ١١٧

(٣٥٠) الذي عليه مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات ، وقال أبو حنيفة تجب في كل ما تنبته الأرض من مأكولات ، فواكه وخضر ، وقد أخذ الشافعي بمذهب مالك ، ولأحمد في المسألة أقوالًا : أنها تجب فيما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق، وتعلق المالكية بأن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر وفواكه المدينة أو خيبر . وتعلق الأحناف بالأمر في الآية ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الأنعام : ١٤١، أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٧٥٨

(٣٥١) إرشاد الفحول : ٨٢ (٣٥٢) ترتيب المدارك : ٦٧- ٧٠، ط مكتبة الحياة .

(٣٥٣) هو أحمد بن عمر الأنصاري ، الفقيه أحد أعيان مذهب مالك ، وصاحب المفهم شرح مسلم =

وأما الضرب الأول فينبغي ألا يختلف فيه لأنه من باب النقل المتواتر ، ولا فرق بين القول ، والفعل ، والإقرار ، كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي ، فإنهم عدد كثير ، وجم غفير يحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ، ولا شك أن ما هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقسية والظواهر .

والنوع الثاني : « الاستدلالي » فالأولى أنه حجة ما لم يعارضه خبر ، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا ، وقد صار جماعة إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع ، وليس بصحيح لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها[٣٥٤] .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إجماع أهل المدينة :

فقال : مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا ، في الأصول ، والفروع .

وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ ، كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن ، فإنهم كانوا يأتسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار .

وكان غيرهم في العلم بالسنة واتباعها .

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة .

ثم قال : والكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار ، والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة ، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم ، وذلك على أربع مراتب :

الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهذا مما هو حجة عندهم بلا نزاع باتفاق الأئمة ، الشافعي ، وأحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابه .

الثانية : العمل القديم - قبل مقتل عثمان - حجة عند مالك ، وهو المنصوص عليه عند الشافعي . إذ قال :

إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق ، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به .

وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجة يجب اتباعها .

والمحكي عن أبي حنيفة أن قول الخلفاء الراشدين حجة ...

الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان ، كحديثين وقياسين ، جهل أيهما أرجح ، وأحدهما

= ٤٧٦ - ٥٤٤هـ البداية والنهاية ١٣/ ٢١٣

(٣٥٤) إرشاد الفحول : ٨٢

يعمل به أهل المدينة . ففيه نزاع :

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح . ولأصحاب أحمد وجهان :

الرابعة : العمل المتأخر بالمدينة ، هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، إلى أنه ليس بحجة شرعية .

وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، أنه ليس إجماعا ولا حجة وربما جعله بعض أهل المغرب حجة .

قال : ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة . ولو كان لألزم الناس به ، وقد عرض عليه الرشيد ، أو غيره أن يحمل الناس على الموطأ فامتنع(٣٥٥) .

هذا وقد انتهى ابن القيم إلى ما قرره الأئمة متفقا مع القاضي عياض في جعل ما طريقه النقل أربعة أنواع .

ثم قال : وأحق عمل أن يكون حجة ، والعمل القديم الذي كان زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، فهذا حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعين ...

ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشين ، والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء . فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب ، وصار عملا ، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن . لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة فلا يخلط أحدهما بالآخر ، فنحن لهذا العمل أشد تحكيما ، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركا(٣٥٦) .

وبدراسة هذه المراتب عند الأئمة المنقول عنهم نجد :

أولا : أ - الاتفاق على أن ما كان طريقه النقل من مبتدأ الشرع ، أن يكون حجة مجمعا عليها .

ب - ما كان طريقه العمل القديم بالمدينة ، حجة عند الأئمة الأربعة .

ج - الاختلاف فيما عدا ذلك من مراتب .

ثانيا : حصر القاضي عبد الوهاب ، وعياض ، وابن القيم مراتب العمل في نوعين :

وإن فصل ابن القيم ما كان طريقه الاستدلال تفصيلا آخر .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فجعل المراتب أربعا اتفق معهم في الأولى .

وجعل مصدر الثانية : العمل المتقدم من زمن النبي ﷺ حتى مقتل عثمان ، وذكر أن هذا

---

(٣٥٥) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٢٩٤- ٣١١

(٣٥٦) أعلام الموقعين : ٢/ ٣٨٥- ٣٩٤

النوع حجة ، عند الأئمة ثم وضح موقفه من الآثار عند التعارض مع العمل وهو ما أدخله في المرتبة الثالثة .

أما الرابعة عنده فهي العمل المتأخر بالمدينة ، وليست بحجة ، وألحق ابن القيم العمل القديم بما كان طريقه النقل واعتبرها شيئا واحدا .

وأما العمل الاستدلالي . فما كان بعد زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ؟ والصحابة ، فهو عمل بعدهم وليس بحجة . وهو بهذا يتفق مع شيخه ابن تيمية في عدم حجية العمل المتأخر ، وإن اختلف معه في المسمى وتعيين المصطلح لكل منهما .

فابن القيم ألحق العمل القديم بالعمل النقلي واعتبره حجة لا يعارض السنة الثابتة . أما العمل المتأخر فهو عمل من جهة الاستدلال وليس بحجة .

قال الدكتور أحمد نور : ولا شك أن التقسيم الذي سلكه ابن تيمية أدق ، لأن العمل القديم لا ينطبق عليه تعريف العمل النقلي ، لأن العمل من جهة النقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ ، فيستقل بمعارضة السنن(٣٥٧) .

أدلة حجية عمل أهل المدينة

لقد استدلوا لذلك بآثار وردت في شأن المدينة وتفضيلها ، منها : ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ، فخرج ، فقال رسول الله ﷺ : « المدينة تنفي خبثها وينصع طيبها » وبه إلى جابر في رواية أخرى « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها »(٣٥٨) .

ووجه الاستدلال دعاء الرسول ﷺ وطلبه من الله أن ينفي الخبث والخطأ عن المدينة ، فيكون قول أهلها صوابا ، وهذا ليس موجودا في غيرها ، فدل على أن إجماع أهلها حجة .

والأحاديث في فضلها وفضل أهلها كثيرة .

واستدلوا لذلك بأدلة عقلية أيضا .

منها : أن المدينة دار السنة ، والهجرة ، والنصرة ، ومهبط الوحي ، ومستقر الصحابة ، فيها سن رسول الله ﷺ سنن شريعته ، ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعه غير المدينة .

وفي الأعصار الثلاثة المفضلة لم يكن بالمدينة بدعة ظاهرة ، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين كما خرج من سائر الأمصار . فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ

---

(٣٥٧) انظر عمل أهل المدينة : ٩٦- ٩٧

(٣٥٨) أخرجه البخاري في علة مواضع من الصحيح منها : كتاب الأحكام : ٩/ ٩٨، والاعتصام : ٩/ ١٢٧، من حديث جابر عبد الله ، وانظر فضائل المدينة في الموطأ : ٦٣٩، وما بعدها . ومنحة المعبود : ٢/ ٢٠٤

وخرج منها العلم والإيمان ، وهي الحرمان ، والعراقان ، والشام ، منها خرج القرآن ، والحديث ، والفقه ، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام ، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة . فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء . والبصرة خرج منها القدر والاعتزال . والشام خرج منها النصب والقدر[٣٥٩] .

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن المدينة[٣٦٠] .

ثم إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم فوجب ألا يخرج الحق عنهم . وأيضا ، فإن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكان إجماعهم حجة على غيرهم[٣٦١] .

قال ابن حزم : وقالوا من المحال أن يخفي حكم النبي ﷺ على الأكثر وهم الذين بقوا بالمدينة ويعرفه الأقل وهم الخارجون عن المدينة مع شغلهم بالجهاد[٣٦٢] .

وقد ناقش بعض الأئمة هذه الأدلة ، فقالوا :

إن غاية الأثر أنه يدل على خلوص المدينة من الخبث ، وليس فيه ما يدل على عدم خلوص غيرها منه .

وغاية الأمر أنها آثار دالة على أفضليتها لما اشتملت عليه ، لا على أن إجماع أهلها حجة .

وقد ناقش بعض الأئمة هذه الأدلة بما يلي :

أولا : أن الحديث ورد عن سبب ، وهو أن أعرابيا دخل المدينة وبايع النبي ﷺ فأصابته فيها حمى ، فسأله إقالة البيعة ليخرج إلى البادية ، فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك ، فخرج بغير إذنه ، فقال النبي ﷺ ... ومعلوم أن الإمام مالكا رحمه الله يرى أن الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فكيف يتم لأصحابه الاحتجاج بالحديث المذكور ؟

وجاء في « التبصرة » لأبي إسحق الشيرازي قوله : على أن قوله عليه السلام : « المدينة تنفي خبثها » عام في الخطأ وغيره ونحمله على غير الخطأ[٣٦٣] .

وأما كون أهل المدينة أعلم بأحوال الرسول ممن سواهم . فقد قال ابن حزم : الحق أن أصحاب الرسول ﷺ هم العالمون بأحكامه سواء بقي منهم من بقى بالمدينة أو خرج منهم من خرج[٣٦٤] ، فلا يدل إذا على انحصار العلم فيها ، إذ لا ينحصر العلم بموضع دون آخر .

---

(٣٥٩) تقدم القول في بيان هذه الفرق ومذاهب أصحابها في المبحث الخاص بعدالة الراوي ، وأن الارجاء في أصل وضعه : التأخير وهو نوعان : تأخير الحكم في تصويب إحدى الطائفتين ، أو تأخير الحكم على مرتكب الكبيرة . والنواصب : من بغضوا عليّا رضي الله عنه ، وقدموا غيره عليه .

والقدرية : اتباع معبد الجهني ، النافون للقدر ، هدي الساري : ٤٥٩

(٣٦٠) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٢٩٤- ٣٠١

(٣٦١) الإحكام للآمدي : ١/ ٣٥٠

(٣٦٢) الإحكام لابن حزم : ١/ ٦٠١

(٣٦٣) التبصرة في أصول الفقه : ٣٦٦

(٣٦٤) الإحكام لابن حزم : ١/ ٦٠٣

وأجاب الآمدي عن وجه تقديم رواية أهل المدينة بأنه تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية ، كيف وأن الفرق حاصل من جهة الإجمال والتفصيل .

أما الإجمال فالمعتبر في الرواية الترجيح بالكثرة في عدد الرواة والصفات . ومن جهة التفصيل فمستند الرواية السماع ووقوع الحوداث المروية زمن الرسول ﷺ ، وبحضرته .ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب كانت روايتهم مقدمة .

أما الاجتهاد فطريقه النظر بالقلب والاستدلال على الحكم ، وذلك لا يختلف باختلاف الأماكن ، أو القرب والبعد(٣٦٥) .

أي أن الترجيح في الأخبار لا يوجب في أقوال المجتهدين . ولأن الأخبار تدرك بحاسة السمع فمن قرب منهم وشاهده كان أضبط ، والاجتهاد نظر القلب فلا يقدم فيه الأقرب(٣٦٦). ومن خلال مناقشة هذه الأدلة ... والنظر فيها يمكن معرفة ما يتعلق بأمر إجماع أهل المدينة .

هل يعد إجماعا بالمفهوم الشامل للإجماع ؟

فأما الإمام مالك فقد قال : إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم . قال الشوكاني نقلا عن أبي الوليد الباجي : إنما أراد ذلك بحجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض ، كالصاع ، والمد ، والآذان ، والإقامة ، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء(٣٦٧) .

ونقل ابن حزم عن المالكية اختلافهم في ذلك .

قال : ثم اختلفوا فقال طائفة منهم إنما إجماعهم إجماع وحجة من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص التي منها يستنبط وعليها يقاس فإذا هم أعلم بذلك فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم(٣٦٨) .

وقال الآمدي : ومن أصحابه من قال إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، ومنهم من قال : أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع المخالفة ، ومنهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ(٣٦٩) .

وقيل أراد الفقهاء السبعة وحدهم ، والصواب الذي عليه الجمهور ، أن إجماع أهل المدينة على إنفرادهم ليس بحجة ، لأنهم بعض الأمة ، والإجماع إجماع الأمة .

وقد اتفق على هذا الأكثرون وهو المختار ، وذلك لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع

---

(٣٦٥) الإحكام للآمدي : ١/ ٣٥١، ٣٥٢

(٣٦٦) انظر التبصرة : ٣٦٧

(٣٦٧) إرشاد الفحول : ٨٢

(٣٦٨) الإحكام لابن حزم : ١/ ٦٠١

(٣٦٩) الإحكام للآمدي : ١/ ٣٤٩

حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها ، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين فلا يكون إجماعهم حجة[٣٧٠] .

على أن إمام الحرمين لم يتكلف الرد على أصحاب المقالات القائلين بحجية إجماع أهل المدينة ، لأن البقاع لا تعصم ساكنيها[٣٧١] .

وإن رد الجمهور ما استدلوا به مفندين إياه ، في حين بالغ البعض في إطالة الرد كابن حزم وابن القيم[٣٧٢] .

وسبقهما الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن[٣٧٣] ، والليث بن سعد ، كما في رسالته إلى الإمام مالك[٣٧٤] .

وأخيرا ...

ما الذي يترتب على الاحتجاج بعمل أهل المدينة .... ؟

لقد ترتب عليه قضايا بلغت ثلثمائة وأربعا وثلاثين قضية تقريبا وسبعين مصطلحا منها ما يتعلق بالعمل النقلي « التوقيفي » ومنها ما يتعلق بالعمل الاستدلالي[٣٧٥] وتتبع هذه القضايا والمصطلحات من الصعوبة فضلا عن خروجه على حد المطلوب لكن مما تتم به الفائدة أمران سبقت الإشارة إليهما ، ولا بأس بذكرهما ثانية لتعلقهما بهذا المطلب .

الأول : هل يشترط في قبول الخبر أن يكون مصاحبا لعمل أهل المدينة ؟

الثاني : رد الخبر في مقابلة عمل أهل المدينة .

وقد حرص القاضي عياض على التفريق بين الأمرين ، وأن في الموطأ أخبار عديدة تدل على عدم اشتراطهم ذلك[٣٧٦] .

قال : وحكى بعضهم أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صاحبه عمل أهل المدينة ، ولم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلة عملهم ، وبين ما لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم[٣٧٧] .

إذا متى تعارض الخبر مع العمل ردوا الخبر ولم يعملوا به .

قال القاضي ابن خلاد ... هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروى[٣٧٨] .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب : رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث .

---

(٣٧٠) الإحكام للآمدي : ١/ ٣٤٩

(٣٧١) البرهان : ١/ ٧٢٠

(٣٧٢) الإحكام لابن حزم : ١/ ٦٠٠- ٦١٤- أعلام الموقعين : ٢/ ٣٨٠ وما بعدها .

(٣٧٣) عمل أهل المدينة : ٢٦٠- ٢٦٥

(٣٧٤) أعلام الموقعين : ٣/ ٨٣

(٣٧٥) عمل أهل المدينة : ١٠٥

(٣٧٦) انظر الموطأ : ٣٢٣

(٣٧٧) ترتيب المدارك : ١/ ٧١

(٣٧٨) المحدث الفاصل : ٣٢٢

وقال ربيعة : ألف عن ألف أحب من واحد عن واحد[٣٧٩] .

وفي هذا نصوص أخرى قد تقدمت .

ومن أمثلته :

ترك الاحتجاج بحديث الحج عن الميت والعاجز .

روى مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : « كان الفضل بن عباس رديف[٣٨٠] رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع »[٣٨١] .

فالمالكية وهم حاملوا لواء عمل أهل المدينة قد ردوا هذا الحديث ، ولهم في ردهم حجج تقدمت . وقد رد الأئمة عليها .

وملخصها :

أن الحديث معارض بالآية الكريمة ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٣٨٢] وفي الآية تقييد بالاستطاعة .

وأن الحديث مختص بالخثعمية ، أي أنه وارد على سبب ، والمالكية على أن ما ورد على سبب يخصه ولا يعم غيره ، وأن مقصود الحديث الحث على بر الوالدين . وأن الحج في معنى الصلاة والصوم ، فكما لا تجوز الإنابة فيهما فكذلك لا تجوز في الحج .

وفي الحديث دليل على نفي وجوب الحج عن والد المرأة إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ... ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعا أن يكون ثابتا ظنا في آخره فتعين أن المراد بر الوالدين .

أن عمل أهل المدينة على ترك الحج عن الميت والمعاجز وقد قال ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد[٣٨٣] .

---

(٣٧٩) ترتيب المدارك : ١/ ٦٦

(٣٨٠) الرديف التابع والترادف التتابع . والمردف المتقدم الذي أردف غيره ، المفردات : ١٩٣

(٣٨١) مالك في الموطأ : ٢٤٧، والبخاري : ٢/ ١٦٣، ومسلم : ٢/ ٩٧٣، وأبو داود : ٢/ ١٦١، وقد تقدم : ٤٧٤

(٣٨٢) سورة آل عمران آية رقم : ٩٧

(٣٨٣) هذه الأدلة مع مناقشتها قد تقدم الكلام عنها في الفصل الثاني من هذا الباب .

ترك حديث بيع الخيار[384] .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[385]...

قال البخاري : وبه قال ابن عمر ، وشريح ، والشعبي ، وطاوس ، وابن أبي مليكة[386] .

وقال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه[387] .

وقد تقدم بيان معنى التفرق واختلاف العلماء في حمله على تفرق البدن أو الكلام لكن . هل كلام مالك يدل على ترك الحديث ؟ إنه وإن لم يكن للتفرق عنده حد معروف ولا أمر معمول به فيه ، فليس معنى هذا رد الحديث . حتى يقول ابن أبي ذئب يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث[388] .

ويقول الشافعي : رحم الله مالكا لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث ، اتهم نفسه ، أو نافعا ؟ وأعظم أن أقول اتهم ابن عمر[389] .

وقال الحافظ في الفتح : وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه[390] ...

والذي يمكن الاطمئنان إليه ، أن مدة الخيار تختلف باختلاف السلعة وأنه ينظر في كل سلعة بحسب ما يتعارف الناس عليه من كل ما يحقق نفعا ويدفع ضررا .

ولما ترجم البخاري للحديث في صحيحه « كم يجوز الخيار » ؟

قال ابن حجر : الترجمة معقودة لبيان مقداره ، وليس في حديثي الباب بيان لذلك .

وقال ابن المنير : لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك[391] .

إذا فلا توقيت في تحديده . قال الخطابي : والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان ... وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقايض وهو يختلف في الأشياء[392] .

فإن سلمنا بهذا وأن الأمر كما قال مالك ليس للخيار قدر محدد في نفسه وإنما يتفاوت

---

(384) الخيار : اسم من الاختيار أو التخير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو خياران ؛ مجلس وشرط ، ما يشترط في عقده مدة يثبت فيها وإن طالت ، وزاد بعضهم خيار النقيصة ، قال ابن حجر : وهو مندرج في الشرط فلا يزاد ... فتح الباري : ٤/ ٣٢٦

(385) البخاري : ٣/ ٨٤، ومسلم : ٣/ ١١٦٣، وأبو داود : ٣/ ٢٧٢، وقد تقدم ٥٠٧

(386) صحيح البخاري : ٣/ ٨٤

(387) موطأ مالك : ٤٦٦

(388) المغني لابن قدامة : ٣/ ٥٦٣

(389) المرجع السابق : ٣/ ٥٦٣، معالم السنن : ٥/ ٩٥

(390) فتح الباري : ٤/ ٢٣٠

(391) فتح الباري : ٤/ ٣٢٦

(392) معالم السنن : ٥/ ٩٥

بتفاوت السلعة والمكان ، علمنا أن المعتبر في ذلك أعراف الناس .

قال ابن جرير : وعلة من جوز الخيار ولم يجعل لذلك حدا ، إجماع الأمة على أن اشتراط الخيار جائز في ثلاثة أيام ، فلما صح جواز اشتراط ثلاثة أيام كان حكم ما تراضيا به - المتبايعان - من المدة حكم الثلاثة إلا أن تقوم حجة التسليم لها إن ذلك لا يجوز إلا في الثلاث ، لأن ما جاز في الثلاثة فجائز بعدها[٣٩٣] ...

وقال : أجمعوا جميعا أن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ثم اختلفوا في معنى الفرقة[٣٩٤] ... فلماذا رد المالكية الحديث إذا ؟... إذا لم يكن الترك بسبب الاختلاف في معنى التفرق أو مدة الخيار ؟ لقد اختلفت النقول في ذلك ، وجميعها لا يسلم من اعتراضات وتعقبات ومما قيل في ذلك أن الحديث معارض لما هو أقوى منه .

وقيل إنه منسوخ بحديث « المسلمون عند شروطهم »[٣٩٥] وبغيره . والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبالآية ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٣٩٦] والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبله لم يصادف محلا .

وقال بعضهم : الحديث من رواية مالك وقد عمل بخلافه ، فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على ضعف المروي . وقالت طائفة : هو معارض بعمل أهل المدينة ، وعن أشهب أنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا .

وقال ابن العربي : إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر ...

وقيل : هو خبر واحد فلا يعمل به فيما تعم به البلوى . وآخرون قالوا : إنه مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده .

وقيل : العمل بظاهر الحديث متعذر .

وقيل : إن الحديث ورد بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به[٣٩٧] .

قال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر جميع ما تمسك به من رد الحديث[٣٩٨] .

---

(٣٩٣) اختلاف الفقهاء : ٦٣ ط دار الكتب العلمية . (٣٩٤) نفسه : ٥٦

(٣٩٥) أخرجه البخاري في الإجارة : أجرة السمسرة ٣/ ١٢٠، وأبو داود في الأقضية : باب الصلح : ٣/ ٣٠٤

(٣٩٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٢

(٣٩٧) الحديث المضطرب ما روى من أوجه مختلفة متساوية ، أي في الصحة ، والقوة ، ولا يمكن الجمع بينهما ، فإن أمكن الجمع زال الاضطراب وكانت هذه الأوجه من الروايات المقبولة التي يمكن العمل بها لقوتها ، والاضطراب وصف يلحق بالسند كما يلحق بالمتن أيضًا. تدريب الراوي : ١/ ١٦٢، دراسات في علوم الحديث : ٢/ ١١١

(٣٩٨) انظر هذه الأقوال وتعقبات ابن حجر عليها في فتح الباري : ٤/ ٣٣٠- ٣٣٢

إنكار الأصل رواية الفرع ...

وهي قاعدة أخرى ترتب عليها موقف العلماء أمام جملة من الأحاديث .

وبيان ذلك : إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ، ثم أنكر الراوي الأعلى - الأصل - روايته للأدنى - الفرع - فنفاه ، وأنكر روايته لهذا الحديث ، فعلى قول من نعتمد ؟ وبقول من نأخذ ؟ وما أثر ذلك في ترجيح الراوي ؟

وللإجابة عن هذا كله لابد من معرفة كيفية النفي والإنكار ، ولا يخلو الحال من أن يكون الإنكار إنكار جحود وتكذيب أم لا ؟

فإن كان الأول : بأن جزم كل منهما وقطع ، فقد تعارض الجزمان والأصل النفي ، فوجب رد الرواية وتوقف العمل بها .

إذ الأصل قاطع بكذب الراوي ، والراوي قاطع بالنقل ، ولكل وجهته ، فالراوي متثبت ، والشيخ نفى ما يتعلق به من أمر قريب ، ولا يكون رد هذه الرواية ، موجبا لرد سائر الروايات ، كما لا يكون ردها موجبا لجرحه(٣٩٩) .

قال الزنجاني : راوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع إنكار جاحد ، قاطعا ، مكذبا للراوي لم يعمل به ، ولم يصر الراوي مجروحا ، لأنه مكذب شيخه ، كما أن شيخه مكذب له ، وكلاهما عدلان كالبينتين إذا تكاذبتا ، فإنه لا يوجب جرح إحداهما(٤٠٠) .

فإن عاد الأصل وحدث به ، أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه الأصل ، فهو مقبول .

وبهذا القول ذهب جماعة من الأصوليين والمحدثين كالباقلاني(٤٠١) ، والآمدي(٤٠٢) ، وابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، واختاره المتأخرون كما قيده السيوطي(٤٠٣) .

واختار إمام الحرمين أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض .

فإن اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين .

وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروايتين ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح ، فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه(٤٠٤) .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية ، وإن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم على تكذيب الراوي عنه ، وقاطع على أنه لم يحدثه ، ويقول : كذب

---

(٣٩٩) علوم الحديث : ١١٦، شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٣٦، فتح المغيث : ١/ ٣١٥

(٤٠٠) تخريج الفروع على الأصول : ٢٥٤

(٤٠١) انظر الكفاية : ٢٢١

(٤٠٢) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٥١

(٤٠٣) تدريب الراوي : ١/ ٣٣٤

(٤٠٤) البرهان لإمام الحرمين : ١/ ٦٥٥

علي، فذلك جرح منه له ، فيجب ألا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي ، لأنه جرح غير ثابت بالواحد ، ولأن الراوي العدل أيضا يجرح شيخه ويقول : قد كذب في تكذيبه لي وهو يعلم أنه قد حدثني(٤٠٥) .

ومما يجب التنبيه له . أن القاضي بكلامه هذا قد فرق بين نوعين ؛ النفي ، والجحود ، ألا وهو الجحود مع التصميم على التكذيب ، كما هو ظاهر كلام الزنجاني المتقدم ، وإن لم يفرق ابن الصلاح بينهما ، وتبعه على ذلك النووي ، وابن حجر في النخبة إذ قال : وإن جحد مرويه جزما رد(٤٠٦) .

ولم يوافقه في فتح الباري حيث قضى بالتفريق .

قال في الفتح : ..... وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق على رده(٤٠٧) .

فإن لم يكن جازما في نفيه ، بأن تشكك .

وقال : لا أذكر ، أو لا أعرفه ، ما رويت هذا .

فقد اختار أبو المظفر ابن السمعاني ، وأبو الحسن القطان ، والتاج السبكي ، قبول الرواية وعدم ردها . لاحتمال الخطأ والنسيان من الأصل .

قال النووي : وهو قول الجمهور من الطوائف – أهل الحديث ، والفقه ، والكلام –(٤٠٨) .

ونسبه الزنجاني إلى الشافعي .

قال الزنجاني : واحتج في ذلك بأنه عدل روى ، وقد أمكن تصديقه في روايته ، فوجب أن يعمل بروايته كما لو صدقه راوي الأصل ، ولأن عدالة الفرع ثابتة على القطع واليقين ، وتوقف الأصل لا يدل على التكذيب إذ لم ينكر إنكار جاحد ، فمن الجائز أنه حدثه ثم نسيه لأن الإنسان عرضة للنسيان ، واليقين لا يرفع بالشك(٤٠٩) .

وقال الباقلاني ... فيجب قبول هذا الحديث والعمل به لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به ، وهو غير قاطع على تكذيب من روى عنه(٤١٠) .

وذهب السادة الأحناف إلى أنه لا يجوز العمل به .

وقالوا بإسقاطه ، وتابعهم أحمد في إحدى روايتين له .

قال الحافظ السخاوي : لكن في التعميم نظر ، أي نسبة الرد إلى الأحناف عموما ، إلا أن يريد المتأخرين منهم ، لا سيما وسيأتي في المسألة الثانية من صفة رواية الحديث وآدائه عن أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن أنه إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له

---

(٤٠٥) الكفاية : ٢٢١

(٤٠٦) نزهة النظر : ٦١

(٤٠٧) فتح الباري : ٢/ ٣٢٦

(٤٠٨) تدريب الراوي : ١/ ٣٣٥

(٤٠٩) تخريج الفروع على الأصول : ٢٥٤

(٤١٠) الكفاية : ٢٢١

روايته[٤١١] .

واحتجوا في ذلك بأمرين :

١ - لو كان الحديث حجة في حق غير الشيخ لكان حجة في حق الشيخ .

ووجه ذلك : أن الشيخ هو الأصل المروي عنه ، وإذا بطل الحديث في حقه بطل في حق غيره بطريق الأولى .

٢ - لا خلاف في أن شهود الأصل لو وقفوا وقالوا : ما نذكر ذلك ولا نحفظه لم يجز للحاكم العمل بشهادة شهود الفرع فكذلك في رواية الخبر[٤١٢] .

وهذا مدفوع بكون الشهادة تفارق الخبر في كثير من الأمور ، وبكون موت الراوي أعظم من نسيانه وإذا كان الموت لا يبطل الرواية فنسيانها أولى[٤١٣] .

قال الحافظ : وهذا - أي قياس الرواية على الشهادة - متعقب بأن عدالة الفرع تقتضي صدقة ، وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي .

وأما قياس ذلك بالشاهد ففاسد ، لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل ، بخلاف الرواية فافترقا[٤١٤] .

وذهب ابن الأثير ، وأبو زيد الدبوسي[٤١٥] إلى أن الشيخ إن كان رأيه يميل إلى غلبة النسيان أو كان ذلك عادته في محفوظاته ، قبل الذاكر الحافظ ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك الخبر رد[٤١٦] .

وفي المسألة قول آخر هو : عدم رد المروي مع جواز رواية الفرع ذلك عن الأصل . حكاه السيوطي عن الروياني والماوردي[٤١٧] .

إذا ...

إن أنكر الأصل إنكار جحود فلا خلاف في رد رواية الفرع ، وعدم العمل بها ، فإن توقف ، أو تشكك ، ففي المسألة أقوال :

وهل يحكم للأصل أم للفرع ؟...

الجمهور على أن الحكم للفرع ، وأن نسيان الأصل لا يسقط العمل بما نسيه[٤١٨] .

---

(٤١١) فتح المغيث : ١/ ٣١٧

(٤١٢) تخريج الفروع على الأصول : ٢٥٥

(٤١٣) التبصرة : ٣٤٢

(٤١٤) نزهة النظر : ٦٢

(٤١٥) أبو زيد الدبوسي : عبيد الله بن عمرو بن عيسى ، من أجل كبار الفقهاء الحنفية وممن يضرب بعقله المثل ت : ٤٣٠هـ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٤٥، معجم البلدان : ٢/ ٤٣٧

(٤١٦) فتح المغيث : ١/ ٣١٨

(٤١٧) تدريب الراوي : ١/ ٣٣٥

(٤١٨) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٣٦، الإلماع للقاضي عياض : ١١٣، الإحكام للآمدي : ٢/ ١٥١- ١٥٤

وهذا الذي حكى فيه ابن حجر اتفاق المحدثين عليه[٤١٩] .

القول الثاني : الحكم للأصل الناسي . وقد قال به بعض متأخري الأحناف .

ولم يرتض الحافظ السخاوي تعميم نسبته إليهم ، فقد وافق محمد بن الحسن الشافعي في العمل بحديث « أيما امرأة »[٤٢٠] .

وقد قال الكيا الهراسي الطبري : « إنه لا يعرف لهم - للأحناف - في مسألتنا بخصوصها كلاما » إلا إن أخذ من ردهم حديث : « إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، الذي ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسى[٤٢١] .

القول الثالث : يترجح قول الأصل إن كان الغالب على رأيه الميل إلى النسيان . وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك الخبر رد[٤٢٢] .

ما الذي يترتب على الاختلاف في هذه القاعدة ؟...

يترتب عليها فروع كثيرة ، منها :

١ - بطلان نكاح البكر البالغة الحرة نفسها ، أو إنكاحها غيرها بدون إذن وليها .

ذهب إلى ذلك الجمهور ، وأن النكاح لا يصح ، وتمسكوا بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكحاها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها »[٤٢٣] .

وذهب جمع من الأحناف إلى صحة النكاح ، وردوا هذا الحديث بأمرين :

الأول : أن ابن جريج سأل محمد بن مسلم بن شهاب عنه ، فلم يعرفه[٤٢٤] . فالحديث ضعيف من أجل هذا .

الثاني : أن عائشة عملت بخلافه .

ففي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم[٤٢٥] عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن[٤٢٦] ، من المنذر بن الزبير[٤٢٧] ، وعبد الرحمن غائب

---

(٤١٩) انظر فتح الباري : ٢/ ٣٢٦

(٤٢٠) أصول السرخسي : ٢/ ٣- ٤

(٤٢١) فتح المغيث : ١/ ٣١٧

(٤٢٢) فتح المغيث : ١/ ٣١٨

(٤٢٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : ٢/ ٢٢٩ ، والترمذي في جامعه ، وهذا لفظه : ٣/ ٤٠٧، وقال : حسن ، وابن ماجه في سننه : ١/ ٦٠٥، وأحمد في مسنده : ٦/ ١٥٥، والدارمي في سننه : ٢/ ١٣٧، والبيهقي في سننه : ٧/ ١٠٥

(٤٢٤) جامع الترمذي : ٣/ ٤١٠، معالم السنن للخطابي : ٣/ ٢٨

(٤٢٥) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، ولد في حياة عائشة ، وكان ثقة ثبتًا ورعًا كثير الحديث ت : ١٣١هـ على أحد أقوال ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٥٤

(٤٢٦) حفصة بنت عبد الرحمن ، زوجة المنذر بن الزبير ، قال العجلي : تابعية ثقة ، تاريخ الثقات : ٨/ ٥١، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤١٠

(٤٢٧) المنذر بن الزبير بن العوام ، انظر طبقات ابن سعد : ٣/ ١٠٠

بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع هذا به ، ومثلي يفتات عليه ؟ فكلمت عائشة رضي الله عنها ، المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، وقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمرا قضيته ، فقرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقا(٤٢٨) .

الثالث : كما تكلموا في بعض رواته وقد أطال صاحب الجوهر النقى في بيان ذلك(٤٢٩).

الرابع : واحتج الحنفية بقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤٣٠) .

وقد ناقش الأئمة هذه الأدلة ، فقالوا : أما كون ابن شهاب قد سئل عنه فلم يعرفه ، فقد أنكر ذلك ابن العربي وقال : لم يصح ذلك عنه ، والحديثان صحيحان « أيما امرأة » ، وحديث « لا نكاح إلا بولي »(٤٣١) أما كون عائشة قد عملت بخلافه ورأت خلاف ما روت فلعلها نسيت أو وهمت ومن ذا الذي لا يهم أو يخطئ ؟... وكون الحنفية قد تكلموا في بعض رواته. فالحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن العربي .

وأجيب عن الآية ٢٣٤، من سورة البقرة ، بأنه لا تعلق لهم بها وأن النكاح بغير ولي ليس من المعروف وإلا لما اشترطه النبي ﷺ . وكون الأيم أحق بنفسها لا يرد الولي ، فإن حقها ألا يرغمها على الزواج بمن تكره ، ولا على ترك من تحب .

ومما ينبغي أن يعلم ، أن محمد بن الحسن ، وهو من أئمة المذهب الحنفي قد وافق الجمهور، مخالفا بذلك رأي إمامه(٤٣٢) .

٢ - القضاء بالشاهد واليمين :

مما خالف فيه الأحناف ولم يعملوا بالحديث الوارد فيه ، وأن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(٤٣٣) . وتمسك الأحناف في ردهم للحديث بأمور :

١ - أن عبد العزيز بن محمد الدراوردي(٤٣٤) ، لقى سهيلا بن أبي صالح(٤٣٥) ، فسأله

---

(٤٢٨) موطأ مالك : ٣٧٨

(٤٢٩) الكلام إنما هو في بعض الرواة من طريق البيهقي فقط وإلا فالحديث حسنه الإمام الترمذي ... هذا وقد تعقب ابن التركماني طرقه عند البيهقي وذكر أنها لا تخلو من كلام ، ففي بعض طرقه محمد بن مصفي ، وبقية ، وابن مصفي خلط ، وحدث بمناكير ، وسليمان بن موسى متكلم فيه ، عنده مناكير ، انظر الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي : ٧/ ١٠٥، ١٠٦

(٤٣٠) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٤

(٤٣١) عارضة الأحوذي : ٥/ ١٣ ط دار الكتب العلمية .

(٤٣٢) انظر أصول السرخسي : ٢/ ٣

(٤٣٣) الحديث أخرجه مسلم : ٣/ ١٣٣٧، وأبو داود : ٣/ ٣٠٨، والترمذي : ٣/ ٣٢٧، وقد تقدم: ٤٨٩

(٤٣٤) عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ت ١٨٩هـ، تاريخ الثقات : ٣٠٦، تهذيب التهذيب : ٦/ ٣٥٣

(٤٣٥) سهيل بن أبي صالح السمان ، مدني ثقة ت ١٣٨هـ ، تاريخ الثقات للعجلي ٢١٠، تهذيب التهذيب : ٤/ ٢٦٣

عنه ، فلم يعرفه ، وكان يقول بعد ذلك : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ، ولا أحفظه(٤٣٦) .

٢ - ولمخالفة الحديث لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾(٤٣٧) وعندهم إذا خالف الخبر آية من كتاب الله لم يقبل ، ولا يحتج به ، لأنه والحالة هذه يكون في حكم المنقطع معنى(٤٣٨) .

قال ابن الصلاح : والصحيح ما عليه الجمهور ...

ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان ، كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء .

قال الحافظ السخاوي : قد قيد بعض المتأخرين الكراهة بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي ، أما إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة ، لما فيه من الإمساك من كتم العلم ، وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم .

وهو حسن إذ المصلحة محققة والمفسدة مظنونة(٤٣٩) .

والمذهب الحق ما عليه الجمهور ، وما كان عليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم ممن رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال وهو قول الأئمة الثلاثة .

ويمكن حمل حديث القضاء بشاهد ويمين على الأموال كما جاء في رواية عن الإمام الشافعي رضي الله عنه(٤٤٠) ، والقول بأن الحديث ضعيف مردود بما نقله الشوكاني عن جمع من المحدثين حيث قالوا بصحته(٤٤١) . والله أعلم ...

* * *

(٤٣٦) أصول السرخسي : ٣/٢، وانظر قصة الحديث في علوم الحديث : ١١٧، فتح المغيث : ١/ ٣١٨، تدريب الراوي : ١/ ٣٣٥، شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٣٧

(٤٣٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٢

(٤٣٨) المغني في أصول الفقه : ١٩٦

(٤٣٩) فتح المغيث : ١/ ٣٢٠

(٤٤٠) اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/ ٣٤٥، والإقناع ٥/ ١١٤

(٤٤١) نيل الأوطار : ٨/ ٢٨٤

عمل الراوي بخلاف مرويه

إذا روى الراوي حديثا وعمل أو أفتى بخلافه فبأي الأمرين نأخذ ؟ وبأيهما نعتبر ؟ هل العبرة بروايته ، أم بعمله ، ورؤيته ؟

لقد وقع الخلاف هنا كما وقع في القاعدة قبلها ، وإن كان أمر التنازع هناك في إنكار الراوي وجحوده لمرويه ، فإنه هنا عمله وفتواه بخلاف ما نقله ورواه .

معنى ذلك :

أن يعمل الراوي بخلاف ما يرويه وينقله ، فإن عمل بخلافه قبل روايته ، فلا يعد خلافا ، لاحتمال أنه لم يبلغه ، ولذلك فإن معرفة التاريخ للتفريق بين وقت العمل وزمن الرواية ، له مدخل مهم في المسألة .

ومن ثمَّ لا يعتد بالمخالفة قبل الرواية ، ولا تسمى مخالفة .

قال السرخسي : فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنه لا يقدح في الخبر ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث ، فلما سمع الحديث رجع إليه(٤٤٢) .

ولذلك أيضا فإنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما مخالفة شيء من السنة . ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه(٤٤٣) .

وقد تقدم قريبا موقف ثلاثة من كبار الأئمة في زمنهم من مسألة البيع على الشرط ، وكيف اختلفت إجابة كل واحد عن غيره .

ومرد ذلك إلى عدم الإحاطة بالسنة . وفتوى كل إمام بما بلغه . كما رأينا صنيع الإمام مالك من مسألة التخليل في الوضوء ورجوعه عنه بعدما أخبره ابن وهب أن في المسألة حديثا . وقد تقدم هذا(٤٤٤) .

كيفية مخالفة الراوي روايته

تتحقق المخالفة بإحدى صورتين :

الأولى : أن يعمل أو يفتي بخلافها مع وضوحها وعدم خفائها عليه .

الثانية : أن تتعدد احتمالات الحديث فيعين بعضها ويرد ما عداها .

فإن كانت الأولى :

فقد خرج الحديث عن كونه حجة عند السادة الأحناف إذا العبرة عندهم بالعمل ، فترك

---

(٤٤٢) أصول السرخسي : ٢/ ٥، وانظر المغني للخبازي : ٢١٥- ٢١٦

(٤٤٣) انظر رفع الملام : ٥

(٤٤٤) تقدم : ٤٢١

العمل مسقط للحديث . لأن عمله أو فتواه بخلافه من أبين الدلائل على الانقطاع .

ولأن ذلك إنما يطرق إلى احتمال كون الرواية تقولا منه ، لا عن سماع ، أو قلة المبالاة والتهاون بالحديث ، فيصير بذلك فاسقا لا تقبل روايته أصلا .

أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان ، وشهادة المغفل ليست بحجة ، فكذلك روايته .

أو يكون ذلك منه على أنه انتساخ حكم الحديث . وهذا الأخير كما أفاد السرخسي أحسن الوجوه ، فيجب الحمل عليه تحسينا للظن بروايته وعمله ، فإنه روى من طريق إبقاء الإسناد ، وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه أو علم بالناسخ دون المنسوخ(٤٤٥) .

ولا يخفي كما تقدم ، أن من شروط صحة الخبر عند الأحناف استمرار عمل الراوي به واستمرار حفظه من حين تحمله إلى وقت أدائه(٤٤٦) .

وخالفهم آخرون ، رأوا أن العبرة بما روى ، لا بما عمل وأفتى ، وأن الحجة فيما نقله ، وأن الراوي إذا ترك العمل بظاهر حديث لم يسقط الحديث .

قال الخطيب : فإنه ينبغي الأخذ بروايته ، وترك ما روى عنه من عمله أو فتياه .

لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه ولأن الصاحب قد ينسى ما روى وقت فتياه ...

وقد يذكر ما روى إلا أنه يتأول فيه تأويلا يصرفه عن ظاهره ولأنه لا يحل أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى أو تخصيص فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾(٤٤٧) .

وقد نزه الله صحابة نبيه ﷺ عن هذا(٤٤٨) .

لكن هل العمل بخلاف الرواية يقدح فيها ؟...

الظاهر من كلام الخطيب في الكفاية أنه لا يعد قدحا ، ولا مسقطا لها .

قال : إذا روى رجل عن شيخ حديثا يقتضي حكما من الأحكام فلم يعمل به ، لم يكن ذلك جرحا منه للشيخ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه ، أو عموم ، أو قياس ، أو لكونه منسوخا عنده أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه .

---

(٤٤٥) أصول السرخسي : ٢/ ٦

(٤٤٦) سير أعلام النبلاء : ٦/ ٤٠١

(٤٤٧) سورة البقرة آية رقم : ١٥٩

(٤٤٨) انظر الفقيه والمتفقه : ١/ ١٤١، ١٤٣، وقد ذكر الخطيب أمثلة عدة ، شبيهة بما تقدم في أول هذا الباب .

وإذا احتمل ذلك لم يجعله قدحا في راويه[٤٤٩] ...

وقال الرامهرمزي : وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى ، ولا يلزمه أيضا أن يترك رواية ما لا يفتي به ، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار ، هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروي[٤٥٠] ...

والذي يظهر من صنيع بعض المحدثين أن عمل الراوي بخلاف روايته يعد تضعيفا وقدحا فيها . فهذا أبو داود يروي بسنده إلى عطاء[٤٥١] ، عن إبراهيم ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل[٤٥٢] في الصلاة »[٤٥٣] ، ثم روى أبو داود عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا ... قال : وهذا يضعف ذلك الحديث[٤٥٤] .

ومما يجب التنبيه إليه أن الأحناف يرون رد الرواية إذا عمل الراوي بخلافها . والصحيح أنه لا يرد الحديث ولا يضعفه أن يعمل الراوي بخلافه لأن العبرة بما نقله لا بما رآه ، لأن ما رآه غير معصوم ، وقول النبي معصوم وما رآه إنما هو اجتهاد أداه إليه بصره في الحديث ، وهو غير ملزم ، وما نقله نحن ملزمون به متى صح وكان على الشرط .

والله إنما تعبدنا بالمنقول من سنة النبي ﷺ[٤٥٥] .

الثانية : أن تتعدد احتمالات الحديث فيعين بعضها ، ويرد ما عداها ، فإن هذا إلى التأويل أقرب منه إلى الرد . ومن ثمّ لا يكون حجة على غيره .

مثال ذلك حديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا »[٤٥٦] . فإنه لما احتمل التفرق أكثر من معنى ، تفرق البدن ، والكلام ، وحمله ابن عمر على الأول ، فإن هذا منه تأويل لأن المعنى يحتملهما معا فأخذ بما ترجح لديه ، وخالفه آخرون ، كالمالكية في ردهم للحديث ، والأحناف في حمل التفرق على المعنى الآخر ...

فهل يعد مسلك ابن عمر من باب المخالفة ؟ اللهم لا ، كما لا يكون هذا منه إلزاما لغيره ... قال السرخسي في تعيين الراوي بعض محتملات الحديث .

---

(٤٤٩) الكفاية : ١٨٦ (٤٥٠) المحدث الفاصل : ٣٢٢

(٤٥١) عطاء بن السائب بن مالك ، ثقة ثقة ، أحد التابعين ت ١٣٦هـ، تاريخ الثقات للعجلي : ٣٣٢، تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٠٣

(٤٥٢) سدل : أن يلتف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، وقيل : يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله ، النهاية : ٢/ ٣٥٥

(٤٥٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة : ١/ ١٧٤، والترمذي في الجامع : ٢/ ٢١٧، بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة » وقال حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء مرفوعًا إلا من حديث عسل بن سفيان . والدارمي في سننه : ١/ ٣٢٠، بلفظ أنه كره السدل ، جميعًا عن أبي هريرة .

(٤٥٤) سنن أبي داود : ١/ ١٧٤

(٤٥٥) إن تطرق الخطأ إلى رأي الراوي أكثر من تطرقه إلى الحديث ، فإن الحديث حجة يجب اتباعها ، ولا كذلك رأي العالم ، والحديث يمتنع أن يكون خطأ ما لم يعارض آخر ، ورأي الراوي ليس كذلك .

(٤٥٦) الحديث أخرجه البخاري : ٣/ ٨٤، ومسلم : ٣/ ١١٦٣، وغيرهما وقد تقدم : ٥٠٧

إن ذلك لا يمنع كون الحديث معمولا به على ظاهره من قبل أنه إنما فعل ذلك بتأويل ، وتأويله لا يكون حجة على غيره ، وإنما الحجة الحديث ، وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث فيبقى معمولا به على ظاهره وهو وغيره في التأويل والتخصيص سواء(٤٥٧) .

بل نقول إنه اشتراك لفظي تردد اللفظ فيه بين أكثر من معنى ، فلا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره .

فإن لم يكن الترك من جهة الراوي بل كان من جهة غيره .

ففي المسألة تفصيل :

الأول : أن يكون المخالف صحابيا ، ولا يخلو الحال من أن يكون هذا الصحابي ممن يغلب على الظن عدم غياب الحديث عنه أولا . فإن كان الأول ، فلا يحمل هذا منه إلا على النسخ ، أو أن ذلك الحكم لم يكن حتما .

مثال ذلك : الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »(٤٥٨) .

فإن الخلفاء أبوا الجمع بين الجلد والتغريب(٤٥٩) .

ولا يقولن أحد خفي عليهم إذ كيف يقبل قوله هذا ؟ وهم الأئمة ، والحدود إليهم ، والحديث مشهور . إن هذا لا يحمل إلا على الانتساخ تحسينا للظن بهم . فإن احتمل الخفاء فلا يخرج الحديث عن كونه حجة وإن عمل بخلافه فله العذر لخفائه عليه ، ولا يكون هذا جرحا . وقد تقدم لهذا أمثلة كثيرة مما مرده عدم الإِحاطة بسنة رسول الله ﷺ . ولا بأس بذكر مثال آخر لتنوير المقام ..

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت . إلا أنه خفف عن الحائض »(٤٦٠) . فإن فيه رخصة للحائض أن تترك طواف الوداع .

ثم صح عن ابن عمر أنه قال : « تقيم حتى تطهر فتطوف ولا تترك »(٤٦١) .

فقد رواه البخاري بسنده إلى ابن عباس .. قال رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال : وسمعت ابن عمر يقول : لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد أن النبي ﷺ رخص لها .

---

(٤٥٧) أصول السرخسي : ٢/ ٦

(٤٥٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/ ٣١٦، وهذا لفظه ، وأبو داود في سننه : ٤/ ١٤٤، وابن ماجه في سننه : ٢/ ٨٥٢، والدارمي في سننه : ٢/ ١٨١، وأحمد في مسنده : ٥/ ٣١٣، ٣١٧، جميعًا عن عبادة بن الصامت .

(٤٥٩) أصول السرخسي : ٢/ ٨، المغني في أصول الفقه : ٢١٧

(٤٦٠) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٢٢٠، وهذا لفظه ، وأيضًا في كتاب الحيض ١/ ٨٦ بلفظ آخر ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ٢/ ٩٦٣، والترمذي في جامعه : ٣/ ٢٨٠، والحاكم في مستدركه : ١/ ٤٦٩، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

(٤٦١) انظر صحيح البخاري : ٢/ ٢٢٠ وأن ابن عمر كان يقول : « لا تنفر » وأصول السرخسي : ٢/ ٨

ومن ذهب مذهب ابن عمر في عدم الترخيص : عمر ، وزيد بن ثابت ، حتى قال الناس لابن عباس : « لا نأخذ بقولك وندع قول زيد . قال إذا قدمتم المدينة فأسألوا » ، فقدموا المدينة فسألوا . قال الحافظ في الفتح : كذا صح عن زيد بن ثابت ، وعمر بن الخطاب ، أنهما أمرا بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع(٤٦٢) .

وقد ثبت في صحيح مسلم تصديق زيد لابن عباس لما رواه عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ، فقال له ابن عباس إمالا(٤٦٣) فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ، قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت(٤٦٤) . وابن عمر ، كما عند البخاري ، ومسلم ، والترمذي(٤٦٥) . وبقي عمر على مخالفته(٤٦٦) .

فإن لم يكن المخالف صحابيا بأن كان من الأئمة الكرام ، فإذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلابد له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار على ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ(٤٦٧) .

وهذه الأعذار وما تفرع عنها هي محتوى الباب الثالث من البحث الجاري الحديث فيه .

وتأمل كلام ابن القيم رضي الله عنه ، قال : وهذا باب يطول تتبعه ...

والذي ندين الله به ، ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا رواية ولا غيره إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا يقوم في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضا في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه .

ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ، ولا ظنه ، لم يكن الراوي معصوما

---

(٤٦٢) انظر فتح الباري : ٣/ ٥٨٧

(٤٦٣) أما لا . هذه الكلمة إن وما . فأدغمت النون في الميم . وما زائدة في اللفظ لا حكم لها ، والمعنى إن لم تفعل هذا فليكن هذا - والله أعلم - مسلم بشرح النووي : ٩/ ٨٠

(٤٦٤) صحيح مسلم : ٢/ ٩٦٣ وفيه مناقشة زيد لابن عباس ورجوعه .

(٤٦٥) جامع الترمذي : ٣/ ٢٨٠ بلفظ « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، ورخص لهم رسول الله ﷺ » ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤٦٦) فتح الباري : ٣/ ٥٨٧

(٤٦٧) رفع الملام : ٤، ٥

ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك[٤٦٨] .

* * *

(٤٦٨) أعلام الموقعين : ٣/ ٤٠

ومن القواعد التي عرض للعلماء خلاف بسببها :

القيـاس :

وهو بمعنى التقدير . ومنه قست الأرض بالقصبة ، والثوب بالذراع ، قدرته بذلك .

وهذا يستدعى أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة .

فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ، أي يساويه ، ولا يقاس بفلان ، لا يساويه[٤٦٩] .

وأما في الاصطلاح : فقد عرف بأكثر من تعريف ، ومع كثرتها فبينها قدر مشترك يدل على أنه لابد في القياس من :

أصل - وفرع - وحكم - وعلة .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم ، أو صفة ، أو نفيهما[٤٧٠] .

قال الآمدي : « وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا »[٤٧١] .

وقال الشوكاني نقلا عن الرازي في المحصول : « واختاره جمهور المحققين منا »[٤٧٢] .

فإذا دل نص على حكم في واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام ، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في تحقق علة الحكم فيها ، فإنها تستوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته ، لأن الحكم يوجد حيث توجد العلة[٤٧٣] .

وهذا راجع إلى ما يعرف بقانون التماثل ، الذي هو سنة من سنن الله العامة في الكون ، وهو قانون موجود في القرآن : « فإن النظير يأخذ حكم نظيره ، وأن ما يجري على الشيء يجري على مثيله ، ويستحيل أن يفترق المتساويان في الحكم ، كما يستحيل أن يتساوى المختلفان في الحكم » . قال الخطيب : والقياس مثاله مثال الميزان أن يوزن به الشيء من الفروع ليعلم ما يوازيه من الأصول فيعلم أنه نظيره ، أو لا يوازيه فيعلم أنه مخالفه[٤٧٤] .

القياس بين مثبتيه ومنكريه :

أجمع الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء ، والمتكلمين ، على أن القياس أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام العملية ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج ، بحيث إذا

---

(٤٦٩) الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٦١، إرشاد الفحول : ١٩٨

(٤٧٠) البرهان للجويني : ٢/ ٧٤٣

(٤٧١) الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٦١

(٤٧٢) إرشاد الفحول : ١٩٨

(٤٧٣) علم أصول الفقه للشيخ خلاف : ٥٢

(٤٧٤) الفقيه والمتفقه : ١/ ١٧٨

لم يوجد في الواقعة حكم بنص ، أو إجماع ، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة الحكم ، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ، ويكون هذا حكما شرعيا يسع المكلف اتباعه والعمل به(٤٧٥) .

وهؤلاء هم المثبتون للقياس ، ولهم على ذلك أدلة ...... منها :

أولا من القرآن : إن القرآن أحال المجتهدين على القياس كدليل لاستنباط الحكم في الواقعة التي لم يرد فيها نص ، قياسا على ما ورد فيها نص ، أو نظائرها في وقائع مشابهة ، وهو الاعتبار المأمور به في قوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَار** ﴾(٤٧٦) .

لأن النظر والتأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلات(٤٧٧) بأسباب نقلت عنهم ، وهو الكفر وغيره ، لنكف عنها احترازا عن الجزاء ، كالنظر والتأمل في موارد النصوص لاستنباط المعنى(٤٧٨) .

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الله بعد أن قص ما كان من يهود بني النضير ، وبين ما نزل بهم من حيث لم يحتسبوا قال : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الأَبْصَار** ﴾(٤٧٩) .

وسواء فسر الاعتبار بالعبور بمعنى المرور والمجاوزة ، أو بالاتعاظ ، فهو تقرير لسنة كونية من سنن الله في خلقه . قال ابن تيمية : الاعتبار هو أن يقرن الشيء بمثله فيعلم حكمه مثل حكمه كما قال ابن عباس : هلا اعتبرتم الأصابع مثل الأسنان(٤٨٠) .

وقال الراغب : أصل العبر تجاوز من حال إلى حال ، واشتق منه عبر العين ، للدمع والاعتبار والعبرة بالحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد(٤٨١).

واستدل ابن تيمية على إثبات القياس بقوله تعالى : ﴿ **إِنّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾(٤٨٢) قال : وإذا عرف أن مادة العدل والتسوية ، والتمثيل ، والقياس ، والاعتبار ، والتشريك ، والتشبيه ، والتنظير ، من جنس واحد ، فيستدل بهذه الأسماء على القياس الصحيح العقلي والشرعي ، ويؤخذ من ذلك تعبير الرؤيا ، فإن مداره على القياس(٤٨٣) .

ثانيا : ومن السنة : ما وقع منه ﷺ في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم ينزل

---

(٤٧٥) إرشاد الفحول : ١٩٩- علم أصول الفقه لخلاف : ٥٤

(٤٧٦) سورة الحشر آية رقم : ٢

(٤٧٧) المثلات جمع مثلة وهي النقمة تنزل بالإنسان فتجعله مثالًا يعتبر به ، المفردات للراغب : ٤٦٢

(٤٧٨) المغني في أصول الفقه : ٢٨٥

(٤٧٩) سورة الحشر آية رقم : ٢

(٤٨٠) مجموع الفتاوي : ١٣/ ٢٠

(٤٨١) المفردات : ٣٢٠

(٤٨٢) سورة النحل آية رقم : ٩٠

(٤٨٣) مجموع الفتاوي : ١٩/ ١٧٦، ٢٠/ ٨٢، إرشاد الفحول : ٢٠٢

بحكمها وحي ، استدل فيها بطريق القياس . وهذا منه تشريع وتعليم لأمته .

ولم يقل أحد بخصوصيته به ﷺ ، وللمسلمين به أسوة ، بل قال الشوكاني : وقد وقع منه ﷺ قياسات كثيرة حتى صنف الناصح الحنبلي جزءا في أقسيته ﷺ[(٤٨٤)] . وقد جرت عادة العلماء أن يصدروا أدلتهم بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وإقرار النبي ﷺ له على اجتهاده برأيه فيما لا نص فيه ، ولفظ الحديث .

قال شعبة : حدثني أبو عون[(٤٨٥)] ، عن الحارث بن عمرو[(٤٨٦)] ، عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ أن رسول الله ﷺ حتى بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ[(٤٨٧)] .

---

(٤٨٤) إرشاد الفحول : ٢٠٣

(٤٨٥) أبو عون : محمد بن عبد الله الثقفي ، الكوفي ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ت : ١١٦، الثقات لابن شاهين : ٢٩٨، تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٢٢

(٤٨٦) الحارث بن عمرو الثقفي ، روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ، عن معاذ في الاجتهاد ، ولا يعرف إلا به ، قال البخاري : ولا يصح . قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل . وذكره جماعة في الضعفاء ، وابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب : ٢/ ١٥١

(٤٨٧) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٠٣، والترمذي في الجامع: ٣/ ٦١٦، وأحمد في مسنده : ٥/ ٢٣٠، وهذا لفظه، والبغوي في مصابيح السنة : ٣/ ٢٣ والدارمي في سننه : ١/ ٦٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ٢/ ٥٥، ٥٦ والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١/ ١٨٨

نقد الحديث : قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل ، جامع الترمذي : ٣/ ٦١٧

وقال ابن حزم : هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو ، وفيه الحارث ابن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من هو ، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه ، الإحكام : ٥/ ٤٣٨، المحلى : ١/ ١٦٢

فالحديث إذًا :

١ - في سنده مجهول .
٢ - لم يتصل سنده .
٣ - لم يُرْوَ من غير هذا الوجه .
٤ - والحارث بن عمرو مجهول لا يعرف .

وأجيب عن ذلك بأمور منها : أولا : أما كون الإسناد عن مجهولين ، لم يسمهم الحارث بن عمرو ، فقد أجاب عن ذلك الحافظ الخطيب ، في الفقيه والمتفقه : ١/ ١٨٩، ١٩٠- قال : فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروي إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل .

فالجواب أن قول الحارث عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه التفقه والزهد والصلاح . وقد قيل : إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة .

على أن أهل العلم قد تقلبوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث » وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميته » وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت =

واستدل من أثبت القياس من السنة أيضا بما رواه البخاري بسنده إلى أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال : « إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته ، فقال رسول الله ﷺ هل لك من إبل ؟ قال نعم قال فما لونها . قال حمر ، قال : هل فيها من أورق[٤٨٨] ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال يا رسول الله عرق نزعها ، قال : لعل هذا عرق نزعه » ، ولم يرخص له في الانتقاء منه[٤٨٩] .

وبحديث ابن عباس « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فاقضوا الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء »[٤٩٠] .

= من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا ، غنوا عن طلب الإسناد له .

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين : ١/ ٢٠٢، فهذا حديث وإن كان غير مسمين فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو ، عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم ، أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم ، والدين ، والفضل ، والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه متهم ، ولا كذاب ، ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث . وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به . وصححه ابن العربي كما في أحكام القرآن ، ١/ ٤٥٣

معنى هذا : أن الحديث على فرض ضعفه ، فليس كل ضعيف مردودًا وليس كل مردود سندًا أن يرد متنه . بل القاعدة أنه لا تلازم ، وأنه يكفي في صحة الحديث تلقي الأمة له بالقبول كما سبق تقريره في مبحث الضعيف . ثم يندفع قول ابن حزم إنه لم يروه أحد غير الحارث بن عمرو ، وقول الترمذي : وليس إسناده عندي بمتصل بما ذكره الخطيب من مجيئه عن عبادة بن نسى ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ . قال : وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة . والحارث بن عمرو معروف بهذا الحديث ، قاله ابن عدي في الكامل : ٢/ ٦١٣، وقال ابن حجر في التهذيب : ٢/ ١٥٢ وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ١/ ١٤٣، مجهول ، كذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال : ١/ ٤٣٩، والعقيلي في الضعفاء : ١/ ١٤٣، وليس معنى عدم اتصاله عند إمام من الأئمة أن يكون كذلك عند غيره .

ثانيًا : فإن قيل إنه خبر آحاد . ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة . أجيب بما ثبت من أن أخبار الآحاد حجة يعمل بها ، وقد تقرر هذا عند الجمهور أنه حجة يجب العمل به في الدين ، والدنيا ، وإن أفاد الظن . وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه : ١/ ١٩٠، إن هذا الحديث أشهر وأثبت من قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » سنن ابن ماجه : ٢/ ١٣٠٣، (وقد تقدم ص ٦٥) فإذا احتج المخالف بذلك في صحة الإجماع كان هذا أولى . وجواب آخر وهو أن خبر الواحد جائز في هذه المسألة ، لأنه إذا جاز تثبيت الأحكام الشرعية بخبر الواحد مثل تحليل ، وتحريم ، وإيجاب ، وإسقاط ... وما أشبه ذلك كان القياس أولى ، لأن ... القياس طريق لهذه الأحكام ، وهي المقصودة دون الطريق ، وهذا واضح لا إشكال فيه .

(٤٨٨) الورق : الأسمر والورقة السمرة ، النهاية : ٥/ ١٧٥

(٤٨٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في عدة أماكن ، منها كتاب الاعتصام : ٩/ ١٢٥، ومسلم في كتاب اللعان : ٢/ ١١٣٧، وأبو داود في السنن ، كتاب الطلاق : ٢/ ٢٧٨، والترمذي في الجامع ، كتاب الولاء : ٤/ ٤٣٩، والنسائي في السنن كتاب الطلاق : ٦/ ١٧٨، جميعًا عن أبي هريرة ، وابن ماجه في السنن ، كتاب النكاح : ٢/ ٦٤٥، عن عمر ، قال البوصيري في الزوائد : ١/ ٣٤٨، له شاهد من حديث أبي هريرة .

(٤٩٠) تقدم تخريجه وهو عند البخاري ٩/ ١٢٥، والنسائي : ٨/ ٢٢٧

ووجه الاستدلال ما يلي :

ما ترجم به البخاري لهذين الحديثين بقوله :

باب : من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل .

وعند النسائي : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل .

قال ابن بطال : التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب(٤٩١) .

وفعل الصحابة وقد كانوا يجتهدون ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره . ذكر المزني ؛ إسماعيل بن يحيى صاحب الشافعي . المتوفي سنة ٢٦٤هـ ، قال : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها(٤٩٢) .

ثالثا : واستدلوا بالإجماع ، إجماع الصحابة على القياس .

وقد نقل عنهم نقلا يبلغ حد التواتر المعنوي(٤٩٣) . وعقد ابن القيم فصلا هو : الصحابة يجتهدون ويقيسون ..... ذكر فيه إجماع الفقهاء على مسائل في القياس(٤٩٤) .

وقال الآمدي : وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة ، فهو : أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من واحد منهم(٤٩٥) .

وقد ذكر ابن القيم ، والآمدي صورا من هذه المسائل الدالة على أقيسة الصحابة ، وذلك يدل على أن الصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها ، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها .

وأنه ما من واحد من أهل النظر والاجتهاد منهم وإلا وقد قال بالرأي والقياس . ومن لم يوجد منه الحكم بذلك فلم يوجد منه في ذلك إنكار فكان إجماعا سكوتيا وهو حجة(٤٩٦) .

وقال عمر لأبي موسى : ثم قايس الأمور عند ذلك(٤٩٧) .

وقال علي : ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب(٤٩٨) .

وقال ابن القيم : ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس(٤٩٩) .

رابعا : واستدلوا بالمعقول : وهو كثير ، من ذلك :

---

(٤٩١) فتح الباري : ١٣/ ١٩٧

(٤٩٢) جامع بيان العلم : ٢/ ٦٦، أعلام الموقعين : ١/ ٢٠٥، فتح الباري : ١٣/ ٢٩٧

(٤٩٣) إرشاد الفحول : ٢٠٣

(٤٩٤) انظر أعلام الموقعين : ١/ ٢٠٣- ٢٠٥، ٢١٧

(٤٩٥) الإحكام للآمدي : ٤/ ٥٢

(٤٩٦) المرجع السابق : ٤/ ٥٦

(٤٩٧) خطاب عمر لأبي موسى تقدم تخريجه ، وانظر أعلام الموقعين : ١/ ٨٥، ٨٦

(٤٩٨) المرجع السابق : ١/ ٢٠٣

(٤٩٩) المرجع السابق : ٢/ ٣

أن العمل بالقياس فطرة فطر الله الناس عليها ، وأن الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين من العدل الذي بعث به نبيه محمدا ﷺ .

والعدل مركوز في فطر الناس وعقولهم .

قال الله تعالى : ﴿ هَـٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(٥٠٠) ونظائر هذا في القرآن كثير .

ولكونه مما فطر الله عليه عباده . قال ابن القيم : « ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾(٥٠١) جميع وجوه الانتفاع من اللبس ، والركوب ، والمسكن ، وغيرها » .

وفهمت من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾(٥٠٢) إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول ، والفعل ، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى(٥٠٣) ...

الشروط الواجب توافرها فيمن يقيس :

قال الإمام الشافعي : ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله ، فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامه ، وخاصه ، وإرشاده .

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس . ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت . ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب . وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ؟

ولا يكون بما قال أعنىٰ منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله(٥٠٤) .

إذا : يشترط فيمن يقيس :

١ - العلم بالأحكام المتعلقة بالكتاب والسنة ومصادر الشرع الشريف .

---

(٥٠٠) سورة الجاثية آية رقم : ٢٠، ٢١، ٢٢

(٥٠١) سورة النساء آية رقم : ١٠

(٥٠٢) سورة الإسراء آية رقم : ٢٣

(٥٠٣) أعلام الموقعين : ١/ ٢١٨

(٥٠٤) الرسالة : ٥٠٩- ٥١١، وانظر جامع بيان العلم : ٢/ ٦١، فتح الباري : ١٣/ ٢٩٧

٢ - الوقوف على آراء السلف ، ومذاهب الأئمة ، واختلاف الأمة ، ولسان العرب .

٣ - الأناة وعدم التعجل في استصدار الأحكام ، بل يأخذ الأمور من جميع وجوهها والموازنة بينهما ، والاستماع إلى آراء المخالفين .

٤ - بذل الجهد ، واستفراغ الوسع ، واستحضار النية .

المنكرون للقياس :

قال ابن عبد البر بعد ذكره لجماعات من بلدان مختلفة ممن قالوا وأفتوا واجتهدوا وقاسوا على الأصول :

وعلى ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم ، ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام[٥٠٥] ، وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف .

ثم سرد أسماءهم ممن تبعه من المعتزلة ، وأهل السنة .

ونقل عن أبي القاسم عبيد الله[٥٠٦] بن عمر ، أنه قال في كتاب القياس من كتبه في الأصول : ما علمت أن أحدا من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم بن النظام إلى القول بنفي القياس ، والاجتهاد ، ولم يلتفت إليه الجمهور[٥٠٧] .

وقال الإمام أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، ت : ٣٧٠هـ ، بعد أن ذكر ما كان عليه فقهاء الصحابة ، والتابعين من القول بالرأي : « إلى أن نشأ قوم ذووا جهل بالفقه وأصوله ، لا معرفة لهم بطريقة السلف ، ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة التي خالفوا بها الصحابة ، ومن بعدهم من أخلافهم » .

فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث ، إبراهيم النظام ، وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس ، ونسبهم إلى ما لا يليق بهم ، وإلى ضد ما وصفهم الله به ، وأثنى به عليهم ، بتهوره وقلة علمه بهذا الشأن[٥٠٨] .

---

(٥٠٥) إبراهيم بن سيار النظام . شيخ المعتزلة ، تكلم في القدر ، وانفرد بمسائل ، ولم يكن ممن نفعه الله بالعلم ، وقد كفره جماعة ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين ، تاريخ بغداد : ٣/ ٢١٦ اللباب ٣ ٢١٦١، سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٥٤١، لسان الميزان : ١/ ٦٧

(٥٠٦) أبو القاسم عبيد الله بن عمر ، المعروف بابن البقال ، فقيه شافعي ثقة - ت : ٤١٥هـ تاريخ بغداد : ١٠/ ٣٨٢- طبقات السبكي : ٣/ ٢٨٦

(٥٠٧) جامع بيان العلم : ٢/ ٦٢

(٥٠٨) النظام : إبراهيم بن يسار ، تقدمت ترجمته ، ومما تتم به الفائدة ما ذكره عنه ابن قتيبة في مختلف الحديث : ٢٣- ٢٨، ووصفه به من انسلاخ عن الدين ، واستباحة الحرام ، وإنكاره لما أجمع عليه المسلمون ، وإبطاله للنبوة ، واستثقاله للشريعة ، وجرأته في الحط على الصحابة ، ثم جحده لمكانتهم ، وكأنه لم يسمع بقول الله ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ إلى آخر الآية الثامنة عشر من سورة الفتح . وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٥٤٢، =

وقال ابن بطال : وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام ، وتبعه بعض المعتزلة ، وممن ينسب إلى الفقه ، داود بن علي(٥٠٩) .

والذي يظهر لي والله أعلم : أن المنكرين للقياس ليسوا بدرجة واحدة . وأن منهم من ينكره جملة وتفصيلا . وأن أولية النظام ليست مطلقة . فقد سبقه إلى إبطال القياس ابن مسعود من الصحابة . ومن التابعين عامر الشعبي ، وابن سيرين .

ويروى عن الشعبي كثير من العبارات التي تقلل من الرأي واستعمال القياس ، فقد سئل عن شيء فلم يجب عنه ، إذ لا أثر عنده ، ومعلوم أنه صاحب آثار . فقيل له . قل برأيك . قال : وما تصنع برأيي ، بل علىَّ رأبي(٥١٠) .

وقال ابن مسعود : ليس عام إلا الذي بعده شر منه ، لا أقول عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم(٥١١) .

وقال الشعبي : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس(٥١٢) .

قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام ابن بطال المتقدم : وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس عن ابن مسعود من الصحابة ، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة(٥١٣) .

والأمر كما قلت : إن نفاة القياس ليسوا بدرجة واحدة ، فمنهم من تبرأ منه ولم يقبل منه شيئا .

ويحمل ما جاء عن ابن مسعود وغيره ، على ما كان مخالفا للسنة أو مقدما عليها ، أو فيما سبق فيه إجماع ، أو ما كان مفضيا إلى فتنة ، وقد قال جماعة من أهل العلم : إنما الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع(٥١٤) . وطالما قال عمر : « اتقوا الرأي في دينكم » . قال سحنون : يعني البدع(٥١٥) .

ومعلوم أنه قد وردت في الرأي آثار تذمه وأخرى تمدحه ، والمذموم ما كان عن هوى ، والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين برد النظير إلى نظيره من الكتاب والسنة(٥١٦) .

= أن النظام كان على دين البراهمة المنكرين للنبوة ، والبعث ، ويخفي ذلك . وهذه فضائح وضلالات شنيعة ، كل واحدة منها تقضي بكفره .

(٥٠٩) فتح الباري : ١٣/ ٢٩٧
(٥١٠) طبقات ابن سعد : ٦/ ٢٥٠
(٥١١) جامع بيان العلم : ٢/ ١٣٥، ١٣٦
(٥١٢) المرجع السابق : ٢/ ١٣٧
(٥١٣) فتح الباري : ١٣/ ٢٩٧
(٥١٤) جامع بيان العلم : ٢/ ١٣٨
(٥١٥) المرجع السابق : ٢/ ١٣٤
(٥١٦) انظر الفقيه والمتفقه : ١/ ١٧٨- ٢١٦، فقد استوفى واستوعب كل ما يتعلق بمسائل الرأي والقياس ، مقدمة السنن : ٤٦/ ٧٢

أدلة نفاة القياس :

تمسك النظام وجماعته بشبه عرضت لهم وهي :

أولا : أن العقول لا تدل على وجوب العمل بالظنون ، والقياس مبني عليها .

والمبني على الظن ظن ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[٥١٧] قالوا : ومن أعظم الظن ظن القياسيين ، فإنهم ليسوا على يقين أن الله سبحانه وتعالى ، أو رسوله قد قالا به ، أو أن هذا مرادهما .

وثانيا : فإن القياس مبني على اختلاف الأنظار في معرفة الحكم . فعلى قياس من نعتمد ، عند تناقضها ؟ ولا قياس أولى من قياس ، والشرع لا يتناقض في بيان أحكامه ، وقد تتناقض الأقيسة .

ومما يتصل بهذه الشبهة ، أن الله وكل بيان شرعه إلى نبيه لا إلى آرائنا وأقيستنا ، فما بينه الرسول ﷺ وجب علينا اتباعه ، وما لا ، فليس من الدين .

ونحن نناشدكم الله هل اعتمادكم في هذه الأقيسة الشبهية والأوصاف الحدسية التخمينية على بيان الرسول ، أم على آراء الرجال وظنونهم ؟

وثالثا : أجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حضوره وحياته ، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته ، والقياس ليس بهذا ولا هذا.

واحتج ابن حزم في نفي القياس بحديث نعيم بن حماد[٥١٨] . « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ، ويحرمون الحلال »[٥١٩] .

ويحاول ابن حزم أن يرد كل ما يروي عن الفقهاء في القياس ، جملة وتفصيلا .

وقد نهى النبي ﷺ عن القياس بهذا الحديث وبغيره وكذلك الصحابة ينهون عن القياس ، وقد تقدم قول ابن مسعود ، وغيره من التابعين كالشعبي . وقال ابن سيرين : القياس شؤم ، وأول من قاس إبليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس[٥٢٠] .

---

(٥١٧) سورة الإسراء آية رقم : ٣٦

(٥١٨) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث ، ذكره الدارقطني فقال إمام في السنة ، كثير الوهم ، وقال الخطيب : ويقال إنه أول من جمع المسند وصنفه ، وهو ثقة ، ت ٢٢٨هـ، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٠٦

(٥١٩) أورده ابن حزم في المحلي : ١/ ٦٢، والخطيب في تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٠٧- ٣٠٨، وفي الفقيه والمتفقه : ١/ ١٨٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ٢/ ١٣٣- ١٣٤، وابن عدي في الكامل : ٣/ ١٢٦٤، ٧/ ٢٤٨٣، والذهبي في ميزان الاعتدال : ٤/ ٢٦٨، وابن القيم في أعلام الموقعين : ١/ ٢٥٠، والبزار : ١/ ٩٨، انظر كشف الاستار ، وقال : رواه ابن ماجه خلا قوله : أعظمها فتنة ..... الخ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ١٧٩، عن عوف بن مالك . قال : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٥٢٠) سنن الدرامي : ١/ ٦٥، أعلام الموقعين : ١/ ٢٥٤

وقد أورد الآمدي على لسان المعارضة خمسة وعشرين وجها[٥٢١].

وأجيب عن الشبهة الأولى « وهي كونه مبنيا على الظن » . أن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة . وأما في الأحكام العملية فأكثرها مبني على الظن .

ثم إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس ، وأنه أنفى للضرر ، فيجب اتباعه عقلا ، تحصيلا للمصلحة ، ودفعا للمضرة ، كما يجب القيام من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله .

ثم إذا سلم أن القياس مغلب على ظن وجود المصلحة ، فهو بيان وهو وإن كان البيان فيه مرجوحا بالنسبة إلى البيان القاطع ، فليس ذلك مما يمنع من التعبد به مع عدم الظفر بالبيان القاطع ، وإن كان ممكن الوجود ، وإلا لما جاز التعبد بالنصوص الظنية ، وأخبار الآحاد .

ثم إن العلة في القياس إنما هي أمارة أو علامة على الحكم في الفرع ، فإذا غلب على الظن وجود أمارة مشابهة شيء لشيء محرم ، أو أمكن ذلك بدون أمارة ، فالعقل يجوز ورود الشرع بالتعبد بتحريمه ، وإن لم يرد الشرع به[٥٢٢].

وأجيب عن الشبهة الثانية « تعدد الأقسية » .

إن اختلاف الأقسية إنما يرد في فروع الشرع ، لا في أصل من أصوله ، والاختلاف في الفروع كالاتفاق فيها ، بل ربما كان رحمة وسعة . وقد تقدم هذا في الباب الأول .

قال ابن القيم : ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ، وأن ما يظن مخالفته فأحد الأمرين لازم فيه ولابد : إما أن يكون القياس فاسدا .

أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع[٥٢٣] ...

قال الآمدي : إن ذلك وإن أفضى إلى الاختلاف بين المجتهدين ، فإن ذلك غير محذور مطلقا ، فإن جميع الشرائع والملل كلها من عند الله وهي مختلفة ، ولا محذور فيها ، كيف والأمة الإسلامية معصومة من الخطأ .

ولو كان الاختلاف مذموما ومحذورا على الإطلاق ، لكانت الصحابة مخطئة .

ثم قال ... لا يمنع كون الشيء ونقيضه حقا ، بالنسبة إلى شخصين مختلفين ، كما في الصلاة وتركها بالنسبة إلى الحائض والطاهر ، وكالجهات المختلفة في القبلة حال اشتباهها بالنسبة إلى شخصين ، وبالنسبة إلى شخص واحد في حالتين مختلفتين .....

وهذا بخلاف القضايا العقلية ، وما ألحق فيه في نفس الأمر لا يكون إلا واحدا معينا[٥٢٤]...

وأجيب عن الشبهة الثالثة : « الرد إلى الله ورسوله » .

---

(٥٢١) انظر الإحكام للآمدي : ٤/ ٩- ١٦

(٥٢٢) المرجع السابق : ٤/ ١٧، ٢٤، ٢٥

(٥٢٣) أعلام الموقعين : ٢/ ٣

(٥٢٤) الإحكام للآمدي : ٤/ ١٩، ٢٠

قال ابن الحاجب : « من حكم بما هو مستنبط من كلام الله ورسوله ﷺ فقد حكم بالمنزل ، ورد الحكم إلى قول الله ورسوله »[٥٢٥] .

وقال الآمدي : « قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ »[٥٢٦] .

أمر بطاعة الله والرسول ، والمراد من ذلك إنما هو امتثال أمرهما ، ونهيهما ، فقوله ثانيا ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ والظاهر من الرد هو القياس ، ولأنه لو أراد به اتباع أوامرهما ونواهيهما لكان ذلك تكرارا ، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الرد إلى ما استنبط من الأمر والنهي[٥٢٧] .

أما ما ورد من أن النبي ﷺ قد نهى عن القياس ، بدليل حديث نعيم بن حماد ، أو أنه لم يفعل في عهده[٥٢٨] .

وكذا تحذير الصحابة والتابعين . فقد أجاب عنه العلماء بما فيه الكفاية .

أما حديث نعيم فقد أسقطه النقاد .

فقد قال ابن معين حين سئل عنه : ليس له أصل[٥٢٩] .

وفي الكامل لابن عدي .. وهذا - أي الحديث - إنما يعرف بنعيم ، عن عيسى بن يونس ... فتكلم الناس في مجراه ، ثم رواه رجل من أهل خراسان ، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث[٥٣٠] .

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لدحيم[٥٣١] حدثنا نعيم بن حماد ، عن عيسى بن يونس ، عن حريز بن عثمان[٥٣٢] ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير[٥٣٣] ، عن أبيه[٥٣٤] ، عن

---

(٥٢٥) منتهى الوصول : ١٨٩

(٥٢٦) سورة النساء آية رقم : ٥٩

(٥٢٧) الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٢

(٥٢٨) من أحسن ما أبطلت به هذه الدعوى كتاب أقيسة الرسول ﷺ للإمام نجم الدين الحنبلي ومختصره للإمام علاء الدين الكيكلندي ففيهما نحو : ١٥٠ حديثًا شريفًا تثبت العمل بالقياس ، هامش ص : ٢٢. فقه أهل العراق وحديثهم .

(٥٢٩) ميزان الاعتدال : ٤/ ٢٦٨

(٥٣٠) الكامل لابن عدي : ٢/ ١٢٦٤. سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٦٠١

(٥٣١) دحيم : عبد الرحمن بن إبراهيم ، الحافظ الفقيه الحجة ، ت ٢٤٥هـ تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٨٠، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٣١

(٥٣٢) حريز بن عثمان الرحبي ، شامي ثقة ، عداده في صغار التابعين ت ١٦٢هـ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٧٩، ميزان الاعتدال : ١/ ٤٧٥، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٧٦

(٥٣٣) عبد الرحمن بن جبير ، ثقة روى عن أنس ت : ١١٠هـ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٥٤

(٥٣٤) جبير بن نفير الحضرمي ، إدراك الجاهلية من كبار التابعين، تاريخ الثقات ت :٩٥، تهذيب التهذيب : ٢/ ٦٤

عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ فذكره . قال : هذا حديث صفوان بن عمرو(٥٣٥) ، وحديث معاوية(٥٣٦) ، يعني أن إسناده مقلوب . قال أبو زرعة : وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره ، قلت فمن أين يؤتي ؟ قال شبه له .

وقال عبد الغني بن سعيد(٥٣٧) : كل من حدث عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد، فإنما أخذه من نعيم ، وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من أهل العلم بالحديث .

وقد أورد الخطيب في تاريخه الحديث بطرقه المختلفة ، موضحا علله وبلايا كل طريق(٥٣٨) .

وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر : ضعيف جدا ، لكون نعيم قد أخطأ فيه(٥٣٩) .

وقد أورد ابن القيم نماذج من أقسية الصحابة في زمنه ﷺ(٥٤٠) .

وما ورد عن بعض الصحابة من النهي عن القياس . فقد تقدم الكلام عنه .

بعد هذا أقول :

الناس في القياس طرفان ووسط . فأحد الطرفين من ينفي العلل ، والمعاني ، والأوصاف المؤثرة ، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين . وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه ، وتوسعوا جدا ، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع ... وهذا ما أجمع السلف على ذمه(٥٤١) . والفصل بين الفريقين يحتاج إلى نظر دقيق .

والتوسط بينهما هو غاية الحكمة ، وفصل الخطاب ... وعين الصواب .

قال المتوسطون : قد ثبت أن الله أنزل الكتاب والميزان ، فهما في الإنزال شقيقان ، وفي معرفة الأحكام صنوان ، وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة العدل ، والميزان يطابق الكتاب ، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل ، وأمره أن يحكم بالعدل ، فهو أنزل الكتاب وإنما الكتاب بالعدل(٥٤٢) . وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه ، فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه ، ولا يتناقض الكتاب والميزان .

فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ، ولا دلالة الأقسية الصحيحة ، بل كلها متصادقة ، متعاضدة ، متناصرة ، يصدق بعضها بعضا ، ويشهد بعضها لبعض .

---

(٥٣٥) صفوان بن عمرو السكسي ، ثقة ت : ١٠٠هـ، تاريخ الثقات : ٢٢٨، تهذيب التهذيب : ٤/ ٤٢٨

(٥٣٦) معاوية بن صالح الحضرمي . الإمام الفقيه الحافظ ، قاضي الأندلس ت : ١٥٨هـ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٧٦

(٥٣٧) عبد الغني بن سعيد بن علي ، الإمام الحافظ ، المتقن ، المصري (٣٣٢- ٤٠٩)هـ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٤٨

(٥٣٨) تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٦٠، ٤٦١، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٠٧- ٣١٢

(٥٣٩) هامش المحلي لابن حزم : ١/ ٦٣

(٥٤٠) أعلام الموقعين : ١/ ٢٠٣- ٢٠٥

(٥٤١) المرجع السابق : ١/ ٢٠٠

(٥٤٢) مجموع الفتاوي : ١٩/ ١٧٦

وهذا يرجع بنا إلى ما أكدته مرارا . من أن كمال الدين وتمامه لا خلاف فيه . بيد أن الناس قد تقصر أفهامهم وعقولهم عن فهم ما دلت عليه نصوص الدين ، أو عن وجه الدلالة وموقعها . وتفاوت الأمة في مراتب الفهم أمر لا يعلم نهايته إلا الله سبحانه ، وما زعم أحد أن الأفهام متساوية . ولو تساوت ، لتساوت أقدام العلماء في العلم .

هذا ومما ينبغي أن يعرف ، أن طبيعة القياس تقتضي أمورا : منها :

١ - أن القياس قد أكد ما يقتضيه منطق التشريع في النوازل التي لا نص فيها ، بما يحقق العدالة في مظانها ، وهو منطق ثابت مقرر قبل القياس فجلاها وأظهرها ، ومن ثمَّ قيل : القياس مظهر للحكم لا مثبت له « لأنه لم ينشيء حكما جديدا » .

٢ - أن منطق الشرع والعقل قد اتفقا تماما ، فاستضاء كل منهما بنور الآخر .

٣ - القياس يرتقي بالنص من أفقه اللغوي المحدود إلى أفق منطقه التشريعي الرحب اللامحدود ، فأضحى بذلك خطة تشريعية لتحقيق العدالة .

٤ - أن القياس مصدر تشريعي تبعي لا أصلي .

٥ - للقياس طريق أو معيار تشريعي ظني لتوليد الأحكام فيما لا نص فيه .

مثال القياس : إلحاق النبيذ - وهو غير منصوص عليه - بالخمر من حيث التحريم لاشتراكهما في علة متحدة وهي - الإِسكار - الذي تبين للمجتهد عن طريق القياس التحليلي أنه السبب في التحريم . فيظهر للمجتهد أن النص المحرم للخمر ليس قاصرا على الخمر - بل هو شامل للنبيذ لا بمنطوقه بل بعلته وروحه - بل يشمل كل مادة - سائلة أو جامدة - إذا ظهر أنها تشتمل على العلة نفسها ، وهكذا نجد أن العلة قد أكسبت النص قوة منطقية تبدو في قوة تأثيرها ، وهو ما لا يسعه النص بمنطقه اللغوي وحده(٥٤٣) .

وأخيرا :

فإن القياس على ما تقدم دليل شرعي يصار إليه عند الضرورة ، ولا عبرة بمخالفة من خالف في ذلك . فإنه أحد مصادر الشرع الفرعية الظنية لتوليد الأحكام .

والكلام الآن فيما إذا تعارض القياس مع حديث ضعيف ، أو مرسل ، أو خبر آحاد ، فما الذي يترجح على غيره فيعمل به ؟

الأئمة الأربعة على تقديم الضعيف ، بالشروط المتقدمة في مبحث الضعيف على القياس ورأي الرجال . فهذا أحمد رضي الله عنه ، يقدم المرسل والضعيف على القياس إذا لم يكن بالباب أثر يدفعه ، ولا قول صحابي ولا إجماع على خلافه .

قال ابن القيم في بيان أصول أحمد :

---

(٥٤٣) المناهج الأصولية - د . فتحي الدريني : ٦٠٢- ٦٠٦، بتصرف - ط ٢، الشركة المتحدة للتوزيع .

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ...

فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس(٥٤٤) .

ثم ساق أمثلة لبيان عدول الأئمةعن القياس لتمسكهم بالضعيف والمرسل .

فهذا ما تقرر عندهم ، بل إن الأمة إذا تلقت الضعيف بالقبول يعمل به حتى إنه ينزل منزلة المتواتر عند الشافعي في نسخ المقطوع به . ومالك يقدم المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس . وكذلك السادة الأحناف ، فإنهم يقدمون الضعيف على القياس .

مثال ذلك :

أن الأحناف يقدمون حديث القهقهة في الصلاة على القياس ، مع إجماع أهل العلم على ضعفه . روى عبد الرزاق في مصنفه من حديث قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع الرسول ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة(٥٤٥) .

القياس وخبر الآحاد :

إن اختلفا ، فإما أن يختلفا من كل وجه ، أو من وجه دون الآخر ، فإن كان الأول بحيث يثبت أحدهما ما ينفيه غيره . ففي المسألة أقوال :

---

(٥٤٤) أعلام الموقعين : ١/ ٣١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١١٦، ١١٧

(٥٤٥) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ٣٧٦ وأخرجه الدارقطني في سننه : ١/ ١٦١، ١٦٢ من عدة طرق .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/ ٢٤٦، وعزاه للطبراني في الكبير ، قائلًا : فيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون . أقول : محمد بن عبد الملك ، أبو جعفر الدقيقي معروف مشهور ، أحد الثقات ت : ٢٦٦هـ ، وله إحدى وثمانون سنة ، تهذيب التهذيب : ٩/ ٣١٧، اللباب : ١/ ٥٠٥، كما أورد حديث القهقهة ابن حجر في المطالب العالية ، ١/ ٣٨، ط دار المعرفة ، وعزاه للحارث في مسنده .

نقد الحديث : أعل جماعة من الأئمة الحديث بالإرسال ذلك أن مداره على أبي العالية الرياحي وهو تابعي ثقة ، وقد رواه عن جماعة ، منهم الحسن ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وهم يحكون القصة عن أنفسهم مرسلًا . وقد اختلف كل واحد منهم (موصولًا ومرسلًا) ، ومدارهم كما قال ابن عدي : على أبي العالية ، والحديث حديثه ، ثم ذكر ابن عدي ما روى عن كل واحد ممن ذكرهم وكيفية الاختلاف عليه .

إلى أن قال : ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة غير ما ذكرت ، وأكثر ما نقم عليه من هذا الحديث ، حديث الضحك في الصلاة ، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية ، والحديث له ، وبه يعرف ومن أجل الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة ، الكامل : ٣/ ١٠٢٢، ١٠٣٠، تهذيب التهذيب : ٣/ ٢٨٤

وقال الذهبي في الميزان : ٢/ ٥٤، أما قول الشافعي رحمه الله : حديث أبي العالية الرياحي رياح ، فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة فقط .

الأول : ونسبه الآمدي إلى الكثير من الفقهاء ، وابن الحاجب إلى الأكثر(٥٤٦) وبه أخذ الشافعي وأحمد ، والكرخي . أن الخبر يقدم على القياس .

الثاني : عكسه ، ونسبه الزنجاني إلى الأحناف(٥٤٧) ، والآمدي إلى المالكية(٥٤٨) .

الثالث : التوقف إلى أن يترجح أحدهما بمرجح . وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني .

وقال عيسى بن أبان : إن كان الراوي ضابطا ، عالما ، غير متساهل فيما يرويه ، قدم خبره على القياس ، وإلا فهو موضع اجتهاد(٥٤٩) .

وقد استدل الجمهور بأدلة عقلية ونقلية وبالإجماع . فمنها : أن الخبر أقوى من القياس فوجب أن يقدم عليه ، لأن الخبر قول النبي ﷺ معصوم ، والمجتهد ليس بمعصوم(٥٥٠) .

قال الآمدي : خبر الواحد راجح على القياس وأغلب على الظن فكان مقدما عليه ، وبيان ذلك ، أن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس . لأن خبر الواحد مفتقر إلى ثلاثة أمور ، والقياس مفتقر إليها وإلى غيرها مما يحتم النظر فيها . وما يفتقر إلى ثلاثة فاحتمال الخطأ فيه أقل مما يفتقر إلى أكثر .

ومن السنة حديث معاذ رضي الله عنه(٥٥١) .

ووجه الاستدلال به أنه أخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين متواتر وآحاد ، وأقره النبي ﷺ على ذلك(٥٥٢) .

كما استدلوا بوقائع أخذ فيها عمر بخبر الواحد بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه ، فصار ذلك إجماعا منهم . واستدل المخالف بأن القياس أقوى من الخبر - لأن المجتهد على يقين من اجتهاد نفسه ، وليس على يقين من الخبر ، لأنا لا نقطع بصحة الخبر ولهذا لا يوجب العلم ، وإنما نظن كونه حديثا ، ويستحيل أن يقدم ما ثبت ظنا على ما علم يقينا(٥٥٣) .

وأن الصحابة تركوا خبر الواحد إلى القياس ولم ينكر عليهم ، كما ترك ابن عباس خبر أبي هريرة رضي الله عنهما ، مرفوعا : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا »(٥٥٤) .

قال ابن الحاجب : لا يقال خالف ابن عباس خبر أبي هريرة ... لأنا نقول : لم يخالفه

---

(٥٤٦) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٦٩، منتهى الوصول : ٨٦

(٥٤٧) تخريج الفروع على الأصول : ٣٦٣

(٥٤٨) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٦٩

(٥٤٩) المرجع السابق .

(٥٥٠) تخريج الفروع على الأصول : ٣٦٣

(٥٥١) تقدم تخريجه : ٥٨٦

(٥٥٢) الإحكام للآمدي : ١/ ١٧١، منتهى الوصول : ٨٧

(٥٥٣) تخريج الفروع على الأصول : ٣٦٣

(٥٥٤) أخرجه مسلم : ١/ ٢٣٣، وأبو داود : ١/ ٣٥، والترمذي : ١/ ٣٦، وقد تقدم ٥٢٩

للقياس ، بل بأنه رأى بأنه مما لا يمكن ، ولذلك قال : فكيف تصنع بالمهراس[٥٥٥] ؟ كما قالت عائشة[٥٥٦] .

وقال الآمدي : لا نسلم وجود القياس المقتضى لذلك ، وبتقدير تسليمه فهو إنما رده لا للقياس ، بل لأنه لا يمكن الأخذ به ، ولهذا قال ابن عباس فماذا تصنع بالمهراس ؟ والمهراس كان حجرا عظيما يصب فيه الماء لأجل الوضوء . فاستبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد ، وقد وافق ابن عباس على ما تخيله من الاستبعاد عائشةُ حيث قالت : « رحم الله أبا هريرة لقد كان رجلا مهذارا ، فماذا يصنع بالمهراس »[٥٥٧] .

ولا يخفى قوة أدلة الجمهور ولذا فإن المصير إلى قولهم أولى . واكتفى بهذا القدر ... لأذكر مثالا تفرع عن هذا الأصل يظهر فيه مدى الاختلاف في العمل بالحديث ، حديث أبي سعيد « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[٥٥٨] .

عند الشافعية والمالكية ، عدم استئناف تذكية جديدة للجنين إكتفاء بتذكية أمه . تقديما للخبر على القياس عند معارضته . ووجه كونه معارضا . أن الأصل في الشرع أن كل ما كان مستخبثا كان حراما ، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حراما ، والجنين في بطن الأم كذلك[٥٥٩] .

ولهؤلاء وجه آخر في عدم ذكاة الجنين سبق بيانه - هو :

رفع ذكاة الثانية على الخبرية للمبتدأ ، فيكون التقدير ذكاة الأم هي ذكاة الابن ...

ومن اعتبر رواية النصب وهم الأحناف على حذف الجار ، أو على المصدر وصفته ، فلابد من تذكية الجنين ليحل أكله ، وبهذا أخذ ابن حزم الظاهري[٥٦٠] .

وأمر آخر عند الأحناف في وجوب استئناف ذكاة جديدة للجنين ، أنهم قدموا القياس على الخبر .

وعلى هذا :

فإذا خرج حيا ذبح وأكل ، وإن خرج ميتا فهو ميتة ، ولعل الحكمة تقتضي الأخذ بالخبر ، إذ الجنين جزء من أمه حقيقة لاتصاله بها ، فيتغذى بغذائها ، ويتنفس بتنفسها ، ومتصل بها حكما حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ، وإذا كان كذلك فإن أمه ذكاة له[٥٦١] . والله أعلم .

---

(٥٥٥) المهراس بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه ، المصباح المنير : ٢/ ٨٧٦، ط الأميرية : ١٩٠٩م

(٥٥٦) منتهى الوصول والأمل : ٨٧

(٥٥٧) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٧٥

(٥٥٨) تقدم تخريجه ص : ٥٠٧

(٥٥٩) تخريج الفروع على الأصول : ٣٦٥

(٥٦٠) المحلي لابن حزم : ٧/ ٤١٩

(٥٦١) التعارض والترجيح : د . حفناوي : ٢٥٤

هذا كله عند تعارضهما من كل وجه . فإن اختلفا من وجه دون وجه ، نظر ، فإن كان الخبر أعم أمكن أن يكون القياس مخصصا له . وإن كان القياس أعم ، وجب العمل بخبر الواحد فيما دل عليه ، وبالقياس فيما عدا ذلك ، جمعا بينهما ، وإلا ففي المسألة أقوال أخرى .

وبالله التوفيق

هذه هي جملة الأسباب التي ظهرت لي اقتبستها من جهود أهل العلم والفضل .

ويجوز أن يوجد غيرها مما خفي علي أو سكت عنه الأئمة .

قال ابن تيمية :

وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلم . والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها ، وإن أبداها فقد تبلغنا ، وقد لا تبلغنا ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس الأمر أم لا[٥٦٢] .

* * *

---

(٥٦٢) رفع الملام : ٤٦

الفصل الرابع

في

موقف المسلم

من الاختلافات الفقهيـة

الفصل الرابع

موقف المسلم من الاختلافات الفقهية

رأيت أخي القارئ كيف أن الاختلافات الفقهية ضرورة شرعية ، وظاهرة صحية ، فرضها الواقع ، وقام عليها الدليل . وقد ظهر لك موقف الإسلام منها ، وتقرر معنا هذه الحقائق .

أن الأمور المختلف فيه أضيق من المتفق عليها . ليس في الغاء الاختلاف ما يخدم الفكرة الإسلامية . أن الاختلاف في الحق لا يوجب تعدده - أو اختلاف الحق ذاته - إنما اختلفت الطرق الموصلة إليه .

أن ارتفاع الاختلاف يستلزم أن تكون النصوص قطعية ، وأن تتحدد العقول ، وهذا معناه أن ننتقل إلى فطرة أخرى .

أن وجود الاختلاف ساعد عليه :

اتساع اللغة ، واتساع الشريعة ، واختلاف المدارك ، وكان له ثمار طيبة . تطويع آلة الفهم : الرحمة بالناس . احتواء الناس جميعا .

مع هذا فقد أتى الله بأصل يرجع المختلفون إليه ، قال سبحانه : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾[1] .

ثم حذر ربنا من توسيع دائرة الاختلاف وجفف الإسلام منابعه ، فعرفنا أنه يجب علينا ألا نسيء الفهم ، إذ أن الإساءة لن تحيل الباطل حقا .

نشأة الاختلافات الفقهية ...

ارتبط وجود الاختلافات الفقهية في الواقع بوجود النص ، ومحاولة فهمه ، وإن تفاوتت كما ، وكيفا من فرد إلى آخر ، ومن زمن إلى آخر . فالمهم الآن إثبات وجودها .

والاختلافات الواقعة في عهده ﷺ معروفة غير منكورة ، ومع وجود الرسول عليه السلام ، بينهم ، أو قريبا منهم يمكن الرجوع إليه والرد إلى سنته .

ومع حرص الصحابة الشديد وتحريهم طاعته ، وسرعة استجابتهم له ، وتحاشيهم أسباب الاختلاف ، إلا أن أحدا لا ينكر أن يكون قد وقع اختلاف منهم فيما بينهم زمن النبي ﷺ .

فاجتهدوا في فهم النص ، أو في البحث عن مخرج عند عدم وجود النص إذا كانوا في

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٥٩

سفر ، إلى أن يرجعوا ويسألوا ، وفي كل إما أن يقرهم النبي ﷺ أو يبين وجه الصواب ، ولم يعنف أو يوبخ أحدا .

وأشد وأبلغ ما روى عنه في ذلك ما أخبر به ابن عباس : « أن رجلا أجنب ، فسأل عمر فأمر بالغسل فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ما لهم . قتلوه . قتلهم الله ، ثلاثا - قد جعل الله الصعيد ، أو التيمم طهورا »(٢) .

فإنهم أخطأوا وبغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم(٣) ، فإن اختلف الصحابة مع ما أوتوا من قوة فهم ، وبصر ، وبصيرة ، فإن من بعدهم أشد اختلافا ، بل يمكن القول إن اختلاف الأئمة بعدهم ليس بدعا من القول ، أو مقطوع الصلة باختلافهم .

إذا ، الاختلافات الفقهية لم تولد في عهد الفقهاء من أئمة المذاهب ، أو لم تكن مبتوتة الصلة بمنهج الصحابي ، وإن حرص الجميع أن يكون ضمن الدائرة ، صفاء ونقاء ، يعتقد كل واحد أن ما استدركه غيره عليه إنما هو هدية قدمها إليه ، وأنه إنما تيمم عملا بدأه غيره .

هل المسلم ملزم باتباع إمام من الأئمة ... ؟

قال الميموني(٤) قال لي أحمد : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام(٥) .

وقال : إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة ، فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة ، والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ، ويتخير فيقضي به ، ويعمل به ، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح(٦) .

من تأمل هذا غاية التأمل انتفع به خاصة إذا ما عرف قدر الميموني المخاطب بهذا الكلام .

ولابد قبل الخوض في المسألة من بيان معنى الاتباع .

تبع : تبعت فلانا إذا تلوته ، واتبعته : لحقت به(٧) .

قال الراغب : تبع ، قفا أثره ، وذلك بالارتسام والائتمار ، واتبعت عليه أحلت(٨) .

---

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : ١/ ١٢٥، وابن ماجه في سننه : ١/ ١٨٩، وابن حبان : ١/ ٣٠٤، أنظر الإحسان ، وهذا لفظه ، عن ابن عباس ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١/ ١٣٨، والحاكم في مستدركه : ١/ ١٦٥، والدارقطني في سننه : ١/ ١٩٠، والهيثمي في موارد الظمآن : ٧٦. والحديث ضعفه البوصيري للانقطاع الذي فيه ، إذ هو من إرسال عطاء بن أبي رباح ، مصباح الزجاجة : ١/ ١٣٧

(٣) رفع الملام : ٥٥ قال الخطابي : في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم ، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم ، وجعلهم في الإثم قتلة له ، معالم السنن : ١/ ٢٠٨

(٤) الميموني : عبد الملك بن عبد الحميد ، حافظ فقيه ، صحب الإمام ، وروى عنه ، وثقه النسائي ، وغيره ت : ٢٧٤هـ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٠٠

(٥) سير أعلام النبلاء : ١١/ ٢٩٦. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي : ١٧٨

(٦) أعلام الموقعين : ١/ ٤٤

(٧) معجم مقاييس اللغة : ١/ ٣٦٢

(٨) المفردات : ٧٢

فالاتباع التلو واقتفاء الأثر ، واللحاق بالسباق . ويطلق ويراد به : أن تتبع القائل على ما بان لك من فصل قوله وصحة مذهبه(٩) .

الاتباع إذا قائم على حجة ظهرت ، وبرها وصحة مذهب ، فهل المسلم ملزم باتباع إمام من الأئمة ؟ هذا الأمر يجعلنا إلى المسألة من جوانب عدة كي تتضح الإجابة عن السؤال :

الأول : دور الأئمة في تأصيل مذاهبهم ، ومدى أخذهم بالأثر .

الثاني : الأصول التي بنىٰ الأئمة مذاهبهم عليها .

الثالث : التقليد وموقف العلماء منه ، والفرق بينه وبين الاتباع .

وإلى القارئ الكريم التفصيل :

أما دور الأئمة الفقهاء فقائم على الفهم للكتاب والسنة ، وتفسيرهما ... هذا الفهم أهم من الحفظ ، وهل هو من الدين أم لا ؟

إن الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة من الدين ، منسوبة إليه ، مقتبسة منه ، باعتبار أن الدين قائم على هذين الأصلين . إذا ، الاستدلالات الفقهية المأخوذة من الكتاب والسنة ، معدودة من الشريعة ، وقد تقدم قول علي رضي الله عنه ، في سؤال أبي جحيفة « أو فهم أعطيه رجل مسلم » وأن المراد بالفهم إمكان زيادة شيء على النص .

قال علي بن خشرم : كنا في مجلس سفيان بن عيينة ، فقال : يا أصحاب الحديث ، تعلموا فقه الحديث ، لا يقهركم أهل الرأي ، ما قال أبو حنيفة شيئا إلا ونحن نروي فيه حديثا، أو حديثين . قال : « فتركوه »(١٠) .

وأورد المكي في مناقب أبي حنيفة عن يحيى بن عبد الله قال : حدثني رجل فقال : أتيت أبا حنيفة فسألته عن خمس مائة مسئلة فأفتاني في كلها ، فأتيت سفيان الثوري فحدثني في كل مسئلة بحديث(١١) .

هذا الكلام من سفيان في غاية الإنصاف ، وأن أبا حنيفة زعيم حزب أهل الرأي ، أراؤه مؤصلة .

ما قال أبو حنيفة شيئا إلا ونحن نروي فيه حديثا ، أو حديثين ، ولعل سفيان لم يقصد هذا والله أعلم ، إنما قصد إلى أمر آخر ، وهو صرف الناس عنه . وقد تم .

وفي ترجمة الإمام أبي حنيفة ، ساق الخطيب إلى ابن المبارك قال : قدمت الشام على الأوزاعي ، فرأيته ببيروت ، فقال لي : يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ، يكني أبا حنيفة ؟ فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل ، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام ، فجئت يوم الثالث وهو - أي الأوزاعي - مؤذن

---

(٩) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٠
(١٠) الفقيه والمتفقه : ١/ ٢٢٩
(١١) مناقب الإمام للموفق المكي : ١/ ١٢٤

مسجدهم ، وإمامهم ، والكتاب في يدي ، فقال : أي شيء هذا الكتاب ؟ فناولته ، فنظر في مسألة منها وقعت عليها قال النعمان فما زال قائما بعد ما أذن حتى قرأ صدرا من الكتاب ، ثم وضع الكتاب في كمه ، ثم قام وصلى ، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها ، فقال لي : يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا ؟ قلت شيخ لقيته بالعراق ، فقال : هذا نبيل من المشايخ ، إذهب فاستكثر منه ، قلت : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه(١٢) .

وفي ترجمة عيسى بن أبان ذكر الخطيب ، أنه كان يدعىٰ لمجلس محمد بن الحسن ، فيأبى قائلا : هؤلاء قوم يخالفون الحديث ، إلى أن أقبل يوما محمد بن الحسن عليه ، وقال له : يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث ؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا ، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابا من الحديث ، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ، ويخبره بما فيها من المنسوخ ، ويأتي بالشواهد والدلائل .

فقال عيسى بن أبان : كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني ، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس ، ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه به(١٣) .

وقال أحمد للشافعي : ما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ فأجابه فيها ، فقال أحمد : من أين قلت ؟ هل فيه حديث ، أو كتاب ؟ قال أحمد : فنزع الشافعي في ذلك حديثا للنبي ﷺ وهو حديث نص(١٤) .

وهذا كلام واضح الدلالة على مدى لزوم الأئمة للأثر وأخذهم به . على هذا فالأحكام من الدين وإن كانت اجتهادات أئمة وأقوال فقهاء ، فهي من الدين .

قال ابن حزم فيما نقله عنه صاحب الميزان الكبرى : جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة ، وإن خفي دليله على العوام ، ومن أنكر ذلك ، فقد نسب الأئمة إلى الخطأ ، وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله ، وذلك ضلال من قائله عن الطريق(١٥) .

وتأمل « كل حكم من الأحكام كان مأخوذا من الأدلة الأربعة(١٦) صريحا أو اجتهادا على وجه صحيح ، فهو حكم الله ، وشرعه ، وهدي محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه ، لأن رأي كل مجتهد حيث كان مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة شرع الله في حقه وحق كل من قلده »(١٧) .

ويرى بعض العلماء أن الإجتهاد بوجه عام سواء كان في العصر النبوي ، أو في أي عصر

---

(١٢) تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٣٨ (١٣) تاريخ بغداد : ١١/ ١٥٨

(١٤) آداب الشافعي للرازي : ٨٧

(١٥) الميزان الكبرى للشيخ عبد الوهاب الشعراني : ١/ ١٦، ط اليمنية ١/ ١٨ دار الفكر .

(١٦) هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

(١٧) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام : ٢٥، للشيخ محمد بخيث المطيعي ، ط مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٩٨٨م

بعده ليس على الحقيقة تشريعا ، وأن غاية أمره أنه يشبه التشريع من قبل أن يظهر به حكم لم يكن جليا قبله ، فليس إنشاء للحكم وإثباتا له ابتداء ، بل هو كشف عن حكم الله في الحادثة بالنسبة للمجتهد ، ومن يقلده ، ولعل هذا مراد من قال : إن القياس مظهر للحكم لا مثبت له .

ويرى أن التشريع بمعنى وضع الأحكام ..... انتهى وجوده بوفاة النبي ﷺ ، وبقى أثره وهو إلزام الناس بأحكامه إلى يوم القيامة .

وأما ما صدر بعد عصر النبوة من استنباطات فلا تعدو أن تكون فهما لكتاب ، أو سنة ، أو إظهارا لحكم غير منصوص عليه بدليل ، وهذا ليس إنشاء للحكم ، بل هو بيان لحكم ورد به الكتاب ، أو السنة ، إلا أنه كان خفيا وأظهره الاجتهاد ، وهذا لا يعد تشريعا ، وإن أشبه التشريع في أنه طريق لمعرفة أحكام لم تكن معروفة .

وفرق بين إنشاء الحكم وإظهاره ، كما أن التشريع من طبيعته الإلزام حتى يؤتي ثماره ، والاجتهاد غير ملزم إلا للمجتهد ومن استفتاه أو قلده ، أو أخذ درجة الاجماع .

وأخيرا فإن سلطة التشريع مطلقة . أما الاجتهاد فهو مقيد بكونه متفقا مع القواعد العامة ، والمبادئ الكلية ، والأصول الشرعية التي ورد بها الكتاب والسنة[١٨] .

وهذه الفوارق الدقيقة لها أهميتها ، والقصد أن الفقه فهم العلماء ، والشريعة هي الدين كله المنزل من عند الله ، لا خلاف في ظهور الفرق بينهما . صحيح أن محاولة الفهم مقيدة بكونها للأصلين « الكتاب والسنة » إلا أنه جهد بشر محكوم بعوامل الضعف ، والخطأ ، والنسيان والقصور ... إلى آخر ما يعترى الطبيعة البشرية ، فإن أصاب الفقيه الحق كان موافقا للشريعة الإسلامية ، وإن أخطأ ، فليس من الشريعة في شيء . إذ الشريعة صواب لا خطأ فيها ، كاملة لا نقص فيها ، عامة في إلزامها للمكلفين ، بخلاف آراء المجتهدين .

ولذا فإن عبارة فضيلة الشيخ « محمد بخيث المطيعي[١٩] دقيقة في التعبير عن المطلوب ، فهو يقيد الأحكام والاجتهادات بكونها مأخوذة من الأدلة على وجه صحيح ، فتأمل !

فإذا كانت كذلك فهي من الدين ، فنعبد الله بها ، وما لا فلا .....

وقال ابن الحاجب : من حكم بما هو مستنبط من كلام الله ورسوله ﷺ فقد حكم بالمنزل ، ورد الحكم إلى قول الله ورسوله[٢٠] .

---

(١٨) انظر : نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره ، لصاحب الفضيلة الشيخ : محمد علي السايس : ٢٦- ٢٩، ط مجمع البحوث الإسلامية .

(١٩) محمد بخيث المطيعي ١٢٧١- ١٣٥٤هـ- ١٩٣٥م، مفتي الديار المصرية . وأحد كبار العلماء ، ولد في بلدة المطيعة من أعمال أسيوط ، وله العديد من المؤلفات ، الأعلام : ٦/ ٥٠

(٢٠) منتهى الوصول : ١٨٩

الأصول التي بنىٰ الأئمة مذاهبهم عليها :

لا يعلم أحد منهم أنه صدر أصوله على غير الكتاب والسنة ، كمصدرين رئيسيين . قد يقع خلاف في غيرهما . أما هما فلا يعرف فيهما خلاف . فأبو حنيفة ٨٠- ١٥٠هـ، طريقته في الاستنباط للأحكام هي طريقة غيره من الأئمة المجتهدين . قال : آخذ بكتاب الله ، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبي وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب . وعدد رجالا ، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا(٢١) .

صحيح أنه يشترط في الحديث شروطا لم يشترطها غيره إلا أنها راجعة في النهاية إلى مدى تثبته ، واحتياطه ، فيما يرويه ويعمل به من آثار .

فإن قيل : إن الأحناف يقدمون القياس على الضعيف وخبر الآحاد . أقول : لم يثبت هذا عنهم ، بل هم كغيرهم في اعتبار الحديث ، والأخذ به ، وتقديم الضعيف على القياس ورأي الرجال . وهذا ثابت مقرر بالأمثلة في مبحث القياس . بل لقد نقل الإمام الشعراني في الميزان .

قال : وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول : كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص . وهل يحتاج بعد النص إلى قياس(٢٢) وكان رضي الله عنه يقول : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة وذلك أننا ننظر أولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة فإن لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما(٢٣) .

إن الأحناف وإن شددوا في قبول الخبر ، فلقد اشترط المالكية في قبوله عدم معارضته لعمل أهل المدينة ، لكن البعض وقف من الأحناف مواقف غير حميدة .

ولست بصدد الدفاع عن الأحناف ، إنما أقول :

إن حيطة أبي حنيفة الشديدة في قبول الخبر والعمل ، جاءت رد فعل لما رآه من إقبال الكثيرين من المنتحلين وانتسابهم إلى أهل الحديث ، ومنهم من لا عناية له بالفقه ، فإن قُصدوا بالفتوى ظهر عجزهم ، وعدم صمودهم أمام الافتراضات العقلية ، والمسائل الخلافية ، فما يلبثون أن يتهموا الأحناف بمخالفة السنة .

وقد رأينا موقف الأوزاعي من أبي حنيفة ، وعيسى بن أبان من محمد بن الحسن .

---

(٢١) تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٦٨، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٤٠١، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٥١

(٢٢) الميزان : ١/ ٦٥ (٢٣) الميزان : ١/ ٦٥

ومما أزعج الناس من الأحناف . التوسع في الاستنباط والافتراض وتوقع حدوث الأشياء والتمهيد لها قبل وقوعها . التشدد في قبول الأخبار واشتراطهم لذلك شروطا صعبة ، ومع ذلك لديهم توسع غير مقبول في قبول المراسيل والاحتجاج بالضعيف .

التوسع في الأخذ بالقياس كنتيجة حتمية للتشدد في قبول الأخبار[٢٤] .

إقحامهم لأنفسهم في قضايا العقيدة ، وانتساب نفر كبشر المريسي إليهم[٢٥] .

وقد توسع الخطيب في ذكر ذلك[٢٦] .

وقال ابن عبد البر : أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك ، والسبب والموجب لذلك عندهم **إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارها** ، وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل القياس والنظر ، وكان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي ، وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعا لأهل بلده كإبراهيم النخعي ، وأصحاب ابن مسعود ، **إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه ، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم** ، فأتى منه من ذلك خلاف كبير للسلف ، وشنع هي مخالفيهم بدع ، وما أعلم أحد من أهل العلم إلا وله تأويل في آية ، أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ ، أو ادعاء نسخ ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرا وهو يوجد لغيره قليل[٢٧] .

أما أصول مذهب مالك ٩٣- ١٧٩هـ

فقد أبان عنها القاضي عياض في أماكن من كتابه ترتيب المدارك ، وهو يقيم الحجة على ترجيح المذهب على غيره ذاكرا أنه نهج منهج السلف في اعتمادهم على الأصلين اللذين لا تعرف الشريعة إلا من قبلهما ، ولا يعبد الله إلا بعلمهما ، ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما ، ومسند إليهما ، فلا يصح أن يوجد وينعقد إلا عنهما[٢٨] .

إلى أن يقول : وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ، وتقررت مآخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجا في هذه الأصول منهاجا مرتبا لها مراتبها ومدارجها ، مقدما كتاب الله ومرتبا له على الآثار ثم مقدما على القياس والاعتبار ، تاركا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه ، سوء

---

(٢٤) السنة ومكانتها في التشريع : ٤٠٢- ٤٠٨، بتصرف .

(٢٥) بشر المريسي : أبو عبد الرحمن ، الفقيه ، الحنفي ، المتكلم ، قد حكت عنه أقوال شنيعة ، وكان مرجئا ، ت : ٢١٩، تاريخ بغداد : ٧/ ٥٦، معجم البلدان : ٤/ ٥١٥، وفيات الأعيان : ١/ ٢٧٧، ميزان الاعتدال : ١/ ٣٢٢

(٢٦) تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٧٠- ٣٨٤

(٢٧) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٤٨

(٢٨) ترتيب المدارك : ١/ ٧٦

التأويل وقوله ما لا يقوله ، بل يصرح أنه من الأباطيل(٢٩) .

إن مالكا قدم القرآن وعمل أهل المدينة ، ثم السنة ، والعمل عنده مقدم على القياس ، وخبر الآحاد ، من باب الاطمئنان ، والثقة بما عمل به جمع عن جمع .

والأحناف وإن انتصروا للقياس ، والاستحسان(٣٠) ، فإن المالكية حملوا لواء عمل أهل المدينة ، والأخذ بالمصالح المرسلة(٣١) ، على أن مالكا قد قال برأيه في مسائل أحصاها عليه الليث بن سعد ، فبلغت سبعين مسألة كلها مخالفة للسنة .

قال الليث : « ولقد كتبت إليه في ذلك »(٣٢) .

ولا شك أن لمالك العذر في تلك المخالفة ، وإلا فحاشاه أن يثبت لديه حديث ثم يعمل بخلافه .

أما أصول مذهب الشافعي ١٥٠- ٢٠٤هـ ، فقد عبر بنفسه إذ قال :

« الأصل قرآن وسنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو سنة ، والإجماع أكثر من الخبر المنفرد ، والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل أحد المعاني فما أشبه منها ظاهره أولى به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها ، وليس المنقطع عندي بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب »(٣٣) .

---

(٢٩) ترتيب المدارك : ١/ ٩٤

(٣٠) الاستحسان ، من مصادر الشرع الفرعية ، المختلف فيها ، ويقصد به ضد القبيح لغة ، واصطلاحا فيه أقوال كثيرة ، منها :

العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه ، وقيل : ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه ، قال الآمدي : وهذا أقرب مما تقدم ، الإحكام : ٤/ ٢١١، ٢١٣،

وقال الخبازي : هو القياس الخفي إذا قوى أثره ، المغني في أصول الفقه : ٣٠٧، وقد وقع خلاف بين مثبتيه ومنكريه . ومثال الاستحسان وهو أنواع : عقد الإجارة فإنه استحسان دل عليه نص « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ، فالأمر بإعطاء الأجر دل على عقد الإجارة ، مع أن القياس يقتضي عدم صحتها لعدم وجود المنفعة وقت الإجارة ...

ومثل ذلك أيضا عقود الاستصناع التي في الذمة .

(٣١) المصالح المرسلة ، أو الاستصلاح ، خلاف الفساد ، والإرسال الإطلاق لأنها لم تقيد بدليل معتبر ، وإنما المدار فيها ما علم من مقاصد الشرع من أصول عامة ، غايتها جلب منفعة ودفع مضرة ، ضوابط المصلحة للبوطي : ٢٣- ط مؤسسة الرسالة .

ويراد بها اصطلاحا ؛ ما لا يسند إلى أصل كلي ولا جزئي ، وقيل : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ، إرشاد الفحول : ٢٤٢، وقد اختلفت أقوال العلماء فيها ما بين متمسكين بها مطلقا ، ومانعين منها مطلقا ، وآخذين بها بشروط .

هذا ومما ينبغي أن يعلم أن المصلحة أنواع ؛ ومن أمثلتها ما شهد به الشرع ، القياس الذي هو اقتباس حكم من معقول النص أو الإجماع ، مثل استفادتنا حرمة شحم الخنزير من تحريم لحمه الذي نص عليه القرآن ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ المائدة : ٩

(٣٢) جامع بيان العلم : ٢/ ١٤٨

(٣٣) الفقيه والمتفقه : ١/ ٢٢٠، آداب الشافعي للرازي : ٢٢١، سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٢١

فالإمام الشافعي يسوي في نظرته بين الكتاب والسنة من حيث وجوب الاتباع ، وهو بهذا يختلف عن أبي حنيفة في اشتراطه استمرار حفظ الراوي لمرويه ، وعدم مخالفته أو إنكاره إياه وشهرته ، فيما تعم به البلوى ... إلى غير ذلك .

ويختلف عن المالكية في تقديمهم لعمل أهل المدينة إذا ما تعارض مع الحديث الصحيح .

فالشافعي لا يشترط سوى اتصال الحديث ، وصحة الإسناد ، وموقفه من الضعيف ، وخبر الآحاد ، وعمل الراوي بخلاف مرويه ، وإنكار الأصل رواية الفرع ظاهر ، وقد تقدم .

والواقع أن الإمام الشافعي قد وازن بين توسعة الأحناف في إعمال الرأي والقياس ، وتضييق المالكية في تحكيم السنة إلى عمل أهل المدينة ، فكان في توسط الشافعي ونشأته بين أهل المذهبين أن اطلع منهم على أمور جعلته يتأمل بعناية صنيع الأوائل فأصل الأصول ، ودونها في رسالته الشهيرة .

إن الشافعي قد جمع بين المذهبين ، مذهب أهل الحديث إذ سلك سبيل أستاذه مالك ، وخالفه في أشياء ، فلم يستسلم إلى ما يسمعه مع حبه الشديد لشيخه .

ثم لما انتقل إلى العراق وضع حدا لتقولات أهله على أصحاب الحديث .

قال الحميدي : كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي ، فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاء الشافعي ففتح لنا[٣٤] .

وقال أحمد : كانت أقضيتنا - أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ، فما تنزع حتى رأينا الشافعي رضي الله عنه ، وكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل ، وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث[٣٥] .

أصول مذهب أحمد : ١٦٤: ٢٤١هـ

سلك الإمام في ذلك طريق سلفه الشافعي رحمهما الله ، حتى قيل إن منزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي ، منزلة مذهب أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، من مذهب أبي حنيفة ، إلا أن مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة[٣٦] ، [٣٧] .

---

(٣٤) آداب الشافعي للرازي : ٤١، ٥٦

(٣٥) آداب الشافعي للرازي : ٤١، ٥٦

(٣٦) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي : ٨٤، ط دار النفائس .

(٣٧) لعل هذا إن صح كان قبل المحنة إذ لم يكن لأحمد مذهب فقهي متميز ، وتقسيم حياته إلى فترتين أفادنا مرتين : مرة في اصطلاحات الجرح والتعديل (وقد تقدم بيانها) ومرة هنا ، إذ قبل المحنة كان يوصى بكتابة آراء الشافعي ، ومالك ، والأخذ بها ، انظر : مقدمة الجرح والتعديل : ١/ ١٦، آداب الشافعي للرازي : ٦٣، ثم هو بعد يحذر من الكتابة عنهما ، جامع بيان العلم : ٢/ ١٤٩، فاستقلالية أحمد بزعامة حزب أهل السنة ، واختياراته الفقهية جاءته بعد المحنة ، فكان من كبار الفقهاء ، وإن لم يذكره الطبري من جملتهم ، معللا بأنه لم يكن فقيها ، بل كان محدثا ، انظر : اختلاف الفقهاء للطبري : ١٠، ط دار الكتب العلمية ، إن الإمام أحمد بذكر أصوله المتقدمة يعد علامة بارزة =

ولقد صرح ابن القيم بأن أصول أحمد مبنية على :

النص من القرآن ، أو السنة ، فيفتي بموجبه ولا يتلفت إلى غيره من قول صاحب ، ولا يقدم على النص عملا ، ولا رأيا ، ولا قياسا ، ولا إجماعا .

فتاوي الصحابة إذا وجدها ولم يعرف لها مخالفا ، لم يتجاوزها إلى غيرها . فإن اختلف الأصحاب تخير من أقوالهم ما هو أشبه بالكتاب والسنة[٣٨] .

المرسل ، والضعيف إذا لم يكن بالباب ما يدفعه .

القياس عند الضرورة[٣٩] .

هذه هي الأصول التي أسس السادة الأئمة مذاهبهم عليها ، عرضتها في إيجاز كي لا يظن بهم السوء ، أو انحراف من أخذ بقول واحد منهم ، أو أن مذاهبهم بدعة محدثة ، أو أنها قسيمة للسنة .

ولعله قد ظهر واضحا أنه رغم الاتفاق على الأخذ بالأصلين الكبيرين ، واعتماد المصدرين العظيمين - الكتاب والسنة - وعدم الحيدة عنهما ، أن الاختلاف ، إنما كان في الفروع الفقهية نتيجة لابد منها لما تقدم ذكره ، ولا حرج على المختلف لأنه راجع إلى ما لا يمكن تفاديه ، أو دفعه ، والله الموفق .

التقليد وموقف العلماء منه ، والفرق بينه وبين الاتباع ..

قلد : القاف ، واللام ، والدال ، أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تعليق شيء وليه به. ومنه تقليد البدنة ، بأن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى . وأصل القلد : الفتل ، يقال : قلدت الحبل أقلده إذا فتلته ، وحبل قليد ومقلود . وقلد فلان فلانا قلادة سوء إذا هجاه بما يبقى عليه وسمه ، فإذا أكدوه قالوا : قلده طوق الحمامة ، أي لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها. والقلد : السوار وهو قياس صحيح ، لأن اليد كأنها تتقلده ، والإقليد ما يشد به زمام الناقة[٤٠] .

فمن معاني الكلمة : الفتل ، والقلادة : المفتولة التي تجعل في العنق ، وبها شبه كل ما يتطوق ، وكل ما يحيط بشيء . وقلدته ألزمته ، وتقلد : توشح[٤١] .

وضع الشيء في العنق ، ليسهل قيادة الإنسان ، كي يلازمه ، ولا يفارقه ، ويدخل فيه كل ما هو في معناه ، ما يتطوق ويحيط بالشيء ، وقد صار للتقليد معنى عرفيا ، بحيث إذا قيل قلد

= في اتجاهه الفقهي ، وريادته للمدرسة الحديثية .

(٣٨) كان أحمد شديد الاتباع للصحابة لدرجة أنه ربما ورد عنه في المسألة الواحدة أكثر من قول ورأي بعدد ما ذهب إليه الصحابة .

(٣٩) انظر : أعلام الموقعين : ١/ ٢٩- ٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١١٣- ١٢٢

(٤٠) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ١٩ (٤١) المفردات للراغب : ٤١١

فلان فلانا ، انصرف إلى تقليد المذهب ، والطريقة إلى حد التسليم ، والتفويض لمن قلده في مسائل الفقه خاصة . فمعناه إذا : العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة[٤٢] .

أو أن تقول بقول القائل ، وأنت لا تعرف وجه القول ، ولا معناه[٤٣] .

ومعنى قبوله حجة ، أي بلا حجة ملزمة لنا في أن نقول به .

أو المعنى بلا حجة لقائله عليه ، ، والأول أولى .

فيخرج الأخذ بقول من وجب علينا الأخذ بقوله ، كالأخذ بقول النبي ﷺ ، والأخذ بما أجمع عليه أهل عصر من المجتهدين ، ورجوع العامي إلى قول المفتي ، وعمل القاضي بقول الشهود ، قال الآمدي : فلا يسمى تقليدا لعدم خلوه عن الحجة الملزمة ، وإن سمى تقليدا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ[٤٤] .

الناس في التقليد طرفان ووسط ..

فمن الناس من منع منه مطلقا ، وقالوا : إن التقليد أمر لم يأذن به النبي ﷺ ولا فعله أحد من صحابته ، ولا أمروا به .

وأئمة الفقه الإسلامي الذين عليهم مدار تقليد الآخرين لم ينقل عنهم الأمر به ، بل الوارد عنهم النهي ، واشتداد النكير على من فعله .

قال ابن مسعود : ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا[٤٥] .

وقال : أغد عالما أو متعلما ، ولا تغد إمعة فيما بين ذلك[٤٦] .

وعن مالك قال : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[٤٧] .

وقال الشافعي : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس . وقال أبو عمر وغيره من العلماء : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله .

قال ابن القيم : فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى ، والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء[٤٨] .

وقال أحمد : رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة ، كله رأي وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار[٤٩] .

---

(٤٢) الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٩٧

(٤٣) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٠

(٤٤) الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٩٧، إرشاد الفحول : ٢٦٥

(٤٥) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٠

(٤٦) جامع بيان العلم : ٢/ ١١٢

(٤٧) القول المفيد للشوكاني : ٥٤

(٤٨) أعلام الموقعين : ١/ ٧

(٤٩) جامع بيان العلم : ٢/ ١٤٨

وقال ابن حزم : التقليد حرام ، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان ، لقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾(٥٠) وقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾(٥١) .

وقال في حق من لم يقلد : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾(٥٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾(٥٣) ، (٥٤) .

فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة ، وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل ، لأنه غير القرآن والسنة ، وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم ، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم ، أو ممن قبلهم فيأخذه كله(٥٥) .

فهؤلاء الأئمة وغيرهم ، لم يبيحوا لأحد تقليدهم ، بل منعوا من ذلك ونهوا عنه . بل من أخذ بقولهم غير معتمد على القرآن والسنة ، فقد خالف الإجماع واتفاق الأمة ، فضلا عن خروجه من زمرة العلماء .

فمنع الأئمة من تقليدهم أو تقليد غيرهم ثابت ، فمن قلدهم فقد خالف ما نهوا عنه ، وما الذي جعل تقليد أئمة المذاهب أولى من تقليد الصحابة ؟ وهم أولى بالتقليد لأفضليتهم وقربهم من النبي ﷺ ، وقد استدل المبطلون للتقليد بأدلة كثيرة ، منها ما ذكره القاضي عبد الوهاب المالكي ، فيما نقله عنه الإمام السيوطي :

١ - التقليد لا يثمر علما ولا يفضي إلى معرفة ، وقد جاء النص بذم من أخلد إلى تقليد الآباء ، والرؤساء ، واتباع السادات ، والكبراء ، تاركا بذلك ما ألزمه من النظر ، والاستدلال ، وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد .

وقال : لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر ، والاجتهاد ، وقوة على الاستدلال ، والاعتبار أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح ، العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه . فإن قيل : فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس واعتقاده ، والتدين بصحته ، وفساد ما خالفه ؟

---

(٥٠) سورة الأعراف آية رقم : ٣
(٥١) سورة البقرة آية رقم : ١٧٠
(٥٢) سورة الزمر آية رقم : ١٧، ١٨
(٥٣) سورة النساء آية رقم : ٥٩
(٥٤) النبذ لابن حزم : ٥٤ ط : دار الهداية بالقاهرة .
(٥٥) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٣١، حجة الله البالغة : ١/ ١٥٤، الإنصاف في بيان مسائل الاختلاف : ٩٧

قلنا : هذا ظن منك بعيد ، وإغفال شديد ، لأنا لا ندعو من ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمر قد عرفنا صحته ، وعلمنا صوابه . بالطريق التي قد بيناها ، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قررناه وعقدنا الباب عليه .

قال السيوطي : هذا كلام القاضي عبد الوهاب ، وهو نظير قول من قال من أصحابنا : ما قلدنا الشافعي ، ولكن طابقنا اجتهادنا باجتهاده[٥٦] .

٢ - حض القرآن والسنة على النظر والاعتبار ، ولا يحضان على ما لا فائدة فيه ، أو ثمرة ترتجي منه ، وذلك في القرآن كثير .

ومن ثمّ فلم يذهب أحد من الصحابة إلى من فوقه ويأخذ قوله كله تقليدا في دينه ، بل كان الصحابة قد جرى بينهم من مسائل الاحتجاج ، والاستدلال ، والمناظرات ما هو مشهور معروف .

وقد ذم القرآن الكفرة على تقليدهم لآباءهم ، فلا ينبغي أن يشتغل الإنسان بما يذم عليه .

٣ - عقد ابن عبد البر فصلا مطولا في فساد التقليد ونفيه ، ومحاججة من قال به ، وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه ، جاء فيه :

وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم ، فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزني رحمه الله وأنا أورده ، قال : يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به ؟ فإن قال نعم أبطل التقليد ، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد ، وإن قال حكمت فيه بغير حجة ، قيل له فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج ؟ وأتلفت الأموال ، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة . قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَا ﴾[٥٧] أي من حجة بهذا ؟ قال : فإن قال أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرض الحجة لأني قلدت كبيرا من العلماء ، وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي ، قيل له : إذا جاز لك تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك[٥٨] ، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك ، فإن قال نعم ، ترك تقليد معلم معلمه ، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ وإن أبى ذلك نقض قوله ، وقيل له كيف تجوز تقليد من هو أصغر منك وأقل ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علما ؟ وهذا متناقض[٥٩] ...

---

(٥٦) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٦، ونظيره قول ابن بدران بعد بيانه لأسباب من اختار مذهب أحمد . قال : لا يزيدك الوهم مما قدمنا إلى أن الذين اختاروا مذهب أحمد وقدموه على غيره من الأئمة وهم من كبار أصحابه ، أنهم اختاروا تقليده على تقليد غيره في الفروع فإن مثل هؤلاء يأبى مسلكهم في كتبهم ومصنفاتهم بل المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام ، وإن شئت فقل : السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١١٠- ١١١

(٥٧) سورة يونس آية رقم : ٦٨

(٥٨) العبارة هكذا في الأصل وهي غير منسجمة ، ولعل الصواب « خفيت على معلم معلمك » والله أعلم .

(٥٩) جامع بيان العلم : ٢/ ١١٦، الفقيه المتفقه : ٢/ ٦٩

وقال أبو عمر : يقال لمن قال بالتقليد ، لم قلت به ، وخالفت السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا ؟ فإن قال قلدت لأن كتاب الله جل وعز لا علم لي بتأويله ، وسنة رسوله لم أحصها ، والذي قلدته قد علم ذلك ، فقلدت من هو أعلم مني ، قيل له أما العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب ، أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض ، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض ، وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه ؟ فإن قال : قلدته لأني علمت أنه صواب ، قيل له علمت ذلك بدليل من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل ، وإن قال قلدته لأني[٦٠] أعلم منه ، قيل له فقلد كل من هو أعلم منك ، فإن قال قلدته لأنه أعلم الناس ، قيل له فهو إذا أعلم من الصحابة ، وكفى بقول مثل هذا قبحا[٦١] .

٤ – قال ابن حزم : ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنسانا بعينه ، ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدته ؟ بل من قلد من هو بإقرارك أعلم منه وأفضل منه ؟ فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملا وأوجب الضدين معا في الفتيا[٦٢] .

وأخيرا ... فالحاصل من مجموع الأدلة وهي كثيرة :

أن التقليد جمود ، من حيث إنه غلق لباب الاجتهاد ، والنظر ، والاعتبار ، والاستدلال ، وهو ما حض عليه القرآن ، ومن حيث إنه عكوف على رأي الآباء ، والمشايخ ، وإيثارهم ، وتقديمهم على الحق ، وهو ما ذمه القرآن .

ففي الأول : إعراض عن الدليل ، ولقد زل بسبب الإعراض عن الديل ، والاعتماد على الرجال أقوام ، خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ، واتبعوا أهواءهم ، فضلوا عن سواء السبيل[٦٣] .

وفي الثاني : فإن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال ، وإن الحجة القاطعة ، والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره[٦٤].

ومن كلام المزني وابن عبد البر ، وابن حزم ، يتضح : أنه لا حجة للمقلد في التزام مذهب معين ، ففي ذلك مخالفة للصحابة ، والتابعين ، وما كان عليه أهل القرون الثلاثة الأولى .

فما الذي جعل بعضهم أولى من غيره ؟ وأي فرق بين تقليد إنسان لمذهب ، وآخر لغيره ؟

هذا مع إجماع الجميع على أن الصحابة لم يكن فيهم واحد ، فما فوقه يقلد صاحبا أكبر منه . والصحابة أولى من غيرهم أن يقلدوا ، فما الذي خص الأئمة بالتقليد دون أبي بكر ،

---

(٦٠) لعل صحة العبارة « لأنه أعلم مني » كما يدل على ذلك ما بعدها .

(٦١) جامع بيان العلم : ٢/ ١١٧

(٦٢) الإحكام لابن حزم : ٢/ ٢٣٤

(٦٣) الاعتصام للشاطبي : ٢/ ٣٤٧

(٦٤) المرجع السابق : ٢/ ٣٥٥

وعمر رضي الله عنهم جميعا ؟

ادعاء المقلد صعوبة النظر في القرآن والسنة ، وأنه يتوصل بفهم من قلده إلى فهمهما ، وقد قال الشافعي في الصحابة : رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا ، ونحن نقول ونصدق أن رأي الشافعي والأئمة معه لنا خير من رأينا لأنفسنا(٦٥) .

وهذا الادعاء أقرب ما يوصف به صاحبه أنه هروب من ظاهر الكتاب والسنة إلى رأي الرجال . فليس في القرآن ما يشق فهمه ، بل إن الاشتغال بفهم كتب المتأخرين ربما صعب ، ولو سلم ذلك لصاحبه لقال به كل لاحق للسابق وهكذا . والأولى أن يحتاط كل إنسان لنفسه ، وأن ينظر في دينه ، ولا بأس بأن يسترشد بأقوالهم في الوصول إلى الحق ، ويجتهد في طلبه حيث كان . على هذا رأينا من الأئمة من يعارضهم ويخالفهم أصحابهم ، فلهم أجر الصواب ، وهم بريئون من الأخطاء ، ومن ثمّ يسقطون عن أنفسهم الأعذار في الأخذ بما لا دليل عليه . وقد سئل مالك عمن أخذ بحديث ثقة ، عن رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة ؟ قال : لا حتى يصيب الحق . ما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعا ، ما الحق والصواب إلا واحد .

والأئمة جميعا يأمرون بالنظر ، والاجتهاد ، والأخذ بالأحوط(٦٦) .

ولما قال أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان(٦٧) .

منشدا لنفسه :

أعوذ بعزة الله السلام	وقدرته ، من البدع العظام
أبين مذهبي فيمن أراه	إماما في الحلال والحرام
كما بينت في القراء قولي	فلاح القول معتليا أمامي
ولا أعدو ذوي الآثار منهم	فهم قصدي وهم نور التمام
أقول الآن في الفقهاء قولي	....
فآخذ من مقالهم اختياري	وما أنا بالمباهي والمسام
وأخذي باختلافهم مباح	لتوسيع الإله على الأنام

قال أبو عمر : قد يحتمل قوله : فآخذ من مقالهم اختياري وجهين :

أحدهما : أن يكون مذهبه في ذلك كمذهب القاسم بن محمد ، ومن تابعه من العلماء أن الاختلاف سعة ورحمة .

والوجه الآخر : أن يكون أراد آخذ من مقالهم اختياري ، أي أصير من أقوالهم إلى ما قام عليه الدليل ، فإن بان لي صحته اخترته .

---

(٦٥) أعلام الموقعين : ٢/ ٢٠٥

(٦٦) انظر جامع بيان العلم : ٢/ ٨٢

(٦٧) أبو مزاحم : موسى بن عبيد الله ، قال الخطيب : ثقة من أهل السنة ، ت : ٣٢٥هـ، تاريخ بغداد : ١٣/ ٥٩

وهذا أولى من أن يضاف إلى أحد الأخذ بما أراده في دين الله بغير برهان[٦٨] .

وهذا الذي اختاره ابن عبد البر ، أولى ، فمتى ظهر لطالب العلم ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، فلا يجمد على تقليده ، أو يحتال لنصرة إمامه بتأويلات بعيدة ، باطلة ، أو يبرر خطأه بقوله : لقد كان غرض الإمام كذا ، أو لعله كان يريد كذا .

قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أصير فيها إلى ما وافق الكتاب والسنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس ، وقال في قول الواحد منهم إذا لم يحفظ له مخالفا منهم ، صرت إليه وأخذت به إن لم أجد كتابا ، ولا سنة ، ولا إجماعا ، ولا دليلا منها ....

قال المزني : « فقد بين أنه قبل قوله بحجة »[٦٩] .

وقال بالتقليد جماعة ، أعرضوا عن الدليل ، واعتمدوا على رأي الرجال ، وقد ذكر الشاطبي أمثلة عدة لهؤلاء :

- من جعل اتباع الآباء في أصل الدين ، هو المرجوع إليه دون غيره ، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ، ودليل العقل .

- الإمامية[٧٠] ، ورأيهم في اتباع الإمام المعصوم في زعمهم ، وإن خالف ما جاء به الشرع الشريف ، فحكّموا الرجال على الشرع ، ولم يحكموا الشرع على الرجال .

ويلتحق بهم من كان في معناهم ، ممن يجعل أفعال إمامه حجة وافقت الشريعة أم خالفتها .

- مقلدة المذاهب بحيث يأنفون من نسبة فضيلة لغير إمامهم ، ومن هؤلاء من يأخذون آراء الرجال دينا لأهل طريقتهم فيأبون الانقياد إلى الصواب ، وربما اتهموا الأدلة وأقوال المتقدمين[٧١] .

- ومن القائلين بوجوب التقليد طائفة الحشوية والتعليمية[٧٢] .

---

(٦٨) جامع بيان العلم : ٢/ ٧٩ (٦٩) المرجع السابق : ٢/ ٨٢

(٧٠) الإمامية من طوائف الشيعة ، وهم الرافضة ، وهم أربع وعشرون فرقة ، وسموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر ، وعمر ، وهم مجموعون على أن النبي ﷺ نص على إمامة علي ، واستخلافه باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص ، وتوقيف ، وأنها قرابة ... مقالات الإسلاميين : ١/ ٨٨، ٨٩

(٧١) انظر : الاعتصام : ٢/ ٣٤٧- ٣٥٥

(٧٢) الحشوية بسكون الشين وفتحها ، قوم تمسكوا بالظواهر ، فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، من الفرق الضالة ، قيل سموا بذلك نسبة إلى قول الحسن البصري : ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة ، وقيل لأنهم من المجسمة أو هم هم والجسم حشو . فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون السين نسبة إلى الحشو ، وقيل غير ذلك . أما الحشوية : في مصطلح هذا العصر فهم الذين يحشون في ما ليس منه ، من البدع ، والخرافات ، وأقوال الرجال ، انظر هامش عمدة التحقيق : ٥١، ٥٢، محمد سعيد الباني، ط المكتب الإسلامي . أما التعليمية ، فهم جماعة من الفرق الباطنية ، والإسماعيلية ، قيل لهم ذلك لأنهم يقولون بالرجوع إلى التعليم من الإمام ، ولابد من المعلم المعصوم ، ولا يخلو عصر من إمام =

واحتجوا بأن الأصل في بني آدم العقل . والأصل في العقلاء العمل بالحق ، لأن العقل يدعوهم إليه . وبأنا جوزنا تقليد الصحابي لأنه صاحب من يجب اتباعه ، فيجوز تقليد التابعي لأنه صاحب من يجب اتباعه ، وهكذا إلى قيام الساعة[٧٣] .

هذا ، والقول بالتقليد ووجوبه باطل مخالف للمنقول والمعقول .

وما عليه أكثر العلماء هو القول بالتفصيل فإبطاله مطلقا يفوت على الناس مصالح لا تخفى ، كما أن وجوبه مطلقا يحول الإنسان إلى آلة صماء ، يلغي عقله ، ويفقد شخصيته ، وهذا باطل .

إن التقليد موجود في كل عصر ، لأنه ليس من الممكن بأي حال من الأحوال أن يكون جميع الناس ذوي أهلية للبحث ، والنظر ، وترجيح المسائل بالأدلة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ[٧٤] .

وقال الدهلوي[٧٥] عن المذاهب الأربعة المدونة : أجمعت الأمة أو من يعتد به فيها ، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا ، وأشربت النفوس الهوى ، وأعجب كل ذي رأي برأيه[٧٦] .

وقد أمر الله من لا يعلم الحكم أن يسأل من يعلمه ويتبعه .

قال تعالى : ﴿ **فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ وسؤال من لم يعلم من يعلم أمر معروف مشهور من زمن الصحابة ، فالثابت أنهم كانوا متفاوتين في العلم ، إذ لم يكن جميعهم أهل فتيا ، ولا كان العلم يؤخذ عن جميعهم .

كما أن علماء الصحابة لم يلزموا عوامهم بالتبحر في العلم ، ونيل درجة الاجتهاد فيه ، ولذلك عدوا فتوى المجتهد بالنسبة للعامي كالدليل من الكتاب أو السنة بالنسبةللمجتهد .

لأن القرآن كما ألزم العالم به التمسك بدلائله وبراهينه ، فقد ألزم الجاهل بالتمسك بفتوى العالم واجتهاده .

قال الشاطبي : فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالادلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين[٧٧] ...

ثم إن كبار الصحابة كانوا يقلدون بعضهم بعضا ، كان عمر يأخذ برأي أبي بكر ، وابن

= معصوم لا يجوز عليه الخطأ . انظر اللباب : ١/ ٢١٧

(٧٣) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٧- ١٣٩

(٧٤) الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد : ٣٠، محمد إبراهيم شقرة ، ط جمعية أعمال المطابع التعاونية .

(٧٥) الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم ١١١٤- ١١٧٦هـ، من عائلة مشهورة بالعلم والتقوى . وإليه يرجع الفضل في تدوين الفتاوي الهندية ، له كتاب حجة الله البالغة ، وما يزيد على المائة مؤلف ، مقدمة الإنصاف : ٧/ ١٢

(٧٦) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : ٩٧

(٧٧) الموافقات : ٤/ ٢٩٢

مسعود كأن يأخذ برأي عمر . قال الشعبي ، عن مسروق ، كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتون الناس : ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة[٧٨] ...

التقليد إذا موجود ، وإن كان وجوده يختلف من عصر إلى عصر . فهو فيما بعد القرن الرابع أكثر منه قبله ، وفي العصور المتأخرة أكثر من أي وقت مضى . وبكل حال فقد كان التقليد في العصور المتقدمة علامة صحة ، وأمانة ، لا سيما ممن حاول جهده التوصل إلى الحق في مسألة ما من المسائل ، فلم يصبه ربما لالتباسه عليه ، أو خفائه مثلا .

فإذا قال بقول من سبقه فلا عليه ، ولا يذم بقوله هذا ، أو تقليده ، وكذلك من لم يبلغ درجة العلم ، والمعرفة ولم يكن من ذوي النظر في المسائل ، إن التقليد في حقه جائز من غير خلاف .

حكى الآمدي قال : « إذا ثبت أن مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع ، فهل يجوز لغيره تقليده » ؟

أما العامي فيجوز له ذلك من غير خلاف .

وأما المجتهد من التابعين ومن بعدهم فيجوز له تقليده ، إن جوزنا تقليد العالم للعالم ، وإن لم نجوز ذلك فقد اختلف قول الشافعي في جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة فمنع من ذلك في الجديد ، وجوزه في القديم ، غير أنه اشترط انتشار مذهبه تارة ، ولم يشترطه تارة .

والمختار امتناع ذلك مطلقا[٧٩] .

والذي اختاره الآمدي من امتناع ذلك إنما هو في حق العالم ، أما غيره فجوز تقليده من غير خلاف . الخلاف إذا في العالم .

وذكر ابن القيم في الفتوى بالتقليد أقوالا :

الأول : أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد .

الثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه ، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إن كانت الفتوى لنفسه .

الثالث : أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ، وهو أصح الأقوال وعليه العمل[٨٠] .

وقال ابن سريج : يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه إذا تعذر عليه الاجتهاد .

قال : وهو مذهب أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والثوري ، وعن أبي حنيفة روايتان .

---

(٧٨) أعلام الموقعين : ٢/ ٢٠٢

(٧٩) الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٠٩

(٨٠) أعلام الموقعين : ١/ ٤٥

وقال محمد بن الحسن : يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه ، ولا يقلد من هو مثله ، أو دونه ، وسواء كان من الصحابة أو غيرهم[٨١] .

وقد عقد الخطيب البغدادي بابين عظيمين ، دلت الترجمة فيهما على بعد نظره ، وعمق فكرته ، وتوسطه في المسألة .

الأول : الكلام في التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ .

والثاني : القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ .

وظاهر هذا ، أنه لا يفتح الباب مطلقا لكل أحد ، بل يسوغه بقيود . يقول : من يسوغ له التقليد فهو العامي ، الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، فيجوز له أن يقلد عالما ، ويعمل بقوله . وعنده أن العامي لا يجوز تكليفه معرفة الأحكام ولا طرق الدلالات . فإن هذا تكليف له ما لا يطيقه ولا سبيل له إليه . أما العالم هل يجوز أن يقلد غيره ؟

إن كان الوقت واسعا عليه وأمكنه فيه الاجتهاد لزمه طلب الدليل ، ولم يجز له أن يقلد غيره . ومن العلماء من قال بجواز ذلك ، كسفيان الثوري حيث قال : ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهي أحدا من إخواني أن يأخذ به .

ومال الخطيب إلى الأول متى اتسع الوقت ، وكان معه آلة الاجتهاد ، فإن ضاق الوقت وخشي فوات العبادة إن اشتغل بالطلب ففي ذلك وجهان[٨٢] .

وأخيـرا :

فإن تقليد العامي جائز سائغ بلا خلاف .

العالم إذا ضاق وقته ولم يتسع لطلب الدليل . وكذا إذا خفي عليه أو التبس ولم يبلغ درجة الاجتهاد . كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد فإن وظيفته التقليد لعجزه عن التوصل إلى معرفة الحكم بنفسه .

أما العالم المجتهد إذا توافرت له أسباب الطلب من استجماعه لشروط الاجتهاد فعليه أن ينظر في الأدلة وأن يقارن ويرجح ويختار ما يغلب على ظنه أنه الحق ، وكذا من بلغ رتبة الاجتهاد في مسألة من المسائل أو في عموم المسائل . فلا يقلد المجتهد مجتهدا .

قال ابن تيمية : فالعالم يجتهد إذا ، ولا يقلد غيره ، ولا عليه فهو مأجور وإن أخطأ ، إذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران . وإذا حكم فأخطأ فله أجر[٨٣] .

هذا شأن من له أهلية النظر ، والاجتهاد ، فمن لم يكن كذلك فله أن يسأل ويستفتي ومذهبه مذهب من يفتيه .

---

(٨١) الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٧٥

(٨٢) انظر الفقيه والمتفقه : ٢/ ٦٦- ٧٤

(٨٣) مجموع الفتاوي : ١/ ٦٨٣

قال الله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٨٤] .

ففي الآية أمر لمن لم يعلم ، أن يسأل من يعلم . وتأمل : العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلا لبعض العلوم ، المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواهم عند المحققين من الأصوليين[٨٥] .

هذا الكلام من تأمله غاية التأمل انتفع به غاية النفع وعلم : أن العامي ليس هو الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب – كما هو الشائع – إنما هو من حصل قدرا من العلم وإن لم يبلغ الاجتهاد العامي ومن كانت هذه صفته ملزم باتباع المجتهد . وإن سوغ له الخطيب ذلك ، وجعله في دائرة الجواز ، فالآمدي ألزم وأوجب ، والمعتزلة منعوا أن يقلد العامي حتى يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله . وإن أباح الجبائي من المعتزلة ذلك في بعض مسائل الاجتهاد دون غيرها[٨٦] .

ورد الخطيب كلام المعتزلة ، لأن في ذلك تكليفا للعامي ما لا يطيقه[٨٧] .

ثم إن العامي ليس من أهل النظر والاستنباط ، إذ هو غير عالم ، وإن كان محصلا لبعض العلوم . وينشأ بين العوام والمجتهدين ، متوسطون لم ينحدروا إلى الدرجة الأولى ولم يبلغوا الثانية . وهؤلاء لتوسطهم فقد اختلفت الأقوال فيهم ، فتارة يلحقون بالعوام ، وتارة بالعلماء .

والذي يظهر أنه عند من يقول بجواز أن يكون العالم مجتهدا في مسألة دون أخرى ، فهم مطالبون بأن يجتهدوا حينا ، ويقلدون حينا آخر .

فمتى قدر على الاجتهاد اجتهد .

وفي هذا يقول ابن الصلاح : « من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه ، نظر إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقا ، أو في ذلك الباب ، أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل . وإن لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذر له في ترك مذهب إمامه ههنا » . قال الدهلوي : وحسنه النووي[٨٨] .

متى رأى المتوسط من نفسه أهلية الاجتهاد اجتهد ، فإن له أن يعمل بما ترجح عنده .

فإن لم ير من نفسه ذلك فهو والعامي سواء .

نخلص مما تقدم إلى أن القول بالتفصيل في مسألة التقليد أسلم ، تجنبا للإفراط والتفريط وخروجا بالعوام ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد من دائرة الحرج والمشقة ، والوصف بما لا يليق ، ودفعا للعلماء ، وحثا لهم أن يخرجوا عن الجمود والتحجر ..

قال ابن تيمية : المسائل الفروعية ؛ من غالبية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر ،

---

(٨٤) سورة النحل آية رقم : ٦٣

(٨٥) الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٠٦

(٨٦) الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٠٦

(٨٧) الفقيه والمتفقه : ٢/ ٦٨، ٦٩

(٨٨) الإنصاف للدهلوي :١٠٧ حجة الله البالغة : ١/ ١٥٨

والاجتهاد فيها على كل أحد ، حتى على العامة ، وهذا ضعيف ، لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان ، فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر ، أو تتعسر على أكثر العامة ، ويإزائهم من اتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة ؛ علمائهم ، وعوامهم .

ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ، ومالك ، مطلقا .

هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده في عزائمه ورخصه ؟
على وجهين ، وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد ، والشافعي . لكن هل يجب على العامي ذلك ؟

الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ، ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ، ويحرمون الاجتهاد . وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد ، فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بديله ، وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء .

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزىء والانقسام فالعبرة بالقدرة والعجز وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها .

والله سبحانه أعلم[٨٩] .

الفرق بين الاتباع والتقليد :

أما من حيث الاستعمال اللغوي فلا يكاد يوجد كبير فرق بينهما ، فقد استعمل القرآن « تبع » بمعنى قلد في أسوأ صورها .

قال الله سبحانه : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ﴾[٩٠] .

وهذا في القرآن كثير . ومن حيث الاصطلاح فإن العمل بما ظهر دليله . أو أخذ قول من وجب الأخذ بقوله ، لا يسمى تقليدا وإنما يسمى اتباعا . فإن تبع الإنسان غيره دون معرفة

(٨٩) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٢٠٣، ٢٠٤

(٩٠) سورة البقرة آية رقم : ١٦٦، ١٦٧

الدليل على صحة ما جاء به ، أو لم يكن ثمّ دليل على اتباعه فإن هذا يسمى تقليدا .

قال الإمام أحمد : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، ثم من هو من بعد في التابعين مخير(٩١) .

وقال أبو عبد الله ، ابن خويز منداد البصري المالكي : التقليد الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه .

والاتباع ما ثبت عليه حجة .

وقال : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح ، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع في دين الله مسوغ(٩٢) .

فإن علم المقلد صحة قول من قلده فهذا اتباع ، لأنه قد عرف صحة الطريق الذي به آمن ، وعرف كون شيخه محقا . على هذا فجملة فقهاء كل مذهب لا يعدون مقلدين ، وإن التزموا مذهب إمامهم ، لظهور الدليل لهم ، وإنما كما قيل : ما قلدنا الشافعي ولكن طابق اجتهادنا اجتهاده(٩٣) .

وأقول بعد ذلك كله : إنه لا مانع من اتباع الإنسان لمذهب معين ، وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، والاستنباط ، فلا يسعه إلا التقليد . لأن الشأن في حقه السؤال .

فإذا سأل كل يوم عالما وأفتاه بموجب مذهبه ، أخذ به ، وهذا حكم الله في حقه دون أن يعتقد أن عليه أن يستبدل كل يوم إماما .

إن عليه أن يعلم بأن واجبه اتباع مجتهد في كل ما لا يستطيع فهمه من الأدلة الأصلية ، ولم يكلفه الله تعالى أكثر من ذلك ، أي لم يكلفه بأي التزام ، لا التزام التغيير في الأئمة ولا التزام التمسك بواحد على الدوام . هذا هو الحكم المتفق عليه لدى العلماء والأئمة .

ودليل ذلك من عدة وجوه :

الأول : أن إيجاب التزام إمام واحد ، أو التزام تغيير الأئمة ، أمر زائد على الأصل الذي هو واجب الاتباع ، والتقليد ، فلابد من دليل ، ولا دليل له .

الثاني : تعدد القراءات ، ولكل قراءة إمام قد تجرد لها ، أقرأ الناس بها ، والمسلم العاجز عن الاجتهاد من حقه أن يقرأ بما شاء ، كما أن من حقه أن يقلد من شاء من أئمة الفقه ، فالحكم فيها سواء .

---

(٩١) أعلام الموقعين : ٢/ ٢٠٠، والقول المفيد للشوكاني : ٦٠

(٩٢) جامع بيان العلم : ٢/ ١١٧، الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٣

(٩٣) المرجع السابق : ١٢٦

الثالث : أن المذاهب الفقهية قد تمذهب بها ملايين الناس ، علماء وفقهاء ، وعوام ، كل يختار منها ما يشاء أو ما يسهل عليه ، وقد سجلت كتب الطبقات أسماء الألاف من أعيان كل مذهب ، وكل ذلك ناطق بأبين لسان ، مجمع بأقوى اتفاق على أن التزام المقلد لإمام معين لا يتحول عن تقليده ، لا ضرر فيه ، ولا إثم ، ولا حرج ما لم يعتقد أن الله قد كلفه بهذا الالتزام ، فهذا ما ننكره ، وينكره كافة المسلمين[٩٤] .

وهنا لابد من أمر هام جدا به تكمل الفائدة إن شاء الله ، هو :

خطأ الاحتجاج بزلات السلف ..

إذ لا أسوة في الشر[٩٥] . والعصمة لم تكتب لهم ، وإن كانوا من صفوة الناس ونجبائهم .

على هذا فمتى وجد المقلد خطأ ما عليه إمامه تجنبه ، وعدل عن قوله لمجرد ظهور الدليل له.

قال الشيخ الإمام العز بن عبد السلام : « قاعدة فيمن تجب طاعته ، ومن تجوز طاعته ، ومن لا تجوز طاعته » . « ومن قلد إماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك » ؟

فيه خلاف ، والمختار التفصيل ، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين ، جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه ، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى ، لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة ، والتابعين ، من غير نكير ...

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب ، والسنة ، والأقيسة الصحيحة لمذهبه . جمودا على تقليد إمامه بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع ، مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها .

وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصر عليه ، مع علمه بضعفه ، وبعده ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم اهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله وبفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح ، والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من

---

(٩٤) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية : ٧٦- ٨١ بتصرف .

(٩٥) جامع بيان العلم : ٢/ ١١٤

أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر .

وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر[٩٦] ...

وهذا كلام في غاية الوضوح ومن تأمله انتفع به ،

وخلاصته : أن الانتقال من مذهب إلى آخر إنما يجوز عند تقاربهما وتساويهما ، وأن من ظهر له ضعف مأخذ إمامه ليس له أن يتبعه ، فاتباع الكتاب والسنة أولى .

قال ابن تيمية : إن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك ، فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه ، وهو بمنزلة من لا يسلم إلا لغرض دنيوي ... وإن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني مثل أن يتبين له رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله ، في أمر أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحدا في مخالفة الله ورسوله[٩٧] .

إذا فمن شروط التحول ألا يدفعه ذلك إلى هوى في نفسه وتطلع إلى التفلت من التكاليف وأن لا يقلد أكثر من إمام في عبادة واحدة ، وألا يظهر منه التلاعب بالمذاهب ، وأن يكون الانتقال كليا لا في مسألة واحدة وأن لا يوهم تلاعبا ، وأن لا يتبادر إلى الذهن توهم الطعن في ذلك الإمام الذي ترك مذهبه .

كذا - عند مخالفة الإمام حكم الله ورسوله ، فالواجب الإعراض عنه والمصير إلى ما يظهر له من الحق .

متى ينقطع المقلد عن تقليد إمامه ؟

في حالتين :

١ - إن وصل في مسألة ما إلى حد الاجتهاد والإحاطة بها من كل جوانبها .

٢ - إن وقف على حديث صحيح ثابت يدل على عكس ما يذهب إليه إمامه .

ولذلك شروط لابد منها[٩٨] .

هذا ومما قرره العلماء ما قاله الشعراني : عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب إلا من حيث ما يتبادر إلى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لا غير ، بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل إليه .

---

(٩٦) قواعد الأحكام : ٢/ ١٥٧- ١٥٩ بتصرف .

(٩٧) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٢٢٢- ٢٢٣

(٩٨) يراجع المجموع ١/ ٦٤

ونقل عن ابن عبد البر قوله : لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه ، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لأنهم كلهم على هدى من ربهم .

ونقل عن القرافي الإجماع من الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر رض الله عنهما ، وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير .

قال القرافي : يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضا في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك في أربعة مواضع ؛ أن يخالف الإجماع ، أو النص ، أو القياس الجلي ، أو الفوائد .

وذكر السيوطي : أسماء جماعة تركوا مذاهبهم إلى غيرها من غير نكير عليهم من علماء عصورهم . فقط كان العلماء ينكرون على من يظن به التلاعب(٩٩) .

ومعلوم أن لكل إمام رخصا وعزائم ، بل لقد أخذت على بعضهم مسائل وقعت فيها المخالفة للسنة ، مع تقرير أهل العلم إثابتهم على ما وقع منهم من أخطاء ، إذ لم يتعمدوا المخالفة بحال .

فليتجنب المسلم ما اسماه الأوزاعي : **نوادر العلماء** .

فقد أسند البيهقي في سننه الكبرى إليه قال : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام(١٠٠) .

وأسند ابن عبد البر إلى سليمان التيمي(١٠١) قال : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله(١٠٢) .

وروى البيهقي بسنده إلى ابن سريج ، عن إسماعيل بن إسحاق ، أنه قال : « دخلت على المعتضد(١٠٣) ، فدفع إلي كتابا فنظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم لنفسه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، مصنف هذا الكتاب زنديق ، فقال المعتضد : لم تصح هذه الأحاديث ؟ فقلت الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح السكر - يريد النبيذ - لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة ، لم يبح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب »(١٠٤) .

---

(٩٩) الميزان الكبرى : ١/ ٣٩

(١٠٠) السنن الكبرى : ١٠/ ٢١١، وانظر : سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٢٥، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٨٠

(١٠١) سليمان بن طرخان التيمي الإمام شيخ الإسلام : ت ١٤٣هـ - سير أعلام النبلاء : ٦/ ١٩٦، ميزان الاعتدال: ٢/ ٢١٢، شذرات الذهب : ١/ ٢١٢

(١٠٢) جامع بيان العلم : ٢/ ٩٠، ٩١، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٥١

(١٠٣) المعتضد بالله : أحمد بن الموفق بالله ، الخليفة العباسي ولد سنة : ٢٤٢هـ وكان شجاعا مهيبا (ت : ٢٨٩هـ)، تاريخ بغداد : ٤/ ٤٠٣، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٤٦٣

(١٠٤) السنن الكبرى : للبيهقي : ١٠/ ٢١١

وروى الحاكم[105] ومن طريقه البيهقي[106] عن الإمام الأوزاعي قال : يجتنب أو يترك من قول أهل العراق خمس ، ومن قول أهل الحجاز خمس ، وذكرها ، وعنه نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء[107] .

وقال إبراهيم بن أبي عبلة[108] : من تبع شواذ العلماء ضل[109] .

وقد شبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير[110].
وعد ابن رجب الحنبلي من أنواع النصح لله ، وكتابه ، ورسوله ، وهو مما يختص به العلماء ، رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها ، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها ، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها[111] .

أقول : ولذلك لا تعدم أن تجد من أصحاب الأئمة والآخذين عنهم من خالفوهم ، لأنه لا يمكن العدول عن قول ظهرت دلالته بما صح من حديث رسول الله ﷺ إلى قول آخر قاله إمام من الأئمة ، يمكن أن يكون خطأ .

فإن كان الإمام مأجورا ومعذورا في خطئه ، فإن من استبانت له الحجة معذور بتركه .

قال الله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾[112] .

وقال : ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[113] .

وبكل حال فإنه ليس لأحد أن يعارض بكلام إمامه حديثا ثبت عن رسول الله ﷺ .

قال ابن عبد البر : وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ ، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه[114] .

ولخطورة زيغة العالم وزلته فقد جاء التحذير منها على لسان كثير من السلف كأبي الدرداء ، وعمر ، وابن مسعود ، وغيرهم[115] .

هذا – ومما تجدر الإشارة إليه :

١ – أن للحق الخالص نورا ، وأن لكلام النبوة ضياء ، وأدلة تؤيدها ، وسمات تظهرها .

---

(١٠٥) معرفة علوم الحديث : ٦٥
(١٠٦) السنن الكبرى : ١٠/ ٢١١
(١٠٧) سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٣١.
(١٠٨) إبراهيم بن أبي عبلة ، الإمام القدوة ، ثقة ت : ١٥٢هـ، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٣٢٣
(١٠٩) ذيول تذكرة الحفاظ : ١٨٧
(١١٠) جامع بيان العلم : ٢/ ١١١
(١١١) جامع العلوم والحكم : ٧٦
(١١٢) سورة النساء آية رقم : ٥٩
(١١٣) سورة البقرة آية رقم : ١٣٤
(١١٤) جامع بيان العلم : ٢/ ١١١
(١١٥) المرجع السابق، وانظر أعلام الموقعين : ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥

قال معاذ : « إياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وإن ... المنافق قد يقول كلمة الحق . فتلقوا الحق عمن جاء به فإن على الحق نورا . قالوا : وكيف زيغة الحكيم ؟ قال : هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه ؟ فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفيئ وأن يراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما »(١١٦) .

وعند البيهقي أن معاذا قال : اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه ؟ ولا يثنينك ذلك منه ، فإنه لعله أن يراجع ، ويلقى الحق إذا سمعه ، فإن على الحق نورا(١١٧) .

٢ - ومع خطأ الاحتجاج بزلات السلف ، وأن على الحق نورا يعرف به ومع رفض العدول عن الحق لكلام الأئمة المخالف له أيا كان ، فإن ابن القيم عليه رحمة الله ، قد نبه إلى أمر هام ، فذكر في فصل : « لا قول مع قول الله وقول الرسول » ، قال :

« ولابد من أمرين : أحدهما أعظم من الآخر ، وهو النصيحة لله ، ولرسوله ، وكتابه ، ودينه ، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة ، المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى ، والبينات التي هي خلاف الحكمة ، والمصلحة ، والرحمة ، والعدل ، وبيان نفيها عن الدين ، وإخراجها منه ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل » .

والثاني : معرفة فضل أئمة الإسلام ، ومقاديرهم ، وحقوقهم ، ومراتبهم ، وأن فضلهم ، وعلمهم ، ونصحهم لله ، ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ، فقالوا بمبلغ علمهم ، والحق في خلافها ، لا يوجب إطراح أقوالهم جملة ، وتنقصهم ، والوقيعة فيهم .

فهذان طرفان جائران عن القصد ، وقصد السبيل بينهما ، فلا تؤثم ، ولا تعصم .

بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ، فإنهم لا يؤثمونهم ، ولا يعصمونهم ، ولا يقبلون كل أقوالهم ، ولا يهدرونها ، فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة ، وسائر الصحابة ؟

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام . وإنما يتنافيان عند أحد رجلين :

جاهل بمقدار الأئمة ، وفضلهم ، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ، ومن له علم بالشرع ، والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح ، وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان ، قد تكون منه الهفوة ، والزلة هو فيها معذور ، بل ومأجور لاجتهاده . فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته ، وإمامته ، ومنزلته من قلوب المسلمين(١١٨) .

---

(١١٦) جامع بيان العلم : ٢/ ١١١

(١١٧) السنن الكبرى : ١٠/ ٢١٠

(١١٨) أعلام الموقعين : ٣/ ٢٨٢- ٢٨٤

ثم إن ابن القيم استشهد على ذلك بكلام نفيس ، منه ما ذكره عن ابن المبارك في مناظرة أهل الكوفة له ، وأنهم ما احتجوا عليه برخصة إلا وبين أن فيها سندا يصح عنه .

وقال : رُبّ رجل في الإِسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن تكون منه زلة أفيجوز لأحد أن يحتج بها ؟ عصمنا الله من الزلل ووقانا شر البدع .

* * *

الخاتمة

في

ثمرة الموضوع

علاقة اختلاف المحدثين والفقهاء

نتائج الدراسة والبحث



الخاتمة

وتدور حول :

أ - العلاقة بين اختلافات المحدثين والفقهاء « ثمرة الموضوع » .

قال علي بن المديني : « التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم »[1] .

وللجمع بين الأمرين شأن عظيم ، فعليهما معا مدار علم الحديث والفقه ، ويخطئ من يظن استقلال أحدهما عن الآخر ، بل الجمع بينهما كان سمة أهل القرون الأولى ، فإن نشاط كل منهما ممزوج بنشاط صاحبه ، وإن تغاير الاتجاه بحكم الاستعداد والدراية عندهما .

إن المحدث لم يتوقف نشاطه أو يقتصر على معرفة النقد الخارجي للحديث ، فإن له خبرة عميقة بنقده الداخلي ، ومعرفة الأحكام المكنونة فيه ، وكيفية إظهارها للناس .

وثمار المحدثين الفقهية ، ومدارسهم لا يصعب الحصول عليها لمن يطالع كتب السنن بأناة وروية . سيجد الأبعاد الفقهية متأصلة في ترتيبه وتبويبه وتراجمه ...

إذا لم تكن عناية المحدث بالحديث لمجرد معرفة سنده ، أو جمعه ، وتدوينه ، أو تخليصه مما يمكن أن يطرأ عليه . فإن نتاجه الفكري قد تجاوز هذا إلى الغوص في بحار المعاني غوص خبير متمرس بها .

وما ذكرته في حق المحدث ، ثابت مثله للفقيه ، فللفقيه نشاطه الذي تجاوز حد الوقوف عند معاني الحديث إلى النظر في إسناده .

ومجالات الفقهاء في علم الرواية ، واتجاهاتهم الحديثية تذخر بها كتب الحديث .

آية ذلك أن الكتب المصنفة كانت تخرج ممزوجة بالحديث ، وأقوال الصحابة وفتاوي العلماء . مرتبة ترتيبا فقهيا .

ولما جردت لتختص بالحديث لم تهمل طريقة الفقهاء .

ولما دون الفقهاء فقههم لم يبتعدوا عن الاعتماد على السنة ...

ويمكن القول ..

١ - أن المحدث وإن قدم الحديث للفقيه لبناء فقهه ، فإن للفقيه أسسه في قبول الحديث أورده ، وقد يتفق مع المحدث أو يختلف معه .

٢ - المحدث عند قبوله للحديث يعنيه أن تتوافر فيه شروط متى توافرت وكانت على شرطه

---

(١) المحدث الفاصل : ٣٢٠

لزمه قبوله .

هذا القدر من الشروط عند تطبيقها عمليا نجد حولها نوع تفاوت لا يمكن تجاهله ، تبعا لتفاوت اجتهادهم في التعديل والتجريح وكيفية تحقق الاتصال .. إلى غير ذلك من مسائل عديدة هي محور الباب الثاني من البحث .

فإذا ما توفرت شروط القبول في نص ، جاء بعد ذلك أمر العمل به ، وهي مرحلة للفقيه فيها الدور الأكبر . وفرق بين الأمرين . قبول الحديث ، وصلاحية الحديث للعمل به . وبسبب ذلك ظهر اتجاه المحدث والفقيه . وعليه فقد ترك الفقيه العمل بظاهر أحاديث متفق على قبولها وأخذ بأحاديث محكوم بضعفها .

وقد تقرر في الباب الثالث من البحث ، أن الحديث قد يصح ولا يعمل به ، فلأمر يحتاج إلى معرفة ما يعمل به من غيره . وأنه وإن اكتفى المحدث في قبول الحديث بمقرراته ، فإن الفقيه قد يتجاوزها عند العمل . وقد كان مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروي[٢] .

وقال أحمد : « ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفا بالسنن عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة .

وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنن ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها » .

وأورد الخطيب إلى ابن المبارك ، سئل متى يفتى الرجل ؟ قال : إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي .

قال الخطيب : وينبغي أن يكون قوي الاستنباط ، جيد الملاحظة ، رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا استثبات وترك ، بصيرا بما فيه المصلحة ، مستوقفا بالمشاورة ، حافظا لدينه ، مشفقا على أهل ملته ، مواظبا على مروءته ، حريصا على استطابة مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق . وقيل لبعضهم أي كتبك أحب إليك ؟ قال : ما أتبصره علما وأتصوره فهما[٣] .

العمل بالحديث يتطلب إذا : أهلية نظر وبصر ، ومعرفة ما يتصل بالحديث من فقه ، ولغة ، وضبط ، وناسخ ، ومنسوخ ، ومن ثمّ ، فللفقيه اجتهاده وعليه فقد يعمل بما يترجح لديه من قرائن ومؤيدات وشواهد . وصراحة في الدلالة ... الخ .

وأخيـرا :

فإن المحدث والفقيه يؤديان معا مهمة واحدة ، لا غنى لأحدهما عن صاحبه وأن بينهما ترابطا محكما وتلازما وثيقا ، وليست أهمية أحدهما بأقل من الثاني .

---

(٢) المحدث الفاصل : ٣٢٢

(٣) الفقيه والمتفقه : ٢/ ١٥٧- ١٥٨

وما المحدث للفقيه إلا كالأساس للبناء .

أئمة الفقه محدثون تمتلئ بهم الأسانيد والرواية ، وأئمة الحديث فقهاء لا يخلو مذهب فقهي من الاعتماد على استدلالتهم واستنباطاتهم ، إن الفقه إنما نشأ برعاية الحديث ، ونما وازدهر في ظلاله ، هذا كله وغيره باعتبار الأصل والنشأة ، أما في الواقع المشاهد ونفس الأمر فلا أحد ينكر ما بين الفقه والحديث ، والفقيه والمحدث من سمات وفوارق ميزت بينهما .

وإمعانا في هذا فقد نشأت دور للعلم يغلب على طلابها أحد الأمرين ، مما يفرض على الباحث ضرورة أن يلتمس فوارق بين الاتجاهين .

الفقه لا يعدو أن يكون فهما مقتبسا من السنة ، أو إظهارا لحكم ، أو اجتهادا في أمر .

والقصد أن الفقه فهم العلماء ليس بتشريع وإنما غايته أنه يشبه التشريع من حيث كونه مظهرا للحكم والسنة معصومة واجبة الاتباع .

صحة الحديث عند المحدث لا تعني صلاحيته للعمل عند الفقيه ، فلكل ضوابطه وآلة حكمه ، سواء في ذلك ما يتصل بثبوت الحديث ، أو ما يتصل بدلالته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته ، فيقول : « قولي في هذه المسألة كذا ، وقد روى فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحا فهو قولي »(٤) .

٣ - بظهور مرحلة الاستقلال والتمايز هذه كعلامة على الفقيه ، والمحدث ، فإن أهل الفقه قد أخذوا من الحديث بحظ وافر ، وبدرجة متساوية مع المحدثين .

كما أن أهل الحديث قد استعملوا الرأي بدرجة متساوية مع الفقهاء ، وقد أفادتنا مرحلة الاستقلال هذه في حسم كثير من أسباب الخلاف حول بعض الأئمة ممن اختلف الناس في تحديد هويتهم الذاتية . وتوضيح ذلك :

أورد البيهقي في سننه مناظرة جرت بين علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وهما من أهل الحديث ، وكيف غلب على ابن المديني استعمال الرأي . ومثلها جرت بين الثوري ، وابن جريج ، وكان ذلك في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر .

فابن جريج يرى الوضوء من مسه ، وقال الثوري : لا يتوضأ ، أرأيت لو أن رجلا أمسك بيده منيا ما كان عليه ؟ قال ابن جريج : « يغسل يده » .

قال سفيان : فأيهما أكثر المنى أو لمس الذكر ؟

إن عملية الدمج بين الاتجاهين ظاهرة واضحة ، وأن الثوري قد استعمل الرأي لإلزام ابن جريج الحجة .

---

(٤) رفع الملام : ٢١

ولذلك فإن ابن جريج لم يملك إلا أن قال : « ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان »[٥] .

مما ترتب على مرحلة الاستقلال أيضا بلورة فقه المحدثين ، وظهوره على يد أحمد بن حنبل رضي الله عنه . فانحسم الخلاف حوله وارتفع الخلط ، فلم يتعذر على الباحث تحديد منهجه .

ذلك أن غير واحد قد أهمل ذكر الإمام أحمد ضمن الفقهاء ، كابن جرير ، والدبوسي : ت : ٤٣٠هـ في « تأسيس النظر » ، وابن عبد البر ، والنسفي ، ت : ٥٣٧هـ في « منظومته » ، والعلاء بن محمد بن عبد الحميد الحنفي : ٤٨٨- ٥٥٢هـ في « مختلف الرواية » .

وقد جمع عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي ، المالكي ، كتابا في اختلاف مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة سماه « الدلائل في أمهات المسائل » والغزالي في « الوجيز »[٦] .

ولعل السبب في هذا الإهمال .

أن أحمد بعد المحنة كان زعيم حرب التف حوله المحدثون ، فأعلنوا عن أنفسهم ، وتأثروا به .

قول ابن عقيل : قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم ، وانفرد بما سلموه له من الحفظ[٧] . دليل على استقلالية أحمد وتمهيده لحزبه من بعده طرق الفقه .

رفض أحمد أن تدون آراؤه ، ونهيه أن يكتب كلامه . قال ابن الجوزي : وكذلك كان أحمد رضي الله عنه ، ينهي عن كتب كلامه تواضعا ، وقدر الله أن دون ، ورتب ، وشاع[٨] .

وقال ابن عقيل : هذا المذهب ، مذهب أحمد ، إنما ظلمه أصحابه ، لأن أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، إذا برع أحد منهم في العلم تولي القضاء وغيره ، من الولايات ، فكانت الولاية سببا لتدريسه واشتغاله بالعلم .

فأما أصحاب أحمد ، فإنه قل فيهم من يعلم بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد ، والتزهد ، لغلبة الخير على القوم فينقطعون عن التشاغل بالعلم[٩] .

والحق فإن غزارة علم أحمد ، وقوة فهمه ، وفقهه لمما تذخر به الكتب .

* * *

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه .

---

(٥) السنن الكبرى : ١/ ١٣٥

(٦) انظر : مقدمة اختلاف الفقهاء : ١٥- ١٦

(٧) مناقب أحمد لابن الجوزي : ٦٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١٠٦

(٨) مناقب أحمد : ١٩٤

(٩) المدخل : ١١٠

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حروف المعجم

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١٨	إن الظن لا يغني من الحق شيئا	يونس - ١٠	٣٦	٣٦٩/ ٤٨٦
١٩	إن الله لا يغفر أن يشرك به	النساء - ٤	١١٦	٢٠
٢٠	إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين	الذاريات - ٥١٠	٥٨	٢٧٦
٢١	إن الله يأمر بالعدل	النحل - ١٦	٩٠	٥٨٥
٢٢	إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك	القصص - ٢٨	٢٠	٤٨٦
٢٣	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	النساء - ٤	٢١	٣٢٢
٢٤	إن جاءكم فاسق بنبأ	الحجرات - ٤٩	٦	٣٧٤/٣٢٥
٢	إن عندكم من سلطان بهذا	يونس - ١٠	٦٨	٦١٥
٢	إن يتبعون إلا الظن	النجم - ٥٣	٣٣	٤٤٥
٢٧	إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون	الجاثية - ٤٥	٢٩	٥٥٥
٢٨	انظروا إلى ثمره إذا أثمر	الأنعام - ٦	٩٩	٥٢٥
٢٩	إنك لا تسمع الموتى	النمل - ٢٧	٨٠	٩٠
٣٠	إنكم لفى قول مختلف	الذاريات - ٥١	٩/٨	٣٢
٣١	إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون	الشورى - ٤٣	٤٢/ ٤٦	
٣٢	إنما بغيكم على أنفسكم	يونس - ١٠	٢٣	٤٦
٣٣	أو جاء أحد منكم من الغائط	النساء - ٤	٤٣	٤٧٨/ ٥١٢
٣٤	أو عدل ذلك صياما	المائدة - ٥	٩٥	٣١٩
٣٥	أو لامستم النساء	المائدة - ٥	٦	٤٧٦/ ٤٧٧
٣٦	تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى	الحشر - ٥٩	١٤	٤٧
٣٧	تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر	الحج - ٢٢	٧٢	٤٦١
٣٨	تلك أمة قد خلت لها ما كسبت	البقرة - ٢	١٣٤	٢٨
٣٩	ثم جعلناك على شريعة من الأمر	الجاثية - ٤٥	١٨	٣٩
٤٠	ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت	النساء - ٤	٦٥	٧٢
٤١	حتى إذا بلغ بين السدين	الكهف - ١٨	٩٣/ ٤٤٧	
٤٢	حتى إذا أثخنتموهم فشدوا	محمد - ٤٧	٤	

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٣	حتى تنكح زوجًا غيره	البقرة - ٢	٢٣	٥١٣
٤٤	حتى عفوا	الأعراف - ٧	٩٥	٥٠٩
٤٥	حرمت عليكم الميتة والدم	المائدة - ٥	٩	٦١٠
٤٦	ذق إنك أنت العزيز الكريم	الدخان - ٤٤	٤٦	٥٠٤
٤٧	ربنا اغفر لنا ذنوبنا	آل عمران - ٣	١٤٧	٥٢٤
٤٨	ربنا اغفر لنا ولإخواننا	الحشر - ٥٩	١٠	٣٤١
٤٩	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	البقرة - ٢	٢٨٦	٤٥٤
٥٠	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا	آل عمران - ٣	٨	٥٢٩
٥١	ريح فيها صر	آل عمران - ٣	١١٧	٩
٥٢	شديد العقاب ذى الطول	غافر - ٤٠	٣	٥١١
٥٣	ضعف الطالب والمطلوب	الحج - ٢٢	٧٣	٢٠٩
٥٤	فاسألوا أهل الذكر	النحل -١٦	٤٣	٦٢٢
٥٥	فاصبروا أو لا تصبروا	الطور - ٥٢	١٦	٥٢٤
٥٦	فاعتبروا يا أولى الأبصار	الحشر - ٥٩	٢	/٤١٩/٤٨ ٥٨٥
٥٧	فاقض ما أنت قاض	طه - ٢٠	٧٢	٥٢٥
٥٨	فإن تنازعتم فى شىء	النساء - ٤	٥٩	/٦٠٣/٥٩ ٦٢٨/٦١٤
٥٩	فانظر ماذا ترى	الصافات - ٣٧	١٠٢	٥٢٥
٦٠	فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه	الزمر - ٣٩	١٨/١٧	٦١٤
٦١	فذرهم يخوضوا ويلعبوا	الزخرف - ٤٣	٨٣	٥٢٥
٦٢	فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله	التوبة - ٩	٨١	٢٩
٦٣	فردوه إلى الله والرسول	النساء - ٤	٥٩	٧١
٦٤	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا	النور - ٢٤	٢٣	٥٢٤
٦٥	فلا تقل لهما أف	الإسراء - ١٧	٢٣	٥٨٩/٥٣٧

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
٦٦	فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف	البقرة – ٣	٢٣٤	٥٧٦
٦٧	فلا تزكوا أنفسكم	النجم – ٥٣	٣٢	٤٠
٦٨	فلا تعضلوهن أن ينكح أزواجهن	البقرة – ٢	٢٢٣	١٦٢
٦٩	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا	المائدة – ٥	٦	٤٦١
٧٠	فلولا نفر من كل فرقة	التوبة – ٩	١٢٢	٤٨٤/١٣٧
٧١	فليحذر الذين يخالفون عن أمره	النور – ٢٤	٦٣	١٨
٧٢	فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرًا	التوبة – ٩	٨٢	٥٢٥
٧٣	فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا	النساء – ٤	٧٨	٤٤٧
٧٤	فمن عفا وأصلح	الشورى – ٤٢	٤٠	٥٠٩
٧٥	فنسوا حظًا مما ذكروا به	المائدة – ٥	١٤	٤٧
٧٦	فيه رجال يحبون أن يتطهروا	التوبة – ٩	١٠٨	٤٩٠
٧٧	قال أأسجد لمن خلقت طينا	الإسراء – ١٧	٦١	٤٠
٧٨	قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله	البقرة – ٢	٢٤٩	٤٨٧
٧٩	قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرًا مما تقول	هود – ١١	٩١	٤٤٧
٨٠	قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار	إبراهيم – ١٤	٣٠	٥٢٤
٨١	قل هاتوا برهانكم	البقرة – ٢	١١١	٥٢٥
٨٢	قل هو القادر على أن يبعث عليكم	الأنعام – ٦	٦٥	٦٢
٨٣	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	البقرة – ٢	١٨٠	٤٧٢
٨٤	كتب عليكم القصاص في القتلى	البقرة – ٢	١٨٧	٥١٧
٨٥	كلوا مما رزقكم الله	الأنعام – ٦	١٤٢	٥٢٤
٨٦	كلوا من الطيبات	المؤمنون – ٢٣	٥١	٥٢٥
٨٧	كمثل الحمار يحمل أسفارًا	الجمعة – ٦٢	٥	١٤
٨٨	كونوا حجارةً أو حديدًا	الإسراء – ١٧	٥٠	٥٢٤

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
٨٩	كونوا قردة خاسئين	البقرة - ٢	٦٥	٥٢٤
٩٠	لا تخرجوهن من بيوتهن	الطلاق -٦٥	١	١
٩١	لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	المائدة - ٥	١٠١	٥٢٨
٩٢	لا تعتذروا اليوم	التحريم - ٦٦	٧	٥٢٨
٩٣	لا تمدن عينك	الحجر - ١٥	٨٨	٥٢٩
٩٤	لا فارض ولا بكر	البقرة - ٢	٦٨	٤٣
٩٥	لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها	البقرة - ٢	٢٨٦	٤٥٤/٦٩
٩٦	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	آل عمران - ٣	٩٢	٢٥٣
٩٧	ليس على الضعفاء	التوبة - ٩	٩١	٢٠٩
٩٨	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	فاطر - ٣٥	٢	١١٧/٢٠٩
٩٩	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها	الحشر - ٥٩	٥	٥٥
١٠٠	ما يلفظ من قول	ق - ٥٠	١٨	٢٨١
١٠١	ما ننسخ من آية	البقرة - ٢	١٠٦	٥٥٥
١٠٢	محلقين رؤسكم ومقصرين	الفتح - ٤٨	٢٧	٥٢٧
١٠٣	محمد رسول الله والذين معه	الفتح - ٤٨	١٨	٥٩٠
١٠٤	ممن ترضون من الشهداء	البقرة - ٢	٢٨٢	٣٩٣/٣٢٥
١٠٥	من بعد وصية يوصى بها أو دين	النساء - ٤	٦	١٨١
١٠٦	موتوا بغيظكم	آل عمران - ٣	١١٩	٥٢٥
١٠٧	هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون	الجاثية - ٤٥	٢٠	٥٨٩
١٠٨	وآتيناه الحكم صبيا	مريم - ١٩	١٢	٤٤٠
١٠٩	واحذرهم أن يفتنوك عن بعض	المائدة - ٥	٤٩	٤٧
١١٠	واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى	طه - ٢٠	٢٨/٢٧	٤٤٧

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١١١	وإذا حللتم فاصطادوا	المائدة – ٥	٢	٥٢٤
١١٢	وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله	البقرة – ٢	١٧٠	٦١٤
١١٣	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	البقرة – ٢	٢٨٢	/٤٨٩ ٥٧٧/٥٥٥
١١٤	واشهدوا إذا تبايعتم	البقرة – ٢	٢٨٢	٥٧١
١١٥	واشهدوا ذوى عدل منكم	الطلاق – ٦٥	٢	٥٢٤
١١٦	وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت	النحل – ١٦	٣٩/٣٨	٥٣
١١٧	وأقم الصلاة	العنكبوت – ٢٩	٤٥	٥٢٤
١١٨	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا	الفرقان – ٢٥	٦٧	٤٣
١١٩	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم	العنكبوت – ٢٩	٦٩	٧٥
١٢٠	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	النور – ٢٤	٣	٥٣١
١٢١	والذين يظاهرون من نساءهم	المجادلة – ٥٨	٣	٥٢٠
١٢٢	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	البقرة – ٢	٢٢٨	٥٠٩/٤٥٠
١٢٣	والنجم إذا هوى	النجم – ٥٣	١	٣٨
١٢٤	والنخل والزرع مختلفًا أكله	الأنعام – ٦	١٤١	٣٠
١٢٥	وأمهات نساءكم	النساء – ٤	٢٣	٥١٤
١٢٦	وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم	النساء – ٤	٢٣	٥٢٢
١٢٧	وإن الذين اختلفوا فى الكتاب	البقرة – ٢	١٧٦	٣١
١٢٨	ون تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه	البقرة – ٢	٢٨٤	٤٥٤
١٢٩	وإن طائفتان من المؤمنين	الحجرات – ٤٩	٩	٣٤٣
١٣٠	وإنه لذكر لك ولقومك	الزخرف – ٤٣	٤٤	٢٧٩
١٣١	وأنا لمسنا السماء	الجن – ٧٢	٨	٤٧٦/٢٧٩
١٣٣	وأنذر عشيرتك الأقربين	الحجر – ١٥		٤١

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١٥٢	ولا يوثق وثاقه أحد	الفجر - ٨٩	٢٦	٢٩٧
١٥٣	ولا ينبئك مثل خبير	فاطر - ٣٥	١٤	٢٣٥
١٥٤	ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة	الجاثية - ٤٥	١٦	٥٣
١٥٥	ولكن اختلفوا فمنهم من آمن	البقرة - ٢	٢٥٣	٥٦/٣٢
١٥٦	ولله على الناس حج البيت	آل عمران - ٣	٩٧	٥٦٩/٤٩٣
١٥٧	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم	النور - ٢٤	٦	٤١٦
١٥٨	ولو كان من عند غير الله	النساء - ٤	٨٢	٣٢
١٥٩	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	الأحزاب - ٣٣	٥	٦٩
١٦٠	وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه	هود - ١١	٨٨	٣٠
١٦١	وما أمروا إلا ليعبدوا الله	البينة - ٩٨	٥	٣٩٣
١٦٢	وما جعل عليكم فى الدين من حرج	الحج - ٢٢	٧٨	٤٢٨
١٦٣	وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها	هود - ١١	٦	٥
١٦٤	وما يعقلها إلا العالمون	العنكبوت - ٢٩	٤٣	٤٧
١٦٥	وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد	آل عمران - ٣	١٩	٤٧
١٦٦	وما تفرق الذين أوتوا الكتاب	البينة - ٩٨	٤	٥٠٨
١٦٧	وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا	الشورى - ٤٣	١٤	٤٦
١٦٨	وما كنتم تستترون	فصلت - ٤١	٣٢	٣٧٥
١٦٩	ومن أظلم ممن أفترى على الله كذبا	الأنعام - ٦	٢١	٣٤٨
١٧٠	ومن آياته خلق السموات والأرض	الروم - ٣٠	٢٢	٣٧

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١٧١	ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	النساء - ٤	٩٢	٥٢٠
١٧٢	ومن كفر من بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون	النور - ٢٤	٥٥	٣٢٨
١٧٣	ومن لم يستطع منكم طولا	النساء - ٤	٢٥	٥١١
١٧٤	ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلما	النساء - ٤	٣٠	٣٤٢
١٧٥	ومنهم الذين يؤذون النبى	التوبة - ٩	٦١	٣٥٧
١٧٦	ونزداد كيل بعير	يوسف - ١٢	٦٥	٢٩٩
١٧٧	يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم	البقرة - ٢	٢٠٨	٣٩
١٧٨	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	النساء - ٤	٥٩	٥٩٤
١٧٩	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى	المائدة - ٥	٥١	٥٤
١٨٠	يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم	المائدة - ٥	١٠١	٥٢٩
١٨١	يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم	فاطر - ٣٥	٣	٥
١٨٢	يريد الله بكم اليسر	البقرة - ٢	٧٥	٤٢٨
١٨٣	ويكونون عليهم ضدا	مريم - ١٩	٨٢	٣٠
١٨٤	ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله	الزمر - ٣٩	٦٠	٣٤٨
١٨٥	يومئذ تحدث أخبارها	الزلزلة - ٩٩	٤	٢٣٥

* * *

فهرس أطراف الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة

مرتبة على حروف المعجم

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
١٦٦	كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما		٣٩٣
١٦٧	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	أنس	٦١
١٦٨	لا تجتمع أمتى على ضلالة	أنس	٦٦، ٥٨٧
١٦٩	لا تحرم المصة والمصتان	عائشة	٥٢٢
١٧٠	لا تحل لى : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب		٥٢٢
١٧١	لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	جرير بن عبد الله	٤٥
١٧٢	لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم	عمر	٤١
١٧٣	لا تفاضلوا بين الأنبياء	أبو هريرة	١٧٣
١٧٤	لا تكذبوا على	على	٨٤، ٣٥
١٧٥	لا صغيرة مع إصرار	ابن عباس	٣٢٣
١٧٦	لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق	عائشة	٢٩٠
١٧٧	لا عدوى ولا هامة ولا صفر	أبو هريرة	٥٤٨
١٧٨	لا نفقة لك ولا سكنى	فاطمة بنت قيس	٤٨٩
١٧٩	لا نكاح إلا بولى	أبو موسى الأشعرى	٣٥١
١٨٠	لا وصية لوارث	عثمان	١٨١
١٨١	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	أنس	٧٢
١٨٢	لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدا	ابن عمر	٦٦
١٨٣	لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة	ابن عمر	٥٥
١٨٤	لا يصومن أحد عن أحد	ابن عمر	٤٩٤
١٨٥	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر	سلمان	٤٦٤
١٨٦	لا يقتل مسلم بكافر	على	٥١٧
١٨٧	لا ينكح المحرم ولا ينكح	ابن عباس	٩٢، ٥١٤
١٨٨	لا يورد ممرض على مصح		٥٥٢
١٨٩	لتتبعن سنن من كان قبلكم	أبو سعيد	٥١

* * *

فهـرس الأعـلام مرتبة على حروف المعجـم

* * *

فهـرس مراجع البحـث

(١) أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة

محمد عوامه - ط ٢ دار السلام

(٢) أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية

د . مصطفى سعيد الخن - ط مؤسسة الرسالة

(٣) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من أحكام

محمد بخيت المطيعى - ط مؤسسة الكتب الثقافية

(٤) أحكام البسملة

الفخر الرازى - محمد بن عمر بن الحسين الطبرستانى ٥٤٤- ٦٠٦هـ- ط مكتبة القرآن

(٥) أحكام القرآن

ابن العربى ٤٦٨- ٥٤٣هـ- ط دار المعرفة

(٦) أحكام القرآن

الشافعى ١٥٠- ٢٠٤هـ- ط دار الكتب العلمية

(٧) إحياء علوم الدين

الغزالى٥٠٥ هـ- ط دار المعرفة

(٨) أخبار أهل الرسوخ

ابن الجوزى ت محمد إبراهيم الحفناوى - ط دار الوفاء

(٩) اختصار علوم الحديث

ابن كثير ٧٠١- ٧٧٤هـ- ط دار الفكر

(١٠) اختلاف الفقهاء

ابن جرير الطبرى ٣١٠- هـ- ط دار الكتب العلمية

(١١) أخلاق العلماء

الآجرى - محمد بن الحسين بن عبد الله ٣٦٠- هـ- ط إدارات البحوث العلمية

(١٢) آداب الشافعى ١٥٠- ٢٠٤هـ

الرازى ٢٤٠- ٣٢٧هـ- ط دار الكتب العلمية

(١٣) أدب الدنيا والدين
الماوردى على بن عبد الملك بن حبيب ٤٥٠هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٤) أدلة تحريم حلق اللحية
محمد أحمد إسماعيل - ط دار الأرقم
(١٥) إرشاد الفحول
الشوكاني محمد بن على بن محمد ١٢٥٥هـ - دار الفكر
(١٦) إصلاح الغلط
الخطابى - أحمد بن محمد ٣٨٨هـ- مكتبة القرآن
(١٧) أصول التخريج
الطحان - محمود الطحان - المطبعة العربية
(١٨) أصول الحديث : علومه ومصطلحه
د . عجاج الخطيب - ط دار الفكر
(١٩) أصول السرخسى
السرخسى - محمد بن أحمد ٤٩٠هـ - ط دار المعرفة
(٢٠) أصول الفقه
الشيخ محمد أبو النور زهير - ط دار الطباعة المحمدية
(٢١) أعلام الموقعين
ابن القيم محمد بن أبى بكر ٧٥١هـ- ط دار الجيل
(٢٢) إغاثة اللهفان
ابن القيم ٧٥١هـ- ط دار المعرفة
(٢٣) اقتضاء الصراط المستقيم
ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ٧٢٨هـ ط المجد التجارية
(٢٤) الأجوبة الفاضلة
محمد بن عبد الحى اللكنوى ١٣٠٤هـ - ط مكتبة المطبوعات الإسلامية
(٢٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان
ابن بلبان : علاء الدين على بن بلبان ٧٣٩هـ - ط دار الكتب العلمية
(٢٦) الإحكام فى أصول الأحكام
السيف الآمدى - على بن محمد - ط دار الكتب العلمية

(٢٧) الإحكام فى أصول الأحكام

ابن حزم على بن أحمد بن سعيد ٣٨٤- ٤٥٦هـ- ط دار الكتب العلمية

(٢٨) الأذكار النووية

النووى - يحيى بن شرف النووى ٦٣١- ٦٧٦هـ- ط دار الملاح

(٢٩) الاستقامة

ابن تيمية - ٧٢٨هـ- ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود

(٣٠) الاستيعاب بهامش الإصابة

ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ٣٦٣- ٤٦٣- ط دار إحياء التراث

(٣١) الأسرار المرفوعة

ملا على قارى : على بن محمد بن سلطان ١٠١٤هـ- ط٢ المكتب الإسلامى

(٣٢) الإصابة فى تمييز الصحابة

ابن حجر : أحمد بن على بن حجر ٧٧٣- ٨٥٢هـ- دار إحياء التراث

(٣٣) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار

الحازمى : محمد بن موسى ٥٤٨- ٥٨٤هـ- دار الوعى / حلب

(٣٤) الاعتصام

الشاطبى : إبراهيم بن موسى بن محمد ٧٩٠هـ- دار المعرفة

(٣٥) الإعلام

الزركلى - خير الدين - ط دار العلم للملايين

(٣٦) الإعلان بالتوبيخ

السخاوى : محمد بن عبد الرحمن ٩٠٢هـ- ط دار الكتاب العربى

(٣٧) الإقتراح فى بيان الاصطلاح

ابن دقيق العيد ٧٠٢هـ- ط دار الكتب العلمية

(٣٨) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع

محمد الخطيب الشربينى ٩٧٧هـ- ط المعاهد الأزهرية

(٣٩) الإكمال

ابن ماكولا : على بن هبة الله بن على ٤٧٥هـ- الناشر محمد أمين دمج

(٤٠) الإلماع

القاضى عياض بن موسى اليحصبى ٤٧٩- ٥٤٤هـ- مطبعة السنة المحمدية

(٤١) الأم
الشافعي - محمد بن إدريس ١٥٠- ٢٠٤هـ- ط دار المعرفة
(٤٢) الأنساب
السمعاني : عبد الكريم بن محمد بن منصور ٥٠٦- ٥٦٢هـ- ط دار الكتب العلمية
(٤٣) الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف
الدهلوى : أحمد بن عبد الرحيم ١١١٤- ١١٧٦هـ- ط دار النفائس
(٤٤) الآيات البينات فى عدم سماع الأموات
نعمان بن محمود الآلوسى- ط٢
(٤٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث
أحمد شاكر - ط١ دار الفكر
(٤٦) البداية والنهاية
ابن كثير : ت ٧٧٤هـ- ط دار الفكر العربى
(٤٧) البدر الطالع
الشوكانى ١٢٥٥هـ- ط دار المعرفة
(٤٨) البرهان فى أصول الفقه
إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله ٤١٩- ٤٧٨هـ- ط الدوحة / قطر
(٤٩) البرهان فى علوم القرآن
الزركشى : محمد بن عبد الله ٧٤٥- ٧٩٤هـ- ط دار المعرفة
(٥٠) التبصرة فى أصول الفقه
الشيرازى : إبراهيم بن على بن يوسف ٣٩٣- ٤٧٦هـ- ط دار الفكر
(٥١) التبصرة والتذكرة
للعراقى : عبد الرحيم بن الحسين ٧٢٥- ٨٠٦هـ- ط دار الكتب العلمية
(٥٢) التبصرة فى الدين
أبو المظفر الإسفرايينى - ط الأنوار بمصر
(٥٣) التحفة المرضية : بذيل المعجم الصغير للطبرانى
حسين بن محسن الأنصارى - ط دار الكتب العلمية
(٥٤) التعارض والترجيح
د . سيد صالح - ط دار الطباعة المحمدية

(٥٥) التعارض والترجيح
عبد اللطيف عبد الله عزيز - ط المعانى
(٥٦) التعارض والترجيح عند الأصوليين
د . محمد الحفناوى - ط دار الوفاء
(٥٧) التعريفات
الجرجانى على بن محمد ٨١٦هـ- ط دار الكتب العلمية
(٥٨) التعليق المغنى على الدارقطنى
محمد شمس الحق العظيم آبادى - ط دار المحاسن للطباعة
(٥٩) التقييد والإِيضاح
العراقى عبد الرحيم بن الحسين ٨٠٦هـ- دار الفكر العربى
(٦٠) التكملة لوفيات النقلة
المنذرى : عبد العظيم بن عبد القوى ٥٨١- ٦٥٦هـ- ط مؤسسة الرسالة
(٦١) التلخيص على المستدرك
الذهبى : محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨هـ - ط دار الكتاب العربى
(٦٢) التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين
البطليوسى : عبد الله بن السيد ٥٢١هـ- ط دار الاعتصام
(٦٣) الثقات
ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد ٢٧٠- ٣٥٤هـ- ط مؤسسة الكتب الثقافية
(٦٤) الجامع الصحيح
البخارى : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ١٩٤- ٢٥٦هـ- ط دار إحياء التراث العربى
(٦٥) الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير
السيوطى : عبد الرحمن بن أبى بكر ٨٤٩- ٩١١هـ- ط دار الكتب العلمية
(٦٦) الجامع لأحكام القرآن
القرطبى : محمد بن أحمد الأنصارى ٦٧١هـ- ط دار إحياء التراث العربى
(٦٧) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع
الخطيب : أحمد بن على بن ثابت ٣٩٢- ٤٦٣هـ- ط الفلاح / ت محمد رأفت سعيد
(٦٨) الجرح والتعديل
ابن أبى حاتم : عبد الرحمن بن محمد ٣٢٧هـ- ط دار الكتب العلمية

(٦٩) الجواب الكافى
ابن القيم ٦٩١- ٧٥١هـ- ط مكتبة الرياض
(٧٠) الجوهر النقى فى الرد على البيهقى
ابن التركمانى ٧٤٥هـ- ط١ دائرة المعارف العثمانية / الهند
(٧١) الحاوى للفتاوى
السيوطى ٨٤٩- ٩١١هـ- ط دار الكتاب العربى
(٧٢) الحديث والمحدثون
أبو زهو
(٧٣) الخلاصة فى أصول الحديث
الطيبى : الحسين بن عبد الله ٧٤٣هـ- ط عالم الكتب
(٧٤) الدرر الكامنة
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط الجبل
(٧٥) الديبا ج المذهب
ابن فرحون - ط دار الكتب
(٧٦) الذريعة
الراغب الأصفهانى : الحسين بن محمد ٥٠٢هـ- ط دار الصحوة
(٧٧) الرأى السديد فى الاجتهاد والتقليد
محمد إبراهيم شقرة - ط جمعية أعمال المطابع التعاونية
(٧٨) الرد على البكرى
ابن تيمية ٧٢٨هـ- ط الدار العلمية بالهند
(٧٩) الرد على من أخلد إلى الأرض
السيوطى ٩١١هـ- ط دار الكتب العلمية
(٨٠) الرسالة
الإمام الشافعى ٢٠٤هـ- ط دار الكتب العلمية
(٨١) الرسالة المستطرفة
الكتانى محمد بن جعفر - ط دار الكتب العلمية
(٨٢) الزهد
أحمد بن حنبل ١٦٤- ٢٤١هـ- ط دار الكتب العلمية

(٨٣) الزهد
ابن المبارك ١٨١هـ
(٨٤) السنن الكبرى
البيهقى : أحمد بن الحسين ٣٨٤- ٤٥٨هـ- ط دار المعرفة
(٨٥) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث
الشيخ محمد الغزالى - ط دار الشروق
(٨٦) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى
د . مصطفى السباعى - ط المكتب الإسلامى
(٨٧) السنة
ابن أبى عاصم عمرو بن الضحاك ٢٨٧هـ- ط المكتب الإسلامى
(٨٨) الشريعة
الآجرى ٣٦٠هـ
(٨٩) الصارم المسلول على شاتم الرسول
ابن تيمية ٦٦١- ٧٢٨هـ- ط دار الكتب العلمية
(٩٠) الصحاح
الجوهرى : إسماعيل بن حماد ٣٩٣هـ- ط دار العلم للملايين
(٩١) الضعفاء الصغير
الإمام البخارى ١٩٤- ٢٥٦هـ- ط دار المعرفة
(٩٢) الضعفاء الصغير
النسائى : أحمد بن شعيب النسائى ٢٢٥- ٣٠٣هـ- ط دار المعرفة
(٩٣) الضعفاء الكبير
العقيلى : محمد بن عمرو بن موسى - ط دار الكتب العلمية
(٩٤) الضعفاء والمتروكين
للدارقطنى : على بن عمر ٣٠٦- ٣٨٥هـ- ط مؤسسة الرسالة
(٩٥) الطبقات الكبرى
ابن سعد : محمد بن سعد ١٦٨- ٢٣٠هـ- ط دار صادر
(٩٦) العزلة
الخطابى : أحمد بن محمد ٣٨٨هـ- دار ابن كثير

(٩٧) العقل وفهم القرآن
المحاسبى : الحارث بن أسد١٦٥- ٢٤٣هـ- ط دار الكندى
(٩٨) العلل
على ابن المدينى ١٦١- ١٧٨هـ- ط المكتب الإسلامى
(٩٩) العلل للدارقطنى
الدارقطنى : على بن عمر بن أحمد ٣٠٦- ٣٨٥هـ- ط دار طيبة
(١٠٠) العلم الشامخ
المقبلى - صالح بن مهدى ١١٠٨هـ- ط دار الحديث
(١٠١) الفتيا ومناهج الافتاء
محمد سليمان الأشقر - ط مكتبة المنار الإسلامية
(١٠٢) الفرق بين النصيحة والتعيير
ابن رجب عبد الرحمن بن رجب ٧٣٦- ٧٩٥هـ- ط دار عمار
(١٠٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان
ابن تيمية ٦٦١- ٧٢٨هـ- ط دار إحياء العلوم
(١٠٤) الفروق
القرافى : أحمد بن إدريس ٦٨٤ ط عالم الكتب
(١٠٥) الفصل
ابن حزم - ط دار الندوة الجديدة
(١٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة
ط وزارة الأوقاف المصرية
(١٠٧) الفقيه والمتفقه
الخطيب ٣٩٢- ٤٦٣هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٠٨) الفوائد المجموعة
الشوكانى ١٢٥٥هـ- ط دار الكتاب العربى
(١٠٩) القلق الإنسانى
د . محمد الفيومى - ط مكتبة الأنجلو المصرية
(١١٠) القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد
الشوكانى ١٢٥٥هـ- ط دار الغلم

(١١١) الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة
الذهبى ٧٤٨هـ- ط دار الكتب العلمية
(١١٢) الكامل فى ضعفاء الرجال
ابن عدى عبد الله بن عدى الرجانى ٢٧٧- ٣٦٥هـ- ط دار الفكر
(١١٣) الكفاية فى علم الرواية
الخطيب ٣٩٢- ٤٦٣هـ- ط دار السعادة بالقاهرة ٧٢
(١١٤) الكنى والأسماء
الدولابى : محمد بن أحمد بن حماه ٢٢٤- ٣١٠هـ- ط دار الكتب العلمية
(١١٥) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية
د . محمد سعيد رمضان – ط مؤسسة الرسالة
(١١٦) اللباب
ابن الأثير : على بن محمد بن عبد الكريم ٥٥٥- ٦٣٠هـ- ط دار صادر
(١١٧) المجروحين
ابن حبان : محمد بن حبان ٣٥٤- ط دار المعرفة
(١١٨) المجموع
النووى ٦٣١- ٦٧٦هـ- ط دار الفكر
(١١٩) المحدث الفاصل
الرامهرمزى – الحسين بن عبد الرحمن ٢٦٠- ٣٦٠هـ- ط دار الفكر
(١٢٠) المحلى
ابن حزم ٣٨٤- ٤٥٦هـ- ط دار الأفاق
(١٢١) المدخل إلى كتاب الإكليل
الحاكم النيسابورى : محمد بن عبد الله ٤٠٦هـ- ط دار الدعوة
(١٢٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد
ابن بدران – ت د . عبد المحسن التركى – ط دار مؤسسة الرسالة
(١٢٣) المستدرك
الحاكم : محمد بن عبد الله ٤٠٦هـ- ط دار الكتاب العربى
(١٢٤) المصنف
عبد الرزاق بن همام ١٢٦- ٢١١هـ- ط المكتب الإسلامى

(١٢٥) المعجم العربى
د . شعبان عبد العظيم - ط١
(١٢٦) المغنى
ابن قدامة : عبد الله بن أحمد ٦٢٠هـ- ط رئاسة إدارات البحوث / السعودية
(١٢٧) المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار
العراقى ٨٠٦هـ- ط دار المعرفة
(١٢٨) المغنى فى أصول الفقه
الخبازى : عمر بن محمد بن عمر ٦٢٩- ٦٩١هـ- ط١
(١٢٩) المغنى فى الضعفاء
الذهبى ٦٧٣- ٧٤٨هـ- ط ت نور الدين عتر
(١٣٠) المغير على الأحاديث الموضوعة فى الجامع الصغير
الغمارى : أحمد بن محمد بن الصديق - ط دار الرائد العربى
(١٣١) المفردات
الراغب الأصفهانى ٥٠٢هـ- ط دار المعرفة
(١٣٢) المقاصد الحسنة
السخاوى ٩٠٢هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٣٣) الملل والنحل
الشهرستانى : محمد بن عبد الكريم ٥٤٨هـ- ط الأزهر ، وبهامش الفصل ط : دار المعرفة
(١٣٤) المناهج الأصولية
د . فتحى الدرينى - ط الشركة المتحدة للتوزيع
(١٣٥) الموافقات
الشاطبى ٧٩٠هـ- ط دار المعرفة
(١٣٦) الموضوعات
ابن الجوزى : عبد الرحمن بن على بن محمد ٥٠٩- ٥٩٧هـ- ط دار الفكر
(١٣٧) الموطأ
الإمام مالك بن أنس بن أبى عامر ٩٣- ١٧٩هـ- ط دار النفائس
(١٣٨) الموقظة فى علم مصطلح الحديث
الذهبى ٦٧٣- ٧٤٨هـ- ط دار البشائر الإسلامية

(١٣٩) الميزان الكبرى
الشيخ عبد الوهاب الشعرانى - ط الميمنة
(١٤٠) النهاية فى غريب الحديث
ابن الأثير : المبارك بن محمد ٥٤٤- ٦٠٦هـ- ط دار إحياء التراث
(١٤١) الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث
أبو شهبة : محمد بن محمد - ط عالم المعرفة بجدة
(١٤٢) إيثار الأنصاف فى آثار الخلاف
لسبط ابن الجوزى ٦٥٤هـ- ط دار السلام
(١٤٣) إيثار الحق على الخلق
محمد إبراهيم الوزير ٧٧٥- ٨٤٠هـ- ط الدار اليمنية
(١٤٤) بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكى
ط دار صحف الوحدة / أبو ظبى
(١٤٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ابن رشد : محمد بن أحمد القرطبى - ط الكليات الأزهرية
(١٤٧) بصائر ذوى التمييز
الفيروزآبادى - محمد بن يعقوب ٧٢٩- ٨١٧هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٤٧) تاريخ أسماء الثقات
ابن شاهين : عمر بن أحمد ٢٩٧- ٣٨٥هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٤٨) تاريخ التشريع الإسلامى
إبراهيم الشهاوى - ط الطباعة الفنية بالعباسية
(١٤٩) تاريخ الثقات
العجلى : أحمد بن عبد الله بن صالح ١٨٢- ٢٦١هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٥٠) تاريخ الفقه الإسلامى
د . عمر سليمان الأشقر - ط الفلاح
(١٥١) تاريخ المذاهب الإسلامية
أبو زهرة : محمد أبو زهرة - ط دار الفكر العربى
(١٥٢) تاريخ بغداد
الخطيب البغدادى ٣٩٢- ٤٦٣هـ- ط دار الكتاب العربى

(١٥٣) تأويل مختلف الحديث
ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم ٢١٣- ٣٧٦هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٥٤) تبيين كذب المفترى
ابن عساكر : على بن الحسن ٥٧١هـ- ط دار الكتاب العربى
(١٥٥) تجريد أسماء الصحابة
الذهبى ٦٧٣- ٧٤٨هـ- ط دار المعرفة
(١٥٦) تحفة الأحوذى
المباركفورى : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ط٢
(١٥٧) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
للمزى : يوسف بن الزكى ٧٤٢هـ- ط المكتب الإسلامى
(١٥٨) تخريج الفروع على الأصول
الزنجانى : محمود بن أحمد ٦٥٦هـ- ط مؤسسة الرسالة
(١٥٩) تدريب الراوى
السيوطى ٨٤٩- ٩١١هـ- ط دار الكتب الحديثة
(١٦٠) تذكرة الحفاظ
الذهبى ٧٤٨هـ- ط دار إحياء التراث العربى
(١٦١) ترتيب القاموس المحيط
أحمد الزاوى - ط عيسى الحلبى
(١٦٢) ترتيب المدارك
القاضى عياض ٤٧٩- ٥٤٤هـ- ط مكتبة الحياة - وطبعه المغرب
(١٦٣) تعريف أهل التقديس
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٦٤) تعقبات السيوطى على ابن الجوزى
السيوطى ٩١١هـ- ط حجر
(١٦٥) تغليق التعليق
ابن حجر ٨٥٢هـ- ت سعيد الفزقى - ط١ المكتب الإسلامى
(١٦٦) تفسير القرآن العظيم
ابن كثير - ٧٧٤هـ- ط دار المعرفة

(١٦٧) تقريب التهذيب
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط ١ دار المعرفة
(١٦٨) تقييد العلم
الخطيب ٤٦٣هـ- ط دار إحياء السنة النبوية
(١٦٩) تلبيس إبليس
ابن الجوزى ٥٩٧هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٧٠) تلخيص الحبير
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط الكليات الأزهرية
(١٧١) تنزيه الشريعة المرفوعة
ابن عراق : على بن الحسن ٩٠٧- ٩٦٣هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٧٢) تهذيب الأسماء واللغات
النووى ٦٧٦هـ- ط طبعة مصورة عن المنيرية
(١٧٣) تهذيب التهذيب
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط ١ دائرة المعارف بالهند
(١٧٤) توضيح الأفكار شرح تنقيح الأزهار
الصنعانى - ط السعادة بمصر
(١٧٥) جامع التحصيل
العلائى : صلاح الدين بن خليل ٧٦١هـ- ط عالم الكتب
(١٧٦) جامع العلوم والحكم
ابن رجب ٧٩٥هـ- ط مكتبة الرسالة الحديثة
(١٧٧) جامع بيان العلم وفضله
ابن عبد البر : يوسف بن عبد البر ٤٦٣هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٧٨) جواهر الألفاظ
قدامة ابن جعفر الكاتب ٣٠٩هـ- ط دار الكتب ت محمد محى الدين
(١٧٩) حاشية الأمام السندى - بهامش سنن النسائى
ط دار المعرفة
(١٨٠) حجة الله البالغة
الدهلوى ١١٧٦هـ- ط دار المعرفة

(١٨١) حلية الأولياء
أبو نعيم : أحمد بن عبد الله ٣٣٦- ٤٣٠هـ- ط دار الكتاب العربى
(١٨٢) درء تعارض العقل والنقل
ابن تيمية ٦٦١- ٧٢٨هـ- ط جامعة الإمام محمد بن سعود
(١٨٣) دراسات فى علوم الحديث
د . محمد شوقى خضر - ط دار الطباعة المحمدية
(١٨٤) دراسات فى علوم القرآن
د . الحفناوى - محمد إبراهيم الحفناوى - ط دار الحديث
(١٨٥) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق
الذهبى ٧٤٨هـ- ط مكتبة المنار
(١٨٦) ذيل طبقات الحنابلة
ابن رجب ٧٩٥هـ- ط دار المعرفة
(١٨٧) ذيول تذكرة الحفاظ
السيوطى وغيره - ط دار إحياء التراث العربى
(١٨٨) رسالة فى الجرح والتعديل
المنذرى ٥٨١- ٦٥٦هـ- ط الفيصل / الكويت
(١٨٩) رفع الملام
ابن تيمية ٦٦١- ٧٢٨هـ- ط الجامعة الإسلامية بالمدينة
(١٩٠) زاد المعاد
ابن القيم ٦٩١- ٧٥١هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٩١) سنن ابن ماجه
ابن ماجه : محمد بن يزيد ٢٠٧- ٢٧٥هـ- ط إحياء التراث العربى
(١٩٢) سنن أبى داود
أبو داود : سليمان بن الأشعث ٢٧٥هـ- ط دار إحياء السنة النبوية
(١٩٣) سنن الدارقطنى
الدارقطنى ٣٨٥هـ- ط دار المحاسن للطباعة
(١٩٤) سنن الدارمى
الدارمى : عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٥هـ- ط دار الكتب العلمية

(١٩٥) سنن النسائى

النسائى : أحمد بن شعيب ٢٢٥- ٣٠٣هـ- ط دار الكتب العلمية

(١٩٦) سير أعلام النبلاء

الذهبى : ٧٤٨هـ- ط مؤسسة الرسالة

(١٩٧) سيرة عمر بن عبد العزيز

ابن عبد الحكم - عبد الله بن عبد الحكم ٢١٤هـ- دار الاتحاد للطباعة

(١٩٨) شذرات الذهب

ابن العماد ، عبد الحى بن العماد ١٠٨٩هـ- ط دار المسيرة

(١٩٩) شرح ابن قاسم على شرح الجلال المحلى لورقات إمام الحرمين بهامش إرشاد الفحول - ط دار الفكر

(٢٠٠) شرح أصول البزدوى

عبد العزيز بن أحمد البخارى ٧٣٠هـ

(٢٠١) شرح السنة

البغوى : الحسين بن مسعود ٤٣٦- ٥١٦هـ- ط المكتب الإسلامى

(٢٠٢) شرح المعلقات العشر

أحمد بن الأمين - ط دار القلم

(٢٠٣) شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع للسبكى

جلال الدين المحلى ٨٦٤هـ- ط الحلبى

(٢٠٤) شرح علل الترمذى

ابن رجب ٧٣٦- ٧٩٥هـ- ط دار الملاح للطباعة والنشر

(٢٠٥) شرح معانى الآثار

الطحاوى : أحمد بن محمد بن سلامة ٢٢٩- ٣٢١هـ- ط دار الكتب العلمية

(٢٠٦) شرف أصحاب الحديث

الخطيب ٣٩٢- ٤٦٣هـ- ط انقرة ت محمد سعيد خطيب ٧١

(٢٠٧) شروط الأئمة الخمسة

الحازمى ٥٤٨- ٥٨٤هـ

(٢٠٨) شروط الأئمة الستة

للمقدسى : محمد بن طاهر ٤٤٨- ٥٠٧هـ- ط دار الكتب العلمية

(٢٠٩) شفاء الصدور
د . سيد نوح - ط١
(٢١٠) صحيح بن خزيمة
ابن خزيمة : محمد بن إسحق ٢٢٣- ٣١١هـ- ط شركة الطباعة العربية السعودية
(٢١١) صحيح مسلم
مسلم ابن الحجاج ٢٠٦- ٢٦١هـ- ط دار إحياء التراث
(٢١٢) صون المنطق
السيوطى ٩١١- هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢١٣) ضوابط المصلحة
البوطى ، محمد سعيد رمضان - ط مؤسسة الرسالة
(٢١٤) طبقات الحفاظ
السيوطى ٩١١- هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢١٥) طبقات الحنابلة
أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء ٣٨٠- ٤٥٨هـ- ط دار المعرفة
(٢١٦) طبقات الشافعية
التاج السبكى ٧٧١- هـ- ط دار المعرفة
(٢١٧) طبقات الفقهاء
الشيرازى ٣٩٣- ٤٧٦هـ- ط دار الرائد العربى
(٢١٨) طبقات المفسرين
الداودى : محمد بن على بن أحمد ٩٤٥- هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢١٩) طريق الهجرتين
ابن القيم ٦٩١- ٧٥١هـ- ط قطر
(٢٢٠) عارضة الأحوذى
ابن العربى ٤٥٣- هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٢١) علم أصول الفقه
عبد الوهاب خلاف - ط دار القلم
(٢٢٢) علم الحديث
ابن تيمية ٧٢٨هـ- ط دار الباز للنشر والتوزيع

(٢٢٣) علوم الحديث
ابن الصلاح ، عثمان بن الصلاح ٦٤٣هـ- ط دار الفكر
(٢٢٤) علوم الحديث ومصطلحه
صبحى الصالح – ط دار العلم للملايين
(٢٢٥) عمل أهل المدينة
د . أحمد محمد نور سيف – ط الاعتصام
(٢٢٦) عين الإصابة فى استدراك عائشة على الصحابة
السيوطى٩١١هـ- ط دار الإيمان
(٢٢٧) غاية النهاية فى طبقات القراء
ابن الجزرى : محمد بن محمد ٨٣٣هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٢٨) فتح البارى
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط دار المعرفة
(٢٢٩) فتح الباقى على ألفية العراقى
الأنصارى : زكريا بن محمد ٩٢٦هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٣٠) فتح المغيث شرح ألفية الحديث
السخاوى ٩٠٢هـ- ط٢ العاصمة
(٢٣١) فقه أهل العراق وحديثهم
الكوثرى : محمد بن زاهد ١٢٩٦- ١٣٧١هـ- ط الشركة المتحدة للتوزيع
(٢٣٢) فى ظلال القرآن
سيد قطب – ط دار الشروق
(٢٣٣) قاعدة فى الجرح والتعديل
السبكى ٧٧١هـ- ط مكتبة المطبوعات الإسلامية
(٢٣٤) قواعد الأحكام
العز بن عبد السلام ٦٦٠هـ- ط دار الجيل
(٢٣٥) كشف الأستار
الهيثمى : أحمد بن حجر – ط الرسالة
(٢٣٦) كشف الخفا
العجلونى : إسماعيل بن محمد ١١٦٢هـ- ط مؤسسة الرسالة

(٢٣٧) لسان العرب
ابن منظور : محمد بن مكرم بن على ٦٣٠- ٧١١هـ- ط دار الفكر
(٢٣٨) لسان الميزان
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط مؤسسة الإعلامى للمطبوعات
(٢٣٩) لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم ؟
شكيب أرسلان - ط دار مكتبة الحياة
(٢٤٠) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟
الندوى - ط دار القلم
(٢٤١) مجمع الزوائد
الهيثمى : على بن أبى بكر ٨٠٧هـ- ط دار الكتاب العربى
(٢٤٢) مجموع الفتاوى
ابن تيمية ٧٢٨هـ- ط (١) ١٣٩٨هـ
(٢٤٣) محيط المحيط
بطرس البستانى - ط مكتبة لبنان
(٢٤٤) مختصر الصواعق المرسلة
ابن القيم ٦٩١- ٧٥١هـ
(٢٤٥) مختصر قيام الليل
المقريزى : أحمد بن على ٨٤٥هـ- لاهور
(٢٤٦) مدارج السالكين
ابن القيم ٦٩١- ٧٥١هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٤٧) مراتب الإجماع
ابن حزم ٣٨٤- ٤٥٦هـ- ط دار زاهد القدس
(٢٤٨) مسائل الإمام أحمد
أبو داود ٢٧٥هـ- ط مكتبة ابن تيمية
(٢٤٩) مسلم بشرح النووى
النووى ٦٣١- ٦٧٦هـ- ط دار إحياء التراث
(٢٥٠) مسند أبى بكر الصديق
المروزى : أحمد بن على بن سعيد ٢٠٢- ٢٩٢هـ- ط ٢المكتب الإسلامى

(٢٥١) مسند أبى بكر الصديق

السيوطى ٩١١هـ

(٢٥٢) مسند أبى يعلى

أبو يعلى الموصلى : أحمد بن على ٢١٠- ٣٠٧هـ- ط دار المأمون للتراث

(٢٥٣) مسند الإمام أحمد

أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل ١٦٤- ٢٤١هـ- ط دار صادر

(٢٥٤) مسند الحميدى

الحميدى : عبد الله بن الزبير ٢١٩هـ- ط عالم الكتب

(٢٥٥) مسند الشافعى

الإمام الشافعى ٢٠٤هـ- ط دار الكتب العلمية

(٢٥٦) مشيخة ابن الجوزى

ابن الجوزى ٥٩٧هـ- ط الشركة التونسية

(٢٥٧) مصابيح السنة

البغوى ٤٣٣- ٥١٦هـ- ط دار المعرفة

(٢٥٨) مصباح الزجاجة

البوصيرى : أحمد بن أبى بكر ٨٤٠هـ- ط مؤسسة الكتب الثقافية

(٢٥٩) معالم السنن

الخطابى ٣٨٨هـ- ط دار المعرفة

(٢٦٠) معجم البلدان

ياقوت الحموى ؛ ياقوت بن عبد الله الحموى ٦٢٦هـ- ط دار صادر

(٢٦١) معجم المؤلفين

كحالة - عمر رضا كحالة - ط دار إحياء التراث

(٢٦٢) معجم مقاييس اللغة

ابن فارس : أحمد بن زكريا ٣٩٥هـ- ط مصطفى الحلبى

(٢٦٣) معرفة علوم الحديث

الحاكم ٤٠٦هـ- ط دار الآفاق

(٢٦٤) مفتاح الجنة

السيوطى ٩١١هـ- ط الجامعة الإسلامية

(٢٦٥) مفتاح دار السعادة
ابن القيم ٧٥١هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٦٦) مقالات الإسلاميين
أبو الحسن الأشعرى : على بن إسماعيل ٣٣٠- هـ- ط مكتبة النهضة ت محمد محى الدين
(٢٦٧) مناقب الإمام أحمد
ابن الجوزى ٥٩٧هـ- ط دار الأفاق الجديدة
(٢٦٨) مناهل العرفان
الزرقانى : محمد عبد العظيم - ط عيسى الحلبى
(٢٦٩) منتهى الوصول والأمل
ابن الحاجب : عثمان بن عمرو بن أبى بكر ٧٥١- ٦٤٦هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٧٠) منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابن داود
عبد الرحمن البنا - ط المنيرية
(٢٧١) منهاج السنة النبوية
ابن تيمية ٦٦١- ٧٣٨هـ- ط الأميرية
(٢٧٢) منهاج الوصول فى علم الأصول
للبيضاوى - ط صبيح
(٢٧٣) منهج النقد فى علوم الحديث
نور الدين عتر - ط دار الفكر
(٢٧٤) ميزان الأعتدال
الذهبى ٧٤٨هـ ط دار المعرفة
(٢٧٥) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر
ابن قدامة - ط دار الكتب العلمية
(٢٧٦) نزهة النظر
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٧٧) نشأة الفقه الاجتهادى وأطواره
الشيخ محمد على السايس - ط مجمع البحوث الإسلامية
(٢٧٨) نظرات فى أصول الفقه
د . محمد إبراهيم الحفناوى - ط دار الحديث

(٢٧٩) نقض المنطق
ابن تيمية ٧٢٨هـ- ط مكتبة السنة المحمدية
(٢٨٠) نهاية السول
الأسنوى ٧٧٢هـ- ط صبيح
(٢٨١) نيل الأوطار
الشوكانى ١٢٥٥هـ- ط دار الحديث
(٢٨٢) هدى السارى
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط دار المعرفة
(٢٨٣) وفيات الأعيان
ابن خلكان : أحمد بن محمد ٦٠٨- ٦٨١هـ- ط دار صادر

* * *

فهـــرس مـوضوعات البحـث

تم بحمد الله وتوفيقه

الاثنين ١١ جمادى الثانية ١٤١٠هـ

٨ يناير ١٩٩٠م

* * *

رقم الإيداع : ١١٥٣٨ / ٩٧
الترقيم الدولى .I.S.B.N
977-5227-99-2